الإتحاف لمذهب الأحناف

تعليقات العلّامة محمّد أنور شاه الكشميري رحمه الله

على «آثار السنن» للعلّامة النّيموي رحمه الله

الجزء الأول

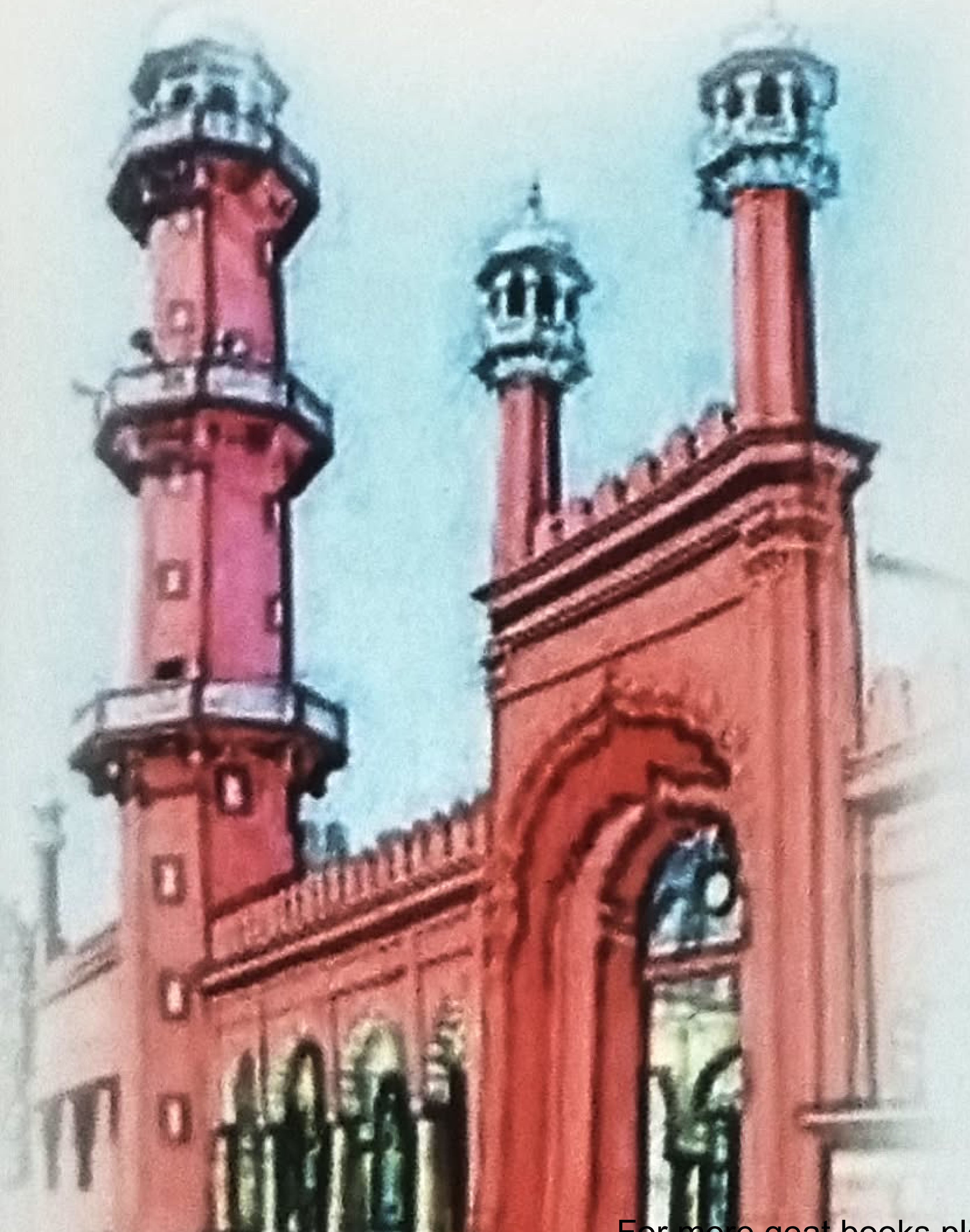
تحقيق وتخريج ثلّة من الباحثين

تحت إشراف

الدكتور محمد عبد الحليم النعماني رحمه الله

رئيس قسم التخصص في علوم الحديث بجامعة العلوم الإسلامية

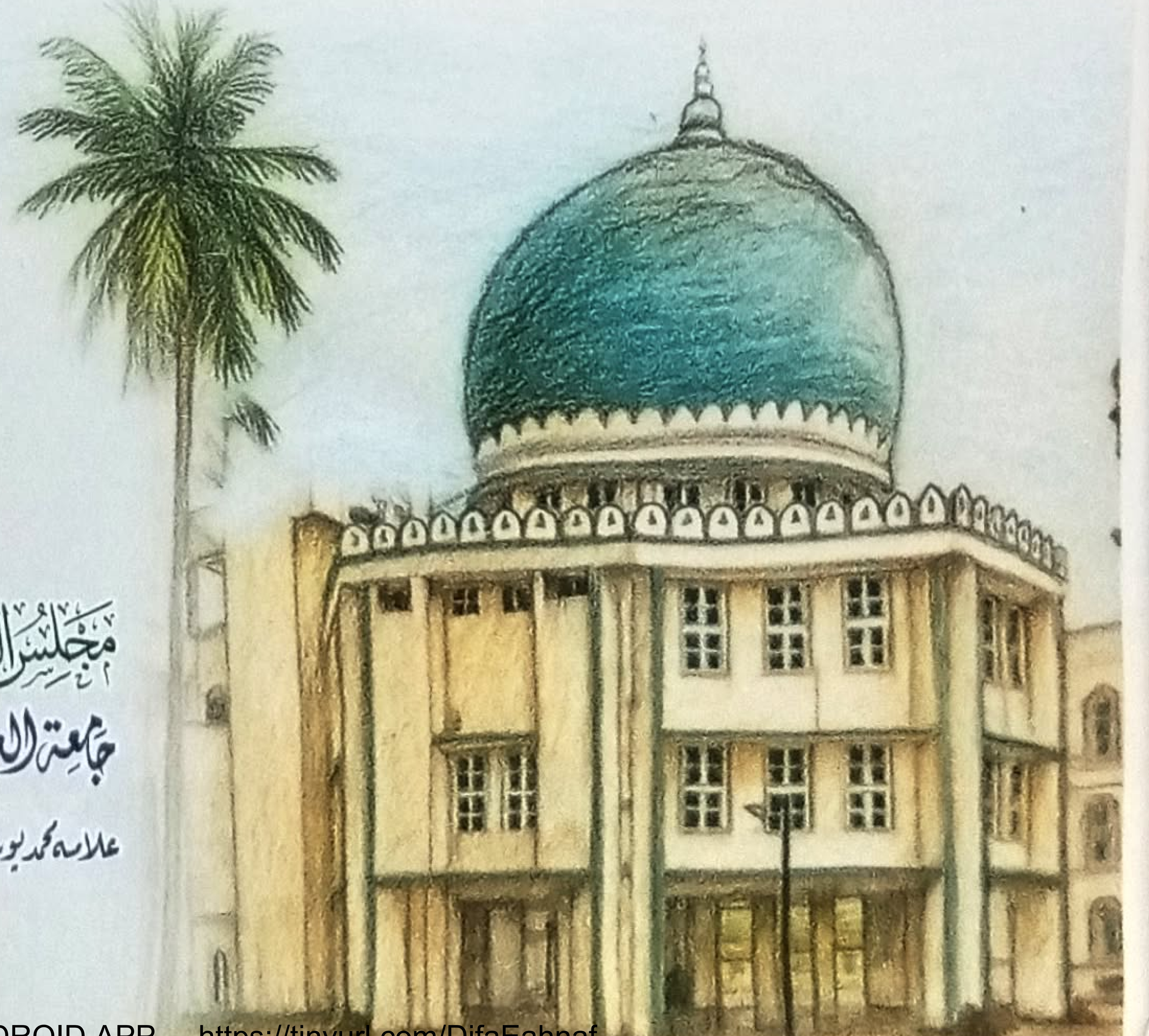
العلامة محمد يوسف البنوري تاؤن كراتشي



مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي

جامعة العلوم الإسلامية

علامه محمد يوسف بنوری ٹاؤن کراتشي باكستان



بسم الله الرحمن الرحيم

الإتحاف لمذهب الأحناف

تعليقات العلّامة مُحمّد أنور شاه الكشميري رحمه الله
على «آثار السُّنن» للعلّامة النّيموي رحمه الله

الجزء الأول

تحقيق وتخريج ثلّة من الباحثين

تحت إشراف

الدكتور محمد عبد الحليم النعماني رحمه الله

رئيس قسم التخصص في علوم الحديث بجامعة العلوم الإسلامية
العلامة محمد يوسف البنوري تاؤن كراتشي

مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي
جامعة العلوم الإسلامية
علامه محمد يوسف بنوری ٹاؤن کراتشي پاکستان

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي
جامعة العلوم الإسلامية
علامہ محمد یوسف بنوری ٹاؤن کراتشي باکستان

Tel: 021-34912929 - 34913570 - 34123366
E-mail: majlis@banuri.edu.pk
web: www.banuri.edu.pk

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقدمة الشيخ العلامة محدث العصر
السيد محمد يوسف البنوري ﷺ

كان لِعلماء الهندِ - الغيرِ المنقسمةِ - عنايةٌ خاصةٌ بعلوم الحديث في هذه القرون الأخيرةِ؛ بعدَ انتهاء القرن التاسع، حين بدأ الضَّعفُ فيها في البلاد العربية، فألَّفوا فيها كتبًا لا تزال تبقى غرةً في جبين الدهر.

ثم امتاز من بينهم طائفةٌ في الجمع بين ذوق الحديث والفقه، وتطبيق المذهب الحنفي بالأحاديث الصحيحة، المخرَّجةِ في أمَّهات كتبِ الحديث والسنة، ومنهم: الشيخ ظهير أحسن النيموي البِهَارِي.

وكان رجالٌ من المشتغلين بالحديث نَزَغَتْ فيهم نزغةُ الطعن في أدلة مذهبِ فقيهِ الأمة - أبي حنيفة ﷺ -، بأنَّها تخالفُ الأحاديثَ الصحيحة؛ فاضطرَّ إلى تأليفِ في جمع رواياتٍ صحيحةٍ توافقُ مذهبَ الإمامِ، على طرازِ كتابِ «العمدةِ» للمقدسي، و«المنتقى» للمجد ابن تيمية، و«بلوغ المرام» للحافظ ابن حجر، وغيرِها من مؤلفاتٍ خاصةٍ في الأحكامِ، وسمَّاه: «آثار السنن»، في جزئين لطيفين، ولكنَّه لم يتمَّ. ثم علَّقَ عليه تعليقاتٍ متينةً من بحثٍ علميٍّ ونقدٍ نزيهٍ.

وكان كلما يؤلف قطعةً من كتابهِ .. يرسلها إلى المحدث الكبير، إمامِ العصرِ .. الشيخِ محمد أنور الكشميري، الذي كان آيةً من آياتِ الله في الجمعِ بين التبحرِ في العلوم، ودقةِ النظرِ، والذوقِ السليمِ المعتدلِ، والاطلاعِ الواسعِ على مذاهبِ فقهاءِ الأمةِ ببصيرةٍ نافذةٍ، وكان قد اشتهر صِيْتُهُ في أقطارِ الهندِ في ريعان شبابه.

فكان الشيخ يُبْدِيْ من أفكارٍ وآراءٍ .. من نقضٍ وإبرامٍ، ونقصٍ وإتمامٍ، وكأنَّ الشيخ ﷺ كان مرافقًا له في ذلك التأليفِ، كما ذكره في «نيل الفرقدين».

ولا ريبَ أن الشيخَ كان مبتهجًا بكتابهِ، مُعْجَبًا بأسلوبهِ.

فلمَّا تمَّ طبع الكتابِ .. أخذَ الشيخُ ليطالعَه، ويزيدَ عليه من أدلةٍ، وأبحاثٍ، ونكاتٍ، وفوائدَ، وغررِ نقولٍ .. ما يساويْ بعضُها رحلةً، ويقيِّدُها على هامشهِ، وطرَرِه، وبين أسطرِه .. بكلِّ بابٍ ما يلائمُه، وكلَّما مرَّ عليه شيءٌ له صِلةٌ بالموضوع في مطالعته .. قيَّدَه هناكَ؛ إمَّا بنقل

عبارةٍ، أو حوالةٍ؛ برمزِ صفحةٍ مرقومةٍ .. إن كان الكتاب مطبوعًا، أو نقلِ لفظِهِ .. إن كان مخطوطًا، فتارةً بعبارةٍ، وتارةً بإشارةٍ، أو بدا له شيءٌ من تأييدٍ وترديدٍ .. قيَّدَهُ هناك، حتى أصبحتْ صفحةُ الكتابِ كالوشيِ الدَّقِيقِ.

فجاءتْ فيها نفائسُ منْ أفكارِهِ، وبدائعُ من غررِ نقولٍ بكلِّ بابٍ.

وكنتُ قدِ اشتغلت برهةً بتخريجِ تلكَ الحوالاتِ، واستخراجِ تلكَ العباراتِ بأمرِهِ ﷺ، فكانتْ صفحةٌ واحدةٌ من الكتاب تخريجُه يملأُ عدَّةَ أوراقٍ، وكان ﷺ يتمنَّى أنْ لو طُبِعَ ذلك التخريجاتُ .. لنفعتْ أهلَ العلم.

فهذه هي مذكِّرةٌ له، ماثِلةٌ أمامَكَ بنفسِها وفصِّها، بقلم الشيخ نفسِه وخطِّهِ، فقَامَ المجلسُ العلميُّ في عاصمةِ[1] «المملكةِ الكبرى الإسلاميةِ» بتقديمِ هذه المذكرةِ في صورتِها الأصليةِ إبقاءً لذكرى هذا الإمامِ الجليلِ، وتخليدًا لمآثرِه الجليلةِ، وتقديرًا لمفاخرِه النبيلةِ، ونفعًا للأمةِ الإسلاميةِ، وحرصًا على حفظِ آثارِه العلمية.

كتبه الفقير إليه تعالى

محمد يوسف البنوري - عفا الله عنه -

٣ ربيع الآخر، سنة ١٣٨٩هـ

---

(١) عنى بها الشيخُ البنوريُّ ﷺ مدينةَ «كراتشي»؛ فإنها كانت عاصمةَ دولة «باكستان» سابقًا. و«المجلس العلمي» أسَّسَه العلامة الشيخُ الفاضل مولانا محمد بن موسى ميان السملكيُّ ثم الإفريقيُّ ﷺ في «گجرات - الهند»، عام ٥/ ١٣٥٠هـ للتأليف والطباعةِ معًا، وجعلَ قيِّمَه العلامة السيد أحمد رضا البجنوري ﷺ، وهو فرعٌ لـ «الجامعة الإسلامية - دابهيل»، وظلَّ في خدمة التراثِ العلميِّ والمخطوطات النادرةِ قُرابة قرنٍ، برئاسة إمام العصر العلامة محمد أنور شاه الكشميريِّ ﷺ، ثم شيخ الإسلام شبير أحمد العثمـاني ﷺ، وكان من أعضائه: العلامة المحدِّث بدر عالم الميرتهي، والشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، والشيخ محمد يوسف الكاملپوري، ومحدِّث العصر العلامة محمد يوسف البنوري ﷺ. فلمـا استقلَّ «باكستان» .. حوَّلوه إلى «كراتشي - باكستان»، وكان الشيخ البنوري يتولَّى أموره وشؤونه، وجعل قيِّمَه الشيخ الفاضل مولانا محمد طاسين ﷺ.

كلمةُ رئيسِ «جامعة العلوم الإسلامية»

الشيخ سليمان بن يوسف البنوري - حفظه الله -

الحمد لله ربِّ العالمين، حمدًا يوافي نِعَمه، ويدافعُ نِقَمه، ويكافئ مزيدَه. والصلاةُ والسلامُ على سيِّدنا محمَّدٍ النبيِّ الأميِّ، سيِّدِ الساداتِ، خاتمِ النبيِّين، وعلى آل بيتِه وأصحابه، وعلى من تبعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

وبعد؛ فلقد أكرمنا الله ﷻ بخدمةِ كتاب «الإتحاف لمذهبِ الأحنافِ»، ومنَّ علينا بنعمةِ التوفيقِ، ويسَّر لنا إخراجَه من عالَمِ المخطوطاتِ - بعدَ أن ظلَّ فيه حينًا من الدهر - إلى عالَمِ المطبوعات.

وهذا أمرٌ يسرُّني جدًّا - قبلَ الجميعِ -؛ لأنه في الحقيقةِ تتميمٌ لما شرعَ فيه والدي المحدِّث الفقيه العلامةُ السيِّد محمد يوسف البنوري ؒ؛ فقد أهاب به شيخُه الكشميريُّ ؒ إلى خدمةِ هذه التعليقاتِ، ورأيتُ بأمِّ عيني كراسةَ والدي بينَ كتُبِه التي ورثتُها عنه. وفي ذلكَ يقولُ والدي ؒ[1]: «وكنتُ قدِ اشتغلت بُرهةً بتخريجِ تلكَ الحوالاتِ، واستخراجِ تلكَ العباراتِ بأمرِهِ ؒ، فكانتْ صفحةٌ واحدةٌ من الكتاب تخريجُه يملأُ عدَّةَ أوراقٍ، وكانَ ؒ يتمنَّى أنْ لو طُبِعَ ذلك التخريجاتُ لنفعتْ أهلَ العلم». اهـ.

وكتابُ «الإتحاف» تراثٌ حديثيٌّ، يجلُّ عن الوصفِ، وناهيكَ بأن جادَ به يراعُ إمامِ العصرِ، ونابغةِ القرنِ، العلامة، المحدِّث، الفقيه محمَّد أنور شاه الكشميريِّ ؒ. وموجزُ القولِ فيه: أنه كالدُّرَرِ في الطُّرَرِ، تضمَّن ثَـنِيـاتِ فؤادِه، وبُـنَـيَّاتِ أفكارِه، وخبيئاتِ أسفارِه، وهو خيرُ كتبه، بل عُصارةُ حياته؛ كما وصفَ بذلك نجلُه العلامة أنظر شاه المسعودي ؒ؛ فإنه قال[2]: «هذا «الإتحافُ» زبدةُ حياته، وسعيُه البالغُ في دعمِ المذهبِ الحنفيِّ وإحكامِه. وللأسف! لا يقدرُ على الانتفاعِ به خواصُّ أهل العلم، بلهَ العامَّة. فليتَ أحدًا من تلامذةِ الشيخِ، ولا سيَّما الشيخ يوسف البنوري .. اعتنى بخدمتِه، وأَوْلَاهُ اهتمامَه». اهـ.

ومما لا يرتابُ فيه المحقِّقون أن العلامةَ الكشميريَّ ؒ كان مقيَّضًا من الله ﷻ في الآونةِ الأخيرةِ لتأييد وخدمةِ المذهبِ الحنفيِّ، فلا نعلم على وجهِ الأرضِ أحدًا تصدَّى لنصرةِ الحنفيَّة مثلَما أبلى هو فيها، وأحسنَ البلاءَ. وكما يعترفُ بذلكَ النبلاءُ والفضلاءُ كذلك أحسَّ به الشيخُ

---

(١) راجعْ: مقدمة العلامة السيد محمد يوسف البنوري ؒ على «الإتحاف».

(٢) «نقش دوام»، المعروف بـ «حيات محدِّث كشميري» (ص١٧٨).

نفسه، فقد ذكرَ والدي ﷀ[١]، أنه كان يقول: «إن الله ﷺ خلقني في هذا الزمان لتقويةِ المذهب الحنفيِّ، وقد أحكمتُه الآنَ بحيثُ لن يحصل له أيُّ اضمحلالٍ إلى مائةِ سنةٍ - إن شاء الله -». اهـ. وقال مرَّةً[٢]: «جمعتُ للحنفيَّة من الموادِّ[٣] قدرًا لا يبلغُه مجموعُ جهودِ السابقين. وللأسف! لم أجدْ أحدًا يقومُ بتنقيحِ مذكِّراتي وتهذيبِها، ولا أتوقَّع». اهـ.

وحكى عنه المحقِّق محمد منظور النعماني ﷀ[٤]، أنه قال: «قضيتُ ثلاثين سنةً من عمري في تحقيقِ المذهبِ الحنفيِّ: هل يوافقُ السُّنَّة، أم لا؟. وبعدَ أن صرفتُ هذه المدَّة الطويلةَ اطمأنَّ قلبي، وأيقنتُ أن للحنفيَّة من الأدلةِ مثلما لغيرِهم؛ على مستوًى واحدٍ. وأن كلَّ مسألةٍ فزعَ فيها الحنفيَّة إلى القياسِ والاجتهادِ لم يكنْ لغيرِهم أيضًا دليلٌ من النصوص». اهـ.

لكنِّي أقولُ - والحقُّ أحقُّ أن يقال -: إن هذا السِّفرَ ليس مما ينتفعُ به الحنفيَّة فحسب، بل الحقيقةُ أنه لا يستغني عن هذا الكتاب أحدٌ يمتُّ إلى علم الحديثِ بصلةٍ، وذلكَ؛ لِمَا جمعَ من الدُّررِ اليتيمة، وأتى بخبايا الزوايا، ونوادر الفوائد، وبتحقيقاتٍ خَلَتْ عنها زُبرُ الأولين.

ولقد كانت أمنيَّـةَ العلماءِ الأشرافِ أمثال العلامة محمد أنور شاه الكشميريِّ، ووالدي المحدث الفقيه السَّيِّد محمد يوسف البنوري، والمحقق محمد منظور النعماني، والمحدث أحمد رضا البجنوري، والعلامة أنظر شاه الكشميري ﷏، وآخرينَ أن يتمَّ هذا المشروعُ المبارك.

وقد راسل الشيخُ محمد منظور النعماني والتمس من والدي أن يتولَّى خدمةَ هذه الكراسة، فقال فيه - ما معرَّبه -[٥]: «بعثني على مراسلتك الآن .. تصفُّحُ كتاب «الإتحاف» - هديَّةِ

---

(١) «نقش دوام» (ص١٧٣-١٧٥).
(٢) المصدر السابق.
(٣) أي: الأدلَّة والمؤيِّدات.
(٤) المصدر السابق.
(٥) وأصلُ هذه المراسلة بالأردية، ونصُّه فيها: "اس وقت اس عریضے کا داعیہ مولانا موسیٰ میاں صاحب کے تحفے "الإتحاف" کو دیکھ کر پیدا ہوا، انہوں نے مجھے بھی ایک نسخہ عنایت فرمایا ہے۔ اگر شروع میں تقریظ، اور آپ کے قلم سے نہ ہوتی، اور مجھے یہ معلوم نہ ہوا ہوتا کہ آپ نے ان حوالوں کی تخریج اور ان عبارتوں کے استخراج کا کام حضرت استاذ (مولانا محمد انور شاہ کشمیری رحمۃ اللہ علیہ کے امر سے کیا بھی تھا، تب بھی میں آپ ہی کو لکھتا کہ خدا کے لیے یہ کام کر کے اس مقفّل خزانہ کو اہلِ علم کے لیے قابلِ استفادہ بنا دیجیے۔ مولانا موسیٰ میاں کو اللہ تعالیٰ جزائے خیر دے، انہوں نے اپنا کام کر دیا اور کام آپ کا اور صرف آپ کا باقی ہے، آپ کے سوا کوئی نہیں ہے جو اس خدمت کو انجام دے سکے۔ مطالعہ کر کے میں نے دونوں باتیں محسوس کر لیں: ایک یہ کہ حضرت استاذ رحمۃ اللہ علیہ کے علم و مطالعہ کا بڑا قیمتی حصہ اس خزانہ میں محفوظ ہے۔ اور دوسری یہ کہ موجودہ شکل میں اس سے استفادہ مجھ جیسے بھی بہت ہی کم کر سکیں گے" ۔

مولانا موسى ميان -، فقد وهبني أيضًا نسخةً منه. ولولا التقريظُ الذي جادَ به يراعُك في صدرِ الكتاب، والذي يدلُّ على أنك أيضًا خرَّجتَ إحالاتِه، وجرَّدتَ نصوصَه؛ تعميلًا لإرشادِ حضرة الأستاذِ ﷺ .. لم أراسل أحدًا للنهوضِ به إلا إيَّاك، ولنشدتُك الله: بأن أنجز هذا المشروع، واجعل هذا الكنزَ الدفين المختومَ قابلًا لاستفادةِ أهل العلم. وجزى الله خيرًا مولانا موسى ميان، فقد قضى ما عليه، وبقي الآن مُهِمَّتُكَ. نعم، مُهِمَّتُكَ. فلا يصلحُ أحدٌ سواكَ للقيام بأعبائها. ولقد شعرتُ بمطالعتِه بأمرين: أنه حوى كنزًا ثمينًا وذخرًا قيِّمًا وعنصرًا نفيسًا من علوم الشيخ، وأنه - في حالتِه هذه - قلَّما تتيسَّرُ الاستفادة منه حتَّى لأمثالي». اهـ.

وممن أكَّد في إنجازِه، وألحَّ في طلبه الشيخُ عبد الفتاح أبو غدة ﷺ، فقال[1]:

«تخريجُ حوالاتِها[2] وتبويبُها وتنسيقُها دينٌ ثقيلٌ في عنُقِ أصحابِ الشيخِ وتلامذتِه الأفاضل، لا تبرأُ ذِمَّتهم إلا بإنجازِه. وكنتُ اقترحتُ على مؤسِّسِ «المجلسِ العلميِّ» رجلِ الخير والبرِّ، المفضالِ، الحاج محمد بن موسى ميان السَّمْلَكِي الإفريقي ﷺ تأليفَ لجنةٍ من أصحاب الشيخ وتلامذته أبقاهم الله تعالى؛ ليقوموا خاصَّةً بتنسيقِ هذه التعليقاتِ والحواشي؛ فإنه لايستطيعُ النهوضَ بهذا الواجبِ العظيمِ أحدٌ غيرُهم، وهم الذين صاحَبُوا الشيخَ، وتلقَّوا أفكارَه، وعرفوا مقاصدَه. ثم جدَّدتُ هذا الاقتراحَ على نجلِ ذلك المحسن الكريم، الأخ الفاضل الشيخ إبراهيم، حين تفضَّل بزيارتي في «حلب»، عَقِبَ عودتِه من الحجِّ إلى بيت الله هذا العام، فوعَد خيرًا واستبشرنا خيرًا.

وأعودُ، فأقول: أداءُ هذا الحقِّ لا يزال مطولًا من تلامذةِ الشيخِ الصدورِ البدورِ. وأرجو أن تكونَ كلمتِي هذه - وهي موجَّهةٌ إليهم جميعًا - دافعًا جديدًا للقيام بقضَاءِ هذا الدَّين، وأخصُّ بالمطالبةِ به على وجهِ أخصَّ أستاذَنا وبركـتَنَا أبا المحاسِنِ، العلامةَ الموهوب، الشيخ محمد يوسف البنوري[3]؛ فإنه على كثرةِ أعماله النافعةِ، وخدماتِه الإسلامية والعلمية آتاه الله من الصبر والدأب والعون ما يُمَكِّنُه النهوضَ بهذه المأثرة الباقية.

وإن تنسيقَ «الإتحافِ» إتحافٌ يجعلُ الهمام الفاضل الناهضَ به في مناجاةٍ دائمةٍ، وسَمرٍ علميٍّ مستمرٍّ مع الشيخ الأنور - قُدِّسَ سِرُّه العزيز -. وما أظنُّ السادةَ النجب، تلامذة الشيخ

---

(١) مقدمة «التصريح بمـا تواتر في نزول المسيح» (ص٣١).

(٢) يعني: تعليقات الكشميريِّ ﷺ.

(٣) ولئن كان والدي ﷺ لم يتفق له قضاء هذا الدين في حياته؛ لأشغاله العلميَّة والإدارية والاجتماعية فقد وفَّق الله تلاميذَ تلاميذِه للقيامِ بهذا الواجب، فكأنه قضاءٌ منه نفسُه ﷺ.

- بارك الله فيهم - بمفرِّطين بهذا «الإتحاف»، ولا بمُعرِضِين عن استعادةِ تلك الذكريات الغالية الحبيبة إلى قلوبهم؛ إذ كانوا يسمعونَ كلام الشيخ إمامِ العصر أو يخدمونه، ولا بمُتَخَلِّفين عن ذلك العمل الجليل، الذي يُقرَنُ اسمُ القائم به باسمِ الشيخ إمام العصر على وجه الدهر. وهو إلى هذا: يعدُّ من خير العمل الذي يدَّخره المؤمن لآخرته، وإنا لمنتظرون». اهـ.

هذا، وإنَّ «المجلسَ التعليميَّ» بـ «جامعة العُلوم الإسلاميَّـة» اقترحَ على العلامةِ النَّقَّاد، المحقِّق الكبير، المحدِّث الخبير، الدكتور: محمد عبد الحليم النعماني ﷺ أن يقومَ بأعباءِ هذا العملِ المباركِ، وأن ينهضَ بطلبته في تتميم هذا المشروعِ؛ عملًا بقولِ شيخِهِ العلامة عبد الفتاح أبو غدَّة ﷺ(١): «بأن إتمام بناء الآباءِ خيرٌ مئةَ مرَّةٍ مِنْ إنشاءِ البناءِ مِنَ الأبناء، فضلًا عن أنه جزءٌ من الحقِّ الذي لهم علينا، والوفاءِ؛ فهم الأصل الأصيل، والنور الدليل، والفهم المستقيم، والعلم القويم. وما تركوا في آثارهم من بقايا فجوات طفيفةٍ لا يقتضي منا تخطِّيهم والإعراض عن آثارهم النفيسة». اهـ.

فلم يلبثِ الشيخُ - شكرَ الله سعيَه - أن لبَّى نداءَنا، واحتفل لِطَلَبِنا، ووافقَ على الإشرافِ عليه، وشرعَ في تحقيقِه - الذي استغرقَ سنتين: (١٤٣٨-١٤٤٠هـ) - مع ثُلةٍ من ثلةٍ من أساتذةِ الجامعةِ - بارك الله فيهم -، ومن أجلِ ذلكَ امتدَّتْ مراحلُ المراجعةِ والتدقيقِ، والتصحيحِ والتنسيقِ، إلى أن تمَّ إعدادُ الكتابِ على أحسنِ الوجوه، وها هوَ اليومَ بين يديكَ.

هذا، وقد وضعنا في المتنِ نسخةً متقنةً مصحَّحةً مقابلةً بالنسخةِ التي طبعتْ في حياة المؤلف من أحسن المطابع بالهند، مع إضافةِ استدراكاتِ وتصويباتِ العلامة الكشميريِّ ﷺ من نسختِهِ الذاتيَّة. فتميَّزت عن سائر النسخِ المطبوعة تصحيحًا وإتقانًا، ونرجو أنها أقربُ من نسخةِ المؤلف ﷺ، والعصمةُ والكمال لله وحده.

الشيخُ البنوريُّ ﷺ وكراسةُ «الإتحاف»(٢):

ثم عثرنا بعد فَترةٍ على الكراسةِ الفقيدة، التي طالما انتظرناها، وهي: كراسةُ «الإتحافِ» من عملِ والدي ﷺ. ومن المعلوم أنه استفادَ من تراثِ شيخِه الكشميريِّ ﷺ أيما استفادة؛ فقد عُرِف باختصارِ وتسهيل أغلب رسائله في «معارف السنن»، إضافةً إلى استعانته العظيمة من هذا الكتاب - الذي يسمِّيه تارةً بـ «المذكِّرة»، وأحيانًا بـ «التعليقات على آثار السنن» -، واقتباسه منه

---

(١) مقدمة التحقيق لـ «الرفع والتكميل» (ص٤).

(٢) تمت إضافةُ هذه الفقرة مجدَّدا، وذلك .. بعدَ مدَّة من تقديم الكتاب للطابعة.

نصوصًا غير قليلة. فنظرًا إلى جلالة مؤلفِ «الإتحاف»، وعظَم مكانته، وأهميَّة مؤادِّه العلميَّة، وشِدَّة حاجةِ الأمةِ إليها .. كان حريصًا أشدَّ الحرصِ على نشرِه بنصِّه وفصِّه - ولو بخطِّ المؤلف -؛ لئلا يظلَّ دفينًا في عالم المخطوطاتِ خبيئًا. فلما طالَ من المحقِّقين الإصرارُ على إبرازِه إلى الأوساطِ العلميَّة .. انتهزَ الفرصة، وتناول تصاوير مسوَّدتها، وبعثَ بنسخِها إلى المكتباتِ الشهيرة، حتَّى تحفظَ في مختلف الأنحاءِ. ثمَّ رأى أن الانتفاع به على هذه الهيئة لا يتأتَّى بسهولةٍ؛ لتداخُل الفقراتِ والنصوصِ بأسلوبٍ خاصٍّ - كما سيتبيَّن جليًّا عند مطالعةِ «الدراسة» -، وأنه لا يفقهُها إلا مَن علم مذاقَه، ومارسَ خطَّه وتحريرَه، فأجمع أمره على خدمته.

وقد توصَّلنا - بعدَ قراءة هذه الكراسةِ، والتأمل فيها، وطول السمرِ معها - إلى نتيجتين، إحداهما: أن هذه الكراسةَ قُصِد فيها تبييضُ مادَّة «الإتحاف» من وسطِ «كتاب الطهارة»، وإنما أُخِّرَ العمل في الأبوابِ الأوليَّة إلى وقتِ الفراغ؛ لما لها من الأهميَّة البالغة والإفادةِ الهامَّة، ولأنها تحتاجُ إلى هدوء البال وكمال الجدِّ والنشاط والاهتمام الغالي. فإن كان «آثار السنن» يتضمَّن ٢٧٧ بابًا .. فقد أنجزَ والدي ؒ في هذه الكراسة تبييضَ ١١٦ بابًا = ٤٢٪، من مسوَّدة «الإتحافِ». وثانيتهما: أنه في أثناءِ مواصلتِه المسيرَ وتقدُّمه خطواتٍ غيرِ يسيرةٍ .. سنحَ له أن هذه النصوصَ إلى التخريج أحوج منها إلى التبييضِ، فضمَّ إلى عملِه مهمَّةً أخرى، وشرع في تخريج إحالاتِه مع تجريدِ نصوصه، وكان ذلك من وسطِ كتاب «الصلاة»؛ كدأبه في الشروع في «كشف النقاب عما يقوله الترمذي: وفي الباب» من أول «كتاب العيدين»، فخرَّج نصوصَ ٦٢ بابًا = ٢٢٪، وذلك .. حين توسَّط في «كتاب الصلاة».

ونحنُ في عملنا هذا .. استعنَّا بهذه الكرَّاسةِ أيَّما استعانةٍ، واستفدنا منها كاملَ الاستفادةِ، وحاسبنا عملنا من جديدٍ، وقارنَّاه بالقطعةِ التي عملَ فيها الوالدُ ؒ، فكان فيما بيَّضَ من النصوص وضوح تامٌّ، وفيما ركَّب من الفقراتِ تناسبٌ جيِّد، مما أعان الباحثين على تعديلٍ في بعضِ ما أنجزوا، وإصلاحٍ لبعضِ ما أثبتوا، وتجلَّى آحادٌ من المواضع التي وقعَ لهم فيها سهوٌ وذهول، وتراكيبُ حصل فيها عن الصواب عدول. فيا ليت القدرَ ساعدَه على إتمامِ هذا المشروع حتى يكون قد أغنى هؤلاءِ مؤونة البحث، وكفاهم الجهدَ والنصب! ولكن كان فيما نجزَ من العمل فضلٌ من الجهد، فتيسَّر منه للباحثين مقارنةُ عملهم، وحصل به التأييد والطمأنينةُ في مسيرِهم في القطعةِ الباقية على نفسِ المنوال.

فجميعُ مؤلفات الكشميريِّ ؒ - سوى هذا الكتاب - مطبوعة، وهو من صُنعِ يدَيه، ولم يتفق لأحدٍ كتابتُه على الحروف. وإذا كانت سائرُ مؤلفاتِه حريَّة أن تخدم، وبحاجةٍ إلى أن تحقَّق

نصوصُها، وتضبطَ حروفها، وتخرِّج ما تيسَّر من إحالاتِها، ويُيَسَّرَ ما عسر منها؛ لتوطئة الاستفادةِ منها .. فـ «الإتحافُ» أحقُّ أن يخدمَ؛ لأن الاستفادةَ منه ليس بالهيِّن، بل أصعبُ بكثير من الكتب الأخرى. ولا يرتابُ أحدٌ ممن ينظرُ في الكتابِ أنه ينبغي أن ينهضَ طائفة من الباحثين، فيولوه عنايةً فائقة، ويؤدُّوا حقَّه من الخدمة .. وإن اضطرُّوا في خلال مسيرِهم إلى تعديلٍ في بعضِ النصوص، أو صرفها عن موضعها، أو استبدال محالِّها. لكن .. وقبل كلِّ شيءٍ .. لا بدَّ من نشرِه كما هوَ ولو مرَّة واحدة. فبما أن طبائع الناسِ مختلفة، وأذواقُهم متنوعة، وغالبُ أهل التحقيق يؤثرون الوجازة، ويربأون عن الحشوِ من القول، ويفضِّلون أن يقرؤوا نصَّ المؤلف بلفظِه، ويطمعون في الاقتباس منه بنصِّه وفصِّه .. فما أحوجَهم إلى أن يطبعَ الكتاب على الحالةِ التي عليها! فالأنسبُ لمثلِ هؤلاءِ نشرُه من غيرِ أن يضافَ إليه خدمة أخرى. على أننا نعلنُ براءةَ الكشميريِّ ﷺ من كلِّ فتورٍ في العمل وخللٍ في الإنجازاتِ، وهل الباحثون إلا آحادٌ من البشر! فما فيه من تبييض للنصوص وتركيب، وتخريج في التعليق وتقريب .. فإنما هو من تلقاء الباحثين.

وقد شرعنا في عمل مبسوط في الكتابِ، تمامًا كما تمنَّى والدي ﷺ(١)؛ ليوفى حقُّه من الخدمة. ونسالُ الله ﷻ أن يتقبَّلَ مِنَّا ما نبذُل من جهودِنا، ونُوْلِيه من عنايةٍ لإبرازِ الكتابِ على وجهِ التحقيقِ، وأن يوفِّـقنا للمزيدِ من نشرِ العلم وبثِّ الخير، وأن ينفعَ به الإسلام والمسلمين، وخاصةً طلبةَ العلمِ منهم، وأن يجعلَه في ميزانِ حسناتنا يومَ لا ينفع مالٌ ولا بنونَ، إلا من أتى الله بقلبٍ سليم. وصلى الله على النبيِّ المصطفى سيِّد السادات، وعلى آله وصحبه أجمعين، آمين، والحمد لله ربِّ العالمين.

وكتبه
سليمـان بن يوسف البنوري الحسيني

رئيس «جامعة العلوم الإسلامية»
ورئيس «مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي»
١٢/ ٣/ ١٤٤٥هـ

---

(١) وإنمـا قلتُ هذا؛ لأن تبييضَ والدي لنصوصِ «الإتحاف» إنمـا كان ليتوصَّل به إلى جمع نصوص الشاردة وعباراتِه المبعثرة في مختلف المحالِّ، ثمَّ أخذَ معَه في تخريج بعضِ إحالاتِه؛ لتتيسَّر مراجعةُ أهل التحقيقِ لها. لكن عين مقصده ومطمع نظره .. هو ما سارَ عليه في مواضعَ من «معارف السنن»، حيثُ شرحَ نصوصًا من «الإتحاف»، وجمع إلى كمـال التلخيص كمـال التوضيح، ونجحَ في تقريبِه إلى أفهام القارئين، كمـا سهَّل فيه أيضًا الاستفادةَ من كثيرٍ من رسائل شيخِه، ونبَّه من خلال تلك النماذج على أن «الإتحاف» لا يوفى حقُّه من الخدمةِ إلا على هذا المنوال.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ لله ربِّ العالمين. وصلَّى الله وسلم وباركَ على سيِّدنا محمَّد خاتم النبيِّين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين.

وبعدُ.

فقد كان لعلماءِ الحديثِ اتجاهاتٌ عديدةٌ في خدمة السُّنة الشريفة، وجهودٌ متنوعةٌ في التأليفِ في علوم الحديث، فإن كانت طائفةٌ اعتنت بالرواية .. فإذا بطائفةٍ أخرى تُركِّزُ في الدراية، ولكلٍّ منهم شعبٌ واتجاهاتٌ.

ومن بينِ هذه الاتجاهاتِ .. خدماتُهم الجليلةُ في أحاديث السنن والأحكام، وتجريدِ مستدلَّاتِ الفقهاء على اختلافِ مذاهبهم، وهو من أشرفِ الأغراضِ وأزكاها؛ إذ إن علمَ الأحكام ومعرفةَ مواضع الاحتجاج منها .. هو لبُّ الشريعة والدين، ولذلك طمحَتْ إليه عيونُ المجتهدين خاصَّة، وهم أدرى بأغراض الشارعِ من غيرِهم.

قال الإمام الأعمش ﷺ - فيما حكاه عنه الإمام الترمذي ﷺ -: «الفقهاء أعلم بمعاني الآثار».

ولم تزل أحاديث الأحكام مَعْنِيَّةً من علماء هذه الأمةِ جمعًا ودراسةً لأسانيدها ورجالها، وأفردُوا لها التآليفَ والأسفار، **ونراها منقسمة إلى أنواع ثلاثة:**

النوع الأول: الكتب التي تُعنَى بجمع أحاديثِ الأحكام مطلقًا، مثل: «جامع الترمذي».

النوعُ الثاني: الكتب التي تُعْنَى بجمع أحاديثَ تؤيِّدُ مذهبًا خاصًّا من المذاهبِ الفقهيَّة، مثل: «عمدة الأحكام»، و«بلوغ المرام».

النوعُ الثالث: الكتبُ التي تُعنَى بجمع أحاديثَ تؤيِّدُ مذهبًا خاصًّا في بابٍ خاصٍّ، مثل: «القراءة خلفَ الإمام» للإمام البيهقيِّ ﷺ.

و«آثارُ السُّنَنِ»، الذي ألفَه العلامةُ النحرير، محدِّثُ القَرْن المنصَرِم، المحقِّق الكبيرُ، الشيخ: ظهير أحسن شوق النيموي ﷺ في جمعِ أحاديث توافقُ مذهبَ الإمام الأعظم أبي حنيفةَ النعمان بن ثابتٍ ﷺ، من القسم الثاني من الكتُبِ التي أسلفنا ذكرَها.

وهوَ أولُ كتابٍ ظهَرَ في شِبْهِ القارَّة الهنديَّة، أُلِّفَ في تأييدِ المذهب الحنفيِّ من حيثُ الصناعةِ الحديثيةِ المحضَةِ، وسبَقَ مؤلفُه إلى فرائدَ خَلَتْ عنها زبُرُ المتقدِّمين، فضلًا عن المتأخرين. وجاءَ كتابُه هذا في أسلوبٍ بديعٍ، وطراز مبتكرٍ جديدٍ.

فلذا اعتنى به من جاءَ بعدَه، ولم يَستغْنِ عنه أحدٌ منهم، واعتمدُوا عليه؛ ارتضاءً بكتابِه، وإعجابًا بتحقيقاتِه.

ومن بينهم: الإمام الحجَّةُ، المُسْنِدُ الكبيرُ، العالمُ الموسوعيُّ، والفاضلُ الألمعيُّ، الشيخ: محمد أنور شاه الكشميري ﷀ، الذي كان معتنيًا بكتابِه، معجبًا بأسلوبِه، وأثنى عليه وعلى كتابِه في قصيدتين طُبِعَتا مع الكتاب.

وقد علّق على كتابه تعليقاتٍ تجاوز أصلَه ضعفين، وحلَّاه بالزوائدِ والفوائدِ، التي تشهدُ باضطلاعِه وتبحُّرِه في علمَي الفقه والحديث.

ثمَّ إن هذه التعليقاتِ - رغم أهميَّتِها بالنسبةِ إلى مؤلِّفِها ومحتوياتِها - لم تَخرُج أمامَ الناس مخدومةً، ولم يَلِها أحدٌ بالتبييضِ والتحقيقِ، والتخريجِ والتنسيق.

أهميَّة كتاب «الإتحاف» بسبب المؤلف:

تقدَّم الكلامُ على شيءٍ مما يتعلق بأهميَّة الكتاب في الصفحاتِ الماضية، وسيأتي فيه مزيدُ بسطٍ عند الكلامِ على «الإتحافِ».

ونريدُ الآن فيما يلي من السطورِ أن نوجِّه القارئ إلى جانبٍ هامٍّ، وهو أهميَّة الكتاب بسبب المؤلِّف.

فقد كان العلامةُ الكشميريُّ ﷀ عالمًا موسوعيًّا، جامعًا لأشتاتِ العلوم، ومرجعًا هامًّا لأفاضل عصرِه في المشكلات العلمية، ومن أجل ذلك: كانوا يُحَكِّمُونَ رأيَه على آرائهم، وكان قوله ككلمةِ الفصل لهم فيما أشكل عليهم. ولذلك نرى غيرَ واحدٍ من أكابر عصرِه ومعاصريه يفزَعون إليه فيما يشكلُ عليهم أثناءَ تآليفهم، وفيهم: من صارتْ مؤلفاته تُعَدُّ من أفضلِ ما ألفَ في علوم الحديث في ذلك الدهر.

فهذا شيخُه العلامة الكبير، المحدث الجليل، مولانا خليل أحمد السهارنفوري .. كان يراجعُ العلامة الكشميريَّ فيما أشكل عليه من مباحث «سنن أبي داود»، وذلكَ حين تأليفه «بذل المجهود» وهو من خيرِ وأوسعِ ما ألف من علماء الهند في خدمة هذا الكتاب الجليل، ويأمرُه بتسريحِ النظرِ فيما فرغ من قطعةِ شرحه.

وهذا العلامة المحدِّث الفقيهُ الأصوليُّ، الشيخ ظفر أحمد العثماني، ألَّفَ كتابا موسوعيًّا، فريدًا في بابه - «إعلاء السنن» -، وسدَّ به الثغرة التي لم تزل باقيةً في كتب مستدلات الفقه الحنفي، وجمع في ذلك ما تفرَّق في غيره، وزاد على ذلك قدرًا حسنا، بأسلوب بديع، وأمانة علمية رصينة. وقد كان ﷺ سافرَ غيرَ مرَّةٍ إلى «دار العلوم الديوبندية»؛ ليستفيد من العلامةِ الكشميريِّ في موضوعِه - جمع أدلةِ الحنفية -.

وقد كتب الشيخُ المحدِّثُ عبدُ العزيز الفَنْجابِي - مؤلفُ «نبراس السَّاري في أطرافِ البخاري» -، إلى العلامة الكشميريِّ يستعينُ به، ويستفسرُه في أدلةِ «باب الأحكام التي تفارق المرأة الرجل»، فدلَّه على مواضعِه ومظانِّه.

واستفادَ منه أيضًا العلامةُ الكبيرُ، المحدِّث المفسِّر المتكلمُ شيخُ الإسلام شبير أحمد العثماني في «فتح الملهم بشرح صحيح مسلم»، حيثُ نقل آراءَه بفصِّه ونصِّه، واتخذَه كلمةَ الفصل في المسائلِ المعتركة بين الأئمة، مثل: رؤية الباري ﷻ، وغيرِها.

ويُذَكِّرنا في هذا الصدَد ما قاله العلامة المحدث الشيخ أصغر حسين الديوبندي - وهو يُحدِّثُ عن سعةِ علم العلامةِ الكشميري -، قال(١): «إذا أشكلَ عليَّ شيء من مسائل الفقهِ .. أراجعُ مكتبة «دار العلوم»، فإن ظفرتُ فيها ببغيتي .. فبها، وإلا .. أراجع العلَّامةَ الكشميري، فما أجابني به .. أجدُه أصوبَ وأشفى ما يكون، وإن قال لي في مسألة: «إني لم أجدها في كتاب» .. أستيقن أني لن أجدها، ومعَ ذلكَ فبعد البحث والتحقيق يثبت لديَّ رأي الشيخ ﷺ».

وقد أنجبَ العلامةُ الكشميريُّ تلاميذَ وقفوا أنفسَهم لخدمةِ الحديث، وعكفوا على درسه وتدريسه، ونهضوا به مرَّة أخرى، واتبعوا في ذلكَ منهجَ شيخِهم، وسلكوا سبيله، وألفوا كتبًا لا يستغني عنه أحدٌ ممن يمت إلى علم الحديث بصلةٍ.

فمنهم: الفاضل اللبيب، المحدث المفسر المتكلم، العلامة الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي ﷺ، وله من المؤلفات: «التعليق الصبيح في شرح مشكاة المصابيح»، وكان قد عملَه تعميلًا لأمره، وله أيضًا: «منحة المغيث في شرحِ ألفية الحديث»، و«تحفة القاري بحلِّ مشكلات الصحيح للبخاري».

ومنهم: المحدِّث الفاضل عبد الله بن مسلم البهلوي، حيثُ عملَ كتاب «أدلة الحنفيَّة من الأحاديث النبوية على المسائل الفقهيَّة». بلغَ فيه إلى تمام العبادات، وأحسن فيها عمل وأجاد.

---

(١) «نقش دوام»، المعروف بـ «حيات محدِّث كشميري» (ص١٥٢).

ومنهم: العلامة المحدث الخبير الشيخ بدر عالم الميرتهي، جمع أماليَ شيخه الأنور في «فيض الباري في شرح صحيح البخاري»، وعلَّق عليه تعليقًا وسطًا سمَّاه «البدر الساري»، وألف بالأردية كتاب «ترجمان السنة» في أربع مجلدات، وهو من أنفسِ مؤلفاته.

ومنهم: العلامة الكاتب المحقق السيد مناظر أحسن الكيلاني، حيث عمل بالأرديَّة «تدوين الحديث»، وهو كتابٌ لم يسبق إليه على منواله، وقد نقله إلى العربية شيخنا العلامة الدكتور عبد الرزاق إسكندر ﷺ.

ومنهم: العلامة المحدث الفقيه الشيخ محمد يوسف البنوري، ألف «معارف السنن شرحُ سنن الترمذي»، وهو من أوسع شروحِها فقهًا وحديثًا، اعتنى فيه بشرح علومِ شيخه الأنور، وبلغَ إلى خاتمةِ أبواب الحج، في ست مجلدات ضخمة، ولو أتمَّه لأغنانا عن كثيرٍ من الكتب.

ومنهم: الشيخ محمد منظور النعماني، عملَ كتاب «معارف الحديث» بالأردية، وشرحها شرحا حسنا بلغة سهلة، ويسر على قارئها الاستفادة منه، واستفاد منه أهل الهند أيما استفادة، وتلقَّوه بالقبول.

ومنهم: الشيخ العلامة المحدث الشيخ أحمد رضا البجنوري، شرح «صحيح البخاري» بالأردية، وسمَّاه «أنوار الباري»، وهو في عشرين مجلدا، جمع فيه أقوال شيخه الأنور في شرح الحديث، وضم إليها أقوال أئمة آخرين.

ومنهم: المحدث الألمعي، المحقق الجهبذ الخبير، الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، حقق غير واحد من كتب الأئمة، فمنها ما برز إلى عالم المطبوعات، مثل: المصنف لعبد الرزاق، ومسند الحميدي، وسنن سعيد بن منصور، وكتاب الزهد لعبد الله بن المبارك، والمطالب العالية لابن حجر، وغير ذلك من الكتب القيمة النافعة.

ومنهم: المحدِّث الجليل أبو العتيق عبد الهادي محمد صدِّيق النجيب آبادي، حيثُ شرح «سنن أبي داود» في ضوءِ أمالي شيخِه الأنور، وعرضَ عليه بعضَ قطعاتِه، فارتضاه، وحثَّه على إتمامه.

ومنهم: الشيخ المحدِّث مولانا چراغ البنجابي، ضبطَ أمالي شيخِه على «جامع الترمذي»، وطبعه باسم «العرف الشذي».

وبعدُ؛ فالكتاب الذي بين يديكَ .. نتيجةُ عمرٍ، وذخيرةُ دهرٍ، للإمام .. الذي صرَفَ من عمُرِه ثلاثين سنةً في توفير أدلةِ الحنفيَّة، وتمحيصِها وتهذيبِها، ومقارنتِها بسائر المذاهب، والذي قامَ زمنًا طويلًا .. ينظر في مستدلات الحنفية، ومدى موافقتها للكتاب والسنة، ويجمعُ بينها وبين

النصوصِ المتعارضة، وكأنه قد جمعَ فيه عصارةَ جهودِه الجبارة، وتحقيقاته التي توصَّل إليها بعدَ غورٍ وخوضٍ.

وهذا الأمرُ - وحدَه - كافٍ في بيان أهميَّة هذه التعليقاتِ، وهو أكبرُ دافعٍ لنا، حثَّنا على القيام بإبرازِها للناسِ مخدومةً.

والعلامةُ الكشميريُّ ﷺ عاصرَ الشيخَ النيمويَّ ﷺ، وكتابُ «الإتحافِ» أولُ ما عُمِلَ على «آثار السنن» على مذاقِ المحدِّثين، محلًّى بالصناعةِ الحديثية، وتناولَ فقهَ الإمام أبي حنيفةَ ﷺ بضمِّ الدلائل إلى أصولِ المسائل، والتوضيحِ والترجيح، وامتازَ بالنقلِ عن المصادر الأساسية عند كلامِه على الحديثِ من الناحية الحديثيَّة، والفقهية، واللغوية. فهو من مظانِّ تحقيقاتِ الكشميريِّ الهامَّة، التي استقى منها كثيرًا تلميذُه المحدِّث البنوريُّ ﷺ في «معارفِ السنن».

قال العلامة السيِّد محمد يوسف البنوريُّ ﷺ - وهو يقارنُ بين خدماتِ الطحاويِّ وغيرِه للفقه الحنفيِّ، من الجانب الحديثيِّ -(١):

«كان الإمام الطحاويُّ ﷺ واسعَ الاطلاع، عميقَ النظر، لا سيَّما في معاني الآثار وتوجيهها، وقد جمعَ في كلِّ موضوعٍ ما يحيِّر العقول.

ولو قامَ أحدٌ بتنقيحِ ما وفَّر من الموادِّ العلميَّة .. لكان فيه كفايةٌ للحنفيَّة، إلا مواضع يسيرة تفتقرُ إلى مزيدِ تحقيق وإتقانٍ، فيمكنُ سدُّ هذه الثغرة من معارف شيخِنا الكشميريِّ ﷺ.

ولا نعلمُ فيمن تأخَّر عن الطحاويِّ أحدًا يوازيه في مرتبته العلميَّة، فلا الدارقطنيُّ يبلغُ شأوَه، ولا البيهقيُّ والخطيبُ، ولا أحدٌ غيرُهم. إلا إذا حُشِدَ هؤلاء الثلاثةُ معًا في ميزانٍ فيعدلونه جمعًا، وحينئذٍ أيضًا ترجحُ كفَّةُ الطحاويِّ في أمرِ الدرايةِ؛ لأن إدراكَ الطحاويِّ لا نظيرَ له، وبداهتهُ في توجيه نصوصِ القرآن والحديث تنبئ عن عبقريَّة مذهلة، وإن كان كلٌّ من هؤلاء الأعلام الثلاثة أولي مرتبةٍ رفيعةٍ في العلم.

ثمَّ لم يأتِ في الحنفيَّة أحدٌ يضيفُ على ما جادَ به الإمام الطحاويُّ، ثمَّ جاءَ الإمامُ الكشميريُّ بعدَ ألف سنةٍ، فكانت له إضافاتٌ، ولديه زياداتٌ. وربَّما جاءَ الإمام الماردينيّ ببعضِ المهمَّات من الزوائد، والمستحسنات من الفوائد عند تعقباته على البيهقي. وهكذا تلميذُه

---

(١) مجلة «البينات» - الأردية -، العدد الخاص للشيخ محمد يوسف البنوري، مقالة المفتي ولي حسن الطونكي، (ص١١٥).

الإمام الزيلعيُّ وإن كان لديه كثير مما يفيدُ الحنفيَّة، لكنَّه لم ينفعْهم كما حقُّه، وكان الذي منعَه من ذلكَ أمران، أحدُهما: غلبةُ مذاقِ الصوفيَّة عليه. والثاني: أدبُه مع شيوخه وأكثرُهم شافعيَّة.

بقي الإمام ابن الهمام؛ فهو على كثرة تصانيفِه لا يفادي الحنفيَّة من استدلالاتِ شيخِه الحافظِ ابن حجر، وكتابه «فتح القدير» لا يكسرُ شوكةَ «فتح الباري».

وأما الإمام العينيُّ .. فهو مع كثرة ممارسته للكتابةِ لا يملكُ قوَّة البيان التي لدى الحافظِ.

ولقد كان لعلماء الهند قدمُ صدقٍ في توجيه الأحاديث، فامتازوا على سائر الناس بحسن التوجيه وفضل التفقُّه، ومن بين هؤلاء: الإمام المسند المفسر الشاه عبد العزيز الدهلوي، وشيخُ مشايخنا العلامة الفقيه الحجة الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي، فأتيا بتوجيهاتٍ حسنةٍ، والشيخُ رشيد أحمد كان الرجلَ الفريد الذي يحل مشكلات الحديث بنور القلبِ. وأعطي شيخُ الهند مولانا محمود حسن الديوبندي من هذا حظًّا ونصيبًا.

ومجموع جهودِ هؤلاءِ العلماء محمودة، وسعيُهم مشكور، لكن ليس فيها ما يصلحُ أن يكون حجَّةً على الخصم.

ولَئِن كان أحدٌ نهضَ للقيام بأداء هذا الواجب حقَّ الأداء .. فهو الإمام الكشميريُّ؛ فإن زُبُرَه طافحةٌ بالحججِ، وكتبَه مليئةٌ بالنكات والفوائدِ العلميَّة التي يذعن لها المخالف والموافق». انتهى معرَّبًا.

توثيق نسبة هذه التعليقات إلى العلَّامة الكشميري رحمه الله:

من المعلومِ أن جميعَ من ترجمَ له من المحقِّقين .. ذكرَ «الإتحافَ» في فهرستِ مؤلفاته؛ كالعلامة السيِّد محمد يوسف البنوريِّ رحمه الله(١) والعلامة محمد منظور النعماني رحمه الله(٢)، والعلامة أنظر شاه الكشميري رحمه الله - نجل الكشميريِّ -(٣)، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله(٤)، وشيخُنا العلامة الدَّكتور محمد عبد الحليم النعماني رحمه الله(٥)، وآخرون منهم كثيرون.

لكنَّ ثمة أمورًا عديدةً تؤكِّد نسبةَ هذه التعليقاتِ إلى العلامة الكشميريِّ رحمه الله.

(١) «نفحة العنبر»، مؤلفاته في الحديث، (ص٢٩١).
(٢) المصدر السابق، (ص٣٠٨-٣٠٩).
(٣) «نقش دوام»، تصنيفات وتاليفات، (ص٣١٧).
(٤) مقدمة «التصريح بما تواتر في نزول المسيح»، (ص٣٠).
(٥) «تقدس أنور»، مقالة الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم النعماني، (ص٣٧٢).

أولًا: اعترافُ العلامةِ الكشميريِّ ﷺ بنفسه في مواضعَ من كتبِه الأخرى بأنَّ له تعليقاتٍ على «آثار السنن»، ومنها: «نيل الفرقدين»، فصل في أحاديث ترك رفع اليدين ونبذ من الآثار، (١/ ٧٢).

ثانيًا: إحالةُ العلامةِ الكشميريِّ ﷺ - في بعضِ مؤلفاته - على هذه التعليقاتِ للبسطِ والتفصيل، وبعدَ المراجعةِ: نجدُ الأمرَ موافقًا للعزو. فمنها: «نيل الفرقدين»، (١/ ٢٤)، ومنها: «بسط اليدين» (١/ ٨٣)، ومنها: «كشف الستر عن صلاة الوتر»، (١/ ٨)، (١/ ٤٠)، (١/ ٤٨).

ثالثًا: تشابهُ أسلوبِ هذه التعليقات لِما سواها من مصنفاتِ الكشميريِّ ﷺ ورسائلِه، لا سيَّما في غموضِ العبارات، وتعدُّد الإحالاتِ، دون إيرادِ النصوص. ويستشعرُ هذا الأمرَ جليًّا مَن مارسَ كتبَه ودارسَها.

رابعًا: توافرُ المباحث الحديثيَّة، والاستنباطات الفقهيَّة، والنكات العلميَّة، والتقريرات الأصوليَّة المنثورةِ في هذه التعليقات، التي تتناسب مع ملكتِه الاجتهاديةِ، وقدرتِه العلميةِ، بل ما عهدناها إلا في الكتُبِ الأخرى للعلامة الكشميريِّ ﷺ، وخاصَّةً المسائل والمباحث التي هو أوَّل من بسطَ الكلام عليها.

خامسًا: اقتباسَاتُ تلميذِه العلامة البنوريِّ ﷺ نصوصًا كثيرةً من «الإتحاف» في كتابه «معارف السنن»، بل في المجلدِ الرابعِ منه فقط أكثر من أربعين موضعًا. وعند مراجعةِ هذه النقولِ .. فهي توجدُ فيه بنصِّها وفصِّها.

وصفُ الصورةِ الخطيَّة:

انتخبَ العلامةُ الكشميريُّ ﷺ - لضبطِ هذه التعليقاتِ - النسخةَ التي أصدرها «أحسن المطابع»، الواقع في «عظيم آباد» بالهند، سنة ١٣١٩هـ، وهذه النسخةُ العتيقة - اليومَ - في قارَّة «إفريقيا»، في ذرِّيةِ تلميذِه الشيخِ محمد بن موسى ميان السملكي ﷺ.

وبيانه: أنه قامَ بتصويرِها بعد وفاته ﷺ، ووزَّعَها على خيرةِ أصحابِه من تلامذةِ شيخِه، فبعثَ منها نسخةً إلى رئيسِ «المجلس العلميِّ» بـ «كراتشي» العلامةِ السيد محمد يوسف البنوريِّ ﷺ.

وتقعُ هذه النسخةُ العتيقةُ في مجلَّدين متوسِّطين بالقطعِ الكبيرة، أوَّلُهما يحتوي على (١٥٢) صفحة، بدءًا من «كتاب الطهارةِ» إلى آخرِ «باب في الصلاة بحضرةِ الطعام». والمجلد الثاني يشتمل على (١٣٦) صفحة، بدايتُه «باب ما على الإمام»، وآخرُه «باب في زيارة قبر النبيِّ ﷺ». وهو آخرُ أبواب الكتاب.

والعلامةُ الكشميريُّ ﷺ ذو خطٍّ مبتكرٍ، وأسلوبه في الرسم حسن فنان، لكنَّه يكتب على هوامشه وبين أسطره، وعلى جوانب الكتاب الأربعة طولًا وعرضا، مائلًا ومستطيلًا، بل ربَّما كتب - في العجالةِ - جملةً أو كلماتٍ من كلامِه على السطرِ المربَّع، المحيطِ بمتنِ الكتاب، فيصعبُ قراءتها وتفهُّمها، إلا باستعانةٍ بمنظارٍ (عدسة)؛ لصغر حجمِه، وعتاقة نسخته. وأحيانا يدغمُ سطرًا في سطرٍ - وهو كثيرٌ - إما مقلوبًا أو مضبَّبًا، وسوفَ يرى القارئ - عما قليلٍ - صورَ بعضِ الصفحاتِ من «الإتحافِ»، وليس الخبرُ كالعيان.

وعلى كلٍّ: فكانت هذه النسخةُ الوحيدةُ هي معتمدنا في تحقيق هذا التراثِ القيِّم، وعليه مدارُ العمل، ويوجدُ في بعضِ الصفحاتِ محوٌ؛ بسبب قدمِ الصورة، وفي بعضِها بياضٌ، فلا يستفادُ منها على وجهِها إلا أن نجد سبيلًا إلى الأصل، وقد نبَّهنا على تلك المواضع في محالِّها.

نمـاذجُ للصورةِ الخطيَّة:

بتوفيق الله ﷻ كان اعتمادُنا في إعداد هذا الكتابِ على أربعِ صورٍ للنسخةِ الخطيَّةِ الفريدةِ التي هي أصل المؤلفِ ﷺ. وكلُّ هذه الصورِ تتفاوتُ جلاءً وخفاءً؛ فإن كان بعضُها عالي الجودةِ دقيقَ الخطِّ جليَّ الفهم .. فمِن أخواتها ما لا وضوحَ في صورتها، أو مسح بعضُ قطعها بالماء.

فالصورةُ الأولى: بصورةِ (pdf)، وهذه النسخةُ بالنسبة إلى سائر النسخِ ضعيفةٌ، وفيها خلطُ المداد، ونقصان بعضِ الصفحاتِ، إلا أنها تفيدُ في ضبطِ الهوامشِ وما بين السطور. والذي علمناه – بعد التثبُّت –: أنها تعتمدُ على الصورةِ الثانية.

والصورةُ الثانية: جليَّةٌ جدًّا، فالورقُ أبيضُ يَقَقٌ، والخطُّ أسودُ حالكٌ، واضحٌ كالوشي الدقيقِ، لكنَّ في بعضِ صفحاته طمسٌ وتبقيع، ولعل ذلك وقعَ أثناءَ نَسْخِها من صورةٍ أخرى، بحيثُ سُكِبَ عليها المداد؛ كما سيتجلَّى بالصورِ الآتية.

وهاتان النسختان أكثر ما انتفعنا بهما، وكان فيهما عونٌ لنا ومساعدةٌ للغايةِ، إلا أن الأولى لم نظفر إلا بجزءٍ واحدٍ منهما مع شيءٍ من الفواتِ. وفي فاتحتهما مقدمة العلامة البنوري ﷺ على «الإتحاف»، التي سقناها أولَ الكتاب.

والصورةُ الثالثةُ: غالبُ الصفحاتِ في ثناياها خفاء، وفي زواياها جلاءٌ، كأنما سراجٌ ينونصُ، وقد سقطَ من آخرِها بعضُ الأوراق الهامَّة من الفوائد الحرة، الملحقة بآخر الكتاب.

والصورةُ الرابعةُ: هي العتيقةُ الفريدةُ، التي لولاها لعسُر علينا العمل جدًّا، وهي الأساس في هذا التحقيق، وقد ظفرنا بها في مكتبة العلامة محمد يوسف البنوريِّ ﷺ، وهذه النسخة تنقصُها صفحتان من المجلدِ الثاني، وهي ١٦، ١٧، فاستدركناهما من النسخِ الثلاث الأخرى.

ثمَّ إن هذه الصورَ كلَّها تؤول إلى نسخةٍ واحدةٍ؛ كما سبقَ، وهي .. الأصليَّة التي خطَّها العلامةُ الكشميريُّ ﷺ بيدِه، ونسخَها الشيخ محمد ميان السملكي، وهي الآن - فيما نعلمُ - محفوظة بإحدى المكتبات في «إفريقيا» كما سيأتي في الباب الثاني.

وسوفَ نعرضُ - في آخر المقدمةِ - بعضَ نماذج لتلكَ المخطوطات؛ ليعلمَ القارئ مدى عسر التبييض لأمثال هذه الصفحات الغريبة، ناهيك عن تخريج إحالاتها، وقد يتبين للناظر فيها - إذا تأمل - تداخلُ الفقرات، ودمج العبارات، وخلط الحروف بأخواتها، ودخول الكلمات وخروجها، من بينها ما سطِّر فوق السطور، ومنها ما دونها، وما كتبت من الكلمات التي تشرف بقرونها على الهوامش، بل بعضها تشطب عباراتِ المتن، فربما لم تتميز عبارةُ المتن عن عبارة «الإتحاف» و«التعليق»؛ من أجل التشابه.

منهج عملنا في تحقيق الكتاب:

اتبعنا في تحقيق هذا الكتاب الخطواتِ التاليةَ:

أوَّلًا: ما يتعلق بترتيب الكتاب ومحتوياته:

١ - عمِلنا - في أول الكتابِ - دراسةً كالمدخل إلى «الإتحاف»، وحاولنا فيها - وهي مجرَّد محاولةٍ - أن نلقيَ الضوءَ على حياة الشيخين .. العلامة النيمويِّ ﷺ والعلامة الكشميريِّ ﷺ، وأن نُعَرِّفَ كتابيهما .. «آثار السنن» و«الإتحاف»، ومزايا كلٍّ منهما، وخصائصَهما، وبيان مناهجهما. وختمنا هذه الرسالةَ بسياقِ فهرست المصنفات التي استعانًا بها الشيخان في تأليفهما؛ تسهيلًا على القارئين مراجعةَ أصولِ الشيخين.

٢- صدَّرنا صفحاتِ الكتاب بمتن الحديثِ المسمَّى «آثار السنن»، فجعلناه في أعلى الصفحةِ، ويعقبه «التعليق الحسن»، ويليه «تعليق التعليق» حيثُ وجد.

٣- وعلى هذا المنوال .. فعلنا بـ «الإتحافُ لمذهب الأحناف»، فوضعناه أسفلَ ما سبق، مقرونًا بما استطعنا تخريجَه. ولذلكَ: ربَّما اشتملتِ الصفحةُ الواحدةُ على خمسةِ أشياء؛ كما يلاحَظُ في أكثر من خمسين موضعًا، حصلَ فيها ذلك، كلُّ ذلكَ: مميَّزًا بعنوانه ومفصولًا بخطٍّ ممدودٍ.

٤- وما كان بين سطور الكتاب مما أضافَه النيمويُّ ﷺ من النكات .. أدرجناها في مربعات النصِّ، وهي في متنِ الكتاب أكثر منها في تعليقه.

٥- وسردنا في خاتمةِ الكتابِ مصادرَ الكتب المستمدَّة للتخريج، وفهرسَ العناوين والمحتويات.

٦- وكان للكشميريِّ ﷺ وريقاتٌ مسوَّدةٌ، التقطها المصوِّر، وجعلها في آخرِ الكتاب، وقد ضبطَ فيها الكشميريُّ ﷺ بعضَ الفوائد الحرَّة في الفنون المختلفةِ، بل غالبُها قضايا عقديَّة، ومسائل أصوليَّة، وتوجيهات تفسيريَّة. وبما أنها لا تتناسب مع موضوعِ الكتابِ «آثار السنن» قرَّر «مجلس الدعوةِ والتحقيق الإسلامي» إفرادها بالطبع في رسالةٍ مستقلةٍ - إن شاء الله -.

ثانيًا: ما يتعلق بتنسيق الكتاب:

١- التشكيلُ التامُّ لأحاديثِ المتنِ - «آثارِ السنن» -، وضبطُ ما يشكِلُ من نصوص «التعليقين» و«الإتحافِ»؛ تيسيرًا على القارئين.

٢- وضعُ علامات الترقيمِ الشائعةِ عند تحقيق نصوصِ «آثار السنن»، و«التعليق الحسن»، و«تعليق التعليق»، و«الإتحاف»، مراعينَ قواعد الإملاء الحديثة.

٣- تقييدُ أسماءِ الكتبِ والعباراتِ المقتبسةِ بعلامتي التنصيص «...»، والآياتِ القرآنية بالهلالين {...}، وأرقام المجلَّدات والصفحاتِ بالقوسين (...)؛ تمييزًا لها عن غيرِها؛ لكي لا تلتبسَ.

٤- الترقيم التسلسلي على جميع أحاديث المتن، وترقيمُ الكتب والأبواب، وأحاديثِ كلِّ بابٍ مفردًا.

ثالثًا: أسلوبنا في تبييضِ الكتاب، وجمع النصوص ودمجها وإضافاتها:

١- صفُّ حروف الكتاب بالاعتماد على نسخة مصورة للمجلس العلمي - كراتشي -، ومقارنته بثلاث صورٍ للكتاب؛ للتأكُّد من صحَّة النصِّ وضبطه الصحيح.

٢- وزَّعنا تعليقات الكشميريِّ ﷺ على محالِّها التي ترتبط بها؛ إذ إن تعليقاته مرقومة على الجوانب الأربعة من الصفحة من غير تمييز ما يعلِّق عليه من المواضع، من المتن والتعليقات للنيموي ﷺ، إلا في بعضِ الأحيان؛ فإنه يرمزُ برأس الصاد ونحوِها.

٣- كما يبدو من مطالعة تلك التعليقات أنها مذكِّرته، فكلما وجد الكشميري ﷺ شيئًا يفيد في الباب علَّقها هناك، فصارت تعليقاته قطعًا مختلفةً طويلةً وقصيرةً. فعندما قمنا بضمِّ بعضها إلى بعض جمعًا لها في سياق واحد احتجنا في بعض المواضع إلى زيادات يسيرة منَّا؛ حرصًا على اتساق العبارة وتقريبها إلى الأفهام، فأضفنا إلى «الإتحافِ» بعضَ الكلماتِ؛ للربطِ بين الفقراتِ المختلفة، وجعلنا هذه الزيادات مميَّزةً بين المعكوفين هكذا: [...]، وغالبُها واو العطف؛ لأن الكشميريَّ ﷺ قلَّما يستعملها في الربطِ بين فقراته، وبين أرقام الأجزاء والصفحات.

٤ - كانت هذه التعليقات في مذكِّرته في صورة قطعات مختلفة على مواضعَ متفرِّقةٍ من الصفحات.

فلما ضممنا بين تلك العبارات وجعلناها في سياق واحد، أدَّى ذلك إلى بُعد بعضها عن تلك المواضع، وتسبّب إلى تردد ذهن القاري في تعيين المراد من كلامه في بعض الأحيان، وخاصةً حين أكثر الكشميريُّ ﷺ من استعمال الضمائر.

فاضطررنا إلى البيان وتوضيح المراد في مثل تلك المواضع في الحاشية - وهي قليلةٌ جدًّا -؛ تقريبًا لفهمه إلى الأذهان.

٥ - وبما أن هذه التعليقاتِ على «آثار السنن» المسمَّاةِ بـ«الإتحاف» هي في الأصلِ .. عبارةٌ عن .. مذكِّرةٍ، جمعَ فيها كلَّ ما علِقَ بيده أو لفت نظره من النكاتِ، صارت تعليقاته قطعات كثيرة، بعضها طويلة وبعضها قصيرة، وقد لاقينا جهدًا كبيرًا في ضمِّ بعضها إلى بعض نظرًا إلى تناسق العبارات وسلسلتها، ومهما تسمُو محاولة الإنسان لا يخلو عن خللٍ يصحبه، ولذلك يشعر القارئ بقلة التناسق في بعض الأحيان.

٦ - وصدَّرنا كلَّ تعليقةٍ على «آثار السنن» بـ«قوله: (...)»، ثم سقنا النصَّ الذي يرتبط به من المتن. وما كان من التعليقاتِ التي تتعلق بـ«التعليق الحسن» فهو يبدأُ بـ«قوله في التعليق: (...)»، ثم أوردنا العبارة التي لها علاقةٌ بتعليقات النيموي ﷺ، وهكذا فعلنا بـ«تعليق التعليق»، بحيث أضفنا في أوله: «قوله في تعليق التعليق: (...)»، ثمَّ ما يليه من الكلام ما له صلةٌ به.

رابعًا: ما يتعلقُ بتخريج «الإتحاف»:

١ - حاولنا - على قدر المستطاع - تخريج إحالات «الإتحاف» من مصادرِها، سواءٌ كانت أصليَّة أم ضمنيَّة، وسواءٌ كان بالتلويح أم بالتصريح. وربما يحيل الشيخُ إلى بعضِ الكتب، فعجزنا عن الوصول إليها، وربما ظفرنا بمختصراتها، كما في: «قيامُ الليل» لمحمد بن نصر المروزيِّ، أكثر العلامة الكشميريُّ ﷺ من الإحالة إليه، ونحنُ لم نطلع على نسخة له مطبوعةٍ بعدُ، فعمدنا إلى «مختصر قيام الليل» للمقريزي؛ لأن فيه غالب نصوصِه.

٢ - وقد فاتنا تخريج بعض الإحالات؛ لما أن الكشميريَّ ﷺ يكتفي بذكر أسماء الكتب والصفحة والجزء من غير تقييد النصوص عامة، فتخريجها يُحوِج المخرِّج إلى النظر في تلك الصفحة، فالجزء من عين تلك النسخة التي يعتمدها، ولم نطلع على جميع تلك النسخ وطبعتها من تلك الكتب بعد. ولم نطلعْ أيضًا على بعضِ مصادره، لا أصلًا ولا صورةً، ووجدنا بعضَها

لكن ناقصًا، والسببُ في ذلك أن بعضَ الكتب طبعَ مرَّة أو مرتين، مثل كتب النيمويِّ و«قيام الليل» وغيرِه. ولأنه أحيانًا يحيل على مذكراته، وهي لديه، كقوله: «كما في الأوراق من السنن». وقد قال البنوري: «وكم ضاع من مذكرات الشيخ ما طاب وراق»[1]. وقد اطلعَ الكشميريُّ ﷺ على نسخٍ متعدِّدةٍ لبعضِ المصادر، فعزا إليها، ونحنُ لم نجدْ نصوصَها في النسخِ المتوفِّرة لدينا، فمن ذلك: نسخةُ «فتح الباري» المصرية، ونسخة «سنن النسائي»، ونسخة «المستدرك» المدنية، و«مسند أحمد» المخطوط، ونسخة «مصنف ابن أبي شيبة» المخطوط، وغير ذلك. وقد حصل الفوات في مراجعةِ هوامش وحواش قلما نظفرُ بها في ديارنا، وهي توجدُ بالهندِ، وبعضُها لم تخدمْ بعدُ.

٣- عزوُ آيات القرآن الكريم - في التخريجِ - إلى مواضعِها من السور، وذكرِ الأرقام.

٤- توثيق ما يذكره الشارح من مفردات اللغة وغريب الحديث من الكتب التي صرح بأسمائها، أو التي لم يصرِّحْ بها، ونقلَ عنها.

٥- تخريج الأبيات الشعرية بالإحالة إلى كتب العربية وأمهات المصادر التي اعتنت بذلك، دون الاستقصاء.

٦- تخريج الآثار الواردة عن السلف الصالح؛ بذكر اسمِ المصدر، ورقم الأثر، أو الجزء والصفحة. سواء صرَّح الكشميري بذكر القائل، أو الكتاب الذي أخذ منه، أو لم يصرح.

٧- وراعينا في التخريج الإحالة الكاملة من ذكر اسم الكتاب، فالباب، فرقم الصفحة والجزء والحديث، أو الفصل معه إن وجدنا، ولم نعتن في إحالات كتب شروح الحديث بأسماء الكتب اكتفاءً بذكر الباب فالصفحة فالجزء.

٨- وحين لا نقف على النص الذي يحيله إلى كتابٍ، أو ظفرنا به، لكن لا على الوجهِ الذي أحالَ، بل بتغيُّرٍ يسيرٍ، فمثل ذلكَ نبَّهنا عليه في الحاشية.

٩- ذكرنا في التخريج أسماء الكتب التي يحيل إليها الكشميري ﷺ بأسمائها التي اشتهرت بها؛ فإنه يكتفي في تسميةِ بعضِ الكتب بشطر أسمائها، فيؤدي ذلك إلى عسر معرفتها، لا سيَّما إذا شارك في شطر الكتاب اسم كتاب آخر، مثل: «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**»، يسمِّيه: «**الفتح**» غالبا، والكتب التي تشاركه في اسمه غير قليلة، مثل: «**فتح الباري**» لابن رجب

---

(١) معارف السنن، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع، (٥/ ١٢٢).

الحنبلي، و«فتح القدير» لابن الهمـام الحنفي، و«فتح القدير» للشوكاني، و«عمدة القاري» يسمِّيه «العمدة» في أكثر الأحوال، و«السنن الكبرى» للبيهقي يسمِّيه «السنن» من غير إضافة إلى المؤلف، و«نصب الراية» للزيلعي يسمِّيه الكشميريُّ ﷺ «التخريج» عامَّة؛ كما سيأتي، و«هُدَى الساري» يسميه «المقدمة» مطلقا، وأمثالها، فيشوِّش ذهن القاري في تعيين الكتاب الذي يريده، فبيَّـنَّا المراد منه في التخريج في مواضعِها. وقد يقتصر على الرموز بدل أسمـائها، مثلا: «خ» لـ «صحيح البخاري»، و«م» لـ «صحيح مسلم»، و«د» لـ «سنن أبي داود»، و«ت» لـ «سنن الترمذي»، و«ن» لـ «سنن النسائي»، و«ف» لـ «فتح الباري»، و«ش» لـ «مصنف ابن أبي شيبة»، وغير ذلك. فالرموز التي تستخدم للكتب الستة معروفةٌ مشهورةٌ. لكن الاطلاع على رموز غيرِها من الكتب يؤدي إلى صعوبة في فهم مراد الكشميريِّ ﷺ.

١٠- وربَّما لقَّب الكتب بغيرِ ما سمَّاه به مؤلفِّه، مثل: «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» للعلامة الزيلعي، يسميه: «التخريج» في أغلب الأحوال، فحينئذ يتردّد ذهن القارئ إلى كتب التخريج، ولايدرك مراده إلا إذا وجد ضالته في أحدها بمراجعة كل ما وجد من تلك الكتب، وأيضا «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» للعلامة الشوكاني، يسميه: «شرح المنتقى» عامَّة.

وختاما: فإن «مجلسَ الدعوةِ والتحقيق الإسلامي» شرعَ في شرحِ كلام الكشميريِّ ﷺ في «الإتحاف» من كلام الكشميريِّ في سائر كتبه، ونسأل الله المعونة والتوفيق.

صور النسخة الخطية:



الصفحة الرابعة، للجزء الأول، من الصورة الأولى


عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه
الخمسة واخرون وهو حديث معلول وعن عبد الله بن عمرو قال اذا بلغ الماء
قوله وهو حديث معلول قلت قد ضعفه جماعة من العلماء كاسمعيل القاضي وابي بكر بن العربي وابن عبد البر وابن
تيمية والبيهقي وقد اطنب الدارقطني في استيعاب طرقه وبسط الكلام فيه الشيخ ابن دقيق العيد المالكي الشافعي
في كتاب الامام وحاصل ما اورد عليه ان الحديث مضطرب من جهة السند ولفظ المتن ومعناه اما الاضطراب من
جهة السند فهو ان هذا الحديث له ثلث روايات احدها رواية الوليد بن كثير وثانيتها رواية حماد بن سلمة و
ثالثتها رواية محمد بن اسحق وكل منها مختلف من جهة الاسناد اما الاولى فقد اخرجها الحاكم في المستدرك
وقال صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته وقال ابن منده فهذا اسناد صحيح على شرط مسلم واورد عليه الشيخ ابن دقيق العيد
في الامام بان ابا عبد الله بن منده حكم بالصحة على شرط مسلم من جهة الرواة واعرض عن جهة الرواية وكثرة الاختلاف
فيها والاضطراب ولعل مسلما تركه لذلك انتهى قلت مداره على الوليد بن كثير وهو مختلف فيمن يروي عنه فيروي تارة
عن محمد بن جعفر بن الزبير الاسدي عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وتارة عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن عبد الله بن عبد الله
ابن عمر وجمع الدارقطني بين الروايتين ومال الى ان الوليد رواه عنهما جميعا ثم انه اختلف في شيخ محمد بن جعفر فقال مرة
عن عبد الله بن عبد الله المكبر ومرة عن عبيد الله بن عبد الله المصغر ولا يحصل التوفيق بينهما الا ان يقال ان
الوليد رواه بهذه الطرق كلها واليه مال بعضهم وهذا لا يخلو من التكلف البارد وقال ابن راهويه فيما حكاه
عنه البيهقي غلط ابو اسامة في عبد الله بن عبد الله انما هو عبيد الله بن عبد الله وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص
وعند التحقيق الصواب انه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد بن
جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم انتهى وفيه نظر
لان جماعة من اهل العلم رووه عن ابي اسامة عن الوليد على غير هذا الوجه فالحكم بالوهم في بعض دون بعض تحكم
فان قلت قال الحافظ مجيبا عن هذا الاضطراب والجواب ان هذا ليس اضطرابا قادحا فانه على تقدير ان يكون
الجميع محفوظا انتقال من ثقة الى ثقة قلت كيف ما كان فانه مشعر بعدم ضبط الراوي وهو موجب للضعف
كما في الاصول واما الثانية فتجيء في بحث الاضطراب المعنوي واما الثالثة وهي رواية
محمد بن اسحق فيروي تارة عن محمد ... عبد الله عن ابن عمر وقد مر اختلاف ابن جعفر في اسم شيخه
وتارة ... الزهري عن سالم ...
... عن ابي هريرة وهذه الروايات كلها عند الدارقطني
... في بعضها باسناد صحيح قلتين او ثلثا وفي رواية موقوفة

الصفحة الرابعة، للجزء الأول، من الصورة الثانية



الصفحة الرابعة، للجزء الأول، من الصورة الرابعة


وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب والحيض والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء

الزمان كما كانت في عهده صلى الله عليه وسلم

بالقبول من خبر القيم ومن قول من نسخ الباب لابي داؤد

الغدير كما رواه عبد الرزاق في مصنفه فيما حكاه السيوطي في جمع الجوامع ثم علي المتقي في كنز العمال عن ابي سعيد الخدري

ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وشرب من غدير كان يلقى فيه لحوم الكلاب والجيف فذكر ذلك فقال ان الماء لا ينجسه شيء

الصفحة السابعة، للجزء الأول، من الصورة الأولى

قال النيموي: الوتر بثلث قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم، فالنهي في هذه الأحاديث محمول على أن يصلي وتراً بثلث ركعات ولم يتقدمه تطوع، أما ركعتان وإما أربع ركعات وأكثر من ذلك.

باب الوتر بركعة

عن ابن عمر رض أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال صلى الله عليه وسلم: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى. رواه الجماعة.

وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين. رواه الشيخان.

وعن القاسم بن محمد عن عائشة رض أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة. رواه الدارقطني وإسناده صحيح.

وعن عبد الله بن عمر رض قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها. رواه أحمد بإسناد قوي.

وعن أبي أيوب الأنصاري رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: الوتر حق واجب على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل. رواه الأربعة وآخرون إلا الترمذي، والصواب وقفه. وعن

قوله صلى ركعة واحدة: قال الحافظ في الفتح واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم صلى ركعة واحدة على أن الفصل بين الوتر والشفع أفضل من وصله، وتعقب بأنه ليس صريحاً في الفصل فيحتمل أن يريد بقوله صلى ركعة واحدة أي مضافة إلى ركعتين مما مضى. انتهى.

قوله رواه أحمد: قلت قال الحافظ في التلخيص أحمد وابن حبان وابن السكن في صحيحيهما والطبراني من حديث إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر [illegible] وقواه أحمد.

قوله والصواب وقفه: قلت قال الحافظ في التلخيص صحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب، وقال في بلوغ المرام ورجح النسائي وقفه. انتهى. وأما ما قاله الأمير اليماني في شرحه وله حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه أي في المقادير ففيه نظر [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من الأحاديث في الباب [illegible] للاجتهاد في المقادير [illegible]

الصفحة السابعة، للجزء الثاني، من الصورة الرابعة

سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رض انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة
واخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه الطحاوي وفي
اسناده مقال وعن نافع ان عبد الله بن عمر رض كان يسلم بين الركعة والركعتين
في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته رواه البخاري وعن بكر بن عبد الله المزني
قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام واوتر بركعة رواه سعيد
ابن منصور وقال الحافظ في الفتح باسناد صحيح وعن ابن ابي مليكة قال اوتر
معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس فاتى ابن عباس فقال دعه
فانه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن عبد الرحمن
التيمي قال قلت لا يغلبني الليلة على المقام احد فقمت اصلي فوجدت
حس رجل من خلف ظهري فاذا عثمان بن عفان فتنحيت له فتقدم فاستفتح
القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد فقلت اوهم الشيخ فلما صلى قلت يا امير المؤمنين
انما صليت ركعة واحدة فقال اجل هي وتري رواه الطحاوي والدارقطني واسناده
حسن وعن عبد الله بن سلمة قال امنا سعد بن ابي وقاص في صلاة العشاء
الآخرة فلما انصرف تنحى في ناحية المسجد فصلى ركعة فاتبعته فاخذت بيده
فقلت له يا ابا اسحق ما هذه الركعة فقال وتر انام عليه قال عمرو فذكرت ذلك
لمصعب بن سعد فقال كان يوتر بركعة يعني سعدا رواه الطحاوي واسناده حسن

له وفي اسناده مقال قلت واما ما قال الحافظ في الفتح اسناده قوي فليس بصواب لانه من طريق الوليد
بن مسلم عن الوضين بن عطاء اما الوليد بن مسلم فهو مدلس يدلس عن الكذابين وقد عنعنه قال الذهبي في الميزان قال
ابو مسهر الوليد مدلس وربما دلس عن الكذابين وقال في تذكرة الحفاظ قال ابو مسهر وغيره كان الوليد مدلسا وربما دلس
عن الكذابين ثم قال لا نزاع في حفظه وعلمه وانما الرجل مدلس فلا يحتج به الا اذا صرح بالسماع واما الوضين بن
عطاء فوثقه احمد وغيره وقال ابن سعد ضعيف وقال ابو حاتم تعرف وتنكر وقال الجوزجاني واهي الحديث وقال
ابن حجر في التقريب صدوق سيء الحفظ ورمي بالقدر سكه قوله واسناده حسن قلت فيه فليح بن سليمان
الخزاعي قد ضعفه جماعة قلت قد احتج به الشيخان وقال الدارقطني وابن عدي لا بأس به وقال الذهبي في
تذكرة الحفاظ حديثه في رتبة الحسن ١٢

الصفحة الثامنة، للجزء الثاني، من الصورة الثانية

سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رض انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة

واخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه الطحاوي وقوى

إسناده مقال **وعن** نافع ان عبد الله بن عمر رض كان يسلم بين الركعتين والركعة

في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته رواه البخاري **وعن** بكر بن عبد الله المزني

قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام واوتر بركعة رواه سعيد

ابن منصور وقال الحافظ في الفتح باسناد صحيح **وعن** ابن ابي مليكة قال اوتر

معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس فاتى ابن عباس فقال دعه

فانه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري **وعن** عبد الرحمن

التيمي قال قلت لا يغلبني الليلة على المقام احد فقمت اصلي فوجدت

حس رجل من خلف ظهري فاذا عثمان بن عفان فتنحيت له فتقدم فاستفتح

القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد فقلت اوهم الشيخ فلما صلى قلت يا امير المؤمنين

انما صليت ركعة واحدة فقال اجل هي وتري رواه الطحاوي والدارقطني واسناده

حسن **وعن** عبد الله بن سلمة قال امنا سعد بن ابي وقاص في صلاة العشاء

الآخرة فلما انصرف تنحى في ناحية المسجد فصلى ركعة فاتبعته فاخذت بيده

فقلت له يا ابا اسحق ما هذه الركعة فقال وتر انام عليه قال عمرو فذكرت ذلك

لمصعب بن سعد فقال كان يوتر بركعة يعني سعدا رواه الطحاوي واسناده حسن

له وفي اسناده مقال قلت واما ما قال الحافظ في الفتح اسناده قوي فليس بصواب لانه من طريق الوليد

بن مسلم عن الوضين بن عطاء اما الوليد بن مسلم فهو مدلس يدلس عن الكذابين وقد عنعنه قال الذهبي في الميزان قال

ابو مسهر الوليد مدلس وربما دلس عن الكذابين وقال في تذكرة الحفاظ قال ابو مسهر وغيره كان الوليد مدلسا ربما دلس

عن الكذابين ثم قال لا نزاع في حفظه وعلمه وانما الرجل مدلس فلا يحتج به الا اذا صرح بالسماع واما الوضين بن

عطاء فوثقه احمد وغيره وقال ابن سعد ضعيف قال ابو حاتم تعرف وتنكر وقال الجوزجاني واهي الحديث قال

ابن حجر في التقريب صدوق سيء الحفظ ورمي بالقدر **سله** قوله واسناده حسن قلت فيه فليح بن سليمان

الخزاعي قد ضعفه جماعة قلت قد احتج به الشيخان وقال الدارقطني وابن عدي لا باس به وقال الذهبي في

تذكرة الحفاظ حديثه في رتبة الحسن ١٢

الصفحة الثامنة، للجزء الثاني، من الصورة الرابعة

... بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة
واخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ... الطحاوي
باسناده ... وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة
في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته رواه البخاري وعن بكر بن عبد الله المزني
قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام واوتر بركعة رواه سعيد
ابن منصور وقال الحافظ في الفتح باسناد صحيح وعن ابن ابي مليكة قال اوتر
معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس فاتى ابن عباس فقال دعه
فانه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن عبد الرحمن
التيمي قال قلت لا يغلبني الليلة على المقام احد فقمت اصلي فوجدت
حس رجل من خلف ظهري فاذا عثمان بن عفان فتنحيت له فتقدم فاستفتح
القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد فقلت اوهم الشيخ فلما صلى قلت يا امير المومنين
انما صليت ركعة واحدة فقال اجل هي وتري رواه الطحاوي والدارقطني واسناده
حسن وعن عبد الله بن سلمة قال امنا سعد بن ابي وقاص في صلاة العشاء
الآخرة فلما انصرف تنحى في ناحية المسجد فصلى ركعة فاتبعته فاخذت بيده
فقلت له يا ابا اسحق ما هذه الركعة فقال وتر انام عليه قال عمرو فذكرت ذلك
لمصعب بن سعد فقال كان يوتر بركعة يعني سعدا رواه الطحاوي واسناده حسن

له وفي اسناده مقال قلت واما ما قال الحافظ في الفتح اسناده قوي فليس بصواب لانه من طريق الوليد بن مسلم عن الوضين بن عطاء اما الوليد بن مسلم فهو مدلس يدلس عن الكذابين وقد عنعنه قال الذهبي في الميزان قال ابو مسهر الوليد مدلس وربما دلس عن الكذابين وقال في تذكرة الحفاظ قال ابو مسهر وغيره كان الوليد مدلسا وربما دلس عن الكذابين ثم قال لا نزاع في حفظه وعلمه وانما الرجل مدلس فلا يحتج به الا اذا صرح بالسماع واما الوضين بن عطاء فوثقه احمد وغيره وقال ابن سعد ضعيف وقال ابو حاتم تعرف وتنكر وقال الجوزجاني واهي الحديث قال ابن حجر في التقريب صدوق سيء الحفظ ورمي بالقدر ١٢ قوله واسناده حسن فان قلت فيه فليح بن سليمان الخزاعي قد ضعفه جماعة قلت قد احتج به الشيخان وقال الدارقطني وابن عدي لا باس به وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ حديثه في رتبة الحسن ١٢

الصفحة الثامنة، للجزء الثاني، من الصورة الثالثة

نامكم رواه الستة الا الترمذي وعن حفصة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتى الفجر رواه مسلم

باب في تأكيد ركعتى الفجر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتى الفجر ولو طردتكم الخيل رواه احمد وابوداود واسناده صحيح وقد تقدم احاديث الباب في باب التطوع الصلوات الخمس

باب في تخفيف ركعتى الفجر عن عائشة رض قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني لاقول هل قرأ بام الكتاب رواه الشيخان وعن ابن عمر رض قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة الا النسائي وحسنه الترمذي

باب كراهة سنة الفجر اذا شرع في الاقامة عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلوة الا المكتوبة رواه الجماعة الا البخاري وعن عبد الله بن مالك ابن بحينة رض قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح اربعا الصبح اربعا رواه الشيخان وعن عبد الله بن سرجس رض قال دخل رجل المسجد

الصفحة التاسعة والعشرون، للجزء الثاني، من الصورة الرابعة

٩١

عن ابي هريرة رضوان الله عليهم اجمعين **باب تامين الامام والماموم**

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة **وعنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ولمسلم نحوه **وعن** ابي موسى الاشعري في حديث طويل قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول امين وان الامام يقول امين فمن وافق

قوله اذا امن الامام فامنوا قلت استدل به الامام البخاري وغيره على الجهر بالتامين للامام لانه علق تامين الماموم بتامينه وانهم لا يعلمون تامينه الا ان يسمعوا تامينه واجاب بان الجمهور حملوا قوله اذا امن على المجاز لجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين قالوا بان المراد اذا اراد التامين وهذا كما قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم اقامة الصلوة قال الحافظ ابن حجر في الفتح قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله اذا امن على المجاز وقال السيوطي في تنوير الحوالك والجمهور على القول الآخر لكن اولوا قوله اذا امن على ان المراد اذا اراد التامين ليقع تامين الامام والماموم معا فانه يستحب فيه المقارنة انتهى قلت فاذا كان معناه اذا اراد التامين لا يستفاد منه الجهر بالتامين للامام فان قلت فحينئذ لا يدري وقت تامين الامام قلت موضعه معلوم قد يعلم ذلك في الجهر بالسكوت عند قوله ولا الضالين قال العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في شرح العمدة واما دلالة الحديث على الجهر بالتامين فاضعف من دلالته على نفس التامين قليلا لانه قد يدل دليل على تامين الامام من غير جهر انتهى كلامه **قوله** فقولوا آمين استدل به البخاري على الجهر بالتامين للماموين قال الزين بن المنير والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار او حديث النفس قيد بذلك قلت هذا غير صحيح بل المطلق يتناول الجهر والاخفاء وقد روي في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قولوا اللهم صل على محمد فوقع ههنا الخطاب بالقول مطلقا ومع ذلك لا يجهر بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخ

الصفحة الواحدة والتسعون، للجزء الأول، من الصورة الرابعة

١٣٢

اغلاط [illegible] الجزء الاول من اغلاط اهل المطبع وما صدر من المؤلف بعد الطبع

صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح
٢	١١	الرويا	الرويا الصالحة	٦٩	٦	شماله	شماله في الصلوة
٣	١٣	ابن ماجة	ابن ماجه	٧٠	١٤	يحيى	بيحيى
١١	٢٤	ما اخرجه	ما ذكره	٧١	٧	باحي	بابي
١٥	٢١	واسناده	قال	"	٣٠	ما اخرجه	ما ذكره
١٦	٣	عنه	عنه	"	٢٢	واخرجه	ورواه
"	١٨	لمن	لرواية من	٧٢	١٩	ما اخرجه	ما ذكره
١٩	١٥	حتيا قرصيه	حتيه ثم اقرصيه	"	٢٠	لمكتوبة	بالمكتوبة
٢٢	٦	اخرجه	ذكره	٧٩	٩	في شرح النخبة	في شرح النخبة اذا ان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل روايته جماعة وردها الجمهور
٣١	٢١	"	"				
٣٢	"	"	"				
٣٤	٢٣	سنده بكذا	قال				
٣٥	١٧	عن	عن سعد ان بن ابي طلحة	"	١٠	ولقبولها	ولا بقبولها
"	٢٠	وسنده	قال	"	١١	كما جزم	حاله كما جزم به
٣٦	١٧	واسناده	"	"	"	وقال	وقال في بحث الآحاد
٣٧	٢٣	ما اخرجه	ما ذكره	"	١٤	قيل	قبل
٣٩	"	اسناده	قال	٨١ حاشيه	٣٦	وي ت	وهي ان
٤٨	١٢	قد	وقد	٨٢	١٥	فلا قوي	للا قوى
٥٤	٣	ماجاء في بيان	في	"	٢١	الطحاوي	والطحاوي
٥٥	٧	عند	بعد	٨٥	١٤	ومع ذلك الى قوله فلا يصح	+
"	١١	باب ما يقول بعد الاذان	×	٨٦	٢٠	اكيمة	ابن اكيمة
"	"	عن	وعن	٩٠	٢٣	اهو	هو
٥٧	١٠	ابن ابي شيبة	ابن ابي شيبة و مسلم واخرون	٩٩	١٩	نص	نص عليه
"	٢٣	واخرجه	وذكره	١٠٠	٢٢	واخرجه	وذكره
٦٠	٧	سوته	سوقه	١٠٣	١٦	ومعاذ بن هشام	وهشام
٦٤	٦	ليضنع	يصنع	"	١٨	واخرجه	وذكره
٦٨	١٤	لم يخرجه	لم يذكره	١٠٥	١٠	مقبولة	مقبولة عند اكثر الخصوم

الصفحة الثانية والثلاثون، للجزء الثاني، من الصورة الرابعة

قائمة الأخطاء المطبعيَّة من الكتاب

الباب الأول
في التعريف بالعلامة النيموي ﷫
والتعريفِ بكتابِ «آثار السنن»

ويحتوي هذا الباب على ثلاثة فصولٍ وخاتمة.

الفصلُ الأولُ: في نبذةٍ من حياة العلامة ظهير أحسن «شوق» النيموي ﷫.

الفصلُ الثاني: في التعريف بكتاب «آثار السنن».

الفصلُ الثالثُ: في بيان منهج العلامة النيمويِّ ﷫ في كتابه «آثار السنن».

خاتمةٌ: في سياقِ قائمةٍ بمصادر «آثار السنن» و«التعليقَين».

الفصلُ الأول
في نبذةٍ من حياة العلامة ظهير أحسن «شوق» النيموي رحمه الله

اسمه ونسبه، مولده ومسكنه:

هو العلامة المحدِّث المحقِّق، أبو الخير: ظهير أحسن بن سبحان علي بن الشيخ دهومن بن الشيخ فتح علي بن الشيخ محمد وزير النِّيمِويُّ رحمه الله.

وله تسميةٌ أخرى، وهو: «ظهير الإسلام»، الذي يشعر بتاريخ ولادته على حساب الجمل، كما نصَّ عليه بنفسه، فقال في بيتِ شعرٍ:

«شوق» است تخلّصم «ظهير احسن» نام　　در قريه «دلنواز نيمي» است مقام
شد از پي كنيتم «ابو الخير» الهام　　تاريخ تولدم «ظهير اسلام»

والنيموي رحمه الله أديبٌ باللغة الأردية، اتخذَ لنفسه - على عادة شعراء أهل عصره - لقبًا خاصًّا عرف به في مقالاته الأدبية ومنظوماته الشعرية، وهي كلمةُ «شوق»، واكتنى بـ «أبي الخير»؛ كما صرَّح به في البيت المذكور.

وكان رحمه الله بَكرِيَّ النسبِ صدِّيقيًّا، فبينه وبين سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسعٌ وثلاثون واسطةً[1].

ولد العلامة النِّيمِوِيُّ رحمه الله في بيتِ خالَتِه، في رابع جمادى الآخِرة، سنة (١٢٧٨هـ)، الموافق عام (١٨٦١م)، بقرية «صالح بور»، من أعمال «فَتْنَهْ» - التي ينتسبُ إليها صاحب «مجمع بحار الأنوار»: الشيخُ محمد طاهر الفتني -.

وسكنَ رحمه الله في «نِيْمِي» - قريةٍ بالهندِ، متصلةٍ بـ «عظيم آباد» -، فانتمى إليها، وقد قال في فاتحة كتابه: «التعليق الحسن»:

وقد كان والدُه الشيخ سبحان علي رحمه الله رفيع المقام عالي الرتبة عظيم المنزلة، صاحب وجاهةٍ وعزَّةٍ وشرَفٍ في «نيمي»، وقد حُظِيَ بزوجتين، والشيخ من أولاد الزوجةِ الثانية.

---

(١) «المحدث الكبير الشيخ ظهير أحسن شوق النيموي، حياته وآثاره في الحديث»، الباب الرابع: نسبه العالي، (ص١٠٥-١٠٦).

واسمُ أمِّه - وهي ثاني أزواجِ أبيه -: «بي بي مصيرن»، بنت الشيخ روشن علي بن الشيخ حسن علي بن الشيخ جعفر. وكان الشيخ روشن علي من سكان قرية «با يزيد فور»، من أعمال «عظيم آباد».

نشأته وطلبه للعلم:

لما بلغ السنة السادسة من عمره: دخل المكتب، فتعلَّم اللغة الفارسيَّة على الشيخ عبد الوهاب، المعروف بـ «الشاه ديدار علي»، وأخذ اللغةَ العربيَّةَ عن عِدَّةِ شيوخٍ، وعلى رأسهم: والدُه: الشيخ سبحان علي.

وقد وهبه الله ﷻ من صباه ذكاءً وفطنةً ونجابة مما جعله مقرَّبًا إلى جميع شيوخه، كما أن والدَه ركَّز على تربيته، واهتمَّ بدروسه، حتى لا تمضيَ أوقاتُه في ضياعٍ أو غفلةٍ.

وحين شرعَ في دراسةِ الأدبِ الفارسيِّ فتق الله قلبه بالشعر، فنبغ فيه في عنفوان شبابه، حتى بلغ الذروةَ العليا والمنزلة الأسمى.

وبعد أن تلقَّى العلومَ الابتدائيةَ سافر إلى «عظيم آباد»، وصحب الشيخ المحدث محمد سعيد حسرت العظيم آبادي (ت١٣٠٤هـ)، وأتقنَ عندَه اللغة العربية أيما إتقانٍ، حتى برعَ في الأدب العربيِّ أيضًا.

وفي سنة (١٢٩٦هـ) ارتحل إلى «غازي بور»، والتحقَ فيها بمدرسة «چشمه رحمت»، ومكث عند الشيخ المفتي محمد الفرنكي محلي، ثم عند الشيخ مير نور علي الأستانوي أربعةَ أعوام، يستفيد من علومهم، ومن علومِ المشايخِ الآخرين، وقرأ غالب الفنون في خلال هذه المدَّة.

ثم لم يقتنع بهذا القدر، بل تاقَتْ نفسُه إلى الاستكثارِ من العلم وتلقِّي الشيوخ، فبلغَته أخبارٌ سارت بها الركبانُ عن علماء «لكهنؤ» شرقيَّ «الهند»، وما لهم من الحذاقةِ والتضلُّع في شتَّى العلوم، وسمع أيضًا بوفود طلبة العلم إليهم من أنحاء أطراف المدينة، بل من أنحاء العالم.

فعزمَ على الرحلة إلى «لكهنؤ» التي هي محطُّ رحال الفضلاء، ودخلها سنة (١٣٠٠هـ)، واجتمع فيها بالأعيان والعلماء، والتقى بكثيرين منهم، واستفاد من أجلَّتهم.

وقد كان بينَهم رجلٌ ملكَ قلبه، وأُعْجِبَ بشخصيَّته، وهو: العلامة المحدِّث الكبير الشيخ أبو الحسنات محمد عبد الحيِّ اللكنويُّ (ت١٣٠٤هـ)، فوجد ضالَّته، وشفى غلَّته، وبقي في صحبته خمس سنين ينهل من مواردِه، ويتلقى عنه علمَ التفسير والحديث والفقه والأصول، ويقرأ الكتب العديدة، حتى حصلتْ له في هذه العلوم معرفةٌ تامَّة وملكةٌ راسخةٌ، إلى أن تخرَّج منها - بعدَ أن مكث فيها خمسة أعوامٍ - سنة (١٣٠٥هـ)، وعاد إلى بلدِه.

ثم نهمتْ همته إلى النموِّ والسموِّ، فاشتغلَ بالطبِّ عند الحكيم السيد باقر حسين، حتى أتقنَ بابَ الحكمة والتداوي.

مشايخه الأجلاء:

وقد تبيَّن مما سبقَ من الكلام: أنَّ أولَ شيوخه والدُه الشيخ سبحان علي ﷺ، كما أن أجلَّ شيوخه: العلامة المحدث الكبير الفقيه الجليل الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي ﷺ.

وله شيوخٌ أخرون، منهم: - الشيخ عبد الوهاب، المعروف بـ «الشاه ديدار علي»، والشيخ المحدث محمد سعيد حسرت العظيم آبادي، والشيخ المفتي محمد الفرنكي محلي، والشيخ مير نور علي الأستانوي، والشيخ عبد الأحد شمشاد اللكنوي، والشيخ أمير الله تسليم اللكنوي، والشيخ مولانا حافظ عبد الله، والشيخ الحكيم السيد باقر حسين الشيعي، كما أجازَه في الحديث كلٌّ من الشيخين: مولانا فضل الرحمن الكنج المراد آبادي، والشاه محمد عبد الحق الهاجر المكي الدهلوي - رحمهم الله -.

تلاميذه النجباء:

لقد تتلمذ عليه خلائق لا يحصون، فالشيخُ كان رأسًا في علم الحديث والأدب النقدي، ومن أجل ذلكَ: قصده من لا يحصيهم عادٌّ ولا عدد، وأكتفي هنا بذكر مشاهيرهم، وهم كما يلي: الشيخ الحكيم عبد الحق، والشيخ محمد يوسف الملقب بـ «أختر»، والشيخ محمد يوسف، والشيخ المنشي محمد بشير، والشيخ المنشي أمير الدين الملقب بـ «تطهير»، والشيخ أبو الخير الملقب بـ «الخير»، والشيخ السيد عبد العزيز الملقب بـ «الراغب»، والشيخ معز الدين الملقب بـ «تفسير»، والشيخ أميرالحسن الملقب بـ «الشاغل»، والشيخ حسن مرتضى الملقب بـ «شفق»، والشيخ خدا بخش الملقب بـ «الطالب»، والشيخ السيد تفضل حسين الملقب بـ «الطالب»، والشيخ معين الحق الملقب بـ «كاهش»، والشيخ عبد الحق الملقب بـ «عرشي» - صاحب التعليقات على «مثنوي سوزو كداز» للشيخ النيموي -، والشيخ عبد السبحان الملقب بـ «المائل»، والشيخ عبد الواسع الملقب بـ «مذاق»، والشيخ محمد محفوظ الحق الملقب بـ «الواصل»، والشيخ ناظر حسين الملقب بـ «الواقف»، والشيخ مرزا علي رضا العظيم آبادي الملقب بـ «ضيا»، والشيخ زبير الدهلوي، والعالم الكبير الشيخ مولانا أبو الكلام آزاد - رحمهم الله -[1].

---

(١) «المحدث الكبير الشيخ ظهير أحسن شوق النيموي، حياته وآثاره في الحديث»، الباب الخامس: تلامذته، (ص١٢٦-١٣٥).

أولادُه وذريته:

وخلَّفَ ﷫ - إلى ذخائرِ كتبه - أولادًا وذريةً، لا نكاد نجد لهم تفاصيل كثيرةً، والذي وصلَ إلينا: نصُّ ولدِهِ الشيخِ الفاضل عبد الرشيد الفوقاني أنَّ له ابنَين، ثانيهما من زوجتِه الثانية، وهو: محمد عبد السلام، وأنه ماتَ في شبابه .. في الرَّابع والعشرين من عمره، ﷫.

وقد قال الشيخُ ﷫ في آخر «عمدةِ العناقيد»:

«أقول بتوفيق الله العزيز العلَّام: قد أجزت بكتابي «آثار السنن» وما يتعلق به من التعليقات وسائر تأليفاتي، وبكل ما يجوز لي روايته، ويصح لي درايته، وما أخذته من العلوم العقلية والنقلية عن مشايخي الكرام: لكلِّ من أدرك حياتي من أهل الإسلام، سيما لِوَلَديَّ محمد عبد الرشيد ومحمد عبد السلام - حفظهما الله تعالى عن شرور الليالي والأيام -. كتبتُه يوم الجمعة السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة، سنة تسع عشرة وثلاث مائة بعد الألف من هجرة سيد الأنام - على صاحبها ألف ألف تحية وسلام، ما شرق الشمس الشارقة، وطلع البدر التمام -». اهـ.

وهذا النصُّ يدلُّ واضحًا على أن ولدَه محمد عبد السلام كان حيًّا في التاريخ المذكورِ أعلاه، عند كتابة والدِه الإجازة.

وقد كان الشيخ ﷫ تزوَّج الأولى قبلَ الرحلةِ إلى «لكهنؤ» في الثاني عشر من جمادى الآخر، سنة (١٣٠٠هـ)، بالمسَّماة: «مخدومن»، وهي التي أنجبت عبدَ الرشيد الفوقاني، وبنتًا أخرى لا يعرفُ اسمها.

ذوقه الأدبي:

ذوقُ الشيخِ النيمويِّ في الأدب والشعرِ ذوقٌ عالٍ، وكيف لا؟! وقد صرفَ غالبَ عمرِه منذ الصبا إلى تقويم اللسان وتعلُّم البيان، وتردَّد إلى الكُتَّاب، وصحبَ الشعراء، وقضى لديهم أوقاتَه الغالية النفيسة، وتلوَّن بغالب ألوان الأدباء، وفهم مذاقَهم، وحذا حذوهم في تجويد البيت ونظم القصيد، مراعيًا في ذلك آداب أهلِ الفنِّ.

وكان إلى ذلكَ يعرضُ إنشادَه على علماء عصرِه، فنقَّحوا وهذبوا، وأصلحوا وأرشدوا، مع التزويدِ بالتوصيات والتوجيهات، حتى علا كعبه وسما فضله، وغدا إمامَ أهل عصره، وفارسَ ميدانه، فطار ذكره وذاع صيته، وقصدَه الطلاب من شتَّى البلاد ومختلف البقاع من أنحاء الهند.

وتشرَّف بالتتلمذ عليه كبار الأدباء في عصره، منهم: الشيخ أبو الكلام آزاد، وآخرون

منهم وإن لم يلحقوا به، مثل: «أختر»، و«تطهير»، و«الخير»، و«الراغب»، و«تفسير»، و«الشاغل»، و«شفق»، و«الغالب»، و«الطالب»، و«كاهش»، و«عرشي»، و«المائل»، و«مذاق»، و«الواصل»، و«الواقف»، و«ضيا»، وغيرهم ممن لا يحصى كثرةً(١).

هذا في من ناحيةِ اللغة الأدب الأرديِّ والفارسيِّ.

وأما من ناحيةِ الأدب العربيِّ فكلماته الرطبة العذبة في كتابه «آثار السنن» وتعليقاتِه وفي سائر مؤلفاته لتشهد أن له ملكةً في العربيةِ راسخةً، ولبراعته براعةً، ولعباراته حلاوةً، ولمعانيه وقعةً وبداهة. **وللأسف**: لم نظفرْ له بمقطعِ شعرٍ من الكلام العربيِّ، فيما بين أيدينا من المصادر.

مكانته العلمية، وثناء العلمـاء عليه:

لم يتمتَّع الشيخُ النيمويُّ ﷺ بعمرٍ طويل، فقد قضى نحبه وهو في الرابع والأربعين من عمره، إلا أنه في هذه المدَّة البسيطة والفترة القليلة قدَّم للعالم الإسلاميِّ خدماتٍ تجلُّ عن الوصف، التي لم يتَّفق لكثير من أهل العلم في القرون الماضيةِ، وحظي مكانةً مرموقةً عند أهل العلم، وأطلقَ العلماءُ لسان الإطراء والثناء على هذه الشخصيَّة الفريدة.

ولما انتهى من كتابه «آثار السنن» بعث أجزاءَ منه إلى الشيخ عبد الحق المهاجر المكي الإله آبادي، واستجاز منه في الحديث فأجازه وكتب له كلماتٍ من الثناء، فقال:

«التمس مني الشيخ الفاضل، السابق في حلبة الفضائل، الباذل في تحصيل العلوم الشرعية الجهد، المشمر في اقتناصها عن ساعد الجد، مولانا العلامة الفهامة المحقق المدقق المولوي محمد ظهير أحسن – أدام الله بقاءه، وزاد كل يوم في مصاعد الفضل ارتقاءه – : الإجازة فيما تجوز لي روايته وتصح لي درايته فأجبته لذلك». إلى آخر كلامِه.

وقال شيخُ الهند العلامة المفسر المحدِّث الفقيه محمود حسن الديوبندي ﷺ (ت١٣٣٩هـ) – ما مترجمُه –:

«العلامة النيمويُّ ﷺ أعلى كعبًا في علم الحديث من شيخِه العلامة عبد الحيِّ اللكنويِّ». اهـ(٢).

وأثنى عليه مؤرِّخ الهند العلامة الشيخ مولانا عبد الحي الحسني، صاحب «نزهة الخواطر»

(١) «المحدث الكبير الشيخ ظهير أحسن شوق النيموي، حياته وآثاره في الحديث»، الباب الخامس: تلامذته، (ص١٢٦-١٣٥).

(٢) «القول الحسن في الرد على أبكار المنن»، نبذة من ترجمة صاحب «آثار السنن» (ص١٥٠).

(ت١٣٤١هـ)، فقال:

«وكان عالي الكعب، واسع الاطلاع، دقيق النظر في الحديث والرجال ونقد الحديث ومعرفة علله وطبقاته». اهـ.

وهذا إمام العصر العلامة الفهامة الحبر البحر المحدث الفقيه إمام العصر الشيخ محمد أنور شاه الكشميريُّ ﷺ (ت١٣٥٢هـ)، شديدُ الإعجاب به، مولعٌ بكتبه، متأثرٌ بشخصيته، كأنه قد ملكَ قلبَه، فكان يعظِّمُه غايةَ التعظيم، ويفتخرُ به وبمنزلته القصوى، ويثني عليه حتى نظمَ قصيدتين طويلتين - باللغة العربية - في مدحِ الشيخ النيمويِّ ﷺ، الأولى منهما تحتوي على خمس وعشرين بيتا، والثانية على إحدى وثلاثين، وهما مثبتتان في آخر «آثار السنن»، ولا عجب! فإنما يَعرِفُ لأهلِه الفضلَ ذو الفضلِ.

مؤلفاته:

سبق أن قلنا: إن الشيخ النيموي ﷺ كان بارعًا في علمَي الحديث والأدب النقدي، فلذا تنوَّعت خدماته التصنيفية إلى نوعين:

النوع الأول: الكتب العلمية:

وجلُّ مؤلفاته في هذا الصددِ يتعلق بالمسائل الخلافية الشهيرة، وهي كما يلي:

١ - «الدرة الغرة في وضع اليدين على الصدر وتحت السرة»، رسالةٌ بالأردية صغيرةٌ، ألفها في إثبات وضع اليدين تحت السرة في الصلاة، مع بيان علل الأحاديث الواردةِ في وضعهما على الصدر. طبعت من «المطبع القومي» لكنهؤ. سنة ١٣١٣هـ، قبل «آثار السنن» بستِّ سنواتٍ؛ لندرةِ محتواها.

٢ - «المُجَلَّى في رد قول المُحَلَّى»، طبع من «أحسن المطابع» (بتنه)، سنة ١٣١٤هـ.

٣- «المقالة الكاملة»، رسالةٌ متوسطةُ الحجم، طبعت سنة ١٣٠٨هـ، من «المطبع القوميِّ». كتبها ردًّا على رسالة الشيخ محمد علي الأعظمي، التي يطعن فيها على الإمام أبي حنيفة وعلى الشيخ فضل الرحمن كنج المراد آبادي - شيخِ النيمويِّ -، فأجابه النيموي بهذه الرسالة.

٤- «أوشحة الجيد في إثبات التقليد»، بالأردية، ويحتوي على مقدمة في بيان انشعاب الأمة المحمدية، ثم حكم تقليد الأئمة الأربعة، ومناقب الإمام أبي حنيفة ﷺ، وقد طبعَ سنة ١٤٤١هـ، من أكادمي سليمان الندوي، بهار، الهند.

٥- «تبصرة الأنظار في رد تنوير الأبصار».

٦- «تبيان التحقيق»، رسالةٌ بالعربية صغيرةٌ، تشتمل على تسع صفحات، ذكر فيه بعض ما حقَّقه في كتابه الشهير «آثار السنن»، وقد نشرت هذه التحقيقات من «المطبع القوميِّ» سنة ١٣١٣هـ، قبل «آثار السنن» بستِّ سنواتٍ؛ لندرةِ محتواها.

٧- «*تذئيل دربيان تقبيل*»، رسالةٌ صغيرةٌ في جواز تقبيل أيدي العلماء والصالحين، وبيان فضلِ هذا التقبيل.

٨- «جامع الآثار في اختصاص الجمعة بالأمصار»، رسالةٌ بالأردية صغيرةٌ، طبعت من «أحسن المطابع» (بتنه)، كتبها ردًّا على من ادَّعى جوازَ الجمعة بالقرى، وجمعَ في المسألة نصوص الأقدمين، وأجاب عن إيرادات الخصم.

٩- «جلاء العين في رفع اليدين»، رسالةٌ بالأردية صغيرةٌ، طبعت من «المطبع القوميِّ» (لكهنؤ) سنة ١٣١٣هـ، وتشتمل على مقدِّمة وستة أحاديثَ في عدمِ رفع اليدين، وتتناول الجواب عن إيرادات الخصوم.

١٠- «حبل المتين في مسألة التأمين»، رسالةٌ بالأردية في الإخفاء بالتأمين، ألفها ردًّا على من أنكر أنه ليس بثابتٍ بالنصوص الصحيحة وتعامل السلف. طبعت سنة ١٣١١هـ.

١١- «رد السكين»، بالأردية، كتبها ردا على الكتاب «السكين» للشيخ سعيد البنارسي، وهو كتابه الذي ألفه ردا على رسالة النيموي «حبل المتين». طبعَ سنة ١٣١٢هـ من «المطبع القوميِّ»، لكهنؤ.

١٢- «لامع الأنوار لدفع الظلمة التي في المذهب المختار»، رسالةٌ صغيرةٌ، عملها ردًّا على الشيخ الأعظمي السابق ذكره حين ألف رسالة اعترَض فيها على كتاب النيموي «جامع الآثار»، فألف النيموي هذه الرسالة جوابا عن إيراداته.

١٣- «وسيلة العقبى في أحوال المرضى والموتى»، رسالةٌ بالفارسيَّة متوسِّطةٌ، طبعت لاحقًا من «المطبع القوميِّ» (لكهنؤ) سنة ١٣٨٤هـ وفيها بيان حقيقة الموت والصبر على الأمراض، والاحتراز من الانتحار والأدوية المحرَّمة، وكيفية سماع الموتى في القبور، والزجر على النياحة.

١٤- «آثار السنن» مع «التعليق الحسن» و«تعليق التعليق»، وهو الكتاب الذي بين يديك، محلًّى بحواشي العلامة الكشميري ﷺ. وقد قمنا بتخريج إحالاتِها وإبرازِها إلى عالم المطبوعات العلمية، وسيأتي ما يتعلَّق بهما في الفصول الآتية.

النوع الثاني: مؤلفاته الأدبية:

قد ظهرت مؤلفاته الأدبية في صور مختلفة من نظم ونثر ونقد وبيان رحلة وغيرها، وهي حوالي ثمان رسائل:

١ - «إزاحة الأغلاط»، رسالةٌ بالفارسية متوسطةٌ، طبعت من مطبعةِ «اردو، على گڑھ»، وهي تنبيهات على ما اشتهر استعماله بين الناس من الألفاظ العربية والفارسية على وجه الخطأ.

٢ - «اصلاح»، طبعت عدَّة مراتٍ من مطبعةِ «اردو، على گڑھ»، وهي تنبيهات للشعراء الجُدُد على الألفاظ المتروكة والأخطاء اللفظية؛ ألَّفها صيانة لهم عن الوقوع فيها، وعليها تعليقاته المسماة: «إيضاح».

٣- «ديوان شوق»، وهي مجموعة أبياته، وتحتوي على عدة قصائد ورباعيات وقطعات، طبعت سنة ١٣٢٦هـ.

٤ - «سرمه تحقيق»، كتبها ردًّا على رسالة الشيخ جلال اللكنوي «رد ترديد»؛ حيث ألف الجلال رسالته هذه يردُّ فيها على ما يخالفه المؤلف في رسالته السابقة الذكر: «إزاحة الأغلاط»، فتعرَّض للإجابة فيها.

٥ - «سير بنگال»، وهي مجموعة تضمُّ حديث رحلته إلى «بنغلة»، طبعت سنة ١٣٢٠هـ.

٦، ٧- «نغمه راز» و«سوز وگداز»، وهما مثنويَّتاه بالأردية. والأولى منهما طبعتْ من «المطبع القوميِّ» (لكهنؤ) سنة ١٣٠٣هـ.

٨- «يادگار وطن»، طبعت من «المطبع القوميِّ» (لكهنؤ) سنة ١٣١٢هـ رسالةٌ متوسطةٌ تحتوي على سيرِ علماءِ وشعراءِ «عظيم آباد»، وكذا سيرته الذاتية وسير أجداده، وأحوال قريته «نيمي».

وفاته:

وأخيرًا: أفلتْ شمسُ حياته، بعدَ أن أضاءَ العالمَ بخدماته الحديثية والأدبية، وبذلَ المجهود في التحقيقاتِ العلمية، وسعى كلَّ السعيِ في نشرِ العلم وبثِّ الخيرِ.

فكانت وفاته ﷺ: بعدَ صلاة الجمعةِ في السابع عشر من رمضان، سنةَ (١٣٢٢هـ)، في بلدةِ «عظيم آباد»، غيرَ أن الناسَ حملوا جثَّته إلى وطنه «نيمِي» المالوفِ، ودفنوه بها يوم السبت [١].

---

(١) «المحدث الكبير الشيخ ظهير أحسن شوق النيموي، حياته وآثاره في الحديث»، الباب الرابع: وفاته، (ص١١٨).

مصادر ترجمته:

١- «المحدِّث الكبير الشيخ ظهير أحسن شوق النيموي، حياته وآثاره في الحديث»، للدكتور محمد عتيق الرحمن القاسمي العظيم آبادي، طبعة: مركز البحوث الإسلامية (بتنه).

٢- «القول الحسن في الرَّدِّ على أبكار المنن»، لنجل النيمويِّ الشيخ محمد عبد الرشيد الفوقاني، المطبعُ النامي، لكنهؤ - الهند، سنة ١٣٨٢هـ.

٣- «الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام»، للعلامة عبد الحي بن فخر الدين الحسني، دار ابن حزم، سنة ١٤٢٠هـ.

٤- «تذكره علماء بهار»، لأبي الكلام القاسمي الشمسي، طبعة: الهند.

٥- «يادگار وطن»، للعلامة الشيخ ظهير أحسن النيموي، المطبعُ القوميُّ، سنة ١٣١٢هـ.

٦- «نثر الجواهر والدرر»، للدكتور يوسف المرعشلي، طبعة: دار المعرفة، سنة ١٤٢٧هـ.

٧- «علماء بهار كى دينى وعلمى خدمات كا تحقيقى مطالعه»، مقالة الدكتوراه، للفاضلة مهر النساء. طبعة: كلية المعارف الإسلامية، كراتشي، سنة ١٤٢٦هـ.

٨- «تذكره علماء حال»، للمولوي محمد إدريس النلگرامي، نولكشور - لكهنؤ، عام ١٨٩٧م.

٩- «ترجمة المؤلف العلام» الملحقة بآخر «آثار السنن»، لعبد الرشيد الفوقاني، دار الإشاعة الإسلامية، كلكته، في مجلدين.

الفصل الثاني

في التعريف بكتاب «آثار السنن»

الباعثُ على تأليف «آثار السنن»:

كان المذهب الحنفي - ولا يزال - يواجِهُ الطعون - الموجَّهة إليها من الظاهرية ومن اللامذهبيَّة - في تقديم القياس على الأخبار، ومخالفة الأحاديث. فنهضَ في كلِّ زمانٍ طائفةٌ من أرباب المذهب .. تعرَّضوا لردِّ الطعون ودفع الإيرادات، والإجابة عن الإشكالاتِ الواردة من قبل المذاهب الأخرى، وإقامةِ الدلائل والبراهين في تأييد النظريَّة الصحيحة وإثباتِ قوَّة المذهب الحنفيِّ.

ولم يتعرَّضِ الحنفيَّة في شبه القارَّة الهندية لأمثال هذه المواجهاتِ إلا في القرن الثالثِ عشر الهجريِّ، وهبت رياحُ الظاهريَّة التي ترفضُ التقليدَ وتشكِّك المذاهب وتطلق الألسنة على الأئمة. فنفقت أسواق المناظرات، وهبت عواصف الاجتهاد.

فكان ذلكَ باعثًا للعلماء في تأليف كتبٍ مفردةٍ ذاتِ أهميَّة بالغةٍ .. في بيان أهمية التمسُّك بالمذهب، وعلى رأسهم: الشيخُ النيمويُّ في «أوشحة الجيد في إثبات التقليد».

وما جرى في هذا الصدد بين «المحدث محمد عبد الحيِّ اللكنوي» و«النواب صديق حسن خان القِنَّوجي» أشهرُ من أن يذكر. وهذا غيضٌ من فيضٍ جرى بين العلماء في ذلك الزمان.

ثم لم يكن للسادة الحنفية كتاب يتداولونه مختصرًا في الأحكام، مشتملًا لأدلة الخلاف، كافيًا في بابه شافيًا، عمدة للمبتدي وعدَّة للمفتي، مثل: «عمدة الأحكام» و«منتقى الأخبار» و«بلوغ المرام».

قال المحدِّث الكبير الشيخُ حبيب الرحمن الأعظميُّ ﷺ (ت١٤١٢هـ) - ما معناه -:

«أوَّل من تعرَّض من أهل الهند لجمع أدلة الحنفيَّة: الشيخُ عبد الحق المحدث الدهلويُّ، فعمل كتابًا في ما يقاربُ ألف صفحةٍ، سماه: «فتح المنان في تأييد مذهب النعمان»، ثمَّ السيِّد مرتضى الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة»، لكنهما على أسلوب الفقهاء، لا يغلب عليهما طابعُ المحدِّثين».

وكان من جَرَّاءِ هذا وذاكَ: أن طائفةً من طلبةِ العلمِ كادوا يرفضون التقليدَ، لولا أن تداركهم بعضُ العلماء الراسخينَ والمحققين.

ومن هنا: كان الباعثُ له على تأليف هذا الكتاب القيِّمِ النفيسِ، الذي يُروِي الغليل

ويشفي العليل، ويسدُّ الثغرةَ، ويعتني بانتقاءِ مستدلَّات المذهب الحنفي من المصادر الحديثيَّة، وإفرادها في كتاب مستقلٍّ، مما استحقَّ أن يكون في المنهج الدراسيِّ؛ ليتدارسَه الطلبةُ المبتدؤون.

وفي مثل هذه الظروف والأوضاعِ مست الحاجةُ إلى أن يفردَ كتابٌ في الحديث، يُعنَى بجمع الأحاديث والآثار التي تؤيِّد المذهبَ الحنفيَّ، فنهضَ الشيخُ النيمويُّ، وشرع في عمل آثار السنن، وانتقاءِ المستدلات، مستيعنًا بمباحث علم الحديث، والجرح والتعديل، وحلَّاه بنقد الآراء والتعليل والتصحيح، وأثبت للعالم الإسلاميِّ أن المذهب الحنفي لا يبتني على مجرَّد الرأي ومحضِ القياس، وإنما هو يقوم على أُسُسٍ صحيحةٍ من الكتاب والسنة.

وقد أشارَ السيد محمد يوسف البنوري ﷺ (ت١٣٩٧هـ) إلى العوامل التي كانت باعثة له على التأليف، فراجع تقدمتَه في أول هذا الكتاب. قال - في تقدمة هذا الكتاب -:

«وكان رجال من المشتغلين بالحديث نزعت منهم نزعةٌ من الطعن في أدلة مذهب فقيه الأمة أبي حنيفة ﷺ بأنها تخالفُ الأحاديث الصحيحة، فاضطرَّ إلى تأليفٍ في جمع رواياتٍ صحيحةٍ توافق مذهب الإمام من مؤلفات خاصَّةٍ في الأحكام، وسمَّاه «آثار السنن». اهـ[1].

وهذا ما كان الباعثَ للشيخ النيمويِّ على تأليف «آثار السنن»: أنَّ طلبةَ العلم في الديارِ الهندية أوَّلَ كتابٍ يتدارسونه في علم الحديثِ هو: إما «بلوغ المرام» للحافظ ابن حجرٍ (٨٥٢هـ) أو «مشكاة المصابيح» للخطيب التبريزي (٧٤١هـ). ولِما أن مؤلفَها شافعيَّان، فكُتُبُهما يرِدُ فيها غالب أدلة الشافعيَّة، وهي - في الظاهرِ - تعارضُ المذهب الحنفيَّ. فإذا قرعَت هذه الأدلةُ أسماعَ الطلبةِ المبتدئين: وجدوا في أنفسهم ما يرتابون. ويزداد الظنُّ سوءًا حينَ يمرُّون بظاهر الأحاديث في «الكتب الستة»، وحُسبانُهم أن الحنفيَّة لا أدلةَ لهم، أو يظنون - والظنُّ لا يغني من الحقِّ شيئًا - أن الحنفيَّة يخالفون الأحاديث.

وهذا الوجُه الذي ذكرناه في سبب تأليفه قد نقله نجلُه الشيخ عبد الرشيد الفوقاني ﷺ (ت١٩٧١م) في كتابه «القول الحسن»[2].

زمان التأليف:

لما تخرَّج الشيخُ النيمويُّ ﷺ سنة (١٣٠٥هـ) شرعَ بعدَ عامٍ منه في تأليف «آثار السنن»، واستمرَّ فيه إلى عام (١٣١٣هـ)، وعلى الرغمِ من كثرة العوائق والعلائق وتراكم الأشغال

(١) راجع لنصِّ الشيخ البنوري من تقدمة هذا الكتاب (ص٣).

(٢) راجع: حاشية «القول الحسن في الرد على أبكار المنن»، زمان تأليف «آثار السنن» (ص١٤).

والأعمال .. وصلَ في خلال سبع سنواتٍ إلى «كتابِ الجنائز» - بدءًا من «كتاب الطهارة» -، وحلَّاه بحاشيتين، إحداهما: «التعليق الحسن»، والأخرى: «تعليقُ التعليق». فأنجزَ «كتاب الطهارةِ» و«كتاب الصلاة» بفضل الله ومنِّه.

قال الشيخ عبد الرشيد الفوقانيُّ ﷺ - نجل الشيخ النيموي -(١)، قال: «إن النيمويَّ قد شرع في كتابه «آثار السنن» في السنة السادسة بعد الألف وثلاث مائة من الهجرة النبوية، بل من قُبَيلِها، وفرغ من تحرير آخر «أبواب الصلاة» من ذلك الكتاب، في الثالثة عشر(٢) بعد الألف وثلاث مائة». اهـ.

ومضَتْ على ذلك سبعُ سنواتٍ أخرى، لم يتفق للشيخ طباعته، إلى أن وفقه الله ﷻ - وله الحمد - لطباعته من «أحسن المطابع»، وتولَّى كتابته الشيخ عابد حسين الورَّاق، فكتبه بخطٍّ جليٍّ واضحٍ، تحتَ إشرافِ المولوي عبد القادر - قيِّم المكتبة -، وتحمَّل المصنف نفقات الطباعة، وقصرت يده عن استيفائها، فعجزَ عن طبعه في جملة واحدةٍ، فقسَّمها في جزأين، طبع أحدهما: في عام (١٣١٩هـ) من «كتاب الطهارة» إلى «باب الصلاة بحضرة الطعام». وطبع الباقي: في عام (١٣٢١هـ) من «باب ما على الإمام» إلى آخر «كتاب الجنائز».

ثم تولَّى الشيخُ النيمويُّ تصحيحه وتنسيقه، ونبَّه على مائة وخمس وأربعين خطأً في قائمة الأخطاءِ المطبعية في آخر الكتاب.

ولم تتهيَّأ له فرصةٌ لطباعة الجزء الثاني؛ لطول سقمه، وقلَّة ذات يدِه. ثم بعد مضيٍّ فترة من الزمن برزَ الجزء الثاني من الكتاب إلى عالم المطبوعات: تولَّى الشيخُ مرَّةً أخرى تصحيحه وتنسيقه، ونبَّه على أحد وتسعين خطأً في قائمة الأخطاءِ المطبعية في آخر الكتاب. وضمَّ إليه الشيخُ بعضَ ما أضاف من التحقيقات في هذه الفترة الطويلة. ثم بدت للمصنف أخطاء أخرى بعد طبعِ الكتاب، فضبطها لديه في مذكِّرته، وإن لم يتفق له البثُّ والنشر.

مراجعته المكتبات والكتب النادرة:

ولقد زاول الشيخُ المكتبات في إعداد هذا الكتاب، واستعان بالمصادر الحديثية الكثيرة، كما سيتجلَّى واضحًا من مصادره في الفصل الآتي.

---

(١) «القول الحسن في الرد على أبكار المنن»، زمان تأليف «آثار السنن» (ص١٤).

(٢) ويعارضُه نقلٌ آخرُ عنه؛ فإنه قال في كلمته على «آثار السنن» (٢/ ١٢٨) - طبعةُ كلكته -: «وكان الفراغُ من تسويد جزئها الثاني في عام أربعة عشر وثلاثمائة بعدَ الألف من الهجرة». اهـ.

ولا ريب أن هذا الجهد الجهيد: يحتاج إلى كتب كثيرةٍ، فأول ما قام به الشيخ هو توفيرُ المصادر الحديثية، وهو أمرٌ ضنكٌ، استغرقَ سنين، وأنفق المئين، وضرب في البلاد وسافر إلى الأقطار، ونشر الطلبات في الإعلام، أن لا يكونَ لدى أحدٍ كتاب في الحديثِ ولو مخطوطة إلا أطلعَه عليه فيراجعَه، حتى اجتمع له في مكتبته الشخصيَّة كتب وافرةٌ من شتى العلوم الهامة، بل عثر على نسخٍ خطِّيَّة لم يتطلع عليها العالم العربي بعدُ.

وأدَّت مساعيه - في العثور على الكتب - إلى الإحاطةِ بالمراجع والمصادر النادرة، التي لم يطَّلع على موضعها إلا هو، وعرفَ تلك المكتبات التي تزينت بتلك الكتب، فكان من جرَّاءِ ذلكَ معرضَ الطعن من قبل أهل العلم الذين لا قِبَلَ لهم بها.

ومن اللطيف: أن العلامة الشيخ سعيد البنارسي انتقد بعضَ إحالاته في كتابه «الحبل المتين»، واستفسره عن المواضع التي ظفر فيها بـ «المعجم الكبير» و«مسند إسحاق بن راهويه» و«مسند الحميدي»، فأجاب ما معناه:

«أما «المعجم الكبير» فهو في «بنجاب» في مكتبة المرحوم شمس الدين. وأما «مسند الحميدي» فله ثلاث نسخٍ بالهند، إحداها: عند الشيخ المفتي محمد سعيد في «حيدرآباد»، والثانية: عند الشيخ أحمد المكي، المقيم بـ «بهوفال»، وفيها شيءٌ من النقص. والثالثة: عند الشيخ محمد عبد الحق، المقيم بـ «كرنول». ومنه نقلتُ الحديثَ في كتابي. وأما «مسند ابن راهويه» فهو مخطوط بـ «القاهرة». ولقد اطلعتُ على مكتباتٍ لم يقف عليها كبارُ المحدِّثين، وعلى نسخٍ عتيقةٍ طمعت النفوسُ واشتاقت العيون إلى رؤيتها».

وسيتجلَّى من خلالِ الفصل الثالث - وفيه مصادر النيمويِّ في كتابه - مدى سعةِ اطلاعِ العلامة النيمويِّ ﷺ على تصانيف أهل الفنِّ، وكثرة مدارسته وممارسته لأسفارهم.

أهمية «آثار السنن»، ومنزلته العلمية بين أهل العلم:

بعدَ أن برز كتابه إلى عالم المطبوعات كأن هذه النعمة وقعت في أيدي أهل العلم من حيث لم يحتسبوا، فتلقوه بالقبول، وألحقوه بالمقرَّرات النظاميَّة. وأصبح متداولًا في الحلقات العلمية، ومتدارسًا من طلبة المدارس الإسلامية في الديار الهندية وباكستان.

قال مؤلفُه الشيخُ النيمويُّ في «عمدة العناقيد» وهو يتحدَّث عن كتابه «آثار السنن»، قال: «هو من أحسن تأليفاتي في الحديث، وعمدة الكتب في هذا الفن».

قال الشيخ المحقِّق العلامة محمد زاهد الكوثري ﷺ (ت١٣٧١هـ)(١): «ولبعض علمائهم أيضًا مؤلفات خاصةٌ في أحاديث على طراز بديع مبتكر، وهو استقصاء أحاديث الأحكام من مصادرِها، وحشدها في صعيد واحد في الأبواب، والكلام على كل حديثٍ منها جرحًا وتعديلًا وتقويةً وتوهينًا. وها هو العلامة المحدث مولانا ظهير أحسن النيموي ﷺ، قد ألف كتابه «آثار السنن» في جزئين لطيفين، وجمع فيهما الأحاديث المتعلقة بالطهارة على اختلاف مذاهب الفقهاء، وتكلم على كل حديث منها جرحًا وتعديلًا على طريقة المحدثين، وأجاد فيما عمل كل الإجادة، وكان يريد أن يجري على طريقته هذه إلى آخر آبواب الفقه، لكن المنية حالت دون أمنيته ﷺ». اهـ.

وقال الشيخ المولوي نذير حسين البهاري ﷺ(٢): «إن الأخ النيمويَّ حقق في بحث «الجهر بالتأمين» ما لم يحقق أحد من المتقدمين». اهـ.

وقال مؤرخ الهند العلامة الشيخ عبد الحي الحسني ﷺ (ت١٣٤١هـ)(٣): «[إنَّ النيمويَّ] قد اشتغل بقرض الشعر مدةً طويلةً، ثم وفَّقه الله سبحانه لخدمة الحديث الشريف، فشمَّر عن ساق الجدِّ، واشتغل بالحديث، وصنَّف «آثار السنن»، وهو كتاب نادر غريب». وقال: «كان [النيمويُّ] عالي الكعب، واسع الاطلاع، دقيق النظر في الحديث والرجال، ونقد الحديث ومعرفة علله وطبقاته، تُلُقِّيَ كتابه «آثار السنن» بالقبول، وعني به علماء هذا الشأن». اهـ.

والعلامة السهارنفوريُّ صاحب «بذل المجهود» (ت١٣٤٦هـ) قد ألحَقَ كتابه في مصادره، وذكر أنه يعتمدُ عليه في التحقيق، وسيأتي بعضُ تفاصيله فيما بعدُ.

وقال العلامة محمد أنور شاه الكشميريُّ ﷺ (ت١٣٥٢هـ) عند سياق أحاديث القراءةِ خلف الإمام(٤): «وقد نقلت فيه شيئًا من «التعليق الحسن» للنيموي، مع ما زدت عليه، وكان الشيخ المرحوم حين تأليفه ذلك الكتاب يرسل إليَّ قطعةً قطعةً، حتى إني كنت مرافقًا فيه، وزدتُ عليه أشياءَ كثيرة بعده».

وقال محدِّث العصر العلامة السيِّد محمد يوسف البنوري (ت١٣٩٧هـ): «سماه «آثار

---

(١) «مقالات الكوثري»، مقالة أحاديث الأحكام وأهمُّ الكتب المؤلفة فيها، (ص ٧٤-٧٥).

(٢) «القول الحسن في الرد على أبكار المنن»، زمان تأليف «آثار السنن» (ص٢١).

(٣) «نزهة الخواطر»، الطبقة الرابعة عشرة، (٨/ ٢٢٢)، رقم الترجمة (١٩٢).

(٤) راجع: «نيل الفرقدين» المطبوع ضمن «مجموعة رسائل الكشميري»، فصل: في أحاديث ترك رفع اليدين، ونبذ من الآثار، (١/ ٧٢).

السنن» في جزئين لطيفين، ولكنه لم يتمَّ، ثم علق عليه تعليقات متينة من بحث علميٍّ ونقد نزيه. ولا ريب أن الشيخ [الكشميريَّ] كان مبتهجًا بكتابه، معجبًا بأسلوبه». اهـ(١).

وقال الشيخ المحدِّث الكبير حبيب الرحمن الأعظميُّ (ت١٤١٢هـ) في رسالةٍ له كتبها إلى الدكتور عتيق الرحمن، وهو يعدِّد فضائل كتابه وينبِّهه على أهميَّته ما نصُّه(٢): «مبلغُ علمي: أن أوَّل كتابٍ عمل في الهند في دعم المذهب الحنفي، مع مراعاةِ مذاق المحدِّثين .. هو «آثار السنن»، وقد ملك قلبي بحسن تأليفه، وجودة صياغته». اهـ.

وقال العلَّامة المحقِّق الشيخ محمد منظور النعماني ﷺ(ت١٤١٧هـ)(٣): «ولا ريب أن هذا الكتاب بديع في زماننا هذا في دعم المذهب الحنفي من حيث الصناعة الحديثية، وللأسف! لم يتفق له إتمامه». اهـ.

فالحاصل أن للعلامة النيموي ﷺ يدًا كريمة سابغة في أعناق السادة الحنفية مدى الدهور، وقدَّر الله سبحانه وتعالى لكتابه حسن القبول والرضا بقوله ورأيه عندهم، ولايزال عمدةً ومرجعًا منذ زمن تأليفه حتى اليوم.

وحتى نرى من أَلَّف في بابه بعده لم يستغن أحد منهم في الأغلب عن تحكيم رأيه مهما سما شأنه وعلا كعبه.

ونذكر على سبيل المثال المحدث الألمعي الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في كتابه «بذل المجهود في حل أبي داود»، وإمام العصر الشيخ محمد أنور شاه الكشميري في «رسائله»، والمحدث عبد الله الحيدرآبادي في كتابه «زجاجة المصابيح»، والعلامة المحدث المفسر المتكلم شبِّير أحمد العثماني في كتابه «فتح الملهم بشرح صحيح مسلم»، والمحدث الفقيه العلامة محمد يوسف البنوري في كتابه «معارف السنن شرح سنن الترمذي». وغيرُهم كثيرون.

فقال شارحُ «سنن أبي داود» مولانا خليل أحمد السهارنفوريُّ ﷺ (ت١٣٤٦هـ) عند شرحِه لحديث ذي اليدين(٤): «وقد أتى الشيخ العلامة النيموي ﷺ في هذه المسألة بكلام مشبع».

---

(١) مقدمة البنوري على «الإتحاف».

(٢) «المحدث الكبير الشيخ ظهير أحسن شوق النيموي، حياته وآثاره في الحديث»، الباب الثاني عشر: رأي الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، (ص ٢٥٦، ٢٥٧).

٣() «تقدس أنور»، مقالة العلامة محمد منظور النعماني، (ص٣٠٨).

(٤) «بذل المجهود»، باب السهو في السجدتين، (٤/ ٥٩٨).

وقال عند تحقيقه لأحكام الوتر[1]: «والشيخ النيموي أورد بحثه في «آثار السنن» فأوجز وأبلغ وأجاد وأحسن».

وقال الشيخ عبد الرحمن المباركفوريُّ في «أبكار المنن» (ت١٣٥٣هـ) [2]: «لا ريب أنه كتاب نادرٌ في فنِّ الحديث». اهـ.

وقال شيخُ الإسلام العلامة الشيخ شبير أحمد العثماني (ت١٣٦٩هـ) عند الكلام على حديث القلتين وبئر بضاعةَ[3]: «وأما الكلام في حديثي بئر بضاعة والقلتين على طريقة المحدثين فالمقام لا يحتمل هذا التفصيل، وعليك بمراجعة «آثار السنن» للنيموي وغيره من مظان هذا البحث».

وقال العلامة ظفر أحمد العثماني (ت١٣٩٤هـ) عند المبحث نفسه في كتابه «إعلاء السنن»[4]: «وأما حديث القلتين فغير ثابت؛ لاضطراب متنه وإسناده، وقد بسط الكلام فيه العلامة النيموي في «آثار السنن» فمن شاء فليراجعه».

وقال محدث العصر العلامة السيد محمد يوسف البنوري في «معارف السنن» عند الكلام على قصر الصلاة[5]: «وإن شئت الاستيفاء للأدلة فراجع ... «آثار السنن».

وقال عند الكلام على حديث ذي اليدين: «وقد استوفى أدلة الفريقين الشيخ ظهير أحسن النيموي في «آثار السنن».[6]

وقال عند الكلام على وضع اليدين تحت السرة وفوق الصدر[7]: «ويكفي ما أفاده مولانا ظهير أحسن في «آثار السنن» وتعليقاته».

فتبيَّن من هذه النصوص السابقةِ عظمُ منزلة الكتاب، ووقعه عند العلم الموقعَ الحسن، وثناؤهم على جودة التحقيق وحسن الترتيب، وجدَّة المباحث، واعتمادهم الكامل على تحريره واقتباسُهم من نصوصه.

---

(١) «بذل المجهود»، باب استحباب الوتر، (٦/ ٩١).

(٢) «أبكار المنن»، المقدمة، (ص٣).

(٣) «فتح الملهم»، باب كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك، (٣/ ٣٨).

(٤) «إعلاء السنن»، باب نجاسة الماء القليل، (١/ ٢٧٣).

(٥) «معارف السنن»، باب التقصير في السفر، (٤/ ٤٦٩).

(٦) «معارف السنن»، باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر، (٣/ ٥٢٢).

(٧) «معارف السنن»، با ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة، (٢/ ٤٣٧).

مدى استفادة العلمـاء منه، واعتناؤهم بكتابه:

لقد حبا الله كتابه القبول التامَّ لدى أهل العلم، فانتفع به الباحثون والمحققون، واقتبسوا من تحقيقاته القيِّمة، واستفادوا أيَّما استفادةٍ.

ثم كان من بين المستفيدين من هو في طبقته أو أعلى منه قليلًا، كالعلامة الشيخ خليل أحمد السهارنفوري والمحدث الكشميريِّ، ومنهم من هو معاصرُه أو دونه في الطبقةِ، كالشيخ العلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي، وشيخ الإسلام شبير أحمد العثماني، والعلامة المحدث محمد يوسف البنوري، والمحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي، في آخرين.

فالحقُّ الذي لا ريب فيه أن غالب من جاء بعدَ الشيخ النيمويِّ من المحققين الحنفية لم يستغنوا أبدًا عن كتابه، فكان لـ «آثار السنن» طويل باعٍ وكبير معونةٍ في تقويةِ هممِ المؤلفين، وتزويدهم بالإمداد والمواد.

ويدلُّ على ذلكَ أن أعلامًا من المحققين - المتقدم ذكرُهم - لم يكتفوا بمراجعةِ كتابه والإحالة إليه فحسب، بل أوردوا في كثيرٍ من المواضعِ كلام الشيخ النيمويِّ بنصِّه وفصِّه، واعتمدوه كليًّا، كأنه القول الفصل في تلك المباحث؛ العلامة خليل أحمد السهارنفوري في «بذل المجهود»، والعلامة ظفر أحمد العثماني في «إعلاء السنن»، والعلامة محمد أنور شاه الكشميري في «نيل الفرقدين» وفي «كشف الستر»، والعلامة شبير أحمد العثماني في «فتح الملهم»، والعلامة محمد يوسف البنوري في «معارف السنن»، والعلامة محمد زكريا الكاندهلوي في «أوجز المسالك»، وآخرين.

وكتاب الشيخ النيمويِّ أسهل من أن يشرح؛ فإنه رتَّب كتابه بأسلوبٍ وافٍ شافٍ، فهو قابل للاستفادةِ منه من دون شرحٍ ولا تعليقٍ، ولذلكَ قُرِّرَ تدريسه في المناهج الدراسية، ومع ذلكَ فقد حلَّاه الشيخُ النيمويُّ بتعليقَين نفيسَين، ومن هنا: كان أول من خدم كتاب «آثار السنن» هو المؤلِّف نفسه.

ونظرًا إلى جلالة الكتاب، نهَض بعضُ أهل العلمِ لخدمةِ هذا الكتاب، فجاءت بعضُ الكتب زينةً للمكتبات العلميَّة.

وإليكَ بيان بعضِ التصانيف التي عُنِيَت بكتاب «آثار السنن» شرحًا وتعليقًا وترجمةً ونقدًا وانتصارًا:

فمنها: «التعليقُ الحسن»، للمؤلف نفسه، اعتمدَ فيه على مناقشةِ آراءِ المحدثين، وبيان علل الحديث، ونقد الرجال، وسياقِ الأسانيد المتعلقة، وجمع الطرق، وإيرادِ أقوال المحدِّثين في التصحيح والتضعيف. وهذا مطبوعٌ في هامش «آثار السنن»، كالذي بعدَه.

ومنها: «تعليق التعليق»، للمؤلف نفسه، استدرك فيه بعضَ ما فاته في الأول، مع زيادةِ توضيحٍ لبعضِ مباحثه، وعزوٍ وإحالات.

ومنها: «القولُ الأحسن»، وهو شرحٌ له، عمِله الشيخ حفظ الرحمن البهاري ﷺ، حيث بدأ الكتاب بتعريف الحديث ومصطلحاته الخاصة، ثم ترجمَ الكتاب إلى اللغة الأردية، وشرحَ الكلماتِ الغريبة، وناقشَ بعضَ الضوابطِ النحوية، مع ذكر الفوائد اللغوية، كما أنه وضَّح مذاهب الفقهاء، ورجَّح مذهب الحنفية بالأدلة، والكتاب طبعَ قريبًا.

ومنها: «توضيح السنن»، للشيخ عبد القيُّوم الحقاني حفظه الله - صاحب تراجم علماء الهند في رسائله المستقلة باللغة الأردية -، شرحَ كتاب النيمويِّ في مجلَّدين ضخمين، ترجمه إلى اللغة الأردية، ثم بسطَ الكلام في أغراض تراجم الأبواب، وفصل في بيان مستدلات الفقهاء، وذكر المذاهب الخلافيَّة، ووجه ترجيح المذهب الحنفيِّ. طبعت المرَّة العاشرةَ سنة ١٤٣١هـ، من الأكاديمية القاسم، جامعة أبو هريرة، نوشهره، باكستان.

ومنها: «آثار السنن» (مترجم): نقله الشيخ مولانا محمد أشرف إلى اللغة الأردية السَّلِسَة مع شيءٍ من التعليقات والتخريجات. طبع من المكتبة الحسينية، سنة ١٤١٢هـ.

ومنها: «أبكار المنن في تنقيد «آثار السنن»، للمحدث عبد الرحمن المباركفوريِّ. وسيأتي الكلام عليه وعلى الذي بعدَه قريبًا.

ومنها: «القول الحسن في الردِّ على «أبكار المنن» وفي تأييدِ «آثار السنن»، لنجل المؤلِّف الشيخ محمد عبد الرشيد الفوقاني ابن شوق النيمويِّ. طبع سنة ١٣٨٢هـ. من المطبع النامي، لكهنؤ - الهند.

ومنها: «التحقيق الحسن»، بالأردية للفاضل الشيخ ظهور أحمد الحسيني. تعرَّضَ فيه للإجابة عن إيرادات الشيخ زبير علي زئي على «آثار السنن». طبع سنة ١٤٣٥هـ. من خانقاه إمدادية، المدرسة العربية الحنفية، تعليم الإسلام، حضرو، أتك - باكستان.

ومنها: «أنوار السنن شرح آثار السنن»، للشيخ أبي عبد الله مسعود أحمد الملتاني، وهو شرحٌ بالعربية، طبع حديثًا من المكتبة الحقانية في ثلاث مجلدات من «ملتان - باكستان».

ومنها: «أنوار السنن في شرح آثار السنن»، للشيخ عبد المصطفى القادري، ترجمَ الحديث بالأردية، وتعرَّض للتخريج على وجه الإيجاز، وبسطَ بيان المذاهب، وذبَّ عن الحنفية. طبع في مجلَّد ضخم حوالي ألف صفحة، من «أكبر بك سيلرز» في «لاهور - باكستان»، سنة ٢٠١٧.

ومنها: «المعتصر من «آثار السنن» و«إعلاء السنن»، الاختصار والتخريج، للشيخ عارف جميل القاسمي المباركفوري - الأستاذ بـ «دار العلوم» ديوبند -. طبع سنة ١٤٤١ هـ من دار الصالح، القاهرة - مصر، وقبله في ديوبند - الهند.

ومنها: «تسهيل الآثار في حلِّ آثار السنن»، للشيخ سيف الرحمن، وهو في مجلدٍ واحدٍ، حاول فيه بعدَ نقله إلى الإردية توضيحَ المسائل المتعلقة بالاختصار، وترجيح الراجح، وتوجيه أقوال الحنفية. طبع سنة ١٤٣٢ هـ. من جامعة عمر بن الخطاب، ملتان - باكستان.

ومنها - بل من أهمِّها -: كتاب **«الإتحافُ لمذهبِ الأحناف»**، للعلامة المحدِّث الكبير الشيخ محمد أنور شاه الكشميري ﷺ، وهو تعليق له على كتاب الشيخِ النيموِيِّ ﷺ، استودعه الشيخُ آراءه وأقواله في تأييد المسلك الحنفيِّ، ويحتوي على (٢٦٨) صفحةً، صوَّرَها تلميذُه الشيخ مولانا محمَّد موسى السملكيُّ ﷺ سنةَ (١٩٥٩م). وسنشبع الكلام عليه في الباب الثاني، ويغنينا في وصفه: ما قاله تلميذُه محدِّث العصر العلامة السيِّد محمد يوسف البنوريُّ ﷺ من تقدمة الكتاب له، قال: «ولا ريبَ أن الشيخَ [الكشميريَّ] كان مبتهجًا بكتابِه، مُعْجَبًا بأسلوبِه، فلما تمَّ طبع الكتابِ أخذَ الشيخُ ليطالعَه، ويزيدَ عليه من أدلةٍ وأبحاثٍ ونكاتٍ وفوائدَ وغررِ نقولٍ .. ما يساويْ بعضُها رحلةً، ويقيِّدُها على هامشِهِ وطرَرِه وبين أسطرِه بكلِّ بابٍ ما يلائمُه، وكلَّما مرَّ عليه شيءٌ له صِلةٌ بالموضوع في مطالعته .. قيَّدَه هناكَ، إمَّا بنقل عبارةٍ، أو حوالةٍ برمزِ صفحةٍ مرقومةٍ إن كان الكتاب مطبوعًا، أو نقلِ لفظِهِ إن كان مخطوطًا، فتارةً بعبارةٍ وتارةً بإشارةٍ، أو بدا له شيءٌ من تأييدٍ وترديدٍ .. قيَّدَهُ هناك، حتى أصبحتْ صفحةُ الكتابِ كالوشيِ الدَّقِيقِ، فجاءتْ فيها نفائسُ منْ أفكارِهِ، وبدائعُ من غررِ نقولٍ بكلِّ بابٍ». اهـ[1].

إذًا، فهو ليسَ تأليفًا مستقلًّا في الواقع، وإنما هو عبارة عن شوارد الفرائد وزوائد الفوائد، قيَّد فيه خبايا الزوايا، في قطعاتٍ مستقلَّةٍ أثناءَ مطالعته لكتاب «آثار السنن»، وهي على أنواعٍ، فتارةً تعقُّب على المتن، أو استدراك على الفوات، وتارة تأييد لكلامه وإمداد بموادِّه، وتقديم المزيد من الإحالات، وأحيانًا بيان ما أجمله، أو تقييد ما أطلقه، أو تخريج ما عزاه، إلى غيرِ ذلك مما سيأتي بيانه في الباب الذي بعدَه. صوَّره أحدُ تلاميذه بعد ما راجعَه الشيخ بدر عالم الميرتهي، وقدَّم له الشيخ البنوريُّ. وقد كان شرعَ في تخريجه في كرَّاسٍ له، إلا أنه لم يتفق له المضيُّ فيه. قال ﷺ: «وكنتُ قدِ اشتغلت برهةً بتخريجِ تلكَ الحوالاتِ، واستخراجِ تلكَ العباراتِ بأمرِهِ رحمه

(١) راجع لنصِّ الشيخ البنوري من تقدمة هذا الكتاب (ص٣).

الله، فكانتْ صفحةٌ واحدةٌ من الكتاب تخريجُه يملأُ عدَّةَ أوراقٍ، وكان [الشيخ الكشميري] رحمه الله يتمنَّى أنْ لو طُبِعَ ذلك التخريجاتُ لنفعتْ أهلَ العلم».

والكتاب - بفضل الله ومنِّه - تمَّ العملُ عليه عام ١٤٤٠هـ، تحت إشراف شيخنا سماحة العلامة النقاد المحدِّث الشيخ الدكتور محمد عبد الحليم النعماني ﷺ (ت١٤٤٢هـ).

ما جرى بين منتقدي «آثار السنن»:

منذ أن كتب العلماء في أحاديث الأحكام، وجمعوا مستدلات الفقهاء، ونقحوا آراءهم الفقهيَّة .. كان هذا موضوع المناقشات، وتوفر الكثير من الموادِّ العلمية في هذا المجال، التي لا يمكن إحصاؤها، ومنذ القديم: كلُّ من تقدَّم بكتابٍ إلى أهل مذهبه ربما تعرض له المعارضون والمستدركون، فإذا قامَ واحدٌ بالنقد والتهوين نهضَ له آخرُ بالانتصار والتقديم.

والذي أثبتناه معرفةً - وهو مبلغ العلم منا - أنه لم يتعرَّض للرَّد على كتاب النيموي إلا عالمان اثنان:

أحدهما: الشيخ العلامة عبد الرحمن المباركفوريُّ ﷺ (ت١٣٥٣هـ).

والآخر: هو الفاضل زبير علي زئي ﷺ (ت١٤٣٥هـ).

فأما الشيخُ المباركفوريُّ - وهو معاصرُ النيمويِّ - .. فعملَ كتابًا في الرَّد على «آثار السنن»، بعنوان: «أبكار المنن في تنقيد آثار السنن»، وغالبُها أمورٌ فنِّية أو تعقبات لفظية، وفي بعضها طعون ذاتية، وطبعها بعدَ موته بستةَ عشر عامًا. وأسلوبه في الرَّد أن يصدر قوله بـ «قال»، ثم يفنِّد بـ «قلت». وجوَّد ترتيب المباحث، ما يغترُّ به القارئ أول وهلةٍ، فإذا تأملها قضى بالعجب.

ومن العجب أن الشيخ المذكورَ عاشَ دهرًا طويلًا بعد ما كتب الردَّ على الجزءِ الأول، لكنَّه لم ينهض للردِّ على الجزء الآخر من الكتاب في مدَّة خمسةَ عشرَ عامًا[1].

فلما وقف نجلُه الفوقانيُّ على ردِّه .. لم يملك نفسه، فألف جزءًا كبيرًا بعنوان: «القول الحسن». ناقشَ فيه أهمَّ ما وجَّه به المباركفوريُّ، فلم ينته الحوارُ إلا بخضوع خصمه، ولا عجب !

تلك العصا من هذه العصيَّة   هل تلد الحيَّة إلا الحيَّة

تعرَّضَ فيه للرَّد على بعضِ الاعتراضاتِ المهمات، وتفنيد التنقيدات، التي أوردَها العلامة المباركفوريُّ ﷺ على جلالةِ الشيخ النيمويِّ ﷺ. علما بأن كتاب الفوقانيِّ أصبحَ في

(١) راجع: «القول الحسن في الرد على أبكار المنن»، خطبة الكتاب، (ص٣).

الحقيقة شبه الشرح لـ «آثار السنن»؛ لأنه حين ذهب ليذبَّ عن والدِه، ويجيب عن الإشكالاتِ .. استطرد في شرحِ بعضِ الأحاديث، وتأييد بعضِ الآراء التي بثَّها والدُه، وإضافةِ الدلائل في تقريره. وفي فاتحةِ الكتابِ شيءٌ من سيرة والدِه، وسياق أسانيده، وذكر إجازاته.

ثم بعث بمسودته إلى الشيخ المباركفوري؛ ليطلع على أجوبته، ويعدِّل وجهةَ نظره، وإن أبى أدلى بدلوه، وقارع بحجَّته. فنشر الشيخ المباركفوريُّ إعلانًا بأنه مقبلٌ على الرَّدِّ عليه، ثم وافته المنيَّةُ بعدَه بعشرة أشهرٍ.

والكتابُ المذكورُ يبدو منه جلالة مؤلفه، وسعة معرفته، وتضلُّعه في علم الحديث، وإحاطته بباقي العلوم، وقد ينقلُ إشكاله بـ «قال صاحب الأبكار»، ثم يجيب عنه بـ «قال ابن النيموي». بأسلوب الجدل والمناظرة، والمباحثة مع الخصم.

وكان أول طبعةٍ لـ «أبكار المنن» عام (١٩١٩م)، والثانية بعده بخمسين عامًا (١٩٦٨م)، والثالثة في عام (٢٠٠٩م)، ورغم ذلك هو نادرٌ، وقد عاشَ المؤلف المباركفوري بعد تأليفه خمسة عشر عامًا، لكنه لم يتعرَّض للنقد على الجزء الثاني من الكتاب.

وأما الفاضل زبير علي زئي .. فهو: أحدُ مشاهير الكُتَّاب، ورئيس التحرير للمجلَّة الشهرية المسماة بـ «الحديث». وقد تقدَّم بمقالةٍ في النقد على كتاب الشيخ النيمويِّ: «آثار السنن»، ادعى أن فيه تناقضاتٍ، واعتمادًا على الرواياتِ الضعيفة، وطعنًا في الأحاديثِ الصحيحة، وأن الشيخَ ليس ببارعٍ في علمِ الحديث.

فانبرى له الشيخ ظهور أحمد الحسيني بالجواب عن طعونه بأسلوبٍ حديثيٍّ مبسَّطٍ، في كتابٍ مفردٍ سماه: «التحقيق الحسن في تأييد آثار السنن»، فكفى وشفى.

ولولا ضيقُ المقام .. لبسطنا شيئًا من معاركهما مقارنةً.

النسخ المطبوعة للكتاب:

ولئن كان المصنف قد واجه بعضَ المشاكل في إبرازِه إلى عالم المطبوعاتِ فقد قيَّض الله بعد وفاته من يصفِّفه ويجدِّد طبعه للعالم مرَّة بعد أخرى، فصار الكتاب في متناول جميع أهل العلم، لكن الذي ينقصنا - وللأسف - أن بعض المكتبات التي عُنيت بطبع هذا الكتاب قد فقدت - منذ أمدٍ بعيدٍ - جودة الطبع، وحسن التنسيق، فكان كتاب النيمويِّ أيضًا ضحيَّة هذا الذوق النازلِ، فكان من بين الناشرين من سدَّد وقارب، وفيهم من لم يعبأ بالأخطاء والأغلاط، فأخرجه كيفما اتفق.

وإليك بيان بعضِ نسخِ الكتاب:

النسخةُ الأولى: أحسن المطابع:

هذه النسخة طبعت في حياة المؤلف، فالجزء الأول سنة (١٣١٩هـ)، والجزء الثاني سنة (١٣٢١هـ)، وذلكَ باعتناء قيِّم المكتبة المولوي محمد عبد القادر، من مكتبته الشخصيَّة «أحسن المطابع» (عظيم آباد)، مفرَّقًا في جزءين، أحدهما: من أول «كتاب الطهارة» إلى «باب الصلاة بحضرة الطعام». والثاني: من «باب ما على الإمام» إلى «آخر «كتاب الجنائز». وقد ضمَّ المصنف إلى آخر كلٍّ من الجزءين «قائمة الأخطاء المطبعية». وفي آخرها قصيدتان للعلامة الكشميري، اللتان سقناهما في الفصل السابق. وهو جليُّ الخطِّ غامق العناوين قليل الغلط بالنسبة إلى سائر النسخ، وقد كان قيدَ مطالعةِ العلامة الكشميري، وصحَّح بعض أخطائها عند التعليق عليه.

النسخة الثانية: دار الإشاعة الإسلامية:

هذه النخسة في مجلدين، طبعت من «دار الإشاعة الإسلامية»، (كولوتوله استريت، كلكتَّه) سنة (١٣٧٦هـ)، وفي خاتمتها: ترجمة المؤلف بقلم نجله الشيخ عبد الرشيد الفوقاني، وكذلك «قائمة الأخطاء المطبعية»، وقصيدتا الكشميري مترجمًا إلى الفارسية، ورسالة «عمدة العناقيد في حدائق بعضِ الأسانيد» للمؤلف نفسه. لكن في الكتاب أخطاء مطبعيَّة أكثر من النسخة الأولى.

النسخة الثالثة: المكتبة الحقانية:

هذه النسخةُ في مجلَّد واحد، طبعت باعتناءِ مولانا فيض أحمد الملتاني - محققَّة ومخرَّجةً -، ولم يلتزم بتخريج جميع النصوص، بل تعرَّض لبعضها، وترك الباقية فوضى، وفيها أخطاء مطبعيَّة، وتنسيقها مشوِّشٌ، خلط فيه الحاشية والتخريج، فلا يتميز أحدهما من الآخر.

النسخة الرابعة: المكتبة الرحمانية:

هذه النسخة في مجلَّد واحد، تولَّت طباعتها «المكتبة الرحمانية» (لاهور)، بتصحيح وتحقيق الشيخ ذو الفقار علي، وثبتَ في واجهةِ الكتابِ عنوان «آثار السنن» و«التعليق الحسن» و«تعليق التعليق»، وعند تصفُّح الكتاب فهو خالٍ من «تعليق التعليق»، وهذا من أغرَب الأوهام. وليس فيه كبير اعتناءٍ بتصحيح الكتاب، بل هو أكثرُ خطأً من سائر النسخ التي تقدَّم ذكرها. نعم، أضاف المحقق إلى هوامشه تعليقات مفيدة.

النسخة الخامسة: مكتبة البشرى:

هذه النسخة في مجلَّد واحدٍ، حسن الخطِّ والتنسيق، محلًّى بلونين في أوراق لامعةٍ، وهذه

المكتبة وإن كانت تحاولُ أن تبذلَ قصارى جهودها في تحقيق الكتاب، وتبالغ في إبرازها مصحَّحةً، خاليةً من الأخطاء، لكنه للأسف كان معتمدَهم في تصفيف هذا الكتابِ نسخةُ الحقانية والرحمانية - كما علمناه بالاستقراء -، بل ازدادت عليهما خطأ وسقطا وتحريفًا. ومن سوءِ حظِّهم أن الكتابَ وقع ضحيَّة التحقيق لدينا، فظهرت لنا أخطاءٌ كثيرةٌ ما كان يجدُر بمكتبةٍ مثلها أن ترتكبها، غيرَ أن النصفة معها والعذرُ لها معلومٌ.

وبما أن هذه النسخة في متناول الطلبةِ وأهل العلم، كان من الإنصافِ أن ننوِّه بأغلاطها وتحريفاتها، ولولا ضيقُ المقامِ لاستوعبنا جميعَ أخطاءِها في رسالةٍ مستقلة، لكننا نروم الاختصار؛ خشيةَ الاستطراد، فنسوقُ بعضَ الأمثلةِ منها نُصحًا، ونضرب عن ذكر أخواتها صَفحًا.

المثال الأول: راجع: (ص٢٤١) في الحديث رقم (٧٦٨): «صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا، فلما كانت الخامسة ... الحديث».

والصواب: «صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئًا من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة ... الحديث». اهـ. فسقطَ منه قدر سطرٍ وشيء.

المثال الثاني: راجع: (ص٣١٠) في الحديث رقم (٩٩٧): «ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل، ثم يكبر ويركع، فتلك خمسٌ، ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل، ثم يكبر أربعًا». اهـ.

هذه العبارة التي تحتها الخطُّ هي في أصل الطبراني، ولكن معتمدَ المؤلف على «مجمع الزوائد»، وهو عريٌّ عنها، فعدلوا عن كتابته إلى الأصل، فزادوا على ما هو عند المصنف. ولا جناحَ في ذلكَ لو أنهم كانوا تتبعوا كلَّ موضعٍ في الكتاب، ونبهوا عليها في منهج التحقيق.

المثال الثالث: راجع: (ص١١٢) في غضون «التعليق الحسن» ضمن الحديث رقم (٣٥٩): «وقال البخاريُّ: «منكر الحديث». وقال النسائيُّ: «متروكٌ». كذا ثبت فيه، وانتهت الفقرة.

والصواب أن فيها سقطا مقدارهُ أكثر من سطر، وهو قوله بعدَ ذلك: «ومع ذلك اختلف في إسناده، رواه مرَّة عن عطاءٍ عن أبي هريرة مرفوعًا، كما هو عند الحاكم، ومرَّة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جدِّه مرفوعًا، كما هو عند الدارقطني، فلا يحتجُّ به».

المثال الرابع: راجع: (ص١١٧) في غضون «التعليق الحسن» ضمن الحديث رقم (١١٧): «قوله: «وفي الباب آثار التابعين» فارجع لهذه الآثار إلى «إعلاءِ السُّنن»، قلتُ: منها ... إلخ».

وهذا ليس من المؤلف، بل من النساخ، وليس مناسبًا؛ لأنه يوهم أن الشيخ النيمويَّ يعتمدُ على الشيخ ظفر أحمد العثماني في «إعلاء السنن»؛ علمًا بأن صاحب «إعلاء السنن» (المولود ١٣١٠هـ) - عند وفاة النيمويِّ (١٣٢٢هـ) - لم يكن ناهزَ الاحتلامَ بعد!

المثال الخامس: راجع: (ص٢٢٦) في غضون «التعليق الحسن» ضمن الحديث رقم (٧٣٢): «وقد روى بعضهم هذا الحديث مرسلًا أن جدَّهم ... إلخ». كذا ثبت فيه. والصواب: «وقد روى بعضهم هذا الحديث: عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، أن النبي ﷺ خرج، فرأى قيسًا. انتهى. وقال أبو داود: «روى عبد ربه ويحيى بن سعيد هذا الحديث مرسلًا، أن جدَّهم ... إلخ». فسقطَ منه قدر سطرين.

والأمر الجدير بالذكر: أنهم لم يثبتوا اسم «تعليق التعليق» في واجهة الكتاب، مع أنهم أدرجوه في الكتاب بعد «التعليق الحسن».

ولولا أنه كتاب منهجيٌّ متداول في المدارسِ لما كان لنا أن نُبرِزَ للناسِ هذه الملاحظات. فنرجو منهم أن يقلعوا عن تلك الأخطاءِ، ويصلحوا ما فسد من النصوص في الكتاب. ونسأل الله الأمانة والنصفة في تراث السلف وأهل العلم.

الطبعةُ الجديدة للكتاب:

ذكر الشيخ السيِّد سليمان بن يوسف البنوري - حفظه الله -، في تقديم «آثار السنن»، المطبوع من «مجلس الدعوةِ والتحقيق الإسلاميِّ» سنة ١٤٤١هـ، الأمورَ الباعثة على نشر الكتاب.

أحدُها: أن «مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي» أثناء تحقيقه لكتاب «الإتحاف لمذهب الأحناف» عَثَرَ على مواضع من «آثار السنن» شطَبَ عليها العلامة الكشميري ﷺ، وكتبَ الصوابَ إلى جانبها، وأثبتَ بعضَ السقطات من بين العبارات، فقارنَّاها بالنسخ المطبوعة للاستيثاق، فإذا هي على هيئتها في الخطأ.

وثانيها: أن بعضَ دور النشر - التي تحترم ما تنشر - حين طَبعتِ الكتابَ على الحروف فاتـتها كتابةُ بعض التعليقات من بين السطور، التي أضافها المصنف (النيمويُّ)، وأفصح فيها عن بعض الإحالات، أو شَرَحَ الغريبَ، أو تتبعَ السقطاتِ، أو نبَّه على قيودٍ أو فوائد أو إشارات، التي كان من حقِّها أن تنشر؛ اقتضاء للأمانة العلمية، لا أن تطوى وتحذف.

وثالثُها: أن النسخة التي وقع اعتمادنا عليها تـمتاز بتحقيق المصنف، وبيانه: أن الكتاب نشر في حياة المؤلف من «أحسن المطابع» بالهند، سنة ١٣٢١هـ وعُرِضَ عليه، فتتبع منها سقطاتٍ

وأغلاطًا تحرف المعاني، فألحق بآخر الكتاب قائمةَ الأخطاء المطبعية، أضف إلى ذلك مواضع استدركها العلامة الكشميري، وصوَّبها. كل ذلك في أمورٍ أخرى كثيرةٍ دفعتنا إلى تحقيق الكتاب وطبعه على أحسن وجهٍ، اعتمادًا على نسخة المصنف من جديد، مع المقارنة بنسخة «كلكته» التي طبعت سنة ١٣٧٦هـ.

هل شرع النيمويُّ في «كتاب الزكاة»؟

النسخ المتداولةُ اليومَ لكتاب «آثار السنن» ليس فيها إلا «كتاب الطهارة» و«كتاب الصلاة»، وينتهي بدءًا من «أبواب النجاساتِ» إلى خاتمةِ «أبواب الجنائز». فالذي يتبادر إلى الذهن أن النيمِويَّ ﷺ لم يتجاوزْ في تأليفه هذا القدر المذكورَ، وهو ظاهرٌ. لكنه في الحقيقة ليس كذلكَ، بل عملَ الشيخُ قطعاتٍ مما بعده، فقد نصَّ ولدُه الشيخ عبد الرشيد الفوقانيُّ في «ترجمةِ المؤلِّف العلام» المطبوعة في آخر نسخة كلكتة، قال ﷺ:

«ولم يتَّفق له إتمامها؛ لأنه ماتَ في أثناءِ تأليفِها، لكنه أتمَّ كتاب الصلاة؛ فإني وجدتُ بخطِّه «الجزءَ الثالثَ» من «كتاب الزكاة» إلى ما لا يُفيدُ إشاعته إفادةً تامَّةً». اهـ.

وكلامُه هذا صريحٌ في أنه شرعَ في «كتاب الزكاة»، بل كأنه أتمَّه، إلا أنه بقي مسودًا دون تبييضٍ، وأنه لم يحرِّره ولم ينقِّحه، فلم تتفق طباعته.

الحاجةُ إلى تكملة «آثار السنن»:

بعدَ أن عاشَ الشيخ النيمِويُّ ﷺ حقبةً من الدهرِ لبَّى داعيَ الأجلِ، ووافته المنيَّة، فحالتْ دون قيامِه بالواجبِ، ولم يتمَّ من عمله الجليل إلا أبواب الطهارة والصلاة وشيئًا من الزكاةِ، علمًا بأن المطبوعَ منه لم يشمل ما أضافه من أبواب الزكاةِ، ولا يدرى ما الأمر الذي حال دون طباعته، والله أعلم بمصيره وموضع وجوده.

فالمهمُّ، أن الكتابَ ملكَ قلوب أهل العلمِ، وتلقته الفحول، واكتنفه المحقِّقون، لكن ثلمةَ التكملةِ لم تنسدَّ بعدُ. ولئن كان قد شرعَ فيه البعضُ فقد أنهكته صعوبة الأمر، وأعجزته وعورة المطلب.

فالحاجةُ بنا إلى أن ينهضَ أحدٌ لتكملته، ممن عرفَ قدرَ المصنف، وسبرَ كتابه، واطلع على مضمراته، وأحاط بشروطه وأسلوبه، بالإضافةِ إلى المهارة العلمية والفهمِ الثاقب وسعةِ المطالعةِ للمصادر الحديثية، والاطلاع الجيِّد على مذاق أهل الفنِّ، وما ذلكَ على الله بعزيزٍ.

الفصل الثالث
في بيان منهج العلامة النيموي ﷫
في كتابه «آثار السنن»

ذكر محتويات «آثار السنن» إجمالًا:

هذا الكتاب دلَّ عنوانُه على مضمونه، فهو يضمُّ بين دفتيه الآثارَ المتعلِّقة بأبواب الفقه، فناسب أن يلقَّب بـ «السنن». ثم المرادُ بـ «الآثار»: أعمُّ من أن يكون مرفوعًا، فهو يوردُ كثيرًا من الأحاديثِ الموقوفة والمقطوعة. ولا عجب، فمؤلفه عالي الكعب. وتميَّز كتابه هذا دون سائر كتبه، وفاق على جميع أسفاره، بل هو أوَّل مجموعةٍ مختصرةٍ تجمعُ الأحاديث القويَّة المؤيِّدةَ لمذهب السادةِ الحنفيَّة، عجزَ الأوائل أن يأتوا بمثله، وخَلَتْ كتبُهُم عن كثيرٍ من الأدلةِ على النسقِ الذي رتَّبه، وقدَّمه إلى القراء.

وقد سبقَ إجمالًا: أن كتابَ الشيخِ النيمويِّ ﷺ «آثارَ السنن» يشتمل على خمسةِ أشياء:

أحدها: تراجمُ الأبوابِ، والأحاديث والآثار التي ساقَها في تلك الأبواب، وهذا ما نعنيه عند إطلاقِ «آثار السنن».

وثانيها: آراؤه ونقده عقب الحديث، في نيِّف وخمسين موضعًا، مصدَّرًا بقوله: «قال النيمِويُّ». وأما بيان مراتب الأحاديث من حيث القوَّة والضعف .. فإنه يذكرها عقبَ كلِّ حديثٍ في الغالبِ، من غير أن يصدِّر بـ «قال النيموي».

وثالثها: «التعليقُ الحسن»، حيثُ ضمَّ إلى المتنِ بعضَ تفاصيل ما أجمل، أو توضيحِ ما غمضَ، ودراسةَ ما اقتضى البسطَ من الحديث، وذكر أحاديث الباب، إلى غير ذلك من المقاصد التي سيأتي بيانها.

ورابعها: «تعليقُ التعليق»، جعله تتمةً واستدراكًا لما فاته في «التعليق الحسن»، فقد قال ﷺ في مقدمته: «فهذا تعليقٌ على «التعليق الحسن»، مما يتعلَّقُ به من التنقيد والتحقيق، ... إلخ».

وخامسُها: النكات والتنبيهات والزيادات، التي أضافها بين سطور الكتاب، سواءٌ كان ذلك في غضونِ الكتاب، أم في «التعليق الحسن».

هذا مجملُ مضمونِ الكتاب.

ومكانةُ الشيخِ النيمويِّ ﷺ في علم الحديث - كما قال الشيخُ الكشميريُّ - تجلُّ عن الوصف، فلقد كان واسع الاطلاع، بالغ النظر، أحاطَ علمُه بنقد الرجال جرحًا وتعديلًا، قوي المعرفة بسبرِ الحديث قبولًا وتعليلًا، ذا براعةٍ تامَّةٍ في تمييز الصحيح من الضعيف، وممارسةٍ كاملةٍ في التأليف والتصنيف. فعملَ هذا الكتاب النفيسَ، الذي يحوي بين دفَّتيه غالبَ الآثار التي يستدلُّ بها الفقهاء عامَّةً والحنفيَّة على وجهِ الخصوص.

وقديمًا كان الكتابُ يطبعُ في جزأين، فكان الجزءُ الأول يستهلُّ من «كتاب الطهارة»، وينتهي بـ «باب الصلاة بحضرة الطعام». والجزءُ الثاني يبدأ من «باب ما على الإمام»، وينتهي في «باب زيارة قبر النبيِّ ﷺ».

وفيما يلي سنتحدَّث عن شيءٍ من أساليبه دون استيعابٍ.

الكلامُ على أسلوبه ومزاياه:

أما أسلوبُه في كتابه .. فلنَدَع الحديث للمؤلف؛ ليبيِّن مزاياه، فقد ذكرَه في ديباجةِ كتابه «آثار السنن»، فقال: «إن هذه نبذة من الأحاديث والآثار، وجملةٌ من الرواياتِ والأخبار، انتخبتها من الصحاح والسنن والمعاجم والمسانيدِ، وعزوتُها إلى من أخرجَها، وأعرضتُ عن الإطالةِ بذكر الإسناد، وبيَّنتُ أحوال الرواياتِ التي ليست في الصحيحن بالطريق الحسن». اهـ.

وأما المزايا التي حملها في طياته .. فقد بيَّنه ﷺ في رسالته «تبيان التحقيق»، قال: «إن كتابي «آثار السنن» الذي أؤلفُه في آناء هذه الأعصار، وأرصِّفه من الأحاديث والآثار، مع تحقيق الروايات، وتنقيد الأسانيد، منتقيًا من الكتب الحديثية، كالسنن والمعاجم والمسانيد، وفقني الله سبحانه لإتمامه، وجعله مقبولًا بين أنامه، قد بلغَ من «كتاب الطهارةِ» إلى آخرِ «أبواب الصلاة»، وأسلوبه كـ «بلوغ المرام» و«المشكاة»، وأعلق عليه تعليقًا حسَنًا، وأشرحُ له شرحًا مستحسنًا، مسمَّيًا بـ «التعليق الحسن على آثار السنن»، وقد تفرَّدت في مواضع من هذا التعليق بتحقيقاتٍ عجيبةٍ، وفوائد غريبة، خلت عنها زبُرُ المحدثين، ولم يظفر بها أحدٌ من المتقدمين والمتأخرين، ... إلخ». اهـ.

وستأتي تفاصيل أساليبه تحت عناوين مفردة، ونُجمِلُ في بيانها في بضع نكاتٍ:

أوَّلًا: هذا الكتابُ النفيسُ مرتَّبٌ على الأبواب الفقهيَّة، وهو عونٌ للطلبةِ الذين تعوَّدوا مدارسةَ كتب الفقه، يساعدُهم في الانتفاع به والاستفادةِ منه أكثر فأكثر. وسوف نسرد فهرستَ أبوابِ الكتابِ قريبًا، وقد فاتَ المصنِّف بعضُ الأبواب الهامَّة من «كتاب الطهارة»، ولا حاجةَ

بنا إلى الإشادةِ بذكرِها، ومن قارنَ بين كتابه وبين «سنن أبي داود» و«جامع الترمذي» وقف على حقيقة ما قلناه.

ثانيًا: لم يدعْ حديثًا مهملًا من غير بيان مرتبته في الاحتجاج وعدمه، فلم يودع كتابه حديثًا من غير حديث الشيخين إلا وقد بيَّن حكمَه - عقب تخريجه - من الضعف والقوَّة والصحَّة. وقد نصَّ عليه الشيخ عبد الرشيد الفوقاني أيضًا(١). وهذا أمرٌ لم يتَّفق لأحدٍ ممن تصدَّى لجمع أحاديث الأحكام إلا للإمام النووي ﷺ في «الخلاصة».

ثالثًا: اتخاذُه مناهجَ المحدِّثين، حيث أعدَّ الكتاب على مذاقِ المحدِّثين المحضِ، بحيث أجاب عن إيراداتهم على ما قرَّروه من القواعد، ووضعوه من الضوابطِ، مراعيًا لمسلَّمات الخصم. وهذه مزية تفرَّد بها كتابه من سائر كتب الأحكام التي صنِّفت في تأييد آراءِ الحنفيَّة، وقد نوَّه بها العلامة محمد زاهد الكوثريُّ في «مقالاته»(٢)، فقال: «قد ألف كتابه «آثار السنن» في جزءين لطيفين، وجمع فيهما الأحاديث المتعلقة بالطهارة والصلاةِ، على اختلاف مذاهب الفقهاء، وتكلَّم على كل حديث منها جرحا وتعديلا على طريقة المحدثين، وأجاد فيما عمل كل الإجادة». وقال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي(٣): «مبلغُ علمي: أن «آثار السنن» أوَّل كتابٍ عمل في الهند على منهجِ الحنفيَّة، مع مراعاةِ مذاق المحدِّثين». وقال شيخ الإسلام شبير أحمد العثماني(٤): «وأما الكلام في حديثي بئر بضاعة والقلتين على طريقة المحدثين فالمقام لا يحتمل هذا التفصيل، وعليك بمراجعة «آثار السنن» للنيموي وغيره من مظان هذا البحث».

رابعًا: أنه على اختصاره يورد فيه أحاديث الخصوم ومستدلات المخالفين؛ تبعًا للزيلعيِّ في «نصب الراية». وذلك: إما بعقد الأبواب المفردة، كما في «باب الترجيع في الأذان»، في أبواب أخرى، وإما بإدراجها في بابٍ واحدٍ، كما في «باب الوضوءِ من مسِّ المرأةِ» و«باب الوضوء مما مست النار»، ونظائره أكثر من الأول. لكن يورد المختارَ لديه في آخرِ الباب.

---

(١) المصدر السابق، زمان تأليف «آثار السنن» (ص١٥)، ونصُّه بالأردية: "ہر حدیث کے آخر میں بعد حوالہ مخرجین صحیح یا حسن یا ضعیف ہونے کا بھی بیان ہے، بلکہ حاشیہ میں ضروری مباحث کے علاوہ اور محدثین کی تصحیح وتضعیف بھی اکثر مواضع میں لکھی گئی ہے"۔

(٢) «مقالات الكوثري»، مقالة أحاديث الأحكام وأهمُّ الكتب المؤلفة فيها، (ص ٧٤-٧٥).

(٣) «المحدث الكبير الشيخ ظهير أحسن شوق النيموي، حياته وآثاره في الحديث»، الباب الثاني عشر: رأي الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، (ص٢٥٦-٢٥٧).

(٤) «فتح الملهم»، باب كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك، (٣/ ٣٨).

خامسًا: أودعَ حواشيه مباحث من علم الحديث هامَّة بتحقيق أنيق، وأسلوبٍ رشيقٍ، يستعين به من عني بتصفحِ الكتب وتقليب الدواوين في هذا الفنِّ الجليل، وهو شاهد صدقٍ على جلالة المؤلف ورسوخه فيه، ودليلٌ على عظمةِ هذا الكتاب، وسيأتي سردُ بعضِ ما اطلعنا عليها تحتَ عنوانٍ مفردٍ.

سادسًا: التعقُّبات على الأوهامِ، ومن ذلكَ: قال الحافظ في «بلوغ المرام» في «باب سترة المصلي» في حديث الخطِّ: «صحَّحه ابن حبان، ولم يصب من زعمَ أنه مضطربٌ، بل هو حسنٌ». اهـ. فعارضَه النيمويُّ بقوله: «والعجب من الحافظ ابن حجرٍ، حيث قال: «صحَّحه ابن حبان، ولم يصب من زعمَ أنه مضطربٌ، بل هو حسنٌ». قلتُ: في سنده أبو عمرو بن حريثٍ، قال الذهبيُّ: «لا يعرف»، وقال في «التقريب»: «مجهولٌ». قلتُ: فجهالته تكفي لضعف هذا الحديث». ثم قال: «فالحاصل: أن حديث الخطِّ لا يصحُّ، وإن ذهب ابن حبان إلى تصحيحه والحافظُ إلى تحسينه». اهـ.

سابعًا: الإشارةُ إلى أحاديث البابِ في خاتمةِ بعضِ الأبواب، وليست النهايةُ هنا فحسب، بل تخريجُه بعدُ في «التعليقِ الحسن»، وكأنَّه امتزجَ بشيءٍ من أساليب الترمذيِّ، فأوردَ صيغته على منواله: «وفي الباب». وربما اختارَ هذا الأسلوبَ في «التعليقِ الحسن»، كما فعل ذلكَ في «باب وضع اليدين تحت السرَّة»، و«باب من قال: إن الوتر بثلاث إنما يصلَّى بتشهُّدٍ واحدٍ»، و«باب قضاءِ ركعتي الفجر قبل طلوعِ الشمس»، و«باب قراءةِ القرآن للميت».

ثم إن قوله: «وفي الباب» إما أن يشيرَ فيه إلى أحاديث كثيرةٍ مبهمًا، كقوله: «وفي الباب أحاديث أخرى»، أو معيَّنًا، كقوله: «عن جابرٍ» أو: «عن أبي حميد ومالك بن الحويرث ووائل بن حجرٍ وعليٍّ، وغيرِهم». وإما أن يشيرَ فيه إلى آثار الصحابة لكن مبهمًا، كقوله: «وفي الباب آثار أخر عن الصحابة». وإما أن يشيرَ فيه إلى آثار التابعين، لكن مبهمًا، كقوله: «وفي الباب آثارٌ أخر عن التابعين».

ومما يضاعفه رونقًا وبهاءً أنه يحلِّيه بعدَ ذلك بإضافة حُكمِه، كقوله: «وإسناده واهٍ جدًّا» أو «كلها ضعيفةٌ»، أو «لا تخلو عن نظرٍ»، أو «جلها لا تخلو عن مقالٍ»، أو «أكثرها لا تخلو عن وهنٍ، ولكن يقوِّي بعضها بعضًا»، أو «لا تقومُ بمثلها الحجَّة».

ثامنًا: لم يكتفِ بجمع أدلَّةِ الحنفية، بل عقد أبوابًا مفردة لحصر مستدلاتِ المخالفين، ثم ناقشها بالشواهد والقرائن، ونبَّه على ضعف أدلة الخصم بالحجج والبراهين، وهذا يدلُّ على سعة الضمير ورحب الصدر. وقد قال في موضعٍ: «وقد بيَّنت ضعفه بأدلَّة قويَّةٍ لم يسبق إلى بعضها أذهان المتقدِّمين فضلًا عن المتأخرين».

تاسعًا: زوَّد كتابه باقتراحِ آراءِه عقبَ الحديث، مصدِّرًا بقوله: «قال النيموي». وله فيه مقاصدُ، كما سيأتي بيانها.

وقد رزقَ الله كتابَه القبول العام، فبعدَ أن صنَّف الشيخُ النيمويُّ هذا الكتاب لم يأتِ بعدَه أيُّ محدِّثٍ ينتمي إلى المذهب الحنفي إلا وقد استفادَ منه، بل اعتمد عليه كليًّا في غالب ما يسوقه من الأبحاث الحديثية، حتى إن أكثرهم استندوا إلى نصوصه، فأوردوه بنصِّه وفصِّه، لم يخرموا منه حرفًا، كما سبق بيانه في الفصل الذي قبله. ومن ثمَّ احتلَّ هذا الكتابُ الوقيعُ مكانته في المناهج التعليمية، وهذا كافٍ في الإشعارِ بعظمةِ الكتاب ومؤلفه.

أسلوبه في عقد الأبواب:

جرى الشيخُ النيمويُّ ﷺ في عقد الأبواب من حيثُ الإجمال: على أساليب الحافظ في «بلوغ المرام»، والتبريزيِّ في «مشكاة المصابيح»، كما نصَّ عليه في غير موضعٍ من تصانيفه.

وعند السبرِ يعلمُ أيضًا: أنه من حيثُ تفاصيل العناوين: يسلكُ منهجَ الترمذيِّ في «جامعه»، وأبي داود في «سننه»، وربما استمدَّ من البيهقيِّ في «السنن الكبرى» والمجد ابن تيمية في «منتقى الأخبار»، ثم تصرَّف فيه على حسب مقتضيات الفقه الحنفيِّ.

أسلوبه في نقد الحديث، واستخدام مصطلحاته:

التزمَ المصنف أن ينصَّ على كلِّ حكم حديثٍ، ووفى بها التزمه وهو من أهمِّ المطالب. فتناول غالب المصطلحات التي يستخدمهُا النقاد في بيان درجةِ الحديث من القوَّة والضعف والوسطِ؛ ليشعر بمرتبته من الصحَّة والحسن والوهن. فأما الأحاديث التي خرَّجها الشيخانِ: فلم يتعرَّض للحكم عليه، كما هو دأب من سلفه. وأما في غيرِها من الأحاديث:

فقد علمنا بالاستقراءِ: أنه أتى بالأحكام على ثلاثة أقسام: فربما صرَّح بحكمِ الحديث من تلقاءِ نفسه، فيقول: «إسناده صحيح»، و«إسناده حسنٌ»، وهلمَّ جرًّا. وتارةً ينقل كلام النقاد من أهل الحديث، وخاصَّة إذا كان هناك خلافٌ في التصحيح والتضعيف، كقوله: «صحَّحه أحمد، وحسَّنه الترمذي، وضعَّفه ابن القطان». سواءٌ زاد بين السطور تعليقًا من قِبَله، كقوله: «والحقُّ معه». أو متصدِّرًا بقوله: «قال النيمويُّ: فيه نظرٌ» - مثلًا -. وأحيانًا: اعتمدَ في نقد الحديث على الكلامِ في رجاله، كقوله: «فيه مكحولٌ»، أو «راوٍ مجهول».

فمن القسم الأول - وهو الحكم على الحديث بصريح اللفظ من تلقاءِ نفسه -:

قوله: «إسناده صحيح» في (٢٩٧) موضعٍ، وقوله: «إسناده حسن» في (١٥٥) موضعٍ، وقوله: «إسناده جيِّد» في (٧) مواضع، وقوله: «إسنادهُ لا بأس به» في موضعٍ، وقوله: «إسناده

صالح» في موضعٍ واحد، وقوله: «في إسناده مقال» في (٨) مواضع، وقوله: «إسناده مرسل» في موضعٍ، و«هو مرسل» في موضعين، وقوله: «إسناده مرسلٌ قويٌّ» في (١٣) موضعًا، و«هو مرسل قويٌّ» في موضعٍ، وقوله: «إسناد مرسلٌ جيِّد» في (٥) مواضع، و«هو مرسلٌ جيِّد» في موضعين، وقوله: «إسناده مرسلٌ صحيح» في موضعٍ، وقوله: «إسناده ضعيف» في (١٤) موضعًا، وقوله: «في إسناده مستور» في موضعٍ، وقوله: «إسناده منقطع» في موضعين، وفي موضعٍ: «معلول بالانقطاع»، وقوله: «في إسناده نظرٌ» في موضعٍ، وقوله: «إسناده واهٍ جدًّا» في موضعٍ، وقوله: «إسناده ليس بالقويِّ» في (٤) مواضع، وقوله: «إسناده غيرُ صحيح» في موضعٍ، وقوله: «في إسناده لين» في (١١) موضعًا، وقوله: «قد اضطرب في إسناده» و«في متنه اضطراب» و«فيها اضطراب» و«معلول بالاضطراب» في موضعٍ، وقوله: «ولم أقف على إسناده» قاله في موضع عند الإحالةِ على «أخبار مدينة» لعمر بن شبة.

القسمُ الثاني - وهو الحكم على الحديث بصريحِ اللفظِ، لكن عمن سبقه -:

فقد نقلَ التصحيحَ - سواءٌ باللفظ أو بالحكاية - عن هؤلاءِ الأئمة:

الشافعي وأحمد والبخاري - نقلًا عن الترمذي - وأبي حاتم والترمذي وابن حبان وابن جرير وابن أبي داود وابن خزيمة وابن السكن وابن حزمٍ والدارقطني والخطابي والطبراني والحاكم والبيهقي وابن منده والبغوي وابن القطان والزيلعي وابن حجر.

ونقل الحسن والجودة والتقوية: عن البخاري والترمذي والتقيِّ السبكي وابن حجر.

القسم الثالث - وهو الإشارةُ إلى حكم الحديث بالكلام على بعضِ رواته -:

كقوله: «وفي إسناده عيسى بن عبد الأعلى، وهو مجهول».

وقوله: «وفي إسناده ابن لهيعة، وفيه كلام مشهور».

وقوله: «في إسناده عبد الله بن خراش، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة».

وقوله: «فيه مكحول، وهو يدلس، رواه معنعنا».

أسلوبه في عزو الحديث:

سلك في عزو الأحاديث مسلك الحافظ في «بلوغ المرام» مع تصرُّفٍ يسير، فقد قال ﷺ:

«اقتصرتُ في كثير من المواضع على العلامة، فـ «الشيخان» للبخاري ومسلم، و«الثلاثة» لأبي داود والنسائي والترمذي، و«الأربعة» للثلاثة مع ابن ماجه، و«الخمسة» للأربعة مع أحمد،

و«الستة» للأربعة مع الشيخين، و«الجماعة» لأصحاب الكتب الستة معه. وكثيرا ما لا أذكر مع الشيخين غيرَهما من مخرجي الحديث. وربما أقول بعد ذكر بعض المخرجين: «وآخرون» .. فالمراد به: غيرُه من أصحاب التخريج، سواء كانوا من الجماعة، أو من غيرهم، كالإمام مالك والشافعي والدارمي وابن حبان والطحاوي والطبراني والدارقطني والحاكم والبيهقي، وأمثالهم. وإذا عزوت حديثا إلى غير واحد من أصحاب التخريج مصرِّحا بأسمائهم أو ألقابهم .. فاللفظ للأول، وكذلك الحكم بالصحة باعتبار روايته من غير نظرٍ إلى الآخرين. وإذا اكتفيتُ بالعلامة: فإن قلت: «الجماعة» أو «الستة» أو «الشيخان» .. فاللفظ لأحدهما. وإن قلت: غير ذلك من العلامات .. فاللفظ لأحدهم، والحكم بالصحة باعتبار أسانيد جميعهم أو بعضم. وأما إذا حكمت بالضعف .. فالحكم باعتبار رواية كل واحد من الذين عزوت الحديث إليهم». اهـ.

والذي يظهرُ من صنيعِه .. أنه لا يلتزمُ أسلوبًا مطَّردًا، أو يلتزمُه لكن ربما عدلَ عنه لنكتةٍ لديه وإن لم يطلع عليها غيرُه؛ لأنه قد يعزو الحديث من غيرِ ترتيب في الوفاةِ. نعم، قد يكون الحديث في الصحيحين أو أحدهما، لكنه يعزو اللفظَ إلى أبي داود - مثلًا -؛ لأن طريقه أجمعُ، أو فيه زيادةُ فائدةٍ ليست في الآخر. وربما يحيل الحديث على وجه الإبهام، كقوله: «رواه ...، وآخرون»، وهذا قد فعله في (٨٤) موضعًا. وأحيانًا يشيرُ إلى حديثِ صحابيٍّ من غيرِ تخريج، كقوله: «وفي الباب عن فلانٍ وفلانٍ». ثمَّ يتعرَّضُ لإيراده في الأسفل.

وقوله: «رواه الجماعة» قد قالها في (٥٨) موضعًا. وقد يستثني منها، كقوله: «إلا الترمذي» أو «إلا النسائي»، أو «إلا مسلما»، أو «إلا البخاري»، أو «إلا ابن ماجه»، كما وقع في (١٢) موضعًا، ولم يفعل ذلكَ في «أبي داود» قطُّ.

وهكذا صنيعُه في «رواه الخمسة» في (٢٣) موضعًا .. يريد به غير البخاري، ثم يستثني البعضَ منهم أحيانًا، كما وجدَ في (١٨) موضعًا، وأهمل استثناء مسلمٍ.

وهكذا صنيعه في «رواه الأربعة» (٢٢) أيضًا ، وقد أهملَ في الاستثناء في (٧) مواضع ابنَ ماجه فقط.

وأما باقي الإحالات: فسنَسُوقُ هنا مصارد النيمويِّ ﷺ في انتقاء الأحاديثِ على التوالي، ومن خلالها يتبيَّن ما هي الكتب التي أكثرَ من استخدامها في عمله الجليل:

فالإحالاتُ لمسلم (١٩٦). وللشيخين (١٥٣)، وللطحاوي (١٣٧)، ولأبي داود (١٣١)، ولأحمد (١٢٧)، وللبخاري (٩٦)، وللترمذي (٩٢)، وللنسائي (٨٣)، ولابن ماجه (٥٨)،

ولابن أبي شيبة (٥٤)، وللدارقطني (٥٤)، وللطبراني (٦٥)، وللبيهقي (٤٩)، ولابن حبان (٣٩)، ولابن خزيمة (٣٢)، وللحاكم (٣٩)، ولمالك (٣٢)، ولعبد الرزاق (٢٩)، ولمحمد بن الحسن الشيباني (١٨)، وللبزار (١٢)، ولأبي يعلى (١٢)، وللشافعي (٩)، ولسعيد بن منصور (٧)، ولإسحاق بن راهويه (٧)، وللدرامي (٤)، ولابن القطان (٤)، وللخطابي (٤)، ولابن الجارود (٤)، ولابن السكن (٤)، وللحميدي (٣)، ولأبي عوانة (٣)، ولابن حزم (٣)، وللطيالسي (٣)، ولابن عدي (٣)، وللسراج (٣)، ولابن جرير (٣)، ولمحمد بن نصر (٣)، وللفريابي (٢)، ولابن المنذر (٢)، ولبقي بن مخلد (١)، ولعبد بن حميد (١)، ولأبي حاتم (١)، ولابن أبي حاتم (١)، وللبغوي (١)، ولابن منده (١)، ولأبي نعيم (١)، وللإسماعيلي (١)، ولابن سعد (١)، ولابن عساكر (١)، وللحازمي (١)، ولعمر بن شبة (١)، ولمسدد (١).

مقاصده الكامنة في «قال النيمويُّ»:

أبدى المصنِّف بعضَ آرائه الغالية، وتوجيهاته القيِّمة العالية، عقب بعضِ الأحاديث التي تتعاركُ بين أرباب النظر، وكلٌّ يجرُّ إليه بما لديه من التوجيهات، فأدلى الشيخُ دلوَه، وأبدى رأيه، مما ساهمَ في تقريب المذاهب بعضِها إلى بعضٍ، أو في التوفيق بين الرواياتِ المتعارضة، وربما زوَّد القارئ ببعضِ الفوائد النافعة والنكات الماتعةِ التي لها ربطٌ بالحديث، فكان الذي استخلصناها من أغراضِه يمكنُ ردُّها - على سبيل الإجمال - إلى سبعةِ أمورٍ:

الأول: الكلام على أحاديث البابِ، وقد فعله في بضعةَ عشرَ موضعًا.

الثاني: التطبيقُ أو الترجيحُ بين الرواياتِ المتعارضةِ. راجع رقم الحديث: (٣٤)، و(٦١)، و(٧٢)، و(١٩٤)، و(٥٩٤)، و(١٠٤٧).

الثالث: بيان علل الحديث من ناحيتي السند والمتن. راجع رقم الحديث: (٣٥٣)، و(٦٨٨)، و(٨٢٤)، و(٨٦١)، و(٨٩٨)، و(٩٣٢)، و(١٠١٩)، و(١٠٥٦).

الرابع: بيان مدلول الحديث. راجع رقم الحديث: (١٢٤)، و(١٩٥)، و(٢١٠)، و(٢٦٦)، و(٣٨١)، و(٤٠١)، و(٤٤٨)، و(٤٦٢)، و(٦٢٦)، و(٦٦٣)، و(٨٧٠)، و(٩٠١).

الخامس: النقد الإجماليّ للحديث. راجع رقم الحديث: (١٦)، و(١٩٩)، و(٣٨٠)، و(٤٠٧)، و(٦٢٥)، و(٧٣٣).

السادس: التوجيه الصحيح لمعنى الحديث. راجع رقم الحديث: (٥١)، و(٧٣)، و(٨٥١)، و(٨٩٦)، و(٨٩٧).

السابع: توضيحُ بعضِ الأمور الهامة التي لها علاقةٌ بالحديث. راجع رقم الحديث: (٨٢٥)، و(٨٩٨)، و(٩٠٠).

تتمـات بين السطور:

والذي يهمُّنا أن نوضِّح مقاصده التي من جرَّاءها أضاف ما أضاف بين سطور الكتاب؛ فقد علَّق المصنف على بعضِ الأحاديث، وغالبُها في «آثار السنن»، وآحادُها في «التعليقِ الحسن»، ومجموعُ هذه التعليقاتِ في بضع وخمسين موضعًا، وعند الاستقراءِ لم تتجاوزْ أغراضُه عن النقاطِ التالية.

١- شرحُ الغريبِ، وهو الغالبُ.

٢- إرجاعُ الضمـائرِ إلى متعلقاتها، وبيانُ وجهها من الإعراب؛ ليتَّضحَ الكلامُ، وهو كثيرٌ.

٣- ضبطُ المشكل من الألفاظ، بالحروفِ.

٤- تعيين المهمل من الرواة، أو تقييد المبهم.

٥- ترجيحُ أحد وجهي الخلافِ.

٦- تصويبُ أحدِ محتملاتِ الحديثِ؛ ليسهل التطبيق بين الأحاديث المتعارضة.

٧- تعيين موضعِ الإحالةِ إذا كان الحديث في غيرِ مظانه المتبادرة.

٨- نسبةُ لفظِ الحديث إلى أحدِ المصادر المتعدِّدة.

٩- الإحالة إلى ما سبقَ له من التقريراتِ في غضون الكتاب.

١٠- الحكم على الحديثِ، وهو قليلٌ.

الكلام على «التعليق الحسن» و«تعليق التعليق»:

لم يتكلَّم المصنف عن مقاصدِه من «التعليق الحسن» في مقدَّمته، ولكنَّه نصَّ في بعضِ مؤلفاته الأخرى ما يدلُّ عليه، كما سبقَ في أولِ الفصل.

ونريدُ أن يقف القارئُ على أهمِّ المباحثِ التي أطال النفس في تحقيقها، وأبدى وجهة نظره فيها، وأتى ببدائع الفوائد وغرر النقول، وحلَّى بها «التعليق الحسن»:

فمنها: تحقيق حديث القلتين (ص: ١٧)، ومنها: تضعيف حديث سماك بن حرب في عكرمة (ص:١٩)، ومنها: حكم الواقدي في الحديث والسير (ص:٢٠)، ومنها: الفرق بين من سمع من ابن لهيعة قديما ومن سمع منه بعده (ص: ٢٣)، ومنها: مسألة سماع ابن سيرين من ابن

عباس (ص:٢٣)، ومنها: شرط تحقيق الاضطراب في الحديث (ص:٦٢)، ومنها: جهالة الصحابي لا تضر (ص:٧٩)، ومنها: مسألة سماع علقمة من أبيه (ص:١١٤)، ومنها: التدليس ورواية المدلس بالصيغ المحتملة (ص: ١٢٢)، ومنها: حكم رواية المستور (ص: ١٢٥)، ومنها: مسألة توثيق ابن حبان والدارقطني (ص:١٢٥)، ومنها: تحقيق حكم رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (ص:١٢٥و ١٢٦)، ومنها: مناقشة قولٍ من طعن في الإمام أبي حنيفة ﷺ (١٣٧)، ومنها: سماع الحسن البصري من سمرة (ص: ١٤٦)، ومنها: حكم مراسيل إبراهيم النخعي (ص: ١٦٢)، ومنها: حكم توثيق الرجال غير الحكم بصحة الحديث (ص: ١٦٣)، ومنها: المثبِت مقدم على النافي (ص: ١٦٣)، ومنها: تُقبل رواية من روى عن المختلط قديما بخلاف غيره (ص: ١٦١، ١٦٣)، ومنها: ما يصلح أن يذكر في المتابعة (ص:١٩٦)، ومنها: صنيع الإمام البخاري في ترجيح بعض الروايات على الأخرى (ص:٢٠٧) (ص٢٢٠)، ومنها: حكم تفرد النسائي وابن حبان – وأمثالهما من المتشددين – بتضعيف أحد من الرواة، ومنها: ابن حجر قد يعرض في «التقريب» عن أعدل ما وصف به الراوي خلافا لما وعده في «ديباجته» (ص:٢٠٧)، ومنها: عنعنة المرسل غير عنعنة المدلس في الحكم (ص:٢١٠)، ومنها: قولهم: «يروي عن فلان» لا يدل على السماع، بل على الرواية فقط، أعم من أن تكون موصولة أو منقطعة (ص:٢١٣)، ومنها: العبرة للأقوى في الوصل والإرسال (ص: ٢٦٧)، ومنها: تحقيق حديث صلاة التسبيح (ص: ٢٧٩)، ومنها: حجية إرسال الصحابي (ص: ٣٢١)، ومنها: تحقيق مدنية «جُواثَى» (٣٢٤)، ومنها: شروط ارتفاع الجهالة عن المجهول (ص:٣٢٩)، ومنها: تحقيق معنى «المصر الجامع» (ص: ٣٢٩، ٣٣٠)، ومنها: فائدة متابعة الضعيف (ص:٣٣٢)، ومنها: قول الصحابي الذي لا يدرك بالقياس (ص:٣٣٣)، ومنها: الفرق بين عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم (ص:٣٣٦)، ومنها: حكم تعليقات البخاري (ص: ٣٥٣)، ومنها: حكم تصحيح الترمذي (ص:٣٥٧)، ومنها: معنى قول الأئمة : «هو أصح شيء في الباب».(ص:٣٥٧)، ومنها: مجرد سكوت أبي داود عن حديث لا يكفي (ص: ٣٥٩)، ومنها: تحقيق اتصال الحسن البصري بعلي بن أبي طالب (ص:٣٦٥)، ومنها: تحقيق صحبة محمود بن لبيد (ص: ٣٧٠).

وأما «تعليق التعليق» .. فقد أبان المصنف عن الباعثِ في فاتحته، قال: «هذا تعليقٌ على «التعليق الحسن»، مما يتعلق به من التنقيد والتحقيق». اهـ.

وكأنه حين فاته ذكرُ بعضِ المهمّات، وعزب عنه بعضُ الفوائد والتنبيهات استدركها بهذا العنوان. وفي بعضِ الفقرات جوابٌ عما أورد عليه في بعضِ رسائله مما لم يتفق له تفنيد التنقيد.

خاتمةٌ

في سياقِ قائمةٍ بمصادر «آثار السنن» والتعليقين

أوَّلًا: مصادر النيمويِّ في «آثار السنن»:

غالب إحالاته من المصادر الأصلية، لكنه أحيانًا يعدل عنه إلى المصادر الفرعيَّة، مثل: «نصب الراية» و«منتقى الأخبار» و«بلوغ المرام» و«مجمع الزوائد». وقد نبَّه على بعضِ تلك المواضعِ العلامة الكشميري في «الإتحاف».

وإليكَ مثالٌ يوضِّح ذلك:

قال المصنف في (ص١٢١): «رواه أبو داود في «المراسيل». ولكن اللفظَ الذي أورده ليس على ما هو عليه في «مراسيل أبي داود». فوضَّحه الكشميريُّ، فقال: «فكأنه تبعَ في عزو اللفظ للمراسيل للزيلعي».

وهذه قائمةُ المصادر:

١- «الأدب المفرد»، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت٢٥٦هـ).

٢- «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، (ت٥٨٤هـ).

٣- «الأوسطُ في السنن والإجماع والاختلاف»، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ).

٤- «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ).

٥- «الدعاء»، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، (ت٣٦٠هـ).

٦- «السنن الكبرى»، لأبي بكرٍ أحمد بن الحسين البيهقي، (ت٤٥٨هـ).

٧- «الصلاة»، لأبي نعيم الفضل ابن دُكَيْن، (ت٢١٩هـ).

٨- «الطبقات الكبرى»، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، المعروف بـ «ابن سعد»، (ت٢٣٠هـ).

٩- «القراءةُ خلف الإمام»، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت٢٥٦هـ).

١٠- «الكامل في ضعفاء الرجال»، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، (ت٣٦٥هـ).

١١- «المجتبى من السنن»، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، (ت٣٠٣هـ).

١٢- «المحلى بالآثار»، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، (ت٤٥٦هـ).

١٣- «المراسيل»، لأبي داود سليمـان بن الأشعث السِّجِسْتاني، (ت٢٧٥هـ).

١٤- «المستدرك على الصحيحين»، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، المعروف بـ «ابن البيع»، (ت٤٠٥هـ).

١٥- «المعجم الأوسط»، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، (ت٣٦٠هـ).

١٦- «المعجم الصغير»، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، (ت٣٦٠هـ).

١٧- «المعجم الكبير»، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، (ت٣٦٠هـ).

١٨- «المنتقى من السنن المسندة»، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، (ت٣٠٧هـ).

١٩- «تهذيب الآثار»، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت٣١٠هـ).

٢٠- «جزءُ رفع اليدين»، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت٢٥٦هـ).

٢١- «خلق أفعال العباد»، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت٢٥٦هـ).

٢٢- «سنن ابن ماجه»، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ).

٢٣- «سنن أبي داود»، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، (ت٢٧٥هـ).

٢٤- «سنن الترمذي»، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، (ت٢٧٩هـ).

٢٥- «سنن الدارقطني»، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، (ت٣٨٥هـ).

٢٦- «سنن سعيد بن منصور»، لأبي عثمان سعيد بن منصور الجوزجاني، (ت٢٢٧هـ).

٢٧- «شرح مشكل الآثار»، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (ت٣٢١هـ).

٢٨- «شرح معاني الآثار»، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (ت٣٢١هـ).

٢٩- «صحيح ابن السكن»، لأبي علي سعيد بن عثمان بن السكن البغدادي، (ت٣٥٣هـ).

٣٠- «صحيح ابن حبان»، لأبي حاتم محمد بن حبان الدارمي البستي، (ت٣٥٤هـ).

٣١- «صحيح ابن خزيمة»، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، (ت٣١١هـ).

٣٢- «صحيح البخاري»، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت٢٥٦هـ).

٣٣- «صحيح مسلم»، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، (ت٢٦١هـ).

٣٤- «علل الحديث»، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، المعروف بـ«ابن أبي حاتم»، (ت٣٢٧هـ).

٣٥- «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ).

٣٦- «مختصر قيام الليل»، لأبي العباس أحمد بن علي المقريزي، (ت٨٤٥هـ).

٣٧- «مستخرج أبي عوانة»، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، (ت٣١٦هـ).

٣٨- «مسند أبي داود الطيالسي»، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، (ت٢٠٤هـ).

٣٩- «مسند أبي يعلى الموصلي»، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المُثنى الموصلي، (ت٣٠٧هـ).

٤٠- «مسند أحمد»، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١هـ).

٤١- «مسند إسحاق بن راهويه»، لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، المعروف بـ«ابن راهويه»، (ت٢٣٨هـ).

٤٢- «مسند البزار»، لأبي بكر أحمد بن عمرو العتكي، المعروف بـ «البزار»، (ت٢٩٢هـ).

٤٣- «مسند الحميدي»، لأبي بكر عبد الله بن الزبير الأسدي الحميدي، (ت٢١٩هـ).

٤٤- «مسند الدارمي»، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي، (ت٢٥٥هـ).

٤٥- «مسند السرَّاج»، لمحمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج الثقفي، (ت٣١٣هـ).

٤٦- «مسند الشافعيِّ»، لأبي عبد الله محمد بن إدريس المطلبي الشافعي، (ت٢٠٤هـ).

٤٧- «مسند عبد بن حميد»، لأبي محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَشِّي، (ت٢٤٩هـ).

٤٨- «مصنف ابن أبي شيبة»، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، (ت٢٣٥هـ).

٤٩- «مصنف عبد الرزاق»، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت٢١١هـ).

٥٠- «معالم السنن»، لأبي سليمـان حَمْد بن محمد الخطابي، (ت٣٨٨هـ).

٥١- «معرفة السنن والآثار»، لأبي بكرٍ أحمد بن الحسين البيهقي، (ت٤٥٨هـ).

٥٢- «موطأ مالك»، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي المدني، (ت١٧٩هـ).

٥٣- «موطأ محمد»، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، (ت١٨٩هـ).

وربما يقول: «رواه جعفرٌ الفريابيُّ»، أو «مسدَّد في «المسند الكبير»، أو «عمر بن شبه في «أخبار مدينة». وإنما هو مأخوذٌ من «فتح الباري».

ثانيًا: مصادرُ النيمويِّ في «التعليق الحسن»:

وفيما يلي سَنُوْرِدُ غيرَ ما سبق من أسماء المصادر التي اقتبس منها في «التعليق الحسن»:

٥٤- «إحكام الأحكام شرحُ عمدة الأحكام»، لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بـ«ابن دقيق العيد»، (ت٧٠٢هـ).

٥٥- «إرشاد الساري»، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني، (ت٩٢٣هـ).

٥٦- «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين»، لشمس الدين محمد بن أبي بكر، المعروف بـ«ابن قيم الجوزية»، (ت٧٥١هـ).

٥٧- «إكمال الإكمال»، لأبي بكر معين الدين محمد بن عبد الغني الحنبلي، المعروف بـ«ابن نقطة»، (ت٦٢٩هـ).

٥٨- «إكمال تهذيب الكمال»، لأبي عبد الله علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري، (ت٧٦٢هـ).

٥٩- «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، (ت٤٦٣هـ).

٦٠- «الإصابة في الدعوات المجابة»، لأبي بكر جلال عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيِّ، (ت٩١١هـ).

٦١- «الإصابة في تمييز الصحابة»، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ).

٦٢- «الإكمال في أسماء الرجال»، لأبي عبد الله ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، (ت٧٤١هـ).

٦٣- «الإكمال»، لأبي نصرسعد الملك علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا، (ت٤٧٥هـ).

٦٤- «الإلمام بأحاديث الأحكام»، لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بـ «ابن دقيق العيد»، (ت٧٠٢هـ).

٦٥- «الإنصاف»، لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، (ت٤٦٣هـ).

٦٦- «الأوسط»، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت٣١٩هـ).

٦٧- «التاريخ الأوسط»، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت٢٥٦هـ).

٦٨- «التاريخ الكبير»، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت٢٥٦هـ).

٦٩- «التحقيق في مسائل الخلاف»، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت٥٩٧هـ).

٧٠- «التمهيد»، لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، (ت٤٦٣هـ).

٧١- «الثقات»، لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي الدارمي البُستي، (ت٣٥٤هـ).

٧٢- «الثقات»، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، (ت٢٦١هـ).

٧٣- «الجامع الكبير» أو «جمع الجوامع»، لأبي بكر جلال عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيِّ، (ت٩١١هـ).

٧٤- «الجوهر النقي في الردِّ على البيهقي»، لأبي الحسن علاء الدين علي بن عثمان المارديني، المعروف بـ «ابن التركماني»، (ت٧٥٠هـ).

٧٥- «الحبل المتين في الإخفاء بـ«آمين»، للمؤلف محمد بن علي النيموي، (ت١٣٢٢هـ).

٧٦- «الدر المختار»، لمحمد أمين بن عمر الدمشقي، المعروف بـ «ابن عابدين»، (ت١٢٥٢هـ).

٧٧- «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ).

٧٨- «الدرر النثير»، لأبي بكر جلال عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيِّ، (ت٩١١هـ).

٧٩- «السير والمغازي»، لمحمد بن إسحاق بن يسار المدني، (ت١٥١هـ).

٨٠- «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت٣٩٣هـ).

٨١- «العلل الصغير»، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، (ت٢٧٩هـ)

٨٢- «الفتاوى التاتارخانية»، لعالم بن العلاء الأنصاري الأندربتي الدهلوي الهندي، (ت٧٨٦هـ).

٨٣- «الفوائد الكبير»، ولم نطلعْ على شيء من حاله.

٨٤- «الكنى والأسماء»، لأبي بِشْر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، (ت٣١٠هـ).

٨٥- «الكنى»، لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، (ت٤٦٣هـ).

٨٦- «المبسوط»، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت٤٨٣هـ).

٨٧- «المجموع شرحُ المهذَّب»، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ).

٨٨- «المحصول»، لأبي عبد الله فخر الدين محمد بن عمر الرازي، «خطيب الري»، (ت٦٠٦هـ).

٨٩- «المحلَّى بالآثار»، لأبي محمد علي بن أحمد الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت٤٥٦هـ).

٩٠- «المسوَّى شرح الموطأ»، للشاه وليِّ الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي العمري، (ت١١٧٦هـ).

٩١- «المصفَّى شرحُ الموطأ»، للشاه وليِّ الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي العمري، (ت١١٧٦هـ).

٩٢- «المنتقى شرح الموطأ»، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، (ت٤٧٤هـ).

٩٣- «النكت على كتاب ابن الصلاح»، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ).

٩٤- «النهاية في غريب الحديث والأثر»، لأبي السعادت مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، المعروف بـ«ابن الأثير»، (ت٦٠٦هـ).

٩٥- «الهداية شرحُ بداية المبتدي»، لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، (ت٥٩٣هـ).

٩٦- «بلوغ المرام في أدلة الأحكام»، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ).

٩٧- «تاج العروس في شرح القاموس»، لأبي الفيض محمَّد بن محمَّد بن عبد الرزَّاق الحسيني، المعروف بـ«المرتضى الزَّبيدي»، (ت١٢٠٥هـ).

٩٨- «تاريخ الطبري»، لأبي جعفرٍ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، (ت٣١٠هـ).

٩٩- «تاريخ بغداد»، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، (ت٤٦٣هـ).

١٠٠- «تخريج أحاديث الاختيار»، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي، (ت٨٧٩هـ).

١٠١- «تدريب الراوي شرحُ تقريب النواوي»، لأبي بكر جلال عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيِّ، (ت٩١١هـ).

١٠٢- «تذهيب تهذيب الكمال»، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت٧٤٨هـ).

١٠٣- «تفسير القرآن العظيم»، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (ت٧٧٤هـ).

١٠٤ - «تقريب التهذيب»، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ).

١٠٥ - «تنقيح التحقيق»، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، (ت٧٤٤هـ).

١٠٦ - «تنوير الحوالك في أخبار الملائك»، لأبي بكر جلال عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيِّ، (ت٩١١هـ).

١٠٧ - «تهذيب التهذيب»، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ).

١٠٨ - «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، لأبي الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزي، (ت٧٤٢هـ).

١٠٩ - «جامع الأصول»، لأبي السعادت مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، المعروف بـ «ابن الأثير»، (ت٦٠٦هـ).

١١٠ - «جوامع الفقه»، لأحمد بن محمد بن عمر العتابي، (ت٥٨٦هـ)، مخطوط.

١١١ - «حلية الأولياء»، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، (ت٤٣٠هـ).

١١٢ - «خلاصة الوفاء»، لعلي بن عبد الله بن أحمد الحسني السمهودي، (ت٩١١هـ).

١١٣ - «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال»، لصفيِّ الدين أحمد بن عبد الله بن أبي الخير الخزرجي الأنصاري، (توفي بعدَ٩٢٣هـ).

١١٤ - «زاد المعاد في هدي خير العباد»، لشمس الدين محمد بن أبي بكر، المعروف بـ «ابن قيم الجوزية»، (ت٧٥١هـ).

١١٥ - «سبل السلام شرحُ بلوغ المرام»، للأمير محمد بن إسماعيل الحسني الصنعاني، (ت١١٨٢هـ).

١١٦ - «سفر السعادة وسفير الإفادة»، لأبي الحسن علم الدين علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني السخاوي، (ت٦٤٣هـ).

١١٧ - «شرح التذكرة والتبصرة»، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (ت٨٠٦هـ).

١١٨ - «شرح الصدور في شرح حال الموتى والقبور»، لأبي بكر جلال عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيِّ، (ت٩١١هـ).

١١٩ - «شرح النووي على صحيح مسلم»، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ).

١٢٠ - «شعب الإيمان»، لأبي بكر أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي البيهقي، (ت٤٥٨هـ).

١٢١ - «ضوء الشمعة في عدد الجمعة»، لأبي بكر جلال عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيِّ، (ت٩١١هـ).

١٢٢ - «طبقات الحفاظ»، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت٧٤٨هـ).

١٢٣ - «طبقات الشافعية الكبرى»، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت٧٧١هـ).

١٢٤ - «عمدة القاري شرحُ صحيح البخاري»، لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد الغيتابي العيني، (ت٨٥٥هـ).

١٢٥ - «عمل اليوم والليلة»، لأحمد بن محمد بن إسحاق الدِّيْنَوَريُّ، المعروف بـ «ابن السُّنِّي»، (ت٣٦٤هـ).

١٢٦ - «غنية المتملي»، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، (ت٩٥٦هـ).

١٢٧ - «فتح العزيز في شرح الوجيز»، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (ت٦٢٣هـ).

١٢٨ - «فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور»، لمحمد حياة السندي، (ت١١٦٣هـ).

١٢٩ - «فتح القدير على شرح الهداية»، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بـ «ابن الهمام»، (ت٨٦١هـ).

١٣٠ - «فتوح البلدان»، لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري، (ت٢٧٩هـ).

١٣١ - «فوز الكرام» للأبي المحاسن محمد قائم السندي. وكأنه مخطوط.

١٣٢ - «كتاب استقبال القبلة»، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعيِّ، (ت٢٠٤هـ).

١٣٣ - «كتاب الآثار»، برواية أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، (ت١٨٩هـ).

١٣٤ - «كتاب الأم»، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعيِّ، (ت٢٠٤هـ).

١٣٥ - «كشف الغمة عن جميع الأمة»، لأبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني، (٩٧٣هـ).

١٣٦ - «كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ»، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل اللواتي الأَجْدَابي، (ت٤٧٠هـ).

١٣٧ - «لسان الميزان»، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ).

١٣٨ - «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، (ت٨٠٧هـ).

١٣٩ - «مجمع بحار الأنوار»، لجمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي، (ت٩٨٦هـ).

١٤٠ - «مختصر خلافيات البيهقي»، لأبي بكر أحمد بن الحسين الخُسْـرَوْجِردي البيهقي، (ت٤٥٨هـ).

١٤١ - «مرآة الزمان في تواريخ الأعيان»، لأبي المظفر شمس الدين يوسف بن قِزْأُوغلي، المعروف بـ «سبط ابن الجوزي»، (٦٥٤هـ).

١٤٢ - «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، لأبي الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري، (ت١٠١٤هـ).

١٤٣ - «مسند بقيٍّ بن مخلد»، لأبي عبد الرحمن بقي بن مخلد بن يزيد الأندلسي القرطبي، (ت٢٧٦هـ).

١٤٤ - «مصابيح السنة»، لأبي محمد محيي السنة الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، (ت٥١٦هـ).

١٤٥ - «معجم البلدان»، لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت٦٢٦هـ).

١٤٦ - «معرفة أنواعِ علوم الحديث»، لأبي عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، (ت٦٤٣هـ).

١٤٧ - «منتقى الأخبار»، لأبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله الحراني، المعروف بـ «المجد ابن تيمية»، (ت٦٥٢هـ).

١٤٨- «ميزان الاعتدال في مراتب الرجال»، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت٧٤٨هـ).

١٤٩- «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر»، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ).

١٥٠- «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية»، لأبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (ت٧٦٢هـ).

١٥١- «نيل الأوطار شرحُ منتقى الأخبار»، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني، (ت١٢٥٠هـ).

١٥٢- «هُدَى الساري»، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ).

١٥٣-«شرح أبي الطيب المدني على الترمذي»، لأبي الطيب محمد بن عبد القادر السندي، (ت١١٤٩هـ)، وهو في ضمن «الشروح الأربعة».

الباب الثاني

في التعريف بالعلامة الكشميري ﷺ

والتعريفِ بكتابِ «الإتحاف لمذهب الأحناف»

ويحتوي هذا الباب على ثلاثة فصولٍ وخاتمة.

الفصل الأول: في نبذةٍ من حياة العلامة محمد أنور شاه الكشميري ﷺ.

الفصل الثاني: في التعريف بكتاب «الإتحاف لمذهب الأحناف».

الفصل الثالث: في بيان منهج العلامة الكشميريِّ ﷺ في كتابه «الإتحاف لمذهب الأحناف».

خاتمةٌ: في سياقِ قائمةٍ بمصادر «الإتحاف لمذهب الأحناف».

الفصل الأول

في نبذةٍ من حياة العلامة محمد أنور شاه الكشميري ﵀

اسمه ونسبه:

هو العلامة المحدِّث: محمد أنوَرْ شاه بن مُعَظَّم شاه بن الشاه عبد الكبير بن الشاه عبد الخالق بن الشاه محمد أكبر بن الشاه محمد عارف بن الشاه حيدر بن الشاه علي بن الشيخ عبد الله بن الشيخ مسعود النرويُّ الكشميريُّ ﵏(١).

مولده ومنشأه:

كانت ولادته صبيحة يوم السبت، في ٢٧ شوال، سنة ١٢٩٢هـ، بقرية «وُدْوَان» - على وزن «لُبْنَان» -، من كورة «لَوْلاب»، بناحية شمـالية من مضافات «كشمير».

تربى في حجر والدتِه - التي كانت يتيمةً في الورع والزهد والعبادة -، وفي ظلال حنوِّ والده الراشد المسترشد العابد الزاهد، ملجأ القوم في النوائب، وملاذهم في المهمـات الدينية والدنيوية .. الشيخ معظم شاه إلى أن قضى أربع سنين.

ولما دخل الخامسةَ من عمره .. أخذ في القراءة، فختم التنزيل العزيز، وفرغ من عدة رسائل بالفارسية في عامين على حضرة والده.

ثم شرع في الكتب الفارسية حسبمـا توارث أهل بلدته، وتعاملوا به من كتب الأدب الفارسي من النظم والنثر ورسائل الإنشاء وكتب الأخلاق، من مؤلفات الشيخ سعدي الشيرازي والنظامي والأمير خسرو الدهلوي والعارف المحقق الجامي والمحقق جلال الدين الدواني وغيرهم.

فبرع فيها ما شاء الله، وحوى علمـا بتلك الكتب الفارسية، والعلوم المتعارفة فيها، حتى فاق الأمثال والأقران، وأشير إليه بين فضلاء بلده بالبنان، وحصلت له ملكة في صياغة النظم الفارسي، وإنشاء النثر، ولم تتم له بعد عشر حجج.

---

(١) راجع: خاتمةَ «نيل الفرقدين المطبوع ضمن رسائل الكشميري» (١/ ١٧٤)، وخاتمة «كشف الستر» المطبوع ضمن «مجموعة رسائل الكشميري» (١/ ١٧٧)، و«نفحة العنبر في هدي الشيخ أنور»، سلسلة نسبه، (ص١).

ثم شرع في تحصيل العلوم العربية، ففرغ من الصرف والنحو وقدرٍ صالح من أكثر العلوم المتداولة من الفقه وأصوله والمنطق وغيرها في حولين فصاعدا(١).

رحلاته العلمية:

بدأ رحلتَه العلميَّةَ من مسقطِ رأسه «كَشْمِيْر»، فأتى على كلِّ ما أهمَّه، ثم تاقتْ نفسُه إلى المزيدِ من العلمِ، والارتواء من المناهل المتعدِّدة، فهمَّ بالرحيل إلى بقاع «هزَارَه» - من حدود «بنجاب» إلى الجانب الغربيِّ الشمـاليِّ، وذلك في سنة ١٣٠٥هـ، وكان عمرُه آنذاك ثلاث عشرة سنة.

فمكث فيها مدَّة ثلاث سنين يطفئ وَحْرَه، ويشفي صدره، وكانت هذه البقعةُ محطًّا لأساطين العلم، وأرباب الفنون، فاستفاد منها حتَّى وقعَ بمَسمَعِه ذكرُ رجالٍ بـ «ديوبند» أفذاذٍ. فارتحل إليها سنة ١٣٠٨هـ، وبقي هناكَ أربعَ سنواتٍ يدْرُس العلومَ الشرعيَّة في «دار العلوم الديوبندية» - أكبر جامعة دينية علميَّة في بلاد الهند -، إلى أن تخرَّج منها سنة ١٣١٢هـ(٢).

مشايخه الأجلاء:

منهم: والدُه الشيخُ الجليلُ السَّيِّد معظم شاه الكشميري، والمحدث الفقيه الحجة الثبت الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي (ت١٣٢٣هـ)، والعلامة المحدث الكبير العالم الرباني الشيخ محمود حسن الديوبندي (ت١٣٣٩هـ)، والمحدث الكبير الرحلة الشيخ خليل أحمد السهارنبوري، (ت١٣٤٦هـ)، والشيخ مولانا إسحاق الأمرتسري، والمحدث الشيخ محمد إسحاق الكشميري، والشيخ العلامة غلام رسول الهزاروي، والشيخ عبد الجليل الأفغاني، وآخرون(٣).

تلاميذه النجباء:

وقد قرأ عليه خلائق كثيرون، وانتفع به فئام من الناس، ونكتفي بذكر ببعض المشاهير منهم فقط؛ رومًا للاختصار؛ فإن إحصاءهم يُتعب الراقم والقاري، ويؤدي إلى الضجر والملال.

فمن أولاء: العلامة شيخ الأدب مولانا إعزاز علي الأمروهي، (ت١٣٧٤هـ)، والكاتب الشهير المحقق الشيخ السيد مناظر أحسن الكيلاني، (ت١٣٧٥هـ)، والعالم الرباني العلامة

---

(١) «نفحة العنبر» نشأته وحياته الجميلة، (ص٢-٣).

(٢) المصدر السابق، و«نقش دوام» المعروف بـ «حياة محدث كشميري»، ولادت طفوليت آغاز تعليم، (ص٣٦-٣٧).

(٣) راجع: «نزهة الخواطر»، الطبقة الرابعة عشر، (٨/ ١١٩٨)، و«نقش دوام» المعروف بـ «حياة محدث كشميري»، ولادت طفوليت آغاز تعليم، (ص٤٠ -٤٢).

الشيخ عبد القادر الرائفوري، (ت١٣٨٢هـ)، والعلامة المحدث الشيخ بدر عالم الميرتهي، (ت١٣٨٥هـ)، والعلامةُ الشيخ عبد الحق نافع گل، (ت١٣٩٣هـ)، والعلامة المحدث الشهير الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي، (ت١٣٩٤هـ)، والمفتي العام لباكستان سابقًا الشيخ محمد شفيع العثماني، (ت١٣٩٥هـ)، والمحدث الكبير الفقيه الشيخ محمد يوسف البنوري، (ت١٣٩٧هـ)، والعلامة المحدث عبد الله بن مسلم البهلوي، (ت١٣٩٨هـ)، والمحقق الكبير العلامة الشيخ شمس الحق الأفغاني، (ت١٤٠٢هـ)، والعلامة المقرىء الشيخ محمد طيب القاسمي، (ت١٤٠٣هـ)، والشيخ العلامة أحمد سعيد الأكبر آبادي، (ت١٤٠٥هـ)، والشيخ المحدث محمد إدريس الميرتهي، (ت١٤٠٩هـ)، والشيخ العالم الجليل محمد جراغ، (ت١٤٠٩هـ)، والعلامة المحدث المحقق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، (ت١٤١٢هـ)، والعلامة المحقق محمد منظور النعماني، (ت١٤١٧هـ)، والعلامة المحدِّث أحمد رضا البجنوري، (ت١٤١٨هـ)، وآخرون(١).

أولادُه وذريته:

وقد خلف الكشميريُّ ﷺ ثلاثة ذكور وبنتَين.

أما الذكور فهم: الشيخ الفاضل الأديب أزهر شاه قيصر، وهو أكبرهم. والشيخ أكبر شاه، والشيخ العلامة الكبير أنظر شاه الكشميري. والبنتان الأولى منهما: عابده خاتون، تزوجها الشيخ شفيق الرحمن البجنوري. والثانية: راشده خاتون، تزوجها الشيخ المحدث السيد أحمد رضا البجنوري ﷺ(٢).

ثناء العلماء عليه:

وقد شهد له بالعلم والتقدم والفضل على معاصريه جمهرة كبيرة من العلماء والمحققين من مشايخه وأقرانه، وسنكتفي بذكر بعض آرائهم ما يغني عن إيراد الكثير:

قال شيخه الأجلُّ المحقق الجهبذ المحدث الكبير الشيخ محمود حسن الديوبندي (ت١٣٣٩هـ): «إن الله قد جمع له العلم والعمل، والسيرة والصورة، والورع والزهد، والرأي الصائب والذهن الثاقب»(٣).

---

(١) راجع لتلامذتِه مبسطًا: «أنوار الباري»، مقدمة، تلاميذُ الشيخ الكشميري، (٢/ ٤٣٣) و«تقدس أنور»، تلاميذُ الشيخ الكشميري، (ص٥٢٨ -٥٣٤). و«نقش دوام» المعروف بـ «حياة محدث كشميري»، فهرس أسماء تلاميذه، (ص١٧٥-١٨٠).

(٢) «نقش دوام» المعروف بـ «حياة محدث كشميري»، أولادُه وأحفاده، (ص٧٩).

(٣) «نفحة العنبر»، الشيخ وثناء أماثل العصر عليه، (ص٢٢٤).

وقال المحقق الكبير الداعية الموهوب حكيم الأمة الشيخ أشرف علي التهانوي (ت١٣٦٢هـ): «ومن آيات حقِّـيَّـةِ دين الإسلام عندي .. وُجود الشيخ أنور في الأمة المسلمة؛ فإنه لو كان في دين الإسلام شيء من العِوَج والأَوْد لم يبق الشيخ أنور على دين الإسلام»(١).

وقال فيه العلامة المحدث المحقق شبير أحمد العثماني (ت١٣٦٩هـ): «لم تر العيون مثله، ولم ير هو مثل نفسه، ولو كان في سالف الزمان لكان له شأن في طبقة أهل العلم عظيم»(٢).

وقال البطل الجليل المحدث العلامة شيخ الإسلام السيد حسين أحمد المدني (ت١٣٧٧هـ): «لم أَرَ مثلَه في الاستبحار والإحاطة بسائر العلوم النقلية والعقلية بالهند ولا بالحجاز والعراق والشام، مع أني رأيتُ ولاقيتُ أعاظم رجال هذه البلاد وعلماءها وفضلاءها»(٣).

وقال العلامة الناقد الضليع المحقق محمد زاهد الكوثري (ت١٣٧١هـ): «لم يأت بعد الشيخ الإمام ابن الهمام مثلُه في استثارة الأبحاث النادرة من ثنايا الأحاديث، وهذه برهة طويلة من الدهر»(٤).

صلته بالتأليف والتصنيف ومنهجه العام، ومؤلفاته العلمية:

لم يعزم الكشميري ﷺ أن يفرد كتابا مقصودا في موضوع خاص، ولم يكن نهمته في التأليف والتصنيف، حبًّا للخمول وتنفُّرًا عن الشهرة، وكان دأبه في المطالعة ومدارسة الكتب من ريعان شبابه أن كان مُكِبًّا على جمع الأوابد وقيد الشوارد، وحل المشكلات العلمية التي لم تنحل من أكابر المحققين قبله، فاجتمعت من ذلك نفائس وفوائد في ذخائر تذكرته وبرنامجته، فكان جلّ مؤلفاته أَمَال أُخذت عنه أو نصوصًا وتقييدات أفردها بعنوان رتبها بعضَ ترتيبٍ على شكل تأليف، وذلك بدوافع ألجأته إليها من فتنة القاديانية واللامذهبية وغيرها اللاتي كان يعيش هو وأهل بلده فيها بإصرار من تلامذته ومستفيديه ذبًّا عن حريم المذهب الحنفي ودفعًا لطعن الحساد والجاهلين(٥).

وفيما يلي سنسوقُ أمهات الخصائص التي توجدُ في غالب مؤلفاته، والتي لابدَّ من ملاحظتها لمن رامَ الاستفادَة من رسائله وأبحاثه:

---

(١) «نفحة العنبر»، الشيخ وثناء أماثل العصر عليه، (ص٢٢٦).
(٢) المصدر السابق (ص٢٢٧).
(٣) «نفحة العنبر»، الشيخ وثناء أماثل العصر عليه، (ص٢٣٠).
(٤) مقدمة «التصريح بما تواتر في نزول المسيح» (ص٢٦).
(٥) مقدمة «التصريح بما تواتر في نزول المسيح» (ص١٩).

أوَّلًا: الإيجازُ. وهذا أكثرُ ما يعوقُ عن الفهم، فقد كان ﷺ مولعًا بموجزِ القول واختصار الكلام؛ حتى قال تلميذُه العلامة البنوريُّ(١): «الشيخُ الكشميريُّ يلخِّصُ الكلامَ في رسائله ودروسه؛ حتى لا يمكنُ لأحدٍ تلخيصُه أكثر من ذلك». قال: «فإن كان الذي يُقيِّده سمح به صدره يذكره بلفظ موجز وتعبير منقَّح من غير مزيد بالبسط والإطناب، وإن كان تحقيقا لغيره فإما أن ينقله بلفظه، أو يلخصه في عبارته، أو يحيل عليه بالمراجعة برمز الصفحة إن كان المنقول عنه مطبوعا، وإلا يكتفي بمجرد الحوالة». اهـ.

ثانيًا: الغموضُ في العبارة. وهذا نشأ من الذي قبله، بحيثُ حصل في كتبه انغلاق وعقدةٌ لا يتبادرُ إلى أفهامِ ذوي الحجَى، فضلًا عن غيرِهم، وقد قال الشيخ شبير أحمد العثماني (ت١٣٦٩هـ): «يحتاجُ العالمُ لفهم كتبه إلى دقَّة النظر وقوَّة المدرك مع سعةِ المطالعة». اهـ. فهو يحاكي في أسلوبه ونمطه أساليب سيبويه في «الكتاب» وابن الهمام في «التحرير»، وكلُّها بحاجة إلى ترتيبها على أسلوب معاصر سهل. ولذلكَ كانت تصدرُ كتبه وعلى ظهرها هذا الإعلان:

«لا يرغبْ في شرائه مَن قصُر باعُه في العلم، فقد يعسرُ فهمه على البارعين»(٢).

ثالثًا: توفيرُ الموادِّ. فقد كان يهمُّه إكثارُ الموادِّ، ومن جرَّاء ذلكَ اكتفى في تآليفه بنقل جزءٍ من النصوصِ والعزو على البواقي، فلا يسردُ العبارات كاملةً، بل يسوقُ موضعَ الشاهدِ منها، ثم يحيل الباقي. وأحيانا يقتصر على نقل أرقام الصفحات والأجزاء. فربما اشمأزَّ البعضُ من صنيعه هذا، ولا عيب في ذلك؛ فقد قال ابن النديم في «الفهرست»(٣): ««النفوس تشرئب إلى النتائج دون المقدمات، وترتاح إلى الغرض المقصود دون التطويل في العبارات». اهـ.

رابعًا: استيعاب المباحث التي لها صلة بالموضوع الذي يؤلِّف فيه، بحيثُ يحشر كلَّ ما يتعلَّق به في باقةٍ واحدةٍ تمثُل بين أيدي القارئين. ويؤيده كلمة العلامة شبير أحمد العثماني ﷺ، قال: «ما عرفت مقدار رسالته «كشف الستر» إلا بعد إحصائي جميع الأحاديث المتعلقة بالباب مطالعة ...»(٤).

خامسًا: كثرةُ الاستطرادِ، بل سرعةُ الانتقالِ من موضوعٍ إلى آخر؛ على ما انتقل إليه حدسه،

---

(١) راجع: مجلة «البيِّنات»، العدد الخاص.

(٢) ونصُّه بالأرديَّة: "بڑے بڑے علماء بھی مشکل سے سمجھ سکتے ہیں، کم استعداد مولوی طلب نہ فرماویں"۔

(٣) «الفهرست»، مقدمة، (ص٧)

(٤) «تقدس أنور»، مقالة: الشيخ أنور الكشميري والشيخ شبير أحمد العثماني، (ص٥٨٤).

وإن كان مخفيا على الناس. وكثيرًا ما سمعنا شيخنا العلامة الدكتور محمد عبد الحليم النعماني ﷺ يشبِّه الإمام الكشميري ﷺ في استطراده بالحافظ ابن تيمية والحافظ ابن القيم ﷺ.

وهذه أسماءُ مؤلفاته:

١- «فيض الباري بشرح صحيح البخاري». وهو أماليه على «صحيح البخاري»، في خمس مجلَّدات ضخامٍ. جمعَها أنجبُ تلاميذِه : العلّامة المحدِّث الكبير بدر عالم الميرتهي المدني (ت١٣٨٥هـ) بعدَ أن شاركَ في دروسه خمسَ سنين، وضبطَ أماليَه عدَّة مراتٍ، وقارن بعضَها بالأخرى، مطبوع.

٢- «العَرف الشذي على جامع الترمذي». وهو أيضًا أماليه على «سنن الترمذي». ولكنَّ ضبطَه وتحريرَه ليس كالذي سبقَ. جمعَها: الشيخ محمد چراغ، مطبوع.

٣- «أنوار المحمود في حلِّ سنن أبي داود»(١). وهو جزآن ضخمـانِ، قيَّد فيه الشيخ محمد صديق النجيب آبادي أماليَه، وأضاف إليها إفاداتِ شيخه شيخ الهند العلامة محمود حسن الديوبندي ﷺ، وراجعَ بعضَ الإحالاتِ، فنقلَ النصوصَ من مصادرِها، مطبوع.

٤- «أمالي على صحيح مسلم». وقد ضبطها الفاضلُ الشيخ مناظر أحسن الكيلاني، ولم تطبعْ بعدُ، وقد اطلعَ عليها شيخُنا العلامة المحدِّث محمد عبد الحليم النعمـاني، واعتمدَ عليها العلامةُ شبير أحمد العثمـاني ﷺ عند تأليف «فتح الملهم شرح صحيح مسلم».

٥- «حاشية على سنن ابن ماجه». وكانت موجودة برهة طويلة لدى الشيخ المحدث محمد إدريس الكاندهلوي - المدرس بـ «الجامعة الإسلامية» -.

٦- تعليقاته المتفرقة على «شرح معاني الآثار». وقد وُجِدَتْ هذه النسخةُ في «المجلسِ العلميِّ» (كراتشي)، واطلعنا عليها.

٧- «مشكلات القرآن». وهو تفسير للآيات المشكلة من القرآن، جمعها «المجلس العلمي» من برنامجه. وقد خرج كثيرًا من حوالاته مدير «المجلس العلمي» الشيخ السيد أحمد رضا البجنوري.

٨- «خاتمة الخطاب في فاتحة الكتاب». جزء لطيف بالفارسية في مسألة القراءة خلف الإمام، ألفه في يوم أو يومين.

(١) مقدمة «أنوار الباري»، تلاميذُ الشخ الكشميري، (ص٤٣٩).

٩ - «فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب» (قراءة الفاتحة خلف الإمام)[1].

١٠ - «نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين». جزء حافل كمُل في ١٤٥ صحفة.

١١ - «بسط اليدين لنيل الفرقدين». سفر لطيف جاء في ٦٤ صفحة، وقد طبع في حاشية «نيل الفرقدين» - المطبوع ضمن رسائله -.

١٢ - «كشف الستر عن مسألة الوتر». رسالة بديعة له، في حقيقة صلاة الوتر، ومذاهب الأئمة وأدلتها، والكشف عن مغزاها، وبيان منشأ ما وقع من الاختلاف في أعيان الأمة فيها.

١٣ - «إكفار الملحدين في ضروريات الدين». رسالة حافلة تمت في ١٢٨ صحفة.

١٤ - «عقيدة الإسلام في حياة عيسى عليه السلام»، أو «حياة المسيح بمتن القرآن وشرح الحديث الصحيح».

١٥ - «تحية الإسلام في حياة عيسى عليه السلام». وهي تعليقات عالية على كتاب «عقيدة الإسلام» له.

١٦ - «التصريح بما تواتر في نزول المسيح». وهي رسالة لطيفة كملت في ٤٤ صفحة، رتبها بأمره تلميذه الشيخ العلامة الكبير المفتي محمد شفيع العثماني ﷺ.

١٧ - «إيناس بإتيان إلياس ﷺ». فيها تحقيق إتيان إلياس ﷺ، وتوضيح ما ورد في حقه في الإنجيل. وهي مبطوعةٌ في ضمنِ رسائل الكشميريِّ.

١٨ - «خاتم النبيين - بالفارسية». وهي رسالة هي خاتمة تصانيفه، بسقت فروعها في ٩٦ صفحة، ألفها ردا على الفئة القاديانية والفئة المرزائية الكيدانية.

١٩ - «سهم الغيب في كبد أهل الريب - بالفارسية». والاسم التاريخي: «قسيُّ سهم الغيب»، رسالة وجيزة تمت في ٢٢ صفحة، ألَّفها دفاعا عن حوزة الملة الحنيفية.

٢٠ - «ضرب الخاتم على حدوث العالم». وهي رسالة منظومة في نحو أربع مائة بيت في مسألة: إثبات الصانع الحكيم، وعلمه المحيط، وقدرته التامة، وإرادته الأزلية المستقلة».

---

(١) مولانا سید اصغر حسین صاحب دیوبندیؒ نے کلیات شیخ الہند کے سرورق کی پشت پر درج ذیل اشتہار دیا تھا: ”فصل الخطاب فاتحہ خلف الامام کے مسئلہ میں محدثانہ تحقیقات اور عالمانہ مضامین کافی الحقیقت بے مثل رسالہ جو اکابر محدثین کی تصنیفات کا سچا نمونہ ہے، دار العلوم دیوبند کے صدر مدرس حضرت مولانا انور شاہ صاحب نے عربی زبان میں بکمال انصاف تحریر فرمایا ہے، بڑے بڑے علماء بھی مشکل سے سمجھ سکتے ہیں کم استعداد مولوی طلب نہ فرماویں“۔(نقش انور، ص ۵۰۴، بحوالہ کلیات شیخ الہند، مطبع قاسمی دیوبند، ۱۳۴۰ھ).

٢١- «مرقاة الطارم لحدوث العالم». وهي رسالة لطيفة في تقرير حدوث العالم وتقريبه إلى الأذهان بنظائر وبينات وشواهد، كملت في ٦٢ صفحة.

٢٢- «كتاب في الذب عن قرة العينين - بالفارسية». وهو كتاب بديع حافل، ختم في ١٩٦ صفحة، ألفه دفاعًا عن «قرة العينين في تفضيل الشيخين» للشاه وليِّ الله الدهلوي.

وله مجموعةً من الرسائل الخطيَّة، منها: رسالة: في الهيئة، ألفها لبعض أصحابه، وهو الشيخ مولانا مشية الله البجنوري. ومنها: رسالة: في مسألة من الهندسة وعلم المرايا والمناظر، ومنها: رسالة: في حقيقة العلم، ومنها: رسالة: في مسألة: «يا شيخ عبد القادر شيئا لله»، ومنها: رسالة: في مسألة الذبيحة لغير الله، ومنها: رسالة: في علم المعاني مما استدركه على السكاكي والخطيب، استنبطها من «كتاب سيبويه» و«الكشاف» «وعروس الأفراح» للشيخ بهاء الدين السبكي وغيرها. وله: حواش: على «الأشباه والنظائر» لابن النجيم. وحواش: على «الحواشي الزاهدية على شرح القطبية». **وله تلخيصاتٌ، منها**: تلخيص «إمام الكلام» للفاضل اللكنوي، ومنها: تلخيص أدلة الحنفية من «فتح القدير» لابن الهمـام، وصل فيه إلى كتاب الحج، ومنها: تلخيص لبعض المهمـات من «حياة الحيوان» للدميري. وغير ذلك من بعض التلخيصات والتحريرات بعضها من عهد تعلمه، وبعضها إذ كان حديث عهدٍ بالفراغ من التعلم، وبعض من آخر عهده. وقد أبادت بعضها الطوارق، ولا يؤمن على ما بقي من بوائق الضياع.

وراجع للتفاصيل عن مؤلفاته: «نفحة العنبر»، للشيخ البنوري ﷺ.

وفاته:

توفي العلامة الكشميري ﷺ سنة ١٣٥٢هـ[1].

مصادر ترجمته:

«نفحة العنبر في هدي الشيخ محمد أنور»، للشيخ العلامة السيِّد محمد يوسف البنوري، و«نزهة الخواطر»، للشيخ عبد الحي الحسني، و«تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي»، للشيخ عبد الفتاح أبو غدة، و«نثر الجواهر والدرر في علمـاء القرن الرابع عشر»، للدكتور يوسف المرعشلي، و«نقش دوام» المعروف بـ «حياة محدث كشميري» بالأردية، للشيخ أنظر شاه المسعودي - نجل الشيخِ الكشميري -، و«تصوير انور»، بالأردية، ترتيب نجلِه الشيخ أنظر شاه المسعودي،

(١) «نفحة العنبر»، ذكر مرض الشيخ وأجله المحتوم، (ص١٩).

و«*حيات انور*» بالأردية، للشيخ أزهر شاه قيصر - نجل الشيخ الكشميري -، و«*ياد گار زمانه هيں يه لوگ*»، بالأردية، لنجله الشيخ محمد أزهر شاه قيصر، و«*نقش انور*» بالأردية، للأستاذ عبد الرحمن الكوندو، و«*انوار انوری*» بالأردية، للشيخ مولانا محمد أنوري اللائل بوري، و«*انوار السوانح*» بالأردية، للدكتور غلام محمد الكجي، و«*ملفوظات محدث كشميری*» بالأردية، للعلامة أحمد رضا البجنوري، و«*تذكره مشائخ ديوبند*» بالأردية، للمفتي عزيز الرحمن العثماني، و«*مبارك تذكرے*»، بالأردية، للفاضل قمر العثماني، و«*دار العلوم ديوبند كی جامع و مختصر تاريخ*» بالأردية، للشيخ محمد الله القاسمي، و«*تاريخ دار العلوم ديوبند*» بالأردية، للفاضل محبوب الرضوي، و«موسوعة أعلام القرن الرابع عشر والخامس عشر في العالم العربي والإسلامي»، للفاضل إبراهيم بن عبد الله الحازمي، ومقدمة «فيض الباري»، للعلامة السيد محمد يوسف البنوري، ومقدمة «التصريح بما تواتر في نزول المسيح»، للشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ومقدمة «أنوار الباري شرح صحيح البخاري» بالأردية، للشيخ المحدث أحمد رضا البجنوري، ومقدمة «مشكلات القرآن» المطبوع ضمن «مجموعة رسائل الكشميري»، للشيخ السيِّد محمد يوسف البنوري، ومقدمة «عقيدة الإسلام» - المطبوع ضمن «مجموعة رسائل الكشميري» ، للعلامة السيِّد محمد يوسف البنوري.

الفصل الثاني
في التعريف بكتاب «الإتحاف لمذهب الأحناف»

كتاب «الإتحاف لمذهب الأحناف» هو في الواقع تعليقات إمام العصر العلامة محمد أنور شاه الكشميري ﷀ على كتاب «آثار السنن» للعلامة النيموي ﷀ، وهي تبتدئ من «كتاب الطهارة» تبعًا لأصله «آثار السنن»، وينتهي بـ «كتاب الجنائز». وتحتوي هذه التعلقيات على الفوائد والنكات ونوادر الأبحاث ما سيطلع القارئ عليها عند مدارستها.

واعتمدَ الكشميريُّ ﷀ - عند ضبطه لهذه التعليقات - على النسخة الأصلية المطبوعة. وصورة تعليقه عليه: أنه اتخذ هذا الكتاب مسامرًا له، وبقي في مطالعته ومدارسته زمنا طويلا، ولا يزال يقيد أثناء قراءته ما يراه مناسبا دليلًا، أو استشهادًا، أو استيناسًا، أو شرحا لكلمة، أو استدراكا على أحد، أو تخريجا لحديث، وغير ذلك. وهكذا كلما سنح في خاطره فائدة أو نكتة علمية له نوع ارتباط بالباب مما يخفى على الآخرين قيَّدها فيه، واستمرَّ به الحال وحدث له ذلكَ مرة بعد مرة عند المطالعة، حتى حصل له فيه قطعات مختلفة كبيرة وصغيرة قيمة وثمينة ما يساوي بعضها رحلة، وبلغت هذه التعليقاتُ ضِعفَي الأصلِ.

الباعث على تأليف «الإتحاف»:

هذا الأمرُ لم ينصَّ عليه العلامةُ الكشميريُّ بشيءٍ، وذلكَ؛ لأن «الإتحاف» ليس كتابًا مفردًا ألفه على أساليب المؤلفين، وإنما كان حواشي وتعليقاتٍ وفوائدَ يضيفُها إلى الأصل بين الفَينة والفَينة. ومن أجل ذلكَ .. لم يصدر الكتابَ بمقدِّمة ولا تمهيد، ولم يتعرَّض فيه لما ينبغي توضيحه.

وبعدُ؛ فالباعث له على ضبطِ هذه التعليقاتِ - كما استنبطناه من استقراء الكتاب - أمورٌ عديدةٌ، نجملها في النكات التالية:

أولا: أحسَّ الكشميريُّ ﷀ أن الكتابَ غلبَ عليه طابعُ أهل الصناعةِ الحديثية، وأنه أهمِلَ الجانبُ الفقهيُّ الذي كان من اللازمِ أن يتحلَّى به، فأرادَ أن يضيف إليه تلك الأبحاث النادرة في ثنايا الكتاب، التي كانت بحاجةٍ إلى بحثٍ ومناقشةٍ، من بينها أبحاثٌ فقهيَّة وحديثيَّة وشعبٌ أخرى.

ثانيًا: تناول بعضَ المواضعِ - الذي لم يُوْلِهِ المصنفُ كبيرَ اهتمـامٍ - بزيادةٍ من التوضيح، وإيرادِ النظائرِ، مما لم يسبق إليه ذهنُ المؤلف، أو عثرَ عليه هو بعد البحثُ والتنقيب.

ثالثًا: ربما يسوقُ المصنف - في خلالِ بعضِ المباحثِ - نصوصًا لأهل العلم عاريةً من الإحالة على مواضعها. فتعرَّض العلامة الكشميريُّ لتخريجها، وعزوها إلى مصادر المصنف، أو إلى مصدرٍ أسبقَ منه. وأحيانًا يكتفي النيمويُّ ﷺ في العزو إلى مصدرٍ واحدٍ، فيضيف الكشميريُّ ﷺ إحالاتٍ أخر؛ كي يتضحَ الأمرُ جليًّا، ولا يهمل أطرافه، ولا يبقى جانبٌ منه في غموضٍ أو خفاء.

رابعًا: لا يخلو بعضُ الأحاديث أو بعضُ المواضع من الكتابِ - في الظاهر - من شيءٍ من الإيرادات، فدافعَ عنها العلامة الكشميريُّ ببالغ الإنصاف والأمانة العلمية، والنقد النزيه.

خامسًا: توجيهه لمعاني الأحاديث من حيث علوم اللغة؛ فقد شعرَ الكشميريُّ أن بعضَ المباحث لا يُوفى حقُّه إلا بتحقيقٍ لغويٍّ أو نحويٍّ أو صرفيٍّ، فبسطَ القلم حسبما اقتضاه المقام.

سادسًا: سوفَ يرى القارئ في غضون الكتاب مواضع استدرك فيها على المصنف في التوثيق والتجريح، والتضعيف والتصحيح، وما أشبه ذلك من أمورِ الصناعة. وهذه سنَّة السلف في عدمِ المحاباةِ.

سابعًا: كلَّما وقف الكشميريُّ ﷺ على فائدة علمية أو نكتة حديثة أثناء مطالعته الكتاب .. قيَّدها، مما لها أدنى صلةٍ بالباب؛ تأييدًا أو استشهادًا، أو كان لبعضِها نوع ارتباطٍ على ما انتقل إليه حدسُه. وربما يخفى بعضها على الناسِ. وقد قاربَ هذا النوعُ من التعليقات ثلثَ الكتاب أو أكثرَ.

والأمرُ الأخيرُ .. هو: أن الكشميريَّ ﷺ كان واسعَ النظر في الكتب، والاطلاع العميق على المصادر الحديثيَّة، وكان على علمٍ بما فيها من أغلاط الكُتَّاب والأوهام العلمية والسقطات الحرفيَّة، فإذا لفتَ أنظارَه شيءٌ منها في ما اعتمدَه النيمويُّ .. أصلحها، ونبَّه على أنه من خطأ وقعَ في الأصل، والمصنف في كلِّ ذلك معذور.

زمن التأليف:

من المؤكَّد أن الكشميري ﷺ لم يشرعْ في كتابة هذه التعليقاتِ إلا بعدَ أن تمَّ طبعُ الكتابِ؛ لأنها مكتوبةٌ على نسخةٍ نشرتها «أحسن المطابع» بالهند. نعم، هذا هو الظاهرُ، وليس بأمرٍ يفتقر إلى البيان.

ولكنَّ الذي نثبتُه معرفةً ونريدُ أن ننبَّه عليه أيضًا: أن هذا الكتاب مرَّ بأدوارٍ، وكأنه كتب هذه التعليقات مرتين، مرَّةً قبل تبييضِ الكتابِ، بل في أثناءِ تأليفه - كما سيأتي -، ومرَّة بعد طبعِ الكتابِ، والذي بأيدينا هو هذا الثاني.

والدليلُ على ذلكَ .. هو: ما حكاه الشيخُ المحقق محمد منظور النعماني - تلميذ الكشميري -

(ت١٤١٧هـ)، قال[1]: «حدَّث شيخُنا الكشميريُّ ذاتَ يومٍ في الدرسِ عن «آثارِ السنن»، فقال: «بعث الشيخُ النيمويُّ أثناء تأليفه أجزاءَ متفرَّقةً إلى شيخِنا شيخ الهند محمود حسن؛ ليبدي فيه رأيه ويصلح منه ما رآه قابلًا للنظر، ويضيف إليه النكات والفوائد التي يراها مناسبًا للإثباتِ. فتناوله شيخُنا، وقرأه من أوله حتى أتى على آخره.

ثم ردَّ الكتابَ، وضمَّ إليه عنوان مراسلتي، وأشار عليه أن يراجعني في مثلِ هذه الأمور. وكنتُ آنذاك في «كشمير»، فأخذَ الشيخُ يراسلني - بعدَ أن أطلعني على ما جرى له مع شيخِنا، وإحالته عليَّ -، وتواترتِ المراسلاتُ، وهو يبعثُ إليَّ من الكتابِ ما تمَّ منه قطعةً قطعةً، وأنا أضيفُ إليه حسبما أرادَ شيخُنا؛ حتى زاد مقدارُه على أصلِ المؤلف. غيرَ أن غالب هذه الفوائد كانت تتعلق بمعاني الأحاديث ودرايته، وأما ما يتعلَّق به من ناحية الإسناد والرجال والعلل فلم يدعِ المصنف لغيرِه موضعًا يسدُّه.

وقد علمتُ فيما بعدُ أن شرط النيمويِّ في كتابه أن يكون على مذاقِ وصناعة المحدثين محضًا، وأن يجرِّده مما سواه. وبالتالي: لم يكن للشيخِ ذوقٌ في غالبِ ما كنت أرسلُ إليه من الفوائد المعنويَّة والمناقشاتِ العلمية، فالتقطَ من رسائلي ما أهمَّه، وحذفَ الباقي». اهـ.

وهذا الذي حكاه النعماني نصَّ على مثله الشيخ المحدث أحمد رضا البجنوري - تلميذ الكشميري وختنه - في مقدمة كتابه «أنوار الباري»[2] ونجلُ الشيخ الكشميريِّ الشيخ محمد أنظر شاه المسعودي في كتابه «نقش دوام»[3].

وقال العلامة السَّيد محمد يوسف البنوريُّ[4]: «كان (النيمويُّ) كلما يؤلف قطعةً من كتابه يرسلُها إلى المحدِّث الكبير إمام العصر الشيخ محمد أنور الكشميري، ...، فكان الشيخ يُبْدِيْ من أفكارٍ وآراءٍ من نقضٍ وإبرامٍ، ونقصٍ وإتمامٍ، وكأنَّ الشيخ ﷺ كان مرافقًا له في ذلك التأليفِ، كما ذكره في «نيل الفرقدين».

قال: «ولا ريبَ أن الشيخَ كان مبتهجًا بكتابِه، مُعْجَبًا بأسلوبِه، فلمَّا تمَّ طبع الكتابِ أخذَ الشيخُ ليطالعَه، ويزيدَ عليه من أدلةٍ وأبحاثٍ ونكاتٍ وفوائدَ وغررِ نقولٍ ... إلخ».

---

(١) «تقدُّس أنور»، مقالة الشيخ محمد منظور النعماني (ص٣٠٩).
(٢) مقدمة «أنوار الباري»، ترجمة: العلامة ظهير أحسن النيموي، (٢/ ٤٥١-٤٥٢).
(٣) «نقش دوام» المعروف بـ «حياة محدث كشميري»، تصانيفه، (ص٣١٨).
(٤) مقدمة «الإتحاف».

وقال العلامةُ الكشميريُّ في «نيل الفرقدين»[١]: «قد كان الشيخُ (النيمويُّ) المرحومُ حين تأليفه ذلكَ الكتابَ .. يرسلُ إليَّ قطعةً قطعةً، حتى إني كنتُ مرافقًا له فيه، وزدتُ عليه أشياءَ كثيرةً بعدَه». اهـ.

فتبيَّن من كلام هؤلاء العلماء - الكشميري، والنعماني، والبنوري، والبجنوري، والمسعودي - أن التعليقَ وقعَ مرتين، وهو واضحٌ؛ كما تقدَّم وسيأتي.

ولكن المهمُّ هنا هو أن الشيخَ عبد الرشيد الفوقاني - نجل الشيخِ النيمويِّ - نفى أن يكون أحدٌ شريكَ والدِه في التأليف؛ فإنه فسَّر كلام الكشميريِّ السابقَ بأسلوبٍ آخرَ في «القول الحسن»[٢]، فقال:

«قوله: (كنتُ مرافقًا له فيهِ) مرادُه منه: بعدَ إتمام «آثار السنن»، قبل الطباعة». اهـ.

يعني: بعدَ الفراغِ من تأليفِ، وقبلَ نشرِ الكتاب. فهذه المرافقةُ في الملحقاتِ والزياداتِ، لا في إنشاء أصلِ الكتاب.

وقال الفوقاني في موضعٍ آخر من الكتاب المذكور[٣]:

«مرادُه بلفظ: «حين تأليفه»: هو بعدَ حينِ التأليف؛ بتقدير المضافِ، وإقامةِ المضاف إليه مقامه. يعني: كان الشيخُ المرحوم بعدَ حينِ التأليفِ يرسلُ إليَّ قطعةً قطعةً». اهـ.

ثمَّ تعقَّبه نجلُ الكشميريِّ في نفي المرافقة، وأنكرَ على الفوقاني وعلى من تبعَه مِن ورثةِ الشيخِ النيمويِّ، وذلكَ؛ لأنَّ نصَّ الكشميريِّ «حين تأليفه»، والبنوريِّ: «كلَّما يؤلِّف قطعةً»، والنعماني[٤]: «أثناء تأليفه» .. كلُّ ذلكَ لا ينافي ما ذكرَه الفوقانيُّ.

والذي استخلصناه من هذا البحث الطويلِ: أن كلمتَهم تدلُّ دلالةً واضحةً على أن الكشميريَّ علق على الكتاب مرتين، فلتأويل الفوقاني كلام الكشميريِّ محمل آخر.

---

(١) «نيل الفرقدين» المطبوعة ضمن «مجموعة رسائل الكشميري»، فصل: في أحاديث ترك رفع اليدين، ونبذ من الآثار، (ص٧٢).

(٢) راجع: حاشية «القول الحسن في الرد على أبكار المنن»، زمان تأليف «آثار السنن» (ص١٩).

(٣) راجع: «القول الحسن في الرد على أبكار المنن»، زمان تأليف «آثار السنن» (ص٢٣).

(٤) ونصُّه بالأردية: "جس زمانہ میں مولانا ظہیر احسن صاحب نیموی آثار السنن تالیف فرمارہے تھے انہوں نے اس کے کچھ اجزا حضرت استاذ (یعنی حضرت شیخ الہند) کی خدمت میں اس غرض سے بھیجے کہ ملاحظہ فرماکر مشورے دے دیں، اور جو اضافہ فرمائے جاسکیں وہ اضافہ فرمادیں"۔

وقول الكشميريِّ: «كنت مرافقًا له» هذه المرة الأولى. وقوله: «وزدتُ عليه بعدُ» هذه المرَّة الثانية. وكذلك قول البنوريِّ: «فكان الشيخُ يبدي ... إلخ» هو في المرَّة الأولى. وقوله: «فلما تمَّ طبعُ الكتاب أخذ ... إلخ» كان في المرَّة الثانية.

ثمَّ إننا لا نقدرُ على الجزمِ بوقتِ شروعه وفراغِه، إلا أن لدينا شاهدَين نتعرف من خلالهما على السنواتِ التي كان الشيخُ النيمويُّ مشتغلًا بهذه التعليقات، وحاصلُه أنه شرعَ في التعليق للمرَّة الثانية بعدَ عودته من أداء مناسك الحجِّ، كما سيأتي.

فالشاهدُ الأول(١): أرَّخ غير واحدٍ من المترجمينَ للكشميريِّ أنه رحل إلى الحجِّ سنة ١٣٢٣هـ، وعادَ منها سنة ١٣٢٤هـ. وأن الشيخَ حين كان بالحجازِ نُعي النيمويُّ إلى إمام الحرمِ، فترحَّم عليه ودعا له. وفي بعضِ نصوصِ «الإتحافِ» ما يُسْتَأنَسُ به - لا بالضبطِ - على أنَّه جمعَ هذه التعليقاتِ بعدَ عودته من الحجِّ: فقال ﷺ في «باب صلاة المنفرد خلف الصف»، رقم الحديث (٥٣٠): «وحديثًا نقلته في الأوراق المكتوبة عن «المطالب العالية» عند ما كنت بالمدينة». اهـ. وقال في «باب في القراءة خلف الإمام»، رقم الحديث (٣٥٣): «وكذا الحافظ ابن رجب؛ كما في أوراق نقلتها من المدينة الطيبة». اهـ. وقال ﷺ في «باب الوتر بركعة»، رقم الحديث (٥٩٨): «وحديثا عن عائشة نقلته بالمدينة عن «المستدرك»، وهو مهمٌّ». اهـ.

والشاهدُ الثاني: إحالاتُه على «الإتحافِ» في بعضِ رسائلِه المفردَة. منها: «نيلُ الفرقدين»، فرغ منها سنة ١٣٥٠هـ. ومنها: «كشف الستر»، فرغ منها سنة ١٣٤٨هـ. فدل على أنه لم يشرع في تأليف هاتين الرسالتين إلا بعدَ الفراغِ من «الإتحاف».

والكشميريُّ ﷺ ردَّ على «أبكار المنن» للمباركفوري في بعض تعليقاته في «الإتحاف»، وأول طبعة ظهرت له في الهند (١٣٣٧هـ)، ومن هنا يظهر أيضا أنه بقي في تأليفه بعد ١٣٣٧هـ زمن نشر «الأبكار». وإضافة إلى ذلك أننا لم نجد لها نصًّا أيضًا في رسالته «فصل الخطاب في القراءة خلف الإمام» التي نشرت في سنة ١٣٣٨هـ.

فتعيَّن من هنا أن نحدِّد المدَّة التي كتبت هذه التعليقاتِ خلالها، وهي: ما بين سنة ١٣٢٣هـ إلى سنة ١٣٤٨هـ.

---

(١) وقع في «أنور السوانح»، لقاؤه بالشيخ الطرابلسي (ص٩٣): «مولانا محمد انوری بیان کرتے ہیں کہ جب مولانا انور شاہ کشمیری مدینہ میں پہنچے تو مسجد نبوی میں مولانا ظہیر احسن نیموی کے لیے دعائے مغفرت ہو رہی تھی، تب انہیں معلوم ہوا کہ حضرت نیموی کا وصال ہو گیا ہے».

تسميته بـ «الإتحاف لمذهب الأحناف»:

في خلال هذه الفترة الطويلةِ التي مضت في دراسة هذه التعليقاتِ لم نجدْ نصًّا للمؤلف صريحًا يمكن الاعتمادُ عليه في تعيين الاسم، وأن نبتَّ بتسميةٍ له من قِبَلِ الكشميريِّ. لكن المثبت على ظهر الكتابِ- نسخة الأصل المحفوظة في المجلس العلمي كراتشي- هو .. «الإتحافُ لمذهب الأحنافِ»، وهل كان هذا اللقبُ أو العنوانُ من صاحبِ الكتاب، أم ممن صوَّره - وهو السملكيُّ -؟. لا يمكنُ أن نجزمَ بشيءٍ؛ لأن الكشميريَّ نفسَه - في بعضِ رسائله - لما عزى بعضَ النصوصِ إلى هذه الكتاب عبَّر بـ «تعليق الآثار»، و«حاشية الآثار»، وما يشتقُّ منهما. وسيأتي بيانُه بعدَ صفحاتٍ.

وقد وقعَ اختلافٌ بين تلاميذِ الكشميري أيضًا في تسمية الكتاب المذكور.

فمنهم من سمَّاه «الاتحاف لمذهب الأحناف»، وهو الشيخُ محمد منظور النعماني(١). وتبعَه الشيخُ عبد الفتاح أبو غدَّة(٢).

وأطلقَ عليه آخرون كلمةَ «الإتحاف»، ومنهم: العلامة البنوريُّ والشيخُ أحمد رضا البجنوري(٣).

واستعمل العلامةُ البنوريُّ في مواضعَ كثيرةٍ من «معارف السنن» كلمةَ «المذكِّرة»، و«تعليق الآثار»، و«التعليق على الآثار».

وأما شيخُنا العلامة محمَّد عبد الحليم النعمـانيُّ(٤) فسمَّـاه: «إتحاف الأحناف».

والمختارُ من هذه الإطلاقاتِ: هو «الإتحاف لمذهب الأحناف»؛ لأنه رُسِمَ على لوحةِ النسخةِ المطبوعةِ من «المجلسِ العلميِّ»، المصوَّرة من أصل الشيخِ، وهو الذي سارَ به الركبان وتواتر في حلقات العلم وشاع عند أرباب الفنِّ.

قال الشيخُ عبد الفتاح أبو غدَّة(٥): «سمِّيتْ هذه التعليقات والحواشي عندما صوِّرت بعد وفاته: «الإتحاف لمذهب الأحناف». اهـ.

---

(١) مجلة «الفرقان»، العدد: رمضان، شوال، ذو قعده، سنة ١٣٧٩هـ.

(٢) تقدمةُ «التصريح بمـا تواتر في نزول المسيح» (ص٣١).

(٣) مقدمة «أنوار الباري»، ترجمة الشيخ أنور، «السنن الكبرى» والكشميري، (٢/ ٤٢٧).

(٤) «تقدس أنور»، مقالة الشيخ محمد عبد الحليم النعمـاني، (ص٣٧٢).

(٥) تقدمةُ «التصريح بمـا تواتر في نزول المسيح» (ص٣١).

أهمية «الإتحاف لمذهب الأحناف»، ومنزلته العلمية بين أهل العلم:

* قال محدِّث العصر الشيخ السيِّد محمد يوسف البنوري ﷺ في «تقدمةِ الإتحاف»: «لَمَّا تمَّ طبع الكتابِ [آثار السنن] .. أخذَ الشيخُ [الكشميريُّ] ليطالعَه، ويزيدَ عليه من أدلةٍ وأبحاثٍ ونكاتٍ وفوائدَ وغررِ نقولٍ ما يساويْ بعضُها رحلةً». قال ﷺ: «فجاءتْ فيها نفائسُ منْ أفكارِهِ، وبدائعُ من غررِ نقولٍ بكلِّ بابٍ»[1].

* قال العلامةُ المحدث أحمد رضا البجنوري ﷺ - وهو ختنُ الكشميريِّ وتلميذه - في «ملفوظات الكشميري»[2]: «علق الشيخ [الكشميريُّ] ﷺ على «آثار السنن»، وأظنُّ أنها ازدادت على أصل الكتاب، وإن نشرها بعد تنسيقها لخدمة عظيمة». اهـ.

وقال أيضًا في مقدِّمةِ «أنوار الباري»[3]: «وقد علَّق على نسخته المطبوعة، فأكثَرَ، فأصبح بذلك موسوعة حديثية قيمة». قال: «ولو قام أحد بنشرها وتنسيقها ليرجى أن تكون كلمة فصلٍ لمسائل [كتاب الطهارة، و] «كتاب الصلاة» من ناحيتها الحديثية، وإنه لخدمة عظيمة، ياليت لو قام لها أحد من تلامذته ومحبيه!». اهـ.

* وقال المحقِّق العلامة محمد منظور النعماني ﷺ: «لا بد من التنبيه على أمرٍ، وهو أن هذه التعليقات أكثرها إيماءات وإشارات، وأظن أن الشيخَ قيدها لنفسه دون غيره، فلذا لا يقدر على الاستفادة منه إلا الخواصُّ، وذلك بعد كدٍّ وجهد جهيد، فالحاجة ماسة أن يليها أحد بالبحث والتحقيق تيسيرا للاستفادة على عامة أهل العلم، ويرجى ذلك خاصة من بين تلاميذه أجمع من الشيخ محمد يوسف البنوري، كما صرح هو نفسه أنه قام بتخريج بعض مباحثها»[4].

* وقال الشيخُ عبد الفتاح أبو غدة ﷺ: «تخريج حوالاتها [تعليقات الآثار] وتبويبها وتنسيقها دين ثقيل في عنق أصحاب الشيخ وتلامذته الأفاضل، لاتبرأ ذمتهم إلا بإنجازه. وكنت اقترحت على مؤسس «المجلس العلمي» رجل الخير والبر المفضال الحاج محمد بن موسى ميان السملكي الإفريقي ﷺ **تأليف لجنة من أصحاب الشيخ وتلامذته - أبقاهم الله تعالى -**

---

(١) مقدمة «الإتحاف».

٢() «ملفوظات محدث كشميري»، أحاطتُه بالعلوم والفنون (ص٤٠).

(٣) مقدمة «أنوار الباري»، ترجمة: العلامة ظهير أحسن النيموي، (٢/ ٤٥٢).

(٤) مقالة: «الاتحاف گنجينۂ گراں مایہ»، مجلة: الفرقان، لكهنؤ، عدد رمضان، شوال، ذو القعدة، سنة: ١٣٧٩هـ.

ليقوموا خاصة بتنسيق هذه التعليقات والحواشي، فإنه لايستطيع النهوض بهذا الواجب العظيم أحد غيرهم، وهم الذين صاحبوا الشيخ، وتلقَّوا أفكاره وعرفوا مقاصده. ثم جددت هذا الاقتراح على نجل ذلك المحسن الكريم الأخ الفاضل الشيخ إبراهيم حين تفضل بزيارتي في حلب عقب عودته من الحج إلى بيت الله هذا العام، فوعد خيرًا واستبشر خيرًا. وأعود فأقول: أداء هذا الحق لا يزال مطولًا من تلامذة الشيخ الصدور البدور، وأرجو أن تكون كلمتي هذه – وهي موجهة إليهم جميعًا – دافعًا جديدًا للقيام بقضاء هذا الدَّين، وأخص بالمطالبة به على وجه أخص أستاذنا وبركتنا أبا المحاسن العلامة الموهوب الشيخ محمد يوسف البنوري؛ فإنه على كثرة أعمـاله النافعة وخدماته الإسلامية والعلمية، آتاه الله من الصبر والدأب والعون ما يمكنه النهوض بهذه المأثرة الباقية. وإن تنسيق «الإتحاف» إتحاف يجعل الهمـام الفاضل الناهض به في مناجاة دائمة وسمر علميٍّ مستمرٍّ مع الشيخ الأنور – قدس الله سره العزيز –. وما أظن السادة النجب تلامذة الشيخ – بارك الله فيهم – بمفرطين بهذا «الإتحاف»، ولا بمعرضين عن استعادة تلك الذكريات الغالية الحبيبة إلى قلوبهم؛ إذ كانوا يسمعون كلام الشيخ إمام العصر أو يخدمونه، ولا بمتخلفين عن ذلك العمل الجليل الذي يقرن اسم القائم به باسم الشيخ إمام العصر على وجه الدهر، وهو إلى هذا: يعدُّ من خير العمل الذي يدَّخره المؤمن لآخرته، وإنا لمنتظرون». اهـ.

* وقال الشيخ العلامة أنظر شاه الكشميريُّ ﷺ – وهو نجلُ الكشميريِّ – في «نقش دوام»[1]: «علق الشيخ ﷺ على «آثار السنن» تعليقات وافية، وأكثر فيها من ذكر مؤيدات الحنفية حتى صارت كنزا علميا برأسها».

أهميته عند الشيخ الكشميري خاصة:

وتظهر أهميته عند الكشميري ﷺ من خلال إحالاته على هذه التعليقات للبسط والتفصيل، وذلكَ في مؤلفاته التي أَلَّفها في أبواب خاصةٍ، مثل: «نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين»، و«كشف الستر عن مسألة الوتر»، مع أن الظاهر أنها كانت في غِنًى عنها؛ لاستقلال تلك الأبواب بالتأليف، فالإحالة على هذه التعليقات مع وجود تأليفٍ مستقلٍّ في نفس الباب مما يزيد أهميته عند أولي الألباب. قال في تعليقه على «نيل الفرقدين» – المسمى «بسط اليدين»[2] –: «وقد أوضحته في «تعليق الآثار» (ص١٣٠)». اهـ.

(١) «نقش دوام» المعروف بـ«حيات محدث كشميري»، التصانيف والتآليف، (ص٣١٩).

(٢) «نيل الفرقدين» المطبوعة ضمن «مجموعة رسائل الكشميري»، نبذة أخرى في تفهيم ما وقع منهم في حديث ابن مسعود، (ص٨٣).

وقال في «نيل الفرقدين»[1]: «ولاحظ ما ذكرناه في (ص١٣٨) من تعليقنا على «آثار السنن» في حديث جابر بن سمرة، يوهم أن للإصبع إشارة بالسلام، مع ما في «الجوهر النقي» (ص١٥٧)». اهـ.

وقال في «كشف الستر»[2]: «ثم إن حديث السفينة عند الدارقطني، والحاكم - وصحَّحه -، وعند البيهقي، وقعود أنس بغير عذر يخالفه، وينبغي أن يراجع ما ذكرناه في «حاشية الآثار» ... إلخ».

وقال في حاشية «كشف الستر»[3]: «وقد أمعنَّا فيه في حواشي آثار السنن» (ص٢٤)». اهـ. وقال في تعليقه على «كشف الستر»[4]: «وراجع: حاشيتنا على «آثار السنن». اهـ.

مدى استفادة العلمـاء منه:

لم نجد فيمـا لدينا من المصادر إلا ثلاثة أعلامٍ استفادوا من هذا الكتاب، والتقطوا الدررَ من نصوصه، واقتبسوا من فوائدِه، وأحالوا في تصانيفهم على هذا الكتاب. وذلك؛ لأن هذه التعليقات كانت كنزًا مخفيًّا بعيدًا عن الأنظار والاستفادة. فلم يستطعْ أحدٌ من أهل العلم أن ينهلَ من هذا المورد الزلال، بل لم يقعِ الكتابُ بأيدي كثيرٍ منهم، إلا الأفذاذَ، وفيهم اثنان من أجلِّ أصحابه.

أحدهما: الشيخ المحدث العلامة الفقيه محمد يوسف البنوري في شرحه على «جامع الترمذي»: «معارف السنن»، وقد أكثر من العزو إليه في شرحه.

وثانيهمـا: العلامة المحدث الشيخ أحمد رضا البجنوري في شرحه على «صحيح البخاري» بالأردوية، المسمَّى بـ «أنوار الباري».

وأما الثالثُ فهو: الشيخ العلامة عبد الفتاح أبو غدة في مقدمة التحقيق لكتاب «التصريح بمـا تواتر في نزول المسيح».

وهؤلاء الثلاثة المذكورون لم يكونوا ليظفروا بنسخةِ الكتاب لولا أن منَّ عليهم أحدُ الموفَّقين من تلامذة الكشميري، وهو الحاج محمد بن موسى ميان السملكي، قيِّم المجلس العلميِّ في (جوهانسبرغ، إفريقيا الجنوبية)؛ فقد تناولَ الكتابَ في عام ١٣٧٩هـ، وقام بتصويره من

---

(١) راجع: المصدر السابق، فصل في معنى رفع اليدين، (ص٢٤).

(٢) «كشف الستر» المطبوعة ضمن «مجموعة رسائل الكشميري»، فصل في منشأ الاختلاف وتهوين أمر الخلاف فيه، (ص٨).

(٣) راجع: المصدر السابق، فصل في شرح جملي لحديث: «صلاة الليل مثنى ...»، (ص٤٠).

(٤) راجع: المصدر السابق، فصل آخر في هذا المعنى، (ص٤٨).

«لندن»، وعمل نسخًا منها، وقدَّم نسخةً إلى مكتبة «دار العلوم الديوبنديَّة»، ومكتبة «مظاهر العلوم» (سهارنفور - الهند)، وقدَّم أيضًا إلى «المجلس العلمي» (سملك) بدابيل - الهند، وكذا «المجلس العلمي» بكراتشي. ثمَّ وزَّعها على بعضِ أصحابه الخواصِّ المعدودين. وهم: المفتي مهدي حسن، المفتي العام بدار العلوم الديوبندية، (ت١٣٩٦هـ)، الشيخ أنظر شاه المسعودي، نجلُ الشيخِ الكشميري، (ت١٤٢٩هـ)، ومحدِّث العصر العلامة السيد محمد يوسف البنوري، (ت١٣٩٧هـ)، والعلامة المحدِّث بدر عالم الميرتهي، بالمدينة المنورة، (ت١٣٨٥هـ)، والمحدِّث المحقق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، (ت١٤١٢هـ)، والعلامة المحقِّق الشيخ محمد منظور النعمـاني، (ت١٤١٧هـ)، والشيخ العلامة محمد أنوري اللائل بوري، (ت١٣٨٩هـ).

وكان أصلُ المؤلف عند الحاج محمد بن موسى ميان السملكي - تلميذ الكشميري -، وقد كتب الشيخ محمد طاسين(١) إلى الشيخ عبد القيُّوم الحقاني(٢) بأن هذه النسخة الأصليَّة لا تزال موجودةً في «المجلس العلميِّ» بإفريقيا(٣).

والسؤال الذي ينشأ هنا: ما الذي عاقهم عن الانتفاع بفوائد «الإتحاف»؟.

فالجواب عنه من وجوهٍ:

أوَّلًا: عدَمُ تيسُّر وجودِ أصلِه أو صُوَرِه إلا عند بعض أخصِّ تلاميذه ومحبِّيه.

ثانيًا: كونه غير ميسور الاستفادة؛ فإن من شاهده يعلم أنه مرقوم، غير مرتب، في صورة مدهشة، بعضه فوق بعض، من غير تمييزِ ما يتعلق منه بمتنه من غيره.

ثالثًا: صعوبة أسلوب التأليف؛ فإن أكثره إيماضات وإشارات، لا يقدر على الاستفادة منها إلا الخواص، وذلك بعد جهد جهيد، فلذا لم تمتد إليه أيدي الباحثين؛ لأن الطبائع مجبولة على النفور من تحمل المشاق والميل إلى السهولة واليسر.

---

(١) وهو: ختنُ الشيخ البنوري، وقيِّم «المجلسِ العلمي» بكراتشي سابقا.

(٢) وهو: الأستاذُ بـ«الجامعة الحقانية - بيشاور»، ومدير ومؤسِّس «جامعة أبي هريرة».

(٣) مقدمة «توضيح السنن»، أحوال الإمام النيمويِّ ...، (ص٦٥).

مزايا «الإتحاف» وخصائصه:

مزايا «الإتحاف» عن الكتب الأخرى:

١- إن هذه التعليقات أجلُّ خدمةٍ على «آثار السنن»، وأول ما ألف فيه من غير مؤلفه، وخاصة عن أحد من معاصريه.

٢- وهي من تحقيقات الإمام الذي صَرَفَ من حياته ثلاثين سنوات، وهو ينظر في مستدلات الحنفية وموافقتها من الكتاب والسنة، فما كتب هو فيها هي عصارة تحقيقاته التي وصل إليها بعد الخوض فيها سنين طويلة، وقد تقدَّم أنه بقيَ في تعليقِه خمسًا وعشرين سنة (١٣٢٣-١٣٤٨هـ).

٣- وامتازت هذه التعليقات من حيث إن مؤلفها هو آية من آيات الله في الجمع بين علوم الحديث والفقه والكلام واللغة.

٤- ومن مزاياها النقل عن المصادر الأساسية عند الكلام على الحديث من ناحية حديثية وفقهية وعربية.

٥- استيعاب المبحث من جميع أنحائه الحديثية والفقهية، ويؤيدنا كلمة العلامة المفسر المحدث المحقق شبير أحمد العثماني ﷺ: «ما عرفت مقدار رسالته «كشف الستر» إلا بعد إحصائي جميع الأحاديث المتعلقة بالباب مطالعة ...»[1]. اهـ. وهذا دأبه في سائرِ مؤلفاته.

٦- مناقشاته على الأئمة والمحققين بعبارة حسنة متينة، وعرضُ الموادِّ مع النقد العلمي الرصين في متانة ووقار، ومع أدبٍ من ينتقده من الأكابر والمحققين، فهو في جلِّ تآليفه ليس بالناقل المحض، بل الناقل المحقِّق الناقد.

٧- وصل إلينا بواسطة هذا العلق النفيس نقول من الكتب القيمة في الحديث التي أصبحت بعيدة شاسعة عن مُتَنَاوَل أهل العلم، مثل: «قيام الليل» لمحمد بن نصر المروزي، و«تيسير اليسرى شرح المجتبى للنسائي» للأهدل، و«كشف الأحوال في نقد الرجال» لعبد الوهاب المدراسي، و«شرح أبي الطيب السندي المدني على سنن الترمذي»، و«الحبل المتين» و«رد السكين» و«المُجَلَّى في ردِّ قول المُحَلَّى»، الثلاثة للنيموي، و«كشف الرين في مسألة رفع اليدين» للشيخ محمد هاشم السندي التتوي، وغيرها.

---

(١) «تقدس أنور»، مقالة: الشيخ أنور الكشميري والشيخ شبير أحمد العثماني، (ص٥٨٤)

مزايا «الإتحاف» من بين سائر مؤلفاته:

يشبه أن تقسم مؤلفات الشيخ إلى قسمين:

الأول: ما ألفها بيده، ويمكن تقسيمها إلى أنواع عديدة بحسَب تعدُّد موضوعاتها، من الكلام والعقائد والفقه والأدب وغيرها، وبعضها في المسائل المشهورة المختلفة بين المذاهب الأربعة المتبوعة.

والثاني: أماليه على الكتب الحديثية المختلفة، بتقييدِ وضبطِ تلاميذه النبلاء النجباء.

ومع ذلك لابد من الفرق بين ما يؤلفه الرجل بنفسه وبين ما يمليه على غيره؛ إذ الأول لفظه قطعا، والسبب المفضي إلى مراده حقا. وأما الثاني فلا يؤمن فيه من السهو والغفلة، مع التفاوت في أفهام السامعين. ومن أجل ذلك يفضَّل جميع رسائله وتعليقاته على أماليه.

ومن هناكَ كان فضل «الإتحاف» على غيرِه من الأمالي؛ بسبب أنه من صنع يده.

وأما تقديمه على مؤلفاته غير الأمالي .. فَلِوُجوهٍ:

أولا: كثرة الموادِّ العلمية فيه؛ ومن أجل ذلك أحال عليه في مؤلفاته الأخرى للبسط والتفصيل، ومن ذلك قوله في «كشف الستر»: «وقد أمعنَّا فيه في حواشي «آثار السنن» (ص: ٢٤)» .

ثانيا: بسبب احتوائه أبوابًا كثيرةً من الفقه؛ لأن تأليفاته الأخرى غالبُها رسائل في آحاد المسائل، مثل رفع اليدين، وقراءة الفاتحة خلف الإمام، والوتر. أما «الإتحاف» فهو يحيطُ بمعظم الأبواب الفقهيَّة بدءًا من «كتاب الطهارة» إلى «كتاب الجنائز». فأهميتها بسبب اتساعها، وفضلُها على غيرها باحتوائها ما لا يستنكره من له أدنى ممارسة بالعلم.

والوجه الثالثُ: أن هذه التعليقات ضطبها الكشميريُّ في فترةٍ من الزمن طويلةٍ؛ فقد كان يكرِّر النظر فيه بين الفَيْنَةِ والفَيْنَةِ، ويدير فكره في مسائله، ولذلك نرى فيه تردُّدًا في بعضِ المواضع، ونجده أيضًا في مواضعَ قد تَبدَّل رأيُه أو تغيَّر تحقيقه، وذلكَ حسبما خاضَ في المسالةِ واستغرقَ الأمد في إطالة النظرِ، حتى ظفر بنصوص قضت على جميع ما سبق له من النتائج. وهذا أكبر شاهدٍ على اتباعه محض الدليل، وسعيه وراء الحجَّة، عريًّا عن شوائب الهوى والتعصب المقوت. وهذه الميزة لا تكاد تتضح في كتبه الأخرى وضوحَه في «الإتحاف».

وإليك بعض الأمثلة:

المثال الأول: هل الجماعة مختصة بالأمة المحمدية أم لا؟

قال الكشميريُّ ﷺ: «واعلم أن الجماعة على هذه الصفة من خصائص هذه الأمة؛ كما

ذكره في «رد المحتار» من أوائل الصلاة . ولم أر رواية في اختصاص الجماعة. «الفارق» (١/ ٣٨٩). إنما الرواياتُ في الاصطفاف من آخر «الصافات» من «الدر المنثور»، و«المرقاة» (ص٣٦٦). ثم رأيت في حاشية «شرح الكنز» (ص١٢٠) عدم اختصاص الجماعة بهذه الأمَّة موضَّحا». اهـ.

المثال الثاني: هل التربُّع في الصلاة سنةٌ عند ابن عمر ، أم الافتراش؟

قال الكشميريُّ : «والنكتة التي ذكرها الطحاوي في «إن رجليَّ لا تحملاني» .. فعلم أن ابن عمر كان يشتكي ويتربَّع في الآخرة أيضًا. ثم قال في سياق الرواية الأخرى لابنه عبد الله أيضًا: «إنما سنة الصلاة ... إلخ». بالعموم والقصر. فإذن في الأخيرة: الافتراش .. هو السنة عنده. وما علَّمه عبدُ الله بن عبد الله القاسمَ، وحدثه أن أباه كان يفعل ذلك .. فإنما هو في الجواز. ولعل الرَّجُل المتربِّع هو عبد الله بن دينار - كما في «الموطأ» من العمل في الدعاء -. فابن عمر وإن كان يتربع أو يتورك على ما في «الموطأ» .. لكن الذي سماه سنةً هو: الافتراش عند النسائي. ثم رأيت في «المصنف» (ص٣٩٠) عن المغيرة بن حكيم الصنعاني، قال: رأيت ابن عمر متربعًا في آخر صلاته حين رفع رأسه من السجدة الأخيرة، فلما صلى .. قلت له، فقال: إني أشتكي. وعن ابن سيرين: نُبِّئْتُ أن ابن عمر صلى متربعًا، وقال: إنه ليس بسنة، إنما أفعله من وجع». اهـ.

المثال الثالث: تأويل فعل ابن مسعود في الصلاة:

قال الكشميريُّ : «والذي يظهرُ أن ابن مسعود وقع له مثل ذلك مع النبي ﷺ في مثل هذه الحالة، مع التطبيق والتوسط بين الاثنين، ففعله في مثله. وذلك: كترك أبي محذورة جزَّ الناصية وآخر زرَّ الجيب. [راجع:] «شرح المنتقى» (١/ ٣٧١). أو التوسط لكون الجماعة ناقصةً كجماعة النساء. والظاهرُ: أن ابن مسعودٍ فعَلَه مطابقةً للحكاية مع المحكيِّ عنه. ثم رأيت في «بدائع الفوائد» أن أحدهما كان غير بالغ، وكذلك المسألة عندهم فيه من (٣/ ٨٣) ، و(٤/ ٩١)». اهـ.

المثال الرابع: رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات:

قال الكشميريُّ : «وأكثر ما جاءت الأدعية بعد المكتوبة .. فهي على شأن الأذكار، لا سؤال الحاجات، إلا أن يقال: إن العمومات فيه مع الترك فعلا، كصلاة الضحى. وفي حفظي أنه قيد راوٍ حديث نفي الرفع إلا في الاستسقاء برفعه كل الرفع، ولعله عند ابن أبي شيبة، وقد عزب ذلك على مثل الحافظ، وقد تتبعته بعد ذلك فلم أجده في «التلخيص»، ثم وجدته في «مراسيل أبي

داود» (ص١٨): وعن سليمـان بن موسى، قال: يحفظ عن رسول الله ﷺ أنه رفع يديه الرفع كله إلا في ثلاثة مواطن: الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة، ثم كان بعد رفع دون رفع». اهـ.

الموازنة بين كتاب النيموي وكتاب المباركفوري:

منذ أن وقع «آثار السنن» في متناول أهل العلم .. نهَض غير واحد منَ اللامذهبية للردِّ عليه، وفي طليعتهم: العلامة عبد الرحمن المباركفوري - صاحب «تحفة الأحوذي» - (ت١٣٥٣هـ). وقد نشر في رده على الجزء الأول كتابًا باسم «أبكار المنن» سنة ١٣٣٧هـ، وقد تقدَّم الكلام عليه في «الباب الأول».

والكتابُ المذكورُ سرَّح فيه النظرَ العلامة الكشميريُّ ﷺ، فأجاب عن بعضِ ردوده - وإن لم يستوعب - في تعليقاتِه «الإتحاف» بكل نصفةٍ وأمانة علمية، وأكبرُ شاهدٍ على إنصافه مع خصومِه .. أنه لم يتكلَّف أبدًا - كمـا هو شأن البشر - ترجيح رأي النيموي. بل قد أيَّد في موضعٍ رأي خصمه العلامة المباركفوري ﷺ.

وإليكَ بعضَ الأمثلة، التي يظهر لك من خلالها صنيعُه مع خصمه:

تعقُّبه على المباركفوريِّ ﷺ:

١ - ادَّعى النيمويُّ ﷺ أن «بئر بضاعة» كانت بمنخفض من الأرض، وكانت السيول تلمُّ فيها الأقذار، حتى صارت غديرا كبيرا، وبسبب كثرة الماء .. كان الماء لا يتغير. ويدل على صيرورتها غديرا كبيرا: ما ورد عند عبد الرزاق: عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أن النبي ﷺ توضأ أو شرب من غدير ... إلخ.

وأجاب عنه المباركفوريُّ ﷺ بأنها لم تكن غديرًا، بل كانت قليل الماء، ولو كانت كمـا قال النيموي ﷺ .. لما بقيت إلى زمن أبي داود ﷺ، بل صارت مستوية مع الأرض بسبب الأمطار والسيول.

وأجاب أيضًا عن حديث أبي سعيد ﷺ: بأنها في واقعة أخرى وقعت في السفر، ولا تعلق لها ببئر بضاعة، واستدل على ذلك: بمـا ورد في طريق أخرى عند الطحاوي: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ... إلخ». حيث ورد فيه لفظ السفر.

فقارنَ الكشميريُّ ﷺ بين رأيهما، وقضى - بعدَ البحثِ والنظر - أن الصوابَ مع النيمويِّ ﷺ، فقال: «والصحيحُ: في حديث أبي سعيد ﷺ أنه في بئر بضاعة، لا أن قصة الغدير قصة أخرى وقعت في السفر، كمـا زعمه صاحب «الأبكار» (ص٢٠)». اهـ.

٢- نقل النيموي ﷺ حديث أبي هريرة ﷺ، الذي أخرجه ابن ماجه: من طريق بشر بن رافع، في الجهر بالتأمين. وأعلَّه النيمويُّ ﷺ ببشر بن رافع؛ نقلا عن ابن معين: أنه حدث بمناكير.

وأجاب عنه المباركفوريُّ ﷺ أنه نُقِلَ عنه توثيقُه أيضًا، ففي «خلاصة تذهيب الكمال» للخزرجي: «وثَّقه ابن معين وابن عدي». اهـ.

فعلَّق عليه الكشميريُّ ﷺ - مصوِّبًا رأي النيمويِّ ﷺ - بالتفريق بين الرجلين .. بين من وثَّقه ابن معين، وبين من جَرَحَه، فقال: «وما زعمه في «الأبكار» من توثيقه [بشر بن رافع] عنه .. فإنما هو في أبي الأسباط، وهو عنده [ابن معين] غير بشر. وابن عدي متردد فيه. فراجع «التهذيب»، و«تلخيص المستدرك» (ص ٥٤٢)». اهـ.

تعقُّبه على النيمويِّ ﷺ:

نقل النيمويُّ ﷺ في «باب وضع اليدين على الصدر» حديث وائل بن حجر، وقال في «التعليق الحسن»:

«أورد هذا الحديث غير واحد من المصنفين في تصانيفهم، عزوا إلى ابن خزيمة. وأما ابن القيم .. فعزاه إلى الجماعة. وليس بصحيح، بل الصواب: «ابن خزيمة»، بدل «الجماعة». ووقع في التصحيف.

فرَدَّ عليه المباركفوري، وأثبت أن الصواب: لفظُ «الجماعة». وأن المرادَ منه: أنهم أخرجوا نفسَ مسألةِ الوضع، لا الوضع على الصدر. وادعى أيضًا أن رواية ابن خزيمة هي نفس ما في «صحيح مسلم»، ولكن ليس فيه زيادة «على صدره».

فقام الشيخ الكشميريُّ ﷺ فجلَّى العماية عن هذا النقاش، وأثبت أن الصواب: «الجماعة»؛ كما قال المباركفوري. وأنه غلط في تعيينه رواية «صحيح مسلم»، فقال ما نصه: «أصابَ صاحب «الأبكار» أن المراد: بالإحالة على «الجماعة» .. أصلُ مسألة الوضع، لا مسألة فوق الصدر. وغلط في (ص٩٩): أن حديث مسلم الذي أخرجه ابن خزيمة أيضًا هو حديث فوق الصدر، وأنه ليس فيه مؤمل بن إسماعيل، بل هو طريق آخر عنه عنده. وكذلك مؤمل بن إسماعيل في حديثه عن الثوري ضعف. «فتح» (٩/ ٢٠٦)». اهـ.

اعتناء العلمـاء بتخريجه(١):

أول من تولَّى تخريجَ إحالاتِ «الإتحاف» .. هو محدِّث العصر العلامة الألمعي الشيخ محمد يوسف البنوري ﷺ، وذلك بأمرٍ من شيخِه العلامة محمد أنور شاه الكشميري ﷺ، ومن هنا: كان أول من وجَّه العلمـاءَ إلى تخريجِه .. هو العلامة الكشميريُّ ﷺ. وقد كان ذلكَ أمنيَّته، حتى ينتفعَ به أهل العلم. قال السيِّد البنوريُّ ﷺ: «وكنتُ قدِ اشتغلت برهةً بتخريجِ تلكَ الحوالاتِ، واستخراجِ تلكَ العباراتِ بأمرِهِ رحمه الله، فكانتْ صفحةٌ واحدةٌ من الكتاب تخريجُه يملأُ عدَّةَ أوراقٍ، وكان رحمه الله يتمنَّى أنْ لو طُبِعَ ذلك التخريجاتُ لنفعتْ أهلَ العلم». اهـ. وقد استفادَ من هذه التعليقات كثيرًا في شرحِه على «جامع الترمذي».

وللأسف! لم يتمَّ عمل البنوري، فقد حالت دونه عوائق صرفتْه عن مواصلة السير فيه، ونحنُ لا علمَ لنا .. إلى أين بلغَ في تخريجِه وإلى ما صار إليه بعدُ(٢).

وبعدَ برهةٍ من الدهرِ .. نهضَ الشيخ العلامة محمد يوسف اللدهيانوي ﷺ - المدير السابق لمجلَّة «بيِّنات - الأردية» - بهذا العمل الجليل، وضمَّ إليه في «فريق العمل» بعضَ النجباء من تلاميذه. ولم نعلم ما مصيرُه.

وللمرَّة الثالثة: وقعَ الشروعُ في هذا الجهدِ المباركِ سنة ١٤٣٨هـ، تحتَ إشراف الشيخ العلامة، المحدِّث الكبير، البحاثة النقاد، المحقِّق الدكتور .. محمد عبد الحليم النعمـاني، واستمرَّ العمل في المشروعِ لفترةٍ سنتين، إلى أن بلغَ الكتابُ أجلَه، وتمَّ تبييضُه وتحقيقُه وتخريجه وتنسيقه وترتيبه على أيدي ثلَّة من تلاميذِه، وأصبحَ الكتابُ الآن في متناول القارئين، فلله الحمد على ما وفَّق وسدَّد، وله الحمد في الأولى والآخرة.

كلمة عن «الفوائد الحرَّة»:

ألحقَ الكشميريُّ ﷺ بآخر «الإتحاف» فوائدَ شتَّى بمقدار كثيرٍ، في أكثر من عشرة أوراقٍ

(١) هذا العمل بحقٍّ متسع الأطراف، غالي المرام، صعب المنال، أشار إليه الشيخ أبو غدة ﷺ في مقدمة «التصريح بما تواتر في نزول المسيح»، فقال: «وكنت اقترحت على مؤسس «المجلس العلمي» رجل الخير والبر المفضال الحاج محمد بن موسى ميان السملكي الإفريقي ﷺ تأليف لجنة من أصحاب الشيخ وتلامذته - أبقاهم الله تعالى -؛ ليقوموا خاصة بتنسيق هذه التعليقات والحواشي؛ فإنه لايستطيع النهوض بهذا الواجب العظيم أحد غيرهم». اهـ. فقد اقترح عليه الشيخُ بتأليف لجنة من تلامذة الشيخ لهذا الأمر!.

(٢) وقد وقفنا عليه مؤخَّرًا، وسبق الكلام عليه مفصَّلًا في (ص٩).

بالقطع الكبير، ووقع في بعضِ نسخِ «الإتحاف» في صدر الكتاب، وفي بعضِ النسخِ الأخرى .. بعضها في أوله، وبعضها في آخرِه؛ كما نبَّه عليه الشيخُ محمد منظور النعماني في كلامه الآتي.

وهذه الفوائد نفيسةٌ جدًّا، في فنونٍ مختلفة، أدى إليها فكره الناصعُ، وطفح بها صدرُه الشريف، منها ما هو في مسألة معتركة الآراء، وأخرى هيِّنة ليس مما يلتفت إليها غالبًا، لكنه تناولها وأدَّى حق البحث عنها، وجُلُّها لا علاقةَ لها بـ «آثار السنن».

ومن أجل ذلكَ .. قرَّر «مجلس الدعوة والتحقيق الإسلاميِّ» إفرادَها عن أصل الكتاب، وتنسيقَها وترتيبها في كتابٍ مستقلٍّ، وذلك أنسب لها وأحرى.

وقد أشارَ على إفرادها .. أحد تلامذتِه العلامةُ الكبيرُ، المحقق الجليل، الشيخ محمد منظور النعماني رحمه الله، فقال[1]:

«الفوائد التي علقها الشيخ الكشميريُّ رحمه الله على هامش الكتاب - «آثار السنن» - وبين أسطره .. جُلُّها متعلقةٌ بـ «آثار السنن». وأما التي كتبها في بياضاتِ بدايةِ الكتاب وآخرِه .. فهي متعلقةٌ بالموضوعات المتنوعة. وأرى: لو قام أحدٌ بتنسيقها وترتيبِها حسب المقتضيات التأليفية .. لصارت هي كتابًا مستقلًّا بالقطع المتوسط».

وأما المباحث التي تناولها في تلك الأوراق .. فيمكنُ تقسيمُها على عناوين شتَّى: فمنها - بل أغلبُها - : ما يتعلَّقُ بالمسائل العَقَدِية، وشرحِ أحاديث الإيمـان والصفات. ومنها: ما يتعلَّق بتفسير بعضِ الآيات. ومنها: ما يتعلَّق بعلوم الحديث ومصطلحاته. ومنها: ما يتعلَّق بشرح وتوجيه بعضِ الأحاديثِ المشكلة. ومنها: ما يتعلَّق بعلم الرجال من تعيين المبهم، وتقييد المهمل، وتوضيح المشتبه، وما إلى ذلك من نقد الرواة. ومنها: مقدارٌ يسيرٌ يتعلَّق بعلم علل الحديث. ومنها: بعضُ المباحث الهامة المتعلِّقة بأصول الفقه. ومنها: شيءٌ من الفوائد التي لها علاقةٌ بالسِّيَرِ والتاريخ. ومنها: ما تعرَّض في بعضِ المواضع لتعريف بالكتب، وهو نزْرٌ يسيرٌ.

(١) راجع: مقالته في التعريف بـ «الإتحاف» بالأردية: «الإتحاف گنجينه گراں مايه»، مجلة الفرقان، العدد: رمضان، شوال، ذو القعدة، ١٣٧٩هـ.

الفصل الثالث

في بيان منهج العلامة الكشميري ﵀

في كتابه «الإتحاف لمذهب الأحناف»

ويشتمل هذا الفصل - لتعدُّدِ الاتِّجاهاتِ - على خمسة مباحث:

المبحث الأول: في بعض معالمه المنهجية.

المبحث الثاني: في اعتنائه بالحديث وعلومه.

المبحث الثالث: في اعتنائه بالفقه ومتعلقاته.

المبحث الرابع: في استدراكاته وتعقباته.

المبحث الخامس: في الفوائد المختلفة.

المبحث الأول
في بعض معالمه المنهجية

استخدام الرموز:

من عادةِ المصنِّفين في الآونةِ الأخيرةِ - كالحافظِ ابن حجرٍ، والسيوطيِّ، والمتقي الهندي، في آخرين ممن تقدَّمهم أو تأخرَ عنهم - : أنهم يعتمدون على الرموزِ في العزو والإحالاتِ، والذي يعوقُهم عن الإفصاحِ بأسماء المصادرِ هو إيثارُهم الإيجازَ في كتبهم. وقد اتَّبَع هذا الأسلوب العلامةُ الكشميريُّ ﷺ في هذا الكتابِ خاصَّةً، بينما استخدم الرموز في سائر كتبه المرَّة بعدَ المرَّة. وقد كانت عادة الكشميريِّ ﷺ في جميعِ تصانيفه وتحريراته - دون استثناء - المبالغة في الإيجاز والاختصار.

وفيما يلي نسوقُ قائمةً لهذه الرموزِ مفسَّرةً، وكلُّها على وفقِ ما في «كنز العمال»، إلا أن لديه رمزًا آخرَ: «ف»، ويعني به: «فتح الباري» للحافظِ ابن حجرٍ، وكأنَّ الكشميريَّ ﷺ متفردٌ به؛ لكثرة ما يعزو إليه.

وأما الرموزُ الأخرى فهي: «خ» إشارةٌ إلى «الجامع الصحيح للبخاري»، و«م» إشارةٌ إلى «صحيح مسلم بن الحجاج»، و«د» إشارةٌ إلى «السنن» لأبي داود السجستاني، و«ن» إشارةٌ إلى «المجتبى من السنن» لأبي عبد الرحمن النسائي، و«ت» إشارةٌ إلى «جامع الترمذي»، و«هـ» إشارةٌ إلى «سنن ابن ماجه»، و«حم» إشارة إلى «مسند أحمد بن حنبل»، و«حب» إشارةٌ إلى «صحيح ابن حبان»، و«ط» إشارةٌ إلى «المسند» لأبي داود الطيالسي، و«ك» إشارةٌ إلى «المستدرك على الصحيحين» للحاكم النيسابوري، و«ش» إشارةٌ إلى «المصنف» لأبي بكر بن أبي شيبة، و«قط» إشارةٌ إلى «السنن» لأبي الحسن الدارقطني، و«عب» إشارةٌ إلى «المصنف» لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، و«هب» إشارةٌ إلى «شعب الإيمان» للبيهقي، و«هق» إشارةٌ إلى «السنن الكبرى» للبيهقي، و«كر» إشارةٌ إلى «تاريخ دمشق» لابن عساكر.

الإيجاز في عزو النصوص وتسمية الكتب:

لما كان الكشميري ﷺ مجبولًا على اختصار الكلام ظهر ذلك في عَزْوِه النصوص، وفي إحالات العبارات، بحيث نجدُ أنه قلما يسوق ألفاظ النصوص. بل أكثر إحالاتها على الكتب، من غير سياق الألفاظ؛ اكتفاءً منه بذكر الصفحة فالجزء فقط، وربما أوردَ النصوصَ في بعض المواضع، لكن لا يسوقها تماما، بل بعضَ الأجزاءِ منه فقط على عادته في حبِّ الاختصار.

وأهمُّ من ذلك أنه ربما أحال على بعضِ الكتب، فنوَّه بشطر أسمـائها، وإن لم يرمز إليها، على عادته في الضبطِ والإيجاز، فمن ذلكَ: قوله: «السنن» إذا أطلق يريد به عامة «السنن الكبرى» للبيهقي، وفي بعض الأحيان «سنن أبي داود». وقوله: «الفتح»، وهو اختصارُ «فتح الباري». وقوله: «الهَدْي»، وهو اختصارُ «زاد المعاد في هدي خير العباد». وقوله: «التخريج»، وهو اختصارُ «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية». وقوله: «الكنز»، وهو اختصارُ «كنز العمـال في سنن الأقوال والأفعال». وقوله: «الصحيح» إذا أطلق يريد به «صحيح البخاري». وقوله: «الإتحاف»، وهو اختصارُ «إتحاف السادة المتقين». وقوله: «شرح المنتقى» ، وهو اختصارُ «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار». وقوله: «الكنى» ، وهو اختصارُ «الكنى والأسمـاء» للدولابي. وقوله: «الجوهر» ، وهو اختصارُ «الجوهر النقي في الرد على البيهقي». وقوله: «الغيث» ، وهو اختصارُ «غيث الغمـام على حواشي إمام الكلام» للكنوي.

وهذا الذي حصرناه هنا .. بنظرةٍ عابرةٍ، وإلا فعند السبر والاستقراء .. يحصل الكثير من نظائرها.

الحِيْطَة في إطلاق الشيء أو نفيه:

حينمـا يبدي الكشميريُّ ﷺ رأيه في قضيَّة .. يظهر ثَمَّ احتياطُه الشديد في كلامه، وتواضعُه الجمُّ من الأكابر، والتأدبُ مع السلف، ويبدو هذا الأمرُ جليًّا أنه يؤوِّل ما خفي من كلامهم قدر المستطاع تأويلًا سائغًا. ولا يتسارَعُ في ردِّه رأسًا والإنكار عليه كلِّيًّا، فيقول مثلا: «لم أجد» أو «ما وجدت»؛ تبعًا لما ورثه من شيوخه من الأدب الرفيع والورع المتين، وتجنُّبًا طريق المتعالمين عليهم فخرًا وجهلًا، وأحيانًا يظهر رأيه مصدِّرًا بـ«لعل»، مشعرًا بأن رأيه هو رأي رجل ليس بمعصوم عن الخطاء والمزلَّة، فإن وافق الصواب .. فنِعمَ، وإلا: فللقارئ حقُّ الاختلاف؛ كمـا يكون له مع غيره. وهذا الأسلوب من الكشميريِّ ﷺ يعلِّمُنا أدب السلوكِ مع تحقيقاتِ مَنْ سبقنا من أهل العلم.

مثاله: نقل النيمويُّ ﷺ حديث ابن عمر ﷺ موقوفًا في «باب إعادة الفريضة لأجل الجمـاعة» في عدم إعادة صلاة الصبح والمغرب بعد ما صُلِّيَتا مرة. فعلق عليه الكشميري ﷺ بقوله: «وقد رفعه سهل بن صالح الأنطاكي، ذكره [أبو الطيب] المدني [في شرحه] على الترمذي (ص٢٤٣) عن الدارقطني، ولم أجده، وهو من رجال «التهذيب»، ثقة. ثم رأيته في «فتح القدير» ناقلا عن عبد الحق الإشبيلي، وذكر فيه. ولم أجده في «سننه» [الدارقطني] نسخة ابن بشران، ولعله في كتابه: «الأفراد من غرائب مـالك»، و«العلل» لسهل بن صالح (ص٧٩)».

نصفته مع خصومه:

إن علمـاء الهند وسيمـا علمـاء ديوبند ما زالوا يُرمَوْن بالتقليد الأعمى، والجمود في الرأي، ونَبْذ التحقيق، والتعصب للمذهب. وقد أزال هذا الإشكال بكل وضوح العلامة الكشميري ﵀؛ فقد خالف المؤلِّفَ في غير ما موضعٍ وإن كان فيه تأييدٌ لخصومه، وهذا يدل على غاية الإنصاف والاجتهاد لتحقيق الحق ونبذ التعصب البحت. وفيمـا يلي نوردُ بعضَ الأمثلةِ نموذجًا:

١- نقل النيمويُّ ﵀ في «باب القراءة خلف الإمام» روايةَ أبي قلابة عن أنسٍ ﵁ في القراءة خلف الإمام، وفي آخره: «وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه».ثم قال: «رواه البخاري في «جزء القراءة» وآخرون، وأعلَّه البيهقي بأن هذه الطريقة غير محفوظة». فعلَّق عليه الكشميريُّ ﵀ بقوله: «وقال في «الزوائد»: «رجاله رجال الصحيح». اهـ.

حديث أنسٍ المذكور من مستدلات الشافعية في مسألة القراءة خلف الإمام. واكتفى النيمويُّ ﵀ بذكر إعلالِه عن البيهقي، لكن الكشميريَّ ﵀ نقل عن الهيثمي ما وجدَ عنه من توثيق رجاله، ولم يمنعه أيُّ مانع من إظهاره من التعصب، وإن كان التوثيق الذي ذكره لا يخلصه من العلة التي أعلَّ بها البيهقي.

٢- نقل النيمويُّ ﵀ في «باب وضع اليدين على الصدر» حديث وائل بن حجر ﵁، وفيه: «ووضع يده اليمنى على اليسرى على صدره». ثم قال: «رواه ابن خزيمة في «صحيحه» ... إلخ». وحكى في «التعليق الحسن» عن ابن القيم، أنه قال: «رواه الجمـاعة»، وقال: «هكذا في بعض النسخ، والصواب: ابن خزيمة، لا الجمـاعة؛ لأنهم لم يخرجوه جدًّا، ولعله تصحيف من الناسخ». اهـ. ولكن استدرك عليه الشيخ عبد الرحمن المباركفوري في كتابه «أبكار المنن»[1]، ورجَّح أن الصواب ما قالَه ابن القيم، وهو: «رواه الجمـاعة». وأن المراد برواية الجمـاعةِ: نفس وضع اليمين على الشمـال. فعلَّق عليه الكشميريُّ ﵀ بقوله: «أصابَ صاحب «الأبكار» أن المراد: بالإحالة على الجمـاعة أصلُ مسألة الوضع، لا مسألة فوق الصدر». اهـ.

٣- نقل النيمويُّ ﵀ حديث أبي بن كعب في الكسوف بخمس ركوعات وسجدتين، ثم قال: «رواه أبو داود، وفي إسناده لِيْن». فعلَّق عليه الكشميريُّ ﵀ بقوله: «قوَّاه ابن السكن كمـا في «شرح المنتقى». اهـ.

---

(١) «أبكار المنن»، كتاب الصلاة، باب في وضع اليدين على الصدر، (ص٢٣١).

فالظاهرُ أن هذه الرواية مخالفة لما عليه الحنفية من قولهم بركوع واحد وسجدتين في صلاة الكسوف، ومع ذلك لم يكتف الكشميريُّ ﷫ بنقل التضعيفِ لهذه الروايةِ، بل نقد رأيَ النيمويِّ ﷫، وذكر توثيق ابن السكن لها.

توضيح المسائل وتقريبها إلى الفهم بأمثالها ونظائرها:

عني الكشميريُّ ﷫ في توضيح المسائل بضرب الأمثال، وذلكَ تقريبًا إلى الأفهام، وهذا لا يتأتَّى إلا ممن له قدم صدقٍ ورسوخٌ جيد في العلوم والفنون، وخِبْرةٍ واسعةٍ ودقَّةِ نظرٍ وفكرٍ في الأشباه والنظائر، لأن التمثيل لا يقوى عليه إلا الخبير المجرِّب.

وإليكَ بعض الأمثلة:

١- نقل النيموي ﷫ في رواية ذي اليدين قول أبي هريرة ﵁: «صلى بنا رسول الله ﷺ»، مع أنه لم يكن حاضرًا في تلك القصة. ثم نقل الجوابَ عن الإمام الطحاوي ﷫: أن المراد من قوله: «صلى بنا» أي: صلى بالمسلمين. فعلَّق عليه الكشميريُّ ﷫ بقوله: «ونحوه عن ابن عمر في «الوفاء» (١/ ٢٥٧): «بينما نحن في صلاة الصبح بقباء». اهـ.

٢- وقال في مسألة المسح على العمامة: «ونظير لفظ المسح على العمامة .. لفظه: «ويتوضأ فيها في النعال السِّبْتِيَّة». اهـ.

٣- وقال الكشميريُّ ﷫ في مسألةِ وضع اليدين على الصدر أو تحت السرة: «وبالجملة: ليست المسألة مما فيها للسلف أقوال. بل هناك أفعالٌ. وأيضًا: التعبير بـ «الصدر» ليس من عبارة الشارع حتى يدارُ الأمر على مسماه، وإنما هو من الراوي قد يجري فيه توسع في الإطلاق. وهذا كتوفيق العلماء في رفع اليدين حَذْوَ الأذنين أو المنكبين أنه قريب من السواء». اهـ.

٤- وأوردَ النيمويُّ ﷫ حديثًا من «مراسيل أبي داود»: «لا تغتسلوا في الصحراء، إلا أن تجدوا مُتَوَارى. فإن لم تجدوا .. فليخط أحدكم كالدائرة، فليسم الله، وليغتسل فيه»: وعلَّق عليه الكشميريُّ ﷫ بقوله: «إنه كحديث أبي داود: «من أتى الغائط .. فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل .. فليفعل». ولكنه على ما يظهر «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم»؛ كما في «الزوائد» (ص٨٣)، وكخطِّه ﷺ ليلة الجن، وكعرض العود على الإناء مع التسمية، لا كوضع الخط في الصلاة سترةً». اهـ.

المبحث الثاني
في اعتنائه بالحديث وعلومه

الصنعة الحديثيَّة التي اطلعنا عليها في تعليقاتِ الكشميريِّ هي ذاتُ أنواعٍ متعدِّدة، فهو يخرِّج أحاديث المتن، ويَنْقُدُ رجالها، ويصحِّح صحيحها، ويضعِّفُ ضعيفَها، ويضيفُ إليها من الموادِّ الجديدة من تلقاء نفسه مما اطلع عليها من طول مدارسته لأحاديث الأحكام. ويشرحُ أحاديث المتن بالأحاديث الأخرى، ويوجِّه مشكلها، ويدفعُ تعارضَها، ويبيِّن علل الأحاديث، ويعرِّفُ بالرواة المستورين والمجهولين، ويوضِّح المبهمين بتعيين الأسماء والكنى، وينبِّه على الفرق بين الأسماء المتفقة لفظًا وخطًّا، ويحقِّق أنسابَهم، وأحسنُ من ذلك كلِّه: أنه يقرِّر من عنده أصولًا وقواعدَ لم يسبق إليها، أو لم يعتنَ بتحريرِها. وسنبسُطُ الكلامَ هنا في مطالبَ:

المطلب الأول: في شرح الحديثِ.

المطلب الثاني: في رجال الحديث.

المطلب الثالث: في منهجه في تخريج النصوص والأحاديث.

المطلب الرابع: في نقد الحديث.

المطلب الخامس: في بيان بعضِ مصطلحات الحديث.

المطلب الأول في شرح الحديثِ

١ - توضيحُ الحديثِ بالحديثِ:

أحسنُ تفسيرٍ للحديث ما يؤخذُ من الحديث نفسِه؛ لأنه توجيهٌ لقائله، فكمـا أن القرآن يفسِّر بعضُه بعضًا .. كذلك الأحاديث يفسرُ بعضها بعضًا. سواءٌ من حديثٍ آخر مستقلٍّ أو من طرقٍ أخرى لذلكَ الحديث نفسه. وهذا أفضل طريق لتعيين مرادِ رسول الله ﷺ من أقواله وأفعاله. وقد حاولَ الكشميريُّ ﵀ أن يضمَّ إلى الحديث من طريقه وشواهدِه ما يؤدِّي معناه جليًّا، أو ينفعُ في فهم معناه، واجتهدَ في شرح أحاديث الأحكام. والكشميريُّ ﵀ يجمعُ بين الأحاديثِ المتعارضةِ ما أمكنَ، ويسعى في تعيين المرادِ مستعينًا بمـا وردَ في الطرق الأخرى ونظائرها. فتراه يوضِّح المجمل، ويبيِّن الاستثناء، ويفسِّر الغريب، ويوجِّه المشكل، ويخصِّص العام، ويقيِّد المطلق، إلى غير ذلكَ من الأمور التي تدلُّ على سعةِ علمه وتبحُّره وغور فكره.

وإليكَ بعض الأمثلة:

أولًا: شرح المجمل من العبارات.

مثاله: حديثُ أنس ﵁ في «باب هيئات السجود»، وفيه: «اعتدلوا في السجود». علق عليه الكشميريُّ ﵀ بقوله: «لعل تفسيره: مـا عند الطبراني وغيره - قال في «شرح المنتقى» (٢/ ١٤٩): «بإسناد صحيح». - أنه ﷺ، قال: «لا تفترش افتراشَ السبع، واعتمد على راحتيك، وأبْدِ ضَبْعَيك، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك... ». اهـ. وهو في «الفتح» (٢/ ٢٤٤). اهـ.

ثانيًا: دَفْع إيهام الشكِّ، الذي وقع في بعض الطرق دون بعضٍ.

مثاله: حديث أبي هريرةَ ﵁ في «باب ترك القراءة خلف الإمام في الجهرية»، وفيه: «صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاةً نظنُّ أنها الصبحُ». علق عليه الكشميريُّ ﵀ بقوله: «وعند ابن عبد البرِّ مجزومًا به، ذكره الزرقاني». اهـ.

ثالثًا: تفصيل المبهم.

مثاله: حديثُ عائشة ﵂ في «باب التطوع للصلوات الخمس»، وفيه: «كان لا يدع أربعا قبل الظهر». علق عليه الكشميريُّ ﵀ بقوله: «قلت: هل فيهن تسليم فاصلٌ؟ قال: لا». «شمـائل».

رابعًا: تقييد المطلق، الذي وقع في بعض طرقه.

مثاله: حديث ابن عمر ﷺ في «باب ترك الجماعة لعذر»، وفيه: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء». علق عليه الكشميريُّ ﷺ بقوله: «وهو صائم؛ كما في «شرح المنتقى» (١/ ٣٠٨)». اهـ.

خامسًا: ذكرُ الاستثناء، الذي وقع في بعض طرق الحديث:

مثاله: حديث عمرو بن سلمة ﷺ في «باب كراهة الصلاة بعد صلاة العصر»، وفيه: «فإن حينئذ تُسجَّر جهنم». علق عليه الكشميريُّ ﷺ بقوله: «إلا يوم الجمعة؛ كما عند «أبي داود»: عن أبي قتادة مرفوعًا. وفي إسناده مقالٌ». اهـ.

٢- دَفْع ما يرِدُ على أحاديث الباب:

قد قام الكشميريُّ ﷺ بدفع الإشكال والإيرادِ الذي يوجَّه إلى أحاديث الباب، أو كلِّ حديث يشهدُ لما في الباب، وهو في صنيعه هذا لم يتقيَّد بمذهب دون آخر، بل راعى جانب الحديث، وقد قال مرَّةً: «ولا ينبغي أن يكون المقصودُ إسكاتَ الخصم، لا، خدمة الحديث». اهـ.

وإليكم بعض الأمثلة منها:

١- حديث أبي هريرة ﷺ في «باب التسبيح والتصفيق»، وفيه: «التسبيح للرجال». علق عليه الكشميريُّ ﷺ بقوله: «راجع جواب حديث علي ﷺ في التَّنَحْنُحِ: عند الطحاوي في «مشكله» (٢/ ٣٠٦)، ومن «التلخيص» (ص١١٠)، وأشار النسائي في «الخصائص» إلى الاختلاف فيه». اهـ.

٢- حديث أبي قتادةَ ﷺ في من يسرق من صلاته، في «باب الاعتدال والطُّمَأْنِيْنَة في الركوع والسجود»، وفيه: «لا يتم ركوعها ولا سجودها». علق عليه الكشميريُّ ﷺ بقوله: «ولما كان عدم إتمام الركوع والسجود أسوأ سرقة، وهي أمارة نفاق وعدم إخلاص في الدين .. قال حذيفة - على ما في «الصحيح» -: «ولو متُّ متُّ على غير الفطرة التي فطر الله محمدا ﷺ عليها»؛ فإن ترك الإخلاص - وفي مثل هذا - نفاق خفيٌّ. وأفتى ابن عمر بالإعادة؛ كما في «الصحيح» (ص٥٢٩)». اهـ.

٣- حديث عائشة ﷺ في «باب من قال: إن الوتر بثلاث إنما يصلى بتشهد واحد»، وفيه: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث». علق عليه الكشميريُّ ﷺ بقوله: «وأما حديث عائشة في «المستدرك»: «كان يوتر بركعة، وكان يتكلم بين الركعتين والركعة» - وهو في «الإتحاف» (٣/ ٣٥٦) عن «المصنَّف» - فهذا في التكلم بين صلاة الليل وركعتي الفجر. فكان قولها: «كان

يوتر بركعةٍ» جملةً مستقلةً، وكذا الجملة الثانية. ولذا لم تقيَّد «الركعتين والركعة» بقولها: «من الوتر»؛ إذ الإيتار بالركعة لما قبلها، لا للَّتين كان يتكلم بينهما وبينها». اهـ.

٣- زيادات على المؤلف من سرد الأدلة والمؤيدات:

أضاف الكشميريُّ ﷫ في «الإتحاف» كثيرًا من الأدلة المؤيِّدات، التي تؤيِّد آراء النيمويِّ ﷫، فجاء الكتاب بكنوز ثمينة، ويواقيت نفيسة، ودرر يتيمة، وذخائر علمية، وغالبُها تفيدُ موقف الحنفية من حيث الحديث، وهذه الإضافات تظهرُ في مواضع متفرِّقةٍ من الكتاب. وفيما يلي نسردُ بعضَ الأمثلة نموذجًا:

أولًا: تأييد الحديث الفعلي بالحديث القولي.

مثاله: حديثُ عائشة ﵂ في «باب التطوع للصلوات الخمس»، وفيه: «وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل، فيصلي ركعتين». علق عليه الكشميريُّ ﷫ بقوله: «وراجع حديث: «عليكم بهذه الصلاة في البيوت». يعني: سنة المغرب. «ت»، «ن»، «كنز» (٤/ ٨٥)، ومن «الوفاء» (٢/ ٦٣)». اهـ.

ثانيًا: ذكر المؤيد مع تفصيل للحديث الذي ساقه المؤلف.

مثاله: حديثُ عائشة ﵂ في «باب التطوع للصلوات الخمس»، وفيه: «وكان لا يدع أربعا قبل الظهر». علق عليه الكشميريُّ ﷫ بقوله: «قال أبو جعفر الطبري: «الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها». «فتح». وفي الأربع أثر عند ابن أبي شيبة عن الصحابة (ص٣٧٦). ويسايره ما في «الفتح» (٢/ ٤٧٦) للركعتين». اهـ.

ثالثًا: تأييد الثوثيق الصريح بالتوثيق الضمني.

نقل النيمويُّ ﷫ في عاصم بن ضمرة السلوليِّ: قول الحافظِ ابن حجر من «تقريب التهذيب»: «صدوق، من الثالثة». فعلق عليه الكشميريُّ ﷫ بقوله: «وقد حسن إسنادًا هو فيه من «باب وضع الأكف على الركب في الركوع» من «الفتح». وصحح ابن القطان إسنادًا له، ذكره الزيلعي (ص٣٩٤)، وابن حزم - كما في «الجوهر» (١/ ٢٩٠) -. لكن قال في «عقود الجواهر» من الزكاة: «إنه على قاعدته: في تصحيح أحاديثه». اهـ.

رابعًا: التأييد في صورة زيادة علة إلى علة ذكرها المؤلف.

حديث ابن عمر ﵄ - في «باب ما استدل به على الفصل بتسليمة بين الأربع من سنن

النهار» -: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»: أعلَّه الشيخُ النيمويُّ ﷺ بقوله: «ذكر النهار ليس بمحفوظ». فعلق عليه الكشميريُّ ﷺ بقوله: «مع التردُّد في رفعه عند الطحاوي ﷺ». اهـ.

خامسًا: التأييد في صورة التعامل.

حديث ابن عمر ﷺ - في «باب من أنكر التنفل قبل المغرب» -، أنه سئل عن الركعتين قبل المغرب، فقال: ما رأيت ... إلخ». فعلق عليه الكشميريُّ ﷺ بقوله: «وسئل سعيد بن المسيب: عن الركعتين قبل المغرب، فقال: «ما رأيت فقيهًا يصليهما، ليس سعد بن مالك». وفي رواية: «كان المهاجرون لا يركعونَ الركعتين قبل المغربِ، وكانت الأنصارُ يركعونهما، وكان أنسٌ يركعهما». «قيام الليل» (ص٢٧)». اهـ.

وعلق الكشميريُّ ﷺ أيضًا - على عنوان: «باب في تأكيد ركعة الفجر» - بقوله: «عن محمد بن سيرين، قال: لم أعلم من التطوع شيئًا كان أعزَّ عليهم أن يتركوا من الوتر والركعتين قبل صلاة الفجر. وكانوا يحبُّون ما أخَّروا من الوتر - وهو من الليل -، وكانوا يحبُّون أن يبكِّروا بالركعتين قبل الصبح - وهما من النهار -. «عب»، «ابن جرير»، (٤/ ١٩٧) «كنز». اهـ.

سادسًا: تأييد عمل الصحابي بفتواه.

رواية كريب في «باب كراهة التطوع بعد صلاة العصر وصلاة الصبح»، وفيه قول ابن عباس ﷺ: «وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها». علق عليه الكشميريُّ ﷺ بقوله: «وقال ابن جريج: أخبرني عامر بن مصعب، عن طاووس، قال: إنه سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر، فنهاه، وقرأ ابن عباس: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم}. «تفسير ابن كثير» (٨/ ٨٤)». اهـ.

سابعًا: تأييد الرواية الموقوفة بالرواية المرفوعة.

حديثُ ابن عمر ﷺ في «باب من قال: يصلي سنة الفجر عند اشتغال الإمام بالفريضة خارج المسجد»، وفيه: «أنه ركع ركعتي الفجر قبل دخول المسجد، ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس». علق عليه الكشميريُّ ﷺ بقوله: «وقد روي: «لا صلاة لمن دخل المسجد، والإمام قائم يصلي، فلا ينفرد وحده بصلاة، ولكن يدخل مع الإمام في الصلاة». «طب» عن ابن عمر (٤/ ٩٢). «منتخب كنز العمال»، و«الكنز» (٤/ ١١٨). قال الهيثمي: «وفيه: يحيى بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيف».

٤ - توجيه الأحاديث:

سوفَ يرى القارئ في هذا الكتاب أن كلَّ حديثٍ مشكلٍ تعرَّض فيه الكشميريُّ ﷺ لتوجيهه .. يدلُّ دلالةً بيِّنةً على دقَّة فهمه للرواياتِ، وسعةِ نظره في وجوه الأحكام وعِلَلِها.

المثال الأول: الأثر الذي روي عن ابن مسعود في التطبيق في الركوع؛ مع ترك العمل به عند أكثر الأئمة .. قد وجهه غير واحد منهم.

فمنهمُ: الكمـال ابن الهمـام (ت٨٦١هـ)، وإليك نصُّه في «فتح القدير»، قال ﷺ - بعدَ أن ذكر كلام ابن عبد البر في وقفه ورفعه -:

«وإذا صحَّ الرفعُ .. فالجواب: إما بأنه فعله لضيق المكان؛ كقول المصنف. أو ما قال الحازمي: إنه منسوخ؛ لأنه إنمـا نعلم هذه الصلاة بمكة؛ إذ فيها التطبيق، وأحكام أخرى هي الآن متروكة، وهذا من جملتها. ولما قدم ﷺ المدينة تركه، بدليل ما أخرجه مسلم: عن عبادة بن الوليد، عن جابر ﷺ، قال: «سرت مع النبي ﷺ في غزوة، فقام يصلي، فجئت حتى قمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه». فهذا دال على أن هذا هو الآخر؛ لأن جابرا إنمـا شهد المشاهد التي بعد بدر. انتهى. وغاية ما فيه خفاء الناسخ على عبد الله، وليس ببعيد إذا لم يكن دأبه ﷺ إلا إمامة الجمع الكثير، دون الاثنين إلا في الندرة؛ كهذه القصة، وحديث اليتيم وهو في داخل بيت امرأة، فلم يطلع عبد الله على خلاف ما علمه، وحديث اليتيم عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك ﷺ، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلأصلي لكم»، فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بمـاء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف»، ... إلخ». اهـ.

جملة ما نقله الشيخ ابن الهمـام أمران:

أحدهما: إن فعله محمول على ضيق المكان، كمـا هو عند صاحب «الهداية» أيضا.

ثانيهما: أنه منسوخ، كمـا نقل عن الحازمي أيضًا. وبه قال السرخسي وابن المنذر وابن نجيم. وأجاب عن فعل ابن مسعود ذلك أنه لم يطلع عليه، وإن كان صاحب النعلين، ومن كان يعدُّه الغريب الجائي من بعيد أنه من أهل بيت النبوة؛ لطول صحبته ووقفه نفسه لصاحب الرسالة ﷺ!

هذا ما وجَّه به الكمـال ابن الهمـام.

وأما المحدِّث الكشميريُّ رحمه الله .. فقد أجاب عن ذلك الإيراد، وجوابه - وإن كان متفرِّدًا به، ولم يسبق إليه - لا ينفي ما نقله ابن الهمـام رحمه الله وغيره من الأئمة، إلا أنه أدفع للإيراد من غيره، وإليكَ نصُّه، قال رحمه الله:

«والذي يظهر أن ابن مسعود وقع له مثل ذلك مع النبي ﷺ في مثل هذه الحالة مع التطبيق والتوسط بين الاثنين، ففعله في مثله. وذلك: كترك أبي محذورة جزَّ الناصية وآخر زرَّ الجيب. [راجع:] «شرح المنتقى» (١/ ٣٧١). أو التوسط؛ لكون الجمـاعة ناقصةً كجمـاعة النساء، والظاهر أن ابن مسعودٍ فعَلَه مطابقةً للحكاية مع المحكيِّ عنه. ثم رأيت في «بدائع الفوائد» أن أحدهمـا كان غير بالغ، وكذلك المسألة عندهم فيه من (٣/ ٨٣)، و(٤/ ٩١)». اهـ.
وعلق في موضعٍ آخر: «والذي يظهر أنه حمله على العزيمة والرخصة، وهو الذي يظهر من حديث الاستعانة بالركب على لفظ الطحاوي (ص١٣٥)، وهو الذي يظهر من آثار عمر في «الكنز» (٤/ ٢١١). ونظيره رصُّ العقبين في السجود». اهـ.

وحاصلُ ما نقله الكشميريُّ رحمه الله هنا ثلاثة أمور:

أحدها: أن فعل ابن مسعود رضي الله عنه لم يكن لأنه لم يطلع على النسخ، بل لأنه رأى النبي ﷺ فعله مرة، فاستحسنه فواظب عليه؛ كمـا ترك أبو محذورة قصَّ ناصيتِه؛ لمساسها النبي ﷺ، وكمـا كان معاوية بن قرة رضي الله عنه لم يزل مُطلقِ الأزرار بعد ما رأى النبي ﷺ كذلك.

ويؤيده: ما نقله العيني في «العمدة» عن «شرح الإرشاد»: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ ما فعل التطبيق إلا مرة واحدة.

ثانيهـا: أن ابن مسعود رضي الله عنه حمل التطبيق على العزيمة، ووضع الأيدي على الركب على الرخصة، فاستحسن العمل بالعزيمة مع تسويغه العمل بالرخصة.

ثالثها: توسط ابن مسعود رضي الله عنه بسبب أن الجمـاعة كانت ناقصةً؛ لأن أحدهما كان غير بالغ، فصارت كجمـاعة النساء؛ حيث إن إمامهن يقوم وسطهن.

المثال الثاني: أخرج الحاكم في «المستدرك» حديث صلاة النبي ﷺ على قبر البراء بن معرور. وقد استشهد به غير واحد من الأئمة في مسألة الصلاة على القبر إذا لم يصل عليه مطلقا أو لم يصل عليه الولي.

فعند الحنفية: يصلي عليه إذا كان أكبر رأي المصلي أن الميت لم يتفسَّخ بعد، وإن كان الولي قد صلى عليه فلا.

وقال مالك: إن دفن ولم يصل عليه، أو صلي عليه بغير إذن الإمام .. أعيدت الصلاة عليه في إحدى الروايتين. وإن صلى عليه بإذن الإمام .. لم تعد الصلاة عليه. والولي هو الإمام في ذلك.

وقال الشافعي: يصلى عليه ما لم يعلم أنه بَلِيَ، وإن كان الولي قد صلى عليه.

وقال أحمد: يصلى عليه إلى شهر، وإن كان الولي قد صلى عليه(١).

هذا، وحمل الحنفية كلَّ حديثٍ ورد في هذا الباب على عدم تفسُّخ الميت.

وأما الكشميري ﷺ .. فأجاب عن حديث الباب بقوله: «ويظهر من «منتخب كنز العمال» (٥/ ١٤٤) أنه بمعنى الدعاء، فقال: «اللهم صل على البراء بن معرور ... إلخ». وكذا من فعل عمر في «الكنز» (١/ ٢٦٧)، وفي الصلاة على القبر ما في «التاريخ الصغير» (ص٢٣) و«المسند» (٣/ ٣٩٩)، ومثله الصلاة على ماعز. راجع: «الفتح» (١٢/ ١١٦) مع احتمال الدعاء فيها». اهـ.

المثال الثالث: صلاته ﷺ على حمزة ﷺ مع شهداء أحد:

قد وردت الروايات في صلاته عليه سبعين صلاة أو مرة، فأوله الأئمة عن ظاهره، وذهبوا في تأويله إلى مذهبين:

أحدهما: أن حمزة كان موضوعا بين يديه، وصلى عليه مرة واحدة، فلم يُرفع إلى أن وُضع بين يديه سبعون واحدا بعد واحد. فعبَّر الرواةُ عن ذلك بصلاته عليه سبعين. وهو الذي نقله السرخسي، والعيني، والكاساني من الحنفية.

وثانيهما: أن الصلاة هنا بمعناه اللغوي، وهو الدعاء، يعني: أنه دعا له سبعين مرة. وذكره أيضا العيني.

وأوَّله الكشميريُّ ﷺ تأويلا آخر، فقال: «حتى صلى عليه سبعين صلاة»: لعله أراد تكبيرة، وقد لوحظ هذا اللحاظ في أثر عمر عند الطحاوي (ص٢٨٨)، وزاد في التكبير عددا يوفي سبعين، وقريب من هذا الملحظ أثر أنس في المعنى (٣/ ١٦٣) من «الفتح»، أو أخذه من تسع تكبيرات على تسعة مع الدعاء بعد كل تكبيرة غير الأولى، على ما ذهب إليه بعضهما، وقد شاع فيه إطلاق الصلاة، وقد جاء بعد الرابعة أيضًا، كما في «المسند» (٤/ ٣٥٦) و(٤/ ٣٨٣)، وهو كذلك عند «ابن ماجه». قال النووي في «الأذكار»: «صححه الحاكم». اهـ.

---

(١) «اختلاف الأئمة العلماء»، مسألة الصلاة على القبر، (١/ ١٨٧).

وبيانُ كلامِه: أنه جعل الصلاة هنا بمعنى التكبير، واستأنس لذلك بما أخرجه الطحاوي ﷺ عن أبي وائل، أن عمر بن الخطاب ﷺ جمع أصحاب رسول الله ﷺ، فسألهم عن التكبير على الجنازة، فأخبر كل واحد منهم بما رأى، وبما سمع، فجمعهم عمر ﷺ على أربع تكبيرات كأطول الصلوات، صلاة الظهر.

ومحل الاستشهاد من الحديث قوله: «أربع تكبيرات كأطول الصلوات». حيث أقام التكبيرات الأربعة في صلاة الجنازة مقام أربع ركعات في الظهر.

فمعنى قوله: «سبعين صلاة» سبعين تكبيرة، وقد ثبتت الزيادة في تكبيرات الجنائز على أربع؛ كما كان على أهل بدر عند الطحاوي.

المطلب الثاني في رجال الحديث

١ - تعريفه الرواة على وجه الإيجاز:

المثال الأول: كلامه في معاذ بن عفراء:

قال الكشميريُّ ﷺ في «باب كراهة الصلاة في الأوقات المكروهة بمكة»: «هو الذي شَرِكَ في قتل أبي جهل، وبسطه في «الفتح» (٧/ ٢٣١)، وكان أصيب بصره، ويؤمُّ عشيرتَه، كما في «منتخب الكنز» (٣/ ٢٤٨)، و«الكنز» (٣/ ٢٢٣)، و«الموطأ» من طلاق المختلعة، و«الكنز» (٣/ ١٨١)، و«الوفاء» (١/ ٢٣٠)». اهـ.

المثال الثاني: كلامه في عثمان بن أبي العاص:

قال الكشميريُّ ﷺ في «باب في قراءة الفاتحة»: «وعثمان بن أبي العاص، وهو من مشاهير الصحابة. «فتح» (٩/ ٢١٤)، استعمله على الطائف، كما في «المسند» (٤/ ٢١٨)». اهـ.

المثال الثالث: كلامه في أبي نعيم المؤذن:

قال الكشميريُّ ﷺ في «باب في القراءة خلف الإمام»: «وأبو نعيم وهب بن كيسان قد أدرك أبا هريرة، كما عند الطيالسي في «مسنده» من الواو، ولكن يبعد أن يدركه مالك الإمام، كما في «الصحيح» (ص٣٣٧)، وكناه في «باب الأكل مما يليه»، وأدرك ابن عمر، كما في «الأدب المفرد» (ص٨٢)». اهـ.

٢ - أسلوبُه في الكلام على رواة الأسانيد:

كلام المحدِّث الكشميريِّ ﷺ في الرجال والأسانيد .. في غاية اللطافة، ونظافة التعبير، وحسن الأخذ، مع الاجتناب عن الهذر والفضول، والاعتماد على كلام الفحول، حتى في اللفظ الذي يذكره في غالب الأحوال. ثمَّ هو لا يختار من عنده تعبيرًا يكون فيه تطاول على أحد، بل يكتفي من الكلام ما يعلم به درجته من الثقة والضعف، مقيدًا بالإحالة تارة، وأخرى مطلقة، لكن اختصارًا لما وصل إليه بعد النظر في كلام الائمة، مثل: «ثقة»، «ضعيف»، أو «إسناده قوي»، أو «ليس بالقوي» أو من «رجال الصحيح» [البخاري] أو «من رجال مسلم»، أو «من رجال التهذيب» [الكتب الستة]، وغير ذلك، كما سيأتي في أمثلته.

ويظهر أنه لا يتعرض للرواة إلا إذا احتاج إلى دفع الاشتباه في ذاته، أو يكون هناك وهم

في تضعيفه أو توثيقه، أو احتياجٌ إلى توضيح سماعه من شيخه إن كان ثمَّ شبهة التدليس وغير ذلك. ولا يطيل الكلام في هذا الباب، ولا يكثر من النقول فيه إلا عند الحاجات المذكورة وما شابهها، ولا يدير الحكم على الحديث على ما قيل في رجاله في تراجمهم، بل قد قال عن نفسه:

«ولم أكثر من نقل كلامهم في الرجال وما فيه من كثرة القيل والقال؛ لأنه ليس عندي كبير ميزان في الاعتدال، وبعضهم يسكت عند الوفاق، ويجرح عند الخلاف، وإذا دعيت نزال، وهذا صنيع لا يشفي ولا يكفي، وإنما هو سبيل الجدال، نعم اعتنيت بتعيينهم ومعرفة عينهم، فيستطيع الناظر من المراجعة والمطالعة، ويتمكن من تَخْمِيْر رأيه، لا بالمسارعة». اهـ.(١)

وإليكَ بعض النماذج من كلامه في الرجال والأسانيد:

١ - بشير بن آدم: علق عليه الكشميريُّ ﷺ في سياق كلامه على حديث: «الطهور ماؤه والحل ميتته» بقوله: «وما عن أبي بكر عند الدارقطني: فيه: «بشر بن آدم»، لا «بشير»، من رجال «التهذيب»، لا بأس به». اهـ.

٢- علق الكشميريُّ ﷺ في سياق كلامه على حديث ابن عمر في استقبال النبيِّ ﷺ عند الحاجة - وهو يعد بعض خواصِّه عن الأمة -: «وابتلاع الأرض ما يخرج من الأنبياء بإسناد ثابت في الخصائص (١/ ٧١)». اهـ.

تبع في بيان حال إسناده ابن دحية، فإنه قال: «هذا سند ثابت»، كما في الإحالة المذكورة.

٣- وعلَّق ﷺ على قول الحافظ ابن كثير - الذي نقله النيموي في «التعليق الحسن» في وضع اليمين على الشمال - بقوله: «وفي «الإكليل» بإسناد لا بأس به (ص٤٢٨)». اهـ.

تبع في قوله: «لا بأس به» السيوطيَّ - صاحب «الإكليل» -.

٤ - ساق النيمويُّ ﷺ في «التعليق الحسن» سؤالَ يزيد بن شريك عن عمر بن الخطاب في القراءة خلف الإمام. وعلَّق عليه الكشميريُّ ﷺ بقوله: «وعند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح مرسلٍ، عنه: «تكفيك قراءة الإمام». اهـ.

هذا حكم من عند نفسه؛ فقد رواه أئمة أعلام بالتتابع: ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن أنس بن سيرين.

٥ - حديثُ ابن عبَّاسٍ ﷺ في وتر النبيِّ ﷺ بثلاثٍ ركعات: علَّق عليه الكشميريُّ ﷺ بقوله: «وما عند البيهقي من إيتاره بركعة: ففيه عسل بن سفيان، ليس بالقوي». اهـ.

---

(١) «نيل الفرقدين»، مقدمة، (ص ٤).

قد ضعفه أكثر الأئمة، إلا ابن حبان، فذكره في «الثقات». راجع: «تهذيب التهذيب» من ترجمته، فلعلَّ الكمشيري ﷺ اعتمدَه واستخلصَ هذا الحكم من كلام النقاد المذكور فيه.

٣- بيان المتفق والمفترق:

وهي الأسماء التي اتفقت لفظا وخطا؛ كما قال ابن الصلاح ﷺ في «مقدمته»[1].

وقد تعرَّضَ الكشميريُّ ﷺ في مواضعَ من «الإتحاف» للتنبيه على هذا النوع.

قال النيمويُّ ﷺ في «باب كراهة سنة الفجر إذا شرع في الإقامة»: «وحجاج بن نصير وعباد بن كثير ضعيفان». فعلَّق عليه الكشميريُّ ﷺ بقوله: «وعباد بن كثير: الظاهر أنه عباد بن كثير الرملي، لا البصري؛ لتأخر وفاة الرملي، وتقدم وفاة البصري على وفاة الفساطيطي بنحو ستين سنة، وقد وقع بينهما وبين عباد ابن راشد خلط لبعضهم، يظهر من «التهذيب» و«الميزان»، وإذا كان عباد هو الرملي، فحديثه أصلح من حديث البصري، وقد وثقه بعضهم، فلا ينزل عن مثل رواية يحيى بن نصر بن حاجب عن مسلم بن خالد». إلى أن قال: «ثم وجدت التصريح بأن عباد بن كثير الذي يروي عنه حجاج بن نصير هو الرملي في (ص٥٧) من «كشف الأحوال في نقد الرجال». اهـ.

٤ - تعيين الأنساب:

المثال الأول: كلامه في نسب معاذ:

قال الكشميريُّ ﷺ في «باب صلاة المفترض خلف المتنفل»: «وليعلم أن معاذًا ليس من بني سلمة، كما يعلم من سياق نسبه في «التهذيب» - ثم رأيته موضحا في «الأُسْد» -، ومن سياق نسب بني سلمة في «الوفاء»، من منازل الخزرج، وهم بنو عمه. نعم، في «سيرة ابن هشام» من البدريين أن عداده في «بني سواد» من بني سلمة، وإن لم يكن منهم». اهـ.

المثال الثاني: كلامه في خزاعة:

قال النيموي ﷺ في «التعليق الحسن» - تحت حديث ذي اليدين -: «إن ذا اليدين أيضًا من خزاعة». اهـ. فعلَّق عليه الكشميريُّ ﷺ بقوله: «فيه تجَوُّز؛ فإن خزاعة لقب، وهم من ولد عمرو بن طيٍّ - كما في «الفتح» (٦/ ٣٩٠) -، وهو عمرو بن لُحَيٍّ بن قمعة بن خِنْدفَ، من مضر، نسب إلى عمرو بن عامر؛ لتبَنِّي حارثة بن عمرو بن عامر إياه، وهو من اليمن؛ كما في

(١) «مقدمة ابن الصلاح»، النوع الرابع والخمسون، (١/ ٤٦٣).

تجوُّز البخاري في عكسه في «باب نسبة اليمن إلى إسماعيل»، فقال: «منهم: أسلمُ بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة، ... إلخ». اهـ. وأسلم أعلى من خزاعة؛ كما في «الفتح» أيضًا. وهؤلاء سابقون إلى الإسلام، بخلاف بني سليم الذين منهم رعل وذكوان وعصية الذين عصوا الله ورسوله. وفي «تاج العروس» أن خزاعة لقب لحيٍّ، واسمه: ربيعة، وكذا لقب إخوته: أفصى وعدي وكعب. ومثله في «خلاصة الوفاء» (ص٨٢)، وأنهم نزلوا ببطن مر. وراجع: «العمدة» (٢/ ١٨٣)، و«الفتح» (٦/ ٤٢١)، والترمذي (٢/ ١٨٦)، و«التهذيب» من نجيد بن عمران، و«الزوائد» (ص٤٧). وفي «الأم»: «وخزاعة مسلمون قبل الفتح». (٥/ ١٣٩)، مع ما في «الفتح» (٦/ ٢٠٣). وذكر في «السيرة الحلبية» أن عمران ووالده ممن أسلم بمكة قديما، من السابقين إلى الإسلام. وقدومه المذكور في «الفتح» (٦/ ٢٠٥) ليس بأول قدوم، كما يعلم منه من (٨/ ٧٦). ثم رأيت في «أسد الغابة» من نافع بن عبد الحارث الخزاعي: أن أسلم وملكان وخزاعة إخوان، وبنو ملكان لقلَّتِهم يُنسبون إلى خزاعة». اهـ.

٥- توضيحه مبهمات الأسماء والكنى:

عُنِي الكشميريُّ ﷺ بتوضيح المبهمات التي تَرْدُ في سياق المتون والأسانيد، وبتعيين من يذكر فيها، مثل: «رجل» أو «امرأة» أو «ابن فلان» أو «أبو فلان»، وغير ذلك، وهو فن مهم جليل، لا يقدر على كشفه إلا من له اطلاع واسع على المتون وكلام النقاد في الرجال، وقد أفرد له الأئمة تأليفات، كعبد الغني بن سعيد والخطيب وابن بشكوال والنووي وابن الملقن والبرهان الحلبي ﷺ.

قال السخاوي في «فتح المغيث»: «وفائدة البحث عنه زوال الجهالة التي يرد الخبر معها، حيث يكون الإبهام في أصل الإسناد، ... إلخ». قال: «وما عداه مما يقع في أصل المتن ونحوه .. قال فيه ابن كثير: إنه قليل الجدوى بالنسبة إلى معرفة الحكم من الحديث، ولكنه شيء يتحلى به كثير من المحدثين وغيرهم». اهـ.

وأما كيفية معرفة المبهماتِ فبيَّنها السخاويُّ ﷺ، فقال: «ويعرف تعيين المبهم برواية أخرى مصرحة به، أو بالتنصيص من أهل السير، ونحوهم .. إن اتفقت الطرق على الإبهام، وربما استدل له بورود تلك القصة المبهم صاحبها لمعين مع احتمال تعدُّدِها». اهـ.

وإليك بعض الأمثلة لكلٍّ من النوعين - مبهمات المتن والإسناد -:

أولًا: مبهمات الإسناد:

١- حديثُ امرأة من بني النجار ﷺ في «باب ما جاء في أذان الفجر قبل طلوعه». هكذا

ساقه المؤلف مبهمـا. وعلَّق عليه الكشميريُّ ﷺ بقوله: «[إنها] النوار، أم زيد بن ثابت؛ كمـا في «السعاية» عن الواقدي (٢/ ١٩)».

٢- حديث أبي نعيم: عن عبادة بن الصامت ﷺ في «التعليق الحسن» من «باب القراءة خلف الإمام». هكذا رواه عن أبي نعيم مبهمـا. وعلَّق عليه الكشميريُّ ﷺ بقوله: «هو وهب بن كيسان؛ كمـا في «العمدة» (٣/ ٦٤)، و«التخريج» (٢/ ٢٨٣)». اهـ.

ثانيًا: مبهمـات المتن:

١- حديثُ أنس بن مالكٍ ﷺ في «باب موقف الإمام والمأموم»، وفيه: «صففت أنا واليتيم وراءه». كذا ذكرَ اليتيمَ مبهمـًا. وعلَّق عليه الكشميريُّ ﷺ بقوله: «هو ضميرة بن أبي ضميرة – مولى رسول الله ﷺ –، له ولأبيه صحبة». «نصب الراية». اهـ.

٢- ذكر النيمويُّ ﷺ في «باب ما جاء في جواز تكرار الجمـاعة في مسجد» حديثَ رجلٍ دخلَ المسجد بعد فراغ رسول الله ﷺ من الصلاة، وفيه: «فقام رجل من القوم». فعلَّق عليه الكشميريُّ ﷺ بقوله: «وعند ابن أبي شيبة: «فقام أبو بكر، فصلى معه، وقد كان صلى تلك الصلاة». اهـ.

المطلب الثالث في منهجه في تخريج النصوص والأحاديث

١ - تخريج مصادر النيموي:

تعرَّض الكشميريُّ ﷺ لتخريج مصادر النيموي، ولم يتقيد بالحديث فقط، بل تعدَّى إلى ما يورد في كتابه من الأحاديث، والأحكام، والكلام في الرواة والطرق والأسانيد وغير ذلك، ونجد أسلوبه في تخريجه ذلك ينقسم إلى أقسام.

أحدها: تعيين المصادر التي اقتبسَ منها النيمويُّ ﷺ ولم يعزُ إليها.

وثانيها: إضافةُ بعضِ الإحالاتِ إلى كتب أخرى، التي لم يظفر بها النيمويُّ ﷺ.

وثالثُها: إضافةُ عنوان الباب أو الفصل على ما ذكرَه النيمويُّ، وهي بمثابةِ التكملة لإحالاته، فإذا نشِطَ أطنب، وإذا كسل أوجزَ.

وإليك بعض الأمثلة:

أولًا: التخريج لما لم يذكر له المؤلف مصدرا:

مثاله: قال النيموي ﷺ في «التعليق الحسن» - معلِّقًا على نصِّه في «آثار السنن»: «رواه الترمذي وآخرون» -، قال: «منهم: ....، وابن جريرٍ وصحَّحه». فعلَّق عليه الكشميريُّ ﷺ بقوله: «كما في «العمدة» (٣/ ٦٦٢)». اهـ.

ثانيًا: زيادة المصادر إلى ما ذكره المؤلف:

مثاله: قال النيموي ﷺ في «باب إعادة الفريضة لأجل الجماعة» - بعد سياقه رواية جابر بن يزيد بن الأسود -: «رواه الخمسة... إلخ». اهـ. فعلَّق عليه الكشميريُّ ﷺ بقوله: «وهو في «المسند» (٤/ ١٦٠)، وعند الدارمي (ص١٦٥)، واختار شفع المغرب. و«ابن سعد» في الطائفيين، والطيالسي، وابن أبي شيبة (ص٤٤١)، وفي «الصغير» (ص...)». اهـ.

ثالثًا: تكميل إحالات المؤلف:

مثاله: قال النيموي ﷺ في «باب التطوع للصلوات الخمس» - بعد سياقه رواية ابن عباس ﷺ -: «رواه البخاري». اهـ. فعلَّق عليه الكشميريُّ ﷺ بقوله: «في «باب السمر بالعلم» من «كتاب العلم». وفي «باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين». اهـ.

٢- تعيين مصادر الروايات الموقوفة:

عيَّن الكشميريُّ ﷺ المصادر الأساسيَّة لكثيرٍ من الروايات الموقوفة، التي تُروى عن الصحابة من غير أن تُنسب إلى النبيِّ ﷺ: هل مردُّها إلى نصوصِ القرآن، أو إلى الأحاديث التي سمعها هو أو غيرُه من النبيِّ ﷺ، أو قاله باجتهاده مستعينًا بالملكة الفقهيَّة التي حصَّلها بالتدبر في مصادر الشريعة، أو استند في بيانه إلى لسان العرب، الذي هو لغةُ الكتاب والسنة؟

وفيما يلي نسوقُ بعضَ الأمثلة:

أولًا: مصدر الموقوف: الحديث المرفوع.

١- نقل الكشميريُّ ﷺ عن الطحاوي في «باب سؤر الكلب»: حديثَ ابن عمر ﷺ أنه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر. وما سوى ذلك فليس به بأس. ثم قال: «وكأن ابن عمرَ أخذه من حديثه في ولوغ الكلبِ عند «ابن ماجه»». اهـ.

يشير إلى ما أخرجه ابن ماجه: عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم .. فليغسله سبع مرات». ففعله الذي سبقَ مأخوذٌ من الحديثِ المرفوع الذي رواه نفسُه.

٢- ونقل في «باب الوتر بركعة» حديث ابن عمر ﷺ، أنه [أي: ابن عمر] كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة. أخرجه الطحاوي. ثمَّ قال: «كأنه أخذه من «صلاة الليل مثنى»». اهـ.

وهو الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي: عن ابن عمر ﷺ - مرفوعًا -: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة، تُوْتِرُ له ما قد صلى». ففعله الذي سبقَ مأخوذ من الحديث المرفوع، الذي رواه نفسُه.

ثانيًا: مصدر الموقوف: اجتهاد الصحابي.

نقل النيموي ﷺ في «باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة»: حديث أبي ذر ﷺ - مرفوعًا - في منع الصلاة بعد الصبح والعصر، وفيه: «إلا بمكة، إلا بمكة، إلا بمكة». فعلَّق عليه الكشميريُّ ﷺ، قال: «لعله تفُقُّه من أبي ذر». اهـ.

وهذا متعلق بقوله: «إلا بمكة ... إلخ»، ويريدُ بذلك أن ما سوى ذلك في الحديث .. فهو ثابت بإسنادٍ صحيح لا شكَّ فيه. وأما هذه الرواية .. فبإسنادٍ ضعيف. وسياق هذه الرواية وإن كان يقتضي رفعَ جميعِه .. إلا أن الزيادة التي لم ترد إلا بسند ضعيفٍ يوجب التوقف فيها، فلعل بعض الرواة الضعفاء جمع بين الحديثين بإسنادٍ واحدٍ.

ثالثًا: مصدر الموقوف: اللغة.

قال الكشميري ﷺ في «باب من قال: إن الوتر بثلاث إنما يصلى بتشهد واحد» في حديث البُتَيْراء: «وكأن تفسير ابن عمر في «التخريج» مأخوذ من معنى البَتْر في اللغة، وهو نقصان الذَّنَب». اهـ.

يشيرُ إلى ما ذكره الزيلعي في «نصب الراية» - نقلا عن ابن الجوزي في «التحقيق» -: «والمرويُّ عن ابن عمر أنه فسَّر البتيراء أن يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص».

رابعًا: مصدر الموقوف: القياس.

قال الكشميري ﷺ في «باب القراءة خلف الإمام»: «وفي «غيث الإمام» عن ابن بطالٍ: الجزم عن عمر وعليٍّ: بأنهما كانا لا يقرآن في صلاة الجنازة، بخلاف مكحول، وكأنه منهم قياس على المكتوبة». اهـ.

ومذهبهما من القراءة خلف الإمام معروفٌ.

فأما مذهب عمر ﷺ: فأخرجه محمد في «الموطأ»[1]: عن محمد بن عجلان، أن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: «ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجرا».

وأما مذهب عليٍّ ﷺ: فأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»[2]: عن المختار ابن عبد الله بن أبي ليلى، قال: قال عليٌّ ﷺ: «من قرأ خلف الإمام .. فليس على الفطرة».

٣- اعتناؤه بتخريج أحاديث الباب:

وترى في بعضِ المواضعِ أن الكشميريَّ ﷺ يسوقُ أحاديث البابِ، وإن لم يستوعبها، وقد زادَت به قيمةُ الكتابِ واجتمعت فيه الموادُّ العلمية، فأحيانًا يختصر في التخريج، وأحيانًا يفصِّله مع الكلام على طرق الحديث وإسناده، على وجهِ التنوُّع. وقد أتى بجملةٍ من أحاديث الباب النيمويُّ ﷺ أيضًا، كما سبقَ الكلام عليه في الباب الأول.

وإليكَ بعضَ الأمثلة:

أولًا: إيجازه في التخريج يعني الإحالة بدون الكلام على الرواة والطرق:

مثاله: علَّق الكشميريُّ ﷺ في «باب آداب الخلاء»: «وفي الباب عن عبد الله بن الحارث الزبيدي (٤/ ١٩٠) من «المسند». اهـ.

---

(١) راجع: أبواب الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، (١/ ٢٠٤)، رقم الحديث (١٢٧).
(٢) راجع: كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، (١/ ٢١٩)، رقم الحديث (١٣٠٦).

ثانيًا: الإيجاز في التخريج مع الكلام في صحته وضعفه مختصرا:

مثاله: علَّق الكشميريُّ ﷺ في «باب ما يقرأ بعد تكبيرة الإحرام»: «وفي الباب عن أبي الجوزاء عن عائشة عند أبي داود، قال في «التلخيص»: «ورجال إسناده ثقات»، ولكن فيه انقطاع». اهـ.

مثال آخر: علَّق الكشميريُّ ﷺ في «باب كراهة التطوع بعد صلاة العصر وصلاة الصبح»: «وفي الباب: عن أبي هريرة عند الحاكم والبيهقي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر». وصححه الحاكم، «شرح المنتقى» (٢/ ٢٩٢)، وعند «الدارقطني» (ص١٧١) عن أبي سعيد، صححه «العراقي» من طريق أبي داود، وهو إسناد الدارقطني بزيادة: «إذا أصبح». اهـ.

ثالثًا: تخريجه حديث الباب مع شرحه بحديث آخر:

مثاله: علَّق الكشميريُّ ﷺ في «باب المساجد»: «ويدخل في الباب حديث: «سبعة يظلهم الله ...»، كما في «الصحيح»، والمراد بقوله: «اجتمعا عليه وتفرقا عليه» ما في «الكنز» (ص١٠٧): «ما اجتمع قوم في مجلس... إلخ». و (١/ ١١١): «المتحابون في الله... إلخ». اهـ.

رابعًا: تخريجه حديث الباب مع توضيحه الفروق بين ألفاظ الحديث:

مثاله: علَّق الكشميريُّ ﷺ في «باب ترك رفع اليدين في غير الافتتاح»: «وقال الترمذي: «وفي الباب عن عمر... إلخ»، وكذا في آخر «جزء رفع اليدين»، وما ذكره هناك في «التخريج» من حديث عمر ليس فيه الرفع عند الركوع، إنما يتبادر عند الرفع منه. راجع: لفظَه. وأبو عيسى سليمان بن كيسان من رجال «التهذيب»، وثقه في «الميزان» من الكنى، وكذا عبد الله بن القاسم من رجال «التهذيب». وراجع: «الإتحاف» (٣/ ٥٥)، ولم يذكر في هذه الرواية بعد السجدة الأولى الرفع، وهو عند أبي داود عنه - أي: عن طاوس بن كيسان - من فعله ومن رواية ابن عباس، وهو عند النسائي أيضًا، وهو الذي أعلَّه أبو أحمد النيسابوري. وراجع «توجيه النظر» (ص٢٨٠)، ولفظه: «أنه كان يرفع يديه في افتتاح الصلاة حتى يبلغ منكبيه فقط». اهـ.

خامسًا: الإطالة في التخريج مع الكلام على بعضها:

مثاله: علَّق الكشميريُّ ﷺ في «باب ما يستفاد منه الفصل»: «ويدخل في الباب ما أخرجه النسائي عن عائشة، من «باب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى عن جسده»، (ص٤٨). وما عند الدارقطني (ص٣٩) عن أنس، وليس في إسناده مجروح، كذا في هامشه.

ولكن فيه «أيوب بن عبد الله الملاح»، كما في «اللسان»، «أبو خالد القرشي» - كما في «التخريج» - لا يُعرف، وحديث أبي هريرة في «التخريج» (ص٨). وحديث أبي بكرة عنده عن البزار، وحديث المقدام بن معديكرب على ما في «شرح المنتقى» (١/ ١٣٩) خلاف ما في التخريج (ص٧). وصواب الإسناد في حديث أبي بكرة - كما يستفاد من «التهذيب» - عبد الرحمن عن بكار عن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه أبي بكرة، كما في «الجوهر» (١/ ١٩٤)، وعبد الرحمن ابنه، كما في «الزوائد» (ص٩٤)، وكذا في «الفتح» (١٣/ ٢٨). وحديث طلحة بن مصرف حسنه ابن الصلاح، كما في هامش «عون الباري» (١/ ٣٧٢) عن السيل الجرار للشوكاني، ومن غير طريق الليث في «التخريج» (ص١٥)، ومخالفه رواية ابن ماجه عنه، كما في «شرح المواهب»، وحديث أبي أمامة في «المسند» (٥/ ٢٥٨)». اهـ.

سادسًا: التخريج مع بيان الاتصال والانقطاع:

مثاله: علَّق الكشميريُّ ﷺ في «باب قنوت الوتر قبل الركوع»: «وأخرجهما النسائي في الباب، وطريقة أخرى لحديث الحسن فيه انقطاع بينه وبين حفيده عبد الله بن علي بن الحسين».

سابعًا: التخريج مع بيان أكثرها شرحا وتفسيرًا ودفعًا للإيراد:

مثاله: علَّق الكشميريُّ ﷺ في «باب ما يدل على أن الجمع بين الصلاتين في السفر كان جمعا صوريا»: «وفي الباب عن أبي سعيد عند «الطبراني»، وأنس عند البزار في «الزوائد»، وسياق حديث أنس مفَسِّرٌ شاف».

٤ - ردُّ نصوص الحديث إلى نصوصِ القرآن:

السنة مفسِّرةٌ للقرآن، فكما أن الشرح الحقيقي لكلام أحد لا يخرج عن أصله مهما اتسعت جوانبه، فكذلك السنة نراها راجعة في جميع أفرادها إلى القرآن، ويشهدُ له من آثارِ السلف ما قال ابن مسعود ﷺ: «إذا حدثتكم بحديث أنبأتكم بتصديق ذلك من كتاب الله تعالى»[1].

وقال سعيد بن جبير ﷺ: «ما بلغني حديث عن رسول الله ﷺ على وجهه إلا وجدت مصداقه في كتاب الله ﷻ»[2].

وإليه يشير كلام العلامة الكشميري ﷺ، الذي نقله عنه تلميذه البنوري ﷺ[3]، قال: «إذا

(١) «تفسير ابن أبي حاتم»، سورة طه، [الآية: ١٢٤ - ١٢٦]، (٧/ ٢٤٣٩)، رقم الحديث (١٣٥٦٥).
(٢) المصدر السابق، سورة هود، [الآية: ١٧] (٦/ ٢٠١٥)، رقم الحديث (١٠٧٦٩).
(٣) «يتيمة البيان»، بيان ما هو الأعنى من تفسير القرآن، (ص٣٨).

تأمل المرء بالبصيرة النافذة في حديث رسول الله ﷺ كشف له في كثير من الأحاديث كأن القرآن عين ثرثارة تنبع منها هذه الأحاديث، حتى ترى في كثير منها إشارات لطيفة إلى تعبير القرآن». اهـ.

وإليكَ بعض الأمثلة:

١- حديثُ: «لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»، في «باب ما جاء في صلاة العشاء»: علق عليه الكشميريُّ ﷺ بقوله: «واعلم أن التعبير في العشاء إلى ثلث أو نصفه: مأخوذ من قوله تعالى: {يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه}، فجعل النصف لقيام الليل، وقال: {إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه ... إلخ}».

٢- حديث: «الماء طهور لا ينجسه شيء»: علق عليه الكشميريُّ ﷺ بقوله: «وقوله: «إن المـاء طهور» اقتباس من قوله تعالى في الفرقان: {وأنزلنا من السمـاء ماءًا طهورا}. والاقتباس لا يلزم أن يكون مطردًا، كيف؟ وهو في الآية قيد احترازي».

٣- حديث: «لا يذكر الله فيها إلا قليلا» في صلاة المنافق، في «باب ما جاء في صلاة العصر»: علق عليه الكشميريُّ ﷺ بقوله: «وهو مستفاد من قوله تعالى في المنافقين: {وإذا قاموا إلى الصلوة قاموا كسالى يراءون الناس}، ...، {ولا يذكرون الله إلا قليلا}».

١ - كلامه في علل الأحاديث:

أولًا: إعلال الحديث بعمل الراوي بخلاف روايته أو فتياه:

وهذا النوعُ من الإعلال كثيرٌ عند الكشميريِّ، وقد التزمَ في كلِّ موضع - عمل الرواةُ خلاف حديثهم - بنقل مذاهبهم خاصَّة. وكأنه يريد به إعلال الحديث؛ وهو قويمٌ؛ لأن الظن بالراوي أنه لا يختارُ غيرَ ما سمعه عن رسول الله ﷺ، إلا أن يكون ثبت لديه نسخُه، أو علمَ منه معنىً يخالف ظاهره، أو اطلع على علةٍ ترك من أجلها العمل به[1].

وإليك بعض الأمثلة:

١ - نقل النيموي ﷺ في «باب في قراءة الفاتحة» حديث عبادة بن الصامت ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». رواه الزهري، عن محمود بن الربيع، عنه. فعلَّق عليه الكشميريُّ ﷺ بقوله: «راجع مذهب الزهريِّ راويهِ في «ترك القراءة خلف الإمـام في الجهرية» من «مراسيل أبي داود». لفظه: «وينصت من وراء الإمام، ويستمع لما جهر به الإمام من القرآن، لا يقرأ معه أحد». اهـ.

٢- علَّق الكشميري ﷺ على حديث وائل بن حجر ﷺ في إخفاء التأمين بقوله: «وهو مذهب سفيان راوي الجهر - فيمـا نرى -، فلم يحمله على السنة المتقررة». اهـ.

٣- ثبت عن ابن عباسٍ ﷺ قراءة الفاتحة في الصلاة على الميت؛ كمـا أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى». فأعلَّه الكشميريُّ ﷺ بقوله: «أخرج عمر بن شبة في «كتاب مكة» من طريق حمـاد عن أبي حمزة عن ابن عباس ﷺ، قال: «قلت له: كيف أصلي في الكعبة؟. قال: كمـا تصلي في الجنازة، تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد، ثم عند أركان البيت سبِّح وكبِّر وتضرَّع واستغفِر، ولا تركع ولا تسجد». وسنده صحيح. «فتح الباري»، «باب من كبر في نواحي البيت». راجع لأبي حمزة: (ص١٢٤) من الترمذي، فازداد وضوحًا في ترك الفاتحة وهو راويها». اهـ.

---

(١) ومن نظائر الباب عنده: أن عمل بعض السلف بحديث - بعد ما صحَّ سنده - دليل على صحته عنده. بل هو يقول: «عمل السلف أعلى ما هو قرينة لصحة حديث في مسألة». راجع: نيل الفرقدين (١٦١و١٦٥).

ثانيًا: الإعلال باضطراب اللفظ:

١- أعلَّ النيموي ﷺ حديث عبادة بن الصامت في قراءة الفاتحة خلف الإمام، الذي رواه أبو داود والترمذي بقوله: «اضطرب في إسناده». فعلق عليه الكشميريُّ ﷺ بقوله: «وكذا اضطرب لفظه، فلفظ في المتن، ولفظ في الهامش (ص٧٦) ، ولفظان في «الزوائد» (ص١٨٦) و(ص١٨٧) ، ولفظ في هذه الوريقة من الوجه الثاني، ولفظان في هامش (ص٧٧) من هذا الوجه، ولفظ في هامش (ص٧٥) ، ولفظ في «التلخيص» (ص٨٧) من رواية الشالنجي، ولفظ في هامش (٧٧) من الجزء، ولفظ بزيادة: «فصاعدا». اهـ.

٢- أعلَّ الكشميريُّ ﷺ حديث عائشة ﷺ، الذي رواه الشيخان في الركعتين بعد العصر، وأنه ﷺ كان لا يَدَعُهما سرًّا ولا علانيةً، بقوله: «وعن عائشة في الحديث اضطراب شديد. راجع: «المسند» (٦/ ٨٤)، و(٦/ ١٢٥)، و(٦/ ١٤٥)، و(٦/ ١٨٣)، و(٦/ ١٨٨)، و(٦/ ٢٤٩)، و(٦/ ١٨٣)، و(٦/ ٣١١)، و(٦/ ٣١٥)، و(٦/ ٢٩٩)، و(٦/ ٣٠٣)». اهـ.

ثالثًا: الإعلال بالتفرد:

نقل النيموي ﷺ في «التعليق الحسن» في «باب القراءة خلف الإمام» حديثَ عبادة بن الصامت ﷺ، الذي أخرجه البيهقي، ولفظه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام». ثم نقل عن البيهقي تصحيح إسناده، وأعلَّ زيادة قوله: «خلفَ الإمام» بأنها شاذَّةٌ متنًا. فأيَّده الكشميريُّ ﷺ بقوله: «وإنما هو رواية بالمعنى، مأخوذة من «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، وقد روى هذا الحديث مع عبادة: أبو هريرة وعائشة وأبو سعيد ورفاعة بن رافع، وليس في روايتهم أثر من هذه الزيادة، وكذا في رواية جماعة من الصحابة في «كنز العمال». اهـ.

نعم، ليست هذه الزيادة في جميع طرق حديث عبادة أيضا، بل في بعضها. فقد رواه عن عبادة: ربيعة بن يزيد، ومحمود بن الربيع، وأبو نعيم، وعبادة بن نسي، ورجاء بن حيوة، وشعيب بن محمد وغيرهم. وعن محمود: عبد الله بن عمرو بن الحارث، والزهري، ومكحول، ونافع ابنه، وغيرهم. وعن الزهري: معمر، ويونس، وسفيان، وصالح بن كيسان، ومحمد بن إسحاق، وموسى بن عقبة، وإبراهيم، وغيرهم.

فلم يرد اللفظُ المذكورُ إلا في طريق يونس عن الزهري، فوروده في طريقٍ واحدٍ دون سائر الطرق، مما يجعله شاذًّا مردودًا.

رابعًا: الإعلال بالإدراج:

نقل الكشميري ﷺ حديث عبادة بن الصامت ﷺ في القراءة خلف الإمام - الذي

أخرجه البيهقي من طريق مكحول، عن محمود بن الربيع، عنه -، ولفظه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إمام أو غير إمام». هكذا بزيادة: «إمام أو غير إمام». ثم قال: «يعني [بغير إمام:] المنفرد، والزيادة [أي: قوله: إمام أو غير إمام] مُدْرَجة بغير شبهة على الرواية بالمعنى».

٢- اعتمـاده على تصحيح الترمذي وتحسينه:

عُرِفَ الإمام الترمذيُّ ﷺ - صاحب السنن - عند بعض المتأخرين بالتساهل في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، وصفه بذلكَ غير واحد، منهم الذهبي - صاحب الاستقراء التام في نقد الرجال - في كتبه، ومنها: «ميزان الاعتدال»، حيث قال فيه: «وأما الترمذي فروى من حديثه: «الصلح جائز بين المسلمين». وصحَّحه. فلهذا لا يعتمد العلمـاء على تصحيح الترمذي».

كأنه يشير إلى أن المسألة اتفاقية.

وقال في موضع آخر من الكتاب: «عن ابن عباس ﷺ، أن النبي ﷺ دخل قبرا ليلا، فأسرج له سراج. حسَّنه الترمذيُّ مع ضعف ثلاثة فيه، فلا يغتر بتحسين الترمذي، فعند المُحاقَقَة غالبها ضعافٌ». اهـ.

وقال في «سير أعلام النبلاء»: «جامعه» [الترمذي] قاضٍ له بإمامته وحفظه وفقهه، ولكن يترخَّص في قبول الأحاديث، ولا يشدِّد، ونَفَسُه في التضعيف رخوٌ». اهـ.

وأما المحدِّث الكشميريُّ ﷺ .. فإنه يعدُّه من المجتهدين المحققين في الرجال، وفي الجرح والتعديل، وصاحب القدح المعلى في هذا الميدان، مثل معاصريه: أبي داود ومسلم والنسائي وغيرهم.

وقد تحدَّث في هذه المسألةِ بالبسطِ والتفصيل، في كتابه الشهير «فيض الباري»(١)، فقال: «وليُعْلَم أن تحسينَ المتأخرين، وتصحيحهم، لا يوازي تحسينَ المتقدمين؛ فإنهم كانوا أعرفَ بحال الرواة؛ لقُرْبِ عهدهم بهم، فكانوا يَحْكمُون ما يَحْكمُون به بعد تثبُّت تام ومعرفة جزئية. أمَّا المتأخرون .. فليس عندهم من أمرهم غير الأثر بعد العين، فلا يَحكُمون إلا بعد مطالعة أحوالهم في الأوراق. وأنت تَعْلَمُ أنه كم من فرق بين المجرِّب والحكيم؟! وما يغني السواد الذي في البياض عند المتأخرين عمـا عند المتقدمين من العلم على أحوالهم، كالعيان؛ فإنهم أدركوا الرواة بأنفسهم، فاسْتَغْنَوْا عن التساؤل والأخذِ عن أفواه الناس، فهؤلاء أعرفُ الناس، فبِهِمُ العبرةُ. وحينئذ: إن وجدتَ النوويَّ - مثلًا - يتكلم في حديثٍ، والترمذي يحسِّنه .. فعليك بمـا ذهب

(١) «فيض الباري»، بداية كتاب الدعوات، (٦/ ٢١٦ - ٢١٧).

إليه الترمذيُّ، ولم يُحْسِن الحافظ في عدم قَبُول تحسين الترمذيِّ؛ فإن مبناه على القواعد، لا غير. وحكمُ الترمذيِّ يبني على الذوق والوِجْدان الصحيح. وإن هذا هو العلم، وإنَّما الضوابط عصا الأعمى».

والآن نعرض أمامكم بعض الأمثلة لاعتماده على تصحيح الترمذي وتحسينه من هذه التعليقات:

١- حديثُ ثُوَيْر بن أبي فاختة في الوتر: ضعَّفه الحافظُ في «فتح الباري». وتعقَّبه الكشميريُّ ﷺ معتمدًا على تحسين الترمذيِّ حديثَه ، فقال: «وراجع: رواية ثوير بن أبي فاختة. وهو: حديث أبي الخطاب. (١٣/ ٣٩٠) «فتح». وقد حسَّن له الترمذيُّ: (٢/ ١٢٩) في قبول هدايا المشركين، و(١/ ١١٦)». اهـ.

٢- إسماعيل بن مسلم المكيُّ - راوي حديث: «الوتر ثلاث ... إلخ» -: ضعَّفه غيرُ واحدٍ من الأئمة؛ كما في «ميزان الاعتدال». لكنَّ الكشميريَّ ﷺ اعتمدَ تحسين الترمذيِّ له، فقال: «وعن عائشة: «الوتر ثلاث كثلاث المغرب». «طس»، (ص٤/ ٨٩) «كنز». ولعله ما في «الميزان» من ترجمة إسماعيل بن مسلم المكي، وقد حسَّن له الترمذي (ص١٨٠)». اهـ.

١ - اكتفاؤه بإمكان اللقاء في الحديث المعنعن:

لقد شاعَ الخلاف بين الإمام مسلم ﷺ وخصومِه في الحديث المعنعن - وذلك فيما رواه غيرُ المدلس عمَّن عاصره ولم يثبت لقاؤه له -: فهل يصح الاحتجاج بحديثه؟. أم هل يصير الحديث ضعيفا؛ بسبب عدم ثبوت اللقاء بينهما؟ على مذهبين:

فالأول: اختيار مسلمٍ، وقد ادعى الإجماعَ في مقدمة «صحيحه»، وبالغ في الرَّدِّ على من اشترط اللقاء. واشترطَ الإمام البخاريُّ أو شيخُه علي بن عبد الله المديني ثبوتَ اللقاء ولو مرَّةً(١).

وعلى هذا: فقد اختلف المتأخرون، فمنهم من خالفَ مسلمًا، كابنِ الصلاح والنوويِّ وابنِ رشيد وابنِ رجب وغيرهم.

ومنهم من وافقه، وهم كُثُر، ومن بينهم: إمام العصر العلامة محمد أنور شاه الكشميري؛ فإنه قد وافق مسلما على رأيه، واكتفى بإمكان اللقاء في الحديث المعنعن، ولم يشترط اللقاء.

مثاله: نقل النيموي ﷺ رواية: محمد بن أبي عائشة، عن رجل من الصحابة، عن النبي ﷺ في إثبات الفاتحة خلف الإمام، ثم قال: «رواه أحمد وآخرون، وإسناده ضعيف». وفسَّره في «التعليق الحسن»، فقال: «لأن محمد بن أبي عائشة - وهو من الطبقة الرابعة، التي جل روايتهم عن كبار التابعين - رواه عن رجل من الصحابة معنعنًا، ولم يصرح بالسماع، ولم يذكر اسمه حتى ينظر أنه أدرك زمان ذلك الرجل، أم لا. والمعنعنة لا تقبل إلا إذا رواه الراوي غير مدلس من معاصره؛ لأن المعاصرة تشترط في العنعنة عند مسلم، واللقاء عند البخاري. وإذا لم تثبت المعاصرة .. فلا يخلو من مظنة الانقطاع، ولا يحكم لإسناده بالاتصال. كيف؟ وروايته جلها عن التابعين، وأما عن الصحابة فقليلة جدا!. ... إلخ». اهـ.

وتعرَّضَ له الكشميريُّ ﷺ بشيءٍ من الاستدارك والتعليق، فقال: «روى محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة. وهو في الأدعية قبل التسليم عند مسلم، فلا يبعد سماعه من آخرين [من الصحابة]. وأبو هريرة توفي هو وعائشة في سنة واحدة. «نصب الراية» (ص٢٧٣)، وصرح بالتحديث [عن أبي هريرة] (٢/ ٢٣٨) من «المسند» عنه. وعند مسلم أيضا والنسائي». اهـ.

---

(١) راجع: التتمة الثالثة، من تعليقات الشيخ عبد الفتاح أبي غدة ﷺ على «الموقظة» للإمام الذهبي (ص١٣٤--١٤٠).

يريد أنه لما ثبت له لقاء أبي هريرة ﷺ، وكان بالمدينة .. احتملَ سماع غيره من الصحابة - وإن لم يثبت نصًا -، سيَّما الذين كانوا بالمدينة، مثل عائشة ﷺ، فإنها توفيت هي وأبو هريرة في سنةٍ، وكانا بالمدينة. فاكتفى الكشميريُّ ﷺ بإمكانية لقائه عائشةَ والصحابةَ الأخرين في الردِّ على تعليل النيموي ﷺ.

٢- حكم المرسل:

الذي تقرَّر عند المحدثين في الحديثِ المرسلِ: هو روايةُ التابعي عن النبي ﷺ بإسقاطِ واسطةِ الصحابي.

ولا يحتجُّ به عامةُ أهل الأثر. بخلافِ الفقهاء؛ فإنهم - على الجملة - يحتجُّون بالمرسلِ، إلا الآحادَ الذين أضافوا بعضَ الشروطِ.

ثمَّ إن الفقهاء توسَّعوا في ذلك، فأطلقوا المرسل على المنقطع، سواءٌ كان السقوطُ في البداية، أو في النهاية، أو في الوسَط. وسواءٌ كان الساقط واحدًا أو أكثر.

والمحدِّث الكشميريُّ ﷺ اختارَ في تعليقاته مذهب عامةِ الفقهاء، فاحتجَّ بالمرسل مطلقًا، وأمثلته أكثر من أن تحصر.

وإليكَ بعض الأمثلة.

١- نقل النيموي ﷺ في «باب ترك رفع اليدين في غير الافتتاح» حديث علقمة، عن عبد الله بن مسعود ﷺ في عدم رفع اليدين في غير التكبيرة الأولى. فعلَّق عليه الكشميريُّ ﷺ بقوله: «وفي «المدونة»: عن الأسود وعلقمة. ويؤيده قول النخعي عند الطحاوي [وهو عن عبد الله بدون توسيط علقمة والأسود]. وهو في حكم المرسل المرفوع». اهـ.

رواية النخعي عن ابن مسعود محمول على الاتصال؛ لما اشتهر عنه[1]، أنه قال له الأعمش: أَسْنِدْ لي، عن ابن مسعود، فقال: إذا حدثتكم، عن رجل عن عبد الله .. فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله: فهو عن غير واحد من عبد الله».

والكشميريُّ ﷺ كثيرًا ما يوردُ المراسيل في تعليقاتِه استدلالا، أو استشهادًا، أو تأييدًا، أو في النظائر، وكلُّ ذلكَ يدلُّ على احتجاجه بالمرسلِ. بل قد تعقَّب النيمويَّ ﷺ في مواضعَ على إعلاله بالإرسال.

---

(١) «تدريب الراوي»، النوع التاسع: المرسل، (١/ ٢٣١).

٢- ونقل النيموي ﷺ في «باب قضاء ركعتي الفجر قبل طلوع الشمس» حديث قيس بن عمرو ﷺ، ورجَّح في التعليق إرسالَه على محمد بن إبراهيم التيمي، فقال: «والصواب إرساله». فعلق عليه الكشميريُّ ﷺ بقوله: «وكم من موصول رجَّح أئمة النقد المرسلَ عليه، وصوَّبوا فيه الإرسال». اهـ.

٣- تقريره الأصولَ:

اعتمدَ الكشميريُّ ﷺ على بعضِ الأصول عند الكلام على معاني الأحاديث، وطبَّقَها في التوفيق بين الروايات المتعارضة، وهذه الأصول مبثوثة في ثنايا الكتاب أو منتشرةٌ في خبايا التوجيهات، وتلك القواعد من الأهمية بمكان؛ لأن فيها بيانًا لبعضِ الأصول التي أجملها الأصوليون، أو استثناءٌ مما عمَّموه، أو زيادةُ قيدٍ غفلوا عنه ولم يتنبهوا له، وهو بحاجةٍ إلى إضافته. وفيما يلي نعرضها مع الأمثلة، والمتتبعُ يظفرُ بزياداتٍ كثيرة:

أولًا: إذا حكى الراوي قصَّةً في الحديثِ .. فهو دليلُ حفظِه ولو زمنَ الاختلاطِ:

وهذه القاعدة ذكرها الحافظ في «هُدَى الساري» نقلًا عن الإمام أحمد بن حنبل ﷺ، والمراد منها:

أن الراويين مثلا ذكرا حديثًا واحدًا، واختلفَا في متنه اختلافًا لا يمكن جمْعُه، وقد زادَ أحدهما سبب ورودِ الحديث .. دل ذلك على أنه أضبطُ للحديث من الآخر.

مثاله: حديث القلتين: رواه الوليد بن كثير ومحمد بن إسحاق بلفظ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» دون زيادة: «أو ثلاثا»، وانفرد حماد بن سلمة - كما في بعض الروايات عنه عند الدارقطني - بزيادة: «أوثلاثا» بالشك، وصار الحديث بذلك الاضطراب معلولًا عند بعض الأئمة، وأعلَّ الآخرون رواية حماد بتفرُّدِه بالزيادة. فقال الكشميري ﷺ في «باب المياه»: «وفي حديث حماد بن سلمة قصة أيضا عن عبيد الله، من دخول عاصم مع عبيد الله في بستانٍ، فيه مَقْرى ماء، فيه جلد بعير ميت عند الدارقطني، فلا يضر تفرد حماد بن سلمة بهذه الزيادة؛ لأنه أتى بقصة أيضًا. فلا تُعلَّل روايته برواية الوليد ومحمد بن إسحاق؛ فإن الظاهر أن عبيد الله حدث إذ ذاك كذاك». اهـ.

فائدة: الضابطُ عند المحدثين - وقد صرَّح به الحافظُ أيضًا في «شرح النخبةِ» - أنَّ الثقة إذا خالف من هو أوثق منه، أو أكثر عددًا .. فحديثه شاذٌ، ولا يقبل تفرده، لكن يستفاد من هذه القاعدة أن الكشميري ﷺ يستثني منها صورة، وهي أن الراوي المنفرد إذا ذكر في الحديثِ قصَّةً .. دل ذلك على حفظه، وأمن ما يخشى عليه من الوهَم.

ثانيًا: تفسير الراوي فيما اختلف السلف فيه ليس بحجة:

طبَّق الكشميريُّ ﷺ هذه القاعدة على حديث ابن عمر ﷺ في «صلاة الليل مثنى مثنى»، وعلى ما ورد عنه من تفسيره بالتسليم في كل ركعتين، فقال: «المراد بقوله: «مثنى مثنى»: التشهد في كل ركعتين. وأما السلام - كما عند مسلم - عن ابن عمر في تفسيره: فمجامع مع التشهد من خارج، وثابت عنه: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، كما في «شرح الموطأ»، و«الفتح» (٢/٣٩٨) ، و«المدونة» (ص٩٩) ، و«التلخيص» (ص١١٩). وهذا كأدائه صدقة الفطر عن العبد الكافر، مع روايته قيد المسلمين، وكأن صدقة الفطر عن العبد الكافر من «باب مولى القوم من أنفسهم». والذي يظهر أن تفسير الراوي في مسألة اختلف فيها السلف ليس بحجة». اهـ.

ثالثًا: الراوي إذا عمل بحديثه دل على أنه حفظه:

هذه القاعدة ذكرها الكشميريُّ ﷺ، ومعناها: أن الراوي إذا روى حديثا فيه ذكر مسألة، ووافقه عملُه .. دل ذلك على أنه حفظ ذلك الحديث، ولم ينسه. ولذلك لا يُعَلَّل حديثه بمخالفة غيره في ذلك الحديث مهما علا شأنه، ولا يجعل هو في روايته واهمًا؛ لأن عمَلَه بروايتِه قد أزال ما كان يخشى عليه من الوهم والنسيان؛ لأن كلَّ واحد مهتمٌّ بما هو عمله ومختاره، فدل ذلك على أنه حفظه.

وقد بيَّن الكشميريُّ ﷺ هذه القاعدة النفيسة عند ذكر مخالفة سفيان لابنِ إدريس في بيان رفع اليدين في حديث عاصم بن كليب، فقال - في «باب ترك رفع اليدين في غير الافتتاح»: «وترك الرفع مذهب سفيان، ذكره في «تعليق الموطأ» نقلا عن «الاستذكار». وهذا يقطع بكونه محفوظا له».

فالعلامةُ الكشميريُّ ﷺ يرجِّحُ روايةَ الراوي إذا عَمِلَ بحديثه؛ لكونه محفوظًا لديه، وإن كان قد روى ذلك الحديث في زمان الاختلاط.

رابعًا: لا يُهدَرُ الناطق المعلومُ السببِ بالساكت المجهولِ:

هذِه القاعدة قد ذكرها الكشميريُّ ﷺ غير مرَّة، وطبَّقها على أمثلة كثيرةٍ، والمراد منها: أن النصَّ الذي ذُكِر فيه حكمٌ أو مسألةٌ، ولم يُبْهَم سببُه، ولم يحتمل التخصيص .. يقدَّم على النص المبهمِ والمحتملِ التخصيص.

مثالُه: حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ معَ حديث ابن عمر في الاستقبال والاستدبار للقبلةِ عند الحاجة. فالأولُ: نصٌّ في النهيِ المبيَّن من غير احتمالٍ للتخصيصِ، والثاني: حكايةُ

فعلٍ غير مفسَّرٍ محتمل للتخصيص. قال الكشميريُّ ﷺ في «باب آداب الخلاء»: «أنت تعلم أن حديث أبي أيوب نصٌّ في الباب، وتشـريعٌ في المسألة، وحكمٌ على وصفٍ معلوم منضبطٍ، وهذه الأحاديث [حديث ابن عمر ﷺ وأمثاله] لم يُعلَم سببُها بعدُ. فكيف يُترك ما هو معلومُ السبب بمـا جُهِلَ سببه ووجهُه؟ وكيف يُهَدرُ الناطق بالساكت؟ فاعتَبِرْ وكُنْ على ذُكْر؛ فإنه قضاء للمبهم على المفسر، والمجهولِ على المعلوم». اهـ.

مثالٌ آخر: حديثُ النهي عن الصلاة بعد العصر والفجر، مع حديث عائشة ﷺ في الركعتين بعد العصر. فالأول: نهي عام معلوم السبب. والثاني: يحتمل التخصيص. ومن هنا قال الكشميريُّ ﷺ: «لم يعلم جهة الفعل، وقد علم جهة النهي، فذاك أيضًا إهدار ناطق بساكت، وقد تكرَّر ذلك منهم، فاعْرِفه».

خامسًا: إذا ذُكِرَ بعضُ المسمَّى، وانساق السياقُ إليه؛ لكثرة وقوعه .. يدور الحكم على اسمه، لا على نفسِه.

هذه القاعدة ذكرها الكشميريُّ ﷺ، والمراد منها: إذا ذكر في الحديث بعضُ الآحاد من نوعٍ، وأطلق على ذلك الفرد حكم؛ لكثرةِ وقوعِه بالنسبة إلى سائر آحاد ذلك النوع .. فإطلاق الحكم يكون على ذلك النوع، لا على ذلك الفرد الخاص من سائر آحاده.

مثاله: قال ﷺ في «باب ما جاء في البول»: «تناقل الرواةُ [في الاستنزاه من البول] في بول الآدميِّ، لكن ليس دليل شرعي على الاختصاص. وهل إذا ذُكِر بعضُ المسمى [وهو بول الآدمي من جنس النجاسة]، وانساق السياقُ إليه؛ لكثرة وقوعه: يدور الحكم عليه، أو على الاسم [أي: على الجنس، وهو النجاسة، عاما من أن يكون لإنسان أو غيره]؟ الظاهر هو: الثاني».

نكتة نفيسة:

قوله: «وانساق السياق إليه؛ لكثرة وقوعه»: علم منه أن ورودَ النصوصِ يكون في الأفراد التي يكثر وقوعها من بين سائر أفراد النوع، وإن كان من الممكن وقوعها في غيرها من الأفراد أيضًا. وقد اهتمَّ الكشميريُّ ﷺ ببيان هذه النكتة النفيسة في غير هذا الموضع أيضًا، وذلك في «باب ما جاء في فضل طهور المرأة»، حيث قال: «وإنمـا ذكر النهي [عن استعمـال الفضل] فيهمـا [في الزوجين]، وإن كان علة الاستعمـال في الرجلين أيضا؛ لتحقق الاغتسال في الزوجين كثيرًا». اهـ. وقال في «باب الحيض» - عند قوله ﷺ: «تحيضي ستة أو سبعة» -: «وإنمـا ذكر الستة أو السبعة؛ لكونهمـا غالبا». اهـ.

سادسًا: عدَم المختلف فيه يُرَجَّح على المختلف من الحديث:

حديث وائل بن حجر ﷺ من طريق سلمة بن كهيل في مسألة الجهر بالتأمين وتركه: أُخْتُلِفَ فيه في مواضع:

في سنده .. في زيادة علقمة بعد حجر بن عنبس.

وفي متنه .. في قوله: «رفع بها صوته» أو «خفض بها صوته».

والرواية الثانية في نفس المسألة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ﷺ. وليس فيه اختلاف.

فقام الكشميريُّ ﷺ بترجيح رواية كليب على حجر بن عنبس ببيان هذه القاعدة، فقال: «فعدم الاختلاف على كليب يرجح غير لفظ الجهر من لفظ المد أو الرفع». اهـ.

فلفظ حديث حجر بن عنبس معروفٌ. وأما لفظ حديث كليب: فأخرجه أحمد في «المسند» عن وائل بن حجر، أنه سمع النبيَّ ﷺ، يقول في الصلاة: «آمين» .. فليس فيه لفظ الجهر والخفض، وهو يحتمل المد والرفع، وهو الذي يرجِّحه الكشميريُّ ﷺ، ويؤكِّد أن لفظ الجهر من تصرفات الرواة، ولفظ المد أو الرفع لا يقتضي جهره، كتكبير الصلوات. راجع البحث كاملًا في «باب ترك الجهر بالتأمين».

سابعًا: الراوي أعرف بحديث أهل بلده من غيره، فيُقَدَّم حديثه على حديث غيره فيهم:

اختلفت الروايات عن علي ﷺ .. في رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه:

فروى عبيدُ الله بن أبي رافع الهاشميُّ، عنه - مرفوعًا - .. رفعَ اليدين في الموضعين.

وروى عنه عاصم بن كليب الكوفي، عن أبيه، عنه - موقوفا - .. أنه كان لا يرفعُ في شيء منهما[1].

فرجح الكشميريُّ ﷺ الرواية الموقوفة على المرفوعة، فقال: «وبهذه القرائن .. يقول الطحاوي: «ثبت ذلك عن عمر، وصحَّ عن عليٍّ». فكان تصحيح من عمِل به من جامعِي «المدونةِ» وغيرِهم أكبرُ سنًّا من إعلال من أعلَّه، ومن أثبته وعمل به .. أقدم ممن تأخر، ولا حقَّ له في إعلاله. وفي أهل الكوفة أقام عليٌّ، وهم العارفون بحاله، ولم يرووا عنه غيرَ الترك».

---

(١) راجع لهاتين الروايتين: «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع، هل مع ذلك رفع أم لا؟، رقم الحديث (١٣٣٦)، و(١٣٥٣).

ثامنا: التفريقُ بين الاختلاط والتغيُّر في الرواة:

مثاله: قال الكشميري ﷺ في «باب بول ما يؤكل لحمه» معلِّقًا على حديث أبي قلابة عن أنس في المحاربين: «وفي «شرح المواهب» (٤/ ١٥): أن أبا قلابة تغير حفظه في آخر عمره. انتهى. ولعله لم يختلط، ثم ظهر من «فتح المغيث» أنه عبد الملك بن محمد آخر». اهـ.

ظهر من قوله: «ولعله لم يختلط» أن التغير عنده غير الاختلاط، والله أعلم.

تاسعا: المرادُ بالصحة في قول المحدثين: «أصحُّ ما ورد في الباب» : قد يكون باعتبار المتن، لا باعتبار الإسناد:

استعمل الحفاظ كلمة «أصحُّ ما ورد في الباب» في بعضِ الأحاديث، والمعنى المتبادرُ منه : أنه إذا أطلق ذلك على حديثٍ دلَّ على أنه أقل ضعفا مما ورد في الباب من الأحاديث.

ولكن الكشميريَّ ﷺ يعتبرُ له معنًى غير المشهور، وهو: أن هذا الحكم باعتبار المتن، لا باعتبار الإسناد، وأن المراد بالصحة الصحة عند قائله، لا عند غيره.

مثاله: علَّق الكشميريُّ ﷺ على قول البخاري في «باب صلاة العيدين بثنتي عشرة تكبيرة»: «ليس في هذا الباب شيءٌ أصح من هذا، وبه أقول»، قال: «يريد به - والله أعلم - : أنه أصح شيء عنده في هذه المسألة. وبه يقول. فهو حكم باعتبار المتن، لا باعتبار الإسناد. ونظيرُه عند الترمذي عنه في (ص٧٢)، ويوجد في كلامهم مثل ما في «منتخب كنز العمال» (٥/ ١٤٣). قال ابن عبد البر: «حديث حسن، ليس إسناده بالقوي». اهـ.

عاشرًا: حفظ الراوي لما لم يحفظْهُ الآخر:

تمسَّك الكشميريُّ ﷺ بهذه القاعدةِ في مواضع متفرِّقةٍ من «الإتحافِ»، عند دفع التعارضِ الظاهر بين الروايات، وكان ﷺ يعتبرُها أصلا يفزعُ إليه عند التوفيق بين الاختلاف؛ كغيره من الأصول. وقد نصَّ على أنه لم يتنبَّه لهذه القاعدةِ إلا الحافظ ابن حجر؛ فإنه استشهدَ بها في مواضع من «فتح الباري».

مثالُ هذه القاعدة في «الإتحاف»:

أوردَ النيمويُّ ﷺ في «باب ترك رفع اليدين في غير الافتتاح» حديثًا مُسْنَدًا من طريق الثوريِّ عن عاصم بن كليب، في عدَم رفع اليدين إلا مرَّةً عندَ تكبيرةِ الإحرام. ثم نبَّه على أنه رواه ابن إدريس عن عاصم بن كليب، وليس فيه: «ثم لم يَعُدْ» أصلًا، وإنما فيه ذكر التطبيق فقط.

وحكى النيمويُّ عن البخاريِّ وأبي حاتم أنهما وهَّما سفيانَ فيه، وأن المحفوظُ: ما رواه ابنُ إدريس.

فعلق عليه الكشميريُّ ﷺ بقوله: «إنه [حديثٌ آخرُ] على ظاهر ما عند مسلم في التطبيق عن الأسود وعلقمة. ويحتمل أن يكون حديثًا واحدًا؛ ففي «المدونة» هذا أيضًا عنهما، ويكون مَن بَعدَهُما: ذكَرَ مـا لم يذكرْهُ الآخرُ». اهـ.

فرأيُ الكشميريِّ ﷺ أن حديث التطبيق الذي رواه ابن إدريس يوجدُ عند مسلم من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة، وليس فيه: «رفع مرة ثم لم يعد»، مع احتمال أن يكونَ قطعةً من روايةٍ طويلةٍ، مشتملة على ذكر الأمرين - التطبيق، وعدم الرفع إلا مرة -. وقرينته: أن روايةَ سفيان - من طريق عاصم عن الأسود وعلقمة - .. قد رُوِيَ في «المدونة الكبرى» أيضًا، وفيه عدم الرفع إلا مرَّة، فقوِيَ احتمالُ أن هذا التصرُّف مِنْ بَعْدِ الأسود وعلقمة، وحَفِظَ كلٌّ ما لم يحفظه الآخر.

المبحث الثالث
في اعتنائه بالفقه ومتعلقاته

الفقه هو لبُّ الشريعة، فالإمام الكشميريُّ جمعَ في تعليقاته فقهًا في النصوص، والملامحُ التي ظهرت فيها هي أن الكشميريَّ كما هو محدِّث ناقد، كذلكَ جمعَ إليه فقه النفس، فهو يعرفُ دقائق الأصول، ومآخذَ الفروع. فيستشعرُ القارئ في أبحاثه الفقهيَّة أناةَ الفقيه، وإدراكَ المبصِّر الحكيم، الذي اطلعَ على منشأ الخلاف، وأحاطَ بمذاهب العلماء، وملكَ قدراتٍ على الترجيح بين الروايات المتعارضة، ودفعِ التعارض بين الأقوال المختلفة من إمام واحد. وله نظرةٌ واسعةٌ في الروايات الفقهيَّة المشهورة والشاذَّة.

وهو يمتازُ بالتطبيقِ بين نصوصِ الأئمة المتعارضة، وهذه ملكةٌ للكشميريِّ راسخةٌ، لا يشاركُه فيها أحدٌ من المحدِّثين بهذا الامتيازِ الفائق.

وسوف نتحدَّث عن بعضِ الجوانب المفيدةِ التي كان الكشميريُّ ﷺ يلمُّ بها في خلالِ أبحاثه.

أسباب اختلاف الفقهاء:

مسألةٌ: ما أدركه المرء من صلاة إمامه .. هل هو أول صلاته أم هو آخرها؟

ذهب الشافعي وأحمد إلى أنه أول صلاته. قاله ابن ملك. وقال الطيبي: وهو مذهب علي وأبي الدرداء[1] وهو مذهب محمدٍ أيضًا. وأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف .. فهو آخر صلاته.

هذا، وقد قام الكشميريُّ ﷺ بتجلية منشأ الاختلاف بينهم، فقال: «والإدراك هو اللحاق، من: «مشيت حتى أدركته»، فيقضي أحدا سابقا «فما أدركتم فصلوا». فالإدراك والإتمام ههنا من الإدراك والإتمام هناك - وكان إدراك الصلاة بإدراك ركعة، وإدراكها بإدراك الركوع -. وعندهم [محمد والشافعي وأحمد] من قولهم: «بكِّر ففيه دَرَك». - وكأنه بالنسبة إلى الليل - والطيالسي (ص١٥٣)، وفي كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري، فكان يقال: «إلى نصف الليل درك، وما بعد ذلك تفريط». «كنز» (٤/ ١٨٧)». اهـ.

التقريب بين المذاهب الفقهية:

كلَّما خاضَ الكشميريُّ ﷺ في المسائل الخلافيَّة بين الأئمة إلا وحاول رأب الصدع فيما بين المذاهب الفقهيَّة قدرَ المستطاعِ، وذلكَ: تقليلًا للاختلاف، وتقريبًا فيما بين المذاهب. فما

---

(١) «مرقاة المفاتيح»، كتاب الصلاة، باب تأخير الأذان، (٢/ ٥٧٨).

من مسألة يتفرَّد بها إمام - في الظاهر - إلا والكشميريُّ ﷺ يوردُ محاملَ رأيه الشاذِّ، الذي يتفرَّدُ بها، ويكونُ بذلكَ أقربَ شيءٍ إلى الجمهور، أو يوردُ الروايات الأخرى، التي نقلت عنه من غير شهرةٍ. وربما أظهرَ الكشميريُّ رأيَ من وافقَ ذلك الإمامَ المتفرِّدَ، فلا يبقى أيُّ تفرُّد.

مسألة الخطِّ أمام المصلي الذي لا يجد سترة:

المصلي مأمور بوضع السترة بين يديه. فلو لم يجد شيئا يصلي إليها فهل يجزئ أن يخطَّ أمامَه؟

فذهب الجمهورُ إلى المنع. وقال أحمد ﷺ[1]: «يخط خطا بين يديه». والظاهر: أنه مما تفرَّد به أحمد، وليس الأمر كذلك، بل سبقه إلى ذلك أبو يوسف ومحمد في رواية. نبَّه عليه الكشميريُّ ﷺ، فقال: «والظاهر أن الخطَّ لئلا يقطع الشيطان صلاته، كما عند أبي داود والنسائي، وليس المراد مارًّا آخر، وهو كما خط في ليلة الجن، وراجع ما ذكرناه في (ص٢٣)، وقد روي عن أبي يوسف ومحمد، كما عند ابن عابدين». اهـ.

مسألة القراءة خلف الإمام في الصلوات السرية:

ذهب أبو حنيفة ﷺ إلى منع قراءة المأمومِ مطلقًا، سواءٌ السرِّية والجهرية. وكرهَ مالكٌ في الركعاتِ الجهرية، سمعَ القراءة أو لم يسمع. وسنَّ أحمدُ في السريَّة، وكره في الجهرية إن سمعَ الإمامَ، وأباحَ لمن لم يسمع. وقال الشافعيُّ: يجب مطلقًا، سمع أو لم يسمع، جهريَّة كانت أم سريَّة. وقال في القديم: إن جهرَ الإمام وسمع : فيكره، وإن لم يسمعْ فلا يكره[2].

وقد نقل أيضًا عن أبي حنيفة ﷺ: القراءة خلف الإمام في السرية، ونبَّه عليه الكشميريُّ ﷺ، فقال: «ورأيت في «مقدمة الغزنوي» المكتوب : أن قول أبي حنيفة الأولَ .. هو القراءة في السرية. قال: «واختار بعض أصحابنا القراءة للمقتدي خلف الإمام في صلاة المخافتة، وهو قول أبي حنيفة الأول». اهـ.

الجمع والترجيح بين الأقوال المختلفة عن الإمام أبي حنيفة في مسألة واحدة:

قال الكشميريُّ ﷺ في «فيض الباري»: «واعلم أن الروايات إذا اختلفت عن إمامنا في مسألة .. فعامة مشايخنا يسلكون فيها مسلك الترجيح، فيأخذون بظاهر الرواية ويتركون نادِرَها. وليس بسديد عندي، ولا سيما إذا كانت الرواية النادرة تتأيد بالحديث .. فإني أحمله على تلك الرواية، ولا أعبأ بكونها نادرة؛ فإنّ الرواية إذا جاءت عن إمامنا - رحمه الله تعالى - لا

(١) «المغني» لابن قدامة، كتاب الصلاة، فصل: لم يجد المصلي سترة، (٢/ ١٧٧).
(٢) «اختلاف الأئمة العلماء»، باب فرائض الصلاة، (١/ ١١١).

بد أن يكون لها عنده دليل من حديث أو غيره. فإذا وَجَدتُ حديثًا يوافقها .. أحمِلُه عليها. نعم، الترجيح إنما يناسب بين الأقوال المختلفة عن المشايخ؛ فإن التضاد عند اختلاف القائلين معقول، وربما يكون التوفيق بينهما خلافَ منشأهم، وحينئذ لا سبيل إلا إلى الترجيح. بخلاف ما إذا جاء الاختلاف عن قائل واحد؛ فإنّ الأَولى فيها الجمع؛ فإن الأصل في كلام متكلم واحد: أن لا يكون بين كلاميه تضادٌّ. فينبغي بينهما الجمع أوّلًا، إلا أن يترجح خلافه. والأسفُ! أنهم إذا مروا بأحاديث مختلفة .. يبتغون الجمع بينها عامة. وإذا مروا بروايات عن الإمام .. إذا هم يرجِّحون، ولا يسلكون سبيل الجمع، فالأحب إليَّ الجمع بين الروايات عن الإمام مهما أمكن، إلا أن يقوم الدليل على خلافه، فاعلمه، ولا تعجل». اهـ.

مثاله: ما علّق الكشميريُّ على قول النيمويِّ في مسألة آخرِ وقت الظهر، وقد سبقَ قريبًا أيضًا، قال: «وأما آخره - أي: آخر وقت الظهر - فلم يذكر في ظاهر الرواية نصًّا. اهـ. كذا في «البدائع»، ورواية المثلين عن أبي حنيفة: ذكرها محمد في «الموطأ»، ورواية المثلِ جعلوها في عامة الكتب روايةَ الحسن عنه. وجعلها في «المبسوط» - أي: شرحه - رواية محمد عنه. وروى المعلَّى، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: أنه إذا صار الظل أقلَّ من قامتين - ومثله في «البناية» - .. يخرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر؛ حتى يصير قامتين. وصحَّحه الكرخي، كذا في «العمدة». ويحتمل أن تكون عبارة محمد في «الموطأ» عنه محمولة عليه. وكذا عبارة متن «المبسوط». وعلى هذا فوقت الاختيار إلى المثل، ثم بعده إلى أقل من قامتين وقتٌ أيضًا، وبعده إلى المثلين وقتُ الاضطرار؛ كالشفق الأبيض في المغرب. ثم رأيته في «العمدة» (٢/ ٥٣٨). وفي «المبسوط»: عن أبي يوسف، أن وقت العصر بعد المثل وزيادة. ومثله عبارة محمد في «الموطأ»، فكأن وقت العصر بعيد المثل عندهما، وهو الذي أشار إليه شمس الأئمة معتنيا به». اهـ.

بيان مذاهب العلماء:

لم يهتمَّ الكشميريُّ ﷺ ببيان مذاهب الفقهاء في كل باب إلا في النادر في آحاد المواضع، ولكنه حين يذكر مذاهب الفقهاءِ لا يتقيد بالمذاهب المتبوعة فحسب، بل يتجاوزُ إلى مذاهب غيرهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وإليكَ بعض الأمثلة:

١ - قال الكشميريُّ ﷺ في مسألة ترك الجهر بالتأمين: «وهو مذهب سفيان، راوي الجهر - فيما نرى -. فلم يحمله على السنة المتقررة. وهو قول الكوفيين (٣/ ١١٠). «عمدة». وهو مذهب أكثر الصحابة والتابعين، كما في «الجوهر» عن الطبري (ص١٣٢). وعبارةُ الطبري في «نزل الأبرار» أَوْفَى. و«الإتحاف» (٣/ ١٨٢). وراجع: «شرح المنتقى» (٢/ ٩٠). وهو مذهب

مالك، ذكره في «المدونة» (ص٧١)، و«السعاية» (ص١٧٢) عن رسالة ابن أبي زيد. ولعل أحمد أيضًا كان لا يجهر بالتأمين في القنوت في رمضان على ما عند ابن نصر، عن أبي داود، عنه، في (ص١٣٧) و(ص١٣٤) و(ص١٣٣) و(ص١٣٢) و(ص١٢٠)». اهـ.

٢- وقال الكشميريُّ ﷺ في «باب كراهة قضاء ركعتي الفجر قبل طلوع الشمس»: «وهو مذهب أحمد، كما في «الإتحاف» (٣/ ٣٣٣). وأجاز الشافعي وعطاء وعمرو بن دينار قضائهما بعد سلام الإمام من الصبح. وأبى ذلك مالك وأكثرُ العلماء. «زرقاني» و«العمدة» (٣/ ٦٤٢)». اهـ.

٣- وقال الكشميريُّ ﷺ في «باب وضع اليدين على الصدر»: «وبالتخيير .. قال الأوزاعي وابن المنذر. قال ابن المنذر في بعض تصانيفه: «لم يثبت عن النبيِّ ﷺ في ذلك شيءٌ، فهو مخيَّر». «شرح المنتقى». وقال: «وعن أحمد روايتان كالمذهبين. ورواية ثالثة: أنه يخيَّر بينهما». وراجع: «الإتحاف» (٣/ ٣٧). وجعل ابن هبيرة الروايةَ المشهورةَ عن أحمد مذهبَنا. وكذا في «الميزان». قال: «واختارها الخرقيُّ، ومذهبُه: وضع اليدين تحت السرة، ذكره «شارح المنتقى»، وكذا مذهب إسحاق بن راهويه كما فيه، وكذا لعل مالكا يقول كذلك حيث وضع الوضع للاستراحة، وكذا بعض أصحاب الشافعي، كما في «المواهب»، ويراجع «شرح الموطأ» (١/ ٢٨٦)، وكذا الليث بن سعد، كما في «العمدة». ولعل تخيير الأوزاعي إنما جاء لأنه يخيَّر بين الوضع والإرسال، كما فيها. وراجع عبارة «التمهيد» من «الأبكار» (١١٠). وقال المدني على الترمذي: «لم يأخذ أحد من الأربعة بالوضع على الصدر». وفي كتب الشافعية: الوضع تحت الصدر، إلا ما في «العمدة» عن «الحاوي» (٣/ ١٥). وتعرض له في «شرح المنهاج» كما في «فتح العلام». اهـ.

ويظهرُ للقارئ مدى سعةِ نظرِ الكشميريِّ في اختلاف العلماء، وأنه لا يفوتُه شيءٌ منه ، ولو كان في غير مظانِّه، أو في مصدرٍ لا يسبقُ إليه النظرُ، مثل شرح الزرقاني على «المواهب»؛ فإنه كتابُ سيرةٍ. ومثل «الإتحاف» للزبيدي شرح «الإحياء»؛ فإنه كتابُ حكمةٍ وتصوُّفٍ.

التطبيق والتوفيق بين الأقوال المختلفة:

من المعلومِ أن تعديل الأركانِ في الصلاة ليس بفرضٍ عند أبي حنيفة ومحمد، بل واجبٌ، فلو تركه المصلي ناسيًا .. لزمته سجدتا السهو. وأما عند الشافعي وأبي يوسف .. فهو فرض، ولا تجوز الصلاة بدونه[1].

فقام الكشميريُّ ﷺ بالتوفيق بين المذهبين، فقال: «والذي يظهر أن إقامة الصلب ركن، والطمأنينة بعدها بقدر تسبيحة واجبة، وبقدر ثلاث تسبيحات سنة، وهذا هو التوفيق بين كلام أصحابنا». اهـ.

(١) «بدائع الصنائع»، كتاب الصلاة، فصل: الواجبات الأصلية في الصلاة، (١/ ١٦٢).

المبحث الرابع
في استدراكاته وتعقباته

ويظهرُ مما استدركه وتعقَّبه في كتابه سواءٌ كان على النيمويِّ ﷺ أو غيره من المؤلفين أنه يتضمَّن في طيَّاته اتجاهات عديدة، وقد سلف شيءٌ من الكلام على صفحة ١٥٣ بعنوان: «الموازنة بين كتاب النيموي وكتاب المباركفوري»، فليراجع.

تعقباته حول تصحيح الأحاديث وتضعيفها:

مثاله: نقل النيموي ﷺ في «باب استقبال القبلة» حديث أبي هريرة ﷺ - من طريق أبي معشر -: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». ونقل عن البخاري تصحيحَه. فعلق عليه الكشميريُّ ﷺ بقوله: «وضعف إسناد أبي معشر، وعدَّهُ [أي: حديث أبي هريرة هذا] النسائيُّ من مناكيرِه في «أبواب فضل الصائم».

مثالٌ آخر: نقل النيمويُّ ﷺ في «باب قنوت الوتر قبل الركوع» حديث أبي بن كعب ﷺ في قنوت النبيِّ ﷺ في وتره قبل الركوع، ثم صحَّح إسنادَه. فعلَّق عليه الكشميريُّ ﷺ بقوله: «وأعلَّه أحمد، كما في «التلخيص».

تعقباته حول الرجال:

مثاله: قال النيموي ﷺ في «باب التراويح بعشرين ركعة»: «وفي الباب روايات أخرى، أكثرها لا تخلو عن وهن». اهـ. ثم أخرج في «التعليق الحسن» ما ورد في البابِ مع بيان ضعفه، وفيها: رواية ابن أبي شيبة، عن خلف، عن ربيع، عن أبي البختري، أنه كان يصلي خمس ترويحات في رمضان، ويوتر بثلاث. انتهى. ثم قال النيمويُّ ﷺ: «فيه خلف لا أعرف من هو؟». فعلق عليه الكشميريُّ ﷺ بقوله: «والذي يظهر من «التهذيب» أنه خلف بن حوشب، لا بأس به». اهـ.

مثالٌ آخر: نقل النيمويُّ ﷺ في «باب من أجاز الجمعة قبل الزوال»: رواية عبد الله بن سيدان السلمي في صلاة الجمعة قبل الزوال زمن أبي بكر، وعند انتصاف النهار زمن عمر، وبعد الزوال في زمن عثمان. ثم قال النيمويُّ ﷺ: «رواه الدارقطني، وإسناده ضعيف». وقال في «التعليق الحسن»: «قال الحافظ في «الفتح»: «رجاله ثقات، إلا عبد الله بن سِيْدَان؛ فإنه تابعي كبير، إلا أنه غير معروف العدالة». اهـ. فعلق عليه الكشميريُّ ﷺ بقوله: «وقال في «اللسان»: «ذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره في «الإصابة» من الصحابة». اهـ.

تعقباته حول العلل:

مثاله: ذكر النيمويُّ ﷺ في «باب صلاة العيدين في القرى» حديث أنسٍ ﷺ - الذي أخرجَه البيهقيُّ - في صلاته بأهله عند فوتِ صلاة العيد.وأعلَّه في «التعليق الحسن» بعللٍ متعدِّدةٍ، ومنها: أن هشيمًا - راويه - رواه عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس بالعنعنة، وهو وإن كان ثقة، لكنه كثير التدليس، وعنعنة المدلِّس لا يقبل. فعلَّق عليه الكشميريُّ ﷺ بقوله: «وعند الطحاوي في تكبيرات العيدين: «أخبرنا». وعبيد الله مصغرًا، وهو من رجال «الصحيحين»، وسعيد بن منصور [في رواية الطحاوي] فقد فتش تدليس هشيم. وراجع: «المقدمة» (ص٣٨٩)، و«معاني الآثار» (ص٢٢٦)». اهـ.

تعقباته حول الإحالات:

وقد تعقَّب الكشميريُّ ﷺ على المؤلفين في الإحالات التي أحالوها في كتبهم، وَسَهَوْا فيها، وهي كثيرةٌ جدًّا. ويُعلِمُنا صنيعُه ذلكَ بضبطِه العباراتِ، وبتثبُّتِه التامِّ في عَزْو النصوص والأقوال، وهو شأن المؤلف المحقِّق، فهو لا يقتنعُ بما اشتهرَ من النصوصِ على الألسنة، أو دوِّن في الكتب، بل يجنحُ إلى معرفةِ حقيقتِها وكُنْهِهَا بالرجوعِ إلى المصادر الأصليَّة، كمعرفة عينٍ يفيدُ فائدةَ اليقين.

ونذكرُ هنا بعضَ الأمثلة من ذلك:

١- عزا الحافظ ابن حجر في «الإصابة» حديث محجن - التي رواها مالك في «الموطأ»، في تخلفه عن الجماعة بعد ما صلى في بيته - إلى «الأدب المفرد» للإمام البخاري، وسها فيه. فعلق عليه الكشميريُّ ﷺ في «باب إعادة الفريضة لأجل الجماعة» بقوله: «وعزاه في «الإصابة» لـ «الأدب المفرد»، وليس فيه، وكأنه التبس عليه بحديث ابن الأدرع، وهو فيه». اهـ.

٢- وقال الكشميريُّ ﷺ في «باب ما استدل به على الفصل بتسليمة بين الأربع من سنن النهار»: «وحديث الفضل بن عباس عزاه في «التخريج» و«التلخيص» للنسائي، ولم أجده في «الصغرى». اهـ.

٣- وقال الكشميريُّ ﷺ في «باب كراهة قضاء ركعتي الفجر قبل طلوع الشمس»: «وعند «ك» [كنز العمال]: «من نسي ركعتي الفجر» (٤/ ٨٢) «حم»، «ت»، «ك» «كنز». ولم أجده عند أحمد فليراجع، ولعله أراد ما في معناه، أو هو «حب» موضع «حم». اهـ.

تعقباته حول اللغة:

نقل النيموي رحمه الله في «باب ترك رفع اليدين في غير الافتتاح»: حديث عاصم بن كليب، عن علي رضي الله عنه، أنه رفع يديه في أول تكبيرة، ثم لم يعد. فعلق عليه الكشميريُّ رحمه الله بقوله: «وقال في «جزء رفع اليدين»: «قال عبد الرحمن بن مهدي: ذكرت للثوري حديث النَّهْشَلِي، عن عاصم بن كليب، فأنكره». والإنكار في أصل اللغة: عدم المعرفة، كما في «مفردات الراغب» و«القاموس»، وما في «النهاية» أنه الجحود فعرفٌ حادثٌ».

تتبعه الأخطاء المطبعية في مصادر النيموي رحمه الله:

وسع نظرُ الكشميريِّ رحمه الله في الكتب، فهو على علم بما في الكتب المطبوعة من أغلاط الكُتَّاب، والأوهام العلمية، والسقطات الكلمية. فكان إذا لفتَ أنظارَه شيءٌ منها في ما اعتمدَه النيمويُّ .. أصلحها، ونبَّه على أنه من خطأ الأصل. والمصنف في كلِّ ذلك معذور؛ كما تقدَّم بيانه.

وهذا النوعُ من التعقُّباتِ لا يجدرُ بنا النقل في الدراسة، أو إطالة الصفحات بسردِ أمثلتها. وسيجده القارئ منتشرًا في تعليقاته؛ فإن جلَّها متعلقة بالنُّسَخ القديمة. وقد وقعَ إصلاح شيءٍ كثيرٍ منها في النُّسَخ الحديثة. نعم، بقيت بعضُ الأخطاء التي لا تزال على هيئتها باقيةً، وفي مثل ذلكَ ينتفعُ القارئ بهذه التصويبات التي أشارَ إليها الكشميريُّ رحمه الله في مواضعها.

المبحث الخامس
في الفوائد المختلفة

وبعدَ أن بسطنا الكلام على المنهج الحديثيِّ للعلامة الكمشيريِّ ﷺ .. نرى من المناسب أن نشيرَ إلى بعضِ الفوائد المختلفة التي ضمَّنها المؤلف هذه التعليقاتِ - سوى ما ذُكِرَ - في شتَّى العلوم من التفسير والحديث واللغة وما إلى ذلك، وهي فوائد نفيسة غالية تظهر فيها دقة فهمه للنصوص، ومدى وصوله إلى حقائق العلوم وكُنْهِهَا، وسعة اطلاعه، وإحاطته بسائر العلوم، وقلما يجتمع ذلك في إنسان واحد.

وإليكَ بعض الأمثلة:

فوائده التفسيرية:

فائدة في تقييد القيام بالقنوت في قوله تعالى: {وقوموا لله قانتين}:

قال الكشميريُّ ﷺ في «باب ما جاء في إمامة الجالس»: «إن نفس القيام والقعود ليس عبادة - كما ذكره البُجَيْرِمِي -، ولذا جاء في القرآن نحو: «اركعوا واسجدوا» مطلقًا، ونظيره في التعبير: ما في «الكنز» (٤/ ١٦٧) «طب»، بخلاف القيام والقعود فمقيدا، كقوله: {وقوموا لله قانتين}، {واذكروا الله قياما وقعودا}». اهـ.

فائدة في قوله تعالى: {وأقم الصلاة لذكري} وأن ذكره تعالى غير ذكر اسمه:

قال الكشميريُّ ﷺ في «باب قضاء الفوائت»: «وجهه [أقم الصلاة لذكري] في «المصفى» (ص٨١) أي: إذا ذكرتني بأني كنت أمرتك بالصلاة ولم تصل، كما يقال: «كنا نسينا فلانًا حتى ذكرناه»، كأنه أراد أنه لما ذكر الله بعد ما نسيه، فليجعل صورة ذكره الصلاة، وراجع ما في «الكنز» (٤/ ٦٦) عن ابن عباس، فهو ذكر الله، لا ذكر اسمه، كقوله في الأنفال: {إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم}، والوجه أن يقال: إنه كان يتوهم أن الصلاة موقتة، فإذا فاتت فاتت، فبين أن المقصود بها الذكر وهو مستمر، ولعله لا توجد آية بقيد وقت الذكر إلا هذه، واللام للوقت، أو أنه إشارة إلى قوله تعالى: {واذكر ربك إذا نسيت} من الكهف، وكأنه يتكرر بتكرر وقت ذكره فيه، وخرج فيه عن النسيان، وعليه صلاة الغد إن ثبتت، وليخرج من مكان أنساه الشيطان: {وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره}، ولم ينسب الإنساء إلا إليه، وراجع «جامع

البيان» و(ص٣٧٠)، وكأنه قد يكون في الحديث مثال لما في القرآن لا تفسير، وعليه حديث اختصام الملائكة، والتسمية بعبد الحارث». اهـ.

فوائد من خلال شرح الأحاديث:

فائدة في قوله ﷺ: «لا يذكر الله إلا قليلا»:

قال الكشميريُّ ﷺ في «باب ما جاء في العصر»: «وهو مستفادٌ من قوله تعالى: {ولا يذكرون الله إلا قليلا}، وجعلهم هناك منافقين، ويستفاد منه صحة الصلاة، مع الكراهة، ولها قليل ثواب؛ لاستثناء القليل، وجعلهم كسالى، لا تاركين». اهـ.

فائدة في معنى النية والاحتساب خلال شرح قوله: «إنما الأعمال بالنيات»:

قال الكشميريُّ ﷺ في «باب التسمية عند الوضوء»: «الحديث إنما جاء في إحباط النيات الفاسدة، لا لاشتراط النية في صحة الأعمال، والتنقيرِ فيما تصدره عنها طبعا، وهو الاختيار، وقدرُ ما تصدر الأفعال عنها من الإرادة كاف في صحة الأعمال. نعم، الاحتساب أمر زائد عليها في حديث احتساب الآثار، واحتساب النفقة على العيال، واحتساب الصيام والقيام، يفيد مزيد لون للقلب، ويبتغي فيما يصدر من الأعمال من الإرادة، مع ذهولٍ لإرادة الفضل، فالأمور هناك ثلاثة، والاحتساب شيء وراء النية، و [في] «شرح التحرير» من الجزء الأول، والنية صحيحة وفاسدة بخلاف الاحتساب، ويستعمل فيما فيه مجاهدة، ومنه: «فلتصبر ولتحتسب».

مزد وثواب چشم داشت از خدا من

ولما كان الرجل منفقا على أهله لا محالة، لا أنه يعمل ولا يعمل، والموت جائيا لا محالة: لم يبق له إلا الاحتساب، فالثواب فيه، لا في العمل؛ إذ ليس عملًا، ويستعمل فيما يتوهم فيه عدم الاحتساب من المخاطب، كاحتساب الآثار إلى المسجد. وهل المراد: «وإنما لكل امرئ ما نوى» أي: من ابتغاء مرضاة الله؟ أو غير ذلك من الأغراض؟ أو المراد: نفس ذلك العمل المنوي دون غرضه - كما قال: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته». انتهى. فأعاد نفس العمل - فإن نوى صوما يعطى صوما، وهكذا؟. راجع: «حاشية السندي» على النسائي و«البخاري». ولم يخرج من الحديث حكم الوضوء بالتَّمَطُّر، فإنه لا نية له حتى يحكم، وليس في الحديث أنه لا بد من النية، بل فيه أن له ما نوى، والحاصل: أن الهجرة - مثلا - عمل، وكونه لله ورسوله فيه، وكونه «فهجرته إلى الله ورسوله» ما نوى، فيعطى نفس العمل، لا غرضه، فهو تنزيلُ الوجود الإرادي منزلةَ الوجود العيني، والمعنى: أن خير الأعمال وشرَّها باعتبار النيات، أو الأعمال

بحسب النيات وعلى وفقها، وهي تابعة لها، لا أن العبادات يشترط لها النية، بل أراد كل الأعمـال، ولا يدل الحديث على عدم الصحة عند عدم النية، فإذا لم ينو الوضوء لم يعط مـا نوى، لا أنه لم يصح». اهـ.

فوائده اللغوية:

فائدة لغوية في الفرق بين التشبيك والتطبيق في قول مصعب بن سعد ﷺ: «فطبَّقت بين كفي»:

قال الكشميريُّ ﷺ في «باب هيئات الركوع»: «وفي «الفتح»: «أي: ألصقت باطن كفي في حال الركوع». اهـ. والتشبيك شيءٌ آخر، كمـا فيه من حديث: «الشهر هكذا وهكذا». راجع: ما في «الفتح» عن عليٍّ في التطبيق، وما في «الإتحاف» (٣/ ٩٥). والذي ظهر أن التطبيق لم يكن تشبيكا، وإنمـا كان جمع اليدين؛ كمـا يفعله الناس في الإلحاح، وكان في الركوع والتشهد - كمـا في «النهاية» -. وراجع: «المسند» (٤/ ٤٢٢)، وأصاب في تفسيره في «شرح المنتقى» (٢/ ١٣٧)». اهـ.

فائدة في معنى الإنكار عند تفسير قول ابن مهدي عن الثوري أنه أنكر حديث عاصم بن كليب، وقد سبق قريبًا:

قال الكشميري ﷺ في «باب ترك رفع اليدين في غير الافتتاح»: «والإنكار في أصل اللغة عدم المعرفة؛ كمـا في «مفردات الراغب» و«القاموس». وما في «النهاية» أنه الجحود .. فعرفٌ حادثٌ». اهـ.

خاتمةٌ

في سياقِ قائمةٍ بمصادر «الإتحاف لمذهب الأحناف»

وفي ضمن هذه المصادر ٢٥ مصدرًا لم نعرف شيئًا عنه عند التخريج، فأثبتنا أسماءَها كما هي من غيرِ تفصيل مزيدٍ.

١ - «أبكار المنن في تنقيد آثار السنن» لمحمد عبد الرحمن المباكفوري، (ت١٣٥٣هـ).

٢ - «إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين»، لمحمد بن محمد الحسيني، مرتضى الزبيدي، (ت١٢٠٥هـ).

٣ - «إتمام الدراية لقراء النقاية»، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ).

٤ - «أحسن الكلام»، ...

٥ - «أحكام القرآن» لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ «ابن العربي»، (ت٥٤٣هـ).

٦ - «أحكام القرآن»، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت٣٧٠هـ).

٧ - «إحياء علوم الدين»، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت٥٠٥هـ).

٨ - «إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث»، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت٥٩٧هـ).

٩ - «اختلاف الأئمة العلماء»، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) لمحمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبي المظفر، عون الدين. (ت٥٦٠هـ).

١٠ - «اختلاف الحديث»، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي الشافعي، (ت٢٠٤هـ).

١١ - «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»، لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن القسطلاني، أبي العباس، شهاب الدين، (ت٩٢٣هـ).

١٢ - «أساس البلاغة»، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، (ت٥٣٨هـ).

١٣- «أسد الغابة»، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، (ت٦٠٦هـ).

١٤- «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قَيِّم الجوزية، (ت٧٥١هـ).

١٥- «إفادة الشيوخ بمقدار الناسخ والمنسوخ»، لأبي الطيب صديق حسن خان القِنَّوْجي، (ت١٣٠٧هـ).

١٦- «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت٧٢٨هـ).

١٧- «أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد»، لسعيد بن عبد الله بن ميخائيل بن إلياس الخوري الشرتوني اللبناني، (ت١٣٣٠هـ).

١٨- «آكام المرجان في أحكام الجان»، لمحمد بن عبد الله الشبلي الدمشقيّ الحنفي، أبي عبد الله، بدر الدين ابن تقي الدين، (ت٧٦٩هـ).

١٩- «إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم»، لأبي عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأُبِّي المالكي، (ت٨٢٧هـ).

٢٠- «الإتقان في علوم القرآن»، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ).

٢١- «الآثار» برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني.(ت١٨٩هـ).

٢٢- «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة»، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت٧٩٤هـ).

٢٣- «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البُستي، (ت٣٥٤هـ).

٢٤- «الأدب المفرد»، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري. (ت٢٥٦هـ).

٢٥- «الأذكار»، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ).

٢٦- «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت٤٦٣هـ).

٢٧- «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة»، لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، (ت١٠١٤هـ).

٢٨- «الأسمـاء والصفات»، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبي بكر البيهقي، (ت٤٥٨هـ).

٢٩- «الأشباه والنظائر في النحو»، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ).

٣٠- «الإصابة في تمييز الصحابة»، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ).

٣١- «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمـان الحازمي الهمداني، زين الدين، (ت٥٨٤هـ).

٣٢- «الاعتصام»، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (ت٧٩٠هـ).

٣٣- «الأعلام»، ...

٣٤- «الإكليل في استنباط التنزيل»، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ).

٣٥- «الإلزامات والتتبع»، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني. (ت٣٨٥هـ).

٣٦- «الأم»، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمـان بن شافع القرشي المكي، (ت٢٠٤هـ).

٣٧- «الأنساب»، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبي سعد، (ت٥٦٢هـ).

٣٨- «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت٩٧٠هـ).

٣٩- «البرهان شرح مواهب الرحمن» للعلامة إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي. (ت ٩٢٢ هـ)

٤٠- «البناية شرح الهداية»، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني، (ت٨٥٥هـ).

٤١- «التاريخ الصغير»، لمحمد بن إبراهيم بن إسمـاعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ).

٤٢- «التحرير المختار لرد المحتار»، لعبد القادر الرافعي، (ت١٣٢٣هـ).

٤٣- «الترغيب والترهيب من الحديث الشريف»، لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبي محمد زكي الدين المنذري. (٦٥٦هـ).

٤٤- «التصريح بمضمون التوضيح»، لخالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهري، (ت ٩٠٥هـ).

٤٥- «التعقبات على الموضوعات»، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ).

٤٦- «التعليق المحمود على سنن أبي داود»، لفخر الحسن الكنكوهي، (ت١٣١٥هـ).

٤٧- «التعليق المغني على سنن الدارقطني»، لأبي الطيب شمس الحق عظيم آبادي، (ت١٣٢٩هـ).

٤٨- «التعليق الممجد»، لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبي الحسنات، (ت١٣٠٤هـ).

٤٩- «التفسير الكبير= مفاتيح الغيب»، أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين، (ت٦٠٦هـ).

٥٠- «التفسير المظهري»، لمحمد ثناء الله العثماني الفاني فتي، (ت١٢٢٥هـ).

٥١- «التقرير والتحبير»، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي، (ت٨٧٩هـ).

٥٢- «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ).

٥٣- «التوشيح شرح الجامع الصحيح»، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ).

٥٤- «التوضيح»، لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبي محمد، جمال الدين، ابن هشام، (ت٧٦١هـ).

٥٥- «التيسير بشرح الجامع الصغير»، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ).

٥٦- «الثقات»، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ) .

٥٧- «الجامع الصغير»، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، السيوطي، (ت٩١١هـ).

٥٨- «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح»، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني الدمشقي، (ت٧٢٨هـ).

٥٩- «الجواهر المضية»، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين، (ت٧٧٥هـ).

٦٠- «الجوهر النقي على سنن البيهقي»، لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، (ت٧٥٠هـ).

٦١- «الحبل المتين»، لظهير أحسن شوق النيموي، (ت١٣٢٢هـ).

٦٢- «الحجة على أهل المدينة»، لمحمد بن الحسن الشيباني، (ت١٨٩هـ).

٦٣- «الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية»، لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي، (ت١١٤٣هـ).

٦٤- «الحصن الحصين»، لمحمد بن محمد بن محمد الجزري، (ت٨٣٣هـ).

٦٥- «الخصائص الكبرى»، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ).

٦٦- «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ).

٦٧- «الدر النثير»، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت٩١١هـ).

٦٨- «الدراسات»، ...

٦٩- «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ).

٧٠- «الديباج المُذْهَب في معرفة أعيان علماء المذهب»، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، (ت٧٩٩هـ).

٧١- «الرسالة»، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المكي، (ت٢٠٤هـ).

٧٢- «الرسائل الكبرى»، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت٧٢٨هـ).

٧٣- «الرَّوْضُ الأُنُف في شرح السيرة النبوية لابن هشام»، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، (ت٥٨١هـ).

٧٤- «الرياض النَّضِرة في مناقب العشرة»، لأبي العباس، أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين الطبري، (ت٦٩٤هـ).

٧٥- «الزواجر عن اقتراف الكبائر»، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الأنصاري، شهاب الدين، أبي العباس، (ت٩٧٤هـ).

٧٦- «السراج المنير شرح الجامع الصغير»، لعلي بن أحمد بن نور الدين بن محمد بن إبراهيم العزيزي، (ت١٠٧٠هـ).

٧٧- «السعاية في كشف ما في شرح الوقاية»، أبي الحسنات محمد عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي، (ت١٣٠٤هـ).

٧٨- «السيرة المحمدية»، ...

٧٩- «السيرة النبوية»، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبي محمد جمال الدين، (ت٢١٣هـ).

٨٠- «الشرح الكبير على متن المقنع»، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين، (ت٦٨٢هـ).

٨١- «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»، لعياض القاضي بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (ت٥٤٤هـ).

٨٢- «الشمـائل المحمدية»، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى، (ت٢٧٩هـ).

٨٣- «الصارم المسلول على شاتم الرسول»، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت٧٢٨هـ).

٨٤- «الصارم المنكي»، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، (ت٧٤٤هـ).

٨٥- «الصلاة وأحكام تاركها»، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ).

٨٦- «الضعفاء والمتروكين»، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، (ت٣٠٣هـ).

٨٧- «الضعفاء»، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله، (ت٢٥٦هـ).

٨٨- «الطبقات السنية»، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي، (ت١٠١٠هـ).

٨٩- «الطبقات الكبرى»، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي المعروف بابن سعد، (ت٢٣٠هـ).

٩٠- «العلوُّ للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها»، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت٧٤٨هـ).

٩١- «الفارق بين المخلوق والخالق» لعبد الرحمن الجلبي المعروف بابن باجه الحنفي، (ت١٣٣٠هـ)

٩٢- «الفتاوى الأسعدية في فقه الحنفية» للسيد أسعد المدني الحسيني. (ت١١١٦هـ).

٩٣- «الفتاوى الخانية»، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي، (ت٥٩٢هـ).

٩٤- «الفتاوى الخيرية»، لخير الدين بن أحمد بن علي، الأيوبي، العليمي الرملي، (ت١٠٨١هـ).

٩٥- «الفتاوى الكبرى»، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت٧٢٨هـ).

٩٦- «الفتاوى الهندية»، لنظام وجماعة من العلماء.

٩٧- «فتح الباري» (النسخة المصرية)، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ).

٩٨- «الفتوحات المكية»، لمحيي الدين محمد بن علي بن محمد ابن العربي الطائي الأندلسي، (ت٦٣٨هـ).

٩٩- «الفوائد البهية»، لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبي الحسنات، (ت١٣٠٤هـ).

١٠٠- «القاموس المحيط»، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت٨١٧هـ).

١٠١- «القراءة خلف الإمام»، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، (ت٤٥٨هـ).

١٠٢- «القراءة خلف الإمام»، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله، (ت٢٥٦هـ).

١٠٣- «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع»، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، (ت٩٠٢هـ).

١٠٤- «القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد»، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ).

١٠٥- «الكاشف عن حقائق السنن»، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، (ت٧٤٣هـ).

١٠٦- «الكافية»، لابن الحاجب جمال الدين بن عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري الإسنوي المالكي، (ت٦٤٦هـ).

١٠٧- «الكامل في التاريخ»، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، (ت٦٣٠هـ).

١٠٨- «الكبريت» أو «الكبريت الأحمر والسر الأفخر والدر الجوهر»، لمحيي الدين محمد بن علي بن محمد ابن العربي الطائي الأندلسي، (ت٦٣٨هـ).

١٠٩- «الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار»، لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمـان العبسي، (ت٢٣٥هـ).

١١٠- «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل»، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، (ت٥٣٨هـ).

١١١- «الكشف الكبير»، ...

١١٢- «الكليات» لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (ت١٠٩٤هـ).

١١٣- «الكنى والأسمـاء»، لأبي بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدُّوْلابي الرازي، (ت٣١٠هـ).

١١٤- «اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ).

١١٥- «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب»، لجمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت٦٨٦هـ).

١١٦ - «المبسوط»، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت٤٨٣هـ).

١١٧ - «المثل السائر»، لمحمد بن نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المَوْصِلي، ابن الأثير الكاتب (ت٦٢٢هـ).

١١٨ - «المُجَلَّى في رد قول المُحَلَّى»، لظهير أحسن شوق النيموي، (ت١٣٢٢هـ).

١١٩ - «المجموع شرح المهذب» لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ).

١٢٠ - «المُحَلَّى بالآثار»، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت٤٥٦هـ).

١٢١ - «المُخَصَّص»، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت٤٥٨هـ).

١٢٢ - «المدخل» لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الشهير بابن الحاج، (ت٨٧٩هـ).

١٢٣ - «المدونة الكبرى»، المنسوبُ إلى مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، (ت١٧٩هـ).

١٢٤ - «المراسيل»، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجِسْتاني، (ت٢٧٥هـ).

١٢٥ - «المزهر في علوم اللغة وأنواعها»، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ).

١٢٦ - «المستدرك على الصحيحين» (النسخة المدنية)، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بـ«ابن البَيِّع» (ت٤٠٥هـ).

١٢٧ - «المستدرك على الصحيحين»، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بـ«ابن البَيِّع»، (ت٤٠٥هـ).

١٢٨ - «المسند الصحيح المُخَرّج على صحيح مُسلم»، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، (ت٣١٦هـ).

١٢٩ - «المُسَوَّى»، لأحمد بن عبد الرحيم المعروف بـــ الشاه ولي الله الدهلوي، (ت١١٧٦هـ).

١٣٠ - «المصفى»، لأحمد بن عبد الرحيم المعروف بـــ الشاه ولي الله الدهلوي، (ت١١٧٦هـ).

١٣١ - «المصنف»، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت٢١١هـ).

١٣٢ - «المطالب العالية»، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ).

١٣٣ - «المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم»، لسعد الدين التفتازاني، (ت٧٩٣هـ).

١٣٤ - «المُعْتَصَر من المختصر من مشكل الآثار»، ليوسف بن موسى بن محمد، أبي المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي، (ت٨٠٣هـ).

١٣٥ - «المعجم الصغير»، لأبي القاسم سليمـان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبي القاسم الطبراني، (ت٣٦٠هـ).

١٣٦ - «المعجم الكبير»، لأبي القاسم سليمـان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، (ت٣٦٠هـ).

١٣٧ - «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار»، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (ت٨٠٦هـ).

١٣٨ - «المغني»، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الحنبلي، (ت٦٢٠هـ).

١٣٩ - «المفردات في غرب القرآن»، للراغب الأصفهاني بن محمد بن المفضل، أبي القاسم، الحسين، (ت٥٠٢هـ).

١٤٠ - «المقاصد الحسنة»، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، (ت٩٠٢هـ).

١٤١ - «المُقدَّمَات المُمَهِّدَات»، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت٥٢٠هـ).

١٤٢ - «المِلَل والنِّحَل»، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، (ت٥٤٨هـ).

١٤٣ - «المُنتَقَى شرح الموطأ»، لأبي الوليد سليمـان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (ت٤٧٤هـ).

١٤٤ - «المنتقى من السنن المسندة»، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، (ت٣٠٧هـ).

١٤٥ - «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ).

١٤٦ - «المهذب في اختصار السنن الكبير»، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمـان بن قَايْمـاز الذهبي، (ت٧٤٨هـ).

١٤٧ - «المواعظ والاعتبار بذكرالخُطَط والآثار»، لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبي العباس، تقي الدين المَقْرِيْزِي، (ت٨٧٥هـ).

١٤٨ - «الموافقات»، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (ت٧٩٠هـ).

١٤٩ - «المواهب اللَّدُنِّيَّة»، لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبي العباس، شهاب الدين، (ت٩٢٣هـ).

١٥٠ - «النهاية في غريب الحديث والأثر»، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير. (ت٦٠٦هـ).

١٥١ - «الهداية شرح بداية المبتدي»، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن، برهان الدين، (ت٥٩٣هـ).

١٥٢ - «الواضحة في السنن»، لعبد الملك بن حَبِيب بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، أبي مروان (ت٢٣٨هـ).

١٥٣ - «الوِشَاح وتثقيف الرِّمَاح في رد توهيم المَجْد الصِّحاح»، لأبي زيد عبد الرحمن بن عبد العزيز المغربي، (نحو ١٢٠٠هـ).

١٥٤ - «الوقاية» لمحمود بن صدر الشريعة الأول الخولي الحنفي.

١٥٥ - «اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر»، لعبد الوهاب بن أحمد الشعراني، (ت٩٧٣هـ).

١٥٦ - «إمام الكلام في ما يتعلق بالقراءة خلف الإمام»، لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي، أبي الحسنات، (ت١٣٠٤هـ).

١٥٧ - «إنجاح الحاجة على سنن ابن ماجه»، لعبد الغني المجددي، (ت١٢٩٦هـ).

١٥٨ - «أنسان العيون في سيرة الأمين المأمون» المعروف بـــ «السيرة الحلبية»، لأبي الفرج نور الدين ابن برهان الدين علي بن إبراهيم الحلبي، (ت١٠٤٤هـ).

١٥٩ - «أنوار التنزيل وأسرارالتأويل»، لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، (ت٦٨٥هـ).

١٦٠ - «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي الشهير بـ «ابن رشد» الحفيد، (ت٥٩٥هـ).

١٦١ - «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت٥٨٧هـ).

١٦٢ - «بدائع الفوائد»، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ).

١٦٣ - «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة»، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ).

١٦٤ - «بلوغ المرام»، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ).

١٦٥ - «بيان القرآن»، لمحمد أشرف على التهانوي، (ت١٣٦٢هـ).

١٦٦ - «تاج العَرُوس من جواهر القاموس»، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، (ت١٢٠٥هـ).

١٦٧ - «تاج اللغة وصِحاح العربية»، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت٣٩٣هـ).

١٦٨ - «تاريخ ابن خُلْدون - ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر»، لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون، أبي زيد، ولي الدين الإشبيلي، (ت٨٠٨هـ).

١٦٩ - «تاريخ أصبهان»، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، (ت٤٣٠هـ).

١٧٠ - «تاريخ الخلفاء»، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ).

١٧١ - «تاريخ الرسل والملوك»، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي، أبي جعفر الطبري، (ت٣١٠هـ).

١٧٢ - «تاريخ دمشق»، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، (ت٥٧١هـ).

١٧٣ - «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت٧٤٣هـ).

١٧٤- «تجريد أسماء الصحابة»، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت٧٤٨هـ).

١٧٥- «تحفة الباري بشرح صحيح البخاري»، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، (ت٩٢٦هـ).

١٧٦- «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ).

١٧٧- «تذكرة الحفاظ»، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت٧٤٨هـ).

١٧٨- «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة»، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ).

١٧٩- «تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان»، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني. (ت٣٨٥هـ).

١٨٠- «تفسير القرآن العظيم»، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، (ت٧٧٤هـ).

١٨١- «تقريب التهذيب»، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ).

١٨٢- «تلخيص المستدرك»، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت٧٤٨هـ).

١٨٣- «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة»، لنور الدين، علي بن محمد بن علي ابن عَرَّاق الكناني، (ت٩٦٣هـ).

١٨٤- «تهذيب الآثار»، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي، أبي جعفر الطبري، (ت٣١٠هـ).

١٨٥- «تهذيب التهذيب»، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ).

١٨٦- «تهذيب الكمال»، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين، المزي، (ت٧٤٢هـ).

١٨٧- «تهذيب سنن أبي داود»، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ).

١٨٨- «توجيه النظر إلى أصول الأثر»، لطاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، الجزائري، (ت١٣٣٨هـ).

١٨٩- «تيسير اليُسْرى شرح المُجْتَبَى»، لعبد الرحمن بن أحمد البهكلي، (ت١٢٤٨هـ).

١٩٠- «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» المعروف بـ «تفسير الطبري»، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي، أبي جعفر الطبري، (ت٣١٠هـ).

١٩١- «جامع التبيان» أو «التبيان في تفسير القرآن»، لجعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي.

١٩٢- «جامع المسانيد»، لأبي المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي، (ت٦٥٥هـ).

١٩٣- «جمع الجوامع»، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، (ت٧٧١هـ).

١٩٤- «جمع الجوامع»، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، السيوطي، (ت٩١١هـ).

١٩٥- «حاشية البجيرمي على شرح المنهج» المسمى: «التجريد لنفع العبيد»، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت١٢٢١هـ).

١٩٦- «حاشية الجَمَل»، لسليمـان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري الشافعي، (ت١٢٠٤هـ).

١٩٧- «حاشية الحصن الحصين»، لمحمد عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي، أبي الحسنات، (ت١٣٠٤هـ).

١٩٨- «حاشية الدراية»، ...

١٩٩- «حاشية الرضي»، لمحمد بن الحسن الرضي الأستراباذي، (ت نحو ٦٨٦هـ).

٢٠٠- «حاشية السندي على سنن ابن ماجه»، لمحمد بن عبد الهادي، أبي الحسن نور الدين السندي، (ت١١٣٨هـ).

٢٠١- «حاشية السندي على سنن النسائي»، لمحمد بن عبد الهادي، أبي الحسن نور الدين السندي، (ت١١٣٨هـ).

٢٠٢- «حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشِّلْبِي، (ت٩٤٧هـ).

٢٠٣- «حاشية الصبان»، لأبي العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي، (ت١٢٠٦هـ).

٢٠٤- «حاشية الصحيح»، ...

٢٠٥- «حاشية الطحطاوي على الدر المختار»، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (ت١٢٣١هـ).

٢٠٦- «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح»، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (ت١٢٣١هـ).

٢٠٧- «حاشية المحلى»، ...

٢٠٨- «حاشية النوادر»، ...

٢٠٩- «حاشية شرح المنهاج» لشهاب الدين أحمد بن محمد بن سلمة القَلْيُوبِي (ت١٠٦٩هـ) وشهاب الدين أحمد البُرُلُّسِي الملقب بعميرة. (ت ٩٧٥ هـ)

٢١٠- «حاشية شروح الترمذي»، ...

٢١١- «حجة الله البالغة»، لولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، (ت١١٧٦هـ).

٢١٢- «حَلْبَةُ المُجَلِّي وبغية المُهْتَدي في شرح مُنْيَة المصلي وغُنْيَة المبتدي»، لشمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحلبي الشهير بابن أمير الحاج، (ت٨٧٩هـ).

٢١٣- «خصائص علي»، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، (ت٣٠٣هـ).

٢١٤- «خلاصة الوفاء»، لعلي بن عبد الله بن أحمد نور الدين، أبي الحسن السَّمْهُودِي الحسني الشافعي، (ت٩١١هـ).

٢١٥- «خلاصة تذهيب تهذيب الكمـال في أسمـاء الرجال»، لأحمد بن عبد الله بن أبي الخير الخزرجي الأنصاري اليمني، صفي الدين. (بعد ٩٢٣هـ).

٢١٦- «خلق أفعال العباد»، لمحمد بن إسمـاعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله، (ت٢٥٦هـ).

٢١٧- «دائرة المعارف» لبطرس البستاني، ...

٢١٨- «درجات مِرقاة الصعود إلى سنن أبي داود»، لعلي بن سيّد سليمان، أبي الحسن الدمني المغربي، (ت١٣٠٦هـ).

٢١٩- «دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة»، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، أبي بكر البيهقي، (ت٤٥٨هـ).

٢٢٠- «ذيل اللآلي المصنوعة»، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت٩١١هـ).

٢٢١- «ردُّ السكين»، لظهير أحسن شوق النيموي، (ت١٣٢٢هـ).

٢٢٢- «رد المحتار على الدر المختار»، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، (ت١٣٠٦هـ).

٢٢٣- «رسالة الحسبة»، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت٧٢٨هـ).

٢٢٤- «روح التوشيح على الجامع الصحيح» لعلي بن سيد سليمان البجمعوي. (ت١٣٠٦هـ).

٢٢٥- «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني»، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، (ت١٢٧٠هـ).

٢٢٦- «زاد المعاد في هدي خير العباد»، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ).

٢٢٧- «سبل السلام»، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، (ت١١٨٢هـ).

٢٢٨- «سفر التثنية»، ...

٢٢٩- «سِفْر السعادة»، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، (ت٨١٧هـ).

٢٣٠- «سنن ابن ماجه»، لابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ).

٢٣١- «سنن أبي داود»، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ).

٢٣٢- «السنن الكبرى»، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبي بكر البيهقي، (ت٤٥٨هـ).

٢٣٣- «سنن الترمذي»، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، (ت٢٧٩هـ).

٢٣٤- «سنن الدارقطني»، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، (ت٣٨٥هـ).

٢٣٥- «سنن الدارمي»، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، (ت٢٥٥هـ).

٢٣٦- «سنن النسائي»، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، (ت٣٠٣هـ).

٢٣٧- «سنية رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة»، لمحمد بن مقبول الأهدل اليمني، (ت١٢٥٨هـ).

٢٣٨- «سيرة مغلطائي - الإشارة»، لعلاء الدين بن قليج بن عبد الله البكجري (ت٧٦٢هـ).

٢٣٩- «شرح ابن الملقن - التوضيح»، لابن الملقن سراج الدين، أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت٨٠٤هـ).

٢٤٠- «شرح أبي الطيب المدني على جامع الترمذي»، لمحمد بن عبد القادر السندي المدني، (ت١١٤٩هـ).

٢٤١- «شرح أسماء أهل بدر»، لمحمد بن سالم بن أحمد شمس الدين ونجم الدين أبي المكارم الحفني (ت١١٨١هـ).

٢٤٢- «شرح الجامع الصغير»، ...

٢٤٣- «شرح الزُّرقاني على المواهب اللدنية»، لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي، (ت١١٢٢هـ).

٢٤٤- «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك»، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي، (ت١١٢٢هـ).

٢٤٥- «شرح السنة» لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت٥١٦هـ).

٢٤٦- «شرح السير الكبير»، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، (ت٤٨٣هـ).

٢٤٧- «شرح الشفاء»، لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن، نور الدين، الملا الهروي القاري، (ت١٠١٤هـ).

٢٤٨- «شرح المسند»، لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن، نور الدين، الملا الهروي القاري، (ت١٠١٤هـ).

٢٤٩- «شرح سفر السعادة»، لعبد الحق الدهلوي، (ت١٠٥٢هـ).

٢٥٠- «شرح مشكل الآثار»، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري المعروف بـ «الطحاوي»، (ت٣٢١هـ).

٢٥١- «شرح معاني الآثار»، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري المعروف بـ «الطحاوي»، (ت٣٢١هـ).

٢٥٢- «صحيح ابن خزيمة»، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري. (٣١١هـ).

٢٥٣- «صحيح البخاري»، لمحمد بن إسماعيل، أبي عبد الله البخاري، (ت٢٥٦هـ).

٢٥٤- «صحيح مسلم»، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ).

٢٥٥- «طبقات الشافعية الكبرى»، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت٧٧١هـ).

٢٥٦- «عارضة الأحوذي»، لمحمد بن عبد الله، أبي بكر بن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ).

٢٥٧- «عروس الأفراح»، لأحمد بن علي بن عبد الكافي، أبي حامد، بهاء الدين السبكي (المتوفى: ٧٦٣هـ).

٢٥٨- «عقود الجواهر المنيفة»، لأبي الفيض محمد بن محمد بن محمد الشهير بـ «المرتضى» الحسيني الزبيدي، (ت١٢٠٥هـ).

٢٥٩- «علل ابن أبي حاتم»، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الغطفاني الحنظلي، (ت٣٢٧هـ).

٢٦٠- «علل الترمذي الكبير»، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى، (ت٢٧٩هـ).

٢٦١- «علل الدارقطني»، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، (ت٣٨٥هـ).

٢٦٢- «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني، (ت٨٥٥هـ).

٢٦٣- «عمل اليوم والليلة»، لأحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيْنَوَرِيُّ، المعروف بـ «ابن السُّنِّي» (ت٣٦٤هـ)

٢٦٤- «عون الباري»، لأبي الطيب صديق حسن خان القنوجي، (ت١٣٠٧هـ).

٢٦٥- «غيث الغمام على حواشي إمام الكلام»، لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي، أبي الحسنات، (ت١٣٠٤هـ).

٢٦٦- «فتاوى ابن الصلاح»، لعثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، أبي عمرو، ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ).

٢٦٧- «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ).

٢٦٨- «فتح البيان في مقاصد القرآن»، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القِنَّوجي، (ت١٣٠٧هـ).

٢٦٩- «فتح العزيز بشرح الوجيز»، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (ت٦٢٣هـ).

٢٧٠- «فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام»، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ).

٢٧١- «فتح القدير»، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بـ «ابن الهمام»، (ت٨٦١هـ).

٢٧٢- «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث»، لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، (ت٩٠٢هـ).

٢٧٣- «فقه اللغة وسر العربية»، لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل، أبي منصور الثعالبي، (ت٤٢٩هـ).

٢٧٤- «قرة العينين برفع اليدين في الصلاة»، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله، (ت٢٥٦هـ).

٢٧٥- «قطف الثمر»، لصالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري المعروف بالفُلَّاني المالكي، (ت١٢١٨هـ).

٢٧٦- «قُوْتُ المُغتَذِي»، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ).

٢٧٧- «قيام الليل»، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، (ت٢٩٤هـ).

٢٧٨- «كتاب الإيمـان»، لتقي الدين، أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت٧٢٨هـ).

٢٧٩- «كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عزوجل»، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس، (ت٣٣٨هـ).

٢٨٠- «كشف الأحوال في نقد الرجال»، لعبد الوهاب بن محمد غوث المدراسي، (ت١٢٨٥هـ).

٢٨١- «كَشفُ الرَّين في مسألة رفع اليدين»، لمحمد هاشم بن عبد الغفور السندي، (ت١١٧٤هـ).

٢٨٢- «كشف الغُمَّة عن جميع الأمة»، لعبد الوهاب بن أحمد الشعراني، (ت٩٧٣هـ).

٢٨٣- «كشف اللِّثام شرح عمدة الأحكام»، لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي، (ت ١١٨٨ هـ).

٢٨٤- «كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين»، لجلال الدين محمد بن أحمد المَحَلِّي، (ت ٨٦٤ هـ)

٢٨٥- «كنز العمـال في سنن الأقوال والأفعال»، لعلاء الدين علي بن حسام الدين الشهير - بـ «المتقي الهندي»، (ت٩٧٥هـ).

٢٨٦- «لُباب النقول في أسباب النزول»، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ).

٢٨٧- «لسان العرب»، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، (ت٧١١هـ).

٢٨٨- «لسان الميزان»، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ).

٢٨٩- «لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح»، لعبد الحق الدهلوي، (ت١٠٥٢هـ).

٢٩٠- «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت٨٠٧هـ).

٢٩١- «مُحاضرة الأوائل ومُسامرة الأواخر»، للشيخ علاء الدين علي دده الكتواري البسنوي، (ت١٠٠٧هـ).

٢٩٢- «مختصر الخليل»، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي، (ت٧٧٦هـ).

٢٩٣- «مختصر المزني»، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، (ت٢٦٤هـ).

٢٩٤- «مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر»، لأحمد بن علي المَقْرِيزي، (ت٨٧٥هـ).

٢٩٥- «مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح»، لحسن بن عمار بن علي الشُّرُنْبُلَالي المصري الحنفي، (ت١٠٦٩هـ).

٢٩٦- «مرقاة الصعود»، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ).

٢٩٧- «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، لعلي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور الدين، الملا الهروي القاري، (ت١٠١٤هـ).

٢٩٨- «مسند أبي حنيفة»، لأبي عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي، (ت٥٢٢هـ).

٢٩٩- «مسند أبي حنيفة»، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل الحارثي، (ت٣٤٠هـ).

٣٠٠- «مسند أبي داود الطيالسي»، لأبي داود، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، (ت٢٠٤هـ).

٣٠١- «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت٢٤١هـ).

٣٠٢- «مسند البزار» المنشور باسم «البحر الزخار»، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد العتكي المعروف بـ «البزار»، (ت٢٩٢هـ).

٣٠٣- «مسند الشافعي»، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي، (ت٢٠٤هـ).

٣٠٤- «مشكاة المصابيح»، لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبي عبد الله، ولي الدين، التبريزي، (ت٧٤١هـ).

٣٠٥- «مصابيح التراويح»، لمحمد قاسم النانوتوي، (ت١٢٩٧هـ).

٣٠٦- «معالم التنزيل»، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، (ت٥١٦هـ).

٣٠٧- «معالم السنن شرح سنن أبي داود»، لأبي سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بـ «الخطابي»، (ت٣٨٨هـ).

٣٠٨- «معجم البلدان»، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت٦٢٦هـ).

٣٠٩- «معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة»، لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي الشيباني، المعروف بـ «ابن القيسراني»، (ت٥٠٧هـ).

٣١٠- «معرفة السنن والآثار»، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، (ت٤٥٨هـ).

٣١١- «معرفة الصحابة»، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، (ت٤٣٠هـ).

٣١٢- «مغاني الأخيار»، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني، (ت٨٥٥هـ).

٣١٣- «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب»، لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبي محمد، جمال الدين، ابن هشام، (ت٧٦١هـ).

٣١٤- «مقدمة الزوائد»، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت٨٠٧هـ).

٣١٥- «مقدمة الغزنوي»، لجمال الدين أحمد بن محمد الغزنوي، (ت٥٩٣هـ).

٣١٦- «مقدمة المدونة»، ...

٣١٧- «مقدمة الموطأ»، لأبي الحسنات محمد عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي، (ت١٣٠٤هـ).

٣١٨- «منتخب كنز العمال»، لعلاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بـ «المتقي» الهندي، (ت٩٦٠هـ).

٣١٩- «منتقى الأخبار»، لأبي البركات مجد الدين عبد السلام ابن تيمية (الجد) الحراني، (ت٦٥٢هـ).

٣٢٠- «منتهى الأرب»، لعبد الرحيم بن عبد الكريم الصفي بوري، (ت١٢٥٧هـ).

٣٢١- «منحة الخالق»، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، (ت١٣٠٦هـ).

٣٢٢- «منصب الإمامة»، لمحمد إسماعيل الشهيد (ت١٢٤٦هـ).

٣٢٣- «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية»، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت٧٢٨هـ).

٣٢٤- «مواهب الجليل شرح مختصر الخليل»، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بـ «الحطاب» الرُّعيني المالكي، (ت٩٥٤هـ).

٣٢٥- «مُوْضِحُ القرآن»، للشاه عبد القادر الدهلوي (ت١٢٣٠هـ).

٣٢٦- «موطأ مالك» برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني، (ت١٨٩هـ).

٣٢٧- «موطأ مالك»، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت١٧٩هـ).

٣٢٨- «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، لشمس الدين، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ).

٣٢٩- «نُخَب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار»، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى بدر الدين العيني، (ت٨٥٥هـ).

٣٣٠- «نُزُل الأبرار»، لأبي الطيب صديق حسن خان القنوجي، (ت١٣٠٧هـ).

٣٣١- «نسيم الرياض شرح الشفاء للقاضي عياض»، لأحمد شهاب الدين الخَفَّاجي.(ت ١٠٦٩هـ).

٣٣٢- «نصب الراية لأحاديث الهداية»، لجمال الدين، أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (ت٧٦٢هـ).

٣٣٣- «نور مصباح الزجاجة»، لعلي بن سليمـان البجمعوي، (ت١٣٠٦هـ).

٣٣٤- «نَيْل الابتهاج بتطريز الديباج»، لأبي العباس، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر التكروري التنبكتي السوداني، (ت١٠٣٦هـ).

٣٣٥- «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ).

٣٣٦- «هداية الحيارى»، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ).

٣٣٧- «هامش التلخيص»، ...

٣٣٨- «هامش التهذيب»، ...

٣٣٩- «هامش الروضة» ، ...

٣٤٠- «هامش الزوائد» ، ...

٣٤١- «هامش السعاية» ، ...

٣٤٢- «هامش الشروح» ، ...

٣٤٣- «هامش اللسان» ، ...

٣٤٤- «هامش المدونة» ، ...

٣٤٥- «هامش جامع البيان» ، ...

٣٤٦- «هامش جامع المسانيد»، ...

٣٤٧- «هامش عون الباري» ، ...

٣٤٨- «هُدَى الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري»، لأحمد بن علي بن حجر، أبي الفضل العسقلاني، (ت٨٥٢هـ).

٣٤٩- «وَشْيُ الدِّيْبَاج على صحيح مسلم بن الحجاج»، لعلي بن سليمان البجمعوي، (ت١٣٠٦هـ).

٣٥٠- «وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى»، لعلي بن عبد الله بن أحمد، نور الدين، أبي الحسن السمهودي الحسني الشافعي، (ت٩١١هـ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

نَحْمَدُكَ يَا مَنْ جَعَلَ صُدُوْرَنَا مِشْكَاةً لِمَصَابِيْحِ الأَنْوَارِ، وَنَوَّرَ قُلُوْبَنَا بِنُوْرِ مَعْرِفَةِ مَعَانِي الآثَارِ، وَنُصَلِّيْ وَنُسَلِّمُ عَلَى حَبِيْبِكَ المُجْتَبَى المُخْتَارِ، وَرَسُوْلِكَ المَبْعُوْثِ بِصِحَاحِ الأَخْبَارِ، وَعَلَى آلِهِ الأَخْيَارِ وَأَصْحَابِهِ الكِبَارِ، وَمُتَّبِعِيْهِمُ الَّذِيْنَ اخْتَارُوْا سُنَنَ الهُدَى، وَاسْتَمْسَكُوْا بِأَحَادِيْثِ سَيِّدِ الأَبْرَارِ، أَمَّا بَعْدُ، فَيَقُوْلُ الخَادِمُ لِلْحَدِيْثِ النَّبَوِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ النِّيْمِوِيُّ: إِنَّ هَذِهِ نُبْذَةٌ مِنَ الأَحَادِيْثِ وَالآثَارِ، وَجُمْلَةٌ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَالأَخْبَارِ، انْتَخَبْتُهَا مِنَ الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالمَعَاجِمِ وَالمَسَانِيْدِ، وَعَزَوْتُهَا إِلَى مَنْ أَخْرَجَهَا، وَأَعْرَضْتُ عَنِ الإِطَالَةِ بِذِكْرِ الأَسَانِيْدِ، وَبَيَّنْتُ أَحْوَالَ الرِّوَايَاتِ الَّتِيْ لَيْسَتْ.........

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ——————

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

نحمد الله وبه نستعين، ونصلي ونسلم على محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد، فيقول الراجي رحمة الله القوي، محمد المكنى بـ«أبي الخير»، الشهير بـ«ظهير أحسن النيموي»، ابن العارف المرحوم الشيخ سبحان علي - غفر الله ذنوبهما بلطفه الخفي وفضله الجلي -: إني رأيت ذات ليلة في المنام أني أحمل فوق رأسي جنازة النبي عليه الصلاة والسلام، فعُبِّرَتْ هذه الرؤيا الصالحةَ بأن أكون حاملًا لعلمه إن شاء الله العلام. ثم شمرت عن ساق الجد، واشتغلت بالحديث .. حتى وفقني الله لتأليف «آثار السنن»، وهو كتاب نادر غريب في هذا الفن، وعلقت عليه تعليقا حسنا، وسميته بـــ «التعليق الحسن على آثار السنن». وأسأل الله الصدق والصواب، والإصابة في كل إياب وذهاب.

قوله: (النيموي) هو منسوب إلى «نيمي» - بكسر النون، وسكون الياء التحتانية، وكسر الميم -، وهي قرية بالهند متصلةٌ بعظيم آباد.

قوله: (عزوتها ... إلخ) لكني اقتصرت في كثير من المواضع على العلامة، فـ «الشيخان» للبخاري ومسلم، و«الثلاثة» لأبي داود والنسائي والترمذي، و«الأربعة» للثلاثة مع ابن ماجه، و«الخمسة» للأربعة مع أحمد، و«الستة» للأربعة مع الشيخين، و«الجماعة» لأصحاب الكتب الستة

تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ ——————

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

نحمد الله ونصلي ونسلم على رسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه الذين هم أهل الفضل العظيم. أما بعد: فهذا تعليق على «التعليق الحسن» مما يتعلق به من التنقيد والتحقيق، مسمًّى بـــ «تعليق التعليق»، والله نعم المولى ونعم الرفيق.

قوله: (ابن ماجه) قلت: هو بفتح الميم والجيم، وبينهما ألف، والآخِرُ هاء ساكنة.

فِيْ الصَّحِيْحَيْنِ بِالطَّرِيْقِ الحَسَن، وَسَمَّيْتُ هَذَا الكتَابَ مُسْتَخِيْرًا بِالله تَعَالَى بِـ «آثَارِ السُّنَنِ»، أَسْأَلُهُ أَنْ يَّجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيْمِ، وَوَسِيْلَةً إِلَى لِقَائِهِ فِيْ جَنَّاتِ النَّعِيْمِ.

كإسناده صحيح، أو حسن، او ضعيف، أو نحو ذلك

١ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١- بَابُ المِيَاهِ

١ - (١) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِيْ لَا يَجْرِيْ ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

معه. وكثيرا ما لا أذكر مع الشيخين غيرَهما من مخرجي الحديث. وربما أقول بعد ذكر بعض المخرجين: «وآخرون» .. فالمراد به: غيرُه من أصحاب التخريج، سواء كانوا من الجماعة، أو من غيرهم، كالإمام مالك والشافعي والدارمي وابن حبان والطحاوي والطبراني والدارقطني والحاكم والبيهقي، وأمثالهم. وإذا عزوت حديثا إلى غير واحد من أصحاب التخريج مصرِّحا بأسمائهم أو ألقابهم .. فاللفظ للأول، وكذلك الحكم بالصحة باعتبار روايته من غير نظرٍ إلى الآخرين. وإذا اكتفيتُ بالعلامة: فإن قلت: «الجماعة» أو «الستة» أو «الشيخان» .. فاللفظ لأحدهما. وإن قلت: غير ذلك من العلامات .. فاللفظ لأحدهم، والحكم بالصحة باعتبار أسانيد جميعهم أو بعضهم. وأما إذا حكمت بالضعف .. فالحكم باعتبار رواية كل واحد من الذين عزوت الحديث إليهم.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (الماء الدائم الذي لا يجري) أراد بالدائم: الواتن الذي لا ينقطع، على تفسير للواتن في «شرح القاموس»[١]. ليس الدائم في الوضع بمعنى: الراكد، فلذا أوضحه به؛ لأنه بمعنى الباقي. نعم، في «المخصص»[٢] من الخمر: «دامت: إذا سكنت». راجع: «الفتاوى» لابن تيمية (١/ ١٦و٣١) و(٢/ ١٣٧) و(١/ ١٣٥)، و«شرح الألفية» (ص١٦٩)[٣]. وليس التقييد لإفادة الجواز في الجاري - كما يتوهم -، بل لأن هذا التقرير لا يجري إلا في غيره، وهو قسم من التقييد، لا لمجرد التقبيح، فيقال احترازي، لكن لم يفد الجواز في الجاري، فافهمه. ويرد على ما..........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «تاج العروس شرح القاموس»، فصل: الواو مع النون، (٣٦/ ٢٣٨).

(٢) «المخصص» لابن سيده، باب الخمر، (٣/ ١٩٢).

(٣) «فتح المغيث»، الأخذ على التحديث، (٢/ ٩٥).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــ

أوَّله به الحافظ ابن تيمية(١) إرجاع الضمير في قوله: «يغتسل» إلى البائل نفسه، لا إلى آخر بعد ما تغير الماء، ومن يشربه أو يتوضأ به بعد ما تعفن حتى ينهى. بل ضيَّق بعضهم في الجاري أزيد من الراكد، كما في «الإتحاف» (٢/ ٣٢٨)(٢)؛ نظرا إلى أنها لا تستقر في الجاري، فتنجس أزيد من الراكد، وفي الجامدة أزيد من المائعة الجارية، كما فيه (ص٣٢١)(٣) و(ص٣٢٧)(٤)؛ نظرا إلى أنها واقفة، والماء يجري عليها. وعندنا علَّلوا بما في «عمدة المفتي»: «أن الماء الجاري يطهِّر بعضه بعضا»، كما في «رد المحتار»(٥)، وفي الغسالة بما ذكرناه في (ص٧)، وعلى قول الطرفين بأن الجاري يذهب بالنجاسة. ولعل هذا هو الظاهر من حديث البول في الدائم الذي لا يجري، فلم يرجع الفرق في الجاري والراكد في الحديث إلى التغير وعدمه، كما بحثه في «الإحياء»(٦)، ولا في الغسالة إليه، كما بحثه في «الفتاوى»(٧)، بل إلى ذهاب عين النجاسة، ودخول الماء من جانب وخروجه من آخر. ثم إن الفرق بين الجاري والراكد منصوص، واعتبره أبو حنيفة في طهارة الماء ونجاسته، وألغاه آخرون، وأرجعوا الفرق إلى ما هو غريب في المقام. وراجع: طرق حديث النهي عن غمس اليد في الإناء لمن استيقظ من «سنن الدارقطني»(٨) ومن «المسند» (٢/ ٤٠٣)(٩) و(٢/ ٤٥٥)(١٠)، و«العمدة» (١/ ٧٥٨)(١١) و(١/ ٧٥٦)(١٢). [و] قوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده منه» لا يريد التبعيض. أي: من جملة جسده، بل يريد النسبة إلى نفسه. أي: أين باتت منتبذة منه. وأسند الطواف - وهو الهيمان بلا مقصد، لا أن الشيطان جلس حيث تقع اليد عليه - إلى اليد، فليس من باب: «فإن الشيطان يبيت على خياشيمه»، ولا حديث: «من بات..........................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الفتاوى الكبرى»، مسألة الماء الذي يجري في أرض الحمام من اغتسال الناس، (١/ ٢٣١).

(٢) «إتحاف السادة المتقين»، الطرف الثاني في المزال به، (٢/ ٣٢٨).

(٣) المصدر السابق، الطرف الأول في المزال، (٢/ ٣٢١).

(٤) المصدر السابق، الطرف الثاني في المزال به، (٢/ ٣٢٧).

(٥) «رد المحتار على الدر المختار»، باب المياه، (١/ ١٨٨).

(٦) «إحياء علوم الدين»، كتاب أسرار الطهارة، القسم الأول، الطرف الثاني في المزال به، (١/ ١٢٩).

(٧) «الفتاوى الكبرى»، مسألة الماء الذي يجري في أرض الحمام من اغتسال الناس، (١/ ٢٣٦).

(٨) «سنن الدارقطني»، باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، (١/ ٧٣)، رقم الحديث (١٢٧، ١٢٨) و(١/ ٧٤)، رقم الحديث (١٢٩، ١٣٠).

(٩) «مسند أحمد»، مسند أبي هريرة، (١٥/ ١٣٠)، رقم الحديث (٩٢٣٨).

(١٠) «مسند أحمد»، (١٥/ ٥٣٦)، رقم الحديث (٩٨٦٩).

(١١) «عمدة القاري»، باب الاستجمار وترا، (٣/ ١٧).

(١٢) المصدر السابق، (٣/ ١٨).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

وفي يده غمر»، كما في «الفتح» (٩/ ٥٠١)(١)، ولا من باب: «عقد الشيطان على القافية وبوله في الأذن». راجع: «الفتح» (١/ ٧٣). وبالجملة: طواف اليد مكشوف المعنى بنفسه، لا يحول عن موضعه ولا يخلى عن نوع موضوعه. نعم، يمكن أن يقال: إنه قبل وقوع النجاسة، فهو صيانة الماء، لا حكم بالنجاسة، أو كراهة الفعل. ولعله المراد بكراهة الماء عند بعض، ولم يثبت بيتوتة الشيطان على اليد بنقل، فهو خلاف حديث الخياشيم. وعند أبي داود: «أو أين كانت تطوف يده»(٢). وقد أجاد فيه في «العارضة» (ص٩٣)، وخالفه في (ص١٤٣، ٤٣٢). وحديث: «وكاء السه»: حسنه المنذري وابن الصلاح والنووي، كما في «التلخيص» (ص٢٣)(٣). ثم رأيت في «أحكام القرآن» (١/ ٣٨ و١٢١) نفي التوقيت في غسلات أعضاء الوضوء أيضًا، كما روي عن مالك(٤) في غسل الميت، وفي «العارضة» (١/ ١٠٩). وقد أجاد «السندي على النسائي»(٥) في شرح معناه من أول حديث للنسائي. وهو في «المدونة»(٦) من الابتداء. وقد يقال: إن «ثم» للاستبعاد يميل إلى أن النهي أخلاقي، وإلا لقال: فبم يتوضأ بعده؟ فإن «ثم يتوضأ» يدل على إمكانه. وما ذكره ابن تيمية في «فتاواه» من الوجه: يخالفه ما عن أحمد من وجوبه في النوم من الليل، كما في «البداية» (ص٧)(٧)، وما عن الشافعي في وجهه. والحديث جاء في حكم المياه، لا في صفة الوضوء، ذكره ابن رشد(٨) وشارح «المنتقى»(٩). وعند مسلم فيه: «فيم باتت يده؟»(١٠). [وروي:] «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب». «م، ن»(١١). [وروي أيضا:] «ولا يتغوط أحدكم تحت شجرة ينـزل تحتها أحد، ولا عند ماء يشرب منه، فيدعون الله........................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب المضمضة بعد الطعام، (٩/ ٥٧٩).

(٢) «سنن أبي داود»، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، (١/ ٢٥)، رقم الحديث (١٠٥).

(٣) «التلخيص الحبير»، باب الأحداث، (١/ ٢٠٨).

(٤) راجع: «الموطأ»، كتاب الجنائز، غسل الميت، (٢/ ٣١٣)، رقم الحديث (٧٥٦)، و«المدونة الكبرى»، كتاب الجنائز، غسل الميت، (١/ ٢٦٠).

(٥) «حاشية السندي على النسائي»، باب تأويل ﷺ: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم} الآية، (١/ ٤٦).

(٦) «المدونة الكبرى»، باب ما جاء في الوضوء، (١/ ١١٣).

(٧) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، المسألة الثانية من الأحكام، (١/ ١٦).

(٨) المصدر السابق، الباب الثالث في المياه، (١/ ٣٠).

(٩) «نيل الأوطار»، أبواب المياه، (١/ ٢٧).

(١٠) «صحيح مسلم»، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، (١/ ٢٣٣)، رقم الحديث (٢٧٨).

(١١) «كنز العمال»، آداب الغسل، (٩/ ٣٨٣)، رقم الحديث (٢٦٥٨٦).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

عليكم». «عب» عن الشعبي مرسلًا. (٢/ ٤٩٢)[١]، «كنز» (٥/ ٨٨)[٢]، [و] «كنز» (٥/ ٨٧)[٣]: «الطحاوي»، «حب»، «هق». و«المسند» (٢/ ٢٨٨)[٤]. [وروى] ابن وهب، عن أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة - و«هق» (ص٢٣٩) -، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبول أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه أو يشرب». «مدونه»[٥]. وراجع: «الفتاوى» (ص١٩)، و«الرسائل» (٢/ ٢١٧)، و«الفتح» (١/ ٢٩٩)[٦]. وإنما لم يثبت الإراقة في الاستيقاظ - كما في «الفتح»[٧]، وهو عند ابن عدي: عن يعلى بن الفضل، كما في «السعاية» - للنهي عن الغمس. و[راجع:] مذهب الحسن في الإراقة من «شرح المنتقى» (١/ ١٣٤)[٨]، وأحمد وإسحق في «الفتح» (١/ ٢٣٠)[٩]. ويحتمل أن يكون الأمر بالإراقة كأمر كسر القدور في أوائل غزوة خيبر من «الصحيح»[١٠]، ومن آنية المجوس[١١]، و«ف» (٩/ ٥٤٠)[١٢] و(٩/ ٥٧٧)[١٣]. وراجع: «التهذيب» (١١/ ١٨٧)[١٤]، وقد أخرجه النسائي (٢/ ١٩٢)[١٥]، و«المسند» (٢/ ٢٣٣)[١٦] و(٢/ ٢٦٥)[١٧] وهامش (ص٦٦)، وأعل في «الميزان»[١٨] من ترجمة: إسحاق بن راهويه زيادةَ: «وإن كان ذائبا فلا تقربوه» في حديث الفأرة وراجع: «التلخيص» (٢/ ٢٣٣)[١٩]..............

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمال»، حرف الطاء، باب التخلي في الطريق والظل، (٩/ ٣٦٥)، رقم الحديث (٢٦٤٨٩).
(٢) المصدر السابق، (٩/ ٣٦٥)، رقم الحديث (٢٦٤٨٩).
(٣) المصدر السابق، النهي عن استقبال القبلة في الخلاء، (٩/ ٣٦٣)، رقم الحديث (٢٦٤٧٣).
(٤) «مسند أحمد»، مسند أبي هريرة، (١٣/ ٢٥٤)، رقم الحديث (٧٨٦٨).
(٥) «المدونة الكبرى»، كتاب الوضوء، اغتسال الجنب في الماء الدائم، (١/ ١٣٣).
(٦) «فتح الباري»، باب البول في الماء الدائم، (١/ ٣٤٧).
(٧) المصدر السابق، باب الاستجمار وترا، (١/ ٢٦٤).
(٨) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الوضوء، باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل، (١/ ١٧٥).
(٩) «فتح الباري»، باب الاستجمار وترا، (١/ ٢٦٣).
(١٠) «صحيح البخاري»، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٥/ ١٣٠)، رقم الحديث (٤١٩٦).
(١١) المصدر السابق، كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة، (٧/ ٩٠)، رقم الحديث (٥٤٩٧).
(١٢) «فتح الباري»، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا، (٩/ ٦٢٦).
(١٣) المصدر السابق، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، (٩/ ٦٦٨).
(١٤) «تهذيب التهذيب»، حرف الياء، من اسمه يحيى، (١١/ ١٨٧)، رقم الترجمة (٣١٥).
(١٥) «سنن النسائي»، كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن، (٧/ ١٧٨)، رقم الحديث (٤٢٦٠).
(١٦) «مسند أحمد»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، (١٢/ ١٠٠)، رقم الحديث (٧١٧٧).
(١٧) المصدر السابق، (١٣/ ٤٢)، رقم الحديث (٧٦٠١).
(١٨) «ميزان الاعتدال»، إسحاق بن إبراهيم، (١/ ١٨٣).
(١٩) «التلخيص الحبير»، كتاب البيوع، باب ما يصح به البيع، (٣/ ٨).

ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيْهِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

و(١/ ١٤٢)[١]، و«الكنز» (٥٨٨)[٢]، و(٥/ ٨٩)[٣] و(٥/ ١٢٨)[٤] و(٥/ ١٢٩)[٥] و(٥/ ١٣٠)[٦]. و«الزوائد» و«الجوهر» (٢/ ٢٢٩). و«اللسان» في اللغة، و«النهاية» من الجامس[٧]، وما عند الدارقطني (ص٥٤٧)[٨] أيضا صادق، وهو المراد بـ «لا تقربوه»، ولعله زعمه بعضهم: لا تقربوه أصلا، فأعلوه، ولكن ما فيه عن أبي هريرة فلعله عن أبي هارون.

قوله: (ثم يغتسل فيه) ثم قيل في قوله: «ثم يغتسل فيه»: أنه نهى عن البول فيه، وعن الاغتسال فيه بعد البول. فالنهي عن البول والاغتسال كليهما، ولكنه عن الأول ولو منفردا، وعن الثاني مرتبا. وقيل: إنه بمعنى الواو، وكل منهي عنه على انفراده، وليس بظاهر وإن جاء في بعض الأحاديث كذلك، فهو حكم مستقل. والتقدير على الأول: ثم لا يغتسل. وعلى الثاني: مثبت في العبارة، وقع عليه الاستنكار، فانتفى، وليس المراد، كما في: «ثم يضاجعها». وقيل: إن النهي عن البول. وقوله: «ثم يغتسل» في موضع النفي علة للنهي ولو مقدرا غير محقق، وليس داخلا تحت النهي، وهذا أصوب. وليس في واحد منها اعتبار المعية ولا في المعنى. وإنما فيه النهي عن البول فيه ثم الاغتسال بعده، وفرق بين النهي عن الجمع وبين النهي عنهما جميعا. وراجع: «الفتح» (٣/ ٩٩)[٩]، و«العمدة» (٢/ ٥٩٣)[١٠]، و«المرقاة» (عند أبي داود). ونظيره فيها (١/ ٢٩٢)[١١]: «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فيه». وفي «التلخيص» (ص٣٨)[١٢]. وإنما جاءت الأحاديث في المياه في النجاسات الغير المرئية كالبول والولوغ وإدخال اليد إحالة للمرئية على الحس، واكتفاء بحكم نفسها.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) المصدر السابق، كتاب صلاة الخوف، (٢/ ١٥٦).

(٢) «كنز العمال»، إزالة النجاسات، (٩/ ٣٦٩)، رقم الحديث (٢٦٥٠٨).

(٣) «كنز العمال»، المتفرقات من الإكمال، (٩/ ٣٧٤)، رقم الحديث (٢٦٥٣٥).

(٤) المصدر السابق، إزالة النجاسة وذكر بعض أنواعها، (٩/ ٥٢٥)، رقم الحديث (٢٧٢٦٥).

(٥) المصدر السابق، نجاسة المائعات، (٩/ ٥٣٢)، رقم الحديث (٢٧٢٩٥).

(٦) المصدر السابق، رقم الحديث (٢٧٢٩٦).

(٧) «النهاية»، باب الجيم مع الميم، جمس، (١/ ٢٩٤).

(٨) «سنن الدارقطني»، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، (٥/ ٥٢٥)، رقم الحديث (٤٧٨٩).

(٩) «فتح الباري»، باب فضل من مات له ولد فاحتسب، (٣/ ١٢٣).

(١٠) «عمدة القاري»، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، (٥/ ٨٠).

(١١) «مرقاة المفاتيح»، كتاب الطهارة، باب آداب الخلاء، (١/ ٣٨٤)، رقم الحديث (٣٥٣).

(١٢) «التلخيص الحبير»، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، (١/ ١٨٦).

٢- (٢) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنْ رَسُوْلِ الله ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (٣) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ، قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِيْ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ .. فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٤- (٤) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُوْلِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ الله، إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيْلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ ماءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «هُوَ الطَّهُوْرُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ». رَوَاهُ مالِك..........

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (فليغسله سبعا) قلت: الحديث حجة على مالك ومن تبعه؛ لأنه يدل على أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه، وإن لم يتغير؛ لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالبا، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «وفي الحديث دليل على أن حكم النجاسة يتعادى عن محلها إلى ما يجاورها بشرط كونه مائعا، وعلى تنجيس المائعات إذا وقع في جزء منها نجاسة، وعلى تنجيس الإناء الذي يتصل بالمائع، وعلى أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه، وإن لم يتغير». انتهى كلامه مختصرا.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (دليل على أن حكم النجاسة) وهناك استدلال آخر واضح في «الفتح» (١/ ٢٦٥)[1] عن «المسند»، و«الزوائد» (ص٨٨)[2]، ونحوه عند مسلم (ص١٥٩)[3].

قوله: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ) من بني مدلج، كذا عند الدارمي[4].

قوله: (إنا نركب البحر) وعند ابن كثير (٧/ ٣٠٣)[5]: «البحر هو جهنم».

قوله: (الحل ميتته) أي: الطاهر، أو الإضافة للجنس. والمراد: أنه ليس ميتة حلالا إلا منه، وهذا لا يوجد في البر، ولو قال: «الحل حيوانه»: لما كان مقيدا إلا بكونه عامًّا في مقابلة البر، فلذا قال: «ميتته»، وأريد به: «ما لم يذكَّ»، لا «ما مات حتف أنفه»، وكان الطافي مستحيلا أيضا.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب المسح على الخفين، (١/ ٣٠٧).

(٢) «مجمع الزوائد»، باب التوضؤ من جلود الميتة والانتفاع بها إذا دبغت، (١/ ٢١٧)، رقم الحديث (١٠٨٧).

(٣) «صحيح مسلم»، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، (١/ ٢٧٧)، رقم الحديث (١٠٢).

(٤) «سنن الدارمي»، باب الوضوء من ماء البحر، (١/ ٥٦٦)، رقم الحديث (٧٥٥).

(٥) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير، سورة الكهف، [الآية: ١٨].

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

راجع: نكتة في «العارضة» (ص١٥٠). [و] راجع لحديث: «أحلت لنا ميتتان» (١/ ٢٥٦)[١] من «الفتح»، و«الجوهر»[٢]، و«التلخيص»[٣]، وكلام البيهقي من «إتمـام الدراية»[٤] من «تخصيص الكتاب بالسنة». وصحَّح في «الفتح» عن عمر[٥]، ثم عن علي: «الحوت ذكي كله». وهو في «الكنـز» من الثامن بزيادة: «والجراد ذكي كله»[٦]. ومـا عن الصديق اختلف لفظه عند الدارقطني[٧]. [و] راجع لحديث: «الطهور مـاءه والحل ميتته»: «التهذيب» (١٠/ ٢٥٧)[٨]. وينبغي أن يستدل على حرمة نحو التمساح بمعنى حديث: «كل ذي ناب». وكأنه روعي في الطافي نحو مـا في الصيد من الجرح والإدمـاء، وأن يكون بسبب، فقرب الحكم في البر والبحر تحليلا وتحريمـا وتسبيبا. ومـا عن أبي بكر عند الدارقطني[٩] فيه: «بشر بن آدم» - لا «بشير» - من رجال «التهذيب»[١٠]: «لا بأس به». و«الكنـز» (١/ ٢٤٣)[١١]، و(٤/ ٢٧٩) من «الهدي» و«روح المعاني»[١٢] من: {ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم} . ومذهبنا أحوط. وقوله: «أحلت لنا» بالنظر إلى بني إسرائيل، كمـا في «السيرة المحمدية» من الخصائص. وكان بعضهم أحل لهم أيضا الحيتان في غير السبت، وهو في «الأعراف»: {إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا} . ولو كان الميتة بمعنى: «ما مات حتف أنفه» لما تناول ما أميت بسبب. وفي لفظ الدارمي[١٣]: «عن رجال من بني مدلج». وابن ماجه[١٤] عن الفراسي ذكر الصيد في سبب الحديث. وسياق الحديث ناظر إلى قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة} . وليس العموم مقصودا بالحديث، والتعريف على حدِّ قوله: «وإن قتل الهوى رجلا فإني ذلك الرجل»..

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب أكل الجراد، (٩/ ٦٢١).

(٢) «الجوهر النقي على سنن البيهقي»، باب الحوت يموت في المـاء والجراد، (١/ ٢٥٤).

(٣) «التلخيص الحبير»، كتاب الطهارة، باب بيان النجاسات والمـاء النجس، (١/ ٣٤).

(٤) «إتمـام الدراية لقراء النقاية»، (ص٣٧).

(٥) «فتح الباري»، باب قول الله ﷻ: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم}، (٩/ ٦١٦).

(٦) «كنز العمـال»، حرف الميم، باب مباح المأكول، (١٥/ ٤٣٨)، رقم الحديث (٤١٧٣٧).

(٧) «سنن الدارقطني»، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، (٥/ ٤٨٨)، رقم الحديث (٤٧٢٥).

(٨) «تهذيب التهذيب»، حرف الميم، من اسمه المغيرة، (١٠/ ٢٥٧)، رقم الترجمة (٤٦٠).

(٩) «سنن الدارقطني»، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، (٥/ ٤٨٨)، رقم الحديث (٤٧٢٥).

(١٠) «تهذيب التهذيب»، حرف الباء الموحدة، من اسمه بشر، (١/ ٤٤٢)، رقم الترجمة (٨١٣).

(١١) «كنز العمـال»، فصل في التفسير، سورة المـائدة، (٢/ ٣٩٧)، رقم الحديث (٤٣٤٦، ٤٣٤٧، ٤٣٤٨).

(١٢) «روح المعاني» (٢/ ١٦٤)، سورة آل عمران، [الآية: ٥٠].

(١٣) «سنن الدارمي»، باب الوضوء من مـاء البحر، (ص٢٣٧)، رقم الحديث (٧٩١).

(١٤) «سنن ابن مـاجه»، باب الوضوء بمـاء البحر، (١/ ١٣٦)، رقم الحديث (٣٨٧).

وَآخَرُوْنَ، وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

وصحّحه البخاري - فيما حكاه عنه الترمذي -

٥ - (٥) وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المَاءِ .. وَمَا يَنُوْبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وأرجح تفاسير الآية بالنظر إلى نظمه: أن الصيد: الاصطياد، وطعامه: ما يؤكل منه، كما في «روح المعاني»[١]، وسائر التفاسير عن السلف كأنها اجتهادية.

قوله: (وإسناده صحيح) راجع: «التدريب» (ص١٥)[٢]. وما في «التهذيب» (٤/ ١٤١)[٣] فسهو.

قوله: (وما ينوبه من الدواب والسباع) لا يخلو عن اعتبار النوبة، كما ذكره السندي[٤] على النسائي، وهو عن الطيبي. وهو الذي أرادوه بالمرة بعد المرة بيانا للواقع، لا أن الكثرة منشؤ السؤال، وإن كانت منشأ فليست ترجمة النوب.

قوله: (إذا كان الماء قلتين) والتجأ الغزالي إلى مذهب مالك، وتلميذه محمد بن يحي النيسابوري إلى مذهب أبي حنيفة، كما في «الإتحاف» (٢/ ٣٢٠)[٥]. ويخالف مفهومه: ما في «الكنز» (٥/ ١٤٠)[٦]: أن رسول الله ﷺ توضأ بماء أفضلت السباع. «عب». وهو حسن، ولا يعارضه أثر عمر هناك. وراجع: «فتاوى ابن تيمية» (١/ ٣٥). وفي «فتاوى الحافظ ابن تيمية» (ص٦)[٧]: «وأما حديث القلتين: فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه، وصنف أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزأ رد فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره». انتهى. وأعله هو بنفسه أخرى، كما ذكره ابن القيم في «تهذيب السنن». وراجع: (٢/ ٣٤٦) منها، و(٢/ ٣٤٩): «ودل كلامه ﷺ على أن مناط التجنيس: هو كون الخبث محمولا، فحيث كان الخبث محمولا موجودا في الماء: كان نجسا». انتهى. يريد أن المدار على كون الخبث محمولا فيه، لا على كونه لم يبلغ قلتين، وأوضحه في «رسائله» (٢/ ٢٢٨). وراجع: «شرح المواهب» (٥/ ٢٦٩)، وفيه: انتقال عن حال ما يقع إلى........................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «روح المعاني» (٤/ ٢٩)، سورة المائدة، [الآية: ٩٦].

(٢) «تدريب الراوي»، النوع الأول: الصحيح، (١/ ٦٦).

(٣) «تهذيب التهذيب»، من اسمه سعيد، (٤/ ٤٢).

(٤) «حاشية السندي على النسائي»، كتاب الطهارة، تأويل قوله ﷻ: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم} [الآية: ٤٦].

(٥) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب الطهارة، القسم الأول، الطرف الثاني في المزال به، (٢/ ٣٢٥).

(٦) «كنز العمال»، حرف الطاء، فصل في المياه، (٩/ ٥٧٦)، رقم الحديث (٢٧٤٨٨).

(٧) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية، مسألة سؤر الهرة إذا أكلت نجاسة ثم شربت من دون القلتين، (١/ ٢١٥).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــــ

حال المـاء. ونظيره: في الحمل الحسي في «الفتح» (٢/ ٨٢)[١]. ولو كان على الحكمي: لكان الخبث مصدرًا، لا اسمـا. ولعله مـأخوذ من قوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث}. فيكون المراد: التغيير الحسي؛ دفعًا للوهم، لا حكمـا من الشرع بعدم حمل هذا المقدار إياه. وإيضاحه: أن الخبث على هذا هو جرم القذر الوارد من خارج، لا وصف، وحكم سلب من المـاء. وقوله: «لم يحمل» كقوله: «حملت أمرا عظيمـًا»، فيكون مشعرا بأن المدار على حمله إياه، لا حكمـا من الشرع، بخلاف: «فإنه لا ينجس»؛ فإنه رواية المعنى؛ أخذا باللازم. ومثله في الاعتمـاد على الوصف المذكور في الجزاء قوله ﷺ: «إنمـا الوضوء على من نام مضطجعا؛ فإنه اذا اضطجع استرخت مفاصله». حسنه المنذري، كمـا عند أبي الطيب على الترمذي (ص١٠٣)[٢] و(ص٤٢) من الجزء الثاني. والأوضح أن يقال: «لم يحمل خبثا» أي: حسيا، فهو إحالة على الحس، لا إخبار من جانب الشرع من ولاية نصب الحدود والمقادير الغير القياسية، وهو مـأخوذ من قوله تعالى: {يحرم عليهم الخبائث} من الأعراف، مع أن كونه يروي عن عبد الله: فيه خلاف، كمـا في «التهذيب» من محمد. ويقرب منه[٣] مع مغايرةٍ: مـا في «المرقاة»[٤]: «نعم، لو قيل: معنى «لم يحمل الخبث»: أنه لم يتغير صريحا: لصلح أن يكون حجة للمـالكية، ولظهر لذكر القلتين فائدة أغلبية». انتهى. ويقال من جانب الحنفية: إن المـاء يكون في الفلاة طاهر على الأصل، وإن اختلج في الصدر أن اللعاب صار محمولا فيه، فكيف يستعمل طبعا، وإن كان طاهرا شرعا؟ أجيب – دفعًا للخلجان، وإلا فالمـاء طاهر على الأصل، وإنمـا كان هناك خلجان أريد دفعه – بأن المـاء إذا كان نحو قلتين أو ثلاثا لم يحمل الخبث، ولم يركب ذلك. أو يقال: إن العبرة في مثل هذه الحالة عندنا أيضا بالتغير. وقال في «الفتاوى» (١/ ١٠)[٥]: «فإن تحديد القلتين: إنمـا هو بالتقريب على أصوب القولين». وليعلم أن حديث بضاعةَ إنمـا جاء فيمـا قد يتفق أن يقع من وقوع النجاسة المرئية في البير، والحكم فيه الإحالة على التغير، لا فيمـا شوهد وقوعه عيانًا؛ استدلالا بالأمـارات والآثار، لا كمـا في «ردِّ المختار» و«السعاية» (١/ ٣٤٧)[٦]. وحديث القلتين إنمـا جاء فيمـا قد يتفق أن يقع من وقوع النجاسة الغير المرئية في المـاء [...] من سؤر السباع، وهو مجرد توهم، فسلك فيه أسلوب الحكيم. وحديث البول والولوغ وإدخال اليد إنمـا جاء فيمـا تحقق من وقوع النجاسة الغير المرئية [...] لعدم الامتياز، بخلاف المرئية، فيكتفى بحكمها نفسها. وليس في الأحاديث..........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب أذان الأعمى، (٢/ ٩٩).

(٢) «شرح أبي الطيب المدني على الترمذي» المطبوع ضمن الشروح الأربعة، باب الوضوء من النوم، (١/ ١٠٣).

(٣) أي: ممـا ذكره ابن القيم في «التهذيب».

(٤) «مرقاة المفاتيح»، كتاب الطهارة، باب أحكام المياه، (٢/ ٤٥١).

(٥) «الفتاوى الكبرى»، كتاب الطهارة، مسألة المـاء الذي يجري في أرض الحمـام من اغتسال الناس، (١/ ٢٢٢).

(٦) «السعاية»، كتاب المياه، بحث اختلاط شيء طاهر بالمـاء المطلق، (١/ ٣٤٠).

لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَآخَرُوْنَ، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

بناء الكلام على أن الاحتمال لا يعتبر به، بل يساق الكلام مساق دفع منشأ التوهم. وأيضًا ساق السائل في حديث القلتين انتياب السباع، كأنه محقق عنده، فلم يعارضه إذن فيه، بخلاف ما في «الموطأ»[1] عن عمر لصاحب الحوض، فهو كلام في التحقق.

قوله: (لم يحمل الخبث) والحديث إنما جاء على الظاهر في الاستقاء، ولعل اللفظ فيه: «لم يحمل خبثا». والخبث ضد الطيب، لا الطاهر. فكان المدار على عدم مشاهدة الوقوع، ونفي الخبث في الاستقاء. وعند الدارقطني[2] من رواية الشافعي بالشك أنه: «لم يحمل نجسا أو خبثا». وقد قال ابن الأعرابي - كما في «الفتح» (١/ ٢١٤)[3] - أنه من الشراب الفساد. ومثله في كلام ابن عباس في «الفتح» (ص٨٢) و«أحكام القرآن» (١/ ٩٩). والحاصل بعد النظر في موارد الأحاديث: أن حديث: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» في ماء البئر إذا زايلته النجاسة، كما ذكره الطحاوي[4]. وحديث القلتين في ماء الفلاة [في الأصل هنا بياض] وليسا في ماء الإناء، ففيه حديث الولوغ والمستيقظ، وكذا في الماء الدائم حديث النهي عن البول. ولعل «إذا» في حديث القلتين للماضي، كما في «القاموس» وللظرفية. وإلى ما ذكرنا مال الأوزاعي، كما في «الفتح» (١/ ٢٤٠)[5]، ولعل التقييد في قوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا}؛ لكونه لم يصله الألواث بعد، وعليه التعريف في قوله ﷺ: «هو الطهور ماءه، الحل ميتته». وعلى قوله تعالى: {وأحل لكم صيد البحر}، فعبر عن ماء البئر بالماء، وعن غيره بالإناء والوضوء ونحوه. وقوله تعالى في الأنفال: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان}؛ تبعا لقوله تعالى: {وأنزلنا}. انتهى. ولأن حكمه في غير معدنه يندرج تحت الإناء، وحكمه مطلوب أيضا. وراجع: «الكنز» (٥/ ٩٥)[6] عن ابن مسعود. وما ذكرناه في الآية من معنى الطهور هو في «روح المعاني»[7] عن «البحر» لأبي حيان. وراجع: «الفتح» (٢/ ١٩١) و(٢/ ٤٣١)[8]. وحديث: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار» من «التلخيص» في........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «موطأ مالك»، الطهور للوضوء، (٢/ ٣١)، رقم الحديث (٦٢).

(٢) «سنن الدارقطني»، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، (١/ ١٠)، رقم الحديث (٧).

(٣) «فتح الباري»، باب ما يقول عند الخلاء، (١/ ٢٤٣).

(٤) «شرح معاني الآثار»، كتاب الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة، (١/ ١٢)، رقم الحديث (٥).

(٥) «فتح الباري»، باب الماء، (١/ ٢٧٥).

(٦) «كنز العمال»، حرف الطاء، فصل في المياه، (٩/ ٣٩٨)، رقم الحديث (٢٦٦٧٣).

(٧) «روح المعاني» (١٠/ ٣٠)، سورة الفرقان، [الآية: ٤٨].

(٨) «فتح الباري»، باب من تمطر، (٢/ ٥٢٠).

....

الإتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

إحياء الموات[1] و«الفتح» (٥/ ٢٥)[2]. وعليه مـا في «الكنـز» (٥/ ٩٥)[3] : «اسقوا واستقوا؛ فإن المـاء يحل ولا يحرم». «مسدَّد» عن شيخ بلاغا. و[روي:] «من غلب على مـاء فهو أحق به». «كنـز» (ص٢/ ١٨٥)[4]. وفيه: عن حزابة بن نعيم بالحاء، والمـاء عند أبي داود (ص٤٣٦)[5]، [و] (ص٤٣٧)[6] ومسلم (٢/ ١١٤)[7]، و«ف» (١٠/ ١٦٩)، و«المسند» (١/ ٣٦٦)[8]. والأوجه في حديث: «القلتين أو ثلاثا»: أنه حكم بعدم خلوص نجاسة قليلة، كالآسار، ومحتملة، لا متيقنة، كالفلوات، لا غير. وماء الفلوات كبئر الفلوات عندنا. [فراجع: «البداية»]. وراجع: «رد المحتار» (١/ ٢٣١)[9] من آخر الأنجاس من مسألة: «ولو وقعت في نهر ... إلخ» عن «شرح المنية». ومثله تقييدهم بعرقي إبل في المحلب بالفور، وليس بدلا عن الجواب، كمـا في: «لها ما حملت في بطونها ... إلخ»؛ فإن الجواب هناك على هذا التقدير أيضًا هو هذا، مادام محتملا غير متيقن. وأيضًا إذا ترجح لفظ: «لم يحمل خبثا» على لفظ: «فإنه لا ينجس»؛ لكونه مقتبسًا من قوله: {و يحرم عليهم الخبائث} : يحتمل أن يكون مسألة الشرب، لا مسألة الطهارة، وإنه ليس كالنهي عن الدواء الخبيث، كمـا في «الدر النثير»[10]، وأكل الشجرة الخبيثة و«البداية» (ص ٢٠)، وهو المتبادر في الآسار، وسيمـا إذا قد نهي عن سور المرأة - كمـا في بعض الألفاظ -، وعن اغتسال الجنب في الماء. هذا، وقد سألوا عن ماء البحر مع طهارته عندهم، فمعنى: «لم يحمل خبثا»: أنه لم يفسد، كمـا في: «لم أفسد علينا ثوبنا؟». ولم يخبث في حق الشرب، ولم يتقذر. أي: تباه وخراب نشد. راجع: «السعاية» (ص٣٣٤)[11]، وقد كره ابن عمر وابن عمرو الوضوء بمـاء البحر (ص٣٣٥) منها[12]. والحاصل: أنه ضابطة الخباثة، لا النجاسة، وهو الذي راعته المـالكية في سؤر الكلب، والتردد في السؤر أكثر للطبائع في الشرب من الوضوء. وإنمـا يسألون عن النجاسة لو كانوا يعلمون النهي عن السباع قبل ذلك،......

تَخْرِيجُ «الإتْحَافِ»

(١) «التلخيص الحبير»، كتاب إحياء الموات، (٣/ ١٤٣)، رقم الحديث (١٣٣٨).

(٢) «فتح الباري»، باب من قال: إن صاحب المـاء أحق بالمـاء حتى يروي، (٥/ ٣٢).

(٣) «كنز العمـال»، حرف الطاء، فصل في المياه، (٩/ ٣٩٨)، رقم الحديث (٢٦٦٧١).

(٤) «كنز العمـال»، الكتاب الرابع في إحياء الموات، (٣/ ٨٩٣)، رقم الحديث (٩٠٦٣).

(٥) «سنن أبي داود»، كتاب الخراج والإمـارة والفيء، (٣/ ١٧٥)، رقم الحديث (٣٠٦٧).

(٦) «سنن أبي داود»، كتاب الخراج والإمـارة والفيء، (٣/ ١٧٧)، رقم الحديث (٣٠٧٠، ٣٠٧١).

(٧) «صحيح مسلم»، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، (٣/ ١٤٣٣)، رقم الحديث (١٨٠٧).

(٨) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن العباس، (٥/ ٤١٩)، رقم الحديث (٣٤٦٠).

(٩) «رد المحتار»، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فروع في الاستبراء، (١/ ٣٤٦).

(١٠) «الدر النثير»، حرف الخاء، خبث، (ص١١٧).

(١١) «السعاية في كشف مـا في شرح الوقاية»، المياه التي تجوز بها الطهارة، (ص٣٣٤).

(١٢) المصدر السـابق، (ص٣٣٥).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وقد كان يوم خيبر وفدًا قدموا على الحمر هناك، كما في «الفتح» (٩/ ٥٦٦)[١]. وجاء عن ابن عمر خلاف في السباع، كما فيه وما عند الطحاوي[٢] في الآسار عنه: فالاعتماد فيه على اللفظ الثاني. واعلم أن الحديث لفظ الشافعيِّ فيه في «الأم»[٣]، وعند الدارقطني: «لم يحمل نجسا أو خبثا»[٤]. وهو بفتحين: اسم، لا مصدر، فالمراد بهما: العين الواردة من خارج، لا الحكم. وكأن اللفظين في الحديث، فذكر بعض الرواة أحدهما. والخبث باعتبار الشرب والنجس باعتبار التوضؤ. والتقييد بـ «القلتين أو ثلاثا» ليس لأنه حدٌّ بين ما ينجس وبين ما لا ينجس، بل لأن القليل من الماء في الفلاة يتقذره الإنسان بنفسه؛ لتكدره وتقذره، فهو قيد واقعي للرغبة فيه بطبعه، وكذا لم يحمل نجسا هو في هذا الماء من حيث حكم نفسه، لا من جهة كونه قلتين. فمحط الفائدة بيان صورة استعمال ماء الفلاة، وكونه ينوبه السباع والدواب؛ فقد يكون وقد لا، فليس محطا للفائدة، ولا المجموع من حيث المجموع، بل هو في موقع الترقي، ولعله معنى الواو في: «وما ينوبه»، أو كأنه تحديد لما له نبع ومادة، وليس معينا، وليس برا، بل هو عين غير جارية تصل اليد إلى مائها، بخلاف البئر، كما في «رد المحتار» (ص١٤٤)[٥]. واختلفوا في الجاري: هل العبرة للأثر - كما عند أبي يوسف -، أو للقلتين بوجود النجاسة في المرئية - كما عندهما -؟. والجواب: هو بالنظر إلى كونه ماء الفلاة، وكونه غير محفوظ، لا بالنظر إلى تحقق انتياب السباع. فقيل: إنه إذا كان بهذا المقدار مثلًا، فلم يحمل بأسا ولا نجسا، كما في مرسل يحي بن يعمر عند الدارقطني[٦] وغيره. أي: لكونه هكذا لا يتلوث، ولم يقع فيه نجاسة إذ العبرة في حالة عدم المشاهدة بعدم التغير، فليس عدم التنجس لكونه قلتين، بل بحسب الواقع. وفي «الكنز» (٥/ ١٤٠) عن جابر، قال: «كنا نستحب أن نأخذ من ماء الغدر، ونغتسل في ناحية»[٧]. وقد قيل - كما في «القاموس»[٨] -: إن النوب من المسافة الغدوية، وأن الفلاة أقلُّها للإبل ربع، وللحمير والغنم لغب، والمراد بالدواب: الأهلية وبالسباع: الوحشية. فهذا إنما يلائم أن الماء ماء واحد له عروق ومادة، لا أنه غدير سبيل أو حوض أو مقرى أو مصنعة، وأن التحديد بالقلتين أو ثلاثا..........................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب لحوم الحمر الإنسية، (٩/ ٦٥٦).

(٢) «شرح معاني الآثار»، كتاب الطهارة، باب سؤر الهر، (١/ ٢٠)، رقم الحديث (٥٦).

(٣) «الأم»، باب الماء الراكد، (١/ ١٨).

(٤) «سنن الدارقطني»، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، (١/ ١٠)، رقم الحديث (٧).

(٥) «رد المحتار»، كتاب الطهارة، باب المياه، (١/ ١٩١).

(٦) «سنن الدارقطني»، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، (١/ ٢٣)، رقم الحديث (٣٢).

(٧) «كنز العمال»، فصل في المياه، (٩/ ٥٧٥)، رقم الحديث (٢٧٤٨٦).

(٨) «القاموس المحيط»، باب الباء، فصل الواو، (١/ ١٤٠).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــ

استحساني، والسؤال عن الماء يكون في الفلاة، وعما ينوبه مستقلا مستقلا. وأما حديث «خ»(١) من: «فضل من علم وعلم»: فلعل الأقرب فيه إخاذات، وهي المصانع، كما في «أقرب الموارد»(٢). ويناسبه التعبير بلفظ: «بلغ» عند الدارقطني(٣) و«هـ»(٤) والدارمي(٥) من حديث محمد بن إسحاق – وعنده ذكر الفلاة –، وحماد بن سلمة – وعنده ذكر المقراة(٦) –. «واسقوا من غدركم» عند أبي داود(٧) من سكنى الشام من الجهاد. وراجع: «شرح القاموس» من الغدير(٨)، والعد من الماء(٩)، وذكر(١٠) في النوب:

أقب طريد بنـزه الفلا ... ة لا يرد الماء إلا انتيابًا

ولكن في «أقرب الموارد»: «ناب إليه: رجع مرة بعد أخرى». وكأنهم لا يريدون به المواظبة، بل نوبة بعد نوبة بانتهاز فرصة. يقال: «نابت السباع إلى المنهل وانتابهم: أتاهم مرة بعد أخرى، ووصلت نوبته إليهم». وقال: «المنهل: المورد. وقيل: عين ماء ترده الإبل في المراعي». وفي «اللسان»(١١): ابن الأعرابي: «والنوب أن يطرد الإبل باكرًا إلى الماء، فيمسي على الماء ينتابه». والنوب: ما كان منك مسيرة يوم وليلة، وأصله في الورد. والمناب: الطريق إلى الماء. وفي «أقرب الموارد»: «الجوازئ الوحش بأسرها؛ لاستغنائها بالكلاء عن كثرة الماء». وراجع: «المخصص» من السابع، وللماء من التاسع، وفي «فقه اللغة»(١٢): «فإذا كانت مع الاتساع والاستواء والبعد لا ماء فيها: فهي الفلاة والمهمه». [وراجع:] (٢/ ١٧٨)(١٣) «كنز»، وفي«المسند» (ص١٢)(١٤):..............

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم، (١/ ٢٧)، رقم الحديث (٧٩).

(٢) «أقرب الموارد»، باب الهمزة، (١/ ٦).

(٣) «سنن الدارقطني»، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، (١/ ١٨)، رقم الحديث (١٧).

(٤) «سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، (١/ ١٧٢)، رقم الحديث (٥١٧).

(٥) «سنن الدارمي»، كتاب الطهارة، باب قدر الماء الذي لا ينجس، (١/ ٢٣٨)، رقم الحديث (٧٩٤).

(٦) راجع لروايته «سنن الدارقطني»، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، (١/ ٢٠)، رقم الحديث (٢٢).

(٧) «سنن أبي داود»، كتاب الجهاد، باب في سكنى الشام، (٣/ ٤)، رقم الحديث (٢٤٨٣).

(٨) «تاج العروس»، فصل الغين المعجمة مع الراء، (١٣/ ٢٠٦، ٢٠٧).

(٩) «تاج العروس»، فصل العين مع الدال المهملتين، (٨/ ٣٥٤).

(١٠) «تاج العروس»، فصل النون مع الباء، مادة «نوب»، (٤/ ٣١٧).

(١١) «لسان العرب»، حرف الباء، فصل النون، (١/ ٧٧٥).

(١٢) «فقه اللغة وسر العربية»، الباب السادس والعشرون في الأرضين والرمال والجبال والأماكن، (١/ ١٩٥).

(١٣) «كنز العمال»، كتاب الأخلاق من قسم الأفعال، الباب الثاني، (٣/ ٨٥٩)، رقم الحديث (٨٩٥٦).

(١٤) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن عمر، (٨/ ٢١١)، رقم الحديث (٤٦٠٥).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«يُسأل عن المـاء يكون بأرض الفلاة». وفي (ص٢٧)[1]: «بالفلاة من الأرض». فلم ينسب المـاء إلى المطر يكون في وقت، ولا إلى الغدير والحضرة ونحو ذلك، بل إلى الأرض، فهو إذن مـاء دائم. أي: ماء يخرج من الأرض، وينسب إليها، لا ما ينزل من السمـاء، ويضاف إليه، ويكون هناك دائمـا، لا مـا يكون وقتيا كالمطر. [و] لا كمـا قاله الخطابي[2]: «إنه ما في المصانع والوهاد والغدران ونحوها». ولو كان المراد نحوها: لمـا نسبها إلى الفلاة؛ لأنه يستوي فيه الفلاة والعمران، وينوبه فيه الدواب والكلاب، بل مـاء الفلاة مصون بالنسبة إلى غدران العمران عن الأقذار:

سحت بمـاء الفلاة من عرم

«وفاء» (٢/ ٣٤٣). [و] (٣/ ٨٦)[3] «كنـز». فالمراد بالمـاء: العين الراكدة، وبالفلاة: أقلها فلاة، لا كمـا في «أقرب الموارد» أقلها مـاءً؛ فإنه عكس المراد. ولا أنه مقراة، أو حسي على تفسير «النهاية». ومنه مـا في «الصحيح»[4] بعد القطائع: «من حق الإبل أن تحلب على المـاء». أي: يوم ورودها. وراجع: «السعاية» (ص٣٣٣) من العين الراكدة[5]، و«فقه اللغة»، ولا بد من الباب الخامس والعشرين[6]. وفي «النهاية»:[7] «خير المـاء السنم». وهو في «الكنـز»[8] «ص» من الطب: «الشبم». وكذا في «الجامع الصغير»[9]. ولا يلتئم بقوله: «وخير المـال النعم، وخير المرعى الأراك والسلم». وعن النخعي: «الوضوء بالفرق أحب إلى من التيمم، ولا يكون سبحا». ثم رأيت في «لسان العرب»[10] ما يروي الغليل: «قال الأزهري: وسمعت العرب تقول: نزل بنو فلان على ماء كذا، وهم يفتلون الفلاة من ناحية كذا: أي: يرعون كلأ البلد، ويردون الماء من تلك الجهة. وافتلاؤها: رعيها، وطلب ما فيها من لمع الكلأ، كمـا يُفلى الرأس». انتهى. فهو إذن مـاء واتن،كمـا في «النهاية»[11]. ولعله الاشتقاق في الفلاة، أو «فلي عن الماء أي: فطم». وراجع:..............................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن عمر، (٨/ ٤٢٢)، رقم الحديث (٤٨٠٣).
(٢) «معالم السنن»، كتاب الطهارة، باب المـاء يكون في الفلاة، (١/ ٣٥).
(٣) «كنز العمـال»، كتاب الحدود من قسم الأفعال، فصل في أنواع الحدود، (٥/ ٤١٢)، رقم الحديث (١٣٤٥٩).
(٤) «صحيح البخاري»، كتاب المساقاة، باب حلب الإبل على المـاء، (٣/ ١١٤)، رقم الحديث (٢٣٧٨).
(٥) «السعاية»، المياه التي تجوز بها الطهارة، (ص٣٣٣).
(٦) «فقه اللغة وسر العربية»، الباب الخامس والعشرون: في اللآثار العلوية، (١/ ١٨٨).
(٧) «النهاية»، باب السين مع النون، (٢/ ٤٠٩).
(٨) «كنز العمـال»، كتاب الطب والرقى والطاعون، الباب الأول، الفصل الأول، (١٠/ ٤٧)، رقم الحديث (٢٨٢٩٣).
(٩) «الجامع الصغير»، حرف الخاء، (ص٢٤٦)، رقم الحديث (٤٠٣٠).
(١٠) «لسان العرب»، باب الواو والياء، فصل الفاء، (١٥/ ١٦٤).
(١١) «النهاية»، حرف الواو، باب الواو مع التاء، (٥/ ١٥٠).

وَهُوَ حَدِيْثٌ مَعْلُوْلٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وهو حديث معلول) قلت: قد ضعَّفه غير واحد من العلماء .. كإسماعيل القاضي وأبي بكر بن العربي وابن عبد البر وابن تيمية والمهدي، وقد أطنب الدارقطني في استيعاب طرقه، وبسط الكلام فيه الشيخ ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه «الإمام»............

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«طبقات الشافعية» (٢/ ١٠٦) من الأزهري نفسه، لا ما ذكروه من الوجه. وراجع: «شرح الموطأ» (٣/ ٢١١)، وبعض المسائل في «المدونة» من العاشر والخامس عشر، ولا يضر في وجه التسمية كون الفلاة واويا؛ فإن فلي الرأس قد جاء واويا أيضًا، كما في «القاموس»[1]، ولا ينافي هذا[2] ما عند الطحاوي من التعبير بالحياض[3] أو البئر[4] (ص٩)، ولا ما في الروض (٢/ ١٥٧). وراجع: حفر زمزم. وراجع: هامش «المدونة» (ص٨٤)[5]، ولا بد، و(ص٨٤) من الجزء الثاني، وقول أبي الطيب:

يدرس أنساب أهل الفلي

وأما نحو حديث «المسند» من رسالة الحسبة للحافظ ابن تيمية من (ص...)[6] الثالثة: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمَّرُوا أحدهم». انتهى. وحديث الثلاثة في الفلاة عند أبي داود[7]: فليس النظر فيها إلى حال الماء. وعند «ت» (٢/ ٧٣)[8]، [و] «الكنز» (٣/ ٢٦٣) و«م» (٢/ ٣٥٤)[9]: «بأرض فلاة دوية». وهي الصحراء التي لا نبات بها. و(١/ ١٣٩)[10] من كراهة إتيان النساء في أدبارهن.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «القاموس المحيط»، باب الواو والياء، فصل الفاء، (١/ ١٣٢٢).

(٢) الضمير عائدٌ إلى قول الأزهري.

(٣) «شرح معاني الآثار»، كتاب الطهارة، باب الماء يقع النجاسة، (١/ ١٥)، رقم الحديث (٢٥).

(٤) «شرح معاني الآثار»، كتاب الطهارة، باب الماء يقع النجاسة، (١/ ٢٨)، رقم الحديث (٢٨).

(٥) «المدونة الكبرى»، كتاب الصلاة الأول، الصلاة خلف أهل الصلاح وأهل البدع، (١/ ٨٤).

(٦) هنا بياضٌ في الأصل. وراجع: «الحسبة في الإسلام»، المقدمة، (١/ ٩).

(٧) لم نجد هذه الرواية في «سنن أبي داود» باللفظ الذي نقله. بل فيه: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان». راجع: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، (١/ ١٥٠)، رقم الحديث (٥٤٧).

(٨) «سنن الترمذي»، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب، (٤/ ٢٤٠)، رقم الحديث (٢٤٩٨).

(٩) لم نجد هذا اللفظ في «صحيح مسلم». وإنما هو في «سنن الترمذي» و«السنن الكبرى» للبيهقي، فربما اشتبه عليه أحدُ المصدرَين بالآخر، والله أعلم. راجع: «صحيح مسلم»، كتاب التوبة، باب الحث على التوبة والترغيب فيها، (٤/ ٢١٠٣)، رقم الحديث (٢٧٤٥).

(١٠) «سنن الترمذي»، أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، (٢/ ٤٥٩)، رقم الحديث (١١٦٤).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

وحاصل ما أوردوا عليه أن الحديث مضطرب من جهة السند ولفظ المتن ومعناه.أما الاضطراب من جهة السند: فهو أن هذا الحديث له ثلاث روايات، إحداها: رواية الوليد بن كثير، وثانيتها: رواية حماد بن سلمة، وثالثتها: رواية محمد بن إسحاق، وكل منها مختلف من جهة الإسناد. أما الأولى: فقد أخرجها الحاكم في «المستدرك»، وقال: «صحيح على شرطهما، وقد احتجا بجميع رواته». وقال ابن منده: «فهذا إسناد صحيح على شرط مسلم». وأورد عليه الشيخ ابن دقيق العيد في «الإمام»: بأن أبا عبد الله ابن منده حكم بالصحة على شرط مسلم من جهة الرواة، وأعرض عن جهة الرواية وكثرة الاختلاف فيها والاضطراب، ولعل مسلما تركه بذلك. انتهى. قلت: مداره على الوليد بن كثير، وهو مختلف فيمن يروي عنه، فيروى تارة عن محمد بن جعفر بن الزبير الأسدي، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر. وتارة عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، عن عبد الله بن عبد الله عمر، وجمع الدارقطني بين الروايتين، ومال إلى أن الوليد رواه عنهما جميعا. ثم إنه اختلف في شيخ محمد بن جعفر، فقال مرةً: عن عبد الله بن عبد الله المكبر. ومرةً: عن عبيد الله بن عبد الله المصغر. ولا يحصل التوفيق بينهما إلا أن يقال: إن الوليد رواه بهذه الطرق كلها، وإليه مال بعضهم، وهذا لا يخلو من التكلف البارد. وقال ابن راهويه فيما حكاه عنه «البيهقي»: «غلط أبو أسامة في عبد الله بن عبد الله، وإنما هو عبيد الله بن عبد الله». وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: «وعند التحقيق: الصواب: أنه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر. وعن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر. ومن رواه على غير هذا الوجه .. فقد وهم». انتهى. وفيه نظر؛ لأن جماعة من أهل العلم رووه عن أبي أسامة، عن الوليد على غير هذا الوجه، فالحكم بالوهم في بعضٍ دون بعضٍ تحكمٌ. فإن قلت: قال الحافظ - مجيبا عن هذا الاضطراب -: «والجواب أن هذا ليس اضطرابا قادحا، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا .. انتقالٌ من ثقة إلى ثقة». قلت: كيف ما كان .. فإنه مشعر بعدم ضبط الراوي، وهو موجب للضعف كما في الأصول. وأما الثانية: فستجيء في بحث.........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (محمد بن جعفر بن الزبير الأسدي) وكان فقيها مسلما. «تاريخ صغير» (ص١٣٣)[1].

قوله في التعليق: (وهو موجب للضعف، كما في الأصول) راجع: «التلخيص» (ص٢٠٠)[2]، و«شرح الألفية» (ص١٠٠)[3]، مع «شرح المنتقى» (١/ ٢٦٥).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «التاريخ الصغير»، ذكر من بين عشر ومائة إلى عشرين، (١/ ٢٨٨).

(٢) «التلخيص الحبير»، باب صوم التطوع، (٢/ ٤١٤).

(٣) «فتح المغيث»، بحث المضطرب، (١/ ٢٩٣).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

الاضطراب اللفظي. وأما الثالثة - وهي رواية محمد بن إسحاق -: فهو يروي تارة: عن محمد بن جعفر، عن عبيد الله، عن ابن عمر. وقد مر اختلاف ابن جعفر في اسم شيخه. وتارة: عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. وتارة: عنه، عن عبيد الله، عن أبي هريرة. وهذه الروايات كلها عند الدارقطني. وأما الاضطراب من جهة المتن ففي بعضها: «قلتين». وفي بعضها بإسناد صحيح: «قلتين أو ثلاثا». وفي رواية موقوفة صحيحة: «أربعين قلة». وكذلك في رواية مرفوعة: «أربعين قلة»، لكنها لا تخلو من ضعف. وقد أجيب بأن رواية «أو ثلاثا» شاذَّة. قال الحاكم في «مستدركه»:...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (عن سالم عن ابن عمر) مع ما عنه في «السعاية» (١/ ٣٢١)[١].

قوله في التعليق: (أو ثلاثا) وعددا، ولو كان «أو ثلاثا» شكا من الراوي: لكان التقدير أن يكون الحديث: «إذا كان الماء ثلاث قلال» مرفوعًا، وليس بشيء. وفي حديث حماد بن سلمة قصة أيضا عن عبيد الله، من دخول عاصم مع عبيد الله في بستان فيه مقرى ماء فيه جلد بعير ميت عند الدارقطني[٢]، فلا يضر تفرد حماد بن سلمة بهذه الزيادة؛ لأنه أتى بقصة أيضًا. فلا تعلل روايته برواية الوليد ومحمد بن إسحاق؛ فإن الظاهر أن عبيد الله حدث إذ ذاك كذاك. وراجع: «الفتح» (ص٣/ ١٠٤)[٣]، و«العمدة» (ص٤/ ٤٥).

قوله في التعليق: (وفي رواية موقوفة صحيحة: «أربعين قلة») لكنها لما كانت عن عبد الله بن عمرو، ولم يذكروها في صدد اضطراب حديث ابن عمر: لم تدخل إلا في اضطراب المسألة، لا اضطراب الحديث.

قوله في التعليق: (أربعين قلة) ورواية أربعين قلة: صححوها عن عبد الله بن عمرو، وعن أبي هريرة أيضا، بإسناد فيه ابن لهيعة عند الدارقطني (ص١٠)[٤]، وسائر رجالها ثقات. أحمد بن محمد بن زياد وشيخه: هما من رواة الرواية التي صحَّحوها من طريق رَوْح.

قوله في التعليق: (وقوله: «أو ثلاثا» شك وقع لبعض الرواة) وهو على شاكلة من «مرتين أو ثلاثا» في حديث المستيقظ عند الترمذي[٥] وابن ماجه[٦] و«شرح المنتقى» (ص١٤١).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «السعاية»، كتاب الطهارة، مسألة القيء، (١/ ٢٢١).

(٢) «سنن الدارقطني»، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، (١/ ٢٠)، رقم الحديث (٢٢).

(٣) «فتح الباري»، باب غسل الميت ووضوئه، (٣/ ١٢٩).

(٤) «سنن الدارقطني»، باب حكم الماء إذ لاقته النجاسة، (١/ ٢٩)، رقم الحديث (٤٤).

(٥) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، (١/ ٧٨)، رقم الحديث (٢٤).

(٦) «سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يستيقظ من منامه، (١/ ١٣٨)، رقم الحديث (٣٩٣).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

«ورواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد، ولم يقولوا فيه: ثلاثا». وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: «وقوله: «أو ثلاثا» شكٌّ وقع لبعض الرواة». قلت: هذه الأقوال كلها بمعزل عن سنن الصواب، لأن الجماعة من أهل العلم والحفظ رووه كعفان عند أحمد، ووكيع عند ابن ماجه، وإبراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد وكامل بن طلحة عند الدارقطني، ويزيد بن هارون في روايةٍ له، كلهم رووه: عن حماد بن سلمة، وقالوا: «أو ثلاثا». ومن العجائب ما قاله ابن معين .. فيما حكاه عنه البيهقي في «المعرفة»، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن محمد يقول: سمعت يحيى بن معين - وسئل عن حديث حماد بن سلمة: حديث عاصم بن المنذر بن الزبير -، فقال: «هذا جيد الإسناد». فقيل له: فإن ابن علية لم يرفعه، قال يحيى: «وإن لم يحفظه ابن علية، فالحديث حديث جيد الإسناد، وهو أحسن من حديث الوليد بن كثير - يعني يحيى: في قصة «الماء لا ينجسه شيء» -. انتهى. قلت: كيف يكون هذا أحسن من حديث الوليد، مع أنه مضطرب المتن جدا، وفي رفعه نظر؛ لأنه لم يرفعه أحد عن عاصم بن المنذر غير حماد بن سلمة، وخالفه حماد بن زيد وإسماعيل ابن علية عن عاصم، فروياه موقوفا .. كما هو عند الدارقطني، وحماد بن سلمة وإن رواه مرفوعا، لكنه مختلف فيه، فقد رواه موقوفا على ابن عمر عند الطحاوي في رواية له، وحديث الوليد سالمٌ عن الاضطراب في المتن .. وعن الاختلاف في الرفع والوقف. وأما الاضطراب من جهة المعنى: فالقلة مشترك بين رأس الرجل والجرة والقربة وغير ذلك، ولم يثبت مقدارها. قال الطحاوي: «إن هاتين القلتين لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارهما، فقد يجوز أن يكون مقدارهما.........................

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (كعفان) والكلام في إتقانه كثير جدا. «مقدمة» (ص٤٢٤)[1]. وقد أخرج مسلم لعفان عن حماد بن سلمة في مواضع، منها: في (ص٢٠٠)[2].

قوله في التعليق: (ووكيع عند ابن ماجه) وأحمد (٢/ ٢٣)[3].

قوله في التعليق: (لم يرفعه أحد عن عاصم بن المنذر غير حماد بن سلمة) قال البزار: «ولا نعلمه حدث بغيره». «تهذيب» (٥/ ٥٧)[4]. وراجع: الطيالسي (ص٢٦٤)[5].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «هدي الساري»، الفصل التاسع في سياق أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب، (١/ ٤٢٥).

(٢) «صحيح مسلم»، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، (١/ ٣٧٥)، رقم الحديث (٥٢٧).

(٣) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن عمر، (٨/ ٣٧٤)، رقم الحديث (٤٧٥٣).

(٤) «تهذيب التهذيب»، حرف العين المهملة، من اسمه عاصم، (٥/ ٥٧).

(٥) «مسند أبي داود الطيالسي»، ابنٌ لابن عمرَ، عن ابن عمر، (٣/ ٤٦٠)، رقم الحديث (٢٠٦٦).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قلتين من قلال هجر كما ذكرتم، ويحتمل أن تكونا قلتين أريد بهما قلة الرجل، وهي قامته، فأريد إذا كان الماء قلتين – أي: قامتين – .. لم يحمل نجسا؛ لكثرته. ولأنه يكون بذلك في معنى الأنهار». وقال ابن حزم: «لا حجة في حديث القلتين؛ لأنه ﷺ لم يحدد مقدار القلتين». وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: «ما ذهب إليه الشافعيُّ من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت من جهة الأثر؛ لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع». وقال في «الاستذكار»: «حديث معلول، ردَّه إسماعيل القاضي، وتكلم فيه». وقال الشيخ ابن دقيق العيد في «الإمام»: «لم يثبت عندنا بطريق استقلاليٍّ يجب الرجوع إليه شرعا تعيينُ مقدار القلتين». وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «وإنما لم يخرجه البخاري؛ لاختلاف وقع في إسناده، لكن رواته ثقات، وصححه جماعة من الأئمة، إلا أن مقدار القلتين لم يتفق عليه». انتهى. فحاصل الكلام: أن القلة لم يتعين معناها، وإن أريد بها الأواني كالجرة والخابية .. فلم يثبت مقدارها، مع أنها متفاوتة جدا. وأما ما زعموا من أن المراد بها قلال هجر؛ لكثرة استعمال العرب بها دون غيرها .. فممنوعٌ. وقال الخطابي: «قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار، والقلة لفظ مشترك، وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها – وهي الأواني – تبقى مترددة بين الكبار والصغار، والدليل على أنها من الكبار: جعل الشارع الحد مقدَّرًا بعدد، فدل على أنه أشار إلى أكبرها؛ لأنه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين، مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة». انتهى.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (وخالفه حماد بن زيد) وأيضا هو عنده عن عاصم، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. فزاد أبا بكر عند الدارقطني، ولم يذكره أبو داود.

قوله في التعليق: (لأنه ﷺ لم يحدد مقدار القلتين) ومعنى القلة: في رواية عند ابن نصر (ص٩٦)، وعن أبي عبد الله الزبيري في «شرح الإحياء» (٢/ ٣٢٤)[1]. وهو مصعب بن عبد الله، من رجال النسائي[2].

قوله في التعليق: (وقال الشيخ ابن دقيق العيد في «الإمام»: «لم يثبت عندنا بطريق استقلالي») كما في «طبقات الشافعية» (٦/ ٢٠)[3] من فوائده.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة، القسم الأول، الطرف الثاني في المزال به، (٢/ ٣٢٤).

(٢) راجع: «تهذيب التهذيب»، حرف الميم، من اسمه مصعب، (١٠/ ١٦٢)، رقم الترجمة (٣٠٩).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى»، ترجمة محمد بن علي بن وهب، ولد ابن دقيق العيد، فوائد الشيخ تقي الدين ومباحثه، (٩/ ٢٤٥)، رقم الترجمة (١٣٢٦).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» متعقبا عليه: «ولا يخفى ما في هذا الكلام من التكلف والتعسف». فخلاصة الكلام: أن الحديث مضطرب، والاضطراب يورث الضعف، ومع ذلك لم يبين مقدار القلتين، ولم يثبت تحديدهما، وبهذا ظهر ضعف ما قاله البيهقي في «المعرفة»: «واعتذار الطحاوي في ترك الحديث أصلا: بأنه لا يعلم مقدار القلتين، لا يكون عذرا عند من علمه». انتهى. ثم لا يخفى عليك أن غير واحد من العلماء نسبوا تصحيح حديث القلتين إلى الطحاوي، وقالوا: إنه قال: «خبر القلتين صحيح، وإسناده ثابت». وإني لم أجد هذه العبارة ولا تصحيحها في كتابه «معاني الآثار»، والله أعلم بالصواب.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (أن الحديث مضطرب) وراجع: «التلخيص» (ص٦١)[١].

قوله في التعليق: (ولا تصحيحها في كتابه: «معاني الآثار») وقد مرَّ عليه في كتابه: «مشكل الآثار»[٢] من الجزء الثالث، وسكت عليه. ومختصره هو: أبو الوليد بن رشد، المتقدم على أبي الوليد بن رشد الفيلسوف، كما في «الديباج» (ص٢٧٨)[٣]، والثاني عنده (ص٢٨٤)[٤]. وهذا المختصر ذكره في «الفتح» (١٠/ ٣٢٢)[٥]. واعلم أنه ذكر النهي عن البول في الراكد، والنهي عن الغمس للمستيقظ، فكان كافيا. وذكر تطهير الإناء عن الولوغ وإلقاء الفارة مع التقدير، ولم يذكر في حديث القلتين وبئر بضاعة من حال النجاسة شيئًا، فكأنه ماء لم تستقر فيه النجاسة، كما ذكره الطحاوي[٦]. ومقابل حمل الخبث تسييله وإذهابه، وليس المراد بالحمل: حملا يكون في اختلاط الامتزاج، بل كحمل الماء للخشب، من قوله تعالى: {فاحتمل السيل زبدًا رابيًا}. ونحو حميل السيل، ويؤخذ ذلك من لفظ «الطهور»، فإنه المذهب للنجاسة. وإذا كان القلتان لا يطرد فيه أن لا يحمل خبثا، أي: حملا حسِّيا، فهو إذن في ماء لم يقر خبثا. [قاعدةٌ:] واعلم أنه إذا كان هناك ضابطة قد لا يطرد فلا يبالغ في تطبيقه على جزئي، بل يسامح فيه، كما في حديث: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم ببعض». فإن لنا علما بأنه قد يخسر بعض لا نستطيع تلافيه، فالإغضاء عنه هو الأولى،

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «التلخيص الحبير»، كتاب الحيض، (١/ ٢٩٣).

(٢) «شرح مشكل الآثار»، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أسآر السباع والدواب، (٧/ ٦٣)، رقم الحديث (٢٦٤٤، ٢٦٤٦).

(٣) «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب»، ترجمة محمد بن أحمد بن رشد المالكي القرطبي، (٢/ ٢٤٩).

(٤) المصدر السابق، ترجمة محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الشهير بـ «الحفيد»، (٢/ ٢٥٧).

(٥) «فتح الباري»، باب عذاب المصورين يوم القيامة، (١٠/ ٣٨٤).

(٦) «شرح معاني الآثار»، كتاب الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة، (١/ ١٢)، رقم الحديث (٥).

٦- (٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: إِذَا بَلَغَ المَاءُ أَرْبَعِيْنَ قُلَّةً .. لَمْ يُنَجَّسْ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٧- (٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَضْلِهِ، ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وإسناده صحيح) قلت: واعترف به الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه «الإمام».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وكذا في حديث بضاعة ما لم يصر الاحتمال أغلبيا أو شاهدنا جزئيا. ولما كان حديث بضاعة في الآبار، وهي مصنوع بقدر ما تفيد: لم يحتج إلى بيان مقدار الماء فيها؛ لأنها متقاربة. فاعتبر فيها القوة، وهي القلتان أو ثلاثيا تقريبا. ولما ذكر حكم الأواني على حدة: لم يبق في حديث بضاعة وحديث القلتين إلا ماء له مادة ينبع شيئا فشيئا، ويخرج كذلك، فهذا لا يحمل خبثا ويذهبه، وكذا هو عدة للتطهير لا ينجسه أي: كليته، لا ماء جزئي مقطوع يحكم عليه بجزئيته، والبئر إنما يقال له نجس باعتبار مجموع أحواله.

قوله: (أربعين قلة) وهو عن عبد الله بن عمرو بن العاص. صرح به في سياق البيهقي، وهو عن أبي هريرة أيضًا قوله[١]. وعن محمد بن المنكدر قوله، كما في «التعقبات على الموضوعات»[٢]. وفي «النهاية» من «الكُرِّ» عن ابن سيرين: «إذا بلغ الماء كُرًّا لم يَحْمل نَجَسًا»[٣].

قوله: (فتوضأ النبي ﷺ بفضله) ورواية النجاسة في الماء المستعمل تحمل على نجاسة حدث، لا نجاسة خبث، كما حمل ابنُ تيمية في «الفتاوى» (١/ ١٧)[٤] قولَ أحمد - في نحو هذا -: «أنه أنجس الماء، واغسل بدنك منه». ولعل أحمد إنما أراد به مثل حكمه بإراقة الماء بإدخال يد المستيقظ من الليل. وما في «العمدة» (٢/ ٢٣). والحاصل: أن المراد نزول النجاسة الحكمية من البدن على الماء. وراجع ما عن مالك في «المدونة». وهو الذي راعاه يحيى بن سعيد، كما في «المدونة» (ص٢٨)[٥]، ونبذ منه عن مالك هناك[٦].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير، (١/ ٢٦٢)، رقم الحديث (١١٧١).

(٢) «التعقبات على الموضوعات»، باب الطهارة، (ص١٠).

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر»، كرر، (٤/ ٢٩١).

(٤) «الفتاوى الكبرى»، كتاب الطهارة، مسألة الماء الذي يجري في أرض الحمام من اغتسال الناس، (١/ ٢٣٣).

(٥) «المدونة الكبرى»، اغتسال الجنب في الماء الدائم، (١/ ١٣٣).

(٦) المصدر السابق، الغسل من الجنابة والمرأة توطأ، (١/ ١٣٤).

فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ المَـاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ لِيْنٌ.

٨- (٨) وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ الله، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ ....

«أتوضأ» بالتاء، لا «نتوضأ» بالنون

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه أحمد) قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رجاله ثقات». وقال العلامة الحازمي: «لا يعرف مجوَّدًا إلا من حديث سمـاك بن حرب، عن عكرمة. وسمـاك مختلف فيه، وقد احتج به مسلم». انتهى. قلت: ليَّنه غير واحد في عكرمة، قال ابن المديني: «روايته عن عكرمة، عن ابن عباس مضطربة». وقال يعقوب بن شيبة: «هو في غير عكرمة صالح، وليس من المثبتين». هكذا في «الميزان». وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، وروايته عن عكرمة خاصَّة مضطربةٌ، وقع تغير بآخره، فكان ربمـا يلقَّن». انتهى.

قوله: (بضاعة) هي بضم الباء - وقيل: بكسرها - ثم الضاد المعجمة - وقيل:..........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (فكان ربمـا يلقن) ولكن يراجع «الفتح» (١/ ٢٦٠) من عادة شعبة.

قوله: (أتتوضَّأ من بئر بضاعة) راجع حالها من: «باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال»، من كتاب الاستيذان، من البخاري[1]، مع مـا في (ص١٢٨)[2] و(ص٣١٦)[3] منه، مع «معجم البلدان»[4]. وراجع: «المسند» (٥/ ٣٣٨)[5]. و«الصحيح» من «باب الشرب من قدح النبي ﷺ»[6]، وكانت بئر بني ساعدة، لمـا عند الدارقطني (ص١٢)[7]. [و] راجع: «الوفاء» (٢/ ١٢٩)[8]. وله يقول شاعرهم أي: لـــ «معرض»:

ونحن حمينا عن بضاعة كلها ... ونحن بنينا معرضا فهو مشرف

«وفاء» (١/ ١٤٨)[9]. ولكنها غير بضاعة، كمـا في «الوفاء»، وإن كانتا لبني ساعدة (٢/ ٣٢٣)[10] و(٢/ ٦١)[11]. والصحيح في حديث أبي سعيد أنه في بئر بضاعة، لا أن قصة الغدير قصة أخرى ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الاستئذان، باب تسليم الرجال على النساء، ...، (٨/ ٥٥)، رقم الحديث (٦٢٤٨).
(٢) المصدر السابق، كتاب الجمعة، باب: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض}، (٢/ ١٣)، رقم الحديث (٩٣٨).
(٣) المصدر السابق، كتاب المزارعة، باب مـا جاء في الغرس، (٣/ ١٠٨)، رقم الحديث (٢٣٤٩).
(٤) «معجم البلدان»، باب الباء والضاد، (١/ ٢٩٩ و٤٤٢).
(٥) «مسند أحمد»، مسند سهل بن سعد الساعدي، (٢٤/ ٣٣٣)، رقم الحديث (٢٢٨٦٠).
(٦) «صحيح البخاري»، كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته، (٧/ ١١٣)، رقم الحديث (٥٦٣٧).
(٧) «سنن الدارقطني»، باب المـاء المتغير، (١/ ٣٦)، رقم الحديث (٥٧).
(٨) «وفاء الوفاء»، الباب السادس، الفصل الأول، (٣/ ١٢٨).
(٩) «وفاء الوفاء» للسمهودي، الباب الثالث، الفصل الخامس في منازل قبائل الأنصار بعد إذلال اليهود، (١/ ١٦٥).
(١٠) المصدر السابق، سقيفة بني ساعدة، (٤/ ٩٢).
(١١) المصدر السابق، مسجد راتج، (٣/ ٦٠).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

بالصاد المهملة -، وهي بير مشهورة بالمدينة، زعم الطحاوي أنها كانت سيحا تجري، وأسند عن الواقدي، أنه قال: «كانت طريقا للماء إلى البساتين، فكان الماء لا يستقر فيها». انتهى. واستدل بعضهم على صحة هذا الخبر: بأنها لو لم تكن جارية .. لنتن الماء بوقوع لحوم الكلاب ونحو ذلك، وحكى البلاذري في «تاريخه» عن الواقدي، أنه قال: «تكون بير بضاعة سبعا في سبع، وعيونها كثيرة، فهي لا تنزح». وأسند البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي، أنه قال: «كانت بير بضاعة كثيرة الماء واسعة، كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونا، ولا طعما، ولا تظهر له فيها ريح». وقال أبو داود: «سمعت قتيبة بن سعيد، قال: سألت قيم بير بضاعة عن عمقها، قال: أكثر ما يكون الماء إلى العانة. قلت: فإذا نقصت؟ قال: دون العورة». قال أبو داود: «وقدَّرت أنا بير بضاعة بردائي .. مددته عليها، ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذراع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غير بناؤها؟ قال: لا. ورأيت فيها ماءً متغير اللون». واستدل البيهقي بهذا في «المعرفة» على أن الماء كان لا يجري منها، وأن ماءها كان مستقرا فيها، يتغير في بعض الأوقات .. إما بطول المكث، وإما بما يقع فيه. قلت: قد ثبت أن بينهم وبين النبي ﷺ نحوا من مائتي سنة، فكيف يظن أن تلك البئر كانت في ذلك الزمان كما كانت في عهده؟ مع أن آثار البناء تندرس في أقل من هذه المدة! بل كونها سبعا في سبع في وقت على ما حكاه البلاذري عن الواقدي مع كثرة مائها، وكونها ستة أذرع في عهد أبي داود مع قلته: يدل على خلاف ذلك، والواقدي وإن كان مجروحا عند المحدثين في الحديث، لكنه رأس في المغازي والسير والأخبار والحوادث الكائنة في وقت النبي ﷺ وبعد وفاته، وهو من أهل المدينة، ولا شك أنه أعلم بحالها وحال آبارها من غيره، وأخباره أحرى بالقبول من خبر القيم، ومن قول من فتح الباب لأبي داود؛ لأنهما رجلان مجهولان.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وقعت في السفر، كما زعمه صاحب «الأبكار» (ص٢٠)، وفي رواية الطحاوي تردد، وهو عند ابن ماجه عن جابر مجزوما به.

قوله في التعليق: (تكون بير بضاعة سبعا في سبع وعيونها كثيرة) «كان إذا سال السيل يقول: اخرجوا بنا إلى هذا الوادي، الذي جعله الله طهورا، فنتطهر منه، ونحمد الله عليه». من «السراج المنير». وفي «النهاية»: «خير المال عين ساهرة لعين نائمة»[١].

قوله في التعليق: (والواقدي) راجع: «فتح الباري» (٣/ ١١٧)[٢] و(٩/ ٩٨)[٣]،.........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «النهاية»، مادة سهر، باب السين مع الهاء، (٢/ ٤٢٨).
(٢) «فتح الباري»، باب إحداد المرأة على غير زوجها، (٣/ ١٤٧).
(٣) المصدر السابق، باب كثرة النساء، (٩/ ١١٣).

وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيْهَا لُحُوْمُ الكِلَابِ وَالحِيَضُ وَالنَّتِنُ؟ فَقَالَ: ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وهي بير يطرح فيها لحوم الكلاب ... إلخ) قلت: قال بعض أهل العلم: «قد توهم بعضهم أن هذا كان لهم عادة وتعمدا، وهذا لا يظن بذمي ولا وثني، فضلا عن مسلم؛ لأنه لم تزل عادة الناس قديمـا وحديثا مسلمهم وكافرهم من تنزيه المـاء وصونه عن النجاسة، فكيف يظن بأهل ذلك الزمـان – والمـاء ببلادهم أعز، والحاجة إليه أمس – أن يكون هذا صنيعهم بالمـاء؟!. وإنمـا كان ذلك من أجل أن تلك البئر كانت بمنخفض من الأرض، فيمطر السمـاء، ويمر المـاء إليها، ويجتمع فيها .. حتى تصير غديرا كبيرا، وكانت السيول تلم هذه الأقذار من الطرق والأفنية، وتحملها فتلقيها فيها، وكان المـاء لكثرته لا يتغير من ذلك». قلت: وممـا يؤيد هذا القول أن تلك البئر قد أطلق عليها اسم الغدير، كمـا رواه عبد الرزاق في «مصنفه» فيمـا حكاه السيوطي في «جمع الجوامع»، ثم علي المتقي في «كنز العمـال» عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أن النبي ﷺ توضأ أو شرب من غدير كان يلقى فيه لحوم الكلاب والجيف، فذكر له ذلك، فقال: «إن المـاء لا ينجسه شيء».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

و«فتح القدير»[1] من الأوائل من سؤر الهرة. و«التدريب» (ص٢٥٥)[2]، و«التلخيص» (١/ ٢٣١)[3]، و«منهاج السنة»[4]، فراجع فهرسه. وكذا لـمحمد بن شجاع الثلجي «البناية»[5]، وبسط في «السعاية» للواقدي عن «عيون الأثر». وراجع: «الفتوحات» (٣/ ٦٧٧) و(٢/ ١٤٤). وراجع: «الصارم المسلول» (ص٩٧)[6]. ثم إن هذا مقولته لا روايته، ولعله هو الراوي لحديث: «إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت، فهي عين غديقة». عند مالك[7]. فراجع: «الزوائد» (ص٢٢٨)[8]، و«الفتح» (٣/ ٢٢٧)[9]. وفي «مجمع الأنهار» عن محمد في مسألة وقوع البعر في البئر: اعتبار تغيير اللون، فراجعه. وفي «السعاية» (ص٤٢٦)[10]: أو الطعم، أو الريح.

قوله: (وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب) كواو الحال في قوله: «أتيناهم وهم يصلون، وتركناهم يصلون». ولم يقل: «وفيها ... إلى آخره». فزاد قوله: «وهي بئر يطرح فيها» بتنكير....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح القدير»، كتاب الطهارات، باب المـاء الذي يجوز به الوضوء ومـا لا يجوز، فصل في الآسار وغيرها، (١/ ١١١).
(٢) «تدريب الراوي»، النوع الستون، الفرع الأول في وفاة النبي ﷺ وأصحابه العشرة، (٢/ ٨٧٠).
(٣) «التلخيص الحبير»، باب الإحصار والفوات، (٢/ ٥٥٤).
(٤) «منهاج السنة النبوية»، بعض حمـاقات الشيعة، (١/ ٥٦).
(٥) «البناية»، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، (٣/ ٤٦).
(٦) «الصارم المسلول»، المسألة الأولى، (١/ ٩٧).
(٧) «الموطأ»، باب الاستسقاء، مـا جاء في الاستمطار بالنجوم، (٢/ ٦٢٩)، رقم الحديث (٦٥٤).
(٨) «مجمع الزوائد»، باب في السحاب وعلامة المطر، (٢/ ٢١٧)، رقم الحديث (٣٣٠٠).
(٩) «فتح الباري»، باب بعد باب فضل صدقة الشحيح، (٣/ ٢٨٦).
(١٠) «السعاية»، باب مسائل البئر، (١/ ٤٢٦).

«المَاءُ طَهُوْرٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (الماء طهور لا ينجسه شيء) قلت: قد احتج بهذا الحديث غير واحد من أهل العلم، ومنهم الإمام مالك على أن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة، وإن كان قليلا .. إلا إذا تغير أوصافه، فظاهره يدل على أن الماء لا يتنجس أبدا، وهذا خلاف ما قام عليه الإجماع، ومع ذلك يخالفه حديث ولوغ الكلب وغيره، وفي الحديث كلام كما سيجيء، والصواب أن معناه: أن الماء لا يزول طبعه من الطهارة، ولا ينجسه شيء .. بأن يبقى نجسا مع زوال النجاسة منه، وهذا كما ورد في الحديث: «إن الأرض لا تنجس»، فإنه ليس المراد منه أنها لا تنجس وإن خالطتها النجاسة، بل المراد أنها لا تبقى نجسة بعد زوال النجاسة منها، فكذلك ههنا. والحاصل أن القوم حين سألوا النبي ﷺ عن بئر بضاعة، فكأنما أجابهم بأن تلك البئر وإن كانت كما قلتم، لكن الآن ليست كذلك، بل زالت النجاسة منها، وصار ماؤها طاهرا. قال الطحاوي في «معاني الآثار»: «فكان معنى قوله: «إن الأرض لا تنجس» أي: إنها لا تبقى نجسة إذا زالت النجاسة منها، لا أنه يريد أنها غير نجسة في حال كون النجاسة فيها، فكذلك قوله في بئر بضاعة: «إن الماء لا ينجس»، ليس هو على حال كون النجاسة فيها؛ إنما هو على حال عدم النجاسة فيها». وقال أبو نصر المعروف بالأقطع: «لا يظن بالنبي ﷺ أنه كان يتوضأ من بئر هذه صفاته، مع نزاهته، وإيثار الرائحة الطيبة، ونهيه عن الامتخاط في الماء، فدل أن ذلك كان في الجاهلية، فشك المسلمون في أمرها، فبين أنه لا أثر لذلك مع كثرة النزح».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

الخبر، وزيادة: «يطرح». ولعل المراد به: ناحيتها وما حولها، لا جوفها. وكانوا ينظفون ما حول الآبار، فإذا لم ينظفوا ما حول بضاعة: فكأنهم طرحوا فيها.

قوله: (الماء طهور) بمعنى آلة التطهير، لا المطهر، كما في «شرح القاموس»[1]، فتسهل التصدير به، وقد ينزع إلى أنه لا ينجسه شيء في حالة التطهير. وراجع: «السعاية» (١/ ٣٣٢)[2]، والمدني (ص٩٦)[3]. أي: إن الماء الذي هو في معدنه، ولم يقطع عن أصله. وجملته: طهور خلق لذلك، لا ينجسه شيء، بحيث لا يطهر بعده، فالمراد به: الدائم، لا المقطوع منه المخرج إلى الأواني، كالمبان من الحي، وهو في «الآثار» لمحمد[4]. وأريد بالدائم: الذي له نبع ومادة لا تنقطع، كما في «الفتح» (ص٢٩٩)[5]. ولو كان مثله لا يطهر بعد ما تنجس: لما بقي عندنا طهور، ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «تاج العروس»، فصل الطاء المهملة مع الراء، (١٢/ ٤٤٦).

(٢) «السعاية»، باب الماء التي تجوز بها الطهارة، (ص٣٣٢).

(٣) «شرح أبي الطيب المدني على الترمذي»، (ص٩٦).

(٤) «كتاب الآثار»، باب ما لا ينجسه شيء: الماء والأرض والجسد وغير ذلك، (١/ ٣٩)، رقم الحديث (٢٥).

(٥) «فتح الباري»، باب البول في الماء الدائم، (١/ ٣٤٧).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــــ

ولو كان بمعنى المطهر: لكان ناظرا إلى حالة كونه مقتطعا عن جملته؛ لتطهير الأواني والثياب مثلًا. وليس كذلك، بل هو بمعنى الآلة والعدة، فيكون الانتهاء إليها. [و] يريد أنه طهور لا ينجسه شيء إلا التغير: عند عدم العلم بحاله، لا عند العلم بالوقوع؛ فإن العبرة فيه بالخلوص، على نحو من أسلوب الحكيم. وأصل الجواب: المشي على الطهارة الأصلية، وترك التعنت. وقد سلك هذا الأسلوب في طهارة الأشياء، كقوله ﷺ في ذبيحة الأعراب: «سموا أنتم عليه وكلوه»[١]، وقوله: «يطهره ما بعده»[٢]، وفي سؤر السباع: «لها ما أخذت في بطونها، وما بقي فهو لنا طهور وشراب»، ولامرأة من بني عبد الأشهل: «فهذه بهذه»[٣]، و«إن الماء لا يجنب»[٤]، و«إن المسلم لا ينجس»[٥]، و«إنها ليست في يدك»[٦]، و«إن الأرض لا ينجسها شيء». «مصنف» (ص٥٥٩)[٧]، وتمامه عند الطحاوي[٨] مرفوعًا. واليقين لا يزول بالشك، بل لا يتمشى في دفع الأوهام الناشئة في الطهارة الأصلية إلا هذا الأسلوب. ولا يعرى الكلام عن نحو مبالغة؛ دفعًا للأوهام، كأنه علاج للضد بالضد، ولعل مثله: «حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»[٩]. وبالجملة هو كحديث: «كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك»[١٠]. وكأن النجس ما يجتنب عنه بالكلية، وعليه: {فلا يقربوا المسجد الحرام}: يريد أنهم أنجاس بأنفسهم، لا يصلحون للحج بوجوب الطهارة فيه، لا للمسجد. وقوله: {فاجتنبوا الرجس من الأوثان}، {والرجز فاهجر}، {رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه}، {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان}. [وروي:] «فلا تقربن مسجد رسول الله ﷺ؛ فإنك نجس». «سيرة ابن هشام» (١/ ١٨٩)[١١]. ومن لوازمه: الترك رأسا. نعم، في «أقرب الموارد»:.........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) راجع: «صحيح البخاري»، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، (٧/ ٩٢)، رقم الحديث (٥٥٠٧). وفيه: «سموا عليه أنتم»؛ بتقديم «عليه» على «أنتم».

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، (١/ ١٠٤)، رقم الحديث (٣٨٣).

(٣) «سنن أبي داود»، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، (١/ ١٠٤)، رقم الحديث (٣٨٤).

(٤) المصدر السابق، باب الماء لا يجنب، (١/ ١٨)، رقم الحديث (٦٨).

(٥) المصدر السابق، باب في الجنب يصافح، (١/ ٥٩)، رقم الحديث (٢٣٠).

(٦) راجع: «صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، (١/ ٢٤٤)، رقم الحديث (٢٩٨). وفيه: «إن حيضتك ليست في يدك».

(٧) «المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، (٢/ ٢٦٠)، رقم الحديث (٨٧٧٥).

(٨) «شرح معاني الآثار»، كتاب الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة، (١/ ١٣)، رقم الحديث (٩).

(٩) راجع «سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث، (١/ ١٧١)، رقم الحديث (٥١٤).

(١٠) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، (١/ ٤٥)، رقم الحديث (١٧٤).

(١١) «السيرة النبوية» لابن هشام، طرد المنافقين من مسجد الرسول ﷺ، (١/ ٥٢٩).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«نجس الثوب وتنجس: تلطخ بالعذرة». ومثله في «الأساس»، ونحوه في «اللسان»، وهو كقولهم: تعطر وتلوث. والمنجس الذي يعلق عليه الأقذار؛ دفعا للعين والجن[1]، وتنجس الثوب على خاصة التعمل. أي: ما عذرا بكار بردن، لا التحول. ولا ينبغي في اللغة: تنجس الثوب، وإنما أن فيها قذرا. [أو نقول:] تنجس الثوب: ينبغي أن يكون للصيرورة. أي: صار ذا نجس، لا للتحول. أي: صار نجسا. وأما تنجس الرجل: فيحتمل أن يكون للصيرورة بلا عمل منه. ويحتمل أن يكون للتعمل. أي: تلطخ به، لا للتحول. وأما نجس الصبي: فينبغي أن يكون للتصيير. أي: جعله ذا كذا، لا للتحويل. أي: جعله كذا. وأما: «لا ينجسه شيء» في الحديث: فيحتمل أن يكون للتحويل، وإذن ليس فيه ما يضرنا. فراجع: كتب التصريف. والمراد بالماء: ماء واتن. أي: دائم لا ينقطع، على بعض الأقوال في تفسيره في «شرح القاموس»[2]. وكأنه لذلك ما في «حاشية الصحيح» (٢/ ٥٥٦)، وإن كان نزول: {إنما المشركون نجس} بعده، وقوله تعالى: {سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم إنهم رجس}. وفي «التفسير الكبير» من الفرقان فوائد[3] من نقل عبارة أبي بكر الرازي بتمامها، وإلزام المطهرين بطهارة الأنجاس عند الوقوع في الماء. وإن حديث القلتين عند أكثر المحدثين موقوفٌ. وقوله: «إن الماء طهور» اقتباس من قوله تعالى في الفرقان، والاقتباس لا يلزم أن يكون مطردا. كيف؟ وهو في الآية قيد احترازي، كما في آية التيمم، والطهور بمعنى: «پاكيزه»، ولذا كان أحدث عهد بربه، يتمطر به. والمراد به ماء هو ملك، كما في «التاج»[4] منه.

ولم يكن ملك الناس ينـزلهم إلا صلاصل لا تلوي على حسب

[و] لا ينبغي أن يقرَّر أن اللام للعهد بإرادة ماء الآبار، والماء في معدنه، لا المخرج على خلاف الأواني؛ فإن هذا اللفظ قد ورد على أسباب غير بئر بضاعة. وراجع: روايات في «الزوائد» (ص٨٦)[5]، فلذا قرر الطحاوي التوجيه في الخبر، لا المبتداء. لكن يبقى طلب الفرق بين الماء وبين غيره؛ فإنه لا يظهر. وعن ابن عباس، قال: «إن الماء يطهر ولا يطهر». «عب»، ....

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) راجع: «لسان العرب»، حرف السين المهملة، فصل النون، (٦/ ٢٢٦).

(٢) «تاج العروس»، باب النون، فصل الواو مع النون، (٣٦/ ٢٣٨).

(٣) راجع: «التفسير الكبير» (٢٤/ ٤٧٠ - ٤٧٢)، سورة الفرقان.

(٤) «تاج العروس»، باب الكاف، فصل الميم مع الكاف، مادة: م، ل، ك، (٢٧/ ٣٤٧).

(٥) «مجمع الزوائد»، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، (١/ ٢١٢ - ٢١٣)، رقم الحديث (١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«كنـز» (٥/ ١٤٠)[١] و(٥/ ١٢٠)[٢] و«صغير» (ص٢١٤). وفي «التلخيص» (ص٤): «أنـزل الله المـاء طهورا ... إلخ»[٣]. وهو عند ابن أبي شيبة[٤]، وهو عند الترمذي في الصيام[٥]. وراجع: «العمدة» (٢/ ٦٠) و«شرح المنتقى» (٢١،٤٠)، وهو عند الطحاوي. إلا أن يراعى فيه استثناء: «إلا مـا غلب على لونه أو طعمه أو ريحه». وقد جاء مرسلا وموصولا من طريق عطية بن بقية[٦]، وهو من رجال «اللسان»، وفيه[٧]: «الأحوص بن حكيم»، من رجال ابن مـاجه. [و] راجع: «التلخيص»، لكن لم يجئ الاستثناء في حديث بضاعة، وإنمـا جاء في حديث أبي أمـامة إلا أن يكون هو مختصرا منه. ثم إن هذا ناظر إلى قوله تعالى: {وأنـزلنا من السمـاء مـاء طهورا}، فلا يقصد به العموم؛ لأنه وصف لا يطرد إجراءه، لا حكم. ثم هو في الحديث مقدمة تكوينية، لا تشريعية. وعلى مـا ذكرناه: أن المـاء خلق طهورا، والأرض جعلت طهورا: لا يرد مـا في «أحكام القرآن» (٢/ ١٢٢). ويحتمل أن يكون محمولا على خلوص الأثر بحسب رأي المكلف، لا التغير الحسي فقط، كحديث: «حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»[٨]. فمذهبنا مبني على مبنى الإجمـاع فيه، والسؤال لم يكن عن واقعة حدثت، وإنمـا كان عمـا يتفق أن يقع، والجواب كأنه بالنظر إلى منشاء السؤال، وهو حالة سقطت فيه النجاسة، ومعاملة منا، كحديث: «إنمـا الوضوء على من نام مضطجعا ... إلخ»[٩]؛ فإنه في نوم الأنبياء لاحظ اعتبارا. ومـا ذكروه من مسألة الغسالة عندنا - كمـا في «الأسعدية»، ولعله في «الفتح» (١/ ٢٣٧) -: فكأنه قياس على المـاء المستعمل وجرح المعذور ودم الشهيد، أو إنمـا هو اعتبار مـا وقع في التطهير وصورته، لا بيان الحقيقة، وإنمـا هي مـا ذكرنا. ومثله في فضلات النبي ﷺ بالنسبة إليه. ولفظ الزهري - كمـا في «العمدة» (١/ ٩٢٣) - ظاهر في السراية، لا على مـا في «الفتح» (١/ ٢٩٥)[١٠]. وباقي كلام «الفتح» يدل على أن لفظه هو مـا فيه، ومـا في «العمدة» تصحيف، والله أعلم. ثم إن تطهير الثوب بالمـاء على اعتبار:.........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمـال»، فصل في المياه، (٣/ ٥٧٦)، رقم الحديث (٢٧٤٨٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «التلخيص الحبير»، باب المـاء الطاهر، (١/ ١٦).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، في المرأة يصيب ثيابها من دم حيضها، (١/ ٩٢)، رقم الحديث (١٠١٩).

(٥) «سنن الترمذي» أبواب الصوم، باب مـا جاء مـا يستحب عليه الإفطار، (٢/ ٧٠)، رقم الحديث (٦٩٤).

(٦) راجع «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الطهارة، باب نجاسة المـاء الكثير إذا غيرته النجاسة، (١/ ٢٦٠)، رقم الحديث (١٢٧٤).

(٧) أي: في الطريق المرسلة.

(٨) راجع: «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، (١/ ٣٩)، رقم الحديث (١٣٧).

(٩) راجع: «سنن أبي داود»، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، (١/ ٥٢)، رقم الحديث (٢٠٢).

(١٠) «فتح الباري»، باب مـا يقع من النجاسات في السمن والمـاء، (١/ ٣٤٢).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

أنه خرج كله في غير المرئية بالعصر، وما بقي فيه فهو عفو بالنسبة إليه، نحو ما بقي بعد الاستنجاء بالحجارة، واعتبار خروجه بالمرة وبالكلية. وأما في المرئية فكأن الماء خرج في أثناء إزالتها والغسل والدلك عند قلعها. فكأن الماء دخل وخرج بها دفعة. والزائد تبرع. وسيما على رواية العصر فيه أيضا مرة عن محمد، كما في «رد المحتار»(١). ثم رأيته في «العارضة» (١/ ٤٣٧) و«الإتحاف» (٢/ ٣٣٥)(٢) و(ص٣٣٠). والحاصل: أن التطهير على اعتبار عدم بقائه في الثوب، لا على اعتبار عدم التغير، كما ذكره في «الرسائل الكبرى» (٢/ ٢٢٥). [و] كذا يستفاد من «الهداية». وأيضًا إلقائه من فوق الثوب وخروجه من أسفله باب سواء عد جاريا في الفقه، أو لا. وإيراد على النجاسة أو ورودها عليه باب آخر. وشرط في «حاشية المراقي»(٣) عن «الخلاصة»: في المرئية: إذا غسلها في إجانة التثليث والعصر، على خلاف ما توهمه عبارة «الدر» من نقله في غير المرئية. ثم إن المراد بالمقدمة الممهدة: أن الماء خلق طهورا؛ ليطهر. وهذا وصف مقتصر على الماء، وإن جعلت الأرض له مسجدا أو طهورا. وما ذكره في «الفتاوى» (ص٢٨): ليس بجيد، كما عند الطحاوي، مع «الجوهر» (ص١٧) و«السعاية» (ص٣٣٩)(٤) و(٣٦٩)(٥) و(٣٣٤)(٦) و(٢/ ١٣٤). ويحسن أن يقال: إن الماء إذا كان على ما خلق عليه، وهو أن يكون في معدنه: لا ينجسه شيء بحيث لا يطهر بعده، إلا أن يحكم بحكم النجاسة نفسها، فهو حكمها، لا حكم الماء. وهذا حسن جدا. وقريب منه أن يقال: لا ينجسه شيء. أي: تنجيسا لا يطهر بعده، ويحتاج إلى التطهير بغيره. وإن أخرج الماء منه حتى طاب، وإنما يحتاج إلى الإخراج حتى يطيب بنفسه، فكان مدار الطهارة على هذا. وسلك في الجواب نحو من أسلوب الحكيم، لا على عدم مشاهدة الوقوع، ولا على عدم التغير، وإن كان الحكم فيه أيضا كذلك. والحديث في التوضي والاستقاء من بضاعة، كما في روايات عند الدارقطني(٧). وإن كان الظاهر من رواية النسائي(٨) أنه في التوضؤ. وذهب البخاري إلى الفرق بين النجاسة الجامدة والمائعة، ولذا ذكر حديث الفأرة؛ لذكر الطرح فيه، فبوب على النهي عن البول في الماء الدائم،...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «رد المحتار»، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، (١/ ٣٣١).

(٢) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة، القسم الأول، الطرف الثاني، (٢/ ٣٣٥).

(٣) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح»، كتاب الطهارة، باب الأنجاس والطهارة عنها، (١/ ١٥٩).

(٤) «السعاية»، شريح ما في شرح الوقاية من اختلاط شيء طاهر بالماء المطلق، (ص٣٣٩).

(٥) المصدر السابق، الكلام النفيس في حديث بئر بضاعة، (ص٣٦٩).

(٦) المصدر السابق، الكراهة في كراهة الماء المشمس، (ص٣٣٤).

(٧) «سنن الدارقطني»، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، (١/ ٣٣)، رقم الحديث (٥٤، ٥٥، ٥٧).

(٨) «سنن النسائي»، كتاب الطهارة، باب ذكر بئر بضاعة، (١/ ١٧٤)، رقم الحديث (٣٢٦).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

إلا أن يكون حمله على الاعتياد، وليس بظاهر. ويراجع النظر في كلمة «من» من قوله «من النجاسات». أو ذهب إلى منع البول؛ لأنه من فعله، لا مما يقع، ويبقى عليه ولوغ الكلب. ويدور بالبال أنه أريد بالنجس: ما لا يطهر، لا ما ليس بطاهر. وفي «السيرة المحمدية» و«السعاية» (ص٢٠)[1] والزرقاني (٥/ ٢٦٩) مما اختص به ﷺ عن الأنبياء في شرعه. وبجعل الماء مزيلا للنجاسة، وبأن كثير الماء لا تؤثر فيه النجاسة، وبوضع قرض موضع النجاسة. وكان هذا هو المراد بالنجس في حديث: «إنها ليست بنجس»، و«إن المسلم لا ينجس». أي: مجموع أمور هي أكثر من أحكام الفقهاء، على حد نضح موضع الجرو. ومما ذكره في «منتهى الأرب» في النجس عن بعض السلف: فالنفي نفي العموم، لا عمومه، أو تنويع في إطلاقه في عرف الحديث، غير عرف الفقه. وحينئذ: لا يحتاج إلى أن المراد كل الماء. وراجع: «الدر المنثور» من قوله تعالى: {إنما المشركون نجسٌ}[2] و«السعاية» عن «البناية» (ص٤٣٩)[3] و«الزوائد» (ص١٠٠)[4] و«شرح المنتقى» (١/ ٢٠١). ولا يضر ما في «الفتح» (١/ ٢٤١)[5] عن ابن عباس، و«رد المحتار» (ص١٣٤)، وهو في «الميزان» (٣/ ٢٨٢). واعلم أن اللام للجنس، والمراد: ماء يكون عدة، وإنما ترقى إلى الجنس؛ لأن كلام السائل كان وصل إليه، لا للاستغراق. وهذا في غاية البلاغة، ونظيره: {وعلمك ما لم تكن تعلم}، ليس للاستغراق. بل لأن جنسه بل بعضه أيضًا لا يعلم إلا بتعليمه، وحديث السؤال عن ماء الفلاة وبئر بضاعة إنما هما باعتبار حالة البقاء، بخلاف غيرهما. فاللام للجنس مع استثناء القوادح، وإن الماء خلقه الله طهورا، فكان جاريا أو نابعا، بخلاف غيره، وجعل صورة التطهير به إن كان بئرا أن ينظف، وإن كان محرزا في الإناء أن يصب من فوق، وإن كان راكدا أن يؤخذ عما لا سراية إليه. فصورة الاستعمال مفوضة إلى الشرع والعرف، فكان مقدار ما تنجس في البئر كالغسالة في المصبوب وكالمتقاطر من الأعضاء: لم يدخل في العموم، وما نبع من البئر كأنه هو المطر. قال الإمام الرازي: «أي: من شأنه الجهل والظلم، كما يقول: الماء طهور، والفرس جموح». «جامع البيان» (ص٣٦٨). وصار الحاصل: أن الماء طهور، لكنه إذا استعمل للتطهير أخذ حكمه، وإذا كان مطهرا. أي: من على حدة،..

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «السعاية»، كتاب الطهارة، ما خصت به هذه الأمة من أقسام الطهارة، (١/ ٢٠).

(٢) «مجمع الزوائد»، (١/ ٢٤٦)، رقم الحديث (١٢٧٣).

(٣) «السعاية»، باب مسائل البئر، (ص٤٣٩).

(٤) لعل الكشميريَّ ﷺ يريدُ أن يستأنس بأحاديث وآثار تتعلق بالباب، فراجع «مجمع الزوائد»، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الأصنام، وباب فيمن مس كافرا، وباب في من مس الأبرص، وباب الوضوء من الضحك، وباب فيمن قبل أو لامس، رقم الحديث (١٢٧٣، ١٢٧٥، ١٢٧٨، ١٢٨٣).

(٥) «فتح الباري»، باب الماء، (١/ ٢٧٦).

رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَآخَرُوْنَ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وصححه أحمد) قلت: قال ابن تيمية في «المنتقى»: «قال أحمد بن حنبل: «حديث بئر بضاعة صحيح». وقال المنذري في «مختصره»: «حكي عن الإمام أحمد، أنه قال: «حديث بئر بضاعة صحيح».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

بحيث يكون منفصلا عما يطهره، ويرد عليه من خارج. فكيف إذا اختلط بما طهره؟ فإنه لا بد أن يطرح بعد ما استعمل للتطهير، ولا يقتصر الحكم على المتلون من الغسالة بشهادة المتقاطر. وراجع: «العمدة» (١/ ٩٣٦).

قوله في التعليق: («إن الماء لا ينجس» ليس هو على حال كون النجاسة فيها) وقد ورد الأمر بتنظيف العذرات. أي: الأفنية. فكيف لا بتطييب الماء عن العذر؟ فراجع: «النهاية». وحديث بضاعة هو مَنْشَؤُ ما عند الطيالسي (ص٢٨٦)(١)، ولعل كذلك (ص٢٦٤)(٢). وللطبراني من حديث أسيد: بصق النبي ﷺ في بئر بضاعة. «إتحاف» (٤/ ٤٢٧)(٣). و[راجع:] (٥/ ٣٣٨)(٤) من «المسند».

قوله في التعليق: (حديث بئر بضاعة صحيح) وهناك حديث آخر عن سهل بن سعد في «التخريج»(٥) بسياق أخر حسنوه، وتكلم فيه في «الجوهر النقي» (ص٦٧)(٦)، ولم يعرف أم محمد بن أبي يحي، وهو الأسلمي - كما عند الدارقطني (ص١٢)(٧) - من رجال التهذيب(٨). وكذا في «التلخيص»(٩)، وفيه: محمد بن يحيى، وهو آخر، وهو الذي في «الجوهر» (ص٦٨)(١٠). وراجع: «الفتح» (٩/ ٥٠١)(١١). وقد قيل: إن لسهل بن سعد كنيتين، أحدهما: أبو سعد - كما في «الفتح» (١٠/ ٨٦)(١٢) -، فيلتبس حينئذ بأبي سعيد...........................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند أبي داود الطيالسي»، ما روى عنه أبو نضرة، (٣/ ٦١٣)، رقم الحديث (٢٢٦٩).

(٢) المصدر السابق، ابنٌ لابن عمر، عن ابن عمر، (٣/ ٤٦٠)، رقم الحديث (٢٠٦٦).

(٣) «إتحاف السادة المتقين»، الباب الثاني في ترتيب الأعمال الظاهرة ... إلخ، (٤/ ٤٢٧).

(٤) «مسند أحمد»، حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي، (٣٧/ ٥٠٥)، رقم الحديث (٢٢٨٦٠).

(٥) «نصب الراية»، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الطهارة، (١/ ١١٤).

(٦) «الجوهر النقي»، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم تغيره، (١/ ٢٥٨).

(٧) «سنن الدارقطني»، بال الماء المتغير، (١/ ٣٨)، رقم الحديث (٦١).

(٨) «تهذيب التهذيب»، حرف الميم، من اسمه محمد، (٩/ ٥٢٢)، رقم الحديث (٨٥٦).

(٩) «التلخيص الحبير»، كتاب الطهارة، باب الماء الطاهر، (١/ ٢١).

(١٠) «الجوهر النقي»، باب قدر القلتين، (١/ ٢٦٤).

(١١) «فتح الباري»، باب المنديل، (٩/ ٥٧٩).

(١٢) المصدر السابق، باب الشرب من قدح النبي ﷺ، (١٠/ ٩٩).

وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ القَطَّانِ. ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وحسنه الترمذي) قلت: قال في «جامعه»: «هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، لم يرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد». انتهى. قلت: فيه عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، وهو مستور .. كما في «التقريب» وغيره.

قوله: (وضعفه ابن القطان) قلت: قال في كتابه «الوهم والإيهام»: «إن في إسناده اختلافا، فقوم يقولون: عبيد الله بن عبد الله بن رافع. وقوم يقولون: عبد الله بن عبد الله بن رافع. ومنهم من يقول: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع. ومنهم من يقول: عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع. ومنهم من يقول: عن عبد الرحمن بن رافع. قال: فيحصل فيه خمسة أقوال، وكيف ما كان، فهو لا يعرف له حال ولا عين». انتهى. وحاصله: أنه أعلَّه بجهالة راويه عن أبي سعيد، واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه، فلا شك أن الحديث ضعيف. فإن قلت: رواه النسائي من طريق خالد بن أبي نوف، عن سليط، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه. قلت: هذا الإسناد ضعيف أيضا، خالد بن أبي نوف لم يسمعه من سليط، بل بينهما محمد بن إسحاق، وهو رواه مرة هكذا، ومرة: عن سليط، عن عبد الرحمن بن رافع، ومرة: عن سليط، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع .. كما هو عند الدارقطني. وقال ابن القطان: «وله طريق أحسن من هذه، قال قاسم بن أصبغ في «مصنفه»: حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا عبد الصمد بن أبي سكينة الحلبي بحلب، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد ﷺ، قال: قالوا: يا رسول الله، إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وفيها ما ينجي الناس والمحايض والخبث!. فقال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء». انتهى. قال الشوكاني في «النيل»: «قال ابن القطان: وله طريق أحسن من هذه، ثم ساقها عن أبي سعيد». انتهى. قلت: الصواب: عن سهل بن سعد، لا عن أبي سعيد. ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

واختلف فيه على فضيل بن سليمان النميري، فرواه محمد بن موسى الحرشي (ص١١) عن أبي حازم بلفظ، ورجاله عند «خ» (ص٧٣٥)[1]. ورواه محمد بن زياد الزيادي عنده (ص١٣) عنه، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وكذا عند أحمد بلفظ آخر.

قوله في التعليق: (حاصله: أنه أعله بجهالة راويه) ولكن جعل في «الكاشف» تصحيح أحمد توثيقا له، كما في «السعاية». وراجع: «التخريج» (١/ ٧٨)[2]. ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، كتاب تفسير القرآن، (٦/ ١٦٦)، سورة النازعات.

(٢) «نصب الراية لأحاديث الهداية»، باب الماء الذي يجوز به الطهارة، (١/ ١١٣).

٩- (٩) وَعَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ حَبَشِيًّا وَقَعَ فِيْ زَمْزَمَ، فَمـاتَ، فَأَمَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ، فَنُزِحَ ماؤُهَا، فَجَعَلَ المـاءُ لَا يَنْقَطِعُ، فَنَظَرَ .. فَإِذَا عَيْنٌ تَجْرِيْ مِنْ قِبَلِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: حَسْبُكُمْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قال قاسم بن أصبغ: «هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة». وقال ابن حزم: «عبد الصمد ثقة مشهور». وردَّه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» بأن ابن سكينة الذي زعم ابن حزم أنه مشهور، قال ابن عبد البر وغير واحد: إنه مجهول، ولم نجد عنه راويا إلا محمد بن وضاح». انتهى. قلت: فثبت أن ما أخرجه ابن أصبغ ضعيف أيضا، ولا يثبت قول ابن القطان وقاسم أنهما صحَّحاه. نعم، رجح كلاهما هذا الخبر على حديث أبي سعيد، وهذا أمر آخر، فما جزم الزيلعي في «نصب الراية» مقلدا لغيره: أن إسناده صحيح .. فليس بصواب.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (قال قاسم بن أصبغ في مصنفه) راجع: «التخريج» (٢/ ٦٣).

قوله في التعليق: (حدثنا عبد الصمد بن أبي سكينة الحلبي) ويلتبس بأحمد بن إبراهيم بن أبي سكينة الحلبي، الذي ذكره في «اللسان»[1]. وراجع أيضا: ما ذكره في مغيرة بن سقلاب[2] وابن كثير (٢/ ٣٥٣).

قوله في التعليق: (الماء لا ينجسه شيء) واقتصر عليه في رواية الدارقطني[3].

قوله: (رواه الطحاوي وابن أبي شيبة) قلت: قال الطحاوي في «معاني الآثار»: «حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا منصور، عن عطاء، أن حبشيا ... إلخ». وقال أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»: «حدثنا هشيم، حدثنا منصور، عن عطاء، أن حبشيا ... إلى آخره نحوه». قلت: رجاله رجال الصحيحين، فأما هشيم فهو ابن بشير السلمي، وهو إن كان مدلسا، لكنه صرح بالتحديث، وأما ابن منصور فهو ابن زاذان، وقد نص بذلك الحافظ في «الدراية»، وأما عطاء فهو ابن أبي رباح، قال ابن الهمام في «فتح القدير»: «وهو سند صحيح».

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «لسان الميزان»، حرف الألف، من اسمه أحمد، (١/ ١٣١)، رقم الحديث (٤٠٥).

(٢) المصدر السابق، حرف الميم، من اسمه مغيث ومغيرة، (٦/ ٧٨)، رقم الترجمة (٢٨٢).

(٣) «سنن الدارقطني»، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، (١/ ٣٢)، رقم الحديث (٤٨).

١٠ - (١٠) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ، أَنَّ زَنْجِيًّا وَقَعَ فِيْ زَمْزَمَ - يَعْنِيْ: فَمَاتَ -، فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، فَأُخْرِجَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُنْزَحَ، قَالَ: فَغَلَبَتْهُمْ عَيْنٌ جَاءَتْهُمْ مِنَ الرُّكْنِ، فَأَمَرَ بِهَا فَدُسَّتْ بِالْقُبَاطِيِّ وَالمَطَارِفِ حَتَّى نَزَحُوْهَا، فَلَما نَزَحُوْهَا .. انْفَجَرَتْ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه الدارقطني) قلت: ولفظه: حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا هشام، عن محمد بن سيرين ... إلخ، رجاله رجال الصحيحين إلا شيخ الدارقطني وشيخ شيخه، وهما ثقتان. وهشام هو ابن حسان، والأنصاري اسم جده: المثنى، قال البيهقي في «المعرفة»: «وابن سيرين، عن ابن عباس مرسلٌ». وزاد الزيلعي - نقلا عن «المعرفة» -: «لم يلقه، ولا سمع منه، وإنما هو بلاغ بلغه». انتهى. وتبعه في ذلك من تبعه، وإني لم أجد هذه الزيادة في النسختين الصحيحتين القلميتين من «المعرفة»، والله أعلم. وبالجملة زعم البيهقي بانقطاعه، ونقل قوله هذا الحافظُ ابن حجر في «الدراية»، وسكت عما فيه، وقال ابن الهمام مقلدا للبيهقي: «هو مرسل، فإن ابن سيرين لم ير ابن عباس». قلت: وكذلك قال غير واحد من أصحابنا معتمدا عليه، وقال بعضهم في «تعليقه على الدارقطني»: «وهذا الأثر لا يصح من جهة السند»، ثم نقل ما قاله البيهقي. قلت: الأثر صحيح، وإسناده متصل، وما زعموا من أنه مرسل .. فليس بصحيح؛ لأن محمد بن سيرين كان حين وفاة ابن عباس شابا ابن خمس وثلاثين سنة أو نحو ذلك، فما المانع له من أن يسمع منه؟! ومع ذلك قد صرح بسماعه منه الحافظ الذهبي في «طبقات الحفاظ» في ترجمة ابن سيرين، قال: «سمع محمد أبا هريرة وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر وطائفة». انتهى. قلت: وهذا الأثر له طرق أخر، منها: ما رواه البيهقي في «المعرفة»: «أخبرنا أبو نصر بن قتادة، قال: أخبرنا أبو عمرو بن مطر، قال: حدثنا أبو خليفة، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار، أن زنجيا وقع في زمزم، فمات، فأمر به ابن عباس، فأخرج، فسُدَّ عيونها، فنزحت. وأعله بابن لهيعة، وقال: لا يحتج به». قلت: القعنبي من أصحابه الذين سمعوا منه قبل احتراق كتبه، وذهب غير واحد من المحدثين إلى أن سماع من سمع منه قديما جيد، وإليه أشار الحافظ في «التقريب»: «صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه». انتهى. وقال الذهبي في «الميزان» - نقلا عن ابن حبان -: «كان أصحابنا يقولون: سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة: عبد الله بن وهب وابن المبارك وعبد الله بن يزيد المقري وعبد الله بن مسلمة القعنبي .. فسماعهم صحيح». انتهى. ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس ﷺ، أن زنجيًّا وقع في زمزم فمات، فأنزل إليه رجلا فأخرجه، ثم قال: انزحوا ما فيها من ماء. قال البيهقي في «المعرفة»: «قتادة، عن ابن عباس مرسلٌ»............

١١ - (١١) وَعَنْ مَيْسَرَةَ، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ - فِيْ بِئْرٍ وَقَعَتْ فِيْهَا فَأْرَةٌ، فَمـاتَتْ -، قَالَ: يُنْزَحُ ماؤُهَا. ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قلت: وهو كذلك. ومنها: ما رواه الطحاوي والبيهقي عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف. فهذه الروايات يقوي بعضها بعضا، ويثبت منها أن نزح زمزم بأمر ابن الزبير وابن عباس صحيحة، لا شك فيها. وأما ما قال البيهقي في «المعرفة»: «ليس ذلك عند أهل مكة، وأسند عن سفيان بن عيينة، أنه قال: أنا بمكة منذ سبعين سنة، لم أر أحدا صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا: إنه مات في زمزم، ما سمعت أحدا يقول: نزح زمزم» .. ثم أسند عن الشافعي، أنه قال - ما حاصله -: «لا يثبت هذا عن ابن عباس» .. فذلك سخيف جدا؛ لأن عدم علمهما لا يصلح دليلا، وإنهما لم يدركا ذلك الوقت، وبينه وبينهما قريب من مائة وخمسين سنة، فإخبار من أدرك الواقعة وأثبتها أولى بالقبول من قولهما. فخلاصة الكلام أن واقعة الزنجي صحيحة، وما قاله البيهقي فهو مبني على تعصبه، ومع ذلك لم يقدر على تضعيف ما روي عن عطاء، عن ابن الزبير في هذا الباب، غير أنه قال: «وليس ذلك عند أهل مكة ... إلخ». وقد مر ردُّ هذا القول آنفا.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (أنا بمكة منذ سبعين سنة) لعله أراد بالسبعين: «حججه»، وإلا فإقامته بمكة على النصف من ذلك، كما في «التهذيب»[1].

قوله: (أن عليا ﷺ قال في بئر) وأثر في «المغني»، قال: «صحيح». وعن علي أثر منقطع عن أبي خالد الأحمر عن خالد بن سلمة عند ابن أبي شيبة[2]. ولهم خالد بن سلمة اثنان، أحدهما: من رجال «التهذيب»، ثقة[3]. والظاهر: أنه الراوي ههنا. والثاني: من رجال «اللسان»، ضعيف[4]. وثبت الفتوى في مسألة البئر بالنزح عن الشعبي والزهري، كما في «السعاية» (ص٤٢٤)[5] و(ص٤٢٥)[6]، وهو في «البناية». وجاء عن عطاء وإبراهيم وحماد بن أبي سليمان: «باب نية صالحة»، فراجعها. ونبذ منه عن مالك في «المدونة» (ص٣٥)[7]، و«المنتقى» شرح الموطأ (ص٥٨)[8]. ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «تهذيب التهذيب»، من اسمه سفيان، (٤/ ١٢٠).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة»، باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر، (١/ ١٥٠)، رقم الحديث (١٧٢٠).
(٣) «تهذيب التهذيب»، من اسمه خالد، (٣/ ١٠٣).
(٤) «لسان الميزان»، من اسمه خاقان وخالد، (٢/ ٣٧٧).
(٥) «السعاية»، مسائل البئر، (١/ ٤٢٤).
(٦) المصدر السابق، (١/ ٤٢٥).
(٧) «المدونة الكبرى»، باب الوضوء من ماء البئر تقع فيه الدابة والبرك، (١/ ١٣١).
(٨) «المنتقى شرح الموطأ»، باب في صفة التطهير من الماء الممنوع من استعماله، (١/ ٥٨).

رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. قَالَ النِّيْمِوِيُّ: وَفِي البَابِ آثَارٌ عَنِ التَّابِعِيْنَ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه الطحاوي) قلت: ولفظه: وما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

[قاعدة:] واعلم أن ما ذكرنه أصحابنا من العشرين إلى ثلاثين، ومن الأربعين إلى ستين، ومن مائتين إلى ثلاثمائة: أصله: على ما يظهر تقريب لتطييب الماء وتطهيره. وهو ملحظ السلف. ثم أخذه المصنفون في قدر الواجب والمندوب. وأما أثر ابن عباس وابن مسعود في «فتاوى ابن تيمية» (١/ ٢٨)[1]: فلا يرد، فقد ذكرا مناطًا آخر، كما ذكر في «الفتاوى» في قول علي (٢/ ١٥٨). وفي «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٥٦)[2]: «وقد أوردوا على أنفسهم أكل الصحابة من جبن المجوس، فقال القرطبي في التفسير ههنا: يخالط اللبن منها يسير، ويعفى عن قليل النجاسة إذا خالط الكثير من المائع».

قوله في التعليق: (رواه الطحاوي) ورواه في «الأم» عن خالد بن عبد الله الواسطي عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي ﷺ: «في الفارة تقع في البئر فتموت. قال: تنزح حتى تغلبهم». (٧/ ١٥١)[3]. راجع: الترمذي (١/ ١٨٧)[4]. خالد من رجال الصحيحين، وقد سمع من عطاء بعد الاختلاط، كما في «التدريب»[5]. وأبوالبختري: سعيد بن فيروز، لم يسمع من علي، كما في «التهذيب»[6]. ويغايره جدًّا ما في«الكنز» (٥/ ١٤٠)[7] عنه، وما ذكره البخاري في المسألة عن الزهري: يخالفه ما عنه في «السعاية» (ص٤٢٥)[8] و(ص٤٢٦)[9]، مع ما فيها عنه (ص٤٤٤)[10]، و«الفتح» (١/ ٢٣٨)[11]. وفي إسناده: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى تركه الجمهور، كما في «السعاية» (ص٤٢٢)[12]، وقد تركه عبد الرزاق، كما في «التهذيب»[13].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية، مسألة الزيت إذا وقعت فيه النجاسة ومات فيه، (١/ ٢٤٩).
(٢) «تفسير القرآن العظيم»، سورة البقرة، [الآية: ١٧٣]، (١/ ٤٨١).
(٣) «الأم»، باب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود في أبواب الوضوء والغسل والتيمم، (٧/ ١٧٣).
(٤) «سنن الترمذي»، أبواب السير، باب في الدعوة قبل القتال، (٣/ ١٧١)، رقم الحديث (١٥٤٨).
(٥) «تدريب الراوي»، النوع الثاني والستون معرفة من خلط من الثقات، (٢/ ٨٩٧).
(٦) «تهذيب التهذيب»، حرف السين المهملة، من اسمه سعيد، (٤/ ٦٥)، رقم الترجمة (١٢٧).
(٧) «كنز العمال»، فصل في المياه، باب في المياه والأواني، (٩/ ٥٧٧)، رقم الحديث (٢٧٥٠٠).
(٨) «السعاية»، باب مسائل البئر، (١/ ٤٢٥).
(٩) المصدر السابق، (١/ ٤٢٦).
(١٠) المصدر السابق، باب حكم سؤر الكلب، (١/ ٤٤٤).
(١١) «فتح الباري»، باب الماء، (١/ ٢٧٣).
(١٢) «السعاية»، باب مسائل البئر، (١/ ٤٢٢).
(١٣) «تهذيب التهذيب»، باب ذكر من اسمه إبراهيم، (١/ ١٦٠).

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

حجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة ... إلخ. كلهم ثقات إلا عطاء، وهو من رجال البخاري، اختلط في آخر عمره، وذهب بعضهم إلى أن سماع حماد بن سلمة منه قبل اختلاطه.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة) وهذا إسناد كراهة الطافي عن علي في «الجوهر» (٢/ ٢١٦)(١).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الجوهر النقي»، باب ما لفظ البحر أو طفا من ميتة، (٩/ ٢٥٤).

٢- أَبْوَابُ النَّجَاسَاتِ

٢- بَابُ سُؤْرِ الهِرِّ

١ - (١٢) عَنْ كَبْشَةَ ابْنَةِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ - وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِيْ قَتَادَةَ -، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوْءًا. قَالَتْ: فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِيْ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِيْنَ ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (سؤر الهر) سؤر الهر طاهر مع الكراهة عند الحنفية؛ لأن ما رواه الخمسة من طريق كبشة، وأبو داود من حديث عائشة .. يدل على طهارته. والأمر بغسل الإناء بولوغ الهرة، وكذلك كونها سَبُعا .. يدلُّ بظاهره على نجاسته، فأثبتوا حكم الكراهة عملا بهما، وقال الإمام محمد في «كتاب الآثار»: «قال أبو حنيفة: غيره أحب إلي منه، إن توضأ منه .. أجزأه، وإن شربه .. فلا بأس به». انتهى.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (أبواب النجاسات) وأما حديث: «يطهره ما بعده»: فمساقه كمساق حديث عائشة[١]: «إن قوما قالوا للنبي ﷺ: إن قوما يأتوننا باللحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا عليه أنتم، وكلوه». فهو تلقي المخاطب بما لا يترقب. وراجع: «اللسان» (٤/ ٦٥)[٢]، مع رواية الشالنجي من «الفتاوى» (١/ ٣٤)[٣]. وراجع: «العارضة» (ص٤٧٤) و«شرح الموطأ» للباجي (١/ ٦٤)[٤].

قوله: (عن كبشة بنت كعب بن مالك) قال ابن حبان: «لها صحبة»، كما في «التهذيب»[٥]. وخالفه ابن منده، كما في «الجوهر النقي»[٦]. والراوية عنها: حميدة بنت أختها. اختلفا فيها أيضًا. وراجع: «السعاية» (ص٤٦٢)[٧] عن «البناية».

قوله في التعليق: (وقال الإمام محمد في «كتاب الآثار») وفي آخر «شرح الطريقة المحمدية» حديث آخر عن محمد فيه.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، (٣/ ٥٥)، رقم الحديث (٢٠٥٧).
(٢) «لسان الميزان»، حرف العين، من اسمه عبد المعطي وعبد الملك، (٤/ ٦٥)، رقم الترجمة (١٩١).
(٣) «الفتاوى الكبرى»، فصل: سائر النجاسات يجوز التعمد لإفسادها، (١/ ٢٥٨).
(٤) «المنتقى» للباجي، ما لا يجب منه الوضوء، (١/ ٦٤).
(٥) «تهذيب التهذيب»، كتاب النساء، حرف الكاف، من اسمها كبشة، (١٢/ ٤٤٧)، رقم الترجمة (٢٨٧٨).
(٦) «الجوهر النقي»، باب سؤر الهرة، (١/ ٢٤٥).
(٧) «السعاية»، حكم سؤر الهرة، (١/ ٤٦٢).

يَا ابْنَةَ أَخِيْ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِيْنَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢- (١٣) وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِيْنَارٍ التَّمَارِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيْسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ ﵂، فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّيْ، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيْهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ، فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَما انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الهِرَّةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِيْنَ عَلَيْكُمْ». وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٣- (١٤) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيْهِ الكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أُوْلَاهُنَّ - أَوْ أُخْرَاهُنَّ - بِالتُّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيْهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (إنها ليست بنجس) في التناول والملابسة، كقول الحنفية: إن الكلب طاهر للعين.

قوله: (إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات) ويؤيد نظرنا - أي: المماليك والخدم على مسائلنا، والعوافي على مسائل الشافعي -: ما في «التلخيص» (ص٩)[١] عن ابن خزيمة: «إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت». وعند ابن أبي شيبة آثار في أنها من متاع البيت[٢]، وكأن ما عند ابن ماجه[٣] عن أبي هريرة: «الهرة لا تقطع الصلاة؛ لأنها من متاع البيت»: حديث آخر، لا اضطراب.

قوله: (رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها) واختلف في رفعه، ذكره الدارقطني (ص٢٦)[٤]. وراجع: «السعاية» (ص٤٦٢)[٥]، وهو في «التخريج» (ص٧٠)[٦]. وساق لفظ الموقوف في «الكنز» (٥/ ١٤٢)[٧]. وراجع: «الزوائد» (ص٨٧)[٨].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «التلخيص الحبير»، باب بيان النجاسات والماء النجس، (١/ ٣٤).
(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة، من رخص في الوضوء بسؤر الهر، (١/ ٣٦)، رقم الحديث (٣٢٤).
(٣) «سنن ابن ماجه»، باب الوضوء بسؤر الهرة، والرخصة في ذلك، (١/ ١٣١)، رقم الحديث (٣٦٩).
(٤) «سنن الدارقطني»، باب سؤر الهرة، (١/ ١١٧)، رقم الحديث (٢١٦).
(٥) «السعاية»، باب حكم سؤر الهرة، (ص٤٦٢).
(٦) «نصب الراية»، فصل في الأسآر وغيرها، (١/ ١٣٣).
(٧) «كنز العمال»، فصل في المياه، سؤر السباع، (٩/ ٥٨٣)، رقم الحديث (٢٧٥٣٢).
(٨) «مجمع الزوائد»، باب الوضوء بفضل الهر، (١/ ٢١٦)، رقم الحديث (١٠٨٥).

٤ – (١٥) وَعَنْهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «طُهُوْرُ الإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيْهِ الهِرُّ أَنْ يُغْسَلَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَآخَرُوْنَ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «هَذَا صَحِيْحٌ».

٥ – (١٦) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: إِذَا وَلَغَ الهِرُّ فِي الإِنَاءِ .. فَأَهْرِقْهُ، وَاغْسِلْهُ مَرَّةً. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: وَالْمَوْقُوْفُ أَصَحُّ فِي البَابِ.

٣- بَابُ سُؤْرِ الكَلْبِ

١ – (١٧) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «طُهُوْرُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيْهِ الكَلْبُ ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وقال الدارقطني) أي: في «باب ولوغ الكلب». ورواه في «باب سؤر الهرة»، وقال: «قال أبو بكر: هكذا رواه أبو عاصم مرفوعا. ورواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعا، وولوغ الهر موقوفا».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (والموقوف أصح في الباب) وبحث فيه ابن التركماني[1]، وأخرجه في «تذكرة الحفاظ» للإسماعيلي من طريق معتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد. انتهى. (٢/ ٢٥٣)[2].

قوله: (باب سؤر الكلب) ليس عند مالك سؤر شيء نجسا، ولا الكلب ولا الخنزير. بل عنه طهارة بوله[3]، كما في «الجوهر» (ص٦٢)[4]. وعن آخرين، كما في «السعاية» (ص٤٤٤)[5]، و«البداية»، ولم أجده في «البداية» (ص٦٣)[6]، وأجاد في الآسار، فراجعه[7]. وعند الشافعي: سؤرهما نجس، لا سؤر السباع. كذا (ص٤٤٤)[8] في «السعاية». والأصح من..............

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الجوهر النقي»، باب سور الهرة، (١/ ٢٤٦).

(٢) «تذكرة الحفاظ» للذهبي، الطبقة العاشرة، (٢/ ١٨٤).

(٣) أي: بول الكلب.

(٤) «الجوهر النقي»، باب نجاسة ما ماسه الكلب بسائر بدنه، (١/ ٢٤٣).

(٥) «السعاية»، حكم سؤر الكلب، (١/ ٤٤٤).

(٦) «بداية المجتهد»، الباب الثاني في معرفة أنواع النجاسات، (١/ ٨٧).

(٧) المصدر السابق، الباب الثالث في المياه، (١/ ٣٤).

(٨) «السعاية»، حكم سؤر الكلب، (١/ ٤٤٤).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

مذهب أحمد نجاسة السؤر (ص٤٥٥)[١] و(ص٤٦٠)[٢]. ثم رأيته في «الإفصاح» لابن هبيرة، ويقال: إن اسمه: الإشراف. ونقل فيه عن أحمد ترك سؤر البغل والحمار شكًّا فيه، كمذهبنا وفي مذهب مالك. وعنه: أنه نجس. [و] في «رحمة الأمة» تفصيل. وفي عرق راكب الحمار مرفوع في «الزوائد» (ص١١٩)[٣]. وراجع: «مشكل الآثار» من «باب آسار السباع والدواب» (٣/ ٢٦٦)[٤]. وأثر ابن عمر في «الكنز» (٥/ ١٤٢)[٥]، وهو عند الطحاوي[٦] أيضًا. وثبت عنه المنع عن الوضوء بفضل طهور المرأة إذا كانت حائضا، كما في الفتح (١/ ٢٦٠)[٧]. وهو في «الموطأ» لمحمد (ص٨١)[٨]، وعند للدارمي في (ص١٢٨)[٩]. ولا عبرة بما في «منتخب الكنز» (٥/ ٢٨٧)[١٠]. [وراجع:] «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٢٥٣). وقول عمر[١١]: «يا صاحب الحوض، لا تخبرنا»: يمكن أن يكون معناه: لا تخبرنا؛ لأنه ليس علينا التكليف بحقيقة الحال، كما في «السعاية» (ص٤٥٧)[١٢]، ومثله في «الفتاوى» عن عمر (١/ ٣٥)[١٣] و(١/ ١٢)[١٤]. وعليه ما عند الطحاوي[١٥] عن ابن عمر: أنه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر، وما سوى ذلك فليس به بأس؛ لكونها لا تسكن البيوت، فلا يعرف حالها. ولهذا لم يجئ في الحديث إلا مسألة الكلب والسنور والفارة، ولم يصح في غيرهما. ولعل أحدنا لا يقع له واقعة سؤر السباع مدة عمره. وكأن ابن عمر أخذه من حديثه في ولوغ الكلب عند ابن ماجه[١٦]، وأخذ من نحو ذلك..

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «السعاية»، حكم سؤر الخنزير وسباع البهائم، (١/ ٤٥٥).
(٢) المصدر السابق، حكم سؤر الهرة، (١/ ٤٦).
(٣) «مجمع الزوائد»، باب فيمن ركب حمارا فعرق، (١/ ٢٨٧)، رقم الحديث (١٥٨٨).
(٤) «شرح مشكل الآثار»، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في آسار السباع والدواب، رقم الحديث (٢٦٤٤ - ٢٦٥٧).
(٥) «كنز العمال»، سؤر السباع، (٩/ ٥٨٤)، رقم الحديث (٢٧٥٣٣).
(٦) «شرح معاني الآثار»، باب سؤر الهر، (١/ ٢٠)، رقم الحديث (٥٦).
(٧) «فتح الباري»، باب وضوء الرجل، (١/ ٣٠٠).
(٨) «الموطأ» لمحمد، باب الرجل يغتسل ويتوضأ بسؤر المرأة، (١/ ٥٤)، رقم الحديث (٨٩).
(٩) «سنن الدارمي»، باب مباشرة الحائض، (١/ ٧٠٢)، رقم الحديث (١٠٩٥).
(١٠) «منتخب الكنز» المطبوع على هامش «مسند أحمد»، (٥/ ٢٨٧).
(١١) راجع: «موطأ مالك»، الطهور للوضوء، (٢/ ٣١)، رقم الحديث (٦٢).
(١٢) «السعاية»، حكم سؤر الخنزير وسباع البهائم، (١/ ٤٥٧).
(١٣) «الفتاوى الكبرى»، مسألة فيمن وقع على ثيابه ماء من طاقة ما يدري ما هو، (١/ ٢٥٩).
(١٤) المصدر السابق، مسألة الماء الذي يجري في أرض الحمام من اغتسال الناس، (١/ ٢٢٥).
(١٥) «شرح معاني الآثار»، باب سؤر الهر، (١/ ٢٠)، رقم الحديث (٥٦).
(١٦) «سنن ابن ماجه»، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، (١/ ١٣٠)، رقم الحديث (٣٦٦).

أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــ

مذهبه في «شرح المنتقى» (١/ ٢٩)[١].

قوله: (أن يغسله سبع مرات) هو عند أبي حنيفة للاستحباب، نقله في «التقرير شرح التحرير» (١/ ١٢٧)[٢] من: «باب التعارض عن الوبري عن أبي حنيفة»، فراجعه. وكذا أبداه في «التبيين»[٣]. وراجع: ما ذكره في «الفتح» (٨/ ١٠٨)[٤] و(٥/ ٥)[٥]. وما في «الصحيح» (ص٨٢٦)[٦] و(ص٨٨١)[٧]، و«طبقات الشافعية» (١/ ٢٧٨)[٨]. وما في «المعجم الصغير» (ص٣٥)[٩]، وذاكر نضح النبي ﷺ موضع الجرو. و«العمدة» (١/ ٥٤٢). وروى عبد الرزاق في «مصنفه»[١٠]: عن معمر، قال: سألت الزهري عن الكلب يلغ في الإناء، قال: يغسل ثلاث مرات. انتهى. وهو في «البناية» من السؤر، وعن عطاء نحوه. «سعاية» (ص٤٥٤)[١١]. وسيأتي عن عطاء، وبه يجاب عما نقله الزيلعي[١٢] عن البيهقي من تفرد عطاء من بين أصحاب أبي هريرة برواية الثلاث عنه موقوفا عليه. وعن عطاء: التسبيع في الهر عند الدارقطني[١٣]. وعلم بما عن الزهري أن ما عند البخاري[١٤] عنه: «إذا ولغ الكلب في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به». انتهى. إنما هو إذا لم يجد غيره، كما في «الفتح»[١٥] عن الإسماعيلي، وهو كمسألة الثوب النجس والعريان، لا أنه قائل بطهارة سؤر الكلب، والله اعلم. وقوله - كما ذكره البخاري[١٦] أيضًا -: «لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو لون أو ريح». انتهى. لعله يريد به عند عدم العلم بوقوع شيء فيه والاحتمال......................................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نيل الأوطار»، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، (١/ ٤٥).
(٢) «التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج، أقسام المفهوم، (١/ ١٢٧).
(٣) «تبيين الحقائق»، كتاب الطهارة، أقسام الماء، (١/ ٣٢).
(٤) «فتح الباري»، الحديث الحادي عشر، (٨/ ١٤١).
(٥) المصدر السابق، باب اقتناء الكلب للحرث، (٥/ ٦).
(٦) «صحيح البخاري»، كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة، (٧/ ٩٠)، رقم الحديث (٥٤٩٦).
(٧) المصدر السابق، كتاب اللباس، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة، (٧/ ١٨٦)، رقم الحديث (٥٩٦٠).
(٨) «طبقات الشافعية»، وهذه غرائب استخرجتها أنا، فأقول: ... إلخ، (٢/ ١٦٧).
(٩) «المعجم الصغير» للطبراني، باب من اسمه إبراهيم، (١/ ١٦٤)، رقم الحديث (٢٥٦).
(١٠) «مصنف عبد الرزاق»، باب الكلب يلغ في الإناء، (١/ ٩٧)، رقم الحديث (٣٣٦).
(١١) «السعاية»، حكم سؤر الخنزير وسباع البهائم، (١/ ٤٥٤).
(١٢) «نصب الراية»، كتاب الطهارات، فصل في الآسار وغيرها، (١/ ١٣١).
(١٣) «سنن الدارقطني»، باب سؤر الهرة، (١/ ١١١)، رقم الحديث (٢٠٢).
(١٤) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، (١/ ٤٥).
(١٥) «فتح الباري»، باب الماء، (١/ ٢٧٣).
(١٦) «صحيح البخاري»، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، (١/ ٥٦).

أُوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- (١٨) وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ، قَالَ: أَمَرَ رَسُوْلُ الله ﷺ بِقَتْلِ الكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مـا بَالُهُمْ وَبَالُ الكِلَابِ؟». ثُمَّ رَخَّصَ فِيْ كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ .. فَاغْسِلُوْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوْهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وكذا مـا عنده في (ص٨٣١)[١] عن الزهري ليس بظاهر في التعميم للمـائع، وكذا في «المدونة» (ص٦). كيف؟ وهو الراوي لحديث: «فلا تقربوه» عند «د»[٢]. وراجع: فتوى ابن عباس راوي الحديث من «الكنـز» (٥/ ١٢٨)[٣]. ومذهب سلمـان في اللعاب من «الفتح» (١/ ٣٠٥)[٤] و«الجوهر» (١/ ٧): لعله في اللعاب المعدة، ومذهب عبد الملك كمذهبنا، من «العمدة» (١/ ٩٢٨). وراجع: «الرسائل الكبرى» (٢/ ٢٢٨). ومـا في «الفتح» (٩/ ٥٧٨) من قوله: «فقلت ... إلخ، وأليس ... إلخ»: يتبين بمـا في «الفتاوى» (٢/ ١٣٤)[٥] أنه سؤال صالح عن أحمد، وجوابه: لا جواب ابن عباس.

قوله: (أولاهن بالتراب) وراجع: نكتة «العارضة» (ص٢٥٣)، ومذهب أحمد في كل إزالة للنجاسة الغير المرئية: وجوب السبع، كمـا في «الإتحاف» (٢/ ٣٣٤)[٦]. وراجع: مـا عند أبي داود[٧] من الغسل: أن غسل الثوب من البول كان سبع مرار فجعل مرة. وراجع: مـا في «شرح المنتقى» (١/ ٣٦)[٨] عن «المعرفة» في حديث آسار السباع، وأنه في الأصل ضعيف يتقوى بالتعدد، وقد ذكرنا وجهه.

قوله: (وعفروه الثامنة بالتراب) لعله أراد الفعلة، لا الغسلة، وإلا لم يصدر بالسبع، فيعود إلى ما عند أبي داود[٩]: «فاغسلوه سبع مرات، السابعة بالتراب». ولعله عليه تقديم الثامنة.......

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الذبائح والصيد، (٧/ ٩٧)، رقم الحديث (٥٥٣٩).
(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، (٣/ ٣٦٤)، رقم الحديث (٣٨٤٢).
(٣) «كنز العمـال»، إزالة النجاسة وذكر بعض أنواعها، (٩/ ٥٢٦)، رقم الحديث (٢٧٢٧٢).
(٤) «فتح الباري»، باب البصاق، (١/ ٣٥٣).
(٥) «الفتاوى الكبرى»، كتاب الطهارة، مسألة الزيت إذا وقعت فيه النجاسة ومـاتت فيه، (١/ ٢٤٩).
(٦) «إتحاف السادة المتقين»، الطرف الثالث في كيفية الإزالة، (٢/ ٣٣٤).
(٧) «سنن أبي داود»، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، (١/ ٦٤)، رقم الحديث (٢٤٧).
(٨) «نيل الأوطار»، باب آسار البهائم، (١/ ٥١).
(٩) «سنن أبي داود»، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسور الكلب، (١/ ١٩)، رقم الحديث (٧٣).

٣- (١٩) وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ .. أَهْرَاقَهُ، وَغَسَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤- (٢٠) وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ .. فَأَهْرِقْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وإسناده صحيح) قلت: وقال الشيخ ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه «الإمام» - بعد ما ذكره -: «وهذا سند صحيح».

قوله: (رواه الدارقطني والطحاوي) قلت: قال الطحاوي في «معاني الآثار» - بعد ما أخرجه -: «فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاث يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه، وقد روى عن النبي ﷺ ما ذكرنا .. ثبت بذلك نسخ السبع؛ لأنا نحسن الظن به، فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله، وإلا سقطت عدالته، فلم يقبل قوله ولا روايته.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

في قوله عنده[١]: «والثامنة عفره بالتراب». أو المراد - كما يقال حديث ذي اليدين، أخرجه مسلم من خمسة طرق، في الأربع: «بينا نحن» وفي الخامسة: «بينا أنا» -: إذا كان عنده عدد وعدد آخر مغاير له في شيء لا يرتب. [و] لعل المراد: المسح بالتراب: المبلول أولا، كما يتعامل، ثم غسله سبعا، ثم لذاك عبارتان، إحداهن بالتراب باعتبار مرات الغسل، وعفروه الثامنة باعتبار المسح لا انتهاؤه، فيكون المآل واحدا والتعفير، كما ذكره النووي أيضًا وجه ويجوز أيضا.

قوله: (إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه) وهو الذي أراده في «الفتح» (١/ ٢٤٠)[٢] من بحث الإراقة، وسياقه في «اللسان»[٣]. وقد روي مرفوعا متصلا، كما في «الجوهر النقي»[٤]، ورجاله ثقات، وصحح إسناده من «التخريج»[٥]. وترجم الحسين بن علي الكرابيسي في «اللسان»[٦]، وأورد هذا الحديث. وراجع له: «الفتح» (٥/ ٦٢)[٧]. وبسطه في «التهذيب»[٨]. ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن أبي داود»، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسور الكلب، (١/ ١٩)، رقم الحديث (٧٤).
(٢) «فتح الباري»، قوله باب الماء، (١/ ٢٧٥).
(٣) «لسان الميزان»، ذكر من اسمه حسين، (٢/ ٣٠٤)، رقم (١٢٥٣).
(٤) «الجوهر النقي»، باب إدخال التراب في إحدى غسلانه، (١/ ٢٤٠).
(٥) «نصب الراية»، فصل في الأسآر وغيرها، (١/ ١٣١).
(٦) «لسان الميزان»، ذكر من اسمه حسين، (٢/ ٣٠٤)، رقم (١٢٥٣).
(٧) «فتح الباري»، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، (٥/ ٨٤).
(٨) «تهذيب التهذيب»، من اسمه الحسين، (٢/ ٣٥٩)، رقم (٦١٨).

٥- (٢١) وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِيْ عَطَاءٌ: يُغْسَلُ الإِنَاءُ الَّذِيْ وَلَغَ الكَلْبُ فِيْهِ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ، سَبْعًا وَخَمْسًا وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِيْ «مُصَنَّفِهِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وإسناده صحيح) قلت: وأعله ابن حزم بعبد السلام بن حرب، وقال: «هو ضعيف». وردَّ بأنه هو من رجال الصحيحين، بل أخرج له الجماعة، ووثقه غير واحد، وقد تابعه أسباط بن محمد وإسحاق الأزرق عند الدارقطني، وأعله البيهقي بعبد الملك بن أبي سليمان، وقال في «المعرفة»: «لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات، وقد رواه محمد بن فضيل، عن عبد الملك مضافًا إلى فعل أبي هريرة دون قوله، ثم قال: «عبد الملك تفرد به من بين أصحاب عطاء، ثم عطاء من بين أصحاب أبي هريرة، وحديثه هذا مختلف عليه، فروي عنه من قول أبي هريرة، وروي عنه من فعله». انتهى ملخصًا. قلت: عبد الملك بن أبي سليمان: هو من رجال مسلم، وثقه غير واحد، وقال الترمذي: «هو ثقة مامون». وقال الذهبي في «ميزانه»: «أحد الثقات المشهورين، تكلم فيه شعبة؛ لتفرده عن عطاء بخبر: «الشفعة للجار»، ثم قال: وقال أحمد: «حديثه في الشفعة منكر، وهو ثقة». انتهى. وأما الاختلاف في قول أبي هريرة وفعله فليس بشيء عند أهل العلم؛ لإمكان الجمع بينهما. وأما ما ادعاه أن عبد الملك خالف الثقات، وتفرد به من بين أصحاب عطاء .. فيجاب بأن أحدًا من أصحابه لم يروِ خلافه، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

ومن أصحابه: البخاري، كما في «الفتح» (٥/ ٦٢)[1] و(١/ ٢١٣)[2]. وفي «شرح التحرير» (١/ ١٢٨)[3]: «أنه صدوق فاضل» انتهى. عن الحافظ. والزرقاني على «الموطأ» (٣/ ١٩٢)[4]، وهو في «الفتح» (٥/ ٢١٠)[5]. وما عن ابن سيرين عند الطحاوي[6]: فمثله عند النسائي في (ص١١٣)[7]. وذكر اصطلاحه في (٦/ ٣٩٧)[8] من «الفتح»، و«شرح الألفية» (ص٥٢)[9]. وراجع: «شرح الموطأ» (٤/ ٥٥) مع ما فيه (٤/ ١٩٦).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، (٥/ ٨٤).

(٢) المصدر السابق، باب ما يقول عند الخلاء، (١/ ٢٤٣).

(٣) «التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج، أقسام المفهوم، (١/ ١٢٨).

(٤) «شرح الزرقاني على الموطأ»، باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر، (٤/ ٢٧).

(٥) «فتح الباري»، باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره، (٥/ ٢٨٥).

(٦) «شرح معاني الآثار»، باب سؤر الكلب، (١/ ٢١)، رقم الحديث (٦٧).

(٧) «سنن النسائي»، كتاب المساجد، فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه، (٢/ ٣٥)، رقم الحديث (٦٩٤).

(٨) «فتح الباري»، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع، (٦/ ٥٤٥).

(٩) «فتح المغيث»، الفرع السابع تكرير القول بعد ذكر الصحابي: «قال: قال»، (١/ ١٦٧).

٤- بَابُ نَجَاسَةِ المَنِيِّ

١- (٢٢) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ المَنِيِّ يُصِيْبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَثَرُ الغَسْلِ فِيْ ثَوْبِهِ بُقَعُ المَاءِ. ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

ولم يقدِر البيهقيُّ أن يسوق حديثا من طريق عطاء، عن أبي هريرة في الباب .. خلافَ ما رواه عبد الملك. نعم، قال الدارقطني - بعد ما أخرجه -: «هذا موقوف، ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء، والله أعلم». انتهى كلامه. قلت: وهذا لا يقدح الحديث ولا يضعفه، وغايته: أنه لم يتابع عليه، وليس كل ما لم يتابع عليه بضعيف. وكذلك تفرد عطاء من بين أصحاب أبي هريرة لا يضر الحديث الموقوف؛ لأنه لم يروِ أحد من أصحابه أثرًا من قوله أو فعله خلافَ ما رواه منه عطاء، إلا ابن سيرين في روايته عند البيهقي، قال في «المعرفة»: «وروينا عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﵁ من قوله نحو روايته، عن النبي ﷺ». قلت: لم يذكر السند حتى ينظر فيه، وإن سلم صحته، فالجمع ممكن بأن يقال: أفتى أبو هريرة مرة بثلاث غسلات، ومرة بالسبع بطريق الندب. فالحاصل: أن هذا الأثر صحيح، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق، عن عطاء من قوله في الباب.

قوله: (باب نجاسة المني) قلت: ذهب الشافعي إلى طهارته، وأبو حنيفة ومالك إلى نجاسته، قال مالك: لا يطهر إلا بالغسل .. رطبا كان أو يابسا. وقال أبو حنيفة: يكفي تطهيره بالفرك إذا كان يابسا. وهو رواية من أحمد، وقال الأمير اليماني في «سبل السلام»: «ذهبت الحنفية إلى نجاسة المني كغيرهم، ولكن قالوا: يطهره الغسل، أو الفرك والإزالة بالإذخر، أو الخرقة عملا بالحديثين». انتهى. وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: «قالوا: الأصل الطهارة، فلا ينتقل عنها إلا بدليل. وأجيب بأن التعبد بالإزالة غسلا أو مسحا أو فركا أو حتًّا أو سلتًا أو حكًّا ثابتٌ، ولا معنى لكون الشيء نجسا إلا أنه مامور بإزالته بما أحال عليه الشارع، فالصواب: أن المني نجس، يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة». انتهى كلامه.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (وأثر الغسل في ثوبه) يفسِّره ما عند الدارقطني (ص٤٦)(١) مصحَّحا: «وأنا أنظر إلى بقعة من أثر الغسل في ثوبه»، لا كما ذكره في «الفتح» (١/ ٢٨٨)(٢).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن الدارقطني»، باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبا ويابسا، (١/ ٢٢٦)، رقم الحديث (٤٥١).
(٢) «فتح الباري»، باب غسل المني وفركه، (١/ ٣٣٤).

رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٢٣) وَعَنْ مَيْمُوْنَةَ ﷺ، قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُوْلِ الله ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيْدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوْءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٢٤) وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ لِرَسُوْلِ الله ﷺ أَنَّهُ تُصِيْبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ الله ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٤- (٢٥) وَعَنْ أَبِي السَّائِبِ - مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ -، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»...............

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (ثم ضرب بشماله الأرض ... إلخ) هذا يدل على نجاسة المني؛ لأن غسل اليد على وجه المبالغة بعد ما غسله من الفرج: لا يدل إلا على إزالة النجاسة، لا على التنظيف.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (رواه الشيخان) وراجع: في نجاسته آثارا كثيرة في «المصنف» في: «الرجل يجنب في الثوب فيطلبه، فلا يجده»[1]. ومختار البخاري يظهر من ترجمته في (ص٣٧)[2]، و(ص٥١)[3]. وأحاديثَ شرح المنتقى من: «اجتناب النجاسات» (٢/ ٢)[4]. وكذا مختاره في الدم وإن لم يكن دم طمث، كما ذكره في: «باب غسل الدم»[5]، وفي (ص٣٧)[6]. لا كما ذكره في «الدرر البهية»[7]. وراجع: ما في «الترغيب» (ص٦٨١).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة، باب في الرجل يجنب في الثوب فطلبه فلم يجده، (١/ ٨١).

(٢) لا يوجد في نفس الصفحة من النسخة التي اعتمدها الشيخ ﷺ، وإنما هو في الصفحة (٣٦). وراجع: «صحيح البخاري»، باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة، (١/ ٥٥).

(٣) «صحيح البخاري»، باب وجوب الصلاة في الثياب، (١/ ٧٩).

(٤) «نيل الأوطار»، باب اجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عما لا يعلم بها، (٢/ ١٣٩).

(٥) «صحيح البخاري»، باب غسل الدم، (١/ ٥٥)، رقم الحديث (٢٢٧).

(٦) المصدر السابق، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، (١/ ٥٦)، رقم الحديث (٢٣٧).

(٧) «الدرر البهية والروضة الندية»، باب النجاسات، (١/ ٣٧).

فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥- (٢٦) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِيْ سُفْيَانَ ﷺ، أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيْبَةَ ﷺ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ -: هَلْ كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ يُصَلِّيْ فِي الثَّوْبِ الَّذِيْ يُجَامِعُهَا فِيْهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَ فِيْهِ أَذًى. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦- (٢٧) وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ فِيْ رَكْبٍ فِيْهِمْ عَمْرُو بْنُ العَاصِ ﷺ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيْقِ قَرِيْبًا مِنْ بَعْضِ المِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ عُمَرُ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ ماءً، فَرَكِبَ، حَتَّى إِذَا جَاءَ المـاءَ .. فَجَعَلَ يَغْسِلُ ما رَأَى مِنْ ذَلِكَ الاحْتِلَام حَتَّى أَسْفَرَ. فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ العَاصِ ﷺ: أَصْبَحْتَ، وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ: وَا عَجَبًا لَكَ يَا عَمْرَو بْنَ العَاصِ! لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا، أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا؟ وَالله لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً، بَلْ أَغْسِلُ ما رَأَيْتُ، وَأَنْضَحُ ما لَمْ أَرَ. رَوَاهُ مالِكٌ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٧- (٢٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ - فِي المَنِيِّ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ -: إِذَا رَأَيْتَهُ .. فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ لَمْ تَرَهُ .. فَانْضَحْهُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٨- (٢٩) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ - فِي المَنِيِّ يُصِيْبُ الثَّوْبَ -: إِنْ رَأَيْتَهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِلَّا فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٩- (٣٠) وَعَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سُئِلَ ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (رواه مـالك) راجعه: من «إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكره». اهـ(١)، مع سياقه في الطهور للوضوء. وساقه في «الجوهر» في «التيمم في آخر الوقت»(٢) عن عبد الرزاق.

قوله: (عن عبد الملك بن عمير) وراجع: ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «موطأ مـالك»، باب إعادة الجنب الصلاة، وغسله إذا صلى ولم يذكر، وغسله ثوبه، (٢/ ٦٦).

(٢) هذا اختصار من الشيخ في بيان الباب، وتمـامه في «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٥٤): «باب من تلوم مـا بينه وبين آخر الوقت رجاء وجود المـاء»، وراجع إحالته في «الجوهر النقي» (١/ ٢٣٢).

جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ ﷺ - وَأَنَا عِنْدَهُ - عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيْ فِي الثَّوْبِ الَّذِيْ يُجَامِعُ فِيْهِ أَهْلَهُ، قَالَ: صَلِّ فِيْهِ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيْهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ، وَلَا تَنْضَحهُ، فَإِنَّ النَّضْحَ لَا يَزِيْدُهُ إِلَّا شَرًّا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٠- (٣١) وَعَنْ عَبْدِ الكَرِيْمِ بْنِ رُشَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ ﷺ عَنْ قَطِيْفَةٍ أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ .. لَا يَدْرِيْ أَيْنَ مَوْضِعُهَا. قَالَ: اغْسِلْهَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥- بَابُ ما يُعَارِضُهُ

١- (٣٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المَنِيِّ يُصِيْبُ الثَّوْبَ، قَالَ: «إِنَّمـا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبُزَاقِ، وَإِنَّمـا يَكْفِيْكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرَةٍ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ، وَرَفْعُهُ وَهَمٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وإسناده ضعيف) قلت: فيه شريك القاضي، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وكلاهما: ليس بالقوي، أما شريك فقد قال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق، يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة». وأما ابن أبي ليلى فقد قال الدارقطني - بعد ما أخرج هذا الحديث -: «ثقة، سيء الحفظ». وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، سيء الحفظ جدا». انتهى. وقد ضعفهما غير واحد، وأما رواياتهما فقد ضعفوها في موضع، وحسَّنوها في آخر. وأيًّاما كان .. فاجتماعهما في سند واحد يُقوِّي الوهنَ، وينزله عن درجة الحسن إلى الضعف.

قوله: (ورفعه وهم) قلت: قال الدارقطني - بعد ما أخرجه -: «لم يرفعه غير إسحاق الأزرق، عن شريك». انتهى. قال ابن تيمية في «منتقى الأخبار»: «وهذا لا يضرك؛ ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«المسند» (٥/ ٨٩)[1].

قوله: (باب ما يعارضه) وكأن الشافعي ﷺ ذهب إلى أن قوله تعالى: {أو لامستم النساء} أصل مستقل، لا يجامع قوله: {أو جاء أحدٌ منكم من الغائط}، فعلَّله بقضاء الشهوة، وإن لم يكن موجبهُ نجاسةً. وعندنا: اجتمع فيه الأمران، وإنما نوِّع لكونه نوعا منضبطا ومستقلًّا، لا لعدم الاجتماع، وافترقَ فيما إذا جامع ولم ينزل.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند أحمد»، حديث جابر بن سمرة السوائي، (٣٤/ ٤٦٨)، رقم الحديث (٢٠٩٢١).

٢- (٣٣) وَعَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا كَانَتْ تَحُتُّ الْمَنِيَّ مِنْ ثِيَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ.

٣- (٣٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّهُ - قَالَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيْبُ الثَّوْبَ -، قَالَ: أَمِطْهُ عَنْكَ بِعُوْدٍ أَوْ إِذْخِرَةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ أَوِ الْبُصَاقِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ»، وَصَحَّحَهُ..

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

لأن إسحاق إمام، مخرَّج عنه في الصحيحين، فيقبل رفعه وزيادته». انتهى. قلت: وكذا قال ابن الجوزي في كتابه «التحقيق» - فيما حكاه عنه الزيلعي في «نصب الراية» -. قلت: وفي هذا الكلام نظر؛ لأنه تفرد بذلك شريك القاضي، وعنه: إسحاق الأزرق. وخالفه الثقات من أصحاب ابن أبي ليلى وعطاء وابن عباس في رفعه، فقد رواه وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس عند الدارقطني، وعمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس عند الطحاوي، وابن جريج - مقرونا بعمرو بن دينار -، عن عطاء، عن ابن عباس عند البيهقي، وسعيد بن جبير، عن ابن عباس عند الطحاوي، كلهم: موقوفًا، ولم يرفعه أحدٌ غيرُ شريك، وهو لين الحديث، فزيادته لا تقبل. وقد أنكر البيهقي في «المعرفة» رفعه - كما سيجيء -، مع أن هذا الأثر يوافق مذهبه.

قوله: (رواه البيهقي) قلت: قال في «المعرفة»: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، قال: حدثنا حامد بن موسى الإيزاري، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا إسحاق بن يوسف، عن محمد بن قيس، عن محارب بن دثار، عن عائشة، ... إلخ. قلت: محارب بن دثار لم يسمع من عائشة، وقد أقرَّ البيهقي - بعد ما أخرجه - بإرساله.

قوله: (رواه البيهقي في «المعرفة») قلت: وإسناده: قال: أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (تفرد بذلك شريك القاضي) راجع: «الفتاوى» لابن تيمية (٢/ ١١٧)[1].

قوله في التعليق: (كلهم موقوفا) وكذا جعله الشافعي في «الأم» موقوفا[2].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الفتاوى الكبرى»، فصل في مني الآدمي، (١/ ٤٠٩).

(٢) «الأم»، باب المني، (١/ ٧٣).

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: هَذَا أَقْوَى الآثَارِ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى طَهَارَةِ الْمَنِيِّ، وَلَكِنَّهُ لَا يُسَاوِي الأَخْبَارَ الصَّحِيْحَةَ الَّتِيْ اسْتُدِلَّ بِهَا عَلَى النَّجَاسَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ التَّشْبِيْهُ فِي الإِزَالَةِ وَالتَّطْهِيْرِ، لَا فِي الطَّهَارَةِ.

٦- بَابُ فَرْكِ المَنِيِّ

١- (٣٥) عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ ﵂، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ - إِنْ رَأَيْتَهُ - أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ .. نَضَحْتَ حَوْلَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُنِيْ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّيْ فِيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِيْ وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِيْ».

٢- (٣٦) وَعَنْهَا ﵂، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ.......

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ــــــــــــــــ

أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار وابن جريج، كلاهما يخبره: عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره، ثم قال: «هذا هو الصحيح موقوف، وروي عن شريك، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء مرفوعًا، ولا نحسب رفعه».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــــ

قوله في التعليق: (أخبرنا الشافعي) وهو في «الأم» (١/ ٤٩)[١].

قوله: (إنما كان يجزئك) وراجع: علّة حديث: «سلت المني الرطب» من «الجوهر» (١/ ٢٠٢)[٢]. وأيضًا ليس فيه ذكر كونه رطبًا، على ما ساقه في «الفتح»[٣] و«العمدة»[٤]: عن ابن خزيمة. وحديث القاسم في «الأم»[٥]، فراجعه، وليس حجةً لهم. وراجع: «المسند» (٦/ ٢٤٣)[٦]، وقد ذكره في «التخريج»، ولعله عند ابن خزيمة من هذه الطريقة يقرُبُ السِّياق جدًّا، غير ما في «التلخيص» (ص١١)[٧].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الأم»، باب المني، (١/ ٧٣).

(٢) «الجوهر النقي»، باب المني يصيب الثوب، (٢/ ٤١٧).

(٣) «فتح الباري»، باب غسل المني وفركه، (١/ ٣٣٣).

(٤) «عمدة القاري»، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، (٣/ ١٤٥).

(٥) «الأم»، باب المني، (١/ ٧٢).

(٦) «مسند أحمد»، مسند الصديقة: عائشة بنت الصديق ﵄، (٤٣/ ١٧٩)، رقم الحديث (٢٦٠٥٩).

(٧) «التلخيص الحبير»، باب بيان النجاسات والماء النجس، (١/ ٤٧).

إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَأَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَأَبُوْ عَوَانَةَ فِيْ «صَحِيْحِهِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (٣٧) وَعَنْ هَمام بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: كَانَ ضَيْفٌ عِنْدَ عَائِشَةَ ﵂، فَأَجْنَبَ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ ما أَصَابَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا بِحَتِّهِ. رَوَاهُ ابْنُ الجَارُوْدِ فِي «الْمُنْتَقى»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٧- بَابُ ما جَاءَ فِي المَذْيِ

١- (٣٨) عَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءًا، فَكُنْتُ أَسْتَحْيِيْ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٣٩) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﵁، قَالَ: كُنْتُ أَلقَى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الاغْتِسَالَ، فَسَأَلْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّما يُجْزِيْكَ مِنْ ذَلِكَ الوُضُوْءُ». قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ الله، فَكَيْفَ بِما يُصِيْبُ ثَوْبِيْ مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيْكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ ماءٍ، فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ». ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وإسناده صحيح) قلت: أخرجه البزار، وقال: «لا نعلم أحدًا أسنده عن بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحي، عن عمرة، عن عائشة .. غيرَ الحميدي. وغيره يرويه عن عمرة مرسلًا». انتهى كلامه. قلت: عبد الله بن الزبير الحميدي ثقة حافظ إمـام، وهو أحد شيوخ البخاري، فزيادته هذه تقبل جدًّا؛ لأنها ليست منافية لرواية من هو أوثق منه.

قوله: (وإسناده صحيح) قلت: وقد صححه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»، حيث قال: «وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة. رواه ابن الجارود في «المنتقى» عن محمد بن يحيى، عن أبي حذيفة، ... إلخ».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (وأبو عوانة في «صحيحه») لكنه في «المرقاة» عن أبي عوانة: «وامسحه أو اغسله - شك الحميدي - إذا كان رطبا»[1].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مرقاة المفاتيح»، باب تطهير النجاسات، (٢/ ٤٦٣).

رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٣- (٤٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: هُوَ المَنِيُّ وَالمَذْيُ وَالوَدْيُ، فَأَمـا المَذْيُ وَالوَدْيُ: فَإِنَّهُ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ. وَأَمـا المَنِيُّ: فَفِيْهِ الغُسْلُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٨- بَابُ ما جَاءَ فِي البَوْلِ

١- (٤١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمـا لَيُعَذَّبَانِ، وَما يُعَذَّبَانِ فِيْ كَبِيْرٍ، أَما أَحَدُهُمـا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَما الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِيْ بِالنَّمِيْمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيْدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِيْ كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً،....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (فكان لا يستتر) قلت: هكذا في أكثر الروايات بمثناتين، وفي رواية ابن عساكر: «لا يستبرئ»، ولـمسلم: «لا يستنزه» بالنون، ولأبي نعيم في «المستخرج»: «لا يتوقى»، وهذه الروايات تدل على أن المراد بالاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة – أي: لا يتحفظ منه -. وأجراه بعضهم على ظاهره، وقال: معناه: لا يستتر عورته.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (معناه: لا يستتر عورته) واستدل به على وجوب إزالة النجاسة، خلافا لمن خص الوجوب بوقت إرادة الصلاة. «فتح» (١/ ٢٧٧)[١]، و«شرح المنتقى» (١/ ٩١)[٢]. وكأن هذا عند الحنفية في البول أو المذي، وإلا فقد صرحوا بجواز لبس الثوب المتنجس، كمـا في «الدر»[٣] من أوائل الشروط، ونقلوا الإجمـاع في جواز تأخير الوضوء إلى الصلاة، كمـا فيه من أوائل الوضوء. وراجع: حاشيته[٤] من وطء المستحاضة.

قوله: (لا يستتر من البول) راجع: «المنتقى» (١/ ١٢٩)[٥].

قوله: (يمشي بالنميمة) وراجع: «روح التوشيح» (ص٧٩) و«روح المعاني» (٢/ ٤٦٢)[٦]: {وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم}، وكذا الغيبة: {أيحب أحدكم.........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب بعد باب الوضوء من غير حدث، (١/ ٣٢١).

(٢) «نيل الأوطار»، أبواب أحكام التخلي، باب وجوب الاستنجاء بالحجر أو المـاء، (١/ ١٢٢).

(٣) «الدر المختار»، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، (١/ ٥٨).

(٤) «رد المحتار»، كتاب الطهارة، باب الحيض، (١/ ٢٩٨).

(٥) «المنتقى شرح الموطأ» للباجي، مـا جاء في البول قائمـا وغيره، (١/ ١٢٩).

(٦) «روح المعاني» (٤/ ١٢٥)، سورة الأنعام، [الآية: ٣١].

قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ الله، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمـا ما لَمْ يَيْبَسَا». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢ - (٤٢) وَعَنْ أَبِيْ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «أَكْثَرُ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ البَوْلِ». ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

أن يأكل لحم أخيه ميتًا}[1].

قوله: (أكثر عذاب القبر من البول) ظاهر الروايات أنها في بول الناس، فراجع: رواية النسائيِّ من نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم (ص١٩٧)[2]، مع حديث صاحب بني إسرائيل في البول إلى السترة عنده[3]، وعمل الأشعري مع صلاته في دار البريد والسرقين من (١/ ٢٨٤)[4] من «الفتح»، و(ص١٣٣)[5] من مسلم. وراجع: «البناية» من البئر، و«الكنز» (٥/ ١٢٦)[6]، مع «شرح المواهب» (٢/ ١٤٣)، و«التلخيص» (ص٣٩)[7]، مع مـا رده في «الفتح» (١/ ٢٧٦)، و«العمدة» (١/ ٨٧٧). وهو عند ابن سعد في سعد، وفيه: «أبو معشر نجيح السندي»، ضعيف، كمـا في «الميزان»[8]. و[راجع:] «السعاية» (ص٢٩٧)[9] عن «الاستذكار». ولعل أكثر عذاب القبر موكول إلى اجتهاد الملائكة، حتى يكون مشافهة من الله تعالى في يوم القيامة، وكلام منه بمـا أراد بعد الحساب، وأكثره مـا يظهر للملائكة بالأمـارات، وهم أشد مـا يكرهون من الألواث، ولهذا أحسوا الكذب في صورة الناتن، كمـا عند الترمذي (٢/ ١٩)[10]: «إذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن مـا جاء به». وإذن يدخل في مـا صدقات الحديث: الاستبراء المعروف عند الفقهاء، لا من حيث أنه كان معروفا إذ ذاك، بل من حيث أنه صار سبيلا إلى المقصود، وانحصر فيه. واعلم أن المراد بقوله: «أكثر عذاب القبر من البول»: أنه ممـا يتهاون به فلا يتطهرون به منه، ويكثر هذا الصنيع ويتكرر، فأكثر عذابه منه، ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «روح المعاني» (١٣/ ٣١١)، سورة الحجرات، [الآيات: ١٢ - ١٨].
(٢) «سنن النسائي»، نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم، (٣/ ٧٢)، رقم الحديث (١٣٤٥).
(٣) المصدر السابق، كتاب الطهارة، باب البول إلى السترة يستتر بها، (١/ ٢٦)، رقم الحديث (٣٠).
(٤) «فتح الباري»، باب قوله باب البول عند سباطة قوم، (١/ ٣٣٦).
(٥) «صحيح مسلم»، باب المسح على الخفين، (١/ ٢٢٨)، رقم الحديث (٧٤).
(٦) «كنز العمـال»، آداب التخلي، (٩/ ٥١٣).
(٧) «التلخيص الحبير»، باب الاستنجاء، (١/ ١٨٧)، رقم الحديث (١٣٦).
(٨) «ميزان الاعتدال»، حرف النون، نجيح أبو معشر السندي، (٤/ ٢٤٦)، رقم الترجمة (٩٠١٧).
(٩) «السعاية»، كتاب الطهارة، تأخير غسل الرجلين عن الغسل، (١/ ٢٩٧).
(١٠) «سنن الترمذي»، باب مـا جاء في الصدق والكذب، (٣/ ٤١٦)، رقم الحديث (١٩٧٢).

رَوَاهُ ابْنُ ماجَه وَآخَرُوْنَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ.

٣- (٤٣) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُوْلَ الله ﷺ عَنِ البَوْلِ،

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (صححه الدارقطني والحاكم) قلت: قال الدارقطني - بعد ما أخرجه -: «صحيح». وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولـم يخرجاه». انتهى. وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: «هو صحيح الإسناد». وقال في «التلخيص»: «وأعله أبو حاتم، فقال: إن رفعه باطل». انتهى. قلت: في تعليله نظر؛ لأن زيادة الثقة مقبولة.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

لا يريد الأكثر به بالنسبة إلى سائر موجبات العذاب، فقد ثبت من غيره أيضا. وأيضا يجوز إمهال بعض أنواعه إلى المحشر، وهذا الأمر قد صدق النبي ﷺ اليهود فيه، وكأنه علم به، وهو قوله: «فإني أظن أن منه عذاب القبر». راجع: «الفتح» (٣/ ١٨٦)(١). وأيضا للملائكة نفرة عن القاذورات، لا يدخلون بيتا فيه بول منتقع ولا كلب ولا جنب، ولهم أفعال باختيارهم أيضا، كدَسِّ الوحل في فم فرعون، واللهز في صدر الذي ينعى عليه، و«إن لله ملائكة سياحين» فضلا، فيجوز أن يكون التعذيب منهم. وإذا علم أن هذا الحديث أولُ مـا حكم فيه بنجاسة البول، وكانوا يغيبون الغائط من طبعهم، بخلاف البول، فكان عادة العرب التهاون به، كبول الأعرابي في المسجد، وأنه لا خصوصية له في العذاب إلا من جهة ليكثر ويتهاون به، فهذا سواء في كل بول، فاعلمه. وحينئذ: فالمراد بالاستنـزاه: التجنب من إصابته. [راجع:] «ف» (١/ ٢٨٩)(٢). وإنمـا جاء الإشكال من جهة أنه توهم أنه تعليم بمن كان قد علم حكم نجاسته من قبل، بأن له خصوصيا في العذاب، فطلب الذهن وجها يمتاز به عن سائر النجاسات، فجوز أن يكون مخصوصا ببول الآدميِّ، وليس الأمر كذلك، ولا كمـا في «الفتح» (١/ ٢٧٤)(٣).

قوله: (رواه ابن مـاجه وآخرون، وصحَّحه الدارقطني والحاكم) أحمد (١/ ٣٨٩)(٤) من «المسند» و(١/ ٣٢٦)(٥). وراجع: «شرح المنتقى» (١/ ٩١)(٦)، وتاريخه في «الفتح» (٣/ ١٨٧)(٧).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب مـا جاء في عذاب القبر، (٣/ ٢٣٦).

(٢) المصدر السابق، باب أبوال الإبل والدواب والغنم، (١/ ٣٣٦).

(٣) المصدر السابق، باب بعد باب الوضوء من غير حدث، (١/ ٣١٨).

(٤) «مسند أحمد»، مسند أبي هريرة، (١٥/ ٢٥)، رقم الحديث (٩٠٥٩).

(٥) المصدر السابق، (١٤/ ٧٧)، رقم الحديث (٨٣٣١).

(٦) «نيل الأوطار»، أبواب أحكام التخلي، باب وجوب الاستنجاء بالحجر أو المـاء، (١/ ١٢٠).

(٧) «فتح الباري»، باب مـا جاء في عذاب القبر، (٣/ ٢٣٦).

فَقَالَ: «إِذَا مَسَّكُمْ شَيْءٌ .. فَاغْسِلُوْهُ، فَإِنِّيْ أَظُنُّ أَنَّ مِنْهُ عَذَابَ القَبْرِ». ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (إذا مسكم شيء فاغسلوه) وهذا أفيد؛ فإن حديث الاستنزاه يحتمل الاستبراء والاستنجاء بنحو النتر وما بعده، كما في «العارضة» (ص١٥٧). وكذا ما في (ص٢٤) من «الرسالة» و«شرح الموطأ» (٤/ ٦٤). وإنما وقع التصريح بنجاسة الروث والرجيع في الاستنجاء واستنزاه البول فيه؛ للحاجة على النص فيه أكثر من غيره، فأدى إلى ذهول عن ملاحظ الشرع، وإلى خمول في مسألة الأزبال والأبوال، والتعليل بكونه طعام الجن: إنما وقع في نحو البعرة والروثة، لا كل رجيع إلا في رواية في «الدلائل»[1]، وعنه في «الخصائص» و«التخريج»[2]. وكأنه أراد الخاص، إلا أن يقال إن حديث: «استنزهوا» جاء عاما، وأريد به كل بول، فبوله أولا، وبول حيوان آخر ثانيا؛ بناء على أنهم كانوا يتهاونون في البول. وهو عند الطحاوي[3] عن سعيد: «الرش بالرش، والصب بالصب، من الأبوال كلها». كما ذكروا في: «لمسجد أسس ... إلخ». و{إنما يريد الله - إلى - أهل البيت} . [و] تناقل الرواة في بول الآدمي، لكن ليس دليل شرعي على الاختصاص. وهل إذا ذكر بعض المسمى، وانساق السياق إليه لكثرة وقوعه: يدور الحكم عليه، أو على الاسم؟ الظاهر هو: الثاني. والنهي عن الاستنجاء بالرجيع في حديث خزيمة، والركس في حديث ابن مسعود وحديث سلمان وأبي هريرة، وهو قريب من الرجيع، كما في «النهاية»[4]: إنما جاء ليعم كل رجيع وركس من كل حيوان. فهو نهي مبتدأ، لا النهي الأول. وإذن فهو دليل على نجاسة كل ما يطلق عليه الرجيع والركس. وفيه: أن هذا التزويد كان في حال رجوعهم إلى وطنهم، وأيضًا وعند «ت» (ص٥)[5]: التعليل في حديث ابن مسعود من مرسل الشعبي. وراجع: «شرح المواهب» (١/ ٣٠١) و«الفتح» (٧/ ١٣١)[6]. و«الزوائد» (ص٨٥)[7]. وكذلك في «الكنز» (٣/ ٢١٦)[8]: أن الزاد زاد السفر. وخلافه فيه (٣/ ٢٢٠) إن حمل على ظاهره، وعممه في «الحلبية» وبسطه جدا. ...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «دلائل النبوة» لأبي نعيم، الفصل السابع عشر، ما روي في التقائهم برسول الله ﷺ، (١/ ٣٦٤)، رقم الحديث (٢٦٢).
(٢) «نصب الراية»، فصل في الآسار، (١/ ١٣٩).
(٣) «شرح معاني الآثار»، (١/ ٩٣)، رقم الحديث (٥٩٦).
(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر»، باب الراء مع الكاف، (٢/ ٢٥٩).
(٥) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب كراهية ما يستنجى به، (١/ ٧٢)، رقم الحديث (١٨).
(٦) «فتح الباري»، باب ذكر الجن، (٧/ ١٧٢).
(٧) «مجمع الزوائد»، كتاب الطهارة، باب ما نهي أن يستنجى به، (١/ ٢٠٩)، رقم الحديث (١٠٣٨، ١٠٣٩).
(٨) «كنز العمال»، كتاب خلق العالم من قسم الأقوال، الجن، (٦/ ١٤٤)، رقم الحديث (١٥١٨٢).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــ

وهذا متأخر عن النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث وهو بمكة، كما عند الترمذي[١] من الأحقاف، و«المسند» (١/ ٤١٦)[٢] و(١/ ٤٢٦)[٣] و(١/ ٤٥٨)[٤]. ومسلم (ص١٨٤)[٥] و«المسند» (١/ ٤٣٦)، وبعض ما في «المسند» في «الجوهر» (ص٢٧)[٦]. فليس هذا مما تعارض فيه خاص وعام بل مما ورد فيه نهي عام بعد خاص فاعلمه. [وراجع] «ف» (١٠/ ٥٠٥)[٧]. وليلة الجن متعددة، كما في «الفتح» (٧/ ١٣٠)[٨] و(٨/ ٥١٧)[٩]. والترمذي (٢/ ٧٠). وما في «كتاب الأسماء والصفات» عن عياش السلمي بالياء (ص٢٢٥)[١٠]: كأنه حديث تفلت العفريت عليه: سماه ليلة الجن، كما عند مسلم (ص٢٠٥)[١١]. ثم رأيت في «الإصابة»[١٢] من عبد الرحمن خنبش أنها هي. وإذا كان الركس بمعنى الرجيع: فهو إذن أفيد من الرجس بدله، إذ لا حكم فيه إلا على المشار إليه بهذا، إلا أن يكون منضبطا لغة وطبعا. بخلاف الركس؛ فإنه حكم على كل ما كان رجيعا، كما استدل به في «الأم» (ص١٨)[١٣]. وعند ابن مسعود حديث آخر في «الزوائد» (ص٨٣ - ٨٦)[١٤] على لفظ سلمان[١٥] وأبي هريرة[١٦] عند مسلم و«التلخيص» (ص٣٧)[١٧]. وعند مسلم عن جابر[١٨] النهي عن البعر؛ فقد تحصل عن الركس.........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن الترمذي»، أبواب تفسير القرآن، الأحقاف، (٥/ ٢٣٥)، رقم الحديث (٣٢٥٨).

(٢) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن مسعود، (٧/ ٦٦)، رقم الحديث (٣٩٥٤).

(٣) أيضا (٧/ ١٤٤)، رقم الحديث (٤٠٥٣).

(٤) أيضا (٧/ ٣٩٠)، رقم الحديث (٤٣٨١).

(٥) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، (١/ ٣٣٢)، رقم الحديث (٤٥٠).

(٦) «الجوهر النقي»، باب منع التطهير بالنبيذ، (١/ ١١).

(٧) «فتح الباري»، باب إذا تثاوب، (١٠/ ٦١٢).

(٨) المصدر السابق، باب ذكر الجن، (٧/ ١٧١).

(٩) المصدر السابق، سورة قل أوحي، (٨/ ٦٧٤).

(١٠) «الأسماء والصفات»، باب ما جاء في إثبات الوجه صفة لا من حيث الصورة، (٢/ ٩٥)، رقم الحديث (٦٦٣).

(١١) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، (١/ ٣٨٤)، رقم الحديث (٥٤١).

(١٢) «الإصابة»، القسم الأول، العين بعدها الباء، (٤/ ٢٥٤)، رقم الحديث (٥١٢٨).

(١٣) «الأم»، باب في الاستنجاء، (١/ ٣٧).

(١٤) «مجمع الزوائد»، باب ما نهي أن يستنجى به، (١/ ٢١٠)، رقم الحديث (١٠٣٩).

(١٥) «صحيح مسلم»، باب الاستطابة، (١/ ٢٢٣)، رقم الحديث (٢٦٢).

(١٦) المصدر السابق، (١/ ٢٢٤)، رقم الحديث (٢٦٥)، وهو جزء الحديث، وتمامه بلفظه المقصود عند أبي داود (١/ ٣)، رقم الحديث (٨).

(١٧) «التلخيص الحبير»، (١/ ١٩٤)، وقد أحال الكشميريُّ إلى الصفحة السابعة والثلاثين من نسخته الخطية، لكنها موجودة في الصفحة الأربعين منها، فتنبه!.

(١٨) «صحيح مسلم»، باب الاستطابة، (١/ ٢٢٣)، رقم الحديث (٢٦٣).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

والرجيع والروث والبعر من حديث ابن مسعود وسلمان وأبي هريرة وخزيمة[١] والزبير في «الزوائد» (ص٨٥)[٢] و«التلخيص»[٣] ورويفع بن ثابت[٤] وعبد الله بن عمرو[٥] عند أبي داود وجابر[٦]. [وحديث رويفع عند النسائي[٧] أيضًا] وهي خالية من التعليل، خلا حديث الزبير، فتنطلق على الاسم. وعند كل من ابن مسعود وأبي هريرة حديثان: سابق ولاحق. وراجع: «أحكام القرآن» (١/ ٣٠٩) و(١/ ٦٩) و(١/ ٣٢١) و(١/ ٣٧٤) و«المدونة» (ص٨)[٨]. ولا بد من تعدد ليلة الجن، كما ذكره في «روح المعاني» من الأحقاف[٩] عن ابن عباس، و«الدر المنثور» وابن كثير (٩/ ٢٠٢)[١٠]. وذهب بعضهم إلى أن آيات الأحقاف: {وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن} في واقعة بعد واقعة: {قل أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن}، كما في «الحلبية»[١١]. وأخرج الترمذي[١٢] حديث ابن عباس في نفي الشعور بحضورهم في الثانية، وحديث ابن مسعود في إثبات الاجتماع بهم في الأحقاف. وكأن ابن مسعود أراد بنفيه كونه معه في ليلة الجن هذه الليلة المذكورة في القرآن، والسؤال كان عن هذه المذكورة في القرآن، لا غيرها. وعند الترمذي[١٣] أن زادهم «كل عظم لم يذكر[١٤] اسم الله عليه». وهو الميتة، وحينئذ: أنهما لا يطهران ظاهر، وعلى لفظ مسلم[١٥] وأحمد[١٦] ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «المعجم الكبير» للطبراني، باب عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، (٤/ ٨٦)، رقم الحديث (٣٧٢٣).
(٢) «مجمع الزوائد»، باب ما نهي أن يستنجى به، (١/ ٢٠٩)، رقم الحديث (١٠٣٣).
(٣) «التلخيص الحبير»، باب الاستنجاء، (١/ ١٩٤).
(٤) «سنن أبي داود»، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، (١/ ٩)، رقم الحديث (٣٦).
(٥) المصدر السابق، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، (١/ ١٠)، رقم الحديث (٣٧).
(٦) المصدر السابق، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، (١/ ١٠)، رقم الحديث (٣٨).
(٧) «سنن النسائي»، باب عقد اللحية، (٨/ ١٣٥)، رقم الحديث (٥٠٦٧).
(٨) «المدونة»، (١/ ١١٨).
(٩) «روح المعاني» (١٣/ ١٨٨)، سورة الأحقاف، [الآية: ٢٧ – ٣٥].
(١٠) «تفسير ابن كثير» (٧/ ٢٩٧)، سورة الأحقاف، [الآية: ٢٩].
(١١) «السيرة الحلبية»، باب ذكر خروج النبي ﷺ إلى الطائف، (١/ ٥٠٥).
(١٢) «سنن الترمذي»، أبواب تفسير القرآن، سورة الجن، (٥/ ٢٨٣)، رقم الحديث (٣٣٢٣).
(١٣) المصدر السابق، سورة الأحقاف، (٥/ ٢٣٥)، رقم الحديث (٣٢٥٨).
(١٤) هكذا وقع في الأصل، وفي النسخ الهندية بصيغة النفي، ووقع في النسخة التي نشرتها دار الغرب الإسلامي بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف والتي نشرتها شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بتحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين: «يذكر» بصيغة الإثبات.
(١٥) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، (١/ ٣٣٢)، رقم الحديث (٤٥٠).
(١٦) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، (٧/ ٢١٤)، رقم الحديث (٤١٤٩).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــ

والطحاوي[١] أنه مـا ذكر اسم الله عليه هو: لمسلميهم، ولا يتميز، فأطلق النفي، وعلل بعلة أخرى، أنه لا يطهر. والظاهر من الأحاديث: أن حظهم مـا لم يذكر اسم الله عليه، كمـا في «الفتح» (١١/ ٧٣)[٢] و«شرح المواهب» و«الحلبية» و«الفتح» (٩/ ٤٥٧)[٣] و«الكنـز» (١/ ١١٢)[٤]. والوجه: أنه لمـا سيق الحديث في طعام الجن، وجمع بين الروثة ونحوه ممـا فيه حب، لا نحو الخثي: علَّل بكونهمـا من طعام الجن بعلة يشملهمـا، وإلا علَّل بكونها ركسًا، وبأنهمـا لا يطهران، فليس هناك انتشار، ولمـا ذكر ضابطا ممـا أباح به الاستنجاء به، وممـا نهى عنه ذكر تعليلا عامـا، وإلا عدد شيئا بعد شيء. ثم إن النهي عن العظم يتخرج أيضًا على نجاسته عند من يقول بنجاسة عظم الميتة، وهم مالك والشافعي وأحمد. وعندنا على مـا فيه رطوبة، كمـا في «غاية البيان»، وهو في «السعاية» (ص٤١٩)[٥]. وقد جاء النهي عن الجلد أيضًا، كمـا في «التلخيص» (ص٤٠)[٦]. وعبد الله بن عبد الرحمن فيه الذي قال فيه الدارقطني: «مجهول». قال ابن حبان في «الثقات»: «إنه أبو طوالة»، كذا في «اللسان»[٧]، وهو من رجال الجمـاعة، وكذا صرَّح به فيه من موسى بن أبي إسحاق الأنصاري، فهذا الإسناد إذن صالح على طريقة ابن حبان. نعم، ينبغي أن يحمل على مـا فيه دسومة؛ لمـا في «السعاية» عن الدارقطني (ص٤١٦)[٨]. ولم يجئ في عظم الميتة مثله، كمـا في «التخريج» (ص٦٢). وحديث أبي عثمـان بن سنة[٩] الخزاعي عن ابن مسعود الذي ذكره في «الفتح» (٧/ ١٣١)[١٠]. وأخرجه الطبري في «تفسيره» من الأحقاف[١١] : هو عند النسائي في الاستنجاء مختصرًا[١٢]. والظاهر من رواية...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «شرح معاني الآثار»، كتاب الطهارة، باب الاستجمـار بالعظام، (١/ ١٢٤)، رقم الحديث (٧٥٤).

(٢) «فتح الباري»، باب غلق الأبواب بالليل، (١١/ ٨٧).

(٣) المصدر السابق، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، (٩/ ٥٢٢).

(٤) «كنز العمـال»، الكتاب الثاني من حرف الهمزة: الأذكار من قسم الأقوال، الباب الأول، (١/ ٤٤٤)، رقم الحديث (١٩١٦).

(٥) «السعاية»، (ص٤٣٣).

(٦) «التلخيص الحبير»، باب الاستنجاء، (١/ ١٩٤).

(٧) «لسان الميزان»، حرف العين المهملة، من اسمه عبد الله، (٣/ ٣٠٨)، رقم الترجمة (١٢٧٥).

(٨) «السعاية»، (ص٤٣٥).

(٩) في الأصل هكذا، وفي النسخة المطبوعة من «الفتح»: «أبو عثمـان بن شيبة الخزاعي».

(١٠) «فتح الباري»، باب ذكر الجن، (٧/ ١٧٢).

(١١) «تفسير الطبري»، سورة الأحقاف، (٢٢/ ١٣٨).

(١٢) «سنن النسـائي»، باب الرخصة في الاستطابة بحجرين، (١/ ٣٩)، رقم الحديث (٤٢).

رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَقَالَ فِي «التَّلْخِيْصِ»: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

٩- بَابُ ما جَاءَ فِيْ بَوْلِ الصَّبِيِّ

١ - (٤٤) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ﵂، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيْرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُوْلِ الله ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُوْلُ الله ﷺ فِيْ حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ. رَوَاهُ الجَماعَةُ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

البخاري: أنه جعل زادهم كل عظم. (ص٥٤٤)[١]، ذكر اسم الله عليه أو لم يذكر. ولا يبعد هذا مع قرانه بالروثة، وحينئذ: المراد برواية الطحاوي[٢]: تنجيس زائد على ما كانوا اتخذوه رزقا، كما عند أبي داود عن ابن مسعود[٣]، وقواه في الجوهر (ص٢٨)[٤] [و] «ت» (٢/ ٨٥)، فللجن أن يجدوا عليهما طعاما، وعلل لنا بعلة زائدة في حقنا أنهما لا يطهران، ثم في أكثر الأحاديث الإخبار بكونهما من طعام الجن. وعند البخاري[٥] الدعاء، فكأنه دعا لهم بنحو إعادة اللحم والحب، وإلا فقد كان لهم فيه رزق من قبل، وكما في «الكنز» (٥/ ١٦٨)[٦]. وإسناد ما عند الترمذي (٢/ ٨٩) صحَّحه ابن حبان، كما في «الفتح» (٩/ ٤٣٠)، وترجم به البخاري.

قوله: (وقال في «التلخيص»: «إسناده حسن») (ص٣٩)[٧]، ولكن خالفه في «الزوائد» (ص٨٤)[٨]، وفيه عن أبي أمامة (ص٨٥)[٩].

قوله: (فدعا بماء فنضحه) وراجع: «معالم السنن»[١٠]، ولا بد.

قوله: (ولم يغسله) غسلا. وأما استهلاك النجاسة: فإنما وقع في عبارة «الأم» في (١/ ٤٤)[١١]: «قال الشافعي: فإذا بيل على الأرض، وكان البول رطبا مكانه، أو نشفته الأرض...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، باب ذكر الجن، (٥/ ٤٦)، رقم الحديث (٣٨٦٠).
(٢) «شرح معاني الآثار»، باب الاستجمار بالعظام، (١/ ١٢٤)، رقم الحديث (٧٥٤).
(٣) «سنن أبي داود»، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، (١/ ١٠)، رقم الحديث (٣٩).
(٤) «الجوهر النقي»، باب الاستنجاء بما يقول مقام الحجارة في الإنقاء دون ما نهى عن الاستنجاء به، (١/ ١١٠).
(٥) «صحيح البخاري»، كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر الجن، (٥/ ٤٦)، رقم الحديث (٣٨٦٠).
(٦) «كنز العمال»، باب عدة المفقود، (٩/ ٦٩٨)، رقم الحديث (٢٨٠٢٩).
(٧) «التلخيص الحبير»، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، (١/ ١٨٨).
(٨) «مجمع الزوائد»، كتاب الطهارة، باب الاستنزاه من البول والاحتراز منه، (١/ ٢٠٨)، رقم الحديث (١٠٢٨).
(٩) المصدر السابق، كتاب العلم، باب في البدع والأهواء، (١/ ١٨٨)، رقم الحديث (٨٩٥).
(١٠) «معالم السنن»، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، (١/ ١١٥).
(١١) «الأم»، كتاب الطهارة، باب ما يطهر الأرض وما لا يطهرها، (١/ ٦٩).

٢- (٤٥) وَعَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ - ﵂، أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣- (٤٦) وَعَنْهَا ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ، فَيَدْعُوْ لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ مَرَّةً، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صُبُّوْا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤- (٤٧) وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ عَلَيْهِ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ». قَالَ قَتَادَةُ: هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا .. غُسِلَ بَوْلُهُمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥- (٤٨) وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ ﵁، قَالَ: كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجِيْءَ بِالْحَسَنِ أَوِ الْحُسَيْنِ، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَأَرَادُوْا أَنْ يَغْسِلُوْهُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «رُشُّهُ،........

التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ

قوله: (وإسناده صحيح) قال الحاكم: «على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وقال الترمذي: «حسن. رفعه هشام ووقفه سعيد». وقال الحافظ في «التلخيص»: «إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني». وقال في «الفتح»: «إسناده صحيح، ورواه سعيد عن قتادة فوقفه، وليس ذلك بعلة قادحة».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وكان موضعه يابسا، فصب عليه من الماء ما يغمره حتى يصير البول مستهلكا في التراب، والماء جاريا على مواضعه ... إلخ». فذكر الاستهلاك في التراب. وراجع: «العارضة» (٣٣٤)، وكذا ذكره في «الإحياء» من إزالة النجاسة، و«المنتقى» (ص١٢٨)[1]. راجع: «حاشية أبي الطيب على الترمذي»[2]، فقد أجاد في العبارة. وفي «الكنى» (٢/ ١٣٨)[3]: «فقال: إن لم تجدوا غيرها: فانضحوها بالماء». انتهى. في آنية أهل الكتاب. وعند أحمد (١/ ٣٠٢)[4]: «اسلكوا الماء في........................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «المنتقى شرح الموطأ»، ما جاء في بول الصبي، (١/ ١٢٨).

(٢) «حاشية أبي الطيب على سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم، (ص٩٨-٩٩).

(٣) «الكنى والأسماء» للدولابي، (٣/ ١٠٩٣)، رقم (١٩١٣). وراجع: «سنن الترمذي»، رقم الحديث (١٧٩٧)، ولفظه: «فارحضوها».

(٤) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن عباس ﵄، (٤/ ٤٧٨)، رقم الحديث (٢٧٥٠).

فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ». رَوَاهُ ابْنُ ماجه وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَآخَرُوْنَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ، وَحَسَّنَهُ البُخَارِيُّ.

٦- (٤٩) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيْ لَيْلَى، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُوْلِ الله ﷺ وَعَلَى بَطْنِهِ - أَوْ عَلَى صَدْرِهِ - حَسَنٌ أَوْ حُسَيْنٌ، فَبَالَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَيْتُ بَوْلَهُ أَسَارِيْعَ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُوْهُ». فَدَعَا بِمَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٧- (٥٠) وَعَنْ أُمِّ الفَضْلِ ﷺ، قَالَتْ: لَمَّا وُلِدَ الحُسَيْنُ ﷺ .. قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ الله، أَعْطِنِيْهِ - أَوِ ادْفَعْهُ إِلَيَّ - فَلِأَكْفُلْهُ - أَوْ أُرْضِعْهُ بِلَبَنِيْ -، فَفَعَلَ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَصَابَ إِزَارَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُوْلَ الله، أَعْطِنِيْ إِزَارَكَ أَغْسِلْهُ. قَالَ: «إِنَّمَا يُصَبُّ عَلَى بَوْلِ الغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٨- (٥١) وَعَنِ الحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ﷺ تَصُبُّ المَاءَ عَلَى بَوْلِ الغُلَامِ ما لَمْ يَطْعَمْ، فَإِذَا طَعِمَ .. غَسَلَتْهُ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الجَارِيَةِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: لِأَجْلِ أَمْثَالِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ ذَهَبَ الطَّحَاوِيُّ إِلَى أَنَّ المُرَادَ بِالنَّضْحِ فِيْ بَوْلِ الغُلَامِ: صَبُّ المَاءِ عَلَيْهِ، تَوْفِيْقًا بَيْنَ الأَخْبَارِ.

والصَّبُّ: نوعٌ من الغسل

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (أساريع) أي: خطوطا وطرائق، الواحد: أسروع .. كما في «القاموس».

قوله: (وإسناده صحيح) قلت: وقد أقر بذلك الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

سبيل البول». انتهى. وفيه: حسين بن عبد الله، كما في «الزوائد» (ص١١٨)[1].

قوله: (وعن أم الفضل ﷺ، قالت) وعنها واقعة أخرى عند أحمد (١/ ٣٠٢)[2].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مجمع الزوائد»، كتاب الطهارة، باب في بول الصبي والجارية، (١/ ٢٨٤)، رقم الحديث (١٥٦٩).

(٢) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن عباس ﷺ، (٤/ ٤٧٨)، رقم الحديث (٢٧٥٠).

١٠- بَابٌ فِيْ بَوْلِ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

(٥٢) عَنِ البَرَاءِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «لَا بَأْسَ بِبَوْلِ ما أُكِلَ لَحْمُهُ».

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (لا بأس ببول ما أكل لحمه) قلت: ذهب غير واحد من أهل العلم إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه، ومنهم: مالك وأحمد ومحمد بن الحسن، وقال في «كتاب الآثار»: «لا أرى بأسا، لا يفسد ماء ولا وضوء ولا ثوبا». واستدلوا بأحاديث، منها: هذه الرواية، وسيجيء أنه خبر باطل. ومنها: حديث الإذن بالصلاة في مرابض الغنم، وأجيب عنه بأنه لا دلالة فيه على جواز المباشرة. ومنها: حديث العرنيين، وأجاب عنه البيهقي في «المعرفة» بأن هذا الذي روي في قصة العرنيين من الإذن في شرب ألبانها وأبوالها .. فذلك للتداوي بها عند الضرورة». انتهى. وقد أطال الكلام فيه الطحاوي، وقال في آخره: «فثبت بما ذكرنا أن أبوال الإبل نجسة، فهذا هو النظر، وهو قول أبي حنيفة».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (باب في بول ما يؤكل لحمه) راجع: ما عند البخاري (٢/ ٨٦٠)[١]. وراجع: «سنن النسائي»[٢] من تأويل قول الله ﷻ: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ...} الآية. من «كتاب تحريم الدم»، واختلاف ألفاظ حديث العرنيين: «قال حميد: وقال قتادة، عن أنس: «وأبوالها»[٣]، مع لفظ الطحاوي فيه[٤]، ولفظ سعيد بن المسيب[٥]. فهل يتجه أن يقال: هو كقوله: «علفتها تبنا وماء باردا»، وليس في لفظ ثابت أيضًا عند البخاري[٦] في الطب. وفي «الفتح» (١٢/ ١٨٩)[٧]: أن ثابتا أحفظ من حميد. وراجع: ما عنده (١٢/ ١٩١)[٨]. وما عند الترمذي[٩]: فلعله أيضا لفظ حميد هذا، وقد ورد بتقديم أبوالها عن أبي قلابة من كتاب المحاربين.........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، باب ألبان الأتن، (٧/ ١٤٠)، رقم الحديث (٥٧٨٠).

(٢) «سنن النسائي»، باب تأويل قول الله ﷻ: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله}، (٧/ ٩٣)، رقم الحديث (٤٠٢٤، ٤٠٢٥).

(٣) المصدر السابق، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه (٧/ ٩٦)، رقم الحديث (٤٠٣١).

(٤) «شرح معاني الآثار»، كتاب الطهارة، باب حكم بول ما يؤكل لحمه، (١/ ١٠٧)، رقم الحديث (٦٤٨).

(٥) لم نجد لفظ سيعد بن المسيب في هذه الرواية، ووقع عند النسائيّ: «سعيد، عن قتادة»، وليس هو ابن المسيب، بل هو ابن أبي عروبة. راجع: «سنن النسائي»، كتاب الطهارة، باب بول ما يؤكل لحمه، (١/ ١٥٨)، رقم الحديث (٣٠٥).

(٦) «صحيح البخاري»، كتاب الطب، باب الدواء بألبان الإبل، (٧/ ١٢٣)، رقم الحديث (٥٦٨٥).

(٧) «فتح الباري»، باب قتل الرجل بالمرأة، (١٢/ ٢١٥).

(٨) المصدر السابق، باب من أخذ حقه، (١٢/ ٢١٧).

(٩) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، (١/ ١٢٨)، رقم الحديث (٧٢).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

من أهل الكفر والردة عند البخاري[1]، مع اختلاف النسخ فيه. وراجع: «البناية» أيضا، وعنده من: «باب لم يسق المرتدون»[2]. انتهى: «ابغنا رسلا». وشرب أبوالها من فعلهم. وفي «شرح المواهب» (٤/ ١٥)[3]: أن أبا قلابة تغير حفظه في آخر عمره. انتهى. ولعله لم يختلط، ثم ظهر من «فتح المغيث» أنه عبد الملك بن محمد آخر. وراجع: ما في «الجامع الصغير»[4]: «عليكم بأبوال الإبل البرية وألبانها». «صح»، ولعله في «الفتح» (١٠/ ١٢٠)[5]. و«شرح الألفية» (ص١٠٤)[6] و«الكنز» (١/ ٢٤٣)[7] و(٥/ ١٤٢)[8] و(٥/ ١٢٧)[9] و«الزوائد» (ص١١٨). وما في «الكنز» (١/ ٢٤٣)[10]: ضعيف جدا، كما في «التخريج» (ص٣٩٢)[11] للرافعي، و«الكنز» (ص٣٠ و٣٣). و[راجع:] «توجيه النظر» (ص١٧٣)[12] و«الكنز» (٥/ ١٧٦) و«فتاوى ابن تيمية» (٢/ ٣٥٤) و(٢/ ١٧٦) و(١/ ٣٦) و(١/ ٢٤٤) و(٢/ ١١٢). ومذهب الزهري (٢/ ١٠٢)[13] منها، قال: «ينضح»، خلافا لما في «المدونة» (ص٢٠)[14]. ومذهب الحسن عند الطحاوي[15]، خلافا لما في «كتاب الآثار»[16] عنه. ولعله المراد بما عن سعيد عند الطحاوي (ص٥٥)[17]. وكان قتادة يقول: «النضح بالنضح». (٢/ ٧١)[18] «كنى».

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة، (٨/ ١٦٢)، رقم الحديث (٦٨٠٢).

(٢) المصدر السابق، باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، (٨/ ١٦٣)، رقم الحديث (٦٨٠٤).

(٣) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، الوفد الرابع، (٥/ ١٣٨).

(٤) «الجامع الصغير»، حرف العين، (٢/ ٣٤٣)، رقم الحديث (٥٥٥٢).

(٥) «فتح الباري»، باب الدواء بأبوال الإبل، (١٠/ ١٤٣).

(٦) «فتح المغيث»، المدرج، (١/ ١٠٥).

(٧) «كنز العمال»، كتاب الأذكار من قسم الأفعال، فصل في التفسير، (٢/ ٤٠٢)، رقم الحديث (٤٣٦٠).

(٨) المصدر السابق، كتاب الطهارة من قسم الأفعال، (٩/ ٥٨٧)، رقم الحديث (٢٧٥٤٥).

(٩) المصدر السابق، كتاب الطهارة من قسم الأفعال، باب التخلي والاستنجاء، (٩/ ٥٢٣)، رقم الحديث (٢٧٢٥٨).

(١٠) المصدر السابق، كتاب الأذكار من قسم الأفعال، فصل في التفسير، (٢/ ٤٠٢)، رقم الحديث (٤٦٠).

(١١) «التلخيص الحبير»، كتاب الأطعمة، (٤/ ٢٩٣).

(١٢) «توجيه النظر»، النوع الرابع عشر، (١/ ٤١٣).

(١٣) «الفتاوى الكبرى»، كتاب الطهارة، فصل: طهارة الأرواث والأبوال من الدواب والطير التي لم تحرم، (١/ ٣٨٦).

(١٤) «المدونة الكبرى»، كتاب الوضوء، الصلاة والوضوء والوطء على أرواث الدواب، (١/ ١٢٧).

(١٥) «شرح معاني الآثار»، كتاب الطهارة، باب حكم بول ما يؤكل لحمه، (١/ ١١٠)، رقم الحديث (٦٦٠).

(١٦) «كتاب الآثار»، باب أبوال البهائم وغيرها، (١/ ٥٠)، رقم الحديث (٣٤).

(١٧) «شرح معاني الآثار»، كتاب الطهارة، باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام، (١/ ٩٣)، رقم الحديث (٥٩٦).

(١٨) «الكنى والأسماء»، من كنيته أبو عبد الملك، (٢/ ٨٦٧)، رقم الحديث (١٥٢٢).

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

ورجاله رجال «التهذيب»، ثقات. وأحمد بن شعيب هو النسائي. و[راجع:] آثارًا في «المصنف» عديدة، وعبد الكريم هو الجزري. ثم رأيت في «مصنف عبد الرزاق»[١]: أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم، قال: «لا بأس بأبوال الإبل، كان بعضهم يستنشق منها، وكانوا لا يرون بأبوال الإبل». ويدل على أنه كان تداويا، لا غير. وربما يخيله جواب الزهري للسائل عند البخاري[٢] من المحل المذكور. وراجع: (١٠/ ١٥٩)[٣] من «الفتح» و«سنن أبي داود» (ص٤٨)[٤] و«الصحيح» (ص٥٢)[٥] و(ص٥٤)[٦]. وكذا في «المعجم الصغير» (ص٥١). وفي «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٨٤)[٧]. وقد سئل الزهري عن شرب البول للتداوي، فقال: «ليس هو من الطيبات». رواه ابن أبي حاتم. و«خ» (ص٨٤٠)[٨]. ولعل قوله: «فيشربون من أبوالها»: ليس منه ﷺ، بل قاله الراوي باعتبار ما وقع من العرنيين من أنفسهم فيما سيأتي. وراجع: «الفتح» (١/ ٢٩١)[٩] و«خ» (ص٦٠٢)[١٠]، [و] (ص٦٦٣)[١١] و(ص١٠٠٩)، [و] (ص١٠١٩)[١٢]. ولعل نظيره فيه (ص١٠٥٦)[١٣]. وحديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم». قصره الطحاوي[١٤] - وتبعه البيهقي[١٥] - على المسكر، واستدل بتجويز الحرير للحكة؛ فإن كان للتداوي فذاك، وإلا فقياسا جليا على الحاجة إلى الثوب الناعم،

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مصنف عبد الرزاق»، كتاب الأشربة، باب الرخصة في الضرورة، (٩/ ٢٥٩)، رقم الحديث (١٧١٤٠).
(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الطب، باب ألبان الأتن، (٧/ ١٤٠)، رقم الحديث (٥٧٨١).
(٣) «فتح الباري»، باب ما يذكر في الطاعون، (١٠/ ١٨٩).
(٤) «سنن أبي داود»، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، (١/ ٩١)، رقم الحديث (٣٣٣).
(٥) «صحيح البخاري»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية، (١/ ٨١).
(٦) المصدر السابق، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، (١/ ٨٥).
(٧) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٢)، سورة المائدة، [الآية: ٤].
(٨) «صحيح البخاري»، كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، (٧/ ١١٠).
(٩) «فتح الباري»، باب أبوال الإبل والدواب والغنم، (١/ ٣٣٨).
(١٠) «صحيح البخاري»، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، (٥/ ١٢٩)، رقم الحديث (٤١٩٢).
(١١) المصدر السابق، كتاب تفسير القرآن، باب قول الله ﷻ: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله}، (٦/ ٥٢)، رقم الحديث (٤٦١٠).
(١٢) المصدر السابق، كتاب الديات، باب القسامة، (٩/ ٩)، رقم الحديث (٦٨٩٩).
(١٣) المصدر السابق، كتاب فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة، (٣/ ٢٢)، رقم الحديث (١٨٨٢).
(١٤) «شرح معاني الآثار»، باب حكم بول ما يؤكل لحمه، (١/ ١٠٨)، رقم الحديث (٦٥٢).
(١٥) «سنن الكبرى» للبيهقي، باب النهي عن التداوي بالمسكر، (١٠/ ٨)، رقم الحديث (١٩٦٧٩).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

ولكن مختار الحنفية - كما في «الفتح»[١] - التداوي بالمسكر أيضا، مع أن فيه قصرا للعام على سببه، فالأشبه أن يقال: أراد بالشفاء شفاء زائدا على الطبيعة، كما في العسل، وربما يفيده لفظ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها». [راجع:] «ف» (١/ ٢٩٢)[٢]. أي: شفاء إلهيا زائدا على الشفاء الطبعي؛ لقوله تعالى: {فيهما إثم كبير ومنافع للناس} . يريد: أنهما سببا الإثم، لا أن عينهما إثم، وقرره في «بيان القرآن» و«جامع التبيان»، وقصر المنافع التجارية ليس بجيد، فإن الشيء يطلب لمنافعه، ثم يجري التجارة فيه، وهذا إن جعلناه إخبارا عن الواقع، وإن جعلناه بمعنى عدم التجويز شرعا: فيحمل على الاختيار، كما ذكروه، لا الضرورة. ولعل ما ذكرناه من معنى الشفاء: هو الذي ذكره الطحاوي[٣]، ولم يستوفه في «الفتح»[٤]، فأحاله عليه. ولا يدل صريحا على الحرمة، وليس معناه: «لم يخلق». بل من قبيل: «وتجعلون رزقكم». أي: لم يضع جنس شفاءكم، فلا ينافي ما عند الضرورة، وكذا ما في «الفتح» (١٠/ ١١٤)[٥]. وراجع: «العمدة» (١/ ٩١٩) ولا بد، و(١/ ٩٢٠)[٦] من كلام ابن حزم. و«لا تداووا بحرام». أي: دواء معروفا به ومطردا ومباركا فيه. والمراد: إن الله لم يأمركم بالاستشفاء بالحرام، فهو انبرام، وعدم رضاء، لا تحريم، وأنه لم يجعل الشفاء منحصرا فيه، فلم آثرتموه؟. والجعل: كما في حديث الحمى: «واجعلها بالجحفة»[٧]، وقوله عند «د»[٨]: فقال له: «إنها دواء. قال ﷺ: «لا، ولكنها داء»: تحذير بالغ وتقبيح. ليس إلا. ومثل هذا الجعل ما عند «د»[٩]: «فإن الله ﷻ جعل لنا فيها رزقا». ثم رأيته في «المبسوط» من (ص٢٤). ولعل الثابت: المنفعة، لا الشفاء. وهو في العرف أمر زائد، فانحل؛ فإن الشفاء خير وبركة. واختار في «التنوير» [والمتفرقات بعد باب السلم]: المنع من التداوي بالخمر في الأشربة، ونقل ابن عابدين[١٠] عن «المصفى» الجواز اتفاقا، وهذا في الطهارة، خلافا لما ذكره في مسألة لبن الرمكة[١١]. وبعيد مسألة الحقنة من الحظر والإباحة.........................

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب شراب الحلواء والعسل، (١٠/ ٨٠).

(٢) المصدر السابق، باب أبوال الإبل والدواب والغنم، (١/ ٣٣٩).

(٣) «شرح معاني الآثار»، كتاب الطهارة، باب حكم بول ما يؤكل لحمه، (١/ ١٠٩)، رقم الحديث (٦٥٦).

(٤) «فتح الباري»، باب أبوال الإبل والدواب والغنم، (١/ ٣٣٩).

(٥) المصدر السابق، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (١٣/ ٢٦١).

(٦) «عمدة القاري»، باب أبواب الإبل والدواب والغنم، (٣/ ١٥٥).

(٧) «صحيح البخاري»، كتاب المرضى، باب عيادة النساء الرجال، (٧/ ١١٦)، رقم الحديث (٥٦٥٤).

(٨) «سنن أبي داود»، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، (٤/ ٧)، رقم الحديث (٣٨٧٣).

(٩) المصدر السابق، كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، (١/ ١٠)، رقم الحديث (٣٩).

(١٠) «رد المحتار»، كتاب الطهارة، باب المياه، فروع التداوي بالمحرم، (١/ ٢١٠).

(١١) المصدر السابق، كتاب الحظر والإباحة، (٦/ ٣٤٠).

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَضَعَّفَهُ. وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ جِدًّا.

١١- بَابٌ فِيْ نَجَاسَةِ الرَّوْثِ

١ - (٥٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِيْ أَنْ آتِيَهُ........

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه الدارقطني ... إلخ) قلت: فيه سوار بن مصعب، وهو ضعيف، قال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: «قال عباس، عن يحيى: «كان يجيء إلينا، ليس بشيء». وقال البخاري: «منكر الحديث». وقال النسائي وغيره: «متروك». وقال أبو داود: «ليس بثقة». انتهى. وقال ابن حزم: «إنه خبر باطل موضوع؛ لأن في رجاله سوار بن مصعب، وهو متروك عند جميع أهل النقل، متفق على ترك الرواية عنه، يروي الموضوعات».

قوله: (وإسناده واه جدا) قلت: فيه عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء، وهما ضعيفان، أما عمرو بن الحصين فقد قال فيه أبو حاتم: «ذاهب الحديث». وقال أبو زرعة: «واه». وقال الدارقطني: «متروك». كذا في «الميزان». وأما يحيى بن العلاء فقال في «الميزان»: «قال أبو حاتم: «ليس بالقوي». وضعفه ابن معين وجماعة، وقال الدارقطني: «متروك». وقال أحمد بن حنبل: «كذاب يضع الحديث». انتهى.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وعلى أصل أبي حنيفة أن التخفيف لتعارض الأدلة، كما في «الهداية» لا يحتاج إلى مزيد توفيق. وجعل في «البحر»[1] المذهب هو المنع، والاختلاف: إنما هو بين المشايخ، على خلاف ما يظهر من «معاني الآثار»[2]. والأظهر في الحديث: أن الغرض أنه لم انتخبتم المحرم من بين الأدوية، مع ما يحصل الشفاء بالحلال؟!. وهذا قصر على الغرض، لا على المورد. ولعل أيضًا التفصيل في المذهب، كما روي عن أبي حنيفة في شد السن، ولبس ما لحمته حرير في الحرب، ولكن الأصل التضييق كيلا يأخذوه سبيلا، وفيه مستثنيات. وقد أحل في المَذْهَب شرب غير الأشربة الأربعة للتقوِّى على العبادة، فكأنه في المَذْهَب أطلق المنع، ثم فصله المشايخ تخريجا، لا أنه صرح في المَذْهَب عدم الجواز عند الضرورة.

قوله: (رواه الدارقطني وضعفه) ومثله ما عند أحمد (١/ ٢٩٣)[3]، ولعله في «الفتح».

قوله: (باب في نجاسة الروث) يؤيده ما رواه الدارقطني[4]، وصحَّحه من حديث....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «البحر الرائق»، كتاب الطهارة، (١/ ١٢٢).

(٢) راجع: «شرح معاني الآثار»، كتاب الطهارة، باب حكم بول ما يؤكل لحمه، (١/ ١٠٧)، رقم الحديث (٦٤٨).

(٣) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن العباس، (٤/ ٤١٥، ٤٢٦)، رقم الحديث (٢٦٧٧).

(٤) «سنن الدارقطني»، باب الاستنجاء، (١/ ٨٨)، رقم الحديث (١٥٢).

بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ، فَلَمْ أَجِدْ، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي بروث أو عظم، وقال: «إنهما لا يطهران». وأعله ابن عدي بسلمة بن رجاء، كما في «التخريج» (ص١١٥)[1]. وهو من رجال البخاري. راجع: حديث خلعه ﷺ نعليه في الصلاة من «الفتح» (١/ ٣٠٠)[2]. وأحاديث «المنتقى» و«شرحه» (١/ ٤٤)[3] مما جاء في أسفل النعل تصيبه النجاسة: فقد يفيد في الباب. و«الكنز» (٤/ ١١٤)[4] وأحاديث (٢/ ٢)[5] من اجتناب النجاسات، و«رد المحتار» (ص٤٤١) و«المدونة» (ص٢٠)[6]، وترجمة يعلى بن شداد من «الميزان»[7]. وأثر أبي بكر من «الزوائد» (ص٢٠٦)[8]. و«شرح المواهب» (٤/ ٢٤١). و«عون الباري» (١/ ٣٨٦)، [و] «فتح» (ص٢٢٤)[9]. ولعل هذا هو مذهب أحمد وإسحاق. راجع: «التخريج» (٢/ ٣٠٢) على خلاف ما في «العمدة» (١/ ٩١٩)، [و] (١/ ٩١٤)، [و] (١/ ٨٧٥). و«الفتاوى» لابن تيمية (١/ ٢٠)، ويلائمه مذهب الصاحبين في الروث، ولو من الحمار، كما في «رد المحتار»[10] أنه مخفف عندهما. وبعضهم يقول بطهارة البول من المأكول، لا الزبل، وبعضهم يسوي وبعضهم يطهر كليهما، ولو من غير المأكول. وقصره البخاري على الدواب، ولم يعده إلى نحو الكلب على ما زعم. وراجع: «الفتح» (١/ ٣٤٣)، والدابة التي تركب، كما في «العمدة» (١/ ٤٧٨)[11]. واستدل في «البدائع»[12] على نجاسة الفرث بقوله تعالى: {من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين}، وذكره في «الفتح» (١٠/ ٦٢)[13]. وذكره في «الفتاوى» (٤/ ٩٦)[14]، ولم يجب عنه.

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نصب الراية»، كتاب الطهارة، فصل في الاستنجاء، (١/ ٢٢٠).

(٢) «فتح الباري»، باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر، (١/ ٣٤٨).

(٣) «نيل الأوطار»، باب ما جاء في أسفل النعل تصيبه النجاسة، (١/ ٦٣).

(٤) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الثاني: الفصل الثالث، (٧/ ٥٣٣)، رقم الحديث (٢٠١٢٤).

(٥) «نيل الأوطار»، أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات، (٢/ ١٣٩).

(٦) «المدونة الكبرى»، كتاب الوضوء، الصلاة والوضوء والوطء على أرواث الدواب، (١/ ١٢٧).

(٧) «ميزان الاعتدال»، حرف الياء، (٤/ ٤٥٧)، رقم الترجمة (٩٨٣٥).

(٨) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الدابة، (٢/ ١٦٢)، رقم الحديث (٢٩٨٣).

(٩) «فتح الباري»، قوله: باب بعد باب الاستنجاء بالحجارة، (١/ ٢٥٦).

(١٠) «رد المحتار»، باب الأنجاس، (١/ ٣١٨).

(١١) «عمدة القاري»، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، (٢/ ٨٨).

(١٢) «بدائع الصنائع»، كتاب الطهارة، فصل في بيان المقدار الذي يصير به المحل نجسا، (١/ ٨١).

(١٣) «فتح الباري»، باب شرب اللبن، (١٠/ ٧١).

(١٤) «الفتاوى الكبرى»، مسألة في مني الإنسان وغيره من الدواب الطاهرة، فصل: طهارة الأرواث والأبوال، (١/ ٣٧٧).

فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (فأخذت روثة) قال الحافظ[١]: «زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث: «إنها كانت روثة حمار». ونقل في «العمدة» (١/ ٧٣٦). ونقل شارح «المنتقى»[٢] لفظ ابن خزيمة: «إنها ركس، إنها روثة حمار». ويخالف نقل الحافظ. وعند الطبراني[٣] عن خزيمة بن ثابت: «من استطاب بثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع: كن له طهورا». قال العزيزي: «إسناده حسن». و[راجع:] الدارمي[٤] و«شرح المنتقى» (ص٩٣)، وما فسر الرجيع به في «الدر النثير»[٥] عن «مصنف عبد الرزاق»، وهو في «الكنز» (٥/ ٨٥)[٦]: كأنه قاصر. [و] عن أبي هريرة ﷺ، أنه قال: «أحسن إلى غنمك، وأطب مراحها، وصلِّ في ناحيتها؛ فإنها من دواب الجنة». «الموطأ» لمحمد بن الحسن[٧]، و«العمدة» (١/ ٩٢٢). و«الأم» (١/ ٨٠). و«شرح الموطأ» (٤/ ١٤٥). و«خ» (١/ ٥٠٨)[٨]. و«عب»[٩] موقوفا، [و] «هق» في «المعرفة»[١٠] مرفوعًا، وهو في «الأدب المفرد» (ص١١٣)[١١] موقوف عليه. لكن في حديث عتبان: «فأشرت له إلى ناحية من البيت». وآثار في باب (ص٣١ و٤٩) من جزء (٢)، و(١/ ١٣٣)[١٢] من النسائي. وراجع: «المسند» (٢/ ٤٥١)[١٣]. [وروي:] «ثم سمعته بعد يقول: كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد». «صحيح»[١٤]. وراجع: «الجامع الصغير»[١٥] من: «رحم الله ابن أبي رواحة»...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، قوله: باب قبيل باب الوضوء مرة مرة، (١/ ٢٥٧).

(٢) «نيل الأوطار»، أبواب تطهير النجاسة وذكر ما نص عليه منها، باب الرخصة في باب ما يؤكل لحمه، (١/ ٧١).

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني، عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه، (٤/ ٨٧)، رقم الحديث (٣٧٢٩).

(٤) «سنن الدارمي»، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (١/ ٢٢٦)، رقم الحديث (٧٣٢).

(٥) «الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير»، باب الراء مع الجيم، (ص١٥٢).

(٦) «كنز العمال»، كتاب الطهارة من قسم الأقوال، الباب الثالث، الفرع الثاني، (٩/ ٣٥٥)، رقم الحديث (٢٦٤٣٠).

(٧) «الموطأ» للإمام محمد، باب الصلاة في مرابض الغنم، (١/ ٧٧)، رقم الحديث (١٧٩).

(٨) «صحيح البخاري»، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٤/ ١٩٨)، رقم الحديث (٣٦٠٠).

(٩) «مصنف عبد الرزاق»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مراح الدواب ولحوم الإبل: هل يتوضأ منها؟ (١/ ٤٠٨)، رقم الحديث (١٦٠٠).

(١٠) «معرفة السنن والآثار»، كتاب الصلاة، الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، (٣/ ٤٠٩)، رقم الحديث (٥١٣٠).

(١١) «الأدب المفرد»، باب: «إن الغنم بركة»، (١/ ٢٠١)، رقم الحديث (٥٧٢).

(١٢) «سنن النسائي»، كتاب الإمامة، خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد، (٢/ ٩٧)، رقم الحديث (٨٣١).

(١٣) «مسند أحمد»، مسند أبي هريرة، (١٥/ ٥١١)، رقم الحديث (٩٨٢٥).

(١٤) «صحيح البخاري»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مرابض الغنم، (١/ ٩٤)، رقم الحديث (٤٢٩).

(١٥) «الجامع الصغير»، حرف الراء، (ص٢٧٠)، رقم الحديث (٤٤١٣).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــ

من قول ابن عمر، وأوائل الدارمي[1] من الخصائص: الصلاة ولو على الكناسة. و«الترغيب» (ص٦٨٨)[2]: «لا تروث ولا تبول». وقال الشافعي ﷺ: «قيل في قوله: {وثيابك فطهر}: صل في ثيابك طاهرة. وقيل: غير ذلك، والأول أشبه». انتهى. ويؤيده ما أخرج ابن منذر في سبب نـزولها من طريق زيد بن مرشد، قال: ألقي على رسول الله ﷺ سلى جزور، فنـزلت. «فتح» من التفسير (ص٣٢)[3]. وأفاد الدمياطيُّ أن ابتداء الدعاء على قريش كان عقب طرحهم على ظهره سلى الجزور. زرقاني[4]. فالاستدلال به على صحة الصلاة في غاية الخفاء، فراجعه من الاستقاء، وعلى طهارة الفرث أخفى، سيما وهم قد ألقوه استخباثا للسلى. وكذلك في «الفتح» (٢/ ٤٢٤)[5]. نعم، هناك أثر في (ص١٦٥)[6] من «الزوائد». وراجع: «العمدة» (١/ ٩٢٠) والزرقاني (١/ ٢٥٤). وقال ابن حزم[7]: «هو منسوخ بلا شك». وراجع: ما ذكره هو[8] في (٧/ ١٠٨)[9] والطيالسي مع تأمل صادق، و«مشكل الآثار»، و«الفتاوى» (٢/ ١١٠). ثم رأيت حل هذا الإشكال في «الجواب الصحيح» (٣/ ٢٦٥). وما ذكره في «النهاية» من النصب، وابن كثير (٢/ ٩٨). وراجع: حديث النهي عن الصلاة في المزبلة؛ فقد صححه ابن السكن، كما في «شرح المنتقى»[10] و«التلخيص» (ص٨٠)[11]، وما في «المدونة» (ص٩١)[12]: فغلط من الناسخ. وإن تكلم فيه الترمذي[13]: فهو من حديث العمري عن نافع، وهو فيه ثقة. وذكر شارح «المنتقى»: أن بعضهم جعل الأصحَّ في قول الترمذي: «وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث». انتهى. حديثَ الليث، على أن «من» للبيان. أي: حديث ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن الدارمي»، باب صفة النبي ﷺ في الكتب قبل مبعثه، (١/ ٩٥)، رقم الحديث (٩).

(٢) «الترغيب والترهيب»، كتاب النوافل، الترغيب في قيام الليل، (١/ ٤٢٥)، رقم الحديث (٨).

(٣) «فتح الباري»، قوله: {وثيابك فطهر}، (٨/ ٦٧٩).

(٤) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، المقصد التاسع، النوع الثاني، (١١/ ١٤٥).

(٥) «فتح الباري»، باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط، (٢/ ٥١٠).

(٦) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب فيما يعفى عنه في الصلاة، (٢/ ٥٨)، رقم الحديث (٢٢٧٥).

(٧) «المحلى بالآثار»، كتاب الطهارة، مسألة: البول كله من كل حيوان حرام أكله، (١/ ١٧٢).

(٨) أي: الحافظ ابن حجر.

(٩) «فتح الباري»، باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل، (٧/ ١٤٣).

(١٠) «نيل الأوطار»، أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات، (٢/ ١٦١).

(١١) «التلخيص الحبير»، كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة، (١/ ٣٨٦).

(١٢) «المدونة الكبرى»، الصلاة في المواضع التي تجوز فيها الصلاة، (١/ ١٨٢).

(١٣) راجع: «سنن الترمذي»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه، (١/ ٤٥٢)، رقم الحديث (٣٤٧).

وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

ابن عمر من حديث الليث أشبه وأصحُّ. وفي «البدائع» (ص١١٥)[١] معنى النهي فوق ظهر بيت الله: ترك التعظيم من أين يجوز بناء المساجد. والدارقطني (ص ...). ثم لعل الصحيح في صورة إسناده نسخة الترمذي، وفي نسخة ابن ماجه سقط، كما في «التلخيص» (ص٨٠)[٢]، و«التخريج» (١/ ٣٧٤). وفي كلام شارح «المنتقى» تأمل، فراجع سياق الترمذي؛ فقد أحال على حديث ابن عمر عن النبي ﷺ، لا حديثه عن عمر عنه ﷺ. ثم في أصل المسألة: حديث الحيطان عند ابن ماجه[٣] و«الزوائد» (ص١١٨)[٤]. وراجع: كلام ابن حزم من «الفتح» (١/ ٢٤٣ و٢٩٤)[٥]؛ فإنه نفيس. و«الزوائد» (ص١٤٧)[٦] و«الأم» (١/ ٨٠)[٧]. وراجع: «فتاوى ابن تيمية» (٢/ ١١١). و«أحكام القرآن» (١/ ٤٢٩) و«الفتح» (١٠/ ٢١٤)[٨] و«خ» (١/ ٤٧٧) و«الحلبية» (٢/ ٦٥)، و«شرح المواهب» (٥/ ٢٠٣) و(٥/ ٢٩٥)، وابن كثير (٤/ ٢٥٣). وقد حمل في ترجمة الترمذي الإجازة والنهي على المجاورة منها، لا عليها. أي: المرابض والأعطان. ومثله في «الأم»، وفي «اختلاف الحديث» (ص٢٧٢)[٩]: «حجارة». وأورد في «العمدة» (١/ ٩٢٢) على كلام ابن حزم الأحاديث القولية بالإذن في مرابض الغنم، فراجعه. وقد علم من حاله ﷺ الاعتناء ببناء المساجد في الطريق، كما في «الوفاء» (٢/ ١٨٦)[١٠]: «قلت: وهذه المساجد إلى بين مكة والمدينة؟ قال: نعم، وتلك تحت شجرة، فصلى الظهر». وفي (٢/ ١٧٣)[١١]: «وكسح لرسول الله ﷺ». و«المسند» (٤/ ٢٨١)[١٢] و«الكنز» (٣/ ٦١)، وفي (٢/ ١٨٠)[١٣]: «مسجدا بالحجارة».

قوله: (هذا ركس) والمراد بالرجيع والركس: فضلة الحيوان. أي: ريده شده. [و] يصلح

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «بدائع الصنائع»، كتاب الصلاة، فصل: شرائط أركان الصلاة، (١/ ١١٥).

(٢) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب استقبال القبلة، (١/ ٣٨٧).

(٣) «سنن ابن ماجه»، كتاب المساجد والجماعات، باب: أين يجوز بناء المساجد، (١/ ٢٤٥)، رقم الحديث (٧٤٤).

(٤) «مجمع الزوائد»، كتاب الطهارة، باب في الأرض تصيبها النجاسة، (١/ ٢٨٦)، رقم الحديث (١٥٨١).

(٥) «فتح الباري»، باب أبوال الإبل والدواب والغنم، (١/ ٣٤٢).

(٦) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب: أين تتخذ المساجد، (٢/ ١٢)، رقم الحديث (١٩٦٥).

(٧) «الأم»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، (١/ ١١٣).

(٨) «فتح الباري»، باب إذا وقع الذباب في الإناء، (١٠/ ٢٥١).

(٩) «اختلاف الحديث»، باب استقبال القبلة للغائط والبول، (٨/ ٦٤٩).

(١٠) «وفاء الوفاء»، الباب السادس، الفصل الخامس، مسجد الطائف، (٣/ ١٨٤).

(١١) المصدر السابق، مسجد غدير خم، (٣/ ١٧٠).

(١٢) «مسند أحمد»، حديث البراء بن عازب، (٣٠/ ٤٣٠)، رقم الحديث (١٨٤٧٩).

(١٣) «وفاء الوفاء»، الباب السادس، الفصل الخامس، مسجدان قرب خيبر، (٣/ ١٧٨).

١٢- بَابٌ فِيْ أَنَّ ما لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ

١ - (٥٤) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِيْ شَرَابِ أَحَدِكُمْ .. فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِيْ إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَالأُخْرَى شِفَاءً». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٣- بَابُ نَجَاسَةِ دَمِ الحَيْضِ

١ - (٥٥) عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيْبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّيْ فِيْهِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (جاءت امرأة) يدل بظاهره أن السائلة كانت غير أسماء، وأخرجه الشافعي في «الأم»، وقال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء ﷺ، قالت: سألت النبي ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب، فقال: «حتيه، ثم اقرصيه بالماء، ورشيه، وصلي فيه». انتهى. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: «زعم النووي في «شرح المهذب» أن الشافعي روى في «الأم»: أن أسماء هي السائلة بإسناد ضعيف، وهذا خطأ، بل إسناده في غاية الصحة، وكأن النووي قلد في ذلك ابن الصلاح، وزعم جماعة ممن تكلم على «المهذب» أنه غلط في قوله: «إن أسماء هي السائلة»، وهم الغالطون». انتهى. وقال في «الفتح»: «وقع في رواية الشافعي..................

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

لفظ مسلم (ص٢٣)(١): «برجيع» في الرسالة للاستدلال على نجاسته؛ فإنه مشتق بخلاف لفظ: «الروثة»، فقد ورد فيه التعليل بأنه طعام الجن. وإنما يتمسك في نجاسته بـ«هذا ركس»، وأما الرجيع فأعمُّ من الروثة، ووصف يصلح للعلية. وكأنه ورد التعليل بأنه طعام الجن مرة، وبأنهما لا يطهران أخرى. وبوب على النجاسة في «المنتقى» (ص٩٥)(٢) و«شرحه» (ص٥٠). وعن «عب» في «الكنز» (٥/ ١٢٥)(٣): «إنها رجس». وهو مأخوذ من قوله: {فاجتنبوا الرجس}، كما في «الفتح» عن ابن خزيمة، وبوَّب في «المنتقى» على الاعتبارين، وقد أجاد، فقد ثبت كلا الاعتبارين في حديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة عنده، وما عند الطحاويِّ (ص٧٤)(٤)؛............

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (١/ ٢٢٣)، رقم الحديث (٢٦٢).

(٢) راجع: «نيل الأوطار»، باب النهي عن الاستجمار بالروث والرمة، (١/ ١٢٥).

(٣) «كنز العمال»، باب التخلي والاستنجاء وإزالة النجاسة، (٩/ ٥١٤)، رقم الحديث (٢٧٢١٤).

(٤) «شرح معاني الآثار»، باب الاستجمار بالعظام، (١/ ١٢٤)، رقم الحديث (٧٥٤).

٢- (٥٦) وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ﵂، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الحَيْضِ يَكُوْنُ فِي الثَّوْبِ، قَالَ: «حُكِّيْهِ بِضِلَعٍ، وَاغْسِلِيْهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ ماجَه وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

عن سفيان بن عيينة، عن هشام في هذا الحديث أن أسماء هي السائلة، وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل، وهي صحيحة الإسناد لا علة لها، ولا بعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه، كما سيأتي في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب». انتهى. قلت: هذه الرواية لا تخلو عن علة؛ لأنها مخالفة لروايات الثقات، رواها مالك ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله وعمرو بن الحارث ووكيع عن هشام بن عروة، وكلهم قالوا: جاءت امرأة، كما هو عند الشيخين وأصحاب السنن والمسانيد، وأما كون أسماء هي السائلة، فقد تفرد به ابن عيينة، فتكون الرواية شاذة. وأما ما أوله الحافظ بأن أسماء أبهمت اسمها، فمع كونه مخالفا لظاهره لَيُرَدُّ بما رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر ﵄، قالت: سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ: كيف تصنع إحدانا بثوبها ....، الحديث. فهذه الرواية مصرحة بأن السائلة كانت غير أسماء، وقد أقر البيهقي خطأ تلك الرواية بعد ما أخرجها في «المعرفة» من طريق الشافعي، فقال: «هكذا في رواية الربيع، والصواب: سألت امرأة رسول الله ﷺ». انتهى. قلت: فثبت أن الصواب خلاف ما زعمه الحافظ، والله أعلم بالصواب.

قوله: (وإسناده صحيح) قلت: قال الحافظ في «التلخيص الحبير»: «قال ابن القطان: «إسناده في غاية الصحة، ولا أعلم له علة». انتهى.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

فكأنه سابق بمكة. وكان ابن مسعود إنما جاء بالروثة بعد ما علم النهي؛ لأنه لم يجد غيرها، فقال: «هذا ركس». أي: لا يصلح ولو عند الضرورة. وكأن البخاري علَّله بكونه من طعام الجن، لا غير. فلم يخرج تلك الأحاديث، أو لعله قصر الطهارة على أبوال الإبل والدواب والمرابض فقط، ولم يعد إلى الروث والأعطان، فعين ما نصَّ عليه، وهو بول البعير ومرابض الغنم، وأبهم في غيره، فاحتاط، لا كما في «الفتح». والقياس على الآسار جليٌّ. فراجع: «البداية» (ص٢٣)، ويجري في غير المأكول، ثم يعدي إلى المأكول في الرجيع، ولم يجئ في سؤر الهرة إلا علة الطواف. وراجع: ما ذكره في «الفتح» من مسألة الجلالة (٩/ ٥٥٨)(١). وراجع: مذهب مالك في النجاسات من «العارضة» (١/ ٤٢٧).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب لحم الدجاج، (٩/ ٦٤٨).

١٤- بَابُ الأَذَى يُصِيْبُ النَّعْلَ

١ - (٥٧) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وَطِئَ الأَذَى بِخُفَّيْهِ .. فَطَهُوْرُهُمَا التُّرَابُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَعِنْدَهُ لَهُ شَاهِدٌ بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ ﷺ.

١٥- بَابُ ما جَاءَ فِيْ فَضْلِ طَهُوْرِ المَرْأَةِ

١ - (٥٨) عَنِ الحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُوْرِ المَرْأَةِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَآخَرُوْنَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٢ - (٥٩) وَعَنْ حُمَيْدٍ الحِمْيَرِيِّ، قَالَ: لَقِيْتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِيْنَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُوْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيْعًا. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (٦٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُوْنَةَ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ــــــــــــ

قوله: (وإسناده صحيح) قلت: كذا قال الحافظ في «بلوغ المرام»، وقال في «الفتح»: «رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه، ودعوى ابن حزم أن داود - راويه عن حميد بن عبد الرحمن - هو ابن يزيد الأودي، وهو ضعيف .. مردودة، فإنه ابن عبد الله الأودي، وهو ثقة، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

قوله: (كان يغتسل بفضل ميمونة) وراجع: «الصحيح» (٢/ ٨٨٠) و(١٠٩٠).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، باب مـا وطئ من التصاوير، (٧/ ١٦٨)، رقم الحديث (٥٩٥٦).

(٢) المصدر السابق، باب مـا ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم...، (٩/ ١٠٥)، رقم الحديث (٧٣٣٩).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤ - (٦١) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّيْ كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المـاءَ لَا يُجْنِبُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَآخَرُوْنَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: اخْتَلَفُوْا فِي التَّوْفِيْقِ بَيْنَ الأَحَادِيْثِ، فَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى التَّنْزِيْهِ، وَبَعْضُهُمْ بِحَمْلِ أَحَادِيْثِ النَّهْيِ عَلَى ما تَسَاقَطَ مِنَ الأَعْضَاءِ؛ لِكَوْنِهِ صَارَ مُسْتَعْمَلًا، وَالْجَوَازُ عَلَى ما بَقِيَ مِنَ المـاءِ، وَبِذَلِكَ جَمَعَ الخَطَّابِيُّ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه مسلم) قلت: وقد أخرجه الدارقطني، وقال: «إسناده صحيح». انتهى. وأما ما أعله بعضهم لتردد وقع من راويه .. فليس بشيء؛ لأن هذه العلة لا تقدح في صحة الحديث.

قوله: (صححه الترمذي وابن خزيمة) قلت: عندي في صحة الحديث نظر؛ لأنه من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة. قال في التقريب: «صدوق، وروايته عن عكرمة خاصَّةً مضطربةٌ، وقد تغير بآخره، فكان ربما يلقن».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (وبعضهم بحمل أحاديث النهي على ما تساقط) ليس بشيء. ويحتمل أن يكون الحديث من باب تعليم العشرة. أي: لا يسأر هو لها ولا تسأر هي له، وليغترفا جميعا، حتى تقول: دع لي دع لي، ويتعرق العظم من حيث تعرقت، والله أعلم. والمراد بالمرأة على هذا: هي الزوجة، وأدخله النسائي في «أبواب الماء المستعمل»، فروى[1] أن أم سلمة سئلت أتغتسل المرأة مع الرجل؟ قالت: نعم، إذا كانت كيسة. ثم بوب بذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، وفيه: «أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، وليغترفا جميعا». والماء المستعمل وإن كان طاهرا ولكن التنظيف مطلوب، وعليه حديث: «يتناوله تناولا»، وهو في «التخريج» (ص٥٣)[2]، و«الفتح»[3]. وراجع: «الكنز» (٣/ ٣٣٩)[4]، لولا احتمال أن يكون النهي؛ لما أن الغالب أن بدن الجنب....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن النسائي»، كتاب الطهارة، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد، (١/ ١٢٩)، رقم الحديث (٢٣٧).

(٢) «نصب الراية»، باب الماء الذي يجوز به الطهارة، (١/ ١٠١).

(٣) «فتح الباري»، باب البول في الماء الدائم، (١/ ٣٤٧).

(٤) «كنز العمال»، باب المحظورات، (٦/ ٦٩٩)، رقم الحديث (١٧٤٦٥).

١٦- بَابُ ما جَاءَ فِيْ تَطْهِيْرِ الدِّبَاغِ

١ - (٦٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُوْنَةَ بِشَاةٍ، فَمـاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُوْلُ الله ﷺ، فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَدَبَغْتُمُوْهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟». فَقَالُوْا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمـا حَرُمَ أَكْلُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- (٦٣) وَعَنْهُ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ يَقُوْلُ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ .. فَقَدْ طَهُرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (٦٤) وَعَنْ مَيْمُوْنَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: مَرَّ رَسُوْلُ الله ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّوْنَهَا، فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟». فَقَالُوْا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «يُطَهِّرُهَا المـاءُ وَالْقَرَظُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَآخَرُوْنَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَالْحَاكِمُ.

٤- (٦٥) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رضي الله عنه، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ دَعَا بِمـاءٍ مِنْ قِرْبَةٍ عِنْدَ امْرَأَةٍ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا؟». قَالَتْ: بَلَى. ....

التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ

قوله: (رواه مسلم) قلت: وأخرجه البخاري، لكنه لم يقل في شيء من طرقه: «فدبغتموه»، ولذلك عزاه بعض الحفاظ إلى انفراد مسلم به، وأنكر النووي في «شرح المهذب» على من لم يجعله من المتفق عليه، وفي إنكاره نظر، هذا خلاصة ما في «التلخيص الحبير».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

لا يخلوا عن أذى. نعم، أثر ابن عمر في «العمدة» (٢/ ٢٣)[1] واضح فيه. ولم أر الآن نهيا عن أن تتوضأ المرأة بفضل طهور الرجل، وذلك لأنه كيس. وأمـا الاغتسال فيتقاطر منه أيضا فيه، فلذلك نهى الجانبين هناك. وأراد بالرجل والمرأة الزوج والزوجة هناك. وإنمـا ذكر النهي فيهمـا، وإن كان علة الاستعمـال في الرجلين أيضًا؛ لتحقق الاغتسال في الزوجين كثيرا، بخلاف غيرهمـا فاعلمه. وأراد بالمرأة في حديث التوضؤ: من كانت في بيته، ولم يقل في المرأتين شيئا؛ لأنهن يفعلن مـا هي عادتهن في عالمهن. ونظير هذا الوضوء من حمل الميت والاغتسال من غسله، ولعل لفظ الحارث عن علي عند ابن مـاجه عليه[2]، و«شارح المنتقى» (ص٢٣)[3].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «عمدة القاري»، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة، (٣/ ٢٠٨).
(٢) «سنن ابن مـاجه»، باب النهي عن ذلك، (١/ ١٣٣)، رقم الحديث (٣٧٥).
(٣) «نيل الأوطار»، باب مـا جاء في فضل طهور المرأة، (١/ ٤١).

قَالَ: «دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥ - (٦٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ ﵁، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوْا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَهُوَ مَعْلُوْلٌ بِالْانْقِطَاعِ وَالْاضْطِرَابِ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (قبل وفاته بشهر) قال ابن تيمية في «المنتقى»: «لم يذكر منهم المدة غير أحمد وأبي داود».

قوله: (وهو معلول بالانقطاع والاضطراب) قلت: أما الانقطاع فلأن البخاري أخرجه في «تاريخه» عن عبد الله بن عكيم، قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة، أن النبي ﷺ كتب إليهم: «أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء». انتهى. فهذا يدل على أن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي ﷺ، ولم يقرأ كتابه، وبينه وبين النبي ﷺ مشيخة جهينة. ورواه ابن عدي والطبراني من حديث شبيب بن سعيد، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، ولفظه: جاءنا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهينة: «إني كنت رخصت لكم في إهاب الميتة وعصبها، فلا تنتفعوا بإهاب ولا عصب». قال الحافظ في «التلخيص»: «إسناده ثقات». وتابعه فضالة بن المفضل عند الطبراني في «الأوسط»، ورواه أبو داود من حديث خالد، عن الحكم: أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم: فدخلوا، وقعدت على الباب، فخرجوا إلي، وأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم، ...، الحديث. فهذا يدل على أن الحكم لم يسمعه من عبد الله بن عكيم. وقال البيهقي في «المعرفة»: «وأما حديث عبد الله بن عكيم، أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: ألّا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب .. فقد رواه الشافعي في «سنن حرملة» عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن الحكم، عن عبد الله بن عكيم، وهو فيما أخبرنا أبو علي الروذباري، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل - مولى بني هاشم -، قال: حدثنا الثقفي، عن خالد، عن الحكم، أنه انطلق هو وناس إلى عبد الله بن عكيم، قال: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلي، فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم بذلك. وقد رواه شعبة عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم .. دون التاريخ، وفي الحديث إرسال. انتهى. ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (رواه أحمد وآخرون) «التلخيص» من الأواني[1]. راجع: «التخريج» (١/ ٦٢)[2].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «التلخيص الحبير»، باب الأواني، (١/ ٧٥).

(٢) «نصب الراية»، باب الماء الذي يجوز به الطهارة، (١/ ١١٧).

١٧- بَابُ آنِيَةِ الكُفَّارِ

١ - (٦٧) عَنْ أَبِيْ ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ الله، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِيْ آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوْا فِيْهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوْا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوْهَا، وَكُلُوْا فِيْهَا». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

١٨- بَابُ آدَابِ الخَلَاءِ

١ - (٦٨) عَنْ أَبِيْ أَيُّوْبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ .. فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوْهَا بِبَوْلٍ وَلَا بِغَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوْا أَوْ غَرِّبُوْا». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ.

٢ - (٦٩) وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ، قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُوْلُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

وأما الاضطراب في سنده فقال عبد الله بن عكيم تارة: «عن كتاب النبي ﷺ». وتارة: «عن مشيخة من جهينة». وتارة: «عن من قرأ الكتاب». وأما الاضطراب في متنه: فرواه الأكثر من غير تقييد مدة، ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين أو أربعين يوما أو ثلاثة أيام. قال الحافظ في «التلخيص»: «والترجيح بالمعارضة بأن الأحاديث الدالة على الدباغ أصح. قال الترمذي: «سمعت أحمد بن الحسن، يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث؛ لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: هذا آخر أمر رسول الله ﷺ، ثم ترك أحمد هذا الحديث؛ لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم، فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة». انتهى. وقال الحازمي في كتاب «الناسخ والمنسوخ»: «وطريق الإنصاف فيه أن يقال: إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح، ولكنه كثير الاضطراب، لا يقاوم حديث ميمونة ﷺ في الصحة».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (إنا بأرض قوم أهل الكتاب) وفيه: أن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل، وقد بسطه في «الفتح» (٩/ ٥٢٣)[١].

قوله: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها) وهو مذهب السلف من الصحابة والتابعين، كما في «شرح المنتقى»[٢] عن «المحلى»، و«تهذيب السنن» لابن القيم.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب صيد القوس، (٩/ ٦٠٦).

(٢) «نيل الأوطار»، أبواب أحكام التخلي، باب نهي المتخلي عن استقبال القبلة واستدبارها، (١/ ١٠٣).

لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِيْنِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيْعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (٧٠) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ .. فَلَا يَسْتَقْبِلَنَّ القِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤- (٧١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: رَقِيْتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ أُخْتِيْ حَفْصَةَ ﷺ، فَرَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ.

الإِتْحَاف لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــ

قوله: (أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) راجع: «العمدة» (١/ ٧٣٧) و«الفتح» (٣/ ١٠٤)[١] و«المنتقى» للباجي (ص٦٨)[٢]. ولعله مذهب مالك، كما في «الإتحاف» (٢/ ٣٤٢)[٣].

قوله: (أن نستنجي برجيع أو بعظم) «فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هما من طعام الجن. وإنه أتاني وفد جن نصيبين، ونعم الجن! فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليها طعاما». «صحيح بخاري» من حديث أبي هريرة (١/ ٥٤٤)[٤]. وراجع: «فتح الباري»[٥] من بدء الخلق من: «باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم». والترمذي من (٢/ ١٥٨)[٦]، مع «مسند الدارمي» (ص٥)[٧]. [وروي:] «من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائط كتب له حسنة ومحي عنه سيئة». «طس» عن أبي هريرة[٨] وحسن. وراجع: «الميزان» (٣/ ١٤٨)[٩] من ترجمة: «محمد بن أبي يحيى».

قوله: (فرأيت رسول الله ﷺ) قال في «التلخيص»[١٠]: «حكاية فعل لا عموم لها»........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب غسل الميت ووضوئه، (٣/ ١٢٨، ١٢٩).

(٢) «المنتقى شرح الموطأ»، جامع الوضوء، (١/ ٦٨).

(٣) «إتحاف السادة المتقين»، باب كيفية الاستنجاء، (٢/ ٣٤٢).

(٤) «صحيح البخاري»، باب ذكر الجن، (٥/ ٤٦)، رقم الحديث (٣٨٦٠).

(٥) «فتح الباري»، باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم، (٦/ ٣٤٥).

(٦) «سنن الترمذي»، كتاب التفسير، سورة الأحقاف، (٥/ ٢٣٥)، رقم الحديث (٣٢٥٨).

(٧) «سنن الدارمي»، باب صفة النبي ﷺ في الكتب قبل مبعثه، (١/ ١٦١)، رقم الحديث (١٢).

(٨) «كنز العمال»، النهي عن استقبال القبلة في الخلاء، (٩/ ٣٦٣)، رقم الحديث (٢٦٤٧٣).

(٩) «ميزان الاعتدال»، محمد بن أبي يحيى سمعان الأسلمي، (٤/ ٦٦).

(١٠) «التلخيص الحبير»، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، (١/ ١٨٢).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

فيحتمل أن يكون لعذر. وقد روى في «المبسوط» عن نافع، عن ابن عمر، قال: حانت مني لفتة. «منتقى» (١/ ٣٣٦)[(١)]. ثم رأيت نحوه في «البداية» (ص٦٩)، وهو مختار ابن حزم. راجع: صفة مخرجه ﷺ من «خلاصة الوفاء» (ص١٢٧)، وجواز مروره في المسجد جنبا وكون عرقه طيبا، وابتلاع الأرض ما يخرج من الأنبياء بإسناد ثابت في «الخصائص» (١/ ٧١)[(٢)]، وتنبيها في تيامن بعضهم في القبلة، وإن البيت تهاميٌّ: من «الوفاء»، و(ص٢٩٠)[(٣)]، [و] (ص٢٩٢)[(٤)]، [و] «اليواقيت» (ص٢١١)، و«الكنز» (٦/ ٢٩٠)[(٥)]، و(٦/ ١٢٠)[(٦)]، مع ما في «الفتح» (٨/ ١٤٠) و(١/ ٢٨٧)[(٧)]، وهو في «شرح المواهب» (١/ ٢٢٩)، و«شرح الإحياء» (٢/ ٣١٧)[(٨)]، و«التلخيص» من الخصائص والأنجاس، و«العمدة» (١/ ٧٧٨). وما في «الميزان»[(٩)] من ترجمة عبد المجيد ابن أبي رواد: يجب أن يحمل على ما لا يشين. وينبغي أن يراجع من خصائص «السيرة المحمدية» مسألة الفضلات، فقد بسطها كافية. وأن نوم الأنبياء غير ناقض. [وراجع:] «طبت حيا وطبت ميتا». «كنز» (٤/ ٥٤)[(١٠)]، و«المستدرك» (٣/ ٥٩)[(١١)] و(٤/ ٧٢)[(١٢)] وعلامات النبوة في الإسلام من البخاري من قول أبي بكر. والمراد بتيامن الدكة التي ذكرها في (ص٢٨٥)[(١٣)]: كونها إلى جانب اليمين من جهة القبلة بنحو شبر. وكأنه وضع المنبر كذلك رعاية للعين؛ فإن عرض المسجد أزيد من عرض البيت، أو كيلا يقع الاستدبار عند القعود، وإلا تياسر. والأقرب: أنه لكون الناس من هناك أكثرهم. ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «المنتقى شرح الموطأ»، الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط، (١/ ٣٣٦).

(٢) «الخصائص الكبرى»، ذكر المعجزات والخصائص في خلقه الشريف، باب المعجزة في بوله وغائطه ﷺ (١/ ١٢١).

(٣) «وفاء الوفاء»، الباب الرابع، الفصل الرابع، (٢/ ١٧).

(٤) «المصدر السابق، (٢/ ١٩).

(٥) «كنز العمال»، كتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب فضائل النبي ﷺ، (١٢/ ٤٠١)، رقم الحديث (٣٥٤٣٣).

(٦) المصدر السابق، الباب الثاني، الفصل الأول، (١١/ ٤٧٧)، رقم الحديث (٣٢٢٥٢ - ٣٢٢٥٦).

(٧) «فتح الباري»، باب غسل المني وفركه، (١/ ٣٣٣).

(٨) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الطهارة، القسم الأول، الطرف الأول، (١/ ٣١٧).

(٩) «ميزان الاعتدال»، حرف العين، عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، (٢/ ٦٤٩)، رقم الترجمة (٥١٨٣).

(١٠) «كنز العمال»، كتاب الشمائل من قسم الأفعال، باب شمائل الأخلاق، (٧/ ٢٤٨)، رقم الحديث (١٨٧٧٧).

(١١) «المستدرك على الصحيحين»، كتاب المغازي، (٣/ ٦١)، رقم الحديث (٤٣٩٧).

(١٢) المصدر السابق، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مولاة عائشة ؓ، (٤/ ٨١)، رقم الحديث (٦٩٥٠).

(١٣) «وفاء الوفاء»، الباب الرابع، الفصل الرابع، (٢/ ١٣).

٥- (٧٢) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَنَقَلَ عَنِ البُخَارِيِّ تَصْحِيْحَهُ.

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: النَّهْيُ لِلتَّنْزِيْهِ، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

نظيره في: (٤/ ٢٢٧)[١] من «الكنـز»: «فرسول الله ﷺ يفعل مـا أمر، ونحن نفعل مـا أمرنا». وراجع: «الجوهر»[٢] لحديث عراك. [و«المسند» (٦/ ١٨٤)]. ولا يخفى أنه ليس في حديث أبي أيوب مساغ الخصوصية، بخلاف خلافه، والاعتمـاد في اعتبار العين في حقه ﷺ على مـا في «الوفاء» (٢/ ١٦)[٣] [و] (٢/ ٢٠)[٤]، مع (١/ ١٧٩)[٥] و(١/ ٢٦١)[٦].

قوله: (النهي للتنـزيه) بل للتحريم. [و] أنت تعلم أن حديث أبي أيوب نصٌّ في الباب، وتشـريعٌ في المسألة، وحكمٌ على وصفٍ معلوم منضبطٍ، وهذه الأحاديث لم يُعلَم سببها بعدُ، فكيف يُترك مـا هو معلومُ السبب بمـا جُهِلَ سببه ووجهُه؟ وكيف يُهدَرُ الناطق بالساكت؟ فاعتبرْ وكُنْ على ذكر؛ فإنه قضاء للمبهم على المفسر، والمجهولِ على المعلوم. وراجع: مـا في «الفتح» (١/ ٤٢٦)، [و] (١/ ٤٢٧)[٧] [و] (١/ ٤٢٩)[٨]، مع «الكنـز» (٤/ ١٠٦)[٩]، [و] (٤/ ١٤٢)[١٠]، [و] (٤/ ٢٤٠)، و«الزوائد» (ص١٤٩)[١١]، و«كتاب الأسمـاء والصفات» للبيهقي (ص٢٢٣)[١٢]. وراجع: «شرح الموطأ» (١/ ٢٨٣)[١٣]: «وهذا التعليل يدل على أن........................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، فصل في مفسدات الصلاة ومكروهاتها ومندوباتها، (٨/ ١٨٦)، رقم الحديث (٢٢٤٨٨).

(٢) «الجوهر النقي»، باب الرخصة في ذلك في الابنية، (١/ ٩٣).

(٣) «وفاء الوفاء»، الباب الخامس، الفصل الثاني، (٣/ ١٦).

(٤) المصدر السابق، (٣/ ٢٠).

(٥) المصدر السابق، الباب الثالث، الفصل العاشر، (١/ ١٩٥).

(٦) المصدر السابق، الباب الرابع، الفصل الثالث، (١/ ٢٧٩).

(٧) «فتح الباري»، باب حك البزاق باليد من المسجد، (١/ ٥٠٨ - ٥٠٩).

(٨) المصدر السابق، باب دفن النخامة في المسجد، (١/ ٥١٢).

(٩) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الثاني، الفصل الثالث، (٧/ ٤٩٤)، رقم الحديث (١٩٩٤٠ - ١٩٩٥١).

(١٠) المصدر السابق، الباب الخامس، الفصل الثالث، (٧/ ٦٦٥)، رقم الحديث (٢٠٨١٣ - ٢٠٨١٦).

(١١) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب في البصاق في المسجد، (٢/ ١٨)، رقم الحديث (٢٠٠٠ - ٢٠١١).

(١٢) «الأسمـاء والصفات»، باب مـا روي في أن الله ﷻ قبل وجه المصلي، (٢/ ٣٩٨)، رقم الحديث (٩٧٣).

(١٣) «شرح الزرقاني على الموطأ»، كتاب القبلة، باب النهي عن البصاق في القبلة، (١/ ٦٦٢).

وَفِعْلُهُ ﷺ كَانَ لِلْإِبَاحَةِ أَوْ مَخْصُوْصًا بِهِ، جَمْعًا بَيْنَ الأَحَادِيْثِ.

٦- (٧٣) وَعَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُوْلُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ..........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

البزاق في القبلة حرام، سواء كان في المسجد، أم لا. ولا سيما من المصلي». انتهى. وهو الذي يظهر من جعل التفل بين عينيه وجزاء الأمر الآخر: صرف الله وجهه عنه، كما عند البيهقي، ولعله بناء على أن كون الربِّ بينه وبين القبلة، كالاستواء على العرش مستقرًّا وثابتا. وقال الله تعالى في يونس: {وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوآ لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين}. وتعرض لشيء منه في «أحكام القرآن» (١/ ٤٢٩) و«شرح المواهب» (٥/ ٣٧١). [و] نزعوا إليه؛ لأن الظاهر أن تنخم ذلك الرجل كان خارج الصلاة في القبلة. ولا داعي إلى ارتكابه داخل الصلاة، فيرجع إلى ما قاله، ونقله عن ابن عبد البر. وراجع: قوله: {فأينما تولوا فثم وجه الله}: هل هو ثم على كل حال؟. [و] راجع: ما عزاه في «العمدة» (١/ ٧١١) لأحمد من تخصيصه الكلام بحال بيت المقدس. وينبغي أن يكون المعتبر بيت المقدس؛ إذ كان قبلة الجهة، وإلا فليس مع البيت والمدينة تحت نصف نهار. وراجع: «شرح المواهب» (١/ ٣٦٨) له، وما ذكرناه في تيامن الذكة من الاحتمال بناء على أن تيامنها رعاية للعين، كما ذكره في «الوفاء» من التنبيه، أو اتفاقي كما اختاره هو. وكون الناس أكثر من جانب الشرق بناء على بعض الأقوال في الحدِّ الغربي للمسجد من المنبر، لا على ما اختاره هو (١/ ٢٤٩)، [و] (١/ ٢٥١)، وسائرها في (١/ ٢٤٤)، [و] (١/ ٢٥٢)، و«أحكام القرآن» (١/ ١١٣١). وراجع على حديث جابر: (٦/ ٢٩٠)[1] من «الكنز» و(٦/ ٢٨٣)[2]، وراجعه أيضا (٦/ ١٢٠)، وما عند الدارمي[3] عن جابر من المعجزات يتَّحد مع ما عن أسامة في «الكنز» (٦/ ٢٩٠)[4]، وهو في حجة الوداع، وحديث جابر في البول قبل القبض بعام عند الطحاوي[5]، فهذا واقعة واحدة، لا متعددة. وراجع على حديث ابن عمر: ما في «فتاوى الحافظ ابن تيمية» (٤/ ٣٠٢) و(٤/ ٢٩١).

قوله: (وفعله ﷺ كان للإباحة أو مخصوصا به) ومثله في «العارضة».

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمال»، كتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب فضائل النبي ﷺ، (١٢/ ٤٠١)، رقم الحديث (٣٥٤٣٣).

(٢) المصدر السابق، (١٢/ ٣٧٣)، رقم الحديث (٣٥٣٩٠).

(٣) «سنن الدارمي»، كتاب علامات النبوة، وفضائل سيد الأولين والآخرين، (١/ ٩٩)، رقم الحديث (١٩).

(٤) «كنز العمال»، كتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب فضائل النبي ﷺ، (١٢/ ٤٠١)، رقم الحديث (٣٥٤٣٣).

(٥) «شرح معاني الآثار»، كتاب الكراهة، باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول، (٤/ ٢٣٤)، رقم الحديث (٦٥٩٧).

ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ القِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ .. فَلَا بَأْسَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: هَذَا اجْتِهَادٌ مِن ابْنِ عُمَرَ ﷺ، وَلَمْ يُرْوَ فِي البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (إنما نهي عن ذلك في الفضاء) قيل: لعله أخذه من مسألة السترة. وراجع ما في «الفتح» (٣/ ٣٧١)[1]، وما عن ابن سيرين في «الكنز» (٥/ ١٢٤)[2]، وما في «عون الباري» (٢/ ٢٢٤) عن عمر وابن مسعود.

قوله: (هذا اجتهاد من ابن عمر) وفي «مراسيل أبي داود» (ص٤)[3]: وعن أبي مجلز: «أن النبي ﷺ أمر عمر أن ينهى أن يبال في قبلة المسجد». انتهى. ومثله في (١/ ٢١) من «الأم». وقوله: «عن ابن عمر أنه أناخ راحلته مستقبل بيت المقدس». انتهى. ليس بيت المقدس عند أبي داود[4] والدارقطني[5]، وقول أحمد ذكره في «حاشية أبي داود» أيضا، مع ما عن ابن عمر عن أبيه في «الكنز» (٥/ ١٢٥)[6]، وما في الحاشية هو عن «الدرجات»، وما في «أحكام القرآن» (١/ ٣٠٩) و(١/ ٣١٤) و(١/ ٣٢١) و(١/ ٣٧٤). نعم، يميل إليه لفظ حديث في الرقي عند الطحاوي[7] وغيره. وراجع: «المسند» (٢/ ٩٧)[8] و(٢/ ٩٩)[9] و(٢/ ١١٤)[10]. وكأنه قبل أن ينهى، والله أعلم. وراجع: في مناسبة حديث واسع بن حبان ما في «الزوائد» (ص٢٠٠)[11]، وهو أحسن مما في «الفتح» (ص٢١٧)[12]. وكأنه يريد أن لا اعتناء بجهة، ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء، (٣/ ٤٦٤).

(٢) «كنز العمال»، كتاب الطهارة من قسم الأفعال، باب التخلي والاستنجاء وإزالة النجاسة، (٩/ ٥١٠)، رقم الحديث (٢٧١٩٤).

(٣) «المراسيل» لأبي داود، (١/ ٧٨)، رقم الحديث (١٤).

(٤) راجع: «سنن أبي داود»، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، (١/ ٣)، رقم الحديث (١١).

(٥) راجع: «سنن الدارقطني»، كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلاء، (١/ ٩٢)، رقم الحديث (١٦١).

(٦) المصدر السابق، آداب التخلي، (٩/ ٥١٣)، رقم الحديث (٢٧٢٠٩).

(٧) «شرح معاني الآثار»، كتاب الكراهة، باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول، (٤/ ٢٣٤).

(٨) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن عمر ﷺ، (١٠/ ٧)، رقم الحديث (٥٧١٥).

(٩) المصدر السابق، (١٠/ ٣٢)، رقم الحديث (٥٧٤١).

(١٠) المصدر السابق، (١٠/ ١٦٤)، رقم الحديث (٥٩٤١).

(١١) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب الانصراف من الصلاة، (٢/ ١٤٥)، رقم الحديث (٢٨٧٧).

(١٢) «فتح الباري»، باب من تبرز، (١/ ٢٤٨).

٧- (٧٤) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ .. قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ». رَوَاهُ الجَماعَةُ.

٨- (٧٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ .. قَالَ: «غُفْرَانَكَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَأَبُوْ حَاتِمٍ.

الإِتْحَاف لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

والله أعلم. وراجع: النسائي[1] من «كيف السلام على اليمين». و«المقاصد» (ص٣٧)[2] من: «أكرم المجالس».

قوله: (إذا دخل الخلاء قال) وعن ابن مسعود من طريق القاضي أبي يوسف في «اللسان» (١/ ٢٨٩)[3].

قوله: (رواه الخمسة إلا النسائي) والبخاري في «الأدب المفرد»[4]، وعنه رواه الترمذي، كما في «شرح المواهب» (٤/ ٢٣٩)[5]، فصحح نسخته. وفي الباب: عن عبد الله بن الحارث الزبيدي (٤/ ١٩٠)[6] من «المسند». ورواه الطحاوي[7] أيضًا، وصحَّحه ابن حبان، كما في «العمدة» (١/ ٧٥)[8]. وكأنه سمعه أول الناس بعد فتح مكة، وكان أرسل إليهم سهل بن حنيف به، كما في «الكنز» (٥/ ١٢٥)[9]. وعبد الله إنما قدم مع أبيه مسلمًا بعد فتح مكة. «فتح» (١٢/ ١٥٢)[10]، كذا قال. ولم أجد الحارث بن جزء في الصحابة، فراجع. وراجع أيضًا: (١٠/ ٤٧٦)[11]، و«روح المعاني» (١/ ٦٠٧)[12]. وفي الباب: لفظ آخر عن أبي هريرة[13] عند..........................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن النسائي»، كتاب السهو، كيف السلام على اليمين، (٣/ ٦٢)، رقم الحديث (١٣٢٠).
(٢) «المقاصد الحسنة»، الباب الأول، حرف الهمزة، (١/ ١٤١)، رقم الحديث (١٥١).
(٣) «لسان الميزان»، حرف الألف، من اسمه أحمد، (١/ ٢٨٩)، رقم الحديث (٨٥٣).
(٤) «الأدب المفرد» للبخاري، باب دعوات النبي ﷺ، (ص٢٤٠)، رقم الحديث (٦٩٣).
(٥) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، الفصل الأول في كمال خلقته وجمال صورته ﷺ، (٥/ ٥٦١).
(٦) «مسند أحمد»، حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، (٢٩/ ٢٤٢)، رقم الحديث (١٧٧٠٠).
(٧) «شرح معاني الآثار»، كتاب الكراهة، باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول، (٤/ ٢٣٢)، رقم الحديث (٦٥٧٩).
(٨) «عمدة القاري»، (٢/ ٢٣٧،٢٧٧).
(٩) «كنز العمال»، آداب التخلي، (٩/ ٥١٢)، رقم الحديث (٢٧٢٠٦).
(١٠) المصدر السابق، باب أحكام أهل الذمة، (١٢/ ١٧١).
(١١) «فتح الباري»، كان النبي ﷺ إذا سمع الاسم القبيح حوله إلى ما هو أحسن منه، (١٠/ ٥٧٧).
(١٢) «روح المعاني»، سورة البقرة، الآية ٢٥٣، (٢/ ١٨٨).
(١٣) «مجمع الزوائد»، (١/ ٢٠٦)، رقم الحديث (١٠١٣).

٩- (٧٦) وَعَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِيْنِهِ وَهُوَ يَبُوْلُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِيْنِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ (أي: لا يأخذنَّ) فِي الإِنَاءِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

١٠- (٧٧) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوْا اللَّعَّانَيْنِ». قَالُوْا: وَمـا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِيْ يَتَخَلَّى فِيْ طَرِيْقِ النَّاسِ أَوْ فِيْ ظِلِّهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١- (٧٨) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ،

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

الطبراني في «الزوائد»، وعن عبد الله بن مسعود عند البزار (ص٨٦) فيها[١]. وفي «الزوائد» (ص١١٠)[٢]: «إن الله ينهاكم عن التعري، فاستحيوا من ملائكة الله الذين لا يفارقونكم إلا عند ثلاث حالات: الغائط والجنابة والغسل، فإذا اغتسل أحدكم بالعراء: فليستتر بثوبه، أو بجذمة حائط، أو ببعيره». انتهى. رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، وهذا أمر آخر وراء الاستقبال والاستدبار، ولعله وقع لبعضهم فيه اختلاط، والله أعلم. والالتفات إلى إكرام القبلة في مرسل طاووس (٥/ ٨٦)[٣] من «الكنـز». وراجع: مـا في «هامش السعاية» (١/ ٢٩٩)[٤] عن «مراسيل أبي داود»: «لا تغتسلوا في الصحراء إلا أن تجدوا متوارى. فإن لم تجدوا فليخط أحدكم كالدائرة فليسم الله، وليغتسل فيه». كحديث أبي داود[٥]: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليفعل»[٦]. ولكنه على مـا يظهر ستر مـا بين أعين الجن وعورات بني آدم، كمـا في «الزوائد» (ص٨٣)[٧]، وكخطه ﷺ ليلة الجن، وكعرض العود على الإناء مع التسمية، لا كوضع الخط في الصلاة سترة. وراجع: «عون الباري» (١/ ٣٧٩)، وهو في «شرح المواهب» (٤/ ٢٣٨). وراجع: «الروض الأنف» (١/ ٤٤)[٨].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) أي: في «مجمع الزوائد». راجع: (١/ ٢٠٥)، رقم الحديث: (١٠٠٥).

(٢) «مجمع الزوائد»، باب التستر عند الاغتسال والنهي عن الاغتسال بالفضاء، (١/ ٢٦٨)، رقم الحديث (١٤٥١).

(٣) «كنز العمـال»، النهي عن استقبال القبلة في الخلاء، (٩/ ٣٦٠)، رقم الحديث (٢٦٤٥٥).

(٤) «السعاية»، تأخير غسل الرجلين عن الغسل، (ص٢٩٩).

(٥) «سنن أبي داود»، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، (١/ ٩)، رقم الحديث (٣٥).

(٦) هكذا في الأصل، وفي «السنن» لأبي داود: «فليستدبره».

(٧) «مجمع الزوائد»، كتاب الطهارة، باب مـا يقول عند الخلاء، (١/ ٢٠٥)، رقم الحديث (١٠٠٦).

(٨) «الروض الأنف»، أمر الفيل وقصة النسأة، (١/ ١٤٧).

فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ ماءٍ وَعَنَزَةً .. يَسْتَنْجِيْ بِالْمَـاءِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

١٩- بَابُ ما جَاءَ فِي البَوْلِ قَائِمًا

١ - (٧٩) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ بَالَ قَائِمًـا .. فَلَا تُصَدِّقُوْهُ، ما كَانَ يَبُوْلُ إِلَّا جَالِسًا. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (يستنجي بالمـاء) وحديث ابن حبان في «الإتحاف» (٢/ ٣٤٨)[١]. و[راجع:] «الدر المنثور» (١/ ١١١)[٢]. وفي الجمع بين المـاء والحجر: مـا في «الفتاوى» (١/ ٣٦)[٣] و«عون الباري» (١/ ٣٨٢) عن القسطلاني. وأجاد أبو الطيب في الاستنجاء بالحجرين من الترمذي[٤]. ولا يضر في اختيار مندوبية الثلاث ونفي وجوبه: مـا في «شرح المنتقى» (ص٨٨)[٥]؛ فإن الإجزاء بالنسبة إلى الزائد والمـاء كليهمـا، أو الثالث للبول. وقد يقال: إن لفظ الإجزاء بالنظر إلى أصل وجوب الإزالة، ولعل استعمـال الإجزاء في الواجب استحساني. ثم إن الإيتار ممـا يحبه الله فهو وصف تحقق اتفاقا في التثليث؛ لتحصيل مظنة الإزالة. لا عين الإيتار، فحكم التثليث عندنا وعند المـالكية كعدد الغسلات في الغسل للمرئية، والإيتار محبوب، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج. وأيضا سرد في حديث الإيتار أشياء تحت عنوان الإيتار، فذكر الاستجمـار أيضا بهذا العنوان، ولم يلزم إخلاء للحديث عن موضوعه.

قوله: (باب مـا جاء في البول قائمـا) وحديث: «إنمـا بال رسول الله ﷺ قائمـا من وجع كان بمـأبضه»: فيه: حمـاد بن غسان، ضعفه الدارقطني، وقال ابن عساكر: «وثقه الكرابيسي». كذا في «اللسان»[٦].

قوله: (مـا كان يبول إلا جالسا) وروى البزار من حديث بريدة ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من الجفاء، أن يبول الرجل قائمـا». قال العراقي: «رجاله رجال الصحيح». وبخط الحافظ قوله: «ورجاله رجال الصحيح» ليس بصحيح، «شرح المنتقى» (٢/ ٢١٩)[٧] و(١/ ٨٥)[٨] و«العمدة» (١/ ٨٩٦)[٩].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «إتحاف السادة المتقين»، كيفية الوضوء، (٢/ ٣٤٨).

(٢) «الدر المنثور» (١/ ٢٧٣)، سورة البقرة، [الآية: ١٢٤].

(٣) «الفتاوى الكبرى»، مسألة الفخار الذي يشوى بالنجاسة، (١/ ٢٦١).

(٤) «شرح أبي الطيب المدني على الترمذي» المطبوع ضمن الشروح الأربعة، باب في الاستنجاء بالحجرين، (١/ ٤٦).

(٥) «نيل الأوطار»، باب في إلحاق مـا كان في معنى الأحجار بها، (١/ ١٢٥).

(٦) «لسان الميزان»، من اسمه حمـاد، (٢/ ٣٥٢).

(٧) «نيل الأوطار»، باب مـا جاء في النحنحة والنفخ في الصلاة، (٢/ ٣٧٤).

(٨) المصدر السابق، باب مـا جاء في البول قائمـا، (١/ ١١٦).

(٩) «عمدة القاري»، باب البول قائمـا وقاعدا، (٣/ ١٣٥).

٢- (٨٠) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ.

٣- (٨١) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: ما بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ. رَوَاهُ البَزَّارُ، وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ: «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

٢٠- بَابُ ما جَاءَ فِي البَوْلِ المُنْتَقَعِ

١- (٨٢) عَنْ بَكْرِ بْنِ ماعِزٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيْدَ ﷺ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُنْقَعُ بَوْلٌ فِيْ طَسْتٍ فِي البَيْتِ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيْهِ بَوْلٌ مُنْتَقَعٌ، وَلَا تَبُوْلَنَّ فِيْ مُغْتَسَلِكَ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ»، وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

٢- (٨٣) وَعَنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، عَنْ أُمِّهَا، قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيْرِهِ، كَانَ يَبُوْلُ فِيْهِ بِاللَّيْلِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٢١- بَابُ مُوْجِبَاتِ الغُسْلِ

١- (٨٤) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «فِي المَذْيِ الوُضُوْءُ، وَفِي المَنِيِّ الغُسْلُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجه وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

٢- (٨٥) وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (٨٦) وَعَنْ عِتْبَانَ بْنِ مالِكٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّيْ كُنْتُ مَعَ أَهْلِيْ، فَلَمَّا سَمِعْتُ صَوْتَكَ .. أَقْلَعْتُ، فَاغْتَسَلْتُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «المَاءُ مِنَ المَاءِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

٤ – (٨٧) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا .. فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

٥ – (٨٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ .. فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

٦ – (٨٩) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ عَما يُوْجِبُ الغُسْلَ مِنَ الجِماعِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، وَعَما يَحِلُّ مِنَ الحَائِضِ، فَقَالَ مُعَاذٌ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ .. فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ، وَأَما الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ فَتَوَشَّحْ بِهِ، وَأَما ما يَحِلُّ مِنَ الحَائِضِ .. فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْهَا ما فَوْقَ الإِزَارِ، وَاسْتِعْفَافُهُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ»، وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ: «إِسْنَادُ هَذَا حَسَنٌ».

٧ – (٩٠) وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، أَنَّ الفُتْيَا الَّتِيْ كَانُوْا يَقُوْلُوْنَ: «الْماءُ مِنَ الماءِ رُخْصَةٌ» كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بِهَا فِيْ أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَنَا بِالاغْتِسَالِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَآخَرُوْنَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وصححه الترمذي) قلت: وقع عند أبي داود ما يقتضي انقطاعه، فقال: عن ابن شهاب، حدثني بعض من أرضى، أن سهل بن سعد أخبره، أن أبي بن كعب أخبره. وقال ابن خزيمة: «هذا الرجل الذي لم يسمه الزهري هو أبو حازم». ثم ساقه من طريق أبي حازم، عن سهل. وجزم موسى بن هارون والدارقطني بأن الزهري لم يسمعه من سهل. قلت: أخرجه ابن

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (الماء من الماء رخصة) وذلك قبل فتح مكة. كما عند الدارقطني (ص٤٧)[1]، وقد أخرجه ابن حبان[2]، وفيه الحسين بن عمران من رجال ابن ماجه.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن الدارقطني»، باب نسخ قوله: الماء من الماء، (١/ ٢٢٩)، رقم الحديث (٤٥٧).

(٢) «صحيح ابن حبان»، باب ذكر الوقت الذي نسخ فيه هذا الفعل، (٣/ ٤٥٤)، رقم الحديث (١١٨٠).

٨- (٩١) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - امْرَأَةُ أَبِيْ طَلْحَةَ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ الله، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِيْ مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المـاءَ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٩- (٩٢) وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيْمٍ ﵂، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المَرْأَةِ تَرَى فِيْ مَنَامِهَا ما يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزِلَ، كَمـا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجه وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٠- (٩٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِيْ حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ .. فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ .. فَاغْتَسِلِيْ وَصَلِّيْ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٢٢- بَابُ صِفَةِ الغُسْلِ

١- (٩٤) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ .. يَبْدَأُ، فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِيْنِهِ عَلَى شِمـالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوْءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ المـاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِيْ أُصُوْلِ الشَّعَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ .. حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٩٥) وَعَنْ مَيْمُوْنَةَ ﵂، قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمـا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِيْنِهِ عَلَى شِمـالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ،.....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

شاهين من طريق ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري: «حدثني سهل». وكذا أخرجه بقي بن مخلد في «مسنده»، ووقع في رواية لابن خزيمة من طريق معمر، عن الزهري: «أخبرني سهل». وهذه الروايات تدل على أن الزهري سمعه من سهل، وقال ابن حبان: «يحتمل أن يكون الزهري سمعه من رجل عن سهل، ثم لقي سهلا، فحدثه أو سمعه من سهل، ثم ثبته فيه أبو حازم».

ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا، فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٩٦) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُوْلَ الله، إِنِّيْ امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِيْ، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمـا يَكْفِيْكِ أَنْ تَحْثِيْ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيْضِيْنَ عَلَيْكِ المـاءَ، فَتَطْهُرِيْنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤- (٩٧) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا - وَكَانَتْ حَائِضًا -: «انْقُضِيْ شَعَرَكِ، وَاغْتَسِلِيْ». رَوَاهُ ابْنُ ماجه، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥- (٩٨) وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو ﵄ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوْسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوْسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوْسَهُنَّ؟. لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُوْلُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيْدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِيْ ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦- (٩٩) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٧- (١٠٠) وَعَنْ أَنَسٍ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوْفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨- (١٠١) وَعَنْ أَبِيْ رَافِعٍ ﵁ - مَوْلَى رَسُوْلِ الله ﷺ -، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِيْ لَيْلَةٍ، فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ الله، لَوِ اغْتَسَلْتَ غُسْلًا وَاحِدًا؟ فَقَالَ: «هَذَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وإِسناده صحيح) قلت: قال السيوطي في «الجامع الكبير»: «وهو صحيح».

٢٣- بَابُ حُكْمِ الجُنُبِ

١ - (١٠٢) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ .. غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة) ووهموا أبا إسحاق في روايته: «ولا يمس ماء». وأوضحه الطحاوي[١]، ولكن روايته تخالف رواية مسلم[٢] في الوتر، فراجعهما، مع رواية محمد عن أبي حنيفة في «الموطأ»[٣]، و«شرح المنتقى» (ص٢١٠)[٤]. وغاية ما يقال في التوفيق بين اللفظين: الحمل على المضايقة في نوم أول الليل، والمساهلة في آخره لقلة الوقت، وربما يفيده السياق، والله أعلم. وراجع: ما في «الجوهر النقي» من رواية ابن حبان (ص٥٣)[٥]. وراجع: «التلخيص»[٦]، وروايات فيه، والنسائي[٧] من الوتر، و«شرح المواهب» (٧/ ٢٨٠)[٨]، و«الكنز» (٤/ ٣٧)[٩]، مع (٣/ ٣٣) و(٣/ ١٨٨)[١٠]، و«الفتح» (٣/ ٢٧)[١١] و«المسند» (٦/ ٢١٤)[١٢]. وما في «التلخيص» (ص٥٢)[١٣]: «ويتوضأ إن شاء»: كأنه اختصار مما فيه من عند مسلم[١٤]: «حتى يغتسل إذا شاء». ونحوه يقال في صوم الجنب من المضايقة والمساهلة. وراجع: ما ذكره في «الأم» (١/ ٤٤)[١٥] في ذكر الله ﷻ على غير وضوء، فقد أنعم القول فيه. والمراجعة إلى الألفاظ تدل على أن الترك كان في حالة البول. ....

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «شرح معاني الآثار»، باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع، (١/ ١٢٦)، رقم الحديث (٧٧٣).
(٢) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، (١/ ٥١٠)، رقم الحديث (٧٣٩).
(٣) «الموطأ» للإمام محمد، باب الرجل تصيبه الجنابة من الليل، (١/ ٢٩٢)، رقم الحديث (٥٦).
(٤) «نيل الأوطار»، باب جواز ترك الوضوء للجنب، (١/ ٢٧٠).
(٥) «الجوهر النقي»، باب ذكر الخبر الذى ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء، (١/ ٢٠٢).
(٦) «التلخيص الحبير»، باب الغسل، (١/ ٢٤٤ - ٢٤٨).
(٧) «سنن النسائي»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت الوتر، (٣/ ٢٣٠)، رقم الحديث (١٦٨٠).
(٨) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، النوع الأول في الطهارة، (١٠/ ٢٧٦).
(٩) «كنز العمال»، باب فى العبادات، (٧/ ١٨١)، رقم الحديث (١٨٥٨٦).
(١٠) المصدر السابق، فصل في القضاء والترغيب، الترهيب عن القضاء، (٥/ ٨٧٢)، رقم الحديث (١٤٥٧٧).
(١١) «فتح الباري»، باب من نام أول الليل وأحيا آخره، (٣/ ٣٢).
(١٢) «مسند أحمد»، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ﵂، (٤٢/ ٥١٩)، رقم الحديث (٢٥٧٩١).
(١٣) «التلخيص الحبير»، باب الغسل، (١/ ٢٤٦).
(١٤) «صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، (١/ ٢٤٩)، رقم الحديث (٣٠٦).
(١٥) «الأم»، باب ذكر الله ﷻ على غير وضوء، (١/ ٦٨).

٢- (١٠٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ: يَا رَسُوْلَ الله، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ.

٣- (١٠٤) وَعَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ .. أَنْ يَتَوَضَّأَ، وُضُوْءَهُ لِلصَّلَاةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

٤- (١٠٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ .. تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ .. - قَالَتْ -: غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

فراجع: «شرح المنتقى» (ص٧٢)[١] و(ص٢٠٦)[٢] و«تخريج الهداية»[٣] و«الكنز» (٥/ ٥٢)[٤].
وراجع: ابن كثير (١/ ١٧) ولا بد. وعند الطحاوي[٥] مـا يدل أن حديث الضحاك بن عثمـان عن ابن عمر، وحديث أبي الجهيم واقعة، وقد أشار إليه أبو داود[٦] والبيهقي، فكأنه وقع في «الصحيح»[٧] في رواية أبي الجهيم تقديم وتأخير. فذكر إتيانه ﷺ من نحو بئر جمل، أولا، وهو بعد السلام. وذكر في مهاجر عند «د»[٨] السلام عند البول، بخلاف الطحاوي[٩]. أو لما فات وقت الجواب تراخى شيئا أيضًا بعده. وعند الدارقطني[١٠] من رواية ابن عمر أنه واقعة بئر جمل.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نيل الأوطار»، أبواب أحكام التخلي، باب كف المتخلي عن الكلام، (١/ ٩٩).
(٢) المصدر السابق، أبواب مـا يستحب الوضوء لأجله، باب استحباب الطهارة لذكر الله ﷻ والرخصة في تركه، (١/ ٢٦٦).
(٣) «نصب الراية»، كتاب الطهارات، مدخل، (١/ ٦).
(٤) «كنز العمـال»، باب الأحكام والآداب، (٩/ ١٢٤)، رقم الحديث (٢٥٣٠٢).
(٥) «شرح معاني الآثار»، كتاب الطهارة، باب ذكر الجنب الحائض والذي ليس على وضوء، وقراءتهم القرآن، (١/ ٨٥)، رقم الحديث (٥٤٦).
(٦) «سنن أبي داود»، كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، (١/ ٥)، رقم الحديث (١٦).
(٧) «صحيح البخاري»، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد المـاء وخاف فوت الصلاة، (١/ ٧٥)، رقم الحديث (٣٣٧).
(٨) «سنن أبي داود»، كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، (١/ ٥)، رقم الحديث (١٧).
(٩) «شرح معاني الآثار»، كتاب الطهارة، باب ذكر الجنب الحائض والذي ليس على وضوء، وقراءتهم القرآن، (١/ ٨٥)، رقم الحديث (٥٤٢).
(١٠) «سنن الدارقطني»، باب التيمم، (١/ ٣٢٦)، رقم الحديث (٦٧٧).

٥- (١٠٦) وَعَنْهَا ﵂، قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ .. غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَطْعَمُ. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦- (١٠٧) وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيْهِ صُوْرَةٌ، وَلَا كَلْبٌ، وَلَا جُنُبٌ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٧- (١٠٨) وَعَنْهُ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ ما لَمْ يَكُنْ جُنُبًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَآخَرُوْنَ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (إسناده حسن) فإن قلت: فيه عبد الله بن نجي، قال الزيلعي: «فيه مقال». قلت: وجهه أن البخاري قال: «فيه نظر». وأجاب عنه الذهبي في «ميزانه»: بأنه روى عنه جابر الجعفي، فالنكارة من جابر، وروى عنه الحارث العكلي، وقال: «هو ثقة». انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «عبد الله بن نجي -بنون وجيم مصغرا- ابن سلمة الحضرمي الكوفي، أبو نعمان، صدوق، من الثالثة».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبًا) راجع: ما في «المسند» (٤/ ٣٤٥)[١] من قوله: «فكان الحسن من أجل الحديث يكره أن يقرأ أو يذكر الله ﷻ حتى يتطهر». أي: من أجل حديث مهاجر بن قنفذ، وما فيه (٤/ ١٧٧)[٢]. وراجع: في مسألة قراءة الجنب استدلالا في «الفتح» (٣/ ٣٤)[٣]، وهو عند الدارقطني (ص٤٤)[٤] و«العمدة» (٢/ ٨٦)[٥]. وقال شيخنا: «هي حالة خاصة إذ ذاك».

قوله: (رواه الخمسة، وحسنه الترمذي، وصحَّحه ابن حبان وآخرون) وراجع: «حاشية الدارقطني»[٦].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند أحمد»، حديث المهاجر بن قنفذ، (٣١/ ٣٨٢)، رقم الحديث (١٩٠٣٤).

(٢) المصدر السابق، حديث عبد الله بن جابر، (٢٩/ ١٣٩)، رقم الحديث (١٧٥٩٧).

(٣) «فتح الباري»، باب فضل من تعار من الليل فصلى، (٣/ ٤١).

(٤) «سنن الدارقطني»، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، (١/ ٢١٦)، رقم الحديث (٤٣٢).

(٥) «عمدة القاري»، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، (٣/ ٢٦١).

(٦) «التعليق المغني على سنن الدارقطني» للعظيم آبادي، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، (ص١٠١).

٨- (١٠٩) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنِّيْ لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَآخَرُوْنَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٩- (١١٠) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: لَقِيَنِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِيْ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٤- بَابُ الْحَيْضِ

١- (١١١) عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُوْرِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُوْرِيَّةٍ، وَلَكِنِّيْ أَسْأَلُ. قَالَتْ: يُصِيْبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

قوله: (باب الحيض) راجع ما عند الترمذي[1] من: «باب في استكمال الإيمان والزيادة والنقصان»، مع آثار عند الدارمي وغيره، وأثر أنس فيه عند الدارقطني[2] والدارمي[3] قوي، وعمن سمع أنسا هو معاوية، صرح به عبد الرزاق، كما في «البناية»[4]. وراجع: «الجوهر»، وكذا من طريق الدراوردي عن أنس عند الدارقطني (ص٧٧)[5]، مع ترك عائشة الصلاة من سبت إلى سبت في حجة الوداع. وفي رواية لأبي داود: «يبلغ عشرا». فراجعها، مع تفرد راويها عن سائر الرواة. وراجع: ما في «مشكل الآثار» (٣/ ٣٠٥)[6]. ومع أثر عثمان بن أبي العاص عند الدارقطني[7]، قال: «الحائض إذا جاوزت عشرة أيام: فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل..................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، (٤/ ٣٠٦)، رقم الحديث (٢٦١٣).

(٢) «سنن الدارقطني»، كتاب الحيض، (١/ ٣٨٩)، رقم الحديث (٨٠٨).

(٣) «سنن الدارمي»، كتاب الحيض والاستحاضة، باب في أقل الحيض، (١/ ٢٥٨)، رقم الحديث (٩١٩).

(٤) «البناية»، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، (١/ ٦٢٧).

(٥) «سنن الدارقطني»، كتاب الحيض، (١/ ٣٨٩)، رقم الحديث (٨١١).

(٦) «شرح مشكل الآثار»، بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيما يدل على مقدار قليل الحيض، (٧/ ١٥١)، رقم الحديث (٢٧٢٧، ٢٧٢٨).

(٧) «سنن الدارقطني»، كتاب الحيض، (١/ ٣٩١)، رقم الحديث (٨١٦).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــ

وتصلي». انتهى. قال البيهقي: «هذا الأثر لا بأس بإسناده». كذا في «الجوهر النقي»[1]. وراجع عنده: رواية الطبراني (ص٨٨)[2] عن عبد الملك، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي أمامة مرفوعا. وذكر في «التهذيب» العلاء بن كثير[3]. وسماعه منه في «القول البديع» (ص١١٩)[4] و(١/ ١١٨)، مع ما في «التخريج»[5]. ولم يبق إلا معرفة عبد الملك، ولم يغمزه ابن عدي به، ونظير هذا الإسناد في «التخريج» (١/ ٢٣٨). وراجع: «الزوائد» (ص١١٩)، [و] (ص٢٠٧)[6] و«اللسان» (٣/ ٨٢)[7]، وما حسنه في «الفتح» (١/ ٣٤٤)[8] و«الكنز» (٤/ ٢٤) من رواية ابن ماجه ولم أجده، وهي في «الزوائد». وأثر عثمان بن أبي العاص فيه إرسال الحسن، كما في «التخريج» (ص١٠٧)[9]، وأثبت سماعه منه في (ص٤٧)[10]، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة. وروى ابن أبي شيبة: أن ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة أيام حتى تطوف طواف الوداع. «فتح» (٣/ ٤٦٩)[11] و(١/ ٥٤). وفي «الدر المنثور»[12] من: {فوسوس لهما الشيطان ... الآية} من الأعراف: «دم حواء من كل هلال». وفي «المواهب»[13] من أوائله، قال: «فإني أعقبها أن لا تحمل إلا كرها، ولا تضع إلا كرها، ولأدمينها في الشهر مرتين». ولعله عند ابن كثير (٤/ ١٧٩)[14]. وهذا يكون بسبع وسبع بينهما خمسة عشر، وإذا كان إعقابا لها: فينبغي أن يكون لغيرها أقل من أربعة عشر؛ إذ التوالي أنكى. وراجع: «الهدي» (٨/ ٢١٥). ثم رأيت هذا الأثر في «المستدرك»[15]، وصحَّحه وأقره الذهبي. وراجع: ما في «المسند» (٦/ ٢٥٠)[16]: «لقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الجوهر النقي»، باب أكثر الحيض، (١/ ٣٢٢).
(٢) المصدر السابق، باب المستحاضة إذا كانت مميزة، (١/ ٣٢٦).
(٣) «تهذيب التهذيب»، حرف العين، من اسمه العلاء، (٨/ ١٩١)، رقم الترجمة (٣٤٥).
(٤) «القول البديع»، الباب الرابع: في تبليغه ﷺ سلام من يسلم عليه ورده السلام، (١/ ١٦٤).
(٥) «نصب الراية»، كتاب الطهارات، باب الحيض، (١/ ١٩١).
(٦) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الدابة، (٢/ ١٦٢)، رقم الحديث (٢٩٩٠).
(٧) «لسان الميزان»، حرف السين المهملة، من اسمه سليمان، (٣/ ٨٢)، رقم الترجمة (٢٩٤).
(٨) «فتح الباري»، باب مباشرة الحائض، (١/ ٤٠٤).
(٩) «نصب الراية»، كتاب الطهارات، فصل في النفاس، (١/ ٢٠٥).
(١٠) المصدر السابق، فصل في الغسل، (١/ ٩٠).
(١١) «فتح الباري»، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، (٣/ ٥٨٩).
(١٢) «الدر المنثور» (٣/ ٤٢٩)، سورة الأعراف، [الآية: ٢٠].
(١٣) «المواهب اللدنية»، المقصد الأول، تشريف الله تعالى له ﷺ، (١/ ٥١).
(١٤) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٩٩)، سورة الأعراف، [الآية: ٢٤].
(١٥) «المستدرك على الصحيحين»، كتاب التفسير، طه، (٢/ ٤١٣)، رقم الحديث (٣٤٣٧).
(١٦) «مسند أحمد»، مسند عائشة الصديقة، (٤٣/ ٢٢٥)، رقم الحديث (٢٦١٢٦).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

ثلاث حيض جميعا». انتهى. مـاذا أرادت به في شهر؟ وقد أنكره الدارمي (ص١١٢)[1]. ولعل مأخذ أبي حنيفة: مـا نقلوا عنه في نحو: «لا أكلمه الأيام» من الأيمـان[2]. واعلم أن القرء في الأصل هو: اجتمـاع الدم في الرحم، كمـا ذكره في «العارضة» من قولهم: «تقرى المـاء في الوادي». وفي «الكبير» من شهر رمضان عن قطرب: أنه الإبقاء «مـا قرأت سلى»: «مـا رمت بولد».

إذا ما السمـاء لم تغم ثم أخلقت قروء الثريا أن يكون لها قطر

«تاج»[3]. والحيض هو السيلان بعده، من قولهم: «حاض الوادي». ولكن لا يقال لطهر الآئسة: «قرء»، وإنمـا يقال لطهر ينتهي إلى الدم، وقوله تعالى: {ثلاثة قروء} بالنظر إلى انتظارها للأطهار: أيطلق فيها، أم يرجع؟ ولا يضر الاعتداد بالحيض، وقوله تعالى: {واللآئي يئسن} بالنظر إلى أن الإياس لا يعرف إلا بانقطاع الحيض بالطهر المستمر المتشابه، فأحال على الحيض. أي: يئسن عن حيض يكون منهيا للقرء، ثم من جعل أقل الطهر نصف شهر، وكان عنده أن الحيض لا يتكرر في شهر، كمـا عند الدارمي (ص١٠٨) والدارقطني (ص٧٦، ٨٠) بقي عنده للحيض نصف شهر أيضًا، و[أيضًا] لمـا كان الشهر بدلا عن الحيض والطهر كليهمـا سواء، وكان الطهر نصف الشهر: بقي للحيض نصفه. كذا في «البناية»[4] عن المـاتريدي. ولكن للحنفية أن الغالب ازدياد الطهر على الحيض، وعند الاستمرار يرجع إلى الغالب. هذا، وقد دلت الأحاديث على أن الحيض مكثور بالطهر، وهو من الشهر في حديث حمنة نحو ستة أو سبعة، ولعل في علم الله، كقوله: «جف القلم على علم الله». وللحنفية أن يقولوا: إن الغالب فيه: مـا في حديث حمنة، وهناك لفظ أوضح في «الكنـز» (٥/ ١٥٢)[5]. والثلاثة للاستظهار، كمـا جاء عن بعض السلف فيمـا يتبع الحيض المعروف من الصفرة والكدرة، كمـا عند الدارمي عن قتادة (ص١٠٨)[6]. وعن عطاء أيضا (ص١١٤)[7]، وأوضح منه عنده (١١١)[8] عن الحسن.........................

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن الدارمي»، كتاب الطهارة، باب في أقل الطهر، (١/ ٢٦٠)، رقم الحديث (٩٣٥).

(٢) راجع: «الهداية»، كتاب الأيمـان، فصل ومن حلف لا يكلمه حينا ولا زمنا، (٢/ ٣٣١).

(٣) «تاج العروس»، باب الهمزة، فصل القاف، (١/ ٣٦٦).

(٤) «البناية»، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة، (١/ ٦٦٠).

(٥) «كنز العمـال»، كتاب الطهارة من قسم الأفعال، فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة، (٩/ ٦٢٩)، رقم الحديث (٢٧٧٤١).

(٦) «سنن الدارمي»، كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة، (١/ ٢٥١)، رقم الحديث (٨٦٠).

(٧) المصدر السابق، كتاب الحيض والاستحاضة، باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض، (١/ ٢٦٣)، رقم الحديث (٩٥٧).

(٨) المصدر السابق، باب مـا جاء في أكثر الحيض، (١/ ٢٥٦)، رقم الحديث (٩٠٧).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــ

وفيه[1] عن عطاء أيضًا: بلغنا أن المستحاضة تنتظر أعلى أقرائها بيوم. وعن الحسن أيضًا (ص١١٤)[2]. وأقل الطهر عنده خمسة عشر يومًا لمن حيضها وطهرها مستقيم، وأمكن لها مشاهدة التكرر، ولمن بلغت مستحاضة، أو استمر لها بعد العادة: أقله عنده عشرون يومًا من الشهر؛ إذ لا لا تعرف التكرر، فارجعها إلى الغالب من عدم التكرر، وذكر في «البناية»[3] عن الماتريدي استنباط عدم التكرر في شهر من قوله تعالى: {واللآئي يئسن}. وجوابه: في «الدرر» عن «البدائع»، من جهة دلالته على أن الباقي من الشهر حيض، وهو رواية عن أبي يوسف وقول أبي حنيفة أولا، كما في «البناية»[4]. واختلفوا في أكثر الطهر الذي يصلح لنصب العادة عند الاستمرار: فقيل: ما رأت قبل الاستمرار، وإن طال. وقيل: أكثر الطهر الذي يصلح لنصب العادة أقل من ستة أشهر، وإذا كان ستة أشهر فصاعدًا لا يصلح لنصب العادة، وإذا لم يصلح له: ترد أيامها إلى الشهر، فتقعد ما كانت رأت فيه من خمسة أو ستة أو نحو ذلك، وتصلي بقية الشهر، هكذا دأبها. وقال بعضهم: أكثر الطهر الذي يصلح لنصب العادة شهران، وروي عن محمد. وإذا زاد عليهما: ترد أيامها إلى الشهر. وقال بعضهم: أكثره شهر، وإذا زاد عليه ترد أيامها إلى الشهر، كذا في «البدائع»[5] بمعناه. وهذا ظاهر في أن كلهم يقولون: إن الطهر إذا زاد على ما يصلح لنصب العادة عندهم على كل قول: ترد أيامها إلى الشهر، وإذا كان دونه يعتبر به على كل قول. وإنما الكلام في أكثر ما يصلح لنصب العادة، فليوفق معه عبارات الآخرين كـ«الرمز»، و«الفتح» و«رد المحتار». وهذا؛ لأن للاستحاضة مدخلا في إفساد الحيض، كما في «حاشية التبيين» (ص٥٥)[6] في حقِّ المتحيرة. وهل هذا في العدَّة فقط؟ أكثر عباراتهم أنه فيها فقط، وقد مرت عبارة «البدائع» - لكنها في المعتادة، لكن كلامه فيما إذا استمر بعد عادة مرة، بخلاف التبيين وغيره، ففي المتحيرة -، وأوضحه ابن عابدين. وقال في «الخلاصة»: «وأكثر مدة الطهر الذي يصلح لنصب العادة شهر كامل». انتهى. ولم يحك سواه، فلما رد الشارع حمنة عند الاستمرار إلى شهر: رد هؤلاء أيضًا. ولما كانت السائلات عنه ﷺ مستحاضات، لا يقف دماءهن على العشرة: ردهم إلى العادة، فلا يرد على الحنفية أن الدم عندهم إلى العشرة حيض، والوارد في الأحاديث الرد إلى العادة مطلقا. وراجع: ما في..................

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن الدارمي»، كتاب الحيض والاستحاضة، باب ما جاء في أكثر الحيض، (١/ ٢٥٧)، رقم الحديث (٩١٦).

(٢) المصدر السابق، كتاب الطهارة، باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض، (١/ ٢٦٢)، رقم الحديث (٩٥٢).

(٣) «البناية»، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، (١/ ٦٦٠).

(٤) المصدر السابق، باب الحيض والاستحاضة، (١/ ٦٣٠).

(٥) «بدائع الصنائع»، كتاب الطهارة، فصل الحيض وأحكامه، (١/ ٤١).

(٦) «تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي»، كتاب الطهارة، باب الحيض، (١/ ٥٥).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«الكنـز» (٥/ ١٦٩)[١] عن عمر في استبراء مرتفعة الحيض، كأحد أطوار الجنين، نقلها إلى ثلث أطوار الحاملة، كالحيضة ثلث القروء. وقد حمل في «الأم» (٥/ ١٩٥)[٢] أثر عمر في المرتفعة الحيض بتسعة وثلاثة على الإياس بكبر، وأنكر الاستظهار للمتوفى عنها زوجها بحيضة. (٥/ ٢٠٧)[٣]، إلا عند ريبة الحمل، وفي (ص١٩٤) أن تربص امرأة المفقود أربع سنين؛ لمكان الحمل، لا العقد. وكذا في «التخريج» (٢/ ٥١)[٤]، وفي «منتخب الكنـز» من تفسير سورة الطلاق مسندًا أن الإياس بالكبر، واختاره ابن جرير. وفي «المبسوط»[٥] أن المراد بآية التربص عدة الإيقاع، لا عدة الاعتداد. وذكره الطحاوي من «الدر». وراجع: مـا ذكروا في استبراء المستحاضة، بل ومرتفعة الحيض. وحكى في «البداية» عدة المستحاضة عن الحنفية ثلاثة أشهر. ولمـا كان للاستحاضة مدخلا في استجلاب الحيض: ردَّ في الأحاديث المستحاضة إلى الشهر، لا ممتدة الطهر. ولمـا قالت المـالكية بأن عدة مرتفعة الحيض ثلاثة أشهر بعد تسعة الإياس، كمـا عن عمر: قالوا بالاستظهار بالحيض في عدة المتوفاة عنها أيضًا، كمـا في «أحكام القرآن» (١/ ٨٩)[٦]. وفي «مختصر الخليل»[٧] من الحيض: أن الاستظهار بثلاثة أيام في الحيض: إنمـا هو للمعتادة عندهم، لا المبتدئة، كمـا هو عندنا كذلك، ولمـا كانت الستة أو السبعة لا تلزم أن تكون في أول الشهر، وقد نسيت موضعها: نشأت صورة المتحيرة، وهي عند الشافعية أيضًا. والذي يظهر أن المراد بآية سورة الطلاق عدة التطليق، وبآية القروء عدة الاعتداد. ولا بد فيه من الانتقال إلى الدم، ثم جعل الدم ملحقا بالعدة؛ أخذا بأواخر الأسمـاء.

[الكلام على حديث حمنة بنت جحش ﷺ:] حديث حمنة بنت جحش لعل سؤالها في التباس حيضها واستحاضها، لا عن سيلان دمـاء الاستحاضة، وعسر الأمر عليها فيه فقط؛ لقولها فيه: «كنت أستحاض حيضة». فجمعت بينهمـا، وكأنها زعمت أنه حيض فاسد أجمعه. وقد جاء التعبير في المرفوع بقوله: «وحيضها مستقيم»، كمـا عند أبي داود[٨] في: «باب إذا أقبلت

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمـال»، كتاب الطلاق من قسم الأفعال، فصل في العدة والتحليل والاستبراء والرجعة، (٩/ ٧٠١)، رقم الحديث (٢٨٠٣٦).

(٢) «الأم»، جمـاع القسم للنساء، العدد، (٥/ ٢٢٨).

(٣) المصدر السابق، (٥/ ٢٤٠، ٢٤١).

(٤) «نصب الراية»، كتاب الطلاق، باب ثبوت النسب، (٣/ ٢٦٥).

(٥) «المبسوط» للسرخسي، كتاب الطلاق، (٦/ ١٤).

(٦) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٨٣)، سورة البقرة، [الآية: ٧٢]: قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا}.

(٧) «مختصر الخليل»، باب في أحكام الطهارة ومـا يناسبها، فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة، (ص٢٦).

(٨) «سنن أبي داود»، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، (١/ ٧٤)، رقم الحديث (٢٨٤).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــ

الحيضة»، ومثله عند الدارقطني[1] عن بعض السلف - وهو شريك القاضي -، ومثله في عبارة الفقهاء و«حجة الله»، فيكون ضده فاسدا. ولقولها فيه: «منعتني الصلاة والصوم»، فذكرت الصوم أيضًا، ولم تعول على التمييز، ولا النبي ﷺ الجواب عليه. وقوله: «أنعت لك الكرسف؛ فإنه يذهب الدم» ينبغي أن يكون بالنسبة إلى الاستحاضة فقط، مع أنهن كن يستعملنه في الحيض أيضا، ويبعثن بالدرجة، كما عند البخاري. وقوله: «فاتخذي ثوبا» لعل المراد به ثوب للتحيض مخصوص، كما بوَّبُوا عليه، وللاستحاضة. وقوله: «فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى ذكره» أي: اجعليه في جملة علم الله تعالى، قصر علمنا عنه، فلا يريد الإحالة على عادة سابقة لها، وإلا كان لم يقصر العلم عنه، ولا الإحالة على عادة نساء قومها، بل الإحالة على الواقع من عادة النساء أجمعهن، وهو ستة أو سبعة من كل شهر. قال في «الهدي» (٨/ ٢٤٢)[2] عن شيخه: «وغالب النساء يحضن كل شهر مرة، ويحضن ربع الشهر، ويكون طهرهن ثلاثة أرباعه». وكذا في «الكنز» (٥/ ١٥٣)[3] عن أم حبيبة «عب». ولما ركب القرآن بين السماوي والاختياري: علم أن لهما دخلا في الأمر، وخرج لأبي حنيفة مأخذ في تقسيمه، وأن للاغتسال دخلا. وأما توقيته في أقل الحيض وأكثره: فهو توقيت اجتهادي، يضطر إليه في إجراء الأحكام من العدة وغيرها. وإنما ذكر الحنفية أن الخمسة أوسط في مسألة تصديقها في انقضاء العدة، لا أنها الأكثر. وإذن لم يعلم ولم يتحقق ما هو الواقع لها، فلتجعلها في علم الله تعالى. وإنما ذكر بالترديد؛ ليفيد التحري، فالمدار عليه. وإنما ذكر الستة أو السبعة؛ لكونهما غالبا. قوله: «سآمرك بأمرين» الأمر الأول: الوضوء لكل صلاة، وإيلاء الصلاة به، لا كسائر الناس. وهذا لا يتعين أن يكون الوضوء لها، لا للوقت. وذلك؛ لأنه قال أولا: «أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر». وقال بعد ذكر شيء: «فإن ذلك يجزئك»، فكان هو الأمر الأول. وقد ثبت الأمر بالوضوء لكل صلاة، كما في «البداية» (ص٢٧)[4] و(ص٢٨) من هامش هذه الرسالة. لا أن قوله: «فإن ذلك ... إلخ» بالنظر إلى أن الأمر لم يتحقق بحسب نفس الأمر. ثم ذكر الجمع في الغسل، وهذا الغسل للتنظيف وأداء الصلاة على طهارة كاملة من دم له اشتباك بموضع الحيض، فكأن المجموع حيض فاسد، وقال: «إنما هذه ركضة من الشيطان» في هذا الحديث، ولم يصرح فيه بأنها ليست بالحيضة، كما صرح به في حديث فاطمة، فهو بناء على ما يلائم، ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن الدارقطني»، كتاب الحيض، (١/ ٣٨٧)، رقم الحديث (٨٠٢).

(٢) «زاد المعاد»، ذكره حكمه ﷺ في العدد، فصل عدة الآيسة والتي لم تحض، (٥/ ٥٨٧).

(٣) «كنز العمال»، كتاب الطهارة من قسم الأفعال، باب في المياه والأواني، (٩/ ٦٣٣)، رقم الحديث (٢٧٧٥٠).

(٤) «بداية المجتهد»، كتاب الوضوء، الباب الرابع في نواقض الوضوء، (١/ ٤١).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

وجعل في «حجة الله» كل ما في الشهر حيضة فاسدة، وأنها تصلي في كله، والله أعلم. فلم تكن مميزة ولا معتادة، فأمرهما بالتحري، والأمران في حديث حمنة ذكر في «الأم» أنهما الوضوء أو الجمع في الغسل. وقوله: «إن قويت عليهما» لعله باعتبار أن في الوضوء لكل صلاة أيضا مشقة، على خلاف ما عند أبي داود؛ فإن ترديد القدرة بين الكل والبعض بعيد. وما عند أبي داود(١) من حديث أسماء بنت عميس، وصححه ابن حزم، كما في «البداية»(٢): «وتوضأ فيما بين ذلك» لعل المراد به: إذا لم تغتسل لكل صلاة. وقد جاء في المرفوع: «ولتغتسل لكل يوم غسلا واحدا». ثم الطهور عند كل صلاة، كما في «الجوهر» (ص٩٦)(٣) وهو في «الكنز» (٥/ ٩٩)(٤) أيضًا والدارقطني (ص٨٠)(٥). وعند أبي داود (ص٥٢)(٦): «باب المرأة تغسل ثوبها ... إلخ»: أرادت أنها كانت لا تغسله، وإن حاضت ثلاثا متفرقة: ما لم يصبه شيء. وأما الجلوس في المركن في واقعة فاطمة عند أبي داود(٧): فكأنه لتقليل الدم، وجعله ضعيفا، وإلا كان يكفي الغسل والغسل. وقوله: «كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن» ليس إحالة على عادتهن، وإن لم تتحر، بل فيه بيان أن لهن حيضا وطهرا فحسب. وقوله: «حتى إذا رأيت أنك قد طهرت ... إلخ»: أي بهذا الغسل، لا أنه تحر زائد على ما ذكر بالنظر إلى عدم تحقق الأمر، خلافا لما في «شرح المنتقى»(٨) عن المجد، إلا أن يقال: إن بعد الانقطاع تروِّيا ما. وعليه قوله تعالى: {حتى يطهرن فإذا تطهرن} - جعلوا أحدهما للفعل الاختياري، والثاني للسماوي، كالإيلاء في ضرب الأجل وكاللعان -، ولا يشدد في هذا التروي، ولا بعد التبيين - وهي عادة النساء في هذا العصر: يمكثن بعد الانقطاع زمانا، وإن مضت فيه صلاة -. ولعله الوجه في ترديد ستة أيام أو سبعة في الحديث، وهذا أيضًا عند عدم التحقق. ثم رأيته في «الموافقات» (١/ ١١٦)، ولله الحمد. ولعله عليه مسألة مضي وقت صلاة عندنا، ونحو التسحر..

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن أبي داود»، كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا، (١/ ٧٠)، رقم الحديث (٢٩٦).

(٢) «بداية المجتهد»، كتاب الغسل، أحكام الدماء الخارجة من الرحم، (١/ ٦٧).

(٣) «الجوهر النقي»، باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم، (١/ ٣٤٦).

(٤) «كنز العمال»، كتاب الطهارة من قسم الأفعال، الباب الخامس، الفصل الرابع، (٩/ ٤١٦)، رقم الحديث (٢٦٧٥٤).

(٥) «سنن الدارقطني»، كتاب الحيض، (١/ ٤٠٢)، رقم الحديث (٨٤١).

(٦) «سنن أبي داود»، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، (١/ ٩٨)، رقم الحديث (٣٥٧).

(٧) المصدر السابق، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا، (١/ ٧٩)، رقم الحديث (٢٩٦).

(٨) «نيل الأوطار»، أبواب الحيض والاستحاضة، باب من تحيض ستا أو سبعا لفقد العادة والتمييز، (١/ ٣٤٠).

٢- (١١٢) وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ - فِيْ حَدِيْثٍ لَهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ .. لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (١١٣) وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ - مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدِّرَجَةِ، فِيْهَا الْكُرْسُفُ، فِيْهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ. فَتَقُوْلُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ .. حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

في رمضان، وهلاله ونوم صفوان عن الصلاة. وفي «الجامع الصغير»[١]: «ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل: فنصف دينار». ولما تحمل الغسل للفوائد المستحبة: فتحمله للتحير أظهر، ولا يؤثر ما ذكره الشوكاني، وقد ذكره الخطابي، كما في «العمدة» (٢/ ١٤٤)[٢]. وحديث حمنة يدل على أن المعتادة بعد الاستمرار ترجع إلى شهر، ففي كل شهر تحيض. وأما حديث أم سلمة في امرأة كانت تهراق الدماء: فلا، فيحتمل أنها أرجعت إلى العادة، ولكن كانت بحسب الاتفاق معتادة للحيض في كل شهر، وهذا الحكم في المعتادة، لا المتحيرة، كما توهمه عبارة «العمدة» (٢/ ١٤١)[٣]. ولما لم يعتبر في أقوال الشهرين والستة أشهر إذا ما زاد عليها عادتها، فما اعتبار الشهرين والستة أشهر: فليرجع إلى شهر في كلها، كما في «البدائع»، فاعتبار الشهرين إنما هو إذا لم تزد عادتها عليهما في الطهر قبل الاستمرار، أو هناك قول باعتبارهما بعد الاستمرار أيضًا. وإن كان الطهر زائدا قبله، والله أعلم. وإذا أمرها بالتحيض عند تشابه الدم أيضًا اعتبارا بغالب عادة النساء في كل شهر: فكأنه عند الاستمرار ترجع إلى عادة النساء، لا عادتها. والمريب فيما اعتادت الطهر فوق الشهر، ثم استمر الدم هو التشابه، وقد ألغاه. أو العادة، ولم يتعرض لها في حديث حمنة، وأمر بالتحيض في كل شهر. ولما حكموا أن من أول الاستمرار حيضًا، كما في «رد المحتار»[٤]، مع التشابه، وصلاحيته للاستحاضة، وعدم انتهاء الطهر قبله: فليكن من كل شهر كذا.

قوله: (يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجلن) أخرج الدارمي[٥] عن عمرة: كانت

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الجامع الصغير»، حرف الميم، (ص٥٠٦)، رقم الحديث (٨٢٩١).

(٢) «عمدة القاري»، باب عرق الاستحاضة، (٣/ ٣١٢).

(٣) المصدر السابق، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض، (٣/ ٣٠٩).

(٤) «رد المحتار»، كتاب الطهارة، باب الحيض، (١/ ٢٨٦).

(٥) «سنن الدارمي»، كتاب الطهارة، باب الطهور كيف هو؟، (١/ ٢٦٠)، رقم الحديث (٩٣٦).

الْبَيْضَاءَ - تُرِيْدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ -. رَوَاهُ مالِكٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ، وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا.

٢٥- بَابُ الاسْتِحَاضَةِ

١ - (١١٤) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِيْ حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ الله، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ .. فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ .. فَاغْسِلِيْ عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّيْ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِيْ كُنْتِ تَحِيْضِيْنَ فِيْهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِيْ، وَصَلِّيْ».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــ

عائشة تنهى النساء أن ينظرن ليلا في المحيض، وتقول: إنه قد يكون الصفرة والكدرة. انتهى. كذا في «المسوى» مجيبا عن عيب ابنة زيد بن ثابت على النساء: كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل، فراجعه. وهذا الوجه إنما يتعلق بأثر عائشة، والوجه في أثر ابنة زيد على ما في «المبسوط»[١]: التكلف بالدعوة بالمصابيح، وإنما يكفي المس باليد، لا التعنت. وراجع: الباجي (ص١٢٠)[٢]. وأعل الطحاوي في «مشكل الآثار» حديث: «إن دم الحيض أسود يعرف»، فراجعه من (٣/ ٣٠٦)[٣]. ونقل عن أحمد أنه وقفه على عروة، لم يتجاوزه إلى عائشة. أي: جملة: «فإنه دم أسود يعرف»، لا باقي الحديث. وأن محمد بن المثنى تردد فيه. قال أبو عبد الرحمن[٤]: «قد روى هذا الحديث غير واحد». فلم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي، والله تعالى أعلم. ذكره في موضعين، وقال أبو حاتم: «هو منكر». ذكره في «الجوهر النقي»[٥]، ولكن صحَّحه ابن حزم، كما في «البداية» (ص٤٣)[٦].

قوله: (إنما ذلك عرقٌ، وليست بالحيضة) ويفهم من «الأم»[٧] من اختلاف مالك......

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «المبسوط»، كتاب الحيض والنفاس، فصل حكم الحيض والنفاس، (٣/ ١٥١).

(٢) «المنتقى شرح الموطأ»، جامع الحيضة، (١/ ١٢٠).

(٣) «شرح مشكل الآثار»، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الدم الأسود، (٧/ ١٥٤)، رقم الحديث (٢٧٢٩).

(٤) «سنن النسائي»، كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، (١/ ١٢٣)، رقم الحديث (٢١٦)، و(١/ ١٨٥)، رقم الحديث (٣٦٣).

(٥) «الجوهر النقي»، باب المستحاضة إذا كانت مميزة، (١/ ٣٢٦).

(٦) «بداية المجتهد»، كتاب الغسل، أحكام الدماء الخارجة من الرحم، الباب الأول، (١/ ٦١).

(٧) «الأم»، كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب المستحاضة، (٧/ ٢١٩، ٢٢٠).

٢- (١١٥) وَعَنْهَا ﷺ، قَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِيْ حُبَيْشٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ الله، إِنِّيْ أُسْتَحَاضُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ. فَقَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِحَيْضٍ، وَلَكِنَّهُ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَ الحَيْضُ .. فَدَعِي الصَّلَاةَ عَدَدَ أَيَّامِكِ الَّتِيْ كُنْتِ تَحِيْضِيْنَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ .. فَاغْتَسِلِيْ، وَتَوَضَّئِيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــ

من المستحاضة: أن الشافعي أخذ اعتبار التمييز من الإحالة على أنه دم عرق، وليست بالحيضة. واعتبار العادة من قدر الأيام. ولعلهم فهموا أن قوله: «إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة متسق» في دور، فالإقبال: إتيانه بصفاته ونحو له إليها. وعندنا: إنما ذلك عرق قبل العادة، والفصل: أنه إن أراد أن يعطي لها علامة كونه دم عرق أو حيضة فحسب: فهو إحالة على التمييز. وإن أراد بيان الواقع وتفرقة الحكم فلا. ولعلهم فهموا أنه لم يعط لها علامة من اعتبار قدر الأيام والليالي، وإنما ساق كأنه معهود في ذهنه بحسب حقيقته في نفسه، وهو إذن اعتبار التميز، وهو حكم حقيقتهما.

قوله: (وتوضَّئي لكل صلاة) وهذه اللفظة: أعني: قوله: «وتوضئي لكل صلاة»: فهي معلقة عند البخاري عن عروة في «صحيحه» ... إلخ. «تخريج»[١]. وجعلها في «الفتح»[٢] موصولة. وراجع: «العمدة» (٢/ ١٤٤)[٣] و«الرسائل الكبرى» (٢/ ٢٣٤) و(٢/ ٢٣٣). وعن جابر: أن رسول الله ﷺ أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة. «زوائد» (ص١١٦)[٤]. [وروي:] عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة، فأفاد بذلك معرفة عينها. (٤/ ٢٤٣)[٥] «فتح». ومذهب سفيان[٦] ووكيع[٧] - والحسن عند الدارمي[٨] - في التوقيت كمذهبنا، كما عند الدارقطني، مع ما في «الميزان» (١/ ٣٣٤). وما عند الدارمي (ص١١١)[٩] عن أنس من...............

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نصب الراية»، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، (١/ ٣٩).

(٢) «فتح الباري»، باب الاستحاضة، (١/ ٤٠٩).

(٣) «عمدة القاري»، باب عرق الاستحاضة، (٣/ ٣١١).

(٤) «مجمع الزوائد»، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الحيض والمستحاضة، (١/ ٢٨١)، رقم الحديث (١٥٤٢).

(٥) «فتح الباري»، باب اعتكاف المستحاضة، (٤/ ٢٨١).

(٦) «سنن الدارقطني»، كتاب الحيض، (١/ ٣٨٩)، رقم الحديث (٨١٠).

(٧) المصدر السابق، كتاب الحيض، (١/ ٣٨٩)، رقم الحديث (٨٠٨).

(٨) «سنن الدارمي»، كتاب الحيض والاستحاضة، باب ما جاء في أكثر الحيض، (١/ ٢٥٧)، رقم الحديث (٩٠٨)، و(١/ ٢٥٨)، رقم الحديث (٩٢٠).

(٩) المصدر السابق، كتاب الحيض والاستحاضة، باب ما جاء في أكثر الحيض، (١/ ٢٥٧)، رقم الحديث (٩١٢).

٣- (١١٦) وَعَنْهَا ﵂، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُوْلُ الله ﷺ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

طريق الخالد بن أيوب[١]: ففي الكتب: «الجلد بن أيوب»، فإما أن يكون تصحف، أو يكون آخر، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات». وروى عنهما جرير بن حازم، كما في «اللسان»[٢]، أو يكون الجلد لقبا، وكذا عند الدارمي (ص١٢٠). ولم يتعرَّض له في «الزوائد» (ص١١٦)[٣]، مع ما عند الدارقطني (ص٨٢)، وكذا في «التهذيب»[٤] من ترجمة معاوية بن قرة. وما ذكره في «الجوهر»[٥] في حديث أنس عن أحمد: أنه قيل له: فإن محمد بن إسحق رواه عن أيوب بن قلابة؟ قال: لعله دلَّس. انتهى. الظاهر: أنه عن أيوب عن أبي قلابة. أي: عن أنس. ثم قال أحمد: «هذا حديث الجلد، ما أراه سمعه إلا من الحسن بن دينار». انتهى. وهو في «التخريج» (ص١٠١)[٦] مرفوعًا. والظاهر: أن الجلد سمعه من معاوية بلا واسطة، وإذن فطريق ابن إسحاق جيدة، وحسن بن دينار أيضا حديثه لم يجاوز الحد في النكارة، قاله ابن عدي[٧]. و[راجع:] «قط» (ص٧٧)[٨]، وفيه: إسماعيل بن داود، من رجال اللسان، ساقط. ويعلم من «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٤١) أن الجلد بن أيوب ابن أخي معاوية بن قرة. وما في «اللسان»[٩] عن حماد: فلا يريد إلا أنه قال مرة: «الحيض عشرة»، ومرة: «المستحاضة تنتظر ... إلخ». ولا يضر هذا، كما عند الدارمي[١٠].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) هكذا في النسخة التي اعتمدها الشيخ الكشميري والتي طبعتها «المطبع النظام» كانبور، وهو في النسخة التي بين أيدينا على الصواب: «جلد بن أيوب».

(٢) «لسان الميزان»، حرف الجيم، من اسمه جفير وجلاس والجلد، (٢/ ١٣٣)، رقم الترجمة (٥٧١).

(٣) «مجمع الزوائد»، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الحيض والمستحاضة، (١/ ٢٨١)، رقم الحديث (١٥٤٧).

(٤) «تهذيب التهذيب»، حرف الميم، من اسمه معاوية، (١٠/ ٢١٦)، رقم الترجمة (٣٩٩).

(٥) «الجوهر النقي»، باب أكثر الحيض، (١/ ٣٢٢).

(٦) «نصب الراية»، كتاب الطهارات، باب الحيض، (١/ ١٩٢).

(٧) «الكامل»، حرف الحاء المهملة، الحسن بن دينار، (٣/ ١٣١)، رقم الترجمة (٤٤٦).

(٨) «سنن الدارقطني»، كتاب الحيض، (١/ ٣٨٩)، رقم الحديث (٨١١).

(٩) «لسان الميزان»، حرف الجيم، من اسمه جفير وجلاس والجلد، (٢/ ١٣٣)، رقم الترجمة (٥٧١).

(١٠) «سنن الدارمي»، كتاب الحيض والاستحاضة، باب ما جاء في أكثر الحيض، رقم الحديث (٩١٠، ٩١٥).

٣- أَبْوَابُ الوُضُوْءِ

٢٦- بَابُ السِّوَاكِ

١- (١١٧) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِيْ .. لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ الجَماعَةُ، وَفِيْ رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوْءٍ». وَلِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقًا: «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوْءٍ».

٢- (١١٨) وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ .. لَأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوْءٍ. رَوَاهُ مالِكٌ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (١١٩) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ، وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (أبواب الوضوء) وحكمة الوضوء (٧/ ٢٧٥) «كنز».

قوله: (باب السواك) راجع: «العمدة» (١/ ٩٥٥)، ونحوه في «شرح الكنز» و«حاشيته» و«السعاية» (١/ ١١٥)(١).

قوله: (لأمرتهم بالسواك) «يجزئ من السواك الأصابع» (٥/ ٧٦)(٢) «كنز». الضياء عن أنس، قال في «شرح المنتقى»(٣): «قال الحافظ: «في إسناده نظر». وقال أيضا: «لا أرى بسنده بأسا». اهـ. وآخر في الزوائد (ص١٨١)(٤).

قوله: (رواه الجماعة) هو عند البخاري في «أبواب الجمعة»(٥)، وتعليقه الآخر عنده في «الصوم»(٦).

قوله: (وفي رواية لأحمد) وعند أحمد والنسائي عن أبي هريرة بلفظ: «عند كل صلاة بوضوء»، و«مع كل وضوء بسواك». «إتحاف» (٢/ ٣٤٩)(٧).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «السعاية»، كتاب الطهارة، بيان حكم السواك من الأحاديث، (١/ ١١٥).

(٢) «كنز العمال»، باب السواك، (٩/ ٣١٥)، رقم الحديث (٢٦١٨٨).

(٣) «نيل الأوطار»، باب تسوك المتوضئ بأصبعه عند المضمضة، (١/ ١٣٨).

(٤) «مجمع الزوائد»، باب ما يفعل عند عدم السواك، (٢/ ١٠٠)، رقم الحديث (٢٥٧٧).

(٥) «صحيح البخاري»، باب السواك يوم الجمعة، (٢/ ٤)، رقم الحديث (٨٨٧).

(٦) المصدر السابق، باب سواك الرطب واليابس للصائم، (٣/ ٣١).

(٧) «إتحاف السادة المتقين»، باب كيفية الوضوء، (٣/ ٣٤٩).

٤- (١٢٠) وَعَنْهَا ﵂، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِيْ .. لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الوُضُوْءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِيْ «صَحِيْحِهِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥- (١٢١) وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِيْ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوْءٍ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

٦- (١٢٢) وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ، إِلَّا البُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٧- (١٢٣) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ .. يَشُوْصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ، إِلَّا التِّرْمِذِيُّ.

٨- (١٢٤) وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ ﵁، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ ما لَا أُحْصِيْ يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا.

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: أَكْثَرُ أَحَادِيْثِ البَابِ تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيْ كَرَاهَتِهِ شَيْءٌ.

٢٧- بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الوُضُوْءِ

١- (١٢٥) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِذَا تَوَضَّأْتَ .. فَقُلْ: بِسْمِ الله، وَالْحَمْدُ لله، فَإِنَّ حَفَظَتَكَ لَا تَبْرَحُ تَكْتُبُ لَكَ الحَسَنَاتِ،...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (إذا توضأت فقل: بسم الله والحمد لله) وإذا جعل رزق الشيطان كل ما لم يذكر اسم الله عليه، وكان شركه في كل شيء - كما في «الفتح» (٩/ ١٩٨)[1] -: فلا بدَّ من التسمية. ......

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب استعارة الثياب للعروس، (٩/ ٢٢٩).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــ

و[راجع:] (٩/ ٤٥٦)[١] منه، و(١/ ٦١٢)[٢] من «الكنز». ثم إن الله تعالى جعل الماء طهورا، وقال: {ليطهركم}، فهي طهارة حسية لا تتوقف على النية، والماء خلق لها، وليس بين غسل الثياب والأواني وبين الوضوء فرق إذن. وطلاق المكره فيه النية وإن لم يكن فيه رضاء، واعتبار الأعمال بحسب أحوال النيات، لا بها نفسها. ويراعى ويلاحظ في الأعمال حال النيات، فهي معتبرة بتلك، ينظر فيها إليها، فذاك على النظر. كما في الأمور بمقاصدها، لا حكم الآن على فوره بالصحة والبطلان، واختتم. وراجع: «الفتح» (١/ ١٢٦)[٣]. والحاصل: أن تنوع الأعمال بحسب النيات، لا أن العمل لا يكون إلا بنية، وأن الغسل - مثلًا - عمل، ونيته إرادة الغسل، لا إرادة معنى فيه على ما يتوهم من كلامهم، ولا أن العمل - الذي وجوده من الخير، وسطحه كذلك - يتوقف على النية، ولا يصح في الذهول، وفي تخصيص غير العبادات عن حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وإن البحث عنها إنما هو عند العليم بذات الصدور: ما في الفتح (١٢/ ٢٤١)[٤]. وليس نحو العتق والصدقة مخصوصًا منه؛ لأن فيهما النية، وكذا نحو الأذكار والتلاوة؛ لأنها لا تخلوا عن نية أيضًا، ولا نحو طلاق المكره؛ لأن له التورية، كما في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٢)، من التورية في التلفظ بكلمة الكفر، كما ذكره البخاري[٥] عن النخعي في الإكراه، والترمذي في الأحكام[٦]، وهو مذهب الحنفية، وحينئذ لا إشكال. ولا يقدر في الحديث: الثواب؛ لعدم تبادره. ولا الصحة؛ لكونه اصطلاحا حادثا، بل المراد: أنها إنما تحسب وتعدُّ بنية، كما ذكره النووي (٢/ ١٤١)[٧]. والصحَّة - كما ترى من أحكام الفقهاء من سقوط القضاء - لا تطلق إلا في أمر ذي وجهين، فلا تقدر ههنا؛ فإن الحديث أعم، ونظيره: «إنما الأعمال بالخواتيم»، فهي العبرة، وهي تطلق فيما في مقابلها اعتداد ناقص. والنية تعتبر فيه تصور الغرض، بخلاف الإرادة؛ فإنه يلزمها في الوجود، لا المفهوم. وعند ابن ماجه[٨]: من التوقي على العمل من الأواخر: «إنما الأعمال كالوعاء، إذا طاب أسفله، طاب أعلاه». ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، (٩/ ٥٢٢).

(٢) «كنز العمال»، الباب الأول في الذكر وفضيلته، (١/ ٤٤٤)، رقم الحديث (١٩١٧).

(٣) «فتح الباري»، باب بعد باب أداء الخمس من الإيمان، (١/ ١٣٥).

(٤) المصدر السابق، باب حكم المرتد والمرتدة، (١٢/ ٢٧٣).

(٥) «صحيح البخاري»، باب بعد باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها، (٩/ ٢٢).

(٦) «سنن الترمذي»، باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه، (٣/ ٢٩)، رقم الحديث (١٣٥٤).

(٧) «شرح صحيح مسلم» للنووي، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، (١٣/ ٥٤).

(٨) «سنن ابن ماجه»، باب التوقي على العمل، (٢/ ١٤٠٤)، رقم الحديث (٤١٩٩).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــ

وإذا فسد أسفله، فسد أعلاه». وهو في «المقاصد»(١) من «الأعمال بالخواتيم» (ص٣٢) عن ابن حبان وغيره. ولا خلاف بين الشافعية والحنفية إلا في نحو الوضوء للتبرد، وهو نادر. والنية كالبذر والنواة أو الشجرة، والعمل كالحب والشجرة أو الثمرة، وبها النجح والخيبة والبركة والمحق. والمراد بالجملة الأولى: اعتبار العمل بها. وبالثانية: ترتُّبُ ما نوى، وتحقُّقُه كما نوى. ففي الأولى النية، وفي الثانية الترتب. وعند البيهقي (ص٤١)(٢) أنه: «لا عمل لمن لا نية له ولا أجر لمن لا حسبة له». وقال شيخنا: «إنما الأعمال بالنيات» أي: أنها تعتبر بها، وتتفرع عنها، وبها بركتها وزكائها، فتلك أصولٌ، وهذه فروعٌ وأماراتٌ وشواهدُ على طهارتها، فليست مقدمةً عقليةً بمعنى: أن الأعمال الاختيارية لا بدَّ لها من الإرادة». مع ما في «شرح المواهب» (٤/ ١٠٦) و«المصفى» (ص١٠١و ٢٢٤) و«المسوى» (ص٤٣). ومسألة طلاق المكره ذكرها في «الدر»(٣): فيما إذا أراد الطلاق عن وثاق، وإنه يصدق قضاء أيضًا. وراجع: «الفتح» (١/ ١٢٦)(٤). ولقد أجاد في «أحكام القرآن» (١/ ٩٨)(٥) في تفسير قوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}، وذكر حاصله في الممتحنة(٦) و(٢/ ٢٨)، والحديث إنما جاء في إحباط النيات الفاسدة، لا لاشتراط النية في صحة الأعمال، والتنقير فيما تصدره عنها طبعا، وهو الاختيار، وقدرُ ما تصدر الأفعال عنها من الإرادة كاف في صحة الأعمال. نعم، الاحتساب أمر زائد عليها في حديث احتساب الآثار(٧)، واحتساب النفقة على العيال(٨)، واحتساب الصيام والقيام(٩)، يفيد مزيد لون للقلب، ويبتغي فيما يصدر من الأعمال من الإرادة، مع ذهول لإرادة الفضل، فالأمور هناك ثلاثة، والاحتساب شيء وراء النية. و[في] «شرح التحرير» من الجزء الأول(١٠) : «والنية صحيحة وفاسدة، بخلاف الاحتساب، ويستعمل فيما فيه مجاهدة، ومنه: «فلتصبر ولتحتسب». ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «المقاصد الحسنة»، حرف الهمزة، (ص١٢٧)، رقم الحديث (١٣١).
(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي، باب الاستياك بالأصابع، (١/ ٤١)، رقم الحديث (١٧٩).
(٣) «رد المحتار على الدر المختار»، مطلب في المسائل التي تصح مع الإكراه، (٣/ ٢٥٠).
(٤) «فتح الباري»، (١/ ١٣٥، ١٣٦).
(٥) «أحكام القرآن» للجصاص، سورة البقرة، (٢/ ١٦٩)، [الآية: ٢٥٨].
(٦) نفس المصدر (٥/ ٣٢٦)، سورة الممتحنة، [الآية: ٥].
(٧) «صحيح مسلم»، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، (١/ ٤٦٢)، رقم الحديث (٦٦٥).
(٨) «صحيح البخاري»، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، (١/ ٢٠)، رقم الحديث (٥٥).
(٩) نفس المصدر، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية، (٣/ ٢٦)، رقم الحديث (١٩٠١).
(١٠) «التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج، أقسام المفهوم، (١/ ١٤٢).

حَتَّى تُحْدِثَ مِنْ ذَلِكَ الوُضُوْءِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الصَّغِيْرِ»، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

مزد وثواب چشم داشت از خدا من

ولما كان الرجل منفقا على أهله لا محالة، لا أنه يعمل ولا يعمل، والموت جائيا لا محالة: لم يبق له إلا الاحتساب، فالثواب فيه، لا في العمل؛ إذ ليس عملًا، ويستعمل فيما يتوهم فيه عدم الاحتساب من المخاطب، كاحتساب الآثار إلى المسجد. وهل المراد: «وإنما لكل امرئ ما نوى»: أي: من ابتغاء مرضاة الله، أو غير ذلك من الأغراض، أو المراد: نفس ذلك العمل المنوي دون غرضه - كما قال: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته». انتهى. فأعاد نفس العمل -، فإن نوى صوما يعطى صوما، وهكذا؟ راجع: «حاشية السندي» على النسائي[1] والبخاري[2]. ولم يخرج من الحديث حكم الوضوء بالتمطر، فإنه لا نية له حتى يحكم، وليس في الحديث أنه لا بد من النية، بل فيه أن له ما نوى. والحاصل: أن الهجرة - مثلا - عمل، وكونه لله ورسوله نية، وكونه «فهجرته إلى الله ورسوله» ما نوى، فيعطى نفس العمل، لا غرضه، فهو تنزيل الوجود الإرادي منزلة الوجود العيني. والمعنى: أن خير الأعمال وشرها باعتبار النيات، أو الأعمال بحسب النيات وعلى وفقها، وهي تابعة لها، لا أن العبادات يشترط لها النية، بل أراد كل الأعمال، ولا يدل الحديث على عدم الصحة عند عدم النية، فإذا لم ينو الوضوء لم يعط ما نوى، لا أنه لم يصح. و«شرح التحرير» من الجزء الأول[3]: «والنية صحيحة وفاسدة، بخلاف الاحتساب». والنخعي لم يجعل يمين المظلوم لغوا، وإنما أعطاه موقعا للنية. وما تفيده مسألتهم: إن خطر بباله التورية ولم يورِ في إجراء كلمة الكفر: كفر، لا إن لم يخطر، فالمكره في الطلاق يوقع اللفظ مرادا به معناه، ولا يرضى بالحكم. وراجع: هامش «جامع البيان» (ص٩٠)، [و] «شرح التحرير» (١/ ١٤٢).

قوله: (حتى تحدث من ذلك الوضوء) «إذا توضأ الرجل فهو في صلاة ما لم يحدث»[4]. انتهى. ابن جرير، وصحَّحه عن علي، عنه ﷺ. «كنز»[5].

قوله: (رواه الطبراني في «الصغير»)(ص٣٨)[6].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «حاشية السندي على سنن النسائي»، كتاب الخيل، (٦/ ٢١٧).

(٢) «حاشية السندي على صحيح البخاري»، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، (١/ ٧).

(٣) «التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج، أقسام المفهوم، (١/ ١٤٢).

(٤) «تهذيب الآثار» للطبري، مسند علي، (٣/ ٢٧٣).

(٥) «كنز العمال»، باب الوضوء، (٩/ ٤٢٧)، رقم الحديث (٢٦٨٠٩).

(٦) «المعجم الكبير»، من اسمه أحمد، (١/ ١٣١)، رقم الحديث (١٩٦).

وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

٢٨- بَابُ ما جَاءَ فِيْ صِفَةِ الوُضُوْءِ

١ - (١٢٦) عَنْ حُمْرَانَ - مَوْلَى عُثْمَانَ - أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُما، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِيْنَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوْئِيْ هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيْهِما نَفْسَهُ .. غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (وقال الهيثمي: «إسناده حسن») وفيه: إبراهيم بن محمد بن ثابت الأنصاري، فراجعه من «اللسان» (١/ ٩٨)[١]. وراجع: «العمدة» (١/ ٦٩٥)، [و] (١/ ٧٥٦)، و«الكنز» (٥/ ١٤٣)، مع «اللسان» (٣/ ٣٣١)، و«شرح المنتقى» (١/ ١٣٠).

قوله: (غفر له ما تقدم من ذنبه) قال: وقال النبي ﷺ: «لا تغتروا». «كتاب الرقاق» (ص٩٥٢)[٢] «باب قول الله تعالى: {يا أيها الناس إن وعد الله حق} الآية». وشرحه ما عن أبي هريرة عنده في «باب درجات المجاهدين في سبيل الله» (ص٣٩١)[٣]، وهو المراد بحديث معاذ[٤] ونحوه، لا ما ذكره الحافظ في الوضوء[٥]. وراجع: ما عنده (٢/ ١٠)[٦] و(١١/ ٢١٣)[٧].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «لسان الميزان»، من اسمه إبراهيم، (١/ ٩٨).

(٢) «صحيح البخاري»، باب قول الله تعالى: {يا أيها الناس إن وعد الله حق، فلا تغرنكم الحياة الدنيا}، (٨/ ٩٢)، رقم الحديث (٦٤٣٣).

(٣) المصدر السابق، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، يقال: هذه سبيلي وهذا سبيلي، (٤/ ١٦)، رقم الحديث (٢٧٩٠).

(٤) المصدر السابق، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا، (١/ ٣٧)، رقم الحديث (١٢٨).

(٥) «فتح الباري»، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، (١/ ٢٦٠، ٢٦١).

(٦) المصدر السابق، باب بعد باب فضل الصلاة لوقتها، (٢/ ١٢).

(٧) المصدر السابق، باب قول الله ﷻ: {يا أيها الناس ان وعد الله حق}، (١١/ ٢٥٠).

٢٩- بَابٌ فِي الجَمْعِ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ

١ - (١٢٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ -، قَالَ: قِيْلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوْءَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (من كف واحدة) قلت: قال بعضهم: إن هذا الحديث لا يدل صراحة على أنه جمع بين المضمضة والاستنشاق؛ لاحتمال أن يكون المراد منه أنه لم يستعن باليدين، والله أعلم بالصواب.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري) حديثه حديث أم عمارة عند النسائي[١] وأبي داود[٢]، وكان الماء ثلثي المد، فاختصر في المضمضة والاستنشاق. راجع: «التلخيص» (ص٥٣)[٣]، كما اختصر في غسل اليدين. وهي أمه، مع تفرد خالد بن عبد الله بذلك. ذكره الترمذي[٤]. ولا يتجه ما في «شرح المواهب» (٧/ ٢٥١)[٥]. [و] راجع: «التلخيص» (ص٥٣)[٦].

قوله: (فمضمض واستنشق من كف واحدة) وحمله في «العمدة» على بيان الجواز (١/ ٧٤٧)، [و] (١/ ٦٩٠)، [و] (١/ ٨٢١). وعند البخاري[٧] في «باب مسح الرأس مرة من ماء». انتهى. وعند أبي داود[٨] من حديث علي بماء واحد. اهـ. وعند البخاري[٩] في: «الوضوء من التور من غرفة واحدة»، ونحوه في: «باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة». ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن النسائي»، باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، (١/ ٥٨)، رقم الحديث (٧٤).
(٢) «سنن أبي داود»، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء، (١/ ٢٣)، رقم الحديث (٩٤).
(٣) «التلخيص الحبير»، باب الغسل، (١/ ٢٥٣).
(٤) «سنن الترمذي»، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد، (١/ ٤١)، رقم الحديث (٢٨).
(٥) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، النوع الأول: في الطهارة، (١٠/ ٢١٥، ٢١٦).
(٦) «التلخيص الحبير»، كتاب الطهارة، باب الغسل، (١/ ٢٥٣).
(٧) «صحيح البخاري»، باب مسح الرأس مرة، (١/ ٤٩)، رقم الحديث (١٩٢).
(٨) «سنن أبي داود»، باب صفة وضوء النبي ﷺ، (١/ ٢٨)، رقم الحديث (١١٣).
(٩) «صحيح البخاري»، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، (١/ ٤٠)، رقم الحديث (١٤٠).

فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوْءُ رَسُوْلِ الله ﷺ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

راجع: «الفتح» فيه، مع رواية عند الدارمي. وعند النسائي[١] من: «باب غسل الوجه»: «ثم تمضمض واستنشق ثلاثا من الكف الذي يأخذ به المـاء». انتهى. ونحوه عند أبي داود[٢]، إلا أن يريد أن أخذ المـاء وفعل المضمضة، وهو أخذ المـاء بفيه كان من تلك الكف. ومشى الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٥٣)[٣] على اختلاف المخرج باختلاف التابعي، مع وحدة الصحابي. وهذا منه، فراجعه، وليس بمطرد، فاعلم ذلك، والله أعلم. وسيمـا على مـا في سنن «سعيد بن منصور»[٤]: «حدثت أن عثمـان بن عفان اختلف في خلافته في الوضوء، فأذن للناس فدخلوا عليه».

قوله: (فمسح رأسه) ونقل عن أحمد، قال: يكفي المرأة مسح مقدم رأسها. «فتح» (١/ ٢٥١)[٥]. وهو معنى المسح على العمـامة، والخمـار على مـا يظهر، لكن تراجع روايات الدارقطني (ص٧٠)[٦]. ونظير القصدي وغيره: عند النسائي في مسح المرأة رأسها[٧]، و«العمدة» (١/ ٨١٩). وراجع أثرا عن أبي هريرة في «الكنى» (١/ ١٧٤). ونظير لفظ المسح على العمـامة لفظه: «ويتوضأ فيها في النعال السبتية»[٨]. وراجع: «المصنف» في مسح المرأة. وراجع: «الأحكام» للرازي لمسح العمـامة (ص٣٤٢)، [و] (ص٣٥١) ولا بد منه. ولفظ «هو» في حديث بلال (ص٦٢)[٩]. وراجع: «معالم السنن»[١٠] في مسح العمـامة، فقد أجاد في العبارة، ولعل من لا يوجب استيعاب الرأس كالحنفية والشافعية يجوز التكميل على العمـامة، بخلاف مالك. والراوي عن أنس في المسح عند أبي داود[١١] سمَّـاه في «الفتح» (٤/ ١٤)[١٢] على خلاف مـا في.................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن النسائي»، باب غسل الوجه، (١/ ٦٨)، رقم الحديث (٩٢).
(٢) «سنن أبي داود»، باب صفة وضوء النبي ﷺ، (١/ ٣٠)، رقم الحديث (١٢١).
(٣) «فتح الباري»، باب مسح الرأس كله، (١/ ٢٩١).
(٤) «كنز العمـال»، كتاب الطهارة من قسم الأفعال، باب الوضوء، (٩/ ٢٤٤)، رقم الحديث (٢٦٨٩٠).
(٥) «فتح الباري»، باب مسح الرأس كله، (١/ ٢٩٠).
(٦) «سنن الدارقطني»، كتاب الطهارة، باب في جواز المسح على بعض الرأس، (١/ ٣٥٣)، رقم الحديث (٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩).
(٧) «سنن النسائي»، كتاب الطهارة، باب مسح المرأة رأسها، (١/ ٧٢)، رقم الحديث (١٠٠).
(٨) المصدر السابق، باب الوضوء في النعل، (١/ ٨٠)، رقم الحديث (١١٧).
(٩) «سنن البيهقي»، كتاب الطهارة، باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعممـا، (١/ ٦٢)، رقم الحديث (٢٩٢).
(١٠) «معالم السنن»، كتاب الطهارة، باب المسح على العمـامة، (١/ ٥٦، ٥٧).
(١١) «سنن النسائي»، كتاب الطهارة، باب المسح على العمـامة، (١/ ٣٦)، رقم الحديث (١٤٧).
(١٢) «فتح الباري»، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، (٤/ ١٧).

٢- (١٢٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٣٠- بَابٌ فِي الفَصْلِ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ

١- (١٢٩) عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

كنى «التهذيب»[١]. وراجع: في حقيقة فَعَلَ مـا في «الأحكام» (٥/ ٢٥)، وفي تعلق الأحكام بالأسمـاء مـا فيه (٢/ ١٤). وحكى الإمـام في المناقب أن الحسين الفراء مـال إلى مذهب أبي حنيفة في مسح الرأس في الوضوء، فأوجب الربع، وتعجب الإمـام من البغوي في ذلك (٥/ ٤٠)[٢]. «طبقات شافعية». وكذا ذكره في ترجمة البغوي[٣]. كرواية عن أحمد «فتاوى ابن تيمية» (١/ ٤٦)[٤]، و[راجع:] آثارا في «العمدة» (ص٧٤٩) و«المصنف»، وأثرا في (ص١١) منه، ومن مسح المرأة رأسها. وهو الذي يظهر من أثر ابن عمر، كمـا في «العمدة» (١/ ٧٤٦) و(١/ ٦٥٣). وهو عند الدارقطني (ص٤٠)[٥] بإسناد صحيح، وعند الطبري[٦] من المـائدة بطرق. وراجع: عبارات الأصحاب في صفة المسح من «السعاية» (ص١٣٢)[٧].

قوله: (باب في الفصل بين المضمضة والاستنشاق) وكذا في حديث الربيع في «الكنـز» (٥/ ١٠٣)[٨]. و«العمدة» (١/ ٨٤٨)، و«خ» (ص٣٢)[٩]، وهو عن مـالك في «المنتقى» للباجي (ص٤٥)[١٠]، ويميل إليه أثر عن عمر في «الكنـز» (٤/ ٢٠٤)[١١]، ولعل الأكثر هو الفصل أشار إليه الترمذي[١٢] في حديث عبد الله بن زيد بتفرد خالد بن عبد الله، على خلاف مـا في..........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «تهذيب التهذيب»، الكنى، حرف الميم، من كنيته أبو معقل، (١٢/ ٢٤٢)، رقم الترجمة (١١٠١).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى»، الطبقة السادسة، ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن الأزدي أو الكندي المصري، (٨/ ٩٥)، رقم الترجمة (١٠٨١).

(٣) المصدر السابق، الحسين بن مسعود الفراء البغوي، (٧/ ٧٧)، رقم الترجمة (٧٦٧).

(٤) «الفتاوى الكبرى»، مسألة مسح الرأس في الوضوء، (١/ ٢٧٦).

(٥) «سنن الدارقطني»، كتاب الطهارة، باب مـا روي من قول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس»، (١/ ١٩١)، رقم الحديث (٣٧٦).

(٦) «جامع البيان»، (١٠/ ٤٨)، رقم الحديث (١١٤٣٣ - ١١٤٣٦)، سورة المـائدة، [الآية: ٦].

(٧) «السعاية»، كتاب الطهارة، استيعاب الرأس فيه، (١/ ١٣٢).

(٨) «كنز العمـال»، كتاب الطهارة من قسم الأفعال، باب الوضوء، (٩/ ٤٣٢)، رقم الحديث (٢٦٨٣٧).

(٩) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة، (١/ ٤٩)، رقم الحديث (١٩٢).

(١٠) «المنتقى شرح الموطأ» للباجي، باب اختلاف النجاسة باختلاف محلها، (١/ ٤٥).

(١١) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الثاني: فصل في أذكار التحريمة ومـا يتعلق بها، (٨/ ٩٨)، رقم الحديث (٢٢٠٧٦).

(١٢) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد، (١/ ٨٣) رقم الحديث (٢٨).

شَقِيْقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــ

«الهدي»[١]. ويميل إلى التعدد عن علي وغيره: عبارة «التلخيص»[٢]، وبسطه في «البناية». وذكر[٣] أنه رواية البويطي عن الشافعي، والجمع في نحو الاكتفاء بمرة عند الدارمي (ص٩٤)[٤]، وذكر الحنفية في الرجعة أنهما عضو واحد.

قوله: (عن أبي وائل شقيق بن سلمة) ولا يضر ما في «الفتح» (١١/ ٢١٣)[٥]. وفي «الكنز» (٥/ ١٠٥)[٦] رواية أخرى عن سفيان بن سلمة، وهو كذلك في «السعاية» (ص١٢٤)[٧]، ولعله تصحيف، وإنما هو شقيق بن سلمة، كما فيه عن «د» (ص١٠٥). وعند ابن ماجه[٨] من طريق عبدة بن أبي لبابة عنه، وصححه في «العمدة» (١/ ٧٤٧)[٩]. وإن كان من طريق عامر بن شقيق عن أبي وائل، كما في بعض الطرق عند الدارقطني (ص٣٢)[١٠] و(ص٣٤)[١١]: فهو أيضا يصحح، كما عند الترمذي[١٢] في تخليل اللحية. ثم رأيت أن أبا وائل: هو شقيق بن سلمة، وعامر: هو ابن شقيق بن جمرة. وحسنه البخاري، كما في «التخريج» (ص١٤)[١٣]. ولعل من هذا الطريق ما في «الكنز» (٥/ ١٠٥)[١٤] برمز «ابن خزيمة» و«ابن الجارود» و«ابن حبان». وإذن ففي حديث عثمان وعلي: الإفراد، كما في «التلخيص» (ص٢٨)[١٥]. وحديث عبد الله بن زيد واقعة، كما عند الدارمي (ص٩٥)[١٦] من رواية ابن لهيعة.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «زاد المعاد»، فصل في هديه ﷺ في الوضوء، (١/ ١٨٦، ١٨٧).

(٢) «التلخيص الحبير»، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، (١/ ١٣٤، ١٣٥).

(٣) «البناية»، كتاب الطهارات، سنن الطهارة، (١/ ٢١٢).

(٤) «سنن الدارمي»، كتاب الطهارة، باب الوضوء مرة مرة، (١/ ٢٣٠)، رقم الحديث (٧٥٨).

(٥) «فتح الباري»، باب قول الله ﷻ: {يا أيها الناس ان وعد الله حق}، (١١/ ٢٥٠).

(٦) «كنز العمال»، كتاب الطهارة من قسم الأفعال، فرائض الوضوء، (٩/ ٨٠٧)، رقم الحديث (٢٦٨٦٨).

(٧) «السعاية»، حكم المضمضة والاستنشاق وتثليثهما، (١/ ١٢٤).

(٨) «سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، (١/ ١٤٤)، رقم الحديث (٤١٣).

(٩) «عمدة القاري»، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، (٣/ ١٠، ١١).

(١٠) «سنن الدارقطني»، باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء، (١/ ١٤٨)، رقم الحديث (٢٨٦).

(١١) المصدر السابق، (١/ ١٥٠)، رقم الحديث (٢٨٧).

(١٢) «سنن الترمذي»، باب ما جاء في تخليل اللحية، (١/ ٤٤)، رقم الحديث (٣٠).

(١٣) «نصب الراية»، كتاب الطهارات، (١/ ٢٤).

(١٤) «كنز العمال»، كتاب الطهارة من قسم الأفعال، باب الوضوء، (٩/ ٤٣٩)، رقم الحديث (٢٦٨٦٩).

(١٥) «التلخيص الحبير»، كتاب الطهارة، باب الغسل، (١/ ١٣٣).

(١٦) «سنن الدارمي»، كتاب الطهارة، باب: كان النبي ﷺ يأخذ لرأسه ماء جديدا، (١/ ٢٣٢)، رقم الحديث (٧٧٠).

شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ وَعُثْمَـانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ تَوَضَّآ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَأَفْرَدَا المَضْمَضَةَ مِنَ الاسْتِنْشَاقِ، ثُمَّ قَالَا: هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُوْلَ الله ﷺ تَوَضَّأَ. رَوَاهُ ابْنُ السَّكَنِ فِيْ «صِحَاحِهِ».

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه ابن السكن ... إلخ) قلت: لم أظفر بإسناده، ولكنه ذكره الحافظ في «التلخيص» وعزاه إليه، ولفظه: «وأما رواية علي وعثمان فيتبع فيه الرافعي الإمام في «النهاية»، وأنكره ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط»، فقال: «لا يعرف ولا يثبت، بل روى أبو داود عن علي ضده». قلت: روى أبو علي بن السكن في «صحاحه» من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، ...، ثم ساق الحديث، ثم قال: «فهذا صريح في الفصل، فبطل إنكار ابن الصلاح». انتهى. قلت: سياق كلام الحافظ يدل على أن الحديث صحيح، والله أعلم بالصواب.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (لم أظفر بإسناده، ولكنه ذكره الحافظ في «التلخيص») وكتابه هذا محذوف الأسانيد. «وفاء» (٢/ ٣٩٧)[1] على خلاف ما يظهر من «التلخيص» (ص٥٧)[2]، و«التخريج» (١/ ٨٧)[3].

قوله: (شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان ﷺ توضآ ثلاثا ثلاثا) وراجع: «الصغير» (ص١٠٦) و(ص١٣٥)، (ص٢٢) [و] «مرقاة الصعود». وراجع: «هامش الشروح» (ص٧٦). وقد حمله بعضهم على تنازع الفعلين، ونظيره: «تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين». راجع: «الفتح» (٢/ ٢٧٢)[4]، ونحوه عند أحمد (١/ ١٥٤)[5]. وراجع: ما في «الفتح» (١٠/ ٧١)[6] و«الجوهر» (ص٢٠) من حديث النزال بن سبرة يحدث عن علي. و«منتهى الحلية» من (ص٨٨٠)[7] من «الصحيح»، وأخرج السيوطي في أواخر «طبقات النحاة»[8]: «أمتي يومئذ غر من السجود محجلون من الوضوء». انتهى. وهو كذلك عند جماعة في «الكنز» (٥/ ٧١)[9]. ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «وفاء الوفاء»، الباب الثامن، الفصل الأول، (٤/ ١٧١).

(٢) «التلخيص الحبير»، كتاب التيمم، (١/ ٢٧٣).

(٣) «نصب الراية»، كتاب الطهارات، باب التيمم، (١/ ١٦٠).

(٤) «فتح الباري»، باب الذكر بعد الصلاة، (٢/ ٣٢٨).

(٥) «مسند أحمد»، مسند علي بن أبي طالب، (٢/ ٤٤٢)، رقم الحديث (١٣٢٤).

(٦) «فتح الباري»، باب الشرب قائما، (١٠/ ٨١).

(٧) «صحيح البخاري»، كتاب اللباس، باب نقض الصور، (٧/ ١٦٧)، رقم الحديث (٥٩٥٣).

(٨) «بغية الوعاة»، باب في أحاديث منتقاة من الطبقات الكبرى، (٢/ ٤٠٨)، رقم الحديث (٢٧).

(٩) «كنز العمال»، كتاب الطهارة، الباب الثاني، الفرع الثاني، (٩/ ٢٩٢)، رقم الحديث (٢٦٠٦١ - ٢٦٠٦٤).

٣١- بَابُ ما يُسْتَفَادُ مِنْهُ الفَصْلُ

١ - (١٣٠) عَنْ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وراجع: «المسند» (٢/ ٣٣٤)[١]. [وروي:] قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ومسح الماء على رجليه. انتهى. «لسان» (ص٣٤١)[٢]. وما في «الجوهر» (ص١٥) هو عند أبي داود، ولعله لإطالة الغرة. وراجع: ما ذكره السيوطي هناك. وحكمة مسح الرأس في «الترغيب» (ص٦٧١)[٣]: «ولكل رجل منهم جمة». (ص٦٨٨) [و] (ص٦٩٣)، و«الكنز» (٧/ ٢٧٥).

قوله: (باب ما يستفاد منه الفصل) وراجع: رواية حجاج بن علاط في «اللسان» (٢/ ٤٨٩)[٤]، وترجمه في «المنفعة»[٥].

قوله: (عَنْ أَبِي حَيَّةَ) بن قيس «ن» راوٍ آخر غير خالد بن علقمة، كما يظهر من الكتب، لا كما يظهر من «التهذيب» من «الأسماء والكنى».

قوله: (فغسل كفيه حتى أنقاهما) وقد صحَّحه ابن جرير، كما في «الكنز» (٥/ ١٠٧)[٦].

قوله: (ثم مضمض ثلاثا) ومثله عنه من رواية الحسين ﷺ عند النسائي[٧].

قوله: (واستنشق ثلاثا) «بكف كف». «مسند» (١/ ١٢٥)[٨]. وأراد بما في (ص١٥٤)[٩]: ما في (ص١٤١)[١٠]، ولكن صرَّح في بعض الألفاظ بخلافه (ص١٢٣)[١١]. وفيه ما في (ص١٥٨)[١٢]، [و] (ص٣١٥)[١٣]، [و] (ص٣٥٢)[١٤]، [و] (١/ ٣٦٩)[١٥]. ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند أحمد»، مسند أبي هريرة ﷺ، (١٤/ ١٣٧)، رقم الحديث (٨٤١٣).

(٢) «لسان الميزان»، باب الكنى، حرف الألف، من كنيته أبو الأشنان وأبو الأسود، (٧/ ١٠)، رقم الترجمة (٦٢).

(٣) «الترغيب والترهيب»، كتاب صفة الجنة والنار، الترغيب في الجنة ونعيمها، فصل في تزاورهم ومراكبهم، (٤/ ٥٤٣).

(٤) «لسان الميزان»، من اسمه زكريا، (٢/ ٤٨٩).

(٥) «تعجيل المنفعة»، حرف الهاء المهملة، (١/ ٤٢٨)، رقم الترجمة (١٨٥).

(٦) «كنز العمال»، كتاب الطهارة من قسم الأفعال، فرائض الوضوء، (٩/ ٨١٦)، رقم الحديث (٢٦٨٩٥).

(٧) «سنن النسائي»، باب صفة الوضوء، (١/ ٦٩)، رقم الحديث (٩٥).

(٨) «مسند أحمد»، مسند علي بن أبي طالب ﷺ، (٢/ ٣٠١)، رقم الحديث (١٠٢٧).

(٩) المصدر السابق، (٢/ ٤٤٢)، رقم الحديث (١٣٢٤).

(١٠) المصدر السابق، (٢/ ٣٨٠)، رقم الحديث (١١٩٨).

(١١) المصدر السابق، (٢/ ٢٨٩)، رقم الحديث (٩٩٨).

(١٢) «مسند أحمد»، مسند علي بن أبي طالب ﷺ، (٢/ ٤٥٩)، رقم الحديث (١٣٥٦).

(١٣) المصدر السابق، مسند عبد الله بن عباس ﷺ، (٥/ ٦٨)، رقم الحديث (٢٨٨٧).

(١٤) المصدر السابق، (٥/ ٣٢٦)، رقم الحديث (٣٢٩٦).

(١٥) المصدر السابق، (٥/ ٤٤٥)، رقم الحديث (٣٤٩٠).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

ويدخل في الباب: ما أخرجه النسائي عن عائشة، من: «باب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى عن جسده»، (ص٤٨)[1]. وما عند الدارقطني (ص٣٩)[2] عن أنس، وليس في إسناده مجروح، كذا في هامشه[3]. ولكن فيه: «أيوب بن عبد الله الملاح»، كما في «اللسان»[4]. أبو خالد القرشي - كما في «التخريج»[5] - :لا يعرف. وحديث أبي هريرة في «التخريج» (ص٨)[6]. وحديث أبي بكرة عنده عن البزار[7]، وحديث المقدام بن معديكرب على ما في «شرح المنتقى» (١/ ١٣٩)[8]، خلاف ما في «التخريج» (ص٧)[9]. وصواب الإسناد في حديث أبي بكرة، كما يستفاد من «التهذيب»[10]: «عبد الرحمن، عن بكار، عن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه أبي بكرة»، كما في «الجوهر» (١/ ١٩٤)[11]. وعبد الرحمن: ابنه، كما في «الزوائد» (ص٩٤)[12]، وكذا في «الفتح» (١٣/ ٢٨)[13]. وحديث طلحة بن مصرف حسَّنه ابن الصلاح، كما في هامش «عون الباري» (١/ ٣٧٢) عن «السيل الجرار» للشوكاني ﷺ، ومن غير طريق الليث في «التخريج» (ص١٥). ويخالفه رواية ابن ماجه عنه، كما في «شرح المواهب»[14]، وحديث أبي أمامة في «المسند» (٥/ ٢٥٨)[15].

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن النسائي»، باب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى عن جسده، (١/ ١٣٤)، رقم الحديث (٢٤٦).

(٢) «سنن الدارقطني»، باب ما روي من قول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس»، (١/ ١٨٨)، رقم الحديث (٣٧٠).

(٣) «التعليق المغني على سنن الدارقطني» للعظيم آبادي، باب ما روي من قول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس»، (ص٩٠).

(٤) «لسان الميزان»، من اسمه أنس، (١/ ٤٨٤).

(٥) «نصب الراية»، كتاب الطهارة، (١/ ١٤).

(٦) المصدر السابق، (١/ ١٣).

(٧) المصدر السابق، (١/ ١٣).

(٨) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الوضوء، باب ما جاء في جواز تأخيرهما على غسل الوجه واليدين، (١/ ١٨٣).

(٩) «نصب الراية»، كتاب الطهارة، مدخل، (١/ ١٢).

(١٠) راجع: «تهذيب التهذيب»، حرف العين، من اسمه عبد العزيز، (٦/ ٣٣٢)، رقم الترجمة (٦٤١). وحرف الباء، من اسمه بكار، (١/ ٤٧٨)، رقم الترجمة (٨٨٠).

(١١) «الجوهر النقي»، باب سجود الشكر، (٢/ ٣٦٩، ٣٧٠).

(١٢) «مجمع الزوائد»، باب ما جاء في الوضوء، (١/ ٢٣٣)، رقم الحديث (١١٨٠).

(١٣) «فتح الباري»، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، (١٣/ ٣٣).

(١٤) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، المقصد التاسع، النوع الأول، (١٠/ ٢٣٧).

(١٥) «مسند أحمد»، حديث أبي أمامة، (٣٦/ ٥٥٩)، رقم الحديث (٢٢٢٢٤).

وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُوْرِهِ، فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُوْرُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

٢- (١٣١) وَعَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه سُئِلَ عَنِ الوُضُوْءِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأُتِيَ بِمِيْضَأَةٍ، فَأَصْغَاهَا عَلَى يَدِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي المَاءِ، فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَأَخَذَ مَاءً، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، فَغَسَلَ بُطُوْنَهُمَا وَظُهُوْرَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُوْنَ عَنِ الوُضُوْءِ؟ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (١٣٢) وَعَنْ رَاشِدِ بْنِ نَجِيْحٍ أَبِيْ مُحَمَّدٍ الحِمَّانِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه بِالزَّاوِيَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِيْ عَنْ وُضُوْءِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، كَيْفَ كَانَ؟ فَإِنَّهُ بَلَغَنِيْ أَنَّكَ كُنْتَ تُوَضِّئُهُ. قَالَ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوْءٍ، فَأُتِيَ بِطَسْتٍ وَبِقَدَحٍ نُحِتَ كَمَا نُحِتَ، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ المَاءِ، فَأَنْعَمَ غَسْلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَخْرَجَ يَدَهُ اليُمْنَى، فَغَسَلَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ اليُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، غَيْرَ أَنَّهُ أَمَرَّهَا عَلَى أُذُنَيْهِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (فتمضمض ثلاثا، واستنثر ثلاثا) قال الحافظ في «التلخيص»: «هو ظاهر في الفصل».

قوله: (رواه الطبراني ... إلخ) قلت: وأما ما قال الزيلعي في «نصب الراية» - معترضا على شيخه ابن التركماني -: «هذا لم أجده، لا في «الإمام» ولا في «معجم الطبراني الوسط». انتهى .. فمبني على قصور نظره، وقد عرفت أنه ذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وعزاه إلى «الأوسط» وحكم بتحسين إسناده، وكذلك عزاه إليه الحافظ ابن حجر في «الدراية».

قوله: (وإسناده حسن) قلت: كذا قال الحافظ في «التلخيص»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رجاله موثقون».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (رواه الترمذي وصحَّحه) ونحوه عنه من طريق الحسين بن علي في «الكنز» (٥/ ١٠٧)(١)، وصحَّحه ابن جرير.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمال»، كتاب الطهارة من قسم الأفعال، فرائض الوضوء، (٩/ ٨١٦)، رقم الحديث (٢٦٨٩٥).

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

٣٢- بَابُ تَخْلِيْلِ اللِّحْيَةِ

١ - (١٣٣) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ .. خَلَّلَ لِحْيَتَهُ بِالْمَاءِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٣٣- بَابُ تَخْلِيْلِ الأَصَابِعِ

١ - (١٣٤) عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيْطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ﵁، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَخْبِرْنِيْ عَنِ الْوُضُوْءِ. قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوْءَ، وَخَلِّلِ الأَصَابِعَ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ صَائِمًا». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْبَغَوِيُّ وَابْنُ الْقَطَّانِ.

٢ - (١٣٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٤- بَابٌ فِيْ مَسْحِ الأُذُنَيْنِ

١ - (١٣٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَرَفَ غَرْفَةً، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً، فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً، فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ .. دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ، وَخَالَفَ بِإِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً، فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً، ...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (رواه الطبراني في «الأوسط») وكذا عند الدارقطني (ص٣٩)[١] من طريق آخر عن أنس. (١/ ٨٧)[٢].

قوله: (باب في مسح الأذنين) وفيه أثر عن ابن عمر عند الدولابي[٣] في أبي يوسف. وراجع: حديث ابن عباس من «اللسان» (٥/ ٣٦١)[٤]، و«المنتقى» للباجي (ص٧٤)[٥].

قوله: (فمسح برأسه وأذنيه) وفي «كتاب الكنى» (١/ ٥٥)[٦] في حديث طلحة بن مصرف

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن الدارقطني»، باب ما روي من قول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس»، (١/ ١٨٨)، رقم الحديث (٣٧٠).

(٢) «نصب الراية»، كتاب الطهارات، باب التيمم، (١/ ١٦٠).

(٣) «الكنى والأسماء»، من كنيته أبو يوسف، (٣/ ١١٦٧)، رقم الحديث (٢٠٣٧).

(٤) «لسان الميزان»، حرف الميم، من اسمه محمد، (٥/ ٣٦١)، رقم الترجمة (١١٨٠).

(٥) «المنتقى شرح الموطأ»، ما جاء في المسح بالرأس والأذنين، (١/ ٧٤).

(٦) «الكنى والأسماء»، أبو مصرف، (١/ ١٦٤)، رقم الحديث (٣٢١).

فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَآخَرُوْنَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ مَنْدَه.

٣٥- بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الوُضُوْءِ

١ - (١٣٧) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ .. فَابْدَؤُوْا بِمَيَامِنِكُمْ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٣٦- بَابُ ما يَقُوْلُ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الوُضُوْءِ

١ - (١٣٨) عَنْ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الوُضُوْءَ، ثُمَّ يَقُوْلُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ، لَاشَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ .. إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «اللهمَّ اجْعَلْنِيْ مِنَ التَّوَّابِيْنَ، وَاجْعَلْنِيْ مِنَ المُتَطَهِّرِيْنَ».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

من طريق ليث بن أبي سليم: مسح برأسه، ثم أمر يديه هكذا على سالفته. انتهى. ولعل هذا أراد في «العمدة» (١/ ٧٤٨)، [و] (١/ ٧٤٩). وحكاه ابن هبيرة[١] من فعل أحمد، وينسحب تحسين ابن الصلاح عليه، كما ذكرناه في الصفحة السابقة، مع ما في «التلخيص»[٢] عن بعضهم أنه طلحة آخر، ليس بابن مصرف، مع جوابه في «التهذيب»[٣]، ومحمد بن عمرو الأنصاري الذي وهَّاه في «شرح المنتقى»[٤]: ترجمه في «الميزان»[٥] و«التهذيب»، وهو على قول ابن عبد الهادي من رجال أبي داود وعادل، والله أعلم. وحديث ضعيف في «الزوائد» (ص١٩٥)[٦]. وراجع: (ص٨٣)[٧] منها لمحمد بن عمرو. وفي «تنـزيه الشريعة»[٨] عن العراقي: أن مسح الرقبة من حديث وائل عند البزار بإسناد لا بأس به، وهو في «التخريج»[٩]. وفي مسح الرقبة حديث مرسل جيد في «كتاب الطهور» لقاسم بن سلام أبي عبيد، نقله في «شرح المنتقى»[١٠].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «اختلاف الأئمة العلماء»، باب الوضوء، فصل في الاجتهاد، (١/ ٤٤).
(٢) «التلخيص الحبير»، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، (١/ ١٣٤).
(٣) «تهذيب التهذيب»، حرف الطاء، من اسمه طلحة، (٥/ ٣٠)، رقم الترجمة (٤٨).
(٤) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الوضوء فرضه وسننه، باب مسح العنق، (١/ ٢٠٧).
(٥) «ميزان الاعتدال»، حرف الميم، محمد بن عمرو الواقفي المدني ثم البصري، (٣/ ٦٧٤)، رقم الترجمة (٨٠١٧).
(٦) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة والتكبير فيها، (٢/ ١٣٤)، رقم الحديث (٢٨٠٥).
(٧) المصدر السابق، باب ما نهي عن التخلي فيه، (١/ ٢٠٤)، رقم الحديث (١٠٠٢).
(٨) «تنزيه الشريعة المرفوعة»، كتاب الطهارة، الفصل الثالث، (٢/ ٧٥).
(٩) «نصب الراية»، كتاب الطهارات، مدخل، (١/ ١٣).
(١٠) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الوضوء، باب مسح العنق، (١/ ٢٠٦).

٣٧- بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

١- (١٣٩) عَنِ المُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (عن المغيرة بن شعبة) راجع: أثرًا عن عمر في «اللسان» (٢/ ١٣٣)[1]، وللمغيرة حديث آخر في المسح على الخفين في المدينة (ص٨٦)[2] من «التخريج»، ولعله ما في «الجوهر» (ص٢٥) عن ابن خزيمة. وكذا حديث عمرو بن أمية الضمري في المسح على العمامة واقعة في بيت ضباعة بنت الزبير، وهي في «الزوائد» (ص١٠٣)[3]، مع احتمال أن يكون هذا الوضوء لاستدامة الطهارة، كوضوء بالشعب، ثم أسبغه في الجمع، واكتفى به في حديث المغيرة بن شعبة؛ لضيق الوقت. ثم إن المراد بالآية: المسح عند التخفف، وإنما لم يقل: «وخفافكم»؛ لئلا يتوهم المسح عليهما بدون التخفف. ذكره في «الكشف الكبير». أو أراد به: الوضوء للصلاة، لا للحدث، وهو وضوء من لم يحدث، وحمله في «الكشف» على المشاكلة، كما في حديث: «مرَّ بجنازة، فأثنوا عليها خيرا، ومر بأخرى، فأثنوا عليها شرا». أي: أن المراد في الرجلين: هو الغسل، ذكره بلفظ المسح للمشاكلة. وإنما اختير هذا؛ لأنه لو قدَّم الرجلين فات الترتيب، وإن ذكر الغسل ثانيًا كان التكرار، فالإيجاز فيما وقع في النظم من لفٍّ أربعة في اثنين، ولعلَّ النصب على المفعول معه: هو الأصل في القراءة، ثم جوز العطف على معنى مناسب. وراجع: «الرضي» (١/ ١٧١)[4]. و«الروض» (٢/ ١٢٠)[5] و«الكليات»[6] من المسح، و«المثل السائر» (ص٢٠٠ و٢٠١)، والتمسح بالشيء: التبرك به، كما في «الوفاء» (٢/ ١٨٧)[7]. ومنه: آية الوضوء. ثم إن في الآية وجوب الوضوء للصلاة، فإن كان حاصلا من قبل فبها، وإلا وجب. وراجع: «العمدة» (١/ ٨٦٨). وقال في «أحكام القرآن»[8]: «فعطف بالنصب مغسولا على مغسول، وبالجر ممسوحا على ممسوح». وراجع: «الأشباه النحوية» (٤/ ١٠٠)، و«الكليات» لأبي البقاء من المسح[9]، و«التوضيح»............

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «لسان الميزان»، حرف الجيم، من اسمه جفير وجلاس والجلد، (٢/ ١٣٣)، رقم الترجمة (٥٧٠).
(٢) «نصب الراية»، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين، (١/ ١٦٥).
(٣) «مجمع الزوائد»، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، (١/ ٢٥٣)، رقم الحديث (١٣٣٤).
(٤) «شرح الرضي على الكافية»، ما يختار فيه الرفع بالابتداء، (١/ ٤٥٣).
(٥) «الروض الأنف»، غزوة السويق، (٥/ ٢٧٢).
(٦) «الكليات»، فصل الميم، المسح، (١/ ١٣٨٦).
(٧) «وفاء الوفاء»، الفصل الأول في فضل وادي العقيق وعرصته وحدوده، (٣/ ١٨٥).
(٨) «أحكام القرآن» لابن العربي، سورة المائدة، مسألة القراءة في قوله تعالى وأرجلكم، (٢/ ٧٢).
(٩) «الكليات»، فصل الميم، المسح، (١/ ١٣٨٦).

٢ - (١٤٠) وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ ﵂ أَسْأَلُهَا عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِيْ طَالِبٍ، فَاسْأَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُوْلِ الله ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُوْلُ الله ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْما وَلَيْلَةً لِلْمُقِيْمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــ

من واو العطف لابن هشام. وهل يمكن أن يكون من باب اللف ثم النشر - كما ذكروه من «شروح التلخيص» في قوله تعالى: {وقالوا كونوا هودا أو نصارى}، وكما ذكره في «الفتح» (١١/ ٣٠٨)[١] -، أو من باب العطف على المعنى - فراجعه من «الإتقان» -، أو كما في «الفتح» (١٢/ ٥٠)، أو كما ذكره في «المغني»[٢] من حذف حرف العطف مع المعطوف في قوله تعالى: {لا ينفع نفسا إيمانها أي أو كسبها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا}، ولعل منه: {فأذاقها الله لباس الجوع والخوف}، وكما ذكره[٣] من العطف على المعنى في قوله تعالى: {لو لا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين} بالجزم على قراءة أبي عمرو. وكذا في «حاشية الصبان» (٣/ ٢١٥). والأوجه حمله على التضمين، كما في «جمع الجوامع» النحوي من «واو العطف»، وهو باب واسع، ومنه: زيدًا ضربت أخاه. و«حاشية الصبان» (٢/ ٦٩)، أو كما في المفعول معه من الأشموني، أو كقوله: {أجمعوا أمركم وشركاؤكم} و{قد خلت النذر من بين يديه ومن خلفه}. ثم رأيت وجه قوله تعالى: {فأذاقها الله لباس الجوع والخوف} في «فتاوى الحافظ ابن تيمية» (٢/ ٣٠٣)[٤] و«كتاب الإيمان» (ص٤٤). وقد قيل بالاكتفاء في قوله تعالى: {إن الله وملائكته يصلون ... الآية} بحذف السلام، وذكره بعد، كما في «فتح البيان»[٥]. وفي قراءة: {وعلى أبصارهم غشاوة} بالنصب، كما عند ابن كثير[٦]، وقريب منه قوله تعالى: {والذين تبوأوا الدار والإيمان}، و{إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعا}، مما فيه متعلقات وأفعال تفهم بالنظر إلى الشاهد، فلم تسرد؛ اكتفاء بالفهم، وأين ذلك؟. ثم فتح الله تعالى أن غسل الوجه واليدين كان مسلوكا في العادة قبل التشريع أيضًا؛ لحاجة الأكل عند الأقوام، فجيء بلفظ الغسل المعروف فيه، وذكر الغاية في اليدين، بخلاف الرأس والرجلين، فجيء فيهما بلفظ آخر، وهو المسح، إما مما في «شرح..

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب بعد باب قول النبي ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، (١١/ ٣٥٢، ٣٥٣).
(٢) «مغني اللبيب»، حذف المعطوف مع حرف العطف، (١/ ٨٢٠)، رقم الشعر (١٠٦٣).
(٣) «مغني اللبيب»، بحث: العطف على المعنى، (١/ ٥٥٣)، برقم (٧٨٥).
(٤) «الفتاوى الكبرى»، فصل هل الاعتراف بالخطيئة بمجرده مع التوحيد موجب لغفرانها وكشف الكربة، (٥/ ٢٨٥).
(٥) «فتح البيان» (١١/ ١٣٩)، سورة الأحزاب، [الآية: ٥٦].
(٦) «تفسير ابن كثير» (١/ ١٧٦)، سورة البقرة، [الآية: ٧].

٣- (١٤١) وَعَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ جَعَلَ لِلْمُقِيْمِ يَوْمـا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ الجَارُوْدِ وَآخَرُوْنَ، وَصَحَّحَه الشَّافِعِيُّ وَالخَطَّابِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

٤- (١٤٢) وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا: أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ .. إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَآخَرُوْنَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالخَطَّابِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَحَسَّنَهُ البُخَارِيُّ.

٥- (١٤٣) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّيْنُ بِالرَّأْيِ .. لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وإسناده حسن) قلت: قال الحافظ في «التلخيص»: «إسناده صحيح». وقال في «بلوغ المرام»: «أخرجه أبو داود بإسناد حسن».

قوله: (وعن عوف بن مالك ... إلخ) قال صاحب «التنقيح»: «قال أحمد: «هذا من أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها». كذا في «نصب الراية» للزيلعي.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

القاموس»[1] عن أبي زيد وابن قتيبة: أن التمسح بمعنى الوضوء. و[راجع:] «المسند» (٣/ ٣٥٨)[2]، فهو إذن مشترك معنوي. و[يقال:] مسح بالبلة، ومسح بالماء. وإنما بقيت الكيفية. ويمكن أن يكون على التغليب كالعصرين، فراجعه من «القاعدة الرابعة» من «المغني»، وأيضا المسح بالمعنى المعروف عرف حادث. وراجع: «الفتح» (٦/ ٤٢٨)[3].

قوله: (لكن من غائط وبول ونوم) ليس عدم النـزع من شيء آخر، بل من ... إلخ. [و] راجع: سياقه في: «باب ما جاء في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده» عند الترمذي[4]. والأظهر: أن سياقه على ما رواه النسائي في: «باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر»[5].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «تاج العروس»، باب الحاء، فصل الميم مع الحاء المهملة، (٧/ ١١٩).

(٢) «مسند أحمد»، مسند جابر بن عبد الله، (٢٣/ ١٤٦)، رقم الحديث (١٤٨٦٠).

(٣) «فتح الباري»، باب علامات النبوة في الإسلام، (٦/ ٥٨٦).

(٤) «سنن الترمذي»، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده، (٥/ ٥٤٥).

(٥) «سنن النسائي»، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، (١/ ٨٣).

٦- (١٤٤) وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مالِكٍ ﷺ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُوْلُ الله ﷺ فِيْ غَزْوَةِ تَبُوْكَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ: «ثَلَاثٌ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيْمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ: «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ».

٤- أَبْوَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوْءِ

٣٨- بَابُ الوُضُوْءِ مِنَ الخَارِجِ مِنْ أَحَدِ السَّبِيْلَيْنِ

١- (١٤٥) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ». قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: ما الحَدَثُ يا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (١٤٦) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِيْ بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ .. فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ .. حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيْحًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (أبواب نواقض الوضوء) [روي] «من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ». قال أبي: «هذا خطاء، إنما هو موقوف على أبي هريرة، لا يرفعه الثقات». «توجيه» (ص٢٧٤)[١].

قوله: (حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا) [و] راجع: «تطريز الديباج» (ص٥٧). حديث: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح». صحَّحه بعضهم، وأعله أبو حاتم. «شرح المنتقى» (١/ ١٨٤)[٢]. أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم بلفظ: «يجد في الصلاة شيئا»، في: «باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات» من «كتاب البيوع»[٣]. فراجع: «الفتح»[٤] هناك، وأخرجه في الطهارة أيضًا. ولعله يذهب إلى أن الأصل في النواقض هو الخارج من السبيلين. وارجع الملامسة إليه وحديث الإكسال، وحمل حديث الالتقاء على الأحوط، ولذا حذف الملامسة من النواقض، أو حمل حديث الالتقاء على الإنزال وهو ماش في لفظه عنده، ولم يجزم بزيادة: «وإن لم ينزل» عند غيره على عادته فيما لم يخرجه هو، وأيضًا أعلَّ حديث عائشة في الالتقاء بالإرسال، كما في «التلخيص» (ص٤٩)[٥]. وسيما لفظ حديث أبي هريرة.........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «توجيه النظر إلى أصول الأثر»، علل أخبار رويت في البيوع، (٢/ ٦٢٠)، رقم الحديث (٣١).

(٢) «نيل الأوطار»، باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين، (١/ ٢٣٩).

(٣) «صحيح البخاري»، (٣/ ٥٤)، رقم الحديث (٢٠٥٦).

(٤) «فتح الباري»، باب من لم ير الوساوس، (٤/ ٢٩٥).

(٥) «التلخيص الحبير»، كتاب الطهارة، باب الغسل، (١/ ٢٣٣).

٣- (١٤٧) وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ - مَرْفُوْعًا فِيْ حَدِيْثِ المَسْحِ -: «لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَآخَرُوْنَ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.

٤- (١٤٨) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَكُنْتُ أَسْتَحْيِيْ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٥- (١٤٩) وَعَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ، يَقُوْلُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ ﷺ عَلَى مِنْبَرِ الكُوْفَةِ، يَقُوْلُ: كُنْتُ أَجِدُ مِنَ المَذْيِ شِدَّةً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُوْلَ الله ﷺ، وَكَانَتِ ابْنَتُهُ عِنْدِيْ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَأَمَرْتُ عَمارًا، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّما يَكْفِيْ مِنْهُ الوُضُوْءُ». رَوَاهُ الحُمَيْدِيُّ فِيْ «مُسْنَدِهِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦- (١٥٠) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُوْلُ الله ﷺ عَنِ المُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه الحميدي) قلت: سنده هكذا قال: حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، أخبرني عطاء بن أبي رباح، سمعت عائش بن أنس، يقول: سمعت علي بن أبي طالب ﷺ ...، الحديث.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

عنده[1]: «ثم جهدها» لا يلائم لفظ مسلم: «وإن لم ينـزل»[2]، كما في «الفتح» (١/ ٣٣٨)[3]، أو جوز هذا الاحتمال مع احتمال الإدراج، وحديث مس الختان عند مسلم[4] أيضا: يحتمل الإنـزال. سيما وظاهره وهو المس ليس بمراد عند أحد، فكما يحتمل نفي الإنـزال، وأنه ناظر إليه: يحتمل أن يكون ناظرا إلى أن الغسل في هذا الجنس. أي: الجماع، لا في غيره، فلم يبق إلا الخروج عن الخلاف.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الغسل، باب: إذا التقى الختانان، (١/ ٦٦)، رقم الحديث (٢٩١).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، (١/ ٢٧١)، رقم الحديث (٣٤٨).

(٣) «فتح الباري»، باب إذا التقى الختانان، (١/ ٣٩٦).

(٤) «صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، (١/ ٢٧١)، رقم الحديث (٣٤٩).

٣٩- بَابُ ما جَاءَ فِي النَّوْمِ

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيْثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ فِيْهِ.

١ - (١٥١) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُوْلِ الله ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ، حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوْسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّوْنَ، وَلَا يَتَوَضَّؤُوْنَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ، وَأَصْلُهُ فِيْ مُسْلِمٍ.

٢ - (١٥٢) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْتَبِي النَّائِمِ، وَلَا عَلَى القَائِمِ النَّائِمِ، وَلَا عَلَى السَّاجِدِ النَّائِمِ: وُضُوْءٌ، حَتَّى يَضْطَجِعَ، فَإِذَا اضْطَجَعَ .. تَوَضَّأَ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ»، وَقَالَ الحَافِظُ فِي «التَّلْخِيْصِ»: «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

٤٠- بَابُ الوُضُوْءِ مِنَ الدَّمِ

١ - (١٥٣) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه البيهقي في «المعرفة») قلت: وسنده قال: قد أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا علي بن الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عبد الله هو ابن المبارك، قال: أخبرنا حيوة بن شريح، قال: أخبرني أبو صخر أنه سمع يزيد بن قسيط، يقول: إنه سمع أبا هريرة ﷺ، يقول: ليس على المحتبي ...، الحديث.

الإتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (باب الوضوء من الدم) راجع: «الجوهر»، و«الكنى» (٢/ ١٥٥)[١]، و«البداية» لابن رشد (ص٢٦)[٢]، و«المدونة» (ص١٨)[٣]، و«شرح المنتقى» (ص١٨٥)[٤]. وراجع: حديث: «الوضوء من كل دم سائل». من «التخريج»[٥]، فلعله صالح أحمد بن الفرج، أخرج له أبو عوانة في «صحيحه»، كما في «العمدة» (٢/ ٥٤٤)[٦]، و«الفتح» (٢/ ٢٣)[٧]. وثقه بعضهم،............

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الكنى والأسماء»، باب حرف الهاء، من كنيته أبو همام، (٣/ ١١٥٢)، رقم الحديث (٢٠٠٩).

(٢) «بداية المجتهد»، كتاب الوضوء، الباب الرابع، (١/ ٤٠).

(٣) «المدونة الكبرى»، القيء والحجامة والقلس والوضوء منها، (١/ ١٢٦).

(٤) «نيل الأوطار»، أبواب نواقض الوضوء، باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين، (١/ ٢٣٩، ٢٤٠).

(٥) «نصب الراية»، فصل في نواقض الوضوء، (١/ ٣٧).

(٦) «عمدة القاري»، باب وقت العصر. وقال أبو أسامة عن هشام من قعر حجرتها، (٥/ ٣٧).

(٧) «فتح الباري»، قوله باب وقت العصر، (٢/ ٢٨).

«مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ .. فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِيْ ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

كما في «الميزان»[1] و«اللسان»[2]. وراجع: «سنن الدارقطني» (ص١٦)[3]؛ فإن أبا عتبة داخل في قوله: «هذه أسانيد صحاح». وهو من رجال «التهذيب»[4]. وما وقع في نسخة «التخريج» من محمد بن سليمان: فمن الناسخ، والصواب: عمر بن سليمان[5]، كما في «التهذيب»[6]، ومن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان. وفي «البناية»[7] عن الخطابي: «أن أكثر العلماء على انتقاض الوضوء بسيلان الدم». وكذلك يظهر من «السعاية» (ص٢٠٤)[8] عن الاستذكار، ولو وضح مناط: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وإنه من النجاسة: لأفادنا فيما نحن فيه أيضا. وينبغي أن يراجع حديث الاستقاء في الصوم والحجامة والجنابة؛ فقد يدل أن الإفطار لنحو خبث.

قوله: (من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي) وراجع: «شرح الألفية» (ص٢٨٣)[9]، و«السنن» من الجمعة[10]. ويراجع: ما عنه في «الفتح» (١/ ٣٠٠)[11]. وأما واقعة عباد بن بشر في غزوة ذات الرقاع من نخل [كما في] «قيام الليل» (ص٦١)[12] حين أصابته سهام، وقضى صلاته: فاستمرار على هيأة «اللون لون الدم، والريح المسك». ونظيره: ما عند البخاري عن أنس، يقول: لما طعن حرام بن ملحان، وكان خاله يوم بئر معونة، قال: بالدم هكذا، فنضحه على وجهه ورأسه. ثم قال: فزت ورب الكعبة. انتهى. (٢/ ٥٨٧)[13]. وقال الحافظ[14]: «و«عقيل» - بفتح العين - لا أعرف راويا عنه غير صدقة، ولهذا لم يجزم به البخاري»..........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «ميزان الاعتدال»، أحمد بن الفرج، أبو عتبة الحمصي المعروف بالحجازي، بقية أصحاب بقية، (١/ ١٢٨).
(٢) «لسان الميزان»، من اسمه أحمد، (١/ ٢٤٥).
(٣) «سنن الدارقطني»، باب الدباغ، (١/ ٥٩).
(٤) «تهذيب التهذيب»، ذكر من اسمه أحمد، (١/ ٦٧).
(٥) الذي وجدناه في النسخة المطبوعة التي لدينا لـ «نصب الراية»: «عمر بن سليمان» لا «محمد بن سليمان»، فلعله في النسخة الموجودة عند الشيخ الكشميري هكذا، والله أعلم.
(٦) «تهذيب التهذيب»، من اسمه عمر، (٧/ ٤٥٨).
(٧) «البناية»، القيء والدم من نواقض الوضوء، (١/ ٢٦١).
(٨) «السعاية»، حكم النجاسة الخارجة من غير السبيلين مع الاختلاف وترجيح الراجح، (١/ ٢٠٤).
(٩) «فتح المغيث»، صفة رواية الحديث وأدائه، (٣/ ١٥٩).
(١٠) «سنن أبي داود»، أبواب الجمعة، باب استئذان المحدث الإمام، (١/ ٢٩١).
(١١) «فتح الباري»، باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر، (١/ ٣٤٨).
(١٢) «مختصر قيام الليل» للمقريزي، (ص١٥٢).
(١٣) «صحيح البخاري»، باب غزوة الرجيع، (٥/ ١٠٦)، رقم الحديث (٤٠٩٢).
(١٤) «فتح الباري»، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، (١/ ٢٨١).

رَوَاهُ ابْنُ ماجَه، وَفِيْ إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَتَقَدَّمَ حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﷺ فِيْ «بَابِ الاسْتِحَاضَةِ».

٢- (١٥٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَعَفَ رَجَعَ، فتَوَضَّأَ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، ثُمَّ رَجَعَ، وَبَنَى عَلَى ما قَدْ صَلَّى. رَوَاهُ مالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (١٥٥) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، أَوْ وَجَدَ مَذْيًا .. فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيُتِمُّ ما بَقِيَ عَلَى ما مَضَى .. ما لَمْ يَتَكَلَّمْ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِيْ «مُصَنَّفِهِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه عبد الرزاق) قلت: قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر ﷺ، فذكر الحديث.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وراجع: ما في «الكنز» (٤/ ٢٢٣)[1] عن «ض»، وهو في «المدونة» (١/ ٢٢)[2]. وفيه: (٥/ ٨٢)[3]: «الوضوء من القيء، وإن كان قلسا يغلبه، فليتوضأ». [أخرجه] عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه معضلا. انتهى. وهو الذي قد صحّحوه مرسلا. وراجع: في من صلى وفي ثوبه أذى لم يعلم به: «الجوهر» (١/ ٢٠٠)[4]، وفي سلس البول: أثر عن زيد بن ثابت عند الدارقطني (ص٧٤)[5].

قوله: (رواه ابن ماجه، وفي إسناده مقال) وقواه في «الجوهر» بقرينة خصوصية. راجع: ما في «الفتح» (٩/ ٥٧٤)[6] و«التدريب» (ص٩)[7] و«التهذيب» (١/ ٣٢١)[8]. وراجع: «المعجم الصغير» (ص٤٢)[9] و«كشف الأحوال».

قوله: (رواه عبد الرزاق في مصنفه، وإسناده صحيح) وأعل أحمد عدم وضوئه من الحجامة لهذا، كما في «بدائع الفوائد» من (٣/ ٨٣).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمال»، فصل في مفسدات الصلاة ومكروهاتها ومندوباتها، (٨/ ١٧١)، رقم الحديث (٢٢٤٢٥).
(٢) «المدونة الكبرى»، المسح على الجبائر والظفر المكسي، (١/ ١٢٩).
(٣) «كنز العمال»، نواقض الوضوء، (٩/ ٣٤٣)، رقم الحديث (٢٦٣٥٥).
(٤) «الجوهر النقي»، باب من صلى وفي ثوبه أذى لم يعلم به ثم علم، (٢/ ٤٠٢).
(٥) «سنن الدارقطني»، باب الوضوء والتيمم من آنية المشركين، (١/ ٣٧٤)، رقم الحديث (٧٧٦).
(٦) «فتح الباري»، باب الضب، (٩/ ٦٦٥).
(٧) «تدريب الراوي»، مقدمة المؤلف، الفائدة الثانية في حد الحافظ والمحدث والمسند، (١/ ٤٣).
(٨) «تهذيب التهذيب»، حرف الألف، من اسمه إسماعيل، (١/ ٣٢١)، رقم الترجمة (٥٨٤).
(٩) «المعجم الصغير»، باب الألف، من اسمه إبراهيم، (١/ ١٤٠)، رقم الحديث (٢١٢).

٤١- بَابُ الوُضُوْءِ مِنَ القَيْءِ

١- (١٥٦) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيْتُ ثَوْبَانَ فِيْ مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوْءَهُ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَحَادِيْثُ البَابِ فِي البَابِ السَّابِقِ.

٤٢- بَابُ الوُضُوْءِ مِنَ الضَّحِكِ

١- (١٥٧) عَنْ أَبِيْ مُوْسَى ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُوْلُ الله ﷺ يُصَلِّيْ بِالنَّاسِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَتَرَدَّى فِيْ حُفْرَةٍ كَانَتْ فِي المَسْجِدِ، وَكَانَ فِيْ بَصَرِهِ ضَرَرٌ، فَضَحِكَ كَثِيْرٌ مِنَ القَوْمِ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَأَمَرَ رَسُوْلُ الله ﷺ مَنْ ضَحِكَ: أَنْ يُعِيْدَ الوُضُوْءَ، وَيُعِيْدَ الصَّلَاةَ. ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

قوله: (وإسناده صحيح) صحَّحه ابن منده، ذكره في «شرح المنتقى»[١]. و«التلخيص» من الصوم[٢].

قوله: (من ضحك: أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة) أي: زجرا. فيجوز للضاحك مسُّ المصحف، كما في «البحر»[٣]. فلا يرد أنه زيادة بخبر الواحد المرسل على القاطع، ومنه لحكم القاطع، وهو بقاء الوضوء بعد غسل الأعضاء الأربعة، والأصل في النواقض: هو خروج الخارج النجس، أو هو مع المباشرة الفاحشة من جملة الملامسة، لكن يستحب له الوضوء.انتهى. «فتاوى ابن تيمية» (١/ ١١٤)[٤]. و(٢/ ٣٨٠)، وبه يقول فقهاء العراقيين من الكوفيين والبصريين والأوزاعي. انتهى. «استيعاب»[٥] من «معبد بن صبيح»، و«الرسائل» (٢/ ٢٣٤)، وذكر في «السيرة المحمدية» اختصاصه به ﷺ من «الخصائص».

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نيل الأوطار»، باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين، (١/ ٢٣٧).

(٢) «التلخيص الحبير»، كتاب الصيام، (٢/ ٣٦٤).

(٣) «البحر الرائق»، نواقض الوضوء، (١/ ٤٢).

(٤) «الفتاوى الكبرى»، مسألة الضحك في الصلاة، (٢/ ٢٢٧).

(٥) «الاستيعاب»، حرف الميم، باب معبد، (٣/ ١٤٢٧)، رقم الترجمة (٢٤٤٥).

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ»، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَالْإِرْسَالُ صَحِيْحٌ فِي البَابِ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه الطبراني) قلت: وإسناده قال: حدثنا أحمد بن زهير التستري، حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، حدثنا محمد بن أبي نعيم الواسطي، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية، عن أبي موسى، ... فذكره، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رواه الطبراني في «الكبير»، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رواه الطبراني في «الكبير») وأخرجه في «الزوائد» ثانيًا (ص١٧٤)[1]، وقال: «رجاله موثوقون». وفي بعضهم خلافٌ، وأخرجه ابن عدي، كما في «التخريج»[2]، وعلى ما في «الجوهر النقي»[3] من طريق ابن عمر، وفيه: «عطية بن بقية»، من رجال «اللسان»[4]، يعتبر به. راجع لبقية: (١/ ١٩٥)[5] من «شرح المنتقى»، و«التلخيص»[6]، وطريقة أخرى عند ابن عدي عن عمران بن حصين من طريق محمد بن راشد، ضعَّفه ابن عدي بالجهالة، كما في «التخريج» (ص٢٧)[7]، ووثقه في «الجوهر النقي»[8] و«التخريج» (٢/ ٣٣٦)[9]. وهو الظاهر؛ فإنه صرَّح في الإسناد أنه خزاعي، فيكون من رجال «التهذيب»[10]، لا كما ظنَّ فيه أن الراوي عن الحسن هو البصري، وهو أيضا ثقة، كما في «اللسان»[11]. وقد وقع فيه اشتباه كثير في «الميزان» و«لسانه» و«متفرقاته» و«التهذيب». وأما معبد فجعله ابن منده - على ما في «الجوهر النقي»[12] - معبد بن أبي معبد، وهو صحابي. وفي «الإصابة»[13]: أنه غير معبد بن أم عبد، فجعلهما اثنين. وجعله الدارقطني[14] جهنيا، كما في بعض الطرق، وهما اثنان، أحدهما: صحابي، والثاني: تابعي أول من تكلم في القدر، وهو ثقة، كما في «التهذيب»[15]. ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مجمع الزوائد»، باب الضحك والتبسم في الصلاة، (٢/ ٨٢)، رقم الحديث (٢٤٤٢).
(٢) «نصب الراية»، فصل في نواقض الوضوء، (١/ ٥٤).
(٣) «الجوهر النقي»، باب الوضوء من القهقهة، (١/ ١٤٧).
(٤) «لسان الميزان»، حرف العين، من اسمه عطية وعطى، (٤/ ١٧٥)، رقم الترجمة (٤٤١).
(٥) «نيل الأوطار»، أبواب نواقض الوضوء، باب الوضوء من لمس القبل، (١/ ٢٥٢).
(٦) «التلخيص الحبير»، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، (١/ ١٦٧).
(٧) «نصب الراية»، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، (١/ ٤٩).
(٨) «الجوهر النقي»، باب الوضوء من القهقهة، (١/ ١٤٦).
(٩) «نصب الراية»، كتاب الجنايات، تحريم قتل المسلم، (٤/ ٣٣٢).
(١٠) «تهذيب التهذيب»، حرف الميم، من اسمه محمد، (٩/ ١٥٨)، رقم الترجمة (٢٣٤).
(١١) «لسان الميزان»، حرف الميم، من اسمه محمد، (٥/ ١٦٣)، رقم الترجمة (٥٥١).
(١٢) «الجوهر النقي»، باب الوضوء من القهقهة، (١/ ١٤٥).
(١٣) «الإصابة»، القسم الأول، معبد بن أبي معبد الخزاعي، (٦/ ١٣٣)، رقم الترجمة (٨١٢٤).
(١٤) «سنن الدارقطني»، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، (١/ ٣٠٧)، رقم الحديث (٦٢٣).
(١٥) «تهذيب التهذيب»، حرف الميم، من اسمه معبد، (١٠/ ٢٢٥)، رقم الترجمة (٤١٤).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي، ولم أر من ترجمه، وبقية رجاله موثقون». انتهى. قلت: الدقيقي أخرج له الدارقطني حديثا في «باب النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن»، وصححه، ولكن في الحديث علة أخرى، وهي أن أبا موسى لم يذكره إلا مهدي بن ميمون، وغيره من الحفاظ من أصحاب هشام يروونه مرسلا إلا خالد بن عبد الله الواسطي عند الدارقطني، فقال: عن أبي العالية، عن رجل من الأنصار، قال الدارقطني: «وقد خالفه خمسة أثبات ثقات حفاظ، وقولهم أولى بالصواب».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وفي بعض الطرق عن أبي حنيفة: معبد بن صبيح، فوحَّد في «أسد الغابة»[1] بينه وبين معبد بن أبي معبد، وجعله صحابيا، على خلاف ما في القسم الرابع من «الإصابة»[2]. ولعل الصواب ما في «الأسد» عن أسد بن عمرو؛ لكثرة حديثه. وذكر معقل بن يسار - كما في «الجوهر النقي»[3] - غلط، كما في «مسند الخوارزمي».

قوله في التعليق: (وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي، ولم أر من ترجمه) راجع: «الميزان» (٣/ ١٨٦)[4] و«اللسان» (١/ ١٩٦)[5] و«التذكرة» (٢/ ٢٠٣)[6]. والدقيقي من رجال «التهذيب»[7].

قوله في التعليق: (الدقيقي أخرج له الدارقطني حديثا) ووثقه في «تعليقه» (ص٤٠٧)[8]، [و] (ص٨٥)[9]، وفي كتاب «العلو» (ص١٠٠)[10].

قوله في التعليق: (إلا خالد بن عبد الله الواسطي) وهو الذي تفرد بذكر كفة واحدة في المضمضة والاستنشاق. ذكره الترمذي[11]، وهو نحو ما في «الكنز» (٥/ ٧٨).

قوله في التعليق: (قال الدارقطني: وقد خالفه خمسة أثبات ثقات حفاظ، وقولهم أولى بالصواب) ونازعه في «الجوهر النقي» و«التخريج»[12].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «أسد الغابة»، باب الميم والعين، (٤/ ٤٤٣)، رقم الترجمة (٤٩٩٥).

(٢) «الإصابة»، القسم الرابع، الميم بعدها العين، من اسمه معبد، (٦/ ٢٨٧، ٢٨٨)، رقم الترجمة (٨٦١٣).

(٣) «الجوهر النقي»، باب الوضوء من القهقهة، (١/ ١٤٥).

(٤) «ميزان الاعتدال»، حرف الميم، محمد بن عبد الملك، (٣/ ٦٣٢)، رقم الترجمة (٧٨٩٣).

(٥) «لسان الميزان»، حرف الألف، من اسمه أحمد، (١/ ١٩٦)، رقم الترجمة (٦١٤).

(٦) «تذكرة الحفاظ»، الطبقة العاشرة، (٢/ ١٥١)، رقم الترجمة (٦٥٥).

(٧) «تهذيب التهذيب»، حرف الميم، من اسمه محمد، (٩/ ٣١٧)، رقم الترجمة (٥٢٦).

(٨) «التعليق المغني على الدارقطني» للعظيم آبادي، كتاب النكاح، باب المهر، (ص٨٩٢).

(٩) «التعليق المغني على الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها، (ص١٩٢).

(١٠) «العلو للعلي الغفار»، فمن الأحاديث المتواترة الواردة في العلو، (١/ ٢٦)، رقم الحديث (٤٧).

(١١) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد، (١/ ٨٤)، رقم الحديث (٢٨).

(١٢) «نصب الراية»، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، (١/ ٥١).

٢- (١٥٨) وَعَنْ أَبِي العَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ، أَنَّ أَعْمَى تَرَدَّى فِيْ بِئْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْ بِأَصْحَابِهِ، فَضَحِكَ بَعْضُ مَنْ كَانَ يُصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ ضَحِكَ مِنْهُمْ: أَنْ يُعِيْدَ الوُضُوْءَ، وَيُعِيْدَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِيْ «مُصَنَّفِهِ»، وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

٤٣- بَابُ الوُضُوْءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ

١- (١٥٩) عَنْ بُسْرَةَ ؓ، قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (وعن أبي العالية الرياحي) راجع: «المقدمة» (ص٤٠٠)[1]، و«ف» (١/ ١٧٣)[2]، و(ص٧٤)[3] من «مسند الدارمي»، و(ص٢٧٥)[4] من «التدريب»، و(٣/ ١٦٩)[5] من «الإتحاف». [و] «ص»، «كنـز» (٥/ ١١٨)[6].

قوله: (وإسناده مرسل قوي) راجع: «الفتح» (٤/ ٢٣١)[7]، وكذا صححه ابن رشد في «البداية»[8].

قوله: (عن بسرة قالت) راجع لبسرة: ترجمة سليمـان بن سالم القطان من «الميزان»[9].

قوله: (إذا مس أحدكم ذكره) «فتوقف عن القول بصحة الحديث جماعة من الأئمة لذلك». «فتح» (٨/ ١٧٥)[10]. وهو في «المسند» (٢/ ٣٣٣)[11] و«الصغير» (ص٢١) وفتوى أبي هريرة من «الكنز» (٥/ ١٢٢)[12]. وراجع: (٥/ ٧٩)[13] منه. والطحاوي[14]، ومـا في «المنتقى» للباجي (ص٩٠)[15]. وراجع: ما في «شرح الكنز»[16] عن أبي الفرج؛ فإنه لم يجده الزيلعي المخرج.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «هدي الساري»، الفصل التاسع في سياق أسمـاء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب مرتبا لهم على حروف المعجم، (ص٤٠٢).
(٢) «فتح الباري»، باب تعليم الرجل أمته وأهله، (١/ ١٩٢).
(٣) «سنن الدارمي»، باب الرحلة في طلب العلم واحتمـال العناء فيه، (ص٢٠٠)، رقم الحديث (٦٠٥).
(٤) «تدريب الراوي»، النوع الرابع والستون معرفة الموالي، (٢/ ٩١٠).
(٥) «إتحاف السادة المتقين»، حكايات وأخبار في صلاة الخاشعين، (٣/ ١٦٩).
(٦) «كنز العمـال»، فصل في نواقض الوضوء، (٩/ ٤٨٥)، رقم الحديث (٢٧٠٨٤).
(٧) «فتح الباري»، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، (٤/ ٢٦٦).
(٨) «بداية المجتهد»، الباب الرابع في نواقض الوضوء، (١/ ٤٦).
(٩) «ميزان الاعتدال»، سليمـان بن سالم القطان، (٢/ ٢٠٨)، رقم الترجمة (٣٤٦٧).
(١٠) «فتح الباري»، باب لا تحسبن الذين يفرحون بمـا أتوا، (٨/ ٢٣٤).
(١١) «مسند أحمد»، مسند أبي هريرة، (١٤/ ١٣٠)، رقم الحديث (٨٤٠٤).
(١٢) «كنز العمـال»، كتاب الطهارة من قسم الأفعال، مـا لا ينقض الوضوء، (٤/ ٥٠٠)، رقم الحديث (٢٧١٤٩).
(١٣) المصدر السابق، حكم لحوم الإبل ومـا مسته النار، (٩/ ٣٣٥)، رقم الحديث (٢٦٣٠٩).
(١٤) «شرح معاني الآثار»، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء، (١/ ٧٨)، رقم الحديث (٤٨٧).
(١٥) «المنتقى شرح الموطأ»، الوضوء من مس الفرج، (١/ ٩٠).
(١٦) «تبيين الحقائق»، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، (١/ ١٢).

فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْـمُوَطَّأِ» وَآخَرُوْنَ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَفِي البَابِ أَحَادِيْثُ أُخَرَ.

٢- (١٦٠) وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسِسْتُ ذَكَرِيْ، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ وُضُوْءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ». أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ، ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (أخرجه الخمسة) قلت: له طرق، فمنها عند الثلاثة: عن ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق بن علي، عن أبيه. رجاله ثقات، وقد ضعف بعضهم، فقال البيهقي: «ملازم بن عمرو فيه نظر». قلت: قال الذهبي في ترجمته: «وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال أبو حاتم: «صدوق»، ووثقه أحمد، وروى عنه ولده، وقال: «حاله مقارب». ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (فليتوضأ) وقد روي عن مالك القول بندب الوضوء. «شرح المنتقى»[1] و«البناية»[2]، مع حديث أبي هريرة فيه، مع احتمال أن يكون في إسناده: «أبو موسى الحناط»، وهو مجهول، كما في «التلخيص»[3]، وقد روي موقوفا. «تخريج»[4]. وفيه أربعة أشياء: اختلاف اللفظ، وكونه مشهورا بالنوفلي، لا نافع، واحتمال أن يكون فيه الحناط، وأن يكون موقوفا. راجع: «فتاوى ابن تيمية» (٢/ ٤٤٣) و«الرسائل» (٢/ ٢٣٢).

قوله: (عن طلق بن علي) له ذكر في بناء المسجد في «الفتح» (١/ ٤٥٢)[5] عن ابن حبان وهو عند البيهقي[6] أيضًا، وفي سنده محمد بن جابر. [راجع له:] «ف» (١١/ ٩٨)[7]، وقد أغلظوا فيه في ترك رفع اليدين. وما رواه ابن حبان من وفوده عليه ﷺ: فقد أخرجه أبو داود[8]، فليتصفح منه، ولم أجده الآن. وأخرجه النسائي (ص١١٤)[9]. راجع: «الزوائد» (ص١٩٦). و«الأعلام» (ص٤٣). ومن الوفد علي بن شيبان وهو في (ص١١٤) من هذا الجزء........................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نيل الأوطار»، باب الوضوء من لمس القبل، (١/ ٢٥١).
(٢) «البناية»، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، (١/ ٢٩٧).
(٣) «التلخيص الحبير»، باب الأحداث، (١/ ٢٢٠).
(٤) «نصب الراية»، فصل في نواقض الوضوء، (١/ ٥٦).
(٥) «فتح الباري»، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، (١/ ٥٤٣).
(٦) «سنن البيهقي»، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج، (١/ ١٣٤)، رقم الحديث (٦٦١).
(٧) «فتح الباري»، باب وضع اليد تحت الخد اليمنى، (١١/ ١١٥).
(٨) «سنن أبي داود»، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، (١/ ٤٦)، رقم الحديث (١٨٢).
(٩) «سنن النسائي»، كتاب المساجد، اتخاذ البيع مساجد، (٢/ ٣٨)، رقم الحديث (٧٠١).

وَقَالَ ابْنُ المَدِيْنِيِّ: «هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيْثِ بُسْرَةَ ﵂».

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قلت: لأجل هذه اللفظة أوردته، وإلا فالرجل صدوق». انتهى كلامه. قلت: بذلك ظهر سخافة ما قاله البيهقي. ثم وهنوه من جهة قيس بن طلق، ونقلوا عن ابن معين، أنه قال: «لا يحتج بحديثه». ونحوه عن أبي حاتم وأبي زرعة. قلت: قال في «الخلاصة»: «وثقه العجلي». وفي «الميزان»: «قال ابن القطان: «يقتضي أن يكون خبره حسنا، لا صحيحا». وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق». قلت: فخلاصة الكلام أن الحديث صحيح أو حسن. وقد أخرج الطبراني ما يعارضه، ولفظه: حدثنا الحسن بن علي الفسوي، حدثنا حماد بن محمد الحنفي، حدثنا أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي ﵁، أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ». انتهى. قال الحافظ في «الدراية» - بعد ما ذكره -: «فاضطرب حديث طلق». قلت: حماد بن محمد وأيوب بن عتبة هما ضعيفان، فمثل تلك الرواية لا تورث الاضطراب. نعم، إن كان سنده صحيحا .. لصح ما قاله الحافظ، والله أعلم بالصواب.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وراجع: «شرح المنتقى» (٣/ ٦٢)[١] و(٤/ ٢٢)[٢] من «المسند»، وعند الترمذي حديثان آخران في بيان الفجر من الصوم[٣] وحق الزوج على المرأة[٤]، حسن إسنادهما، وراجع: «التخريج» (ص٢٤٤)[٥]، و«معاني الآثار» (ص١٥٩)[٦].

قوله: (وقال ابن المديني: «هو أحسن من حديث بسرة») ونحوه عن عمرو بن علي الفلاس في «الجوهر النقي»[٧]، ومشى الحافظ عليه في (١/ ٢٢٢)[٨] [من] «الفتح»، [و] (٢/ ٣٩٩)، فحسنه.

قوله في التعليق: (فالرجل صدوق) وتابعه أيوب بن محمد، كما في «اللسان» من ترجمته. وقد قال أبو حاتم: «لا بأس به»[٩]. ووثقه الفسوي على ما في «الميزان»[١٠]. وهو عند الدارقطني، فراجعه[١١].

قوله في التعليق: (حدثنا أيوب بن عتبة) وقد ذكر الترمذي أن أيوب بن عتبة رواه على المعروف أيضا. فقد اضطرب عليه[١٢]. وهو عند الطيالسي (ص١٤٧)[١٣] والطحاوي[١٤].

قوله في التعليق: (إن كان سنده صحيحا لصحَّ ما قاله الحافظ) وما ذكره في ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نيل الأوطار»، أبواب موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف، باب ما جاء في صلاة الرجل فذا، (٣/ ٢٢٠).
(٢) «مسند أحمد»، حديث طلق بن علي، (٢٦/ ٢١٢)، رقم الحديث (١٦٢٨٤).
(٣) «سنن الترمذي»، أبواب الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر، (٢/ ٧٧)، رقم الحديث (٧٠٥).
(٤) المصدر السابق، أبواب النكاح، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، (٢/ ٤٥٦)، رقم الحديث (١١٦٠).
(٥) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب الإمامة، (٢/ ٣٩).
(٦) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة، كيف هو؟ (١/ ٢٦٩)، رقم الحديث (١٦١١).
(٧) «الجوهر النقي»، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، (١/ ١٣٥).
(٨) «فتح الباري»، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، (١/ ٢٥٤).
(٩) «لسان الميزان»، من اسمه أنس، (١/ ٤٨٧).
(١٠) «ميزان الإعتدال»، أيوب بن محمد، أبو سهل العجلي اليمامي، (١/ ٢٩٢).
(١١) «سنن الدارقطني»، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، (١/ ٢٧٣)، رقم الحديث (٥٤٤).
(١٢) وقول الاضطراب من كلام الكشميري.
(١٣) «مسند أبي داود الطيالسي»، حديث طلق بن علي اليمامي، (٢/ ٤٢٠)، رقم الحديث (١١٩٢).
(١٤) «شرح معاني الآثار»، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا، (١/ ٧٦)، رقم الحديث (٤٦١).

٣- (١٦١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِيْ مَسِّ الذَّكَرِ وُضُوْءًا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤- (١٦٢) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أُبَالِيْ أَنْفِيْ مَسِسْتُ أَوْ أُذُنِيْ أَوْ ذَكَرِيْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ لِيْنٌ.

٥- (١٦٣) وَعَنْ أَرْقَمَ بْنِ شُرَحْبِيْلَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ: إِنِّيْ أَحُكُّ جَسَدِيْ - وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ - فَأَمَسُّ ذَكَرِيْ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ فِي «المُوَطَّأِ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٦- (١٦٤) وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمَانِ ﷺ - فِيْ مَسِّ الذَّكَرِ -: مِثْلُ أَنْفِكَ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «المُوَطَّأِ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٧- (١٦٥) وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِيْ حَازِمٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ: أَيَحِلُّ لِيْ أَنْ أَمَسَّ ذَكَرِيْ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ مِنْكَ بَضْعَةً.........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«التخريج»[١] عن الطبراني: فلعله ليس باعتبار الإسناد. وإنما يريد التوفيق، كما في «اللسان»[٢] و«الميزان»[٣] من حماد بن محمد عن مبارك بن فضالة، وجعلاه فزاريا، وهو هذا الإسناد بعينه. وراجع: «التلخيص» (ص٤٦)[٤] و«الترمذي» (١/ ٧٩) و(١/ ١٣٩)، ولعله حديث واحد - فيناسب عدم الانتقاض - كان فيه أجزاء.

قوله: (وعن أرقم بن شرحبيل، قال: قلت لعبد الله بن مسعود ﷺ) وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا، فابن مسعود أولى أن يتبع. فقال له أحمد: نعم. دار قطني (ص٥٥)[٥]، و«عارضة» (ص٢٠٦). وكان ابن معين يرى خلاف ذلك. «سعاية» (ص٢٦٠)[٦]، وكذا عند الحازمي، وأرقم ذكره، ووثقه ابن سعد في «طبقات»[٧].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نصب الراية»، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، (١/ ٦٢).

(٢) «لسان الميزان»، من اسمه حماد، (٢/ ٣٥٣).

(٣) «ميزان الاعتدال»، حماد بن محمد، (١/ ٥٩٩).

(٤) «التلخيص الحبير»، كتاب الطهارة، باب الأحداث، (١/ ٢١٩).

(٥) «سنن الدارقطني»، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، (١/ ٢٧٣)، رقم الحديث (٥٤٥).

(٦) «السعاية»، بيان حكم مس الذكر مع الاختلاف وترجيح الراجح، (ص٢٦٠).

(٧) «الطبقات الكبرى»، الأرقم بن شرحبيل الأودي، (٦/ ٢١٥).

نَجِسَةً فَاقْطَعْهَا. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٨- (١٦٦) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٩- (١٦٧) وَعَنِ الحَسَنِ، عَنْ خَمْسَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ وَحُذَيْفَةُ بْنُ اليَمَانِ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَرَجُلٌ آخَرُ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوْا لَا يَرَوْنَ فِيْ مَسِّ الذَّكَرِ وُضُوْءًا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٤٤- بَابُ الوُضُوْءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

١- (١٦٨) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «تَوَضَّؤُوْا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- (١٦٩) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّؤُوْا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (١٧٠) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (باب الوضوء مما مست النار) وفي «المدونة»[١]: «قال مالك: لا يتوضأ من شيء من الطعام والشراب، ولا يتوضأ بشيء من أبوال الإبل ولا من ألبانها، قال: ولكن أحب إلي أن يتمضمض من اللبن واللحم والغمر إذا أراد الصلاة يغسل». وفي «الكنى» (٢/ ١٥١)[٢]: «ثم مسح ببل كفيه وجهه وذراعيه، ثم قال: يا عكراش، هذا الوضوء مما غيرت النار». انتهى. وهو عند الترمذي في الأطعمة[٣]، وفي «الكنز» (٥/ ٧٩)[٤]: «إلا أن يكون لبن الإبل إذا شربتموه فتمضمضوا بالماء». «طب» و«الضياء» عن أبي أمامة. وعن معاذ بن جبل، قال: «كنا نسمي غسل الفم واليد وضوء». «سعاية» (١/ ٢٠٥)[٥].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «المدونة»، في الوضوء بماء الخبز والنبيذ والإدام، (١/ ١١٤).

(٢) «الكنى والأسماء» للدولابي، من كنيته أبو الهذيل أبو الهذيل، (٣/ ١١٣٧)، رقم (١٩٨٢).

(٣) «سنن الترمذي»، باب ما جاء في التسمية في الطعام، (٣/ ٣٤٧)، رقم الحديث (١٨٤٨).

(٤) «كنز العمال»، نواقض الوضوء، (٩/ ٣٣١)، رقم الحديث (٢٦٢٧٨).

(٥) «السعاية»، حكم النجاسة الخارجة من غير السبيلين مع الاختلاف وترجيح الراجح، (١/ ٢٠٥).

شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٤- (١٧١) وَعَنْ مَيْمُوْنَةَ ﵂، قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٥- (١٧٢) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ﵁، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ، وَطَرَحَ السِّكِّيْنَ، وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

٦- (١٧٣) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁، أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى البَابِ الثَّانِيْ مِنْ مَسْجِدِ رَسُوْلِ الله ﷺ، فَدَعَا بِكَتِفٍ فَتَعَرَّقَهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَسْتُ مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَكَلْتُ مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَنَعْتُ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ يَعْلَى وَالْبَزَّارُ، وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ: «رِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ».

٧- (١٧٤) وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُوْدٍ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ، ثُمَّ يَقُوْمُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَا يَمَسُّ مَاءًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ يَعْلَى، وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ: «رِجَالُهُ مُوَثَّقُوْنَ».

٨- (١٧٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ يَمُرُّ بِالْقِدْرِ، فَيَأْخُذُ العَرْقَ، فَيُصِيْبُ مِنْهُ، ثُمَّ يُصَلِّيْ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ يَعْلَى وَالْبَزَّارُ، وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ: «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــ

قوله: (ثم قام فصلى، ولم يتوضأ) وعن جابر عند البخاري (٢/ ٨٢٠)[١].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، باب المنديل، (٧/ ٨٢)، رقم الحديث (٥٤٥٧).

٤٥- بَابُ الوُضُوْءِ مِنْ مَسِّ المَرْأَةِ

١- (١٧٦) عَنْ أَبِيْ عُبَيْدَةَ وَطَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ ﷺ، قَالَ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ}، قَوْلًا مَعْنَاهُ: ما دُونَ الجِماعِ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي «المَعْرِفَةِ»، وَقَالَ: «هَذَا إِسْنَادٌ مَوْصُوْلٌ صَحِيْحٌ».

أي: ابن مسعود

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه البيهقي في «المعرفة») قلت: قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو الوليد الفقيه، قال: حدثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم وحفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة. (ح): قال: وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عثمان بن عمر، عن شعبة، عن مخارق، عن طارق بن شهاب، أن عبد الله ...، فذكره.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (قولا معناه: ما دون الجماع) ولكن لم يجب به أبا موسى حين ناظره في تيمم الجنب، ذكره الخطابي، كما في «الفتح» (١/ ٢٨٦)(١). وراجع: «العارضة» (١/ ٣٧٢). وقال ابن عباس: هو الجماع، ذكره في «الفتح» (٨/ ٢٠٤)(٢). وساق آثارا أخر عنه، فراجعه. وهو الذي يظهر من مناظرة أبي موسى مع ابن مسعود، فكانا قائلين بأن الملامسة هو الجماع، كما لا يخفى. واختار ابن جرير في «تفسيره»(٣): أن الملامسة هو الجماع. وراجع: «السعاية» (١/ ٤٨٧)(٤). ومن قال: إن المراد بالملامسة هو الجس: لم يبق له دليل في الآية على التيمم عن الحدث الأكبر. وراجع: البحث الذي ذكره في «البداية» (ص٥٠)(٥)، أو يكون ابن مسعود قائلا: إن المراد بالملامسة أعمُّ، كما نصه في «المصفى» لابن عمر (ص٣٥). وتفسير آية المائدة من «المسوى» (ص٢٤)، مع ما عند النسائي (ص٦٢)(٦). ولعله واقعة عمر وعمار، غير ما عنده (ص٧٤)(٧). ويمكن أن يقال: إن المراد: {وإن كنتم مرضى أو على سفر} أي: وعذرهما في الماء..............................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب التيمم ضربة، (١/ ٤٥٦).

(٢) المصدر السابق، باب قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا، (٨/ ٢٧٢).

(٣) «جامع البيان» (٨/ ٣٩٦)، سورة النساء، [الآية: ٤٣].

(٤) «السعاية»، واختلفوا في شرعيته للمحدث بالحدث الأكبر، (١/ ٤٨٧).

(٥) «بداية المجتهد»، الباب الأول: في معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل منها، (١/ ٧٠).

(٦) «سنن النسائي»، باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد، (١/ ١٧٢)، رقم الحديث (٣٢٤).

(٧) المصدر السابق، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، (١/ ٢١٣)، رقم الحديث (٤٣٣).

٢- (١٧٧) وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ المُلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ .. فَعَلَيْهِ الوُضُوْءُ. رَوَاهُ مالِكٌ فِي «المُوَطَّأِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (١٧٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُوْلِ الله ﷺ وَرِجْلَايَ فِيْ قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ .. غَمَزَنِيْ، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ .. بَسَطْتُهُما، وَالْبُيُوْتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيْهَا مَصَابِيْحُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٤- (١٧٩) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِيْ عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، وَهُما مَنْصُوْبَتَانِ، وَهُوَ يَقُوْلُ: «اللهمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوْبَتِكَ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِيْ ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَما أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

معلوم من عنوانهما. وليس قوله: {فلم تجدوا ماء} قيدًا لهما، وإنما هو قيد بقوله: {أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء}. وأما حال المرضى والمسافرين: فمعلوم لا يحتاج إلى البيان. وقوله: {وإن} ابتداء كلام، لا في حال الجنابة. وقوله: {أو لامستم} اعتبر فيه قيد الاختيار، بخلاف قوله: {جنبا}؛ فإنه أعمُّ. وإذن المراد: بالملامسة: هو الجماع. والظاهر من نظم الآية: {وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى ... إلخ}. أن المراد: {وإن كنتم مرضى ... إلخ}. أي: ولم تستطيعوا الاغتسال من الجنابة. وقوله: {أو جاء أحد ... إلخ}: بيان للحدث الأصغر، ثم التيمم عن كلا الحدَثين. والمراد بالملامسة: ما دون الجماع، كالمباشرة الفاحشة، لا الجماع؛ فإنه قد ذكر سابقا فيتكرَّر. نعم، يستثنى بعض الملامسة، كالتقبيل بالحديث. ويستفاد التيمم من الحدث الأكبر على هذا أيضًا. فراجع: «أحكام القرآن» (١/ ١٥٨). فذكر بقوله: {وإن كنتم مرضى} مصححات التيمم، وبقوله: {أو جاء أحد منكم} نواقض الوضوء، وبقوله: {أو لامستم} موجبات الغسل الاختيارية. وأفاد جواز الملامسة لمن كان بعرضية أن لا يجد الماء. وفي «أحكام القرآن» (١/ ١٨٦) اعتبر في اللمس: القصد. وعنه في «السعاية» (ص٥٠٠)(١): «لا أحب أن يصيب امرأته إلا ومعه ماء». وفيه من «الزوائد» (ص١٠٨)(٢)، مرفوع.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «السعاية»، ومن الأعذار المبيحة للتيمم ضرر اشتداد المرض، (١/ ٥٠٠).

(٢) «مجمع الزوائد»، باب في التيمم، (١/ ٢٦٣)، رقم الحديث (١٤٢١).

٥- (١٨٠) وَعَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ لَيُصَلِّيْ، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الجَنَازَةِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوْتِرَ .. مَسَّنِيْ بِرِجْلِهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦- (١٨١) وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيْ، وَلَا يَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ البَزَّارُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وإسناده صحيح) قلت: كذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»، وقال الزيلعي: «وهذا الإسناد على شرط الصحيح».

قوله: (رواه البزار) قلت: إسناده قال: حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح، حدثنا محمد بن موسى بن أعين، حدثنا أبي، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة ﵂، ... فذكره.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (رواه النسائي) في «الكبرى»[1].

قوله: (كان يقبل بعض نسائه) وصحَّح الطبري[2] حديث التقبيل من النساء، وأخرجه من طرق ومن حديث أم سلمة. وراجع: «التهذيب» (٦/ ٣٧٤)[3] و(٢/ ١٣٣)[4]. [و] راجع: «شرح الموطأ» (٢/ ٢٧١)، وصحَّحهما في «التلخيص» (ص٤٨)[5]، [و] (ص٢٨٧)[6]. ورواية حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير التي ذكرها أبو داود[7] عند الترمذي (ص١٨٦٠)، وأخرى في «مشكل الآثار» (٢/ ١٥٣). وراجع: «التخريج» (١/ ١٠٥)[8] والترمذي (١/ ١١٣)[9] و«المسند» (٦/ ٢١٠)[10] و«شرح المواهب» (٥/ ٢٢٦)، وأوضح منه في «الجوهر» (ص٣٢)[11].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) لم نجده في «الكبرى»، نعم، هو في «المجتبى». فراجعه من باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، (١/ ١٠١)، رقم الحديث (١٦٦).

(٢) «جامع البيان»، (٨/ ٣٩٩)، سورة النساء، [الآية: ٤٣].

(٣) «تهذيب التهذيب»، حرف العين، من اسمه عبد الكريم، (٦/ ٣٧٤)، رقم الترجمة (٧١٧).

(٤) المصدر السابق، باب الحاء، من اسمه حاجب، (٢/ ١٣٣)، رقم الترجمة (٢٢١).

(٥) «التلخيص الحبير»، كتاب الطهارة، باب الأحداث، (١/ ٢٩٩).

(٦) المصدر السابق، كتاب النكاح، باب خصاص النبي ﷺ، (٣/ ٢٨٤).

(٧) «سنن أبي داود»، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، (١/ ٤٦)، رقم الحديث (١٧٩).

(٨) «نصب الراية»، كتاب الطهارات، باب الحيض، (١/ ٢٠٠).

(٩) «سنن الترمذي»، أبواب الحج، (٢/ ٢٦٦)، رقم الحديث (٩٣٦).

(١٠) «مسند أحمد»، مسند عائشة، (٤٢/ ٤٩٧)، رقم الحديث (٢٥٧٦٦)، و(٤٢/ ٥٠٠)، رقم الحديث (٢٥٧٦٧).

(١١) «الجوهر النقي»، باب الوضوء من ملامسة، (١/ ١٢٥).

٤٦- بَابُ التَّيَمُّمِ

١ - (١٨٢) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ الله ﷺ فِيْ بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ: بِذَاتِ الجَيْشِ - .. انْقَطَعَ عِقْدٌ لِيْ، فَأَقَامَ رَسُوْلُ الله ﷺ عَلَى التِمـاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوْا عَلَى ماءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ، فَقَالُوْا: أَلَا تَرَى ما صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُوْلِ الله ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوْا عَلَى ماءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ؟. فَجَاءَ أَبُوْ بَكْرٍ - وَرَسُوْلُ الله ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِيْ، قَدْ نَامَ -، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُوْلَ الله ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوْا عَلَى ماءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ؟. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِيْ أَبُوْ بَكْرٍ، وَقَالَ ما شَاءَ الله أَنْ يَقُوْلَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِيْ بِيَدِهِ فِيْ خَاصِرَتِيْ، فَلَا يَمْنَعُنِيْ مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُوْلِ الله ﷺ عَلَى فَخِذِيْ، فَقَامَ رَسُوْلُ الله ﷺ حِيْنَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ ماءٍ، فَأَنْزَلَ الله آيَةَ التَّيَمُّمِ: ﴿فَتَيَمَّمُوْا ...﴾. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: ما هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِيْ بَكْرٍ!. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيْرَ الَّذِيْ كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــ

قوله: (باب التيمم) راجع: «العارضة» (ص٣٧٧).

قوله: (فأنـزل الله آية التيمم) [يعني:] آية المـائدة، كمـا في «السعاية» (١/ ٤٨٤)(١). وأمـا آية النساء: ففي قصة الأسلع، كمـا فيها (١/ ٤٨٢)(٢) و(١/ ٣٣٨)(٣)، وطرق حديثه في «الإصابة»(٤). وليس في بعضها ربيع بن بدر، كمـا عند الطحاوي. وقد رمز في «الكنـز» (٥/ ١٤٥)(٥) «ض». ولعل على مثله: مـا عن أبي هريرة في (٥/ ١٤٤)(٦) منه. وصرَّح به في «السعاية» عن «الدر المنثور»، واختار ابن كثير تقدم آية النساء على آية المـائدة، ومنه: مـا فيه (٢/ ٦٨). ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «السعاية»، اختلفوا في قصة عائشة التي نزلت آية التيمم فيها، (١/ ٤٨٤).

(٢) المصدر السابق، أدلة شرعية التيمم من الكتاب والسنة، (١/ ٤٨٢).

(٣) المصدر السابق، اختلاط شيء طاهر بالمـاء المطلق، (١/ ٣٣٨).

(٤) «الإصابة»، الأسلع الأعرجي، (١/ ٢١٢).

(٥) «كنز العمـال»، فصل في التيمم، (٩/ ٥٩٦)، رقم الحديث (٢٧٥٨٠).

(٦) المصدر السابق، (٩/ ٥٩٤)، رقم الحديث (٢٧٥٧٢).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــ

وأمـا الذين ذهبوا لطلب العقد: فقد صلوا بغير وضوء، يظهر ذلك من سياق البخاري في التفسير[١]، وفضل عائشة[٢]، وكذا في غزوة بدر، كمـا في «السعاية» (١/ ٣٣٢)[٣]. ولنا في فاقد الطهورين: ترك عمر - مع أن الظاهر اطلاعه عليه - كمـا عند النسائي (ص٥٩)[٤] و(ص٦٠)[٥]. ولعله المراد بمـا عنده (ص٦٢)[٦]. وقوله تعالى في النساء: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا مـا تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا مـاء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} . انتهى. إن نـزلت مرة: يقتضي تقدم نـزولها بكثير على روايات. «الوفاء» (١/ ٣٣٨)[٧]. ورواية عائشة من «شرح المنتقى» (١/ ٢٢٩). ولمثل هذا الإشكال قال في «أحكام القرآن» (١/ ١٨٩) مـا قال. ثم إن سياق آية المـائدة لمـا يشترط للصلاة، أو للحدث الأصغر، أو للأكبر. وسياق الأخرى لمـا يحرم فيها، وإن تقاربا في المـآل - ولو أخذنا «إلا» بمعنى «غير» لم تفد الآية وصفهم بكونهم جنبا، وإن تيمموا عند من يقول: إن التيمم طهارة ضرورية. ثم بينه بقوله: «أو على سفر» - فلا يلزم التكرار على هذا، كمـا ألزم ذلك في «أحكام القرآن»؛ إذ ليس «إلا» للاستثناء في الحكم على هذا. ثم إن قوله: «عابري سبيل» بمعنى المسافرين، وإلا لكفى «عابرين» لو أراد العبور. أي: الاجتياز. وكأنَّ السبيل أخص من الطريق. وبه فسره عليٌّ، كمـا في «الكنـز» (١/ ٢٤١)[٨]. وهوكان مورد الصدر الآية. وكأن التكرار بين قوله: {إلا عابري سبيل} وقوله: {أو على سفر} : كقوله: {إلا أن يخافا أن لا يقيمـا حدود الله فإن خفتم أن لا يقيمـا حدود الله}، وقوله: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} بالتشديد {فإذا ... إلخ} . {ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى ... إلخ} . وراجع: (٢/ ٤٩) بين في الأول الاستثناء فقط، لا الحكم. ثم ذكره. والوجه فيه: أنه لا يلزم في الاستثناء أن يكون نفيا أو إثباتا لمـا قبله بعينه، بل قد يكون بمغايرة، وإن لم نسمه بهذا القدر منقطعا، وهو الذي نسب للحنفية: أنه ليس إلا للخراج، ولا حكم فيه، كمـا يستفاد من.........................

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، باب قوله: {فلم تجدوا مـاء فتيمموا صعيدا طيبا}، (٦/ ٥٠)، رقم الحديث (٤٦٠٧).

(٢) المصدر السابق، باب فضل عائشة ﷺ، (٥/ ٢٩)، رقم الحديث (٣٧٧٣).

(٣) «السعاية»، المياه التي تجوز بها الطهارة، (١/ ٣٣٢).

(٤) «سنن النسائي»، التيمم في الحضر، (١/ ١٦٥)، رقم الحديث (٣١٢).

(٥) المصدر السابق، نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين، (١/ ١٦٨)، رقم الحديث (٣١٦).

(٦) المصدر السابق، باب فيمن لم يجد المـاء ولا الصعيد، (١/ ١٧٢)، رقم الحديث (٣٢٤).

(٧) «وفاء الوفاء»، الباب الرابع، الفصل الحادي عشر في الأمر بسد الأبواب الشارعة في المسجد الشريف، (٢/ ٦٤، ٦٥).

(٨) «كنز العمـال»، كتاب الأذكار من قسم الأفعال، باب في القرآن، سورة النساء، (٢/ ٣٨٩)، رقم الحديث (٤٣٣٢).

....

الإِتْحَاف لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«الرضي» (١/ ٢١٤)، لا كما ذكره السيد زاهد. وهو الذي يظهر في قوله تعالى: {فأسر بأهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك إنه مصيبها ما أصابهم} . وراجع: ما ذكره في «حاشية الرضي» (ص٢٠٦)، و«حاشية الصبان» (ص١٠٥و ١٠٩) من الاستثناء، ونظير آخر قوله تعالى: {غير محلي الصيد وأنتم حرم} ، ثم قال: {وإذا حللتم فاصطادوا} . ولعله في آية النساء ذكر الطهارة للأحداث حالا، لا للصلاة، فلذا احتاجوا إلى نزول المائدة في تلك القصة. ولو كان الملامسة بمعنى المس: لم يحتاجوا، وقد ذكرنا وجهه بين السطور بقولنا: «ثم إن في آية المائدة». وبهذا أيضًا ظهر أنه لا ركّة في جمع الحدث الأصغر والأكبر في قوله: {أو جاء أحد ... إلخ}؛ إذ هما لحال الحدث حالا. ثم نزلت آية المائدة لحال الصلاة، فهذا هو الفرق بينهما. وقال ابن كثير في قوله: {وثيابك فطهر} : «وقال ابن زيد: كان المشركون لا يتطهرون فأمره الله أن استطهر ويطهر ثيابه، وهذا القول اختاره ابن جرير»[١]. انتهى. ومنه: «والطهور شطر الإيمان». ثم رأيت في «روح المعاني»[٢] نقل حمل «إلا» على معنى «غير»، وذكر إن ذكر: «أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم» في مصححات التيمم باعتبار قيدهما، وهو: {فلم تجدوا ماء}، وإلا فهما من النواقض. ودفع الطبري[٣] التكرار على تقدير حمل {لامستم} على الجماع، بأن المراد بقوله: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} الاغتسال. ثم ذكر التيمم بقوله: {أو لامستم} عند فقدان الماء، ثم إنه أراد بقوله: {وإن كنتم مرضى أو على سفر} أي: في حال الحدث، ووجوب الاغتسال. ولا يقال في المسافر أنه لم يجد الماء، إذا كان السبب هو البعد، وإنما يقال: لم يجد؛ لما لم يوجد في الواقع، فهما مانعان من موانع الاغتسال برأسهما. ثم قوله: {أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء} أي: ولو في الحضر {فلم تجدوا ماء} ، فهذان المانع فيهما عدمه، فلا يرد أن المرض والسفر لابد أن يقيدا بالحدث، وهو الإتيان من الغائط، فكيف التقابل؟ وإذن هي موانع الاغتسال. والمراد بالملامسة: الجماع، ذكر السبب بعد ما ذكر الحكم، وهو في «الأحكام» (١/ ١٨٦)، فالسياق سياق الموانع. وأما المادة فصدر فيها بذكر الحدث، وهو الحكم، ثم ذيل بذكر أسبابه للأصغر والأكبر، ثم إن في آية المائدة ذكر الطهارتين، ثم ذكر عذر المرض والسفر، فكان فيهما، لا كما في النساء ظاهر. ثم لو قال: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو لم تجدوا ماء} لكان ركيكا، فضمنه ذكر أسباب الحدثين، فحصل الجواب عما ذكره البيضاوي[٤] من أنه ذكر..................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «تفسير ابن كثير»، (٨/ ٢٦٣)، سورة المدثر، [الآية: ١ - ١١].
(٢) «روح المعاني» (٣/ ٣٩)، سورة النساء، [الآية: ٣٧ - ٤٣].
(٣) «جامع البيان»، (٨/ ٣٩٦)، سورة النساء، [الآية: ٤٣].
(٤) «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، (٢/ ١٩٤، ١٩٥)، سورة النساء، [الآية: ٤٣].

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

الحدث الأكبر أولا، ثم الأصغر ثانيا؛ لئلا يلزم التكرار. وقد ظهر الوجه بما قلنا من أنه أراد: {وإن كنتم مرضى أو على سفر} أي: عند الحدث الأصغر والأكبر، {أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء} أي: لم يكن مرض وسفر، وكان الحدث الأصغر والأكبر. فهكذا التقابل، لا أنه ذكر الأكبر فقط أولا، ثم الأصغر فقط، كما في النساء ظاهر. وقال ابن كثير[١]: «إن قوله: {فلم تجدوا} يشير إلى الطلب، بخلاف المرض والسفر في بعض الأحوال، وهو أن يعلم عدم الماء». ثم إن كون قصة الإفك في غزوة بني المصطلق: فيه روايات في «الفتح»[٢] من التفسير، مع احتمال الإدراج. وقول الزهري عند البخاري من الإفك[٣]. ولا رواية في كون قصة التيمم في تلك الغزوة، إلا قول بعضهم، كابن حبان وابن عبد البر[٤]. ولا تلتئم القصتان أصلا، ولا دليل أيضا على ضياع العقد في تلك الغزوة مرتين. وظاهر رواية أبي هريرة والطبراني في «الفتح» (١/ ٣٦٨)[٥]: أن قصة التيمم بعد بني المصطلق، فكأن ضياع العقد لما كان عناء مرة: قدر الله تعالى لضياعه بركة أخرى، وكونها في ليلة الأبواء، فكأنه غير غزوة الأبواء المشهورة، ولو قلنا: إنها هي: أَوَّلْنا قول أسيد بن حضير: «ما هي بأول بركتكم» بأنه ناظر إلى قول أبي بكر عند ابن ماجه[٦]: «إنك لمباركة». وقول النبي ﷺ من «الفتح»، لكن لا يلائم رواية أبي هريرة والطبراني. [راجع:] «مستدرك» (٤/ ٩)[٧]. [و] راجع: «العمدة» (ص٢/ ١٥٤)[٨]، [و] (٢/ ١٥٦)[٩]، و«الفتح»، وفيه (٨/ ٣٧٢)[١٠]: «ليلة الأبواء». و«الوفاء» (١/ ٢٢٤)[١١] و(٦/ ٢٧٢)[١٢] و(٦/ ١٧٩)[١٣] من «المسند» مع ما ذكرناه في (ص١٤٨) من هذا الجزء.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣١٨)، سورة النساء، [الآية: ٤٣].

(٢) «فتح الباري»، باب {لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خير}، (٨/ ٤٥٨).

(٣) «صحيح البخاري»، باب غزوة بني المصطلق، من خزاعة، وهي غزوة المريسيع، (٥/ ١١٥).

(٤) راجع: «فتح الباري»، باب التيمم البسملة قبله، (١/ ٤٣٢).

(٥) المصدر السابق، باب التيمم البسملة قبله، (١/ ٤٣٥).

(٦) «سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في السبب، (١/ ١٨٧)، رقم الحديث (٥٦٥).

(٧) «المستدرك على الصحيحين»، كتاب معرفة الصحابة، (٤/ ٩)، رقم الحديث (٦٧٢٦).

(٨) «عمدة القاري»، كتاب التيمم، (٤/ ٤).

(٩) المصدر السابق، (٤/ ٥).

(١٠) «فتح الباري»، باب {إذ تلقونه بألسنتكم}، (٨/ ٤٨٣).

(١١) «وفاء الوفاء»، غزوة بني المصطلق، (١/ ٢٤٢).

(١٢) «مسند أحمد»، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، (٤٣/ ٣٦٢)، رقم الحديث (٢٦٣٤١).

(١٣) المصدر السابق، (٤٢/ ٢٨٥)، رقم الحديث (٢٥٤٥٥).

٢- (١٨٣) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا فِيْ سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَما انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ .. إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، فَقَالَ: «ما مَنَعَكَ يَا فُلَانُ: أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟». قَالَ: أَصَابَتْنِيْ جَنَابَةٌ، وَلَا ماءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيْدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيْكَ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (١٨٤) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوْفُنَا كَصُفُوْفِ المَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا طَهُوْرًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الماءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤- (١٨٥) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ، قَالَ: احْتَلَمْتُ فِيْ لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِيْ غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ أَنْ أَغْتَسِلَ فأَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوْا ذَلِكَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟». فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِيْ مَنَعَنِيْ مِنَ الاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّيْ سَمِعْتُ اللهَ يَقُوْلُ: {وَلَا تَقْتُلُوْا أَنْفُسَكُمْ. إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيْما}. فَضَحِكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥- (١٨٦) وَعَنْ عَمارٍ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ فِي القَوْمِ حِيْنَ نَزَلَتِ الرُّخْصَةُ فِي المَسْحِ بِالتُّرَابِ، إِذْ لَمْ نَجِدِ الماءَ، فَأُمِرْنَا، فَضَرَبْنَا وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ، ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه أبو داود) قلت: وأخرجه الحاكم، وقال: «على شرط الشيخين».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (وجعلت تربتها طهورا، إذا لم نجد الماء) راجع: «منتخب الكنز» (٤/ ٣٠٦)(١)، و«الترغيب» (ص٦٥٢)(٢).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «منتخب الكنز» المطبوع على هامش «مسند أحمد»، (٤/ ٣٠٦).

(٢) «الترغيب والترهيب»، فصل في الشفاعة وغيرها، (٤/ ٤٣٣)، رقم الحديث (٩٣).

ثُمَّ ضَرْبَةً أُخْرَى لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين) وتمامه: في «التخريج» (ص٨٠)[1]. وعند الطبري من طريق خارجة بن مصعب عن عبد الله بن عطاء من النساء[2]. وخارجة متروك. وكذا هو عند الدارقطني، وفي «الكنز» (٥/ ٥٢). وعند الشافعي في «اختلاف الحديث»[3] في رواية ابن الصمة بلفظ: «ذراعيه»، واعتمده، فراجعه. وأعله في «الفتح»[4]، ولم أجده من حديث عمار على ما حكاه في «العمدة» (٢/ ١٧١)[5]. ولم يعده في (٢/ ١٧٤)[6]، والله أعلم. والنسخة سقيمة أيضا، ولعل البغوي ممن يوثق إبراهيم بن محمد بن أبي يحي - كالشافعي وابن عدي - مرَّة، وكذا أبا الحويرث عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث. وعلى رواية البزار عن عمار: فهي واقعة المرة الأولى. ثم في قصة جنابته أشار له إلى المعهود، فهما واقعتان، فاعلم ذلك، ولعله مراد الأثرم، كما في «التخريج» (ص٨١)[7]. أشار إليه الطحاوي[8]، الأولى: عن عبد الله بن عتبة أو ابن عباس عن عمار. والثانية: عن عبد الرحمن بن أبزى، إلا ما عند الدارقطني (ص٦٧)[9] وأبي داود[10]. فالظاهر أنها الأولى، وعن ابن أبزى. وفي «العمدة» (ص١٧١)[11] عن ابن حزم: أنه ساقط (٢/ ١٧٣، ١٧٤). وعند النسائي عنه ذكر واقعة أولات الجيش[12]، كما عن عائشة[13]. وفي المرة الأولى: طرق ذكر الآباط أيضا، فكأنهم فعلوا هذا قبل أن يؤمروا بما عند البزار. أي: بعضهم إطالة للتحجيل، لا إلى آخر الآباط، فثبت في المرة الأولى: المرفقان والآباط، لا غيره. وفي الثانية: الكفان. وقال الأوزاعي والأعمش: «إلى الرسغين»، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. «إتحاف» (٢/ ٣٩٤)[14]، ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نصب الراية»، كتاب الطهارات، باب التيمم، (١/ ١٥٤).
(٢) «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، القول في تأويل قوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم}، (٧/ ٨٩).
(٣) «اختلاف الحديث» المطبوع بآخر الأم، باب التيمم، (٨/ ٦٠٨).
(٤) «فتح الباري»، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، (١/ ٤٤٢).
(٥) «عمدة القاري»، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، (٤/ ١٨).
(٦) المصدر السابق، باب التيمم للوجه والكفين، (٤/ ٢٠ - ٢١).
(٧) «نصب الراية»، كتاب الطهارات، باب التيمم، (١/ ١٥٦).
(٨) «شرح معاني الآثار»، كتاب الطهارة، باب صفة التيمم كيف هي؟، (١/ ١١٢)، رقم الحديث (٦٧٦).
(٩) «سنن الدارقطني»، كتاب الطهارة، باب التيمم، (١/ ٣٣٥)، رقم الحديث (٦٩٣).
(١٠) «سنن أبي داود»، كتاب الطهارة، باب التيمم، (١/ ٨٩)، رقم الحديث (٣٢٨).
(١١) «عمدة القاري»، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، (٤/ ١٨).
(١٢) «سنن النسائي»، كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر، (١/ ١٦٧)، رقم الحديث (٣١٤).
(١٣) المصر السابق، باب بدء التيمم، (١/ ١٦٣)، رقم الحديث (٣١٠).
(١٤) «إتحاف السادة المتقين»، القسم الثاني في بيان طهارة الأحداث، كيفية التيمم، (٢/ ٣٩٤).

رَوَاهُ البَزَّارُ، وَقَالَ الحَافِظُ فِي «الدِّرَايَةِ»: «بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ».

٦ - (١٨٧) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه الدارقطني) قلت: قال - بعد ما أخرجه -: «رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف». انتهى. وقال الحاكم - بعد ما أخرجه -: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال العيني: «وأخرجه البيهقي أيضا والحاكم أيضا من حديث إبراهيم بن إسحاق الحربي، وقال: «هذا إسناد صحيح». وقال الذهبي أيضا: «إسناده صحيح». انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية»: «وأخرجه الدارقطني والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر بإسناد حسن». انتهى. وقال في «التلخيص»: «ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد، وقال: «إنه متكلم فيه». وأخطأ في ذلك، قال ابن دقيق العيد: «لم يتكلم فيه أحد، نعم روايته شاذة؛ لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفا، أخرجه الدارقطني والحاكم أيضا». انتهى. قلت: في كون تلك الرواية شاذة نظر؛ لأن الرفع زيادة، وهي مقبولة، وهي لا تخالف لرواية أبي نعيم؛ لأن بين مفهوم الحديث المرفوع وبين الموقوف بونا بائنا، لا يتحد معناهما، وإن سلم أن المفهوم واحد، لكن عثمان بن محمد الأنماطي لم يخالفه أحد من أصحاب عزرة غير أبي نعيم، وكلاهما ثقتان، فكيف تكون الرواية شاذة؟، وبذلك ظهر أن ما قاله الدارقطني من أن الصواب موقوف .. ليس بصواب.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وكذا في «البناية»[1] و«الفتح» وغيرهما. وعند البيهقي حديث آخر في الذراعين من (ص٢٢٥)[2].

قوله: (رواه البزار) وتمامه: في «التخريج» (ص٨٠)[3].

قوله في التعليق: (قال - بعدما أخرجه -: «رجاله كلهم ثقات، والصواب: موقوف») إنما كان هذا في هامش «سنن الدارقطني» بقلمه، فأدخله الناسخ في المتن، كذا في «التلخيص»[4]، ولذا لم يذكره الزيلعي[5].

قوله في التعليق: (لأن بين مفهوم الحديث المرفوع وبين الموقوف بونا بائنا، لا يتحد معناهما) نظيره: في «الفتح» (٢/ ٢٤١)[6]. والذي يظهر أن الذي جعلوه موقوفا هو أيضا مرفوع، ولعله....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «البناية»، كتاب الطهارات، باب التيمم، (١/ ٥٢٣).

(٢) «سنن البيهقي»، كتاب الطهارة، باب البداية بالوجه ثم باليدين، (١/ ٢١٥)، رقم الحديث (١٠٧٢).

(٣) «نصب الراية»، باب التيمم، (١/ ١٥٤).

(٤) «التلخيص الحبير»، كتاب التيمم، (١/ ٢٦٨).

(٥) «نصب الراية»، كتاب الطهارات، باب التيمم، (١/ ١٥١).

(٦) «فتح الباري»، قوله باب يهوي بالتكبير حين يسجد، (٢/ ٢٩١).

٧- (١٨٨) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَإِنِّي تَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، فَقَالَ: اضْرِبْ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ، فَمَسَحَ بِهِمَا إِلَى المِرْفَقَيْنِ. رَوَاهُ الحَاكِمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٨- (١٨٩) وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ، وَمَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، وَضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى، فَمَسَحَ بِهِمَا ذِرَاعَيْهِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٩- (١٩٠) وَعَنْهُ، أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ مِنَ الجُرُفِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمِرْبَدِ .. نَزَلَ عَبْدُ اللهِ، فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

١٠- (١٩١) وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَيَمَّمَ .. ضَرَبَ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً، فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً أُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَلَا يَنْفُضُ يَدَيْهِ مِنَ التُّرَابِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه الحاكم) قلت: وقال: «إسناده صحيح». وصوب الدارقطني هذا الموقوف.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

واقعة عمـار، فراجع: «سنن الدارقطني»، وجعل العيني[1] الحديث مرفوعا من طريقين. وراجع: مـا عند الدارقطني (ص٦٧)[2] عن أحمد بن حنبل. وهو عند أبي داود[3] أيضا سوى قول أحمد.

قوله: (جاء رجل، فقال: أصابتني جنابة) كيف؟ ولفظه عن أبي الزبير عن جابر، قال: جاء رجل. انتهى. وظاهره أن جابرا راويه، لا مفتيه.

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «البناية»، كتاب الطهارات، باب التيمم، (١/ ٥٢٢).

(٢) «سنن الدارقطني»، كتاب الطهارة، باب التيمم، (١/ ٣٣٥)، رقم الحديث (٦٩٣).

(٣) «سنن أبي داود»، كتاب الطهارة، باب التيمم، (١/ ٨٩)، رقم الحديث (٣٢٨).

٥- كِتَابُ الصَّلَاةِ

٤٧- بَابُ المَوَاقِيْتِ

١ - (١٩٢) عَنْ أَبِيْ مُوْسَى ﷺ، عَنْ رَسُوْلِ الله ﷺ، أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيْتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا. قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الفَجْرَ حِيْنَ انْشَقَّ الفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِيْنَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُوْلُ: قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ. وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِيْنَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِيْنَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الفَجْرَ مِنَ الغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُوْلُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ. ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيْبًا مِنْ وَقْتِ العَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ العَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُوْلُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوْطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ العِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (كتاب الصلاة) راجع على فرضيتها قبل الإسراء: ما في «الكنز» (٥/ ٧٣)[١]، وعلى إسناده: ما في «الفتح» (١/ ٢٠٥)[٢]، و«شرح المواهب» (٦/ ٥٤)[٣]، مع ما فيه (١/ ٢٢٠)، وعند ابن كثير (٦/ ٤٠)[٤]: أنه ﷺ لما صلى تحية المسجد ركعتين، ولما هبط إليه وهبط معه الأنبياء، فصلى بهم فيه لما حانت الصلاة. ويحتمل أنها الصبح من يومئذ، قال: «ولكن في بعضها أنه كان أول دخوله إليه. والظاهر: أنه بعد رجوعه». ولعل المراد بقوله: «وربك فكبر» هو الصلاة على طريقة القرآن بذكر الأجزاء إيماءً إلى الصلاة، لا إرادة بها تعليمًا للأجزاء، ولأوقات الصلاة نكتة عند السفاريني (٢/ ٢٣٩). ومع ما عند ابن جرير (١٨/ ١٠١) عن ابن عباس. ولآية {طرفي النهار} ما عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (١٢/ ٧٤). ولكون صلاة البشر جامعة بين الركوع والسجود،....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمال»، كتاب الطهارة من قسم الأقوال، الباب الأول في فضل الطهارة مطلقا، الفصل الثاني في آداب الوضوء، (٩/ ٣٠٢) رقم الحديث (٢٦١٠٦).

(٢) «فتح الباري»، كتاب الوضوء، باب ما جاء في قول الله ﷻ: {إذا قمتم إلى الصلاة...} الآية، (١/ ٢٣٢).

(٣) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، المقصد الخامس في تخصيصه ﷺ بخصائص المعراج والإسراء، (٨/ ١١٤).

(٤) «تفسير ابن كثير»، سورة الإسراء، ذكر الأحاديث الواردة في الإسراء، رواية أم هانئ بنت أبي طالب، (٥/ ٤٠).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــ

لا الملائكة: مـا في «الأحكام» (٢/ ٤٢)، و«شرح المواهب» (٤/ ٩٠)[1]. وفي صلاة الملائكة وأذانهم: مـا في «شرح المواهب» (٦/ ٨١)[2]، وعند «خ»[3] من ذكرهم، ومن «منتخب الكنـز» (٤/ ٧٦)[4]، وأصله (٥/ ٢٥٨)[5]. راجع مـا عند الطحاوي[6] في الصلاة الوسطى من صلاة الأنبياء، وشاهده مرفوعا في «اللسان» (٥/ ٢٤٠)[7]. وراجع في أن سبب الوجوب: جزء ملاقٍ للشروع: مـا عند الباجي (ص٣)[8]، ويندفع مـا في «التحرير». [و] لم يقع فيها نسخ في الإسراءِ من خمسين إلى خمس؛ إلا صورة. ونظيره: مـا عند الترمذي[9] في ميراث الجد فهي خمس وهي خمسون، والوتر تابع للعشاء، هو كاستزادة أحرف القرآن لم يكن اختتم البحث بعدُ، وأوضحه في «الروض» (١/ ٢٥٢)[10]. وعند النسائي[11] من حديث يزيد بن أبي مـالك، عن أنس في الإسراء: «فإنه فرض على بني إسرائيل صلاتين، فما قاموا بهما». وراجع: «الفتح» (٨/ ٤٦٥)، [و] (٨/ ٥١٤)[12]. وراجع: «العمدة» (٢/ ٢٠٧)[13]، ولعل عليه مـا في «الفتح» (٦/ ٢٣٢)[14]. «ف»: وأخرج أبو يعلى[15] وصححه ابن حبان[16] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يوم يقوم الناس لرب العالمين: قال: «مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة، فيهون ذلك على المؤمن»................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، المقصد الثالث فيمـا فضله الله تعالى به، الفصل الأول في كمـال خلقته وجمـال صورته ﷺ، (٥/ ٢٧٧).

(٢) المصدر السابق، المقصد الخامس في تخصيصه بخصائص المعراج والإسراء، (٣/ ٨).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (٤/ ١٠٩)، رقم الحديث (٣٢٠٧).

(٤) «منتخب الكنز» (المطبوع على هامش «مسند الإمـام أحمد»)، (٤/ ٧٦).

(٥) «كنز العمـال»، كتاب العظمة من قسم الأقوال، (١٠/ ٣٦٥) رقم الحديث (٢٩٨٣٥).

(٦) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الصلاة الوسطى، (١/ ١٧٥)، رقم الحديث (١٠٤٦).

(٧) «لسان الميزان»، حرف الميم، من اسمه محمد، (٥/ ٢٤٠)، رقم الترجمة (٨٣٨).

(٨) «المنتقى شرح الموطأ»، وقوت الصلاة، (١/ ٣).

(٩) «سنن الترمذي»، أبواب الفرائض عن رسول الله ﷺ، باب مـا جاء في ميراث الجد، (٣/ ٤٩٠)، رقم الحديث (٢٠٩٩).

(١٠) «الروض الأنف»، ذكر الإسراء والمعراج، (٣/ ٢٧٩).

(١١) «سنن النسائي»، كتاب الصلاة، فرض الصلاة، (١/ ٢٢١)، رقم الحديث (٤٥٠).

(١٢) «فتح الباري»، كتاب التفسير، سورة قل أوحى، (٨/ ٦٧١) رقم الحديث (٤٩٢١.

(١٣) «عمدة القاري»، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، (٤/ ٤٨).

(١٤) «فتح الباري»، كتاب بدء الخلق، باب مـا جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، (٦/ ٣٢٦) رقم الحديث (٣٢٤٦).

(١٥) «مسند أبي يعلى الموصلي»، مسند أبي هريرة، (١٠/ ٤١٥) رقم الحديث (٦٠٢٥).

(١٦) «صحيح ابن حبان»، باب إخباره ﷺ عن البعث وأحوال الناس في ذلك اليوم، ذكر البيان بأن الله جل وعلا بتفضله يهون طول يوم القيامة على المؤمنين حتى لا يحسوا منه إلا بشيء يسير، (١٦/ ٣٢٨) رقم الحديث (٧٣٣٣).

٢- (١٩٣) وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ، قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُوْلِهِ .. ما لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ ما لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ ما لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوْعِ الفَجْرِ .. ما لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ .. فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ». ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

لعله باعتبار مـا يصيبه من سهمه، كتدلي الشمس إلى أن تغرب. «فتح» (١١/ ٣٤١)[١]، وبعض طرقه في (١١/ ٣٨٩)[٢] يتعلق بخلُـوِّ الوقت بين الطلوع والزوال عن الفريضة.

قوله: (وكان ظل الرجل كطوله) هو حديث قوليٌّ، ولا يدل على الانتهاء بقامة.

قوله: (ما لم تطلع الشمس) «حتى إذا طلعت الشمس فكانت على رؤوس الجبال كأنها العمـائم». «كنـز» (٣/ ٤٤)[٣]، وابن خزيمة - كمـا في «الفتح» (٣/ ٤٢٥)[٤] -. وراجع: «الكنـز»[٥] من ليلة القدر.

قوله: (فإنها تطلع بين قرني شيطان) إلا صبيحة ليلة القدر، فعند ابن أبي شيبة[٦] من حديث ابن مسعود أن الشمسَ تطلع كل يوم بين قرني شيطان إلا صبيحة ليلة القدر. راجع: «الفتح»[٧] من تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر. و(٢/ ١٤٢) من الزرقاني[٨]. ثم إن الأحاديث تعدَّدت في طلوع الشمس بين قرني شيطان. وجاء من حديث ابن عمر أيضًا. أخرجه البخاريُّ في (ص٤٦٣)[٩]، بخلاف غروبها بين قرنيه فلم يجئ فيه كالأول، إلا حديث عمرو بن عبسة وأنس وغيره عند مسلم[١٠] وغيره، مع مـا ثبت من سجودها تحت العرش عند الغروب. وعند الزرقاني مـا يدفع ذلك. ثم إن الذي يظهر من الروايات أن الاقتصار على الطلوع في بعض............

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، كتاب الرقاق، باب قول الله تعالى: {ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين}، (١١/ ٣٩٤)، رقم الحديث (٦٥٣٢).

(٢) المصدر السابق، كتاب الدعوات، باب الصراط جسر جهنم، (١١/ ٤٤٨)، رقم الحديث (٦٥٧٤).

(٣) «كنز العمـال»، كتاب الحج من قسم الأفعال، باب في واجبات الحج ومندوباته، (٥/ ٢١٦)، رقم الحديث (١٢٦٥٤).

(٤) «فتح الباري»، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي، (٣/ ٥٣٢).

(٥) «كنز العمـال»، كتاب الصوم، ليلة القدر، (٨/ ٥٣٨)، رقم الحديث (٢٤٠٥٣).

(٦) «المصنف»، كتاب صلاة التطوع والإمـامة وأبواب متفرقة في ليلة القدر وأي ليلة هي؟. (٢/ ٢٥٠) رقم الحديث (٨٦٧١).

(٧) «فتح الباري»، كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، (٤/ ٢٦٠)، رقم الحديث (٢٠١٧).

(٨) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، المقصد التاسع، النوع الثاني، (١١/ ٣١٧).

(٩) «صحيح البخاري»، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، (٤/ ١٢٢)، رقم الحديث (٣٢٧٢).

(١٠) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، (١/ ٥٦٩)، رقم الحديث (٢٩٤).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (١٩٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَمَّنِيْ جِبْرِيْلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُوْلَى مِنْهُمَا حِيْنَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِيْنَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِيْنَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِيْنَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِيْنَ بَرَقَ الفَجْرُ، وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ. وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِيْنَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْت.........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ——

الروايات؛ لما أن قرنه يطلع مع طلوعها، ثم يراقب إلى الغروب، فيقارن عند الطلوع والاستواء والغروب، ويفارق في غيرها. وسجودها تحت العرش بعد الغروب -كما في «الفتح» (٨/ ٤١٦)[1]-، وهو عن الصنابحيِّ عند مالك[2] والنسائي[3].

قوله: (رواه مسلم) واختصره النسائي (ص٩٠)[4].

قوله: (حين برق) بالفتح، وأما بالكسر: فبمعنى: تحير.

قوله: (وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل شيء مثله) وأما آخره - أي: آخر وقت الظهر -: فلم يذكر في ظاهر الرواية نصًّا. اهـ، كذا في «البدائع»[5]. ورواية المثلين عن أبي حنيفة: ذكرها محمد في «الموطأ»[6]. ورواية المثلِ جعلوها في عامة الكتب رواية الحسن [بن زيادٍ] عنه، وجعلها في «المبسوط» - أي: شرحه - رواية محمَّدٍ عنه[7]. وروى المعلى عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: أنه إذا صار الظل أقل من قامتين: يخرج وقت الظهر. ولا يدخل وقتُ العصر حتى يصير قامتين. ومثله في «البناية»[8]، وصحَّحه الكرخي، كذا في «العمدة»[9]. ويحتمل أن تكون عبارةُ محمَّدٍ في «الموطأ» عنه محمولة عليه، وكذا عبارة متن «المبسوط». وعلى هذا: فوقت الاختيار إلى المثل، ثم بعده إلى أقل من قامتين وقت أيضا، وبعده إلى المثلين وقت الاضطرار، كالشفق الأبيض في المغرب. ثم رأيته في «العمدة» (٢/ ٥٣٨)[10]. ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، كتاب التفسير، سورة {يس}، (٨/ ٥٤١)، رقم الحديث (٤٨٠٢).

(٢) «موطأ مالك»، النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، (٢/ ٣٠٦)، رقم الحديث (٧٤١، ٢٤٦).

(٣) «سنن النسائي»، كتاب المواقيت، الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، (١/ ٢٧٥)، رقم الحديث (٥٥٩).

(٤) المصدر السابق، آخر وقت المغرب (١/ ٢٦٠) رقم الحديث (٥٢٢).

(٥) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، كتاب الصلاة، فصل شرائط أركان الصلاة، (١/ ١٢٢).

(٦) «موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني»، أبواب الصلاة، باب وقوت الصلاة، (ص٣١)، رقم الحديث (١).

(٧) «المبسوط» للسرخسي، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، (١/ ١٤٢).

(٨) «البناية شرح الهداية»، باب المواقيت، آخر وقت الظهر، (٢/ ١٧).

(٩) «عمدة القاري»، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، (٧/ ٣٧٧).

(١٠) المصدر السابق، باب تأخير الظهر إلى العصر، (٥/ ٣١)، رقم الحديث (٥٤٣).

الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِيْنَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِيْنَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِيْنَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيْلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيْمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

وعليه يحمل حديث حمنة بالاقتصار على الغسل بلا وضوء. وهو المتبادر من حديث عبد الله بن عمرو القولي في (ص٤١)[1]. وراجع: عبارة «المبسوط» (١/ ١٥٠) في أن مبنى الجمع عند الحجازيين على التداخل. و«الجوهر» (ص١٠٠)، و«البداية» (ص٧٧). وحاصله: أن الصلاة في اليوم الأول على الزوال وعلى المثل، وفي اليوم الثاني على المثل وعلى المثلين، وهذا مذهب أبي حنيفة لا غير، فخرِّجْه كما شئت. وراجع: «الأحكام» (٢/ ٤٤). ومثل هذا لاحَظَه الباجيُّ (١٣/ ٢٨٥)، فجمع أولا بين مالك وأبي حنيفة، ثم فرَّق. وراجع ما ذكرناه في (٢/ ٧١)[2]. وحرَّر في «الدراسات» مذهب مالك من حديث الجمع، وقد روى أبو حنيفة حديث الجمع بنفسه - كما في «الكنز» (٥/ ١٥٤) -. وهل يمكن أن يقال في حديث حمنة: أن بخروج الوقت لا ينتقض الوضوء، وإنما ينتقض بخروج الوقت الخاص، أو إن الوقت قبيل القامتين خارج من الظهر على رواية المعلى؟ نعم، عند أبي داود[3] في الجمع بين الصلاتين من حديث أسماء بنت عميس: «وتوضأ فيما بين ذلك»، وسكت عليه مع أنه ضعَّف أحاديثَ رفع الوضوء. وأيضًا لو كان هناك وضوءٌ: لم يصدق الجمع بينهما بالغسل، أو أراد الوضوء لغير هذه الصلوات، وصححه ابن حزم - كما في «البداية» (ص٤٧)[4] -.

قوله: (ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه) بيانًا لأول وقت الجواز وأول وقت الاستحباب، وإلا لاحتاج إلى أربعة أيام.

قوله: (رواه الترمذي ... إلخ) والنسائي من حديث أبي هريرة[5] وجابر[6]، ولفظه عن جابر: «ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه». اهـ. وكذا في روايات عند غيره،.......

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) من «الإتحاف» كما سبق.

(٢) ونصُّ الكشميريِّ ﷺ فيها: «وصرح الباجي (ص٢٥٣) في جمع التأخير بالجمع الصوري، فارتفع الخلاف بين المالكية وبيننا إلا في جمع التقديم، وكذا صرح به في (ص٢٣). وصرح به في «شرح مختصر خليل» بتعبير الجمع الصوري». اهـ.

(٣) «سنن أبي داود»، كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا، (١/ ٧٩).

(٤) «بداية المجتهد»، كتاب الغسل، الباب الثالث وهو معرفة أحكام الحيض والاستحاضة، (١/ ٦٧).

(٥) «سنن النسائي»، كتاب المواقيت، آخر وقت الظهر، (١/ ٢٤٩)، رقم الحديث (٥٠٢).

(٦) المصدر السابق، (١/ ٢٥٥)، رقم الحديث (٥١٣).

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: الـمُرَادُ بِالْوَقْتِ: وَقْتُ الفَضْلِ، جَمْعًا بَيْنَ الأَحَادِيْثِ.

٤ - (١٩٥) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُوْلَ الله ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَلَمـا دَلَكَتِ الشَّمْسُ .. أَذَّنَ بِلَالٌ الظُّهْرَ، فَأَمَرَهُ رَسُوْلُ الله ﷺ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْعَصْرِ حِيْنَ ظَنَنَّا أَنَّ ظِلَّ الرَّجُلِ أَطْوَلُ مِنْهُ، فَأَمَرَهُ رَسُوْلُ الله ﷺ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ حِيْنَ غَابَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَهُ رَسُوْلُ الله ﷺ....

الإِتْحَاف لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

فدل على أن إتيانه كان بعد صيرورة الظل مثلا، وفي سياقه الآخر - بعد ذكر مجيئه بعد مغيب الشمس، وبعد ذهاب الشفق - قوله: «ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله»[١]. اهـ. ويخالفه مـا في «الأم» عن ابن عباس من قوله، ويوافقه مـا عنده مرفوعا[٢]، وكذا لفظ حديث أبي موسى عند أبي داود[٣]، فراجعه. وراجع: مـا في «الوفاء» (١/ ٢٣٩)[٤]، ولا بد من تأويله بأن الضعف بمعنى الزائد لا المثل. والحاصل: أنه ليس في المرفوع توقيت بالمثل إلا تقريبا. نعم، هناك آثار كأثر عمر في «المدونة»[٥] في التوقيت بالمثل. وأثر أبي هريرة في «الموطأ» لمحمد[٦]: ظاهرُه أنه بعد المثل، والله أعلم. وقريب منه مـا عنه في (١/ ٢٣٦) من «الكنـز»[٧] مع مـا في العشاء عنه فيه (٤/ ١٩٤)[٨]، وفي «المبسوط»[٩] عن أبي يوسف: أن وقت العصر بعد المثل، وزيادة. ومثله عبارة محمد في «الموطأ»[١٠]، فكأن وقت العصر بعيد المثل عندهما، وهو الذي أشار إليه شمس الأئمة معتنيا به.

قوله: (فلمـا دلكت الشمس) ومثله حديث عبد الله بن عمرو المـارُّ، ومرسل مجاهد عند الترمذي[١١]. ثم لا صلاة حتى تزول الشمس قيد رمح أو رمحين. «ترغيب» (ص٣٦٨)[١٢].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) المصدر السابق، أول وقت العشاء، (١/ ٢٦٣)، رقم الحديث (٥٢٦).
(٢) «الأم»، كتاب الصلاة، جماع مواقيت الصلاة، (١/ ٨٩).
(٣) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، (١/ ١٠٨)، رقم الحديث (٣٩٥).
(٤) «وفاء الوفاء»، الباب الرابع فيمـا يتعلق بأمور مسجدها الأعظم النبوي، الفصل الأول، (١/ ٢٥٩).
(٥) «المدونة»، كتاب الصلاة، مـا جاء في وقت الصلاة، (١/ ١٥٦).
(٦) «موطأ مـالك رواية محمد بن الحسن الشيباني»، أبواب الصلاة، باب وقوت الصلاة، (ص٣١)، رقم الحديث (١).
(٧) «كنز العمـال»، كتاب الأذكار، باب في القرآن، فصل في التفسير، سورة البقرة (٢/ ٣٦٨)، رقم الحديث (٤٢٧١).
(٨) المصدر السابق، كتاب الصلاة، الباب الثاني في أحكامها...، فصل في أوقات الصلاة مجتمعة، (٨/ ٥٨)، رقم الحديث (٢١٨٦٠).
(٩) «المبسوط» للسرخسي، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، (١/ ١٤٤).
(١٠) «موطأ مـالك رواية محمد بن الحسن الشيباني»، أبواب الصلاة، باب وقوت الصلاة، (ص٣١)، رقم الحديث (١).
(١١) «سنن الترمذي»، أبواب الصلاة، باب مـا جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، (١/ ٢٢٠)، رقم الحديث (١٥١).
(١٢) «الترغيب والترهيب»، كتاب البيوع، الترغيب في العتق والترهيب من اعتباد الحر، (٣/ ٢٠)، رقم الحديث (٢٩١٧).

فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْعِشَاءِ حِيْنَ ذَهَبَ بَيَاضُ النَّهَارِ - وَهُوَ الشَّفَقُ -، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْفَجْرِ حِيْنَ طَلَعَ الفَجْرُ، فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ الغَدَ لِلظُّهْرِ حِيْنَ دَلَكَتِ الشَّمْسُ، فَأَخَّرَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، حَتَّى صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَأَقَامَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْعَصْرِ فَأَخَّرَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، حَتَّى صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، فَأَمَرَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَأَقَامَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ حِيْنَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخَّرَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، حَتَّى كَادَ يَغِيْبُ بَيَاضُ النَّهَارِ - وَهُوَ الشَّفَقُ - فِيْمَا يُرَى، ثُمَّ أَمَرَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْعِشَاءِ حِيْنَ غَابَ الشَّفَقُ، فَنِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا مِرَارًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْتَظِرُ هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ، فَإِنَّكُمْ فِيْ صَلَاةٍ ما انْتَظَرْتُمُوْهَا، وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِيْ .. لَأَمَرْتُ بِتَأْخِيْرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ أَقْرَبَ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ». ثُمَّ أَذَّنَ لِلْفَجْرِ، فَأَخَّرَهَا، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ، فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

قَالَ النِّيْمِويُّ: هَذَا الحَدِيْثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّفَقَ هُوَ البَيَاضُ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُوْ حَنِيْفَةَ ﵀.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

قوله: (رواه الطبراني في «الأوسط») واختصره أحمد (٣/ ٣٥١)[1]. ولعل حديث جابر هذا هو واقعة زيد بن حارثة - وهي في «الزوائد» (ص١٣٣)[2] -، أي: روايته عند الزرقاني (ص١٨). وكأن بين روايتي النسائي عن جابر من طريق سليمان بن موسى، عن عطاء، عنه[3]. ومن طريق بُرْدٍ، عن عطاء، عنه[4] تداخلا بين الواقعتين. وأيضا يعسر الجهار بالجماعة عند البيت في واقعة إمامة جبريل، والله أعلم. وراجع: «التلخيص» فيه، وكأن بعضهم أراد بقوله «عند البيت» أي: إلى البيت، وإن كانت الواقعة في المدينة. ....

تخريج «الإتحاف»

(١) «مسند أحمد»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله ﵁، (٢٣/ ١٠٢)، رقم الحديث (١٤٧٩٠).
(٢) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب منه في وقت صلاة الصبح، (١/ ٣١٧)، رقم الحديث (١٧٧٩).
(٣) «سنن النسائي»، كتاب المواقيت، أول وقت العصر، (١/ ٢٥١)، رقم الحديث (٥٠٤).
(٤) المصدر السابق، آخر وقت العصر، (١/ ٢٥٥)، رقم الحديث (٥١٣).

٤٨- بَابُ ما جَاءَ فِي الظُّهْرِ

١- (١٩٦) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوْا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وراجع قول البخاري[١]: {وما كان الله ليضيع إيمانكم} - يعني: صلاتكم عند البيت -، مع «العمدة» (١/ ٢٧٩)[٢]، و«التلخيص» (ص٨٠)[٣]، ولعل مراده عند تحول القبلة إليه.

قوله: (باب ما جاء في الظهر) واعلم أن الشريعة لم تعط وقتا من حيث اللفظ والتحديد إلا للفجر والعصر قرآنًا وحديثًا. وأما للظهر والمغرب والعشاء فلم تعط إلا عملًا، لا لفظا. ولا يفيد إلا التقريب، واللفظ هو الذي يتناول مدلوله ضربة، بخلاف العمل. فكرهت الصلاة بعد الفجر والعصر لهذا. أي: غير السماوية، بخلاف غيرهما. ولا تغتر بامتداد وقتهما حسًّا، فهو لهما كالمعيار، لا الظرف، وكالصوم، ولغيرهما كالظرف. وجعل بعد الطلوع إلى الزوال خلفة لليل - كما عند الترمذي -، وقسم الليل بين العشاء وقيامه. راجع «المسند» (٣/ ٣٠٣)[٤]. [و] روى الأوزاعي، عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه، أن عمر بن عبد العزيز - يعني: في خلافته - كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة، والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل. «فتح» (٢/ ٣)[٥]، وفي (٢/ ٥)[٦]. ومن طريق إسماعيل بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز جعل ساعات ينقضين مع غروب الشمس. والقامة تنتهي من النهار إلى تسع ساعاتٍ وثلث. «بداية»[٧].

قوله: (فأبردوا بالصلاة) وذكر في «الفتح» (٧/ ١٢٧)[٨] تأخر مشروعية الإبراد عن التعجيل. قال الطحاوي: «ويدل عليه حديث المغيرة: كنا نصلي بالهاجرة، فقال لنا: «أبردوا». فبين أن الإبراد كان بعد التهجير، وقد صحح أبو حاتم وأحمد حديث المغيرة، وعدَّه البخاري محفوظًا. «شرح المنتقى» (١/ ٢٩٣)[٩]، ولفظ الخلال فيه: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ: الإبراد»................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان، (١/ ١٧).

(٢) «عمدة القاري»، كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان، (١/ ٢٤٠).

(٣) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب استقبال القبلة، (١/ ٣٨٨).

(٤) «مسند أحمد»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله ﷺ، (٢٢/ ١٤٩)، رقم الحديث (١٤٢٤٦).

(٥) «فتح الباري»، كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، (٢/ ٤)، رقم الحديث (٥٢١).

(٦) المصدر السابق، (٢/ ٥)، رقم الحديث (٥٢١).

(٧) «بداية المجتهد»، كتاب الصلاة، الجملة الثانية في الشروط شروط الصلاة، الباب الأول في معرفة أوقات الصلاة، الفصل الأول في معرفة الأوقات المأمور بها، القسم الأول، (١/ ١٠١).

(٨) «فتح الباري»، باب المناقب، باب مالقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، (٧/ ١٦٧).

(٩) «نيل الأوطار»، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، باب تعجيلها وتأخيرها في شدة الحر، (١/ ٣٧٧).

مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ الجَماعَةُ.

٢- (١٩٧) وَعَنْ أَبِيْ ذَرٍّ الغِفَارِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ الله ﷺ فِيْ سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُوْلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ .. فَأَبْرِدُوْا الصَّلَاةِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (١٩٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُوْلِ الله ﷺ، قَالَ: «إِنَّمـا أَجَلُكُمْ فِيْ أَجَلِ مَنْ خَلَا مِنَ الأُمَمِ ما بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وراجع لبقاء إبراد الظهر لقريب المثل: حديث ابن مسعود إلى خمسة أقدام عند أبي داود[١]، مع ما عن الثوري أن أقل ما تزول عليه قدم، كما في «الإتحاف» (٣/ ٣٤١)[٢]: «وذلك في ديارهم».

وفيه (٣/ ٣٤٣)[٣] عن الدينوري في بلده: أن في ثمانية عشر من حزيران قدما وخمسا وسدسا، وأطول نهار في بلده أربع عشرة ساعة، ويكون في المدينة نصف قدم؛ حملا للحديث على الأصلي مع الزائد في أواسط الصيف، مرة كذا ومرة كذا. فراجع: «حاشية أبي داود»[٤]، وحمله الخطابي[٥] على الأصلي في أوائله، ومع الزائد في أواسطه، وليس بظاهر. وراجع: حاشيتَي النسائي (ص٨٨)[٦،٧].

قوله: (من فيح جهنم) والذي يظهر أن فيح جهنم من آثار تنفيسه، لا من آثار التسجير، وهو ينتهي عند الزوال، كما عند مسلم عن عمرو بن عبسة[٨]، والفيح في كل الصيف، وليس غضبا، ووسع في شدته، لا بعده.

قوله: (إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم) ينبغي أن يكون تمسك الحنفية بهذه القضية، لا بقضية: «وإنما مثلكم... إلخ». وهما قضيتان - كما في «الفتح» (٢/ ٣٢)[٩] -، ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر، (١/ ١١٠)، رقم الحديث (٤٠٠).

(٢) «إتحاف السادة المتقين»، الباب السابع في النوافل من الصلوات، القسم الأول ما يتكرر بتكرر الأيام والليالي، (٣/ ٣٤١).

(٣) المصدر السابق، (٣/ ٣٤٣).

(٤) «حاشية أبي داود» لمولانا فخر الحسن الكنكوهي، كتاب الصلاة، باب وقت الظهر، (ص٥٨)، رقم الحديث (٤٠٠).

(٥) «معالم السنن»، كتاب الصلاة، باب وقت الظهر، (١/ ١٢٨)، رقم الحديث (٤٠٠).

(٦) «حاشية السيوطي على سنن النسائي»، كتاب الصلاة، آخر وقت الظهر، (١/ ٢٥١)، رقم الحديث (٥٠٣).

(٧) «حاشية السندي على سنن النسائي»، كتاب الصلاة، آخر وقت الظهر، (١/ ٢٥١)، رقم الحديث (٥٠٣).

(٨) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، (١/ ٥٧٠)، رقم الحديث (٢٩٤).

(٩) «فتح الباري»، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، (٢/ ٣٩).

وَإِنَّمـا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ اليَهُوْدِ وَالنَّصَارَى: كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمـالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِيْ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُوْدُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِيْ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِيْ مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيْرَاطَيْنِ قِيْرَاطَيْنِ؟. أَلَا، فَأَنْتُمُ الَّذِيْنَ يَعْمَلُوْنَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، أَلَا، لَكُمُ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ. فَغَضِبَتِ اليَهُوْدُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوْا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً. قَالَ الله: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ الله تَعَالَى: فَإِنَّهُ فَضْلِيْ أُعْطِيْهِ مَنْ شِئْتُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٤ - (١٩٩) وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ رَافِعٍ - مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، أَنَّهُ...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

والمثل الثاني إنمـا هو بالنظر إلى اليهود والنصارى، فجعل اليوم بينهم وبين المسلمين، لا بالنظر إلى كل من خلا من الأمم، وإلا لم يبق اليوم لهؤلاء، فذكر في المثل الأول قرب أجلنا، وفي حديث أبي موسى من المثل الثاني: إعراضهم - أي: اليهود والنصارى فقط، وإسلامنا -، والأمر الأول حجة للحنفية في تأخير وقت العصر أو أدائه، ولا ينتهض بحثهم في أقلية العطاء وأكثرية العمل، وأيضا لا يستقيم أكثرية العمل من النصارى إلا بالنظر إلى طول الأعمـار - من هذا الجزء (ص٤٤)[1] - طولًا بيِّنًا، وهو بالزيادة على المثل، وقد اعترف به الكرمـاني - كمـا في «العمدة»[2] -، وراجع: الفارق (ص١٤٩).

قوله: (فقالوا: نحن أكثر عملا) راجع: «الفتح» (٤/ ٣٦٧)[3].

قوله: (رواه البخاري) في «باب مـا ذكر عن بني إسرائيل» من كتاب الأنبياء[4]، ونحوا منه في فضائل القرآن[5].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) ونصُّ الكشميريِّ ﷺ هناك: «وممـا يدل على التأخير مـا ذكره هناك من حديث ابن عمر: كنا عند النبي ﷺ والشمس على قعيقان مرتفعة بعد العصر، فقال: «مـا أعمـاركم في أعمـار من مضى إلا كمـا بقي من هذا النهار في مـا مضى منه». وهو عند أحمد بسند حسن». اهـ.

(٢) «عمدة القاري»، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، (٥/ ٥٣).

(٣) «فتح الباري»، كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى نصف النهار، (٤/ ٤٤٦)، رقم الحديث (٢٢٦٨).

(٤) «صحيح البخاري»، باب مـا ذكر عن بني إسرائيل، (٤/ ١٧٠). رقم الحديث (٣٤٥٩).

(٥) المصدر السابق، باب فضل القرآن على سائر الكلام، (٦/ ١٩١).

سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَا أُخْبِرُكَ. صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ ما بَيْنَكَ وَما بَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ - يَعْنِي: بِغَلَسٍ -. رَوَاهُ مالِكٌ فِي «المُوَطَّأِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (عن وقت الصلاة) ولا يدخل في الأوقات حديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك»؛ فإنه في المسبوق، على خلاف ما جزم به في «الفتح» (٢/ ٩٨)[1] بعد أن تردد في (٢/ ٤٠)[2]، وحمله عليه شارح «الكنز»[3] في إدراك الفريضة، وكذا في «البناية»[4] على ما يظهر. ولمتأولٍ أن يحمل حديث «من أدرك ركعة من الصبح... إلخ». على من أحدث فيه، وله نظير بعيدٌ عند ابن أبي شيبة (ص٣٧٤). وراجع: «المدونة» (ص٣٣)[5]. ولفظ: «قبل أن تطلع الشمس» في الحديث كالحال اللازمة عند النحاة، فلا مفهوم له، وأيضا هو ناظر إلى أنه لم يفرط إلى أن طلعت أو غربت، وأيضا لو قال: «من أدرك ركعة من الصبح فليتم صلاته... إلخ» لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة. وراجع: (ص٦)[6] من «الميزان»، وأبان بن طارق من رجال «التهذيب»[7]. وحديث ابن ماجه هذا قال في «تذكرة الحفاظ»[8]: «رواه الحافظ ضياء الدين في «المختارة» عن أبي قدامة». من ترجمة البرتي أحمد بن محمد بن عيسى الحافظ الفقيه الحنفي (ج٢) من ترجمة ابن ماجه. وبالجملة: هو من باب: «هم القوم لا يشقى جليسهم»، و«أدركتم من سبقكم». كأنه أدرك عملا كانوا شرعوا فيه ولم يفرغوا بعد، فعُدَّ منهم؛ لشركته في عملهم، وهو الجادة في الشريعة، بخلاف ما إذا صلى منفردا واستقل بنفسه. والإدراك هو اللحاق، من مشيت حتى أدركته، فيقضي أحدًا سابقًا. «فما أدركتم فصلوا»: فالإدراك والإتمام ههنا من الإدراك والإتمام هناك. وكان إدراك الصلاة بإدراك ركعة، وإدراكها بإدراك الركوع. وعندهم من قولهم: «بكر ففيه درك»، وكأنه بالنسبة إلى الليل. و[راجع:] الطيالسي (ص١٥٣)[9]..

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، كتاب الصلاة، باب لا يسعى إلى الصلاة، (٢/ ١١٨)، رقم الحديث (٦٣٦).
(٢) المصدر السابق، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، (٢/ ٣٩)، رقم الحديث (٥٥٧).
(٣) «البحر الرائق»، كتاب الصلاة، باب إدراك فريضة الصلاة، (٢/ ٨١).
(٤) «البناية»، كتاب الصلاة، باب إدراك فريضة الصلاة، (٢/ ٥٧٥).
(٥) «المدونة»، كتاب الوضوء، الثوب يصلي فيه وفيه النجاسة، (١/ ١٣٨).
(٦) «ميزان الاعتدال»، حرف الألف، أبان بن طارق، (١/ ٩)، رقم الترجمة (٩).
(٧) «تقريب التهذيب»، حرف الألف، (١/ ٨٧)، رقم الترجمة (١٣٩).
(٨) «تذكرة الحفاظ»، الطبقة العاشرة، (٢/ ١٥٥)، رقم الترجمة (٦٥٩).
(٩) «مسند أبي داود الطيالسي»، حديث بشير ابن الخصاصية، (٢/ ٤٤٦)، رقم الحديث (١٢٢٠).

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: اسْتَدَلَّ الحَنَفِيَّةُ بِهَذِهِ الأَحَادِيْثِ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ لَا يَنْقَضِيْ بَعْدَ المِثْلِ، بَلْ يَبْقَى بَعْدَهُ، وَوَقْتُهُ أَزْيَدُ مِنْ وَقْتِ العَصْرِ، وَفِي الاسْتِدْلَالِ بِهَا أَبْحَاثٌ، وَإِنِّيْ لَمْ أَجِدْ حَدِيْثًا صَرِيْحًا صَحِيْحًا أَوْ ضَعِيْفًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ يَصِيْرَ الظِّلُّ مِثْلَيْهِ، وَعَنِ الإِمَامِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ رضي الله عنه فِيْهِ قَوْلَانِ.

٤٩- بَابُ ما جَاءَ فِي العَصْرِ

١- (٢٠٠) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ .. قَالَ رَسُوْلُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَلَأَ اللهُ قُبُوْرَهُمْ وَبُيُوْتَهُمْ نَارًا، كَمَا حَبَسُوْنَا وَشَغَلُوْنَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَلِمُسْلِمٍ فِيْ رِوَايَةٍ: «شَغَلُوْنَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى - صَلَاةِ العَصْرِ -».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وفي كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري: فكان يقال: «إلى نصف الليل درك، وما بعد ذلك تفريط». «كنز» (٤/ ١٨٧)(١). وله استعمال آخر في «الصحيح» (١/ ١٢٠)(٢)، و«الروض» (١/ ١٥٦)(٣). ونظير لما حملناه عليه في «التلخيص» (ص٢١٦ و٢١٧)(٤)، وراجع على إسناد الطيالسي: (ص٢١٥ و٣٣٦ و٣٤٠) منه، و(ص١٠٣) من «المصنف»، وهو إسناد النسائي في (١/ ١٠٢)(٥) قبيل كتاب الأذان، و«الفتح» (٢/ ٢٠)(٦)، وعمرو بن هرم عند البخاري (٢/ ٧٩٣)(٧)، و«فتاوى ابن تيمية» (١/ ١٠٢)، و(٢/ ٢٣٦). وعلى إطالة القراءة إلى التغير (٣/ ٢٢٥)(٨) من «طبقات الشافعية».

قوله: (وعن الإمام أبي حنيفة فيه قولان) ومذهب سفيان هو المثلان - كما في «كتاب الكنى» (١/ ١٨٦) -. وراجع: «العمدة» (٢/ ٥٤٢)(٩). وما في «التلخيص» (ص٣٠٩)(١٠): فمسألة التأخير من المستحبات، لا التوقيت.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الثاني، فصل في أوقات الصلاة مجتمعة، (٨/ ٣١)، رقم الحديث (٢١٧٢٤).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، (١/ ١٧٣)، رقم الحديث (٨٦٩، ٨٧٠).

(٣) «الروض الأنف»، مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسليما، (٢/ ٢٦٧).

(٤) «التلخيص الحبير»، كتاب الحج، باب دخول مكة وبقية أعمال الحج إلى آخرها، (٢/ ٤٨٩)، رقم الحديث (١٠٤٨، ١٠٥١).

(٥) «سنن النسائي»، كتاب المواقيت، الوقت الذي يجمع فيه المقيم، (١/ ٢٨٦)، رقم الحديث (٥٩٠).

(٦) «فتح الباري»، كتاب الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، (٢/ ٢٤)، (٢/ ٥٤٣).

(٧) «صحيح البخاري»، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، (٧/ ٤٥).

(٨) «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي، الطبقة الرابعة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني (٥/ ١١٠)، رقم الترجمة (٤٥٦).

(٩) «عمدة القاري»، باب وقت العصر، (٥/ ٣٥).

(١٠) «التلخيص الحبير»، كتاب النهي عن الخطبة على الخطبة، الفصل الخامس، (٣/ ٣٧٩).

٢- (٢٠١) وَعَنْ شَقِيْقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ العَصْرِ}، فَقَرَأْنَاهَا ما شَاءَ الله، ثُمَّ نَسَخَهَا الله، فَنَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى﴾، فَقَالَ رَجُلٌ - كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيْقٍ لَهُ -: هِيَ إِذَنْ صَلَاةُ العَصْرِ. فَقَالَ البَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا الله، وَالله أَعْلَمُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (٢٠٢) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «الصَّلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ العَصْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

قوله: (نـزلت هذه الآية: {حافظوا على الصلوات}) كانوا أضاعوا الصَّلوات واتبعوا الشهوات، والإضاعة التفريط في حقوقها.

قوله: (صلاة الوسطى صلاة العصر) وفي رواية لأحمد عن سمرة: «وسمـاها لنا أنها صلاة العصر». «شرح المنتقى» متنا[١]. وحديث: «من الصلاة صلاة من فاتته فكأنمـا وتر أهله وماله». رواه مسلم (٢/ ٣٨٩)[٢]، والبخاري (١/ ٥٠٩)[٣]. وراجع: «المسند» (٢/ ٧٦)[٤] عن عائشة ﷺ، قالت: كان النبي ﷺ يصلي العصر حين تخرج الشمس من حجرتي، وكان قدر حجرتي. بسطه «عب»، «كنـز» (٤/ ١٩١)[٥]. [و] «مسند» (٦/ ٢٧٩)[٦]، عن عمر ﷺ، قال: إذا فاتت أحدكم العصر أو بعضها: فلا يطول حتى تدركه صفرة الشمس. «عب»، «كنـز» (٤/ ١٩٠)[٧]. وفواتها أن تدخل الشمس صفرة من قول نافع. «توجيه» (ص٢٧٢)[٨]؛ لما عند..............................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نيل الأوطار»، أبواب المواقيت، باب بيان أنها الوسطى ومـا ورد في ذلك في غيرها، (١/ ٣٨٨)، رقم الحديث (٤٣٦).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، (٤/ ٢٢١٢)، رقم الحديث (٢٨٨٦).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب المناقب، باب علامـات النبوة في الإسلام، (٤/ ١٩٩)، رقم الحديث (٣٦٠٢).

(٤) «مسند أحمد»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر ﷺ، (٩/ ٣٣٦)، رقم الحديث (٥٤٦٧).

(٥) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الثاني، فصل في أوقات الصلاة مجتمعة، (٨/ ٤٦)، رقم الحديث (٢١٧٩٥).

(٦) «مسند أحمد»، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ﷺ، (٤٣/ ٣٩٢)، رقم الحديث (٢٦٣٧٨).

(٧) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الثاني، فصل في أوقات الصلاة مجتمعة، (٨/ ٤٢)، رقم الحديث (٢١٧٧٦).

(٨) «توجيه النظر»، باب علل أخبار رويت في الصلاة، (٢/ ٦١٦).

٤ - (٢٠٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، يَقُوْلُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

مسلم (ص٢٧٥)[1]، و«الزوائد» (ص١٢٩)[2]، و«الدر المنثور» (١/ ٢٩٩)[3]، و«الكنز» (٤/ ٨٤)[4]. وأيضا لما كان لنا من النهار من العصر، ولهم إلى العصر، وتركوا بعدها: ضوعف الأجر لنا فيها، وكأن النهار عالم أصغر. وفي «الزواجر»[5] روايات تدل على أن الفوات غروب الشمس. وقال المهلب ومن تبعه: «إنما أراد فواتها في الجماعة لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية». ويؤيده رواية ابن منده: الموتور أهله وماله من وتر الصلاة الوسطى في جماعة، وهي صلاة العصر. «زرقاني»[6]. وإسناد ابن منده رجاله رجال «التهذيب» من فوق إبراهيم والليث بن أبي سليم، وإسناده في «العمدة» (٣/ ٧٠٦)[7]. ونقل الحافظ مثله عنه في إثم من فاته العصر[8]، وفي فضل العصر[9]. وعن ابن عبد البر[10] في تعاقب الملائكة. وراجع: ما عند مسلم (١/ ٢٧٥)[11]، ولحديث مسلم هذا أدخل البخاريُّ حديثَ أهل الكتابين في «باب من أدرك ركعة من العصر». وما عن ابن بطال في (٢/ ١١٥)[12] من «الفتح». وراجع: «المسند» (٢/ ٣٩٦)[13]، و«العمدة» (٢/ ٥٤٥)[14]. وقال البخاري في «الصحيح» (ص٩٠)[15]: «باب فضل الفجر في جماعة». وقال في «العمدة» (٢/ ٥٤٥)[16]: وروى سالم، عن أبيه، أنه قال: هذا في من فاته ناسيًا. وكذا في «الفتح» (٢/ ٢٦)[17].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (١/ ٥٦٨)، رقم الحديث (٢٩٢، ٨٣٠).

(٢) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب في الصلاة الوسطى، (١/ ٣٠٨)، رقم الحديث (١٧١٣).

(٣) «الدر المنثور»، البقرة (٢٣٨)، (١/ ٧١٦).

(٤) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الثاني، الفصل الأول في أحكام الصلاة، (٧/ ٣٨٢) رقم الحديث (١٩٣٩٦).

(٥) «الزواجر عن اقتراف الكبائر»، كتاب الصلاة، الكبيرة السابعة والسبعون تعمد تأخير الصلاة عن وقتها أو تقديمها عليه، (١/ ٢٢٢).

(٦) «شرح الزرقاني على الموطأ»، وقوت الصلاة، باب جامع الوقوت، (١/ ٩٨).

(٧) «عمدة القاري»، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، (٧/ ٢٧٣).

(٨) «فتح الباري»، باب إثم من فاته صلاة العصر، (٢/ ٣١).

(٩) المصدر السابق، باب فضل صلاة العصر، (٢/ ٣٣).

(١٠) المصدر السابق، باب فضل صلاة العصر، (٢/ ٣٥).

(١١) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (١/ ٥٦٨)، رقم الحديث (٢٩٢ - ٨٣٠).

(١٢) «فتح الباري»، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، (٢/ ١٣٧).

(١٣) «مسند أحمد»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، (١٥/ ٧٦)، رقم الحديث (٩١٥١).

(١٤) «عمدة القاري»، باب وقت العصر، (٥/ ٣٨).

(١٥) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، (١/ ١٣١)، رقم الحديث (٦٤٨).

(١٦) «عمدة القاري»، باب وقت العصر، (٥/ ٣٨).

(١٧) «فتح الباري»، باب من ترك العصر، (٢/ ٣١).

قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيْهَا إِلَّا قَلِيْلًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥- (٢٠٤) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيْلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيْلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (فنقرها أربعا) كأنه لعدم مراعاة سنة الجلسة بينهما مع التأخير حتى الاصفرار، وما ذكره في «الدر»[1] من أنه لو شرع فيه قبل التغير فمده إليه لا يكره: لعله مفرع على الكراهة في التأخير، لا الأداء، كما يستفاد من مولوي الحسامي. ومثله ما في «رد المحتار» (ص٢٤٩)[2] عن «القنية». وفي «الغاية»: أن هنا تبعًا، لا قصدًا، كزيادة شفع بعد العصر لمن قام إلى الخامسة بعد القعود. وكذا في حاشية «التلويح». وراجع: «أحكام القرآن» (١/ ٢١٢). والذي يظهر أن آية أواخر النساء والتوبة والماعون كلها في نفاق الاعتقاد، وقوله: {ولا يذكرون الله إلا قليلا} - كما في «جامع التبيان»، و«بيان القرآن» -. أو في خارج الصلاة لإقرارهم بالله، ولذا لم يقيد في الآية بقوله: «فيها» كما في الحديث، ثم ألحق في الحديث من فعل فعلهم بهم، وأطلق عليهم اسمهم، وهو عرف القرآن والحديث، وعرف الكافة، وإن كان إذن نفاق عمل. وكأن مراد «الفتح»: النفاق في سائر الأعمال، لا في ترك الصلاة فقط.

قوله: (لا يذكر الله فيها إلا قليلا) وهو مستفاد من قوله تعالى: {ولا يذكرون الله إلا قليلا}، وجعلهم هناك منافقين، ويستفاد منه صحة الصلاة مع الكراهة، ولها قليل ثواب؛ لاستثناء القليل، وجعلهم «كسالى»، لا «تاركين». وراجع: «رد المحتار» من قوله: «ويصف الرجال»[3]، ومن حكم الصوم بعد تعريفه[4]. والذي يظهر أن في صوم العيدين معاندة مع الشريعة، وفي العصر عند التغير تكاسلا، والله أعلم. وهذا بناء على أن المراد به نفاق العمل، كما قرره في «الفتح» (٢/ ١٠٦)[5].

قوله: (وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه) راجع: (٢/ ٤٥ و٧٦) وطرق حديث ساعة الجمعة، فإنها أوضح في تأخير العصر. ثم إن الباقي بعد صلاة العصر إلى الغروب نحو سدس النهار على اختيار الحنفية - كما ذكره ابن عابدين في مسألة أهل البلغار -، ونحو ربع النهار على اختيار الشافعية - ذكره الحافظ في (٢/ ٣٣)[6] -، ونحو خمس النهار - كما ذكره هو..........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الدر المختار وحاشية ابن عابدين»، كتاب الصلاة، (١/ ٣٦٧).

(٢) «الدر المختار وحاشية ابن عابدين»، كتاب الصلاة، (١/ ٣٧٢).

(٣) المصدر السابق، باب الإمامة، (١/ ٥٧٠).

(٤) المصدر السابق، كتاب الصوم، (٢/ ٣٧٢).

(٥) «فتح الباري»، باب وجوب صلاة الجماعة، (٢/ ١٢٧).

(٦) المصدر السابق، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، (٢/ ٣٩).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــــــ

في (١١/ ٣٠٢)[١] -. ومما يدل على التأخير: ما ذكره هناك[٢] من حديث ابن عمر: كنا عند النبي ﷺ والشمس على قعيقعان مرتفعة بعد العصر، فقال: «ما أعماركم في أعمار من مضى إلا كما بقي من هذا النهار في ما مضى منه». وهو عند أحمد[٣] بسند حسن. اهـ. و«الدر المنثور» (٦/ ٤)، فإن المراد أن الفيء فاء على البسيط، ولم يبق ضوء الشمس إلا على قعيقعان، وهذا من طرق حديثه: «ما أجلكم في أجل من كان قبلكم إلا من صلاة العصر إلى مغرب الشمس». وراجع: الترمذي (٢/ ٤٢)[٤]، و«الكنز» (٣/ ٢١٢)[٥]، [و] (٣/ ٢٢٢)[٦]، وكتاب «الأسماء والصفات» للبيهقي (ص٢٥٥ و٢٥٩)[٧]، و«الصغير» (ص١٢)[٨]. وعند البخاري (ص٣٠٢)[٩]: «فإنما بقي من النهار شيء يسير». وفي «العمدة» (٢/ ٥٤٠)[١٠]: حديث جابر: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر حين صار ظل كل مثليه قدْرَ ما يسير الراكب إلى ذي الحليفة العنق. رواه ابن أبي شيبة بسند لا بأس به. وفيها (٢/ ٥١٦)[١١] نكتة جيدة في تأخير العصر. وفي «المسند» (٣/ ١٨٤)[١٢]: «والشمس بيضاء محلقة». وما فيه (٣/ ٤٦٣)[١٣]، وقد ضعفوه. والذي يتحدس من اعتبارات الشرع أن وقت ما بعد الفجر والعصر قريب من السواء؛ للتعبير عنهما بـ «البردين» و«قبل طلوع الشمس وقبل الغروب» و«العصرين»، ولاستواء الأجر في الذكر بعدهما في أكثر الروايات، إلا في رواية في «الترغيب» (ص٩٤)، وإعتاق أربعة من ولد إسماعيل في «نزل الأبرار» (ص٢٢، ١٠٣)..................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب قول النبي ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، (١١/ ٣٥١).

(٢) المصدر السابق، (١١/ ٣٥٠).

(٣) «مسند أحمد»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر ﵄، (١٠/ ١٧٧)، رقم الحديث (٥٩٦٦).

(٤) «سنن الترمذي»، أبواب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، (٤/ ٥٣)، رقم الحديث (٢١٩١).

(٥) «كنز العمال»، كتاب خلق العالم من قسم الأقوال، خلق القلم خلق العالم، (٦/ ١٢٣)، رقم الحديث (١٥١٢٠، ١٥١٢١).

(٦) المصدر السابق، كتاب خلق العالم من قسم الأفعال، جامع الخلق، (٦/ ١٧٦)، رقم الحديث (١٥٢٥١).

(٧) «الأسماء والصفات» للبيهقي، باب قول الله ﷻ: {ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله}، (١/ ٣٧٣)، رقم الحديث (٣٠٠).

(٨) «المعجم الصغير»، باب الألف، من اسمه أحمد، (١/ ٥٤)، رقم الحديث (٥٣).

(٩) «صحيح البخاري»، كتاب الإجارة، باب الإجارة من العصر إلى الليل، (٣/ ٩٠)، رقم الحديث (٢٢٧١).

(١٠) «عمدة القاري»، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، (٥/ ٣٣).

(١١) المصدر السابق، باب الصلاة كفارة، (٥/ ١٢).

(١٢) «مسند أحمد»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﵁، (٢٠/ ٢٥٦)، رقم الحديث (١٢٩١٢).

(١٣) المصدر السابق، مسند المكيين، حديث رافع بن خديج، (٢٥/ ١٠٨)، رقم الحديث (١٥٨٠٥).

٥٠- بَابُ ما جَاءَ فِيْ صَلَاةِ المَغْرِبِ

١ - (٢٠٥) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ. رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ.

٢ - (٢٠٦) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَزَالُ أُمَّتِيْ بِخَيْرٍ - أَوْ: عَلَى الفِطْرَةِ - ما لَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ حَتَّى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُوْمُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٥١- بَابُ ما جَاءَ فِيْ صَلَاةِ العِشَاءِ

١ - (٢٠٧) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِيْ .. لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

وفي «الحرز» لعل الحديث مقتبس من قوله تعالى: {واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه}. وراجع: «الجامع الصغير» من «لَأَنْ ... إلخ»[١]، و«الكنز» (١/ ١٠٧)[٢]، [و] (١/ ١٨٨)[٣].

قوله: (حتى أن تشتبك النجوم) وحديث: «حتى يطلع الشاهد» لا يبعد أن يكون المراد بالشاهد ظلمة الليل، على أنه قد قيل إن قوله: «والشاهد النجم» مدرجٌ. (١/ ٣٠٦)[٤] «شرح المنتقى». ونحوه في «العمدة» (٢/ ٥٦٥)[٥]، والشفق الأبيض ما يقابل الفجر الأبيض، لا ما يقابل الفجر الكاذب، كما حكي عن الخليل، فالفجر فجران: كاذب وصادق، والصادق أبيض وأحمر - كما في «البداية»[٦] -.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٩١٦٧)، رقم الحديث (٩١٦٧).

(٢) «كنز العمال»، الكتاب الثاني من حرف الهمزة في الأذكار من قسم الأقوال، الباب الأول في الذكر وفضيلته، (١/ ٤٢١)، رقم الحديث (١٧٩٩، ١٨٠٠).

(٣) المصدر السابق، كتاب الإيمان والإسلام من قسم الأفعال، الباب الثامن الدعاء، الفصل الخامس أدعية مؤقتة، (٢/ ١٥٣)، رقم الحديث (٣٥٥١، ٣٥٥٢، ٣٥٥٣، ٣٥٥٤، ٣٥٥٥).

(٤) «نيل الأوطار»، أبواب المواقيت، باب وقت صلاة المغرب، (٢/ ٦).

(٥) «عمدة القاري»، باب وقت المغرب، (٥/ ٥٥).

(٦) «بداية المجتهد»، كتاب الصلاة، الباب الأول في معرفة أوقات الصلاة، الفصل الأول، (١/ ١٠٣).

٢- (٢٠٨) وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ﷺ، قَالَ: انْتَظَرْنَا رَسُوْلَ الله ﷺ لَيْلَةً لِصَلَاةِ العِشَاءِ .. حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَجَاءَ فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوْا مَقَاعِدَكُمْ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوْا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوْا فِيْ صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوْهَا، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيْفِ وَسَقَمُ السَّقِيْمِ وَحَاجَةُ ذِي الحَاجَةِ .. لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (٢٠٩) وَعَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ ﷺ إِلَى أَبِيْ مُوْسَى ﷺ: وَصَلِّ العِشَاءَ أَيَّ اللَّيْلِ شِئْتَ، وَلَا تَغْفُلْهَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٤- (٢١٠) وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ: ما إِفْرَاطُ صَلَاةِ العِشَاءِ؟ قَالَ: طُلُوْعُ الفَجْرِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: دَلَّ الحَدِيْثَانِ عَلَى أَنَّ وَقْتَ العِشَاءِ يَبْقَى بَعْدَ مُضِيِّ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى طُلُوْعِ الفَجْرِ، وَلَا يَخْرُجُ بِخُرُوْجِهِ، فَبِالجَمْعِ بَيْنَ الأَحَادِيْثِ كُلِّهَا يَثْبُتُ أَنَّ وَقْتَ العِشَاءِ مِنْ حِيْنِ دُخُوْلِهِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ، وَبَعْضُهُ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ، وَأَما بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا يَخْلُوْ مِنَ الكَرَاهَةِ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

قوله: (وإنكم لم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها) راجع: (٤/ ٨٧)[١] من «الكنز»، و(١/ ٥٨)[٢] من «اللباب»، وترجمة الترمذي (١/ ١٩٥)، و«شرح المواهب» (٥/ ٣٧٠)[٣].

قوله: (وأما بعد نصف الليل فلا يخلو من الكراهة) واعلم أن التعبير في العشاء إلى ثلث أو نصفه مأخوذ من قوله تعالى: {يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه}، فجعل النصف لقيام الليل، وقال: {إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه ... إلخ}. وقال: {علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الثاني، الفصل الأول، (٧/ ٣٩٨)، رقم الحديث (١٩٤٨٢) وما قبله وما بعده.

(٢) «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب»، باب يستحب تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل، (١/ ١٨٦).

(٣) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، المقصد التاسع في لطيفة من لطائف عباداته ﷺ، النوع الثاني، (١٠/ ٢٩٥).

٥٢- بَابُ ما جَاءَ فِي التَّغْلِيْسِ

١ - (٢١١) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُوْلِ الله ﷺ صَلَاةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوْطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوْتِهِنَّ حِيْنَ يَقْضِيْنَ الصَّلَاةَ،.......

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

فضل الله}. وجاء في الحديث ما في (٢/ ٢٢)، ولم ينسخ إلا تطويله، وقد يجيء فيه العشاء مستعارًا، وعليه مبنى باب البخاري: «باب الدعاء نصف الليل» - كما شرحه في «الفتح» (١١/ ١١٠)[1] -. ولما كان تعاقب الملائكة في الصبح والعصر - والظاهر أن الفجرَ نهاريةٌ، وإنما بقيَ ملائكة الليل إلى أدائها؛ لشهودها وكذا العصر، وإنما جاء ملائكة الليل ليشهدوها، وإن كان وظيفتهم الليل، والمغرب من الليل، إلا أنها وقعت وترا لصلاة النهار. وراجع: «شرح المواهب» (٧/ ٤٠٦) -، ثم عروجهم: لم يشرع بعدهما نافلة، ولعلهم ينتظرون لمن يأتي بمعقبات لا يخيب قائلهن أيضًا، وجعل ما بعدهما كالفصلة بين الوظيفة الليلية، والطلوع والغروب والاستواء وقت مقارنة الشيطان، وبقي للظهر والعصر اشتراك على بعض الوجوه. فراجع: «أحكام القرآن» (٢/ ٤٤). والعصر عصارة النهار، وإذا شرعت طائفة في عمل وأدركهم آخرُ آخرًا: شاركهم في السهم، والصبح والعصر خاتمتا الوظيفين، فمن أدرك ركعة منهما مع الجماعة فقد أدرك، وظاهر الإدراك إدراك من كان شرع في العمل من قبل، فجعل من عدادهم، كما عند الترمذي (١/ ١٠٨)[2]: «من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج». وفي حديثه الآخر: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع ... إلخ». ولعله أراد بالصبح والعصر مجموعهما، لا كل واحدة بدون الأخيرة، وأراد بالإدراك ما يلزمه من التبعات بفواتهما، فقد ذكر في اللفظ اسمهما، والمراد: إدراك ما كان يفوت بفواتهما أجمعه، فظهر فائدة التخصيص بالذكر، وأنه أدرك بإدراك الصبح والعصر شيئا عظيما نواه الشارع، لا الصبح والعصر فقط باسمهما، بل هما مع خصائصهما.

قوله: (باب ما جاء في التغليس) راجع: رواية في «المسند» (٢/ ١٣٥)[3] في التغليس مرة والإسفار أخرى مرفوعًا عن ابن عمر. علّله في «شرح المنتقى» (١/ ٣٢١)[4]. فلم يبق إلا التمسك بالقول في الأفضلية، وذلك ما لم يؤخروا الفجر إمحاق النجوم مضاهاة النصرانية، كما........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب الدعاء نصف الليل، (١١/ ١٢٩).

(٢) «سنن الترمذي»، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (٢/ ٢٢٩)، رقم الحديث (٨٨٩).

(٣) «مسند أحمد»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر ﵄، (١٠/ ٣٣٢)، رقم الحديث (٦١٩٥).

(٤) «نيل الأوطار»، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، باب وقت صلاة الفجر وما جاء في التغليس بها والإسفار، (٢/ ٢٦).

لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

فيه (٤/ ٣٤٩)[١]، ووقع ضده عند المتقي (٤/ ٨٥)[٢]، ولعله من «الناسخ»، و«الدر المنثور» (١/ ٢٩٩)[٣]، و(٦/ ٦٩) منه. وعنده في التغليس من كتاب عمرو بن حزم (٣/ ١٨٦)[٤]، وراجع: «الزوائد» (ص١٣٠)[٥]، و(ص١٣٣)[٦]. ورواية معاذ بن جبل بالتفصيل بين الصيف والشتاء في «المنتقى» عن «شرح السنة»، و«مسند بقي بن مخلد»، و«الكنـز» (٥/ ٧٨)[٧]، و(٥/ ٣١٩) و«منتخبه» (٣/ ١٤٩)[٨]، مع أن الصيف يتعجل فيه الإسفار. وراجع: «العارضة» (٢/ ٣٤)، ورواية «الكنـز» (٥/ ٣١٩) عن عبيد بن صخر، ذكرها في «الإصابة»[٩] عنه. وفيه: سيف بن عمر، صاحب «كتاب الردة» و«الفتوح»، من رجال «التهذيب»، ساقط[١٠]. وفيها: عن ابن السكن أن إسنادَه لا يصح، ولعله عند بقي، والبغوي[١١] بإسناد آخر، كما في «الكنـز» (٤/ ٧٨)[١٢] عن معاذ نفسه، والله أعلم. واستشهد في «الفتح» بسيف (٢/ ١٥٩)[١٣].

قوله: (لا يعرفهن أحد) أي: لا يعرف من هي، كما قد عرف عمر سودة، وعدم هذه المعرفة مرغوب فيه أيضا، لا أن عدم المعرفة بحيث لا يدري: أرجل هي أم امرأة؟ هو المطلوب عند إتيانهن المساجد.

قوله: (من الغلس) وعند ابن ماجه تعني من الغلس[١٤].

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند أحمد»، مسند الكوفيين، حديث أبي عبد الله الصنابحي، (٣١/ ٤١٦)، رقم الحديث (١٩٠٦٧).

(٢) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الثاني، الفصل الأول، (٧/ ٣٨٩)، رقم الحديث (١٩٤٣٨).

(٣) «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»، البقرة (٢٣٨)، (١/ ٧١٤).

(٤) «كنز العمال»، كتاب الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال، الباب الثاني في الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال، فصل في القضاء والترغيب، (٥/ ٨٦٤)، رقم الحديث (١٤٥٧٢).

(٥) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب، (١/ ٣١١)، رقم الحديث (١٧٣٨).

(٦) المصدر السابق، باب منه في وقت صلاة الصبح، (١/ ٣١٦)، رقم الحديث (١٧٧٨).

(٧) «كنز العمال»، كتاب الغزوات والوفود من قسم الأفعال، باب غزواته، بعث معاذ، (١٠/ ٥٩٦)، رقم الحديث (٣٠٢٩٢).

(٨) «منتخب الكنز» (المطبوع على هامش مسند الإمام أحمد)، (٣/ ١٤٩).

(٩) «الإصابة»، حرف الميم، ذكر من اسمه معاذ، (٦/ ١٠٨)، رقم الترجمة (٨٠٥٥).

(١٠) «تهذيب التهذيب»، باب حرف السين المهملة، من اسمه سيف، (٤/ ٢٩٥)، رقم الترجمة (٥١٨).

(١١) «شرح السنة»، كتاب الصلاة، باب تعجيل صلاة الفجر، (٢/ ١٩٨)، رقم الحديث (٣٥٦).

(١٢) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الثاني، الفصل الأول، (٧/ ٣٥٩)، رقم الحديث (١٩٢٥٩).

(١٣) «فتح الباري»، باب إمامة المفتون، (٢/ ١٨٩).

(١٤) «سنن ابن ماجه»، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، (١/ ٢٢٠)، رقم الحديث (٦٦٩).

٢- (٢١٢) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ: إِذَا كَثُرَ النَّاسُ .. عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوْا .. أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٢١٣) وَعَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ، يَقُوْلُ: «نَزَلَ جِبْرَئِيْلُ، فَأَخْبَرَنِيْ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ». يَحْسِبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَرَأَيْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِيْنَ تَزُوْلُ الشَّمْسُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِيْنَ يَشْتَدُّ الحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيَأْتِيْ ذَا الحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي المَغْرِبَ حِيْنَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العِشَاءَ حِيْنَ يَسْوَدُّ الأُفُقُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، (أي: جدًّا) ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى ماتَ .. لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه أبو داود ... إلخ) قلت: قد اغتر بهذا الحديث غير واحد من العلماء، وزعموه صحيحا، قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: «الحديث رجاله في «سنن أبي داود» رجال الصحيح»، ثم قال: «ولم يذكر رؤيته لصلاة رسول الله ﷺ إلا أبو داود». وقال المنذري: «وهذه الزيادة في قصة الإسفار .. رواتها عن آخرهم ثقاتٌ، والزيادة من الثقة مقبولة». انتهى. وقال الخطابي: «هو صحيح الإسناد». وقال ابن سيد الناس: «إسناده حسن»، ثم قال: «والحديث يدل على استحباب التغليس، وأنه أفضل من الإسفار، ولولا ذلك لما لازمه النبي ﷺ حتى مات، وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (وعن جابر، قال:) راجع لفظ «المسند»: (ص٣٠٣)(١).

قوله: (رواه الشيخان) ولفظ الدارمي (ص١٣٩)(٢): «والصبح ربما كانوا أو كان يصليها بغلس». اهـ. فخرج منه الجواب.

قوله: (إلى أن يسفر) أي: ذلكَ الإسفار.

تخريج «الإتحاف»

(١) «مسند أحمد»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله ﷺ، (٢٢/ ١٤٩)، رقم الحديث (١٤٢٤٦).

(٢) «سنن الدارمي»، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة، (٢/ ٧٥٦)، رقم الحديث (١٢٢٢).

وَفِيْ إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَالزِّيَادَةُ غَيْرُ مَحْفُوْظَةٍ.

٥٣- بَابُ ما جَاءَ فِي الإِسْفَارِ

١ - (٢١٤) عَنْ عَبْدِ الله ﷺ، قَالَ: ما رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً لِغَيْرِ مِيْقَاتِهَا إِلَّا...

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قلت: فيه أسامة بن زيد الليثي، لم يخرج له البخاري في «صحيحه»، وروى له مسلم متابعة، وثقه ابن معين، وضعفه غير واحد، قال أحمد: «ليس بشيء»، فراجعه ابنه عبد الله، فقال: «إذا تدبرت حديثه .. تعرف فيه النكرة». قال النسائي: «ليس بالقوي». وقال يحيى القطان: «ترك حديثه بآخره». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، كذا في «الميزان». قلت: فإن سلم أنه من الثقات .. لكنه تفرد بهذه الزيادة، رواه عن الزهري غير واحد من أصحابه، ولم يذكروا رؤيته لصلاة النبي ﷺ، ولم يبينوا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه، فالثقة إذا خالف الثقات في الزيادة .. فزيادته لا تقبل، وتكون غير محفوظة، كما سنحققه إن شاء الله تعالى.

قوله: (والزيادة غير محفوظة) قلت: أشار إليه أبو داود حيث قال - بعد ما أخرجه -: «روى هذا الحديث عن الزهري: معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه، ولم يفسروه». انتهى كلامه.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (فيه أسامة بن زيد الليثي) راجع: «التخريج» (١/ ٥٥٢)(١)، و«صحيح مسلم» (٢/ ١٤)(٢)، و«الجوهر» (١/ ٣٦٠)(٣)، و«الفتح» (١٠/ ٢٧٤)(٤)، و«الجوهر» (٢/ ٤٢)(٥).

قوله في التعليق: (كما سنحققه إن شاء الله) ولكن ذكر في «الفتح» ما يعضده (٢/ ٥)(٦)، لكن فيه أيوب عتبة، والأكثر على تضعيفه - كما عند الزرقاني (ص١٥)(٧) -، ولكن هذه الزيادة في نحو قصة المدينة، دلَّ عليه السياق، وأراد الإسفار الشديد.

قوله: (باب ما جاء في الإسفار) كانصراف القوم المسفرين من صلاة الغداة. ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب المواقيت، (١/ ٢٤٠).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، (٣/ ١١٨٧)، رقم الحديث (١٥٥١).

(٣) «الجوهر النقي»، باب الحرم كله منحر، (٥/ ٢٣٩).

(٤) «فتح الباري»، باب اتخاذ الخاتم، (١٠/ ٣٢٦).

(٥) «الجوهر النقي»، كتاب البيوع، (٦/ ١٨١).

(٦) «فتح الباري»، باب مواقيت الصلاة وفضلها، (٢/ ٦).

(٧) «شرح الزرقاني على الموطأ»، باب وقوت الصلاة، (١/ ٧٤).

صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الفَجْرَ قَبْلَ مِيْقَاتِهَا. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَلِمُسْلِمٍ: قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ.

٢- (٢١٥) وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيْدَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الله ﷺ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ .. كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعَشَاءُ (أي: الأكل) بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِيْنَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (قبل ميقاتها) قال العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «معناه: قبل وقتها المعتاد؛ إذ فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز، فدل على أن تأخيرها كان معتادا للنبي ﷺ، وأنه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد». وقال الزيلعي في «نصب الراية»: «قال العلماء: يعني: وقتها المعتاد في كل يوم، لا أنه صلاها قبل الفجر، وإنما غلس بها جدا. ويوضحه رواية في البخاري: «والفجر حين بزغ»، وهذا دليل على أنه ﷺ كان يسفر بالفجر دائما، وقلما صلاها بغلس، والله أعلم. وبه استدل الشيخ في «الإمام» لأصحابنا». انتهى كلامه. قلت: وقال الشوكاني في «النيل»: «والحديث استدل به من قال باستحباب الإسفار؛ لأن قوله: «قبل ميقاتها» قد بين في رواية مسلم أنه في وقت الغلس، فدل على أن ذلك الوقت – أعني: وقت الغلس – متقدم على ميقات الصلاة المعروف عند ابن مسعود، فيكون الميقات المعهود هو الإسفار؛ لأنه الذي يتعقب الغلس، فيصح ذلك للاحتجاج به على الإسفار.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«فتح» (٣/ ٤٢٥)[١]. [مع] قوله تعالى: {والصبح إذا أسفر} فهو مقصود. [و] راجع تنبيهًا في «الفتح» (٢/ ٩١)[٢]، وهو عند «د» (ص٨٠)[٣]، و(٢/ ١٥٦)[٤] من الترمذي. ولعل إيذان بلال بالفجر إنما كان لانتظار القوم، وما اختاره الحافظ؛ لقوة دليله في «الإتحاف» (٣/ ١٩٩)[٥]، و(ص٣٠٦) من «الديباج المذهب».

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب متى يدفع من جمع، (٣/ ٥٣٢).

(٢) المصدر السابق، باب من انتظر الإقامة، (٢/ ١١٠).

(٣) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودا، (١/ ١٤٩)، رقم الحديث (٥٤٥).

(٤) «سنن الترمذي»، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، سورة ص، (٥/ ٢٢٠)، رقم الحديث (٣٢٣٤).

(٥) «إتحاف السادة المتقين»، الكلام على البسملة وما ورد فيها من الأحاديث والأخبار، (٣/ ١٩٩).

وَقَائِلٌ يَقُوْلُ: طَلَعَ الفَجْرُ. وَقَائِلٌ يَقُوْلُ: لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِما فِيْ هَذَا المَكَانِ - المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ -، فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوْا، وَصَلَاةَ الفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَفِيْ رِوَايَةٍ في كتاب الحج **لَهُ: فَلَما طَلَعَ الفَجْرُ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّيْ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ.........**

الإِتْحَاف لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (وقائل يقول: طلع الفجر) وكان يسفر بالصلاة. «مسند» (١/ ١٤٠)[١]، و(٣/ ١٦٩)[٢].

قوله: (إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما) ووقع عند النسائي ذكر جمع عرفة أيضا. ثم إن الذي يدل عليه فروع الحنفية هو أن في جمع عرفة الوقت وقت الظهر، وجاء العصر كأن الوقت ليس وقته، فاشترط له الإحرام والإمام والجماعة، وسُنَّ الجَمْعُ، وليس بواجب. بخلاف جمع مزدلفة، فإن وقت العشاء فيه وقت للمغرب، فلذا أوجبوا تأخيره ولو لم يصل جماعة، واختاروا فيه إقامة واحدة. ودليلهم: عند مسلم. وفي «الجوهر النقي» (ص١٠٥)[٣]: وكان ابن عمر يكتفي بإقامة واحدة في جمع السفر أيضا - كما في «الفتح» (٢/ ٤٧٨)[٤] -. ولكن الظاهر أنه كان يقيم إقامتين في السفر على ما في «الصحيح»[٥]، وطرقه عند النسائي[٦]، بخلاف مزدلفة، فجمع السفر عنده صوري، لا حقيقي، بخلاف العصر. والحاصل: أن التأخير في المغرب للنسك، ثم الأداء على حاله المعهود، وإنما أثر النسك هو إيجاب التأخير فقط. بخلاف العصر، فإن التعجيل والجمع كليهما فيه للنسك، ويدل على أن الجمع للنسك، لا للسفر: ما في «الفتح» عن أبي مجلز (٣/ ٣٤٩)[٧]. وأصله في «المسند» (١/ ٢٩٧)[٨]. فاختص بخصوصيات زائدة، وفيه الخطبة المخصوصة أيضا بالإمام.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند أحمد»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، (٧/ ٨)، رقم الحديث (٣٨٩٣).

(٢) المصدر السابق، مسند أنس بن مالك ﷺ، (٢٠/ ١٤١)، رقم الحديث (١٢٧٢٣).

(٣) «الجوهر النقي»، كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين، (١/ ٤٠٠).

(٤) «فتح الباري»، باب: هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء، (٢/ ٥٨١).

(٥) «صحيح البخاري»، أبواب تقصير الصلاة، باب: هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء؟، (٢/ ٤٦)، رقم الحديث (١١٠٩).

(٦) «سنن النسائي»، كتاب المواقيت، الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء، (١/ ٢٨٨)، رقم الحديث (٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧).

(٧) «فتح الباري»، باب فضل مكة وبنيانها، (٣/ ٤٤٠).

(٨) «مسند أحمد»، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، (٤/ ٤٣٦)، رقم الحديث (٢٧٠٧).

الصَّلَاةَ فِيْ هَذَا المَكَانِ مِنْ هَذَا اليَوْمِ. قَالَ عَبْدُ الله: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا، صَلَاةُ المَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ المُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِيْنَ يَبْزُغُ الفَجْرُ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

٣- (٢١٦) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﵁، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ، قَالَ: «أَسْفِرُوْا بِصَلَاةِ الفَجْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ - أَوْ قَالَ: لِأُجُوْرِكُمْ -». ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (أسفروا بصلاة الفجر) قلت: قال الزيلعي في «نصب الراية»: «وتأول الخصوم الإسفار في هذه الأحاديث بظهور الفجر، وهذا باطل، فإن الغلس الذي يقولون به هو: اختلاط ظلام الليل بنور النهار، كما ذكره أهل اللغة، وقبل ظهور الفجر لا يصح صلاة الفجر، فثبت أن المراد بالإسفار إنما هو التنوير، وهو التأخير عن الغلس وزوال الظلمة». انتهى. وقال الحافظ في «الدراية»: «قال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار أن يضح الفجر فلا يشك فيه،........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (في هذا المكان) قيده بهذا المكان، فاندفع اعتراض النووي، ولا ينبغي أن يكون الموضوع إسكات الخصم فقط، لا، خدمة الحديث.

قوله: (وعن رافع بن خديج) وقد أخرجوا عنه في تعجيل المغرب، وهو في الأوقات[1]. وفي تعجيل العصر، وهو في أوائل الشركة عند البخاري[2]، ورواية عنه في تأخير العصر في «كتاب الكنى» (١/ ١٧٧)[3]، قال الترمذي: «ولا يصحُّ»، وكذا الدارقطني[4]، وكذا في «اللسان» من عبد الواحد[5] بن الرماح، و«المنفعة» (ص٢٦٧)[6]. ولم أجد ما في «الجوهر النقي»[7]. وراجع: «التاريخ الصغير» (ص١٦٤)[8].

قوله في التعليق: (معنى الإسفار أن يضح الفجر) وأيضًا لو كان المعنى: أسفروا بها، لا...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن ابن ماجه»، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب، (١/ ٢٢٤)، رقم الحديث (٦٨٧).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، (٣/ ١٣٨)، رقم الحديث (٢٤٨٥).

(٣) «الكنى والأسماء» للدولابي، حرف الراء، من كنيته أبو الرماح وأبو رملة...، (٢/ ٥٤٩)، رقم الحديث (٩٩١).

(٤) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك، (١/ ٤٧٢)، رقم الحديث (٩٩٠).

(٥) «لسان الميزان»، حرف العين، من اسمه عبد النور وعبد الواحد، (٤/ ٧٩)، رقم الترجمة (١٣٦).

(٦) «تعجيل المنفعة»، حرف العين المهملة، (١/ ٨٣٢)، رقم الترجمة (٦٧٥).

(٧) «الجوهر النقي»، باب تعجيل العصر، (١/ ٤٤١).

(٨) «التاريخ الصغير»، عشر ما بين الأربعين إلى الخمسين، (٢/ ٦٥)، رقم الترجمة (١٨١٤).

رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤ - (٢١٧) وَعَنْ مَحْمُوْدِ بْنِ لَبِيْدٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الأَنْصَارِ ﭫ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ، قَالَ: «مَا أَسْفَرْتُمْ بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ الحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ: «بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ».

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ________

وليس معناه التأخير». انتهى. وفي هذا التأويل نظر، فقد أخرج الطبراني وابن عدي من رواية هرير بن عبد الرحمن، سمعت جدي رافع بن خديج ﭬ، يقول: قال رسول الله ﷺ لبلال: «يا بلال، نور بصلاة الصبح، حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار». انتهى.

قوله: (رواه الحميدي) قلت: قال في «مسنده»: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، ... فذكره. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال ابن القطان: «طريقه طريق صحيح». وقال الحافظ في «الفتح»: «وصححه غير واحد».

قوله: (عن رجال من قومه الأنصار ... إلخ) قلت: ولا يضر جهالتهم؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ________

بغيرها من الأعمال: لم يدل على المقصود. وراجع: «شرح القاموس» من الإصباح[١]، كحديث الغدوِّ إلى السوق في «الكنز» من الفجر (٤/ ٨٠)[٢]. ثم رأيته في «شرح الجامع الصغير» عن المناوي[٣] من «أسفر». وراجع: «العارضة» (١/ ٥٢٩)[٤].

قوله: (ما أسفرتم بالفجر) وفي لفظ عند الطحاوي[٥] وغيره: «كلما ... إلخ». وهل هي باعتبار يوم ويوم، أو باعتبار أوقات صبح؟ فاعلم ذلك. وإذا حملناه على الإسفار بتطويل القراءة فلا إشكال، وسيما إذا كانت الباء للاستعانة، لا داخلة على المفعول به. وفي «منتخب كنز العمال» (٣/ ١٨١)[٦] من القراءة: عن خرشة بن الحرِّ: كان عمر يغلس بالفجر وينور،........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «تاج العروس»، فصل الصاد المهملة مع الحاء المهملة، (٦/ ٥١٧).

(٢) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الثاني، الفصل الأول، (٧/ ٣٦٦)، رقم الحديث (١٩٣٠٠).

(٣) «التيسير بشرح الجامع الصغير»، حرف الهمزة، (١/ ١٥٢).

(٤) «عارضة الأحوذي»، كتاب الصلاة، باب التغليس والإسفار بالفجر، (٩/ ١٧٤).

(٥) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو؟ (١/ ١٧٨)، رقم الحديث (١٠٦٦).

(٦) «منتخب الكنز»، (المطبوع على هامش مسند الإمام أحمد)، (٣/ ١٨١).

٥- (٢١٨) وَعَنْ هُرَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّيْ رَافِعَ بْنَ خَدِيْجٍ ﷺ، يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ، نَوِّرْ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُبْصِرَ الْقَوْمُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِمْ مِنَ الإِسْفَارِ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ وَابْنُ عَدِيٍّ وَالطَّيَالِسِيُّ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه ابن أبي حاتم ... إلخ) قلت: قال في «علله»: حدثنا أبي، حدثنا هارون بن معروف وغيره، عن أبي إسماعيل المؤدب إبراهيم بن سليمان، عن هرير، به. وأخرجه ابن....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

ويقرأ بسورة يوسف ويونس، ومن قصار المثاني والمفصل. ابن أبي داود في «المصاحف». وفي «ترجمة الترمذي» (ص١٨٣) عن «مصنف عبد الرزاق»: كان عمر بن الخطاب يغلس بصلاة الصبح ويسفر، ويصليها بين ذلك. و«الكنز» (٤/ ١٨٧)[١]، و(٤/ ٢٠١)[٢]، و(٧/ ٢٨١). والإسفار رواية عن أحمد، ذكرها في «منهاج السنة» (٤/ ٢٢٥)[٣]. وفرق بين التبين في قوله تعالى: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض} وبين الإسفار، فيمكن أن التبين بمعنى التحقق، بخلاف الإسفار، كتبين الأمر، لا البصر، فلا يحمل الإسفار على عدم الشك، كما حمل ابن عباس التبين عليه، وهو في «الفتح» (٤/ ١١٦)[٤]، و«البداية» (١/ ٢٠٠)[٥]. واجتمع أصحاب النبي ﷺ على التنوير – أي: بعد من عهد عثمان ﷺ، وكان يراعي تكثير الجماعة، فقدَّم أذانًا للجمعة، وقدم القنوت على الركوع، وانتظارَ الجماعة عمومًا في «الفتح» (٢/ ٩١)[٦]، و(٤/ ٢٤٦) –، ولعل الأمر أنه إن كان يطول القراءة: فليغلس، وإلا: فليسفر. وهذا قد فهمه راوٍ عند الطحاوي[٧].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الثاني، فصل في أوقات الصلاة مجتمعة، (٨/ ٣١)، رقم الحديث (٢١٧٢٤).

(٢) المصدر السابق، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الثاني، فصل في أوقات الصلاة مجتمعة، (٨/ ٨٦)، رقم الحديث (٢٢٠١٢).

(٣) «منهاج السنة النبوية»، باب الفصل الخامس من كلام الرافضي أن من تقدم عليا لم يكن إماما والرد عليه، فصل: قال الرافضي: الثالث عشر: أنه ابتدع التراويح والرد عليه، (٨/ ٣١١).

(٤) «فتح الباري»، باب قول الله ﷻ: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم}، (٤/ ١٣٥).

(٥) «بداية المجتهد»، كتاب الصيام، القسم الأول، الجملة الثانية، الركن الأول، (٢/ ٥١).

(٦) «فتح الباري»، باب من انتظر الإقامة، (٢/ ١١٠).

(٧) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو؟ (١/ ١٨٣)، رقم الحديث (١٠٩٥).

٦- (٢١٩) وَعَنْ بَيَانٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ ﷺ: حَدِّثْنِيْ بِوَقْتِ رَسُوْلِ الله ﷺ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ عِنْدَ دُلُوْكِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي العَصْرَ بَيْنَ صَلَاتِكُمُ الأُوْلَى وَالْعَصْرِ، وَكَانَ يُصَلِّي المَغْرِبَ عِنْدَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي العِشَاءَ عِنْدَ غُرُوْبِ الشَّفَقِ، وَيُصَلِّي الغَدَاةَ عِنْدَ الفَجْرِ حِيْنَ يُفْتَحُ البَصَرُ، كُلُّ مَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقْتٌ - أَوْ قَالَ: صَلَاةٌ -. رَوَاهُ أَبُوْ يَعْلَى، وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

٧- (٢٢٠) وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةُ ﷺ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ: أَسْفِرُوْا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ أَفْقَهُ لَكُمْ، إِنَّمَا تُرِيْدُوْنَ أَنْ تَخَلُّوْا بِحَوَائِجِكُمْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٨- (٢٢١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ، يَقُوْلُ لِمُؤَذِّنِهِ: أَسْفِرْ،

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

عدي في «الكامل» عن أبي إسماعيل المؤدب، وأسند عن ابن معين، أنه قال: «أبو إسماعيل المؤدب ضعيف». قال ابن عدي: «ولم أجد في تضعيفه غير هذا، وله أحاديث غرائب حسان تدل على أنه من أهل الصدق، وهو ممن يكتب حديثه». انتهى. قلت: قال الذهبي في «الميزان»: «ضعفه يحيى بن معين مرة، وقال أخرى: «ليس بذاك». وقال هو وأحمد: «ليس به بأس، روى عن عاصم بن بهدلة ونحوه». ووثقه الدارقطني». انتهى. وقال في «باب الكنى» من «الميزان»: «أبو إسماعيل المؤدب هو: إبراهيم بن سليمان، ضعفه ابن معين، وهو صويلح الحديث، وثقه جماعة». انتهى. وقال في «التهذيب»: «قال أبو داود: «ومعاوية بن صالح عن يحيى بن معين: ثقة». وزاد معاوية: «صحيح الكتاب، كتبت عنه». وقال أبو قدامة، عن يحيى: «ليس به بأس». وقال العجلي والدارقطني: «ثقة». وقال النسائي: «ليس به بأس». انتهى. وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يغرب». قلت: فثبت بهذه الأقوال أن أبا إسماعيل المؤدب وثقه غير واحد، ولم يضعفه أحد إلا ابن معين، وهو مختلف فيه، ضعفه مرة، وقواه مرة. فالحاصل: أن أحاديث مثل ذلك الراوي لا تنزل عن درجة الحسان، وقد تابعه إسماعيل بن إبراهيم المدني عند الطيالسي وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والطبراني، قال الطيالسي: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم المدني. وقال الباقون: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم المدني، حدثنا هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، ... فذكروه. وإسماعيل هو ابن إبراهيم بن مجمع، صرح بذلك ابن أبي حاتم في «علله»، وهو وإن كان ضعيفا .. لكنه بمتابعته يعتضد رواية أبي إسماعيل المؤدب، فلا شك أن الحديث حسن، والله أعلم بالصواب.

أَسْفِرْ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَالطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٩- (٢٢٢) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيْدَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﵁، فَكَانَ يُسْفِرُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ــــــــــــــــ

قوله: (رواه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي ... إلخ) قلت: أخرج عبد الرزاق، عن الثوري، عن سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة، قال: سمعت عليا، ... فذكره. وقال أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا شريك، عن سعيد بن عبيد هو الطائي، عن علي بن ربيعة، أن عليا، قال: يا ابن التياح، أسفر بالفجر. قال العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «رجال هذا السند على شرط مسلم، إلا شريكا، فإنه أخرج له في المتابعات، وصحح الحاكم روايته كما مر، وقد تابع شريكا على هذا الأثر الثوري». انتهى كلامه. قلت: أخرجه عبد الرزاق عن الثوري كما مر، وكذلك الطحاوي من طريقه عن سعيد بن عبيد، ولفظه: «قال: سمعت عليا: يا قنبر، أسفر، أسفر».

قوله: (رواه الطحاوي ... إلخ) قلت: قال الحافظ في «الدراية»: «وأخرجه الطحاوي بإسناد صحيح عن ابن مسعود من فعله». انتهى.

قوله: (وعبد الرزاق) قلت: ولفظه: كان عبد الله يسفر بصلاة الغداة.

قوله: (وأبو بكر بن أبي شيبة) قلت: قال في «مصنفه»: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان ابن مسعود ينور بالفجر. قال العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «وهذا سند صحيح».

٦- أَبْوَابُ الْأَذَانِ

٥٤- بَابٌ: فِيْ بَدْءِ الْأَذَانِ

١- (٢٢٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُوْنَ حِيْنَ قَدِمُوا الْمَدِيْنَةَ يَجْتَمِعُوْنَ، فَيَتَحَيَّنُوْنَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادِيْ لَهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوْا يَوْمـا فِيْ ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوْا نَاقُوْسًا مِثْلَ نَاقُوْسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بُوْقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُوْدِ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَوَلَا تَبْعَثُوْنَ رَجُلًا يُنَادِيْ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ، فَنَادِ بِالصَّلَاةِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٢٢٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوْسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارَى، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــ

قوله: (قم فناد بالصلاة) كان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلاة قوله: «الصلاة جامعة». أخرجه ابن سعد في «الطبقات» من مراسيل سعيد بن المسيب. «فتح»[1]. وراجع: «الكنز» (٤/ ٢٦٤)[2]، وكذلك في إمامة جبريل راجع: «الفتح» أيضًا (٢/ ٣)[3]، و«الإتحاف» (٣/ ٣٩٤)[4]، و«السعاية» (٢/ ٦)[5]. ولعله الرشيد أبو المظفر الكازروني شارح «المصابيح» - كما في «الوفاء» (ص٣٨٨)[6] -. ولعله المراد بقوله: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة}، فإن الظاهر تقدم الآية على مشروعية الأذان.

قوله: (فأمر بلال) والذي يظهر أنه إنما أبهم الآمر، وإن كان في الواقع هو النبي ﷺ؛ لأنه لم يشاهد أمره بذلك، وإنما أخذه من عمل بلال كما في «التخريج» (ص١٣٤)[7] عنه، عند....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب الأذان مثنى، (٢/ ٨٢).

(٢) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس في الجماعة وفضلها وأحكامها، فصل في الأذان (سببه)، (٨/ ٣٣٢)، رقم الحديث (٢٣١٤٥).

(٣) «فتح الباري»، باب مواقيت الصلاة وفضلها، (٢/ ٤).

(٤) «إتحاف السادة المتقين»، الباب السابع في النوافل من الصلوات، ما يتكرر بتكرر السنين، (٣/ ٣٩٤).

(٥) ««السعاية»، روايات ترك الترجيع، (٢/ ٦).

(٦) «وفاء الوفاء»، الباب الرابع فيما يتعلق بأمور مسجدها الأعظم النبوي، الفصل العشرون فيما حدث من عمارة الحجرة بعد ذلك، والحائز الذي أدير عليها، (٢/ ١١٤).

(٧) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب الأذان، (١/ ٢٧٤).

وَأَنْ يُوْتِرَ الْإِقَامَةَ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٢٢٥) وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُوْلُ الله ﷺ بِالنَّاقُوْسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ .. طَافَ بِيْ وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوْسًا فِيْ يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ الله، أَتَبِيْعُ النَّاقُوْسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُوْ بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى ما هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى. قَالَ: فَقَالَ: تَقُوْلُ: الله أَكْبَرُ. الله أَكْبَرُ. الله أَكْبَرُ. فَذَكَرَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ» - فَجَعَلْتُ أُلْقِيْهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ -، قَالَ:..

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

أبي عوانة في «مسنده»، مع «المستدرك» (ص١٩٨)[١]، [و] مع ما في «السعاية» (٢/ ٢٢)[٢] عن النسائي، و«شرح المنتقى» (١/ ٣٤٠)[٣]، والدارقطني[٤] قال: كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة -، فإنما حكى ما وقع إذ ذاك - أي: عمله -، لا أنه سمع الأمر، فلا يرد أنه قد صح تثنية الإقامة في إقامة بلال وإقامة الملك؛ لأن الإيتار قد كان، وكان الشفع. وحاصله: أنه لم يكن الأمر بالإيتار حين ذكر النار والناقوس؛ لما في حديث ابن عمرو. وحينئذ لا يلزم أن يكون الأمر عند نزول الملك، بل يحتمل أن يكون بعده، وهما واقعتان غير مقارنتين، ولهذا الأثر «عب»[٥] في السياق.

قوله: (وأن يوتر الإقامة) وهل يمكن أن يراد أعم من الإيتار في الصوت، وإيتار الكلمات؛ فإنه ثبت تثنية بلال كما ثبت الإفراد، وكذا في روايات أبي محذورة مع اتحاد مخرجهما؟ أو أن الإيتار في الصوت في حكم الإفراد - ويدل على اعتبار الصوت ما عند الدارقطني[٦]: «بصوتين صوتين، وأقام مثل ذلك». اهـ. أراد المثلية في أصل الإقامة -؟.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب الطهارة، من أبواب الأذان، والإقامة، (١/ ٣١٣)، رقم الحديث (٧١٠، ٧١١).

(٢) «السعاية»، باب الأذان، مسائل شتى، (٢/ ٢٢).

(٣) «نيل الأوطار»، أبواب الأذان، باب صفة الأذان، (٢/ ٤٨).

(٤) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، (١/ ٤٤٨)، رقم الحديث (٩٢٢).

(٥) «مصنف عبد الرزاق»، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، (١/ ٤٦٤)، رقم الحديث (١٧٩٤).

(٦) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، (١/ ٤٥٢)، رقم الحديث (٩٣٨).

فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ فِيْ بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُوْلُ: وَالَّذِيْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُوْلَ اللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ ما أُرِيَ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «فَلله الْحَمْدُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَأَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٥٥- بَابُ ما جَاءَ فِي التَّرْجِيْعِ

١ - (٢٢٦) عَنْ أَبِيْ مَحْذُوْرَةَ ﷺ، قَالَ: عَلَّمَنِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْأَذَانَ، فَقَالَ: «الله أَكْبَرُ. الله أَكْبَرُ. الله أَكْبَرُ. الله أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ الله. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ الله». ثُمَّ يَعُوْدُ فَيَقُوْلُ: «أَشْهَدُ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (ثم يعود ... إلخ) قلت: قال الطحاوي: «يحتمل أن الترجيع إنما كان؛ لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما أراد النبي ﷺ منه، فقال له النبي ﷺ: «ارجع وامدد من صوتك»، هكذا اللفظ في هذا الحديث». انتهى. قلت: هذه اللفظة أخرجها الأربعة إلا الترمذي بإسناد جيد من طريق ابن جريج، عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة. وقال العلامة ابن الجوزي في «التحقيق»: «إن أبا محذورة كان كافرا قبل أن يسلم، فلما أسلم، ولقنه النبي ﷺ الأذان .. أعاد عليه الشهادة، وكررها؛ ليثبت عنده،..................

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (فسمع ذلك عمر بن الخطاب) وفي «الكنز»: عن أبي الشيخ: «فسمع بذلك بلال فقام فأذن، وأقام مثنى، وقعد قعدة». (٤/ ٢٦٤)[١]، فكان الإيتار بعد ذلك، والأصل التثنية، وهو اختصار، وكذا عند الطحاوي في المتن[٢].

قوله: (باب ما جاء في الترجيع) لعل الحكمة فيه ما في «الصغير» (٢٣٢ و٢٤١)[٣]. وراجع: «الكنز» (٤/ ٢٦٧)[٤]، وقد ثبت عن ابن عمر أنه كان يكبر في النداء ثلاثا، ويتشهد ثلاثا - كما في «الموطأ»[٥] -.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس في الجماعة وفضلها وأحكامها، فصل في الأذان (سببه)، (٨/ ٣٣٣)، رقم الحديث (٢٣١٤٦).

(٢) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الإقامة كيف هي، (١/ ١٣٤)، رقم الحديث (٨٢٤).

(٣) «المعجم الصغير» للطبراني، باب الهاء، من اسمه هاشم، (٢/ ٢٥٥)، رقم الحديث (١١٢٢).

(٤) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس، فضل الأذان وأحكامه وآدابه، (٨/ ٣٤٣)، رقم الحديث (٢٣١٨٧).

(٥) «موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني»، أبواب الصلاة، باب الأذان والتثويب، (ص٥٥)، رقم الحديث (٩٢).

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ الله. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ الله. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ...

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

ويحفظها، ويكررها على أصحابه المشركين، فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها، فلما كررها عليه .. ظنها من الأذان، فعدها تسع عشرة كلمة. وأيضا فأذان أبي محذورة عليه أهل مكة، وما ذهبنا إليه عليه عمل أهل المدينة، والعمل على المتأخر من الأمور». انتهى. وقال صاحب «الهداية»: «ولنا: أنه لا ترجيع في المشاهير، وكان ما رواه تعليما، فظنه ترجيعا». انتهى. قلت: هذه الأقوال الثلاثة متقاربة المعنى، وزيفها الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» - مقلدا للزيلعي -، حيث قال: «ويدفع تأويلهم رواية أبي داود: قلت: يا رسول الله، علمني الأذان. ففيه: «ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله .. تخفض بها، ثم ترفع بها صوتك». وكذلك أخرجه أحمد وابن حبان». انتهى. وقال علي القاري في «المرقاة» - مقلدا لغيره -: «هذا بظاهره ينافي التأويلات المتقدمة، فالوجه الوجيه أن يقال: بترجيح أكثر الروايات حيث لا ترجيع فيها». انتهى كلامه. قلت: هذه الرواية من طريق الحارث بن عبيد أبي قدامة، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده. أما الحارث فضعفه غير واحد، قال الذهبي في «ميزانه»: «قال أحمد: «مضطرب الحديث». وقال ابن معين: «ضعيف». وقال مرة: «ليس بشيء». قال النسائي وغيره: «ليس بالقوي». وقال ابن حبان: «كان ممن كثر وهمه». انتهى. وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطئ». وأما محمد بن عبد الملك فقد قال الذهبي في «الميزان»: «محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه في الأذان: ليس بحجة، يكتب حديثه اعتبارا». انتهى. قلت: وذكر الرافعي في «شرح الوجيز» هذا الحديث في إثبات «الصلاة خير من النوم» في الفجر، قال الحافظ في «التلخيص»: «فيه محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، وهو غير معروف الحال، والحارث بن عبيد، وفيه مقال». انتهى. فثبت أن ما رواه أبو داود وغيره من حديث: «تخفض بها، ثم ترفع بها صوتك» فليس بصحيح، وهو لا يوازي حديث: «ارجع وامدد من صوتك»، وإن سلم صحة إسناده .. فالواقعة واحدةٌ تحمل هذه الرواية على أن بعض الرواة نقلها بالمعنى، لكنه لم يقدر على ضبط مفهومها، وإنما الصواب ما روي من طريق عبد العزيز بن عبد الملك، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة. فالحاصل: أن الرواية: «ارجع وامدد من صوتك» تترجح على هذه الرواية، ولا يرد تأويلهم بمثل هذا الحديث.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (تخفض بها) منافٍ لسنة الأذان، وعود على موضوعه بالنقض، وكأنه إسماع لنفسه، ثم لغيره، ويقرع سمعه بعد الانتظار، وهو أوقع. ولا يخفى أن الترجيع لم يكن قبل ذلك في أذان بلال، ولا بعده في أذانه، فإذن ليس زيادة فيه كالتثويب، وإنما هو لعارض........

اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَثْنِيَةِ التَّكْبِيْرِ.

٢- (٢٢٧) وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشَرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشَرَةَ كَلِمَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥٦- بَابُ ما جَاءَ فِيْ عَدَمِ التَّرْجِيْعِ

١- (٢٢٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ .. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا...

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (الله اكبر. الله أكبر) قلت: لم يذكره أربعا، اكتفاء بذكر اثنين، ومن ثم ذكر واحدا من الاثنين فيما بعدهما.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

ليس إلا...، وهذا هو مراد الحنفية، وهو ظاهر. نعم، يمكن أن يكون تثنية الإقامة زيادة فيها بعد الإيتار؛ لثبوتها عن بلال. وتقدم الإيتار لحديث أنس (ص٤٩). وإذًا ترجح في إقامة الملك التثنية، ومن فِعلِ عبد الله بن زيد في «الكنـز» (ص٢٦٨)[1] وروايته. وإنما صح الإيتار في حديث أنس وابن عمر، فالتثنية هو الأصل، والإيتار اختصار منه ومنافٍ لما عند النسائي[2]: ثم قال بصوت دون ذلك الصوت يسمع من حوله: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين. اهـ. في الترتيب، ولعل أبا محذورة التزَمَه، كتركِهِ جزَّ الناصية على ما عند أبي داود[3].

قوله: (رواه النسائي ...) وأخرجه في «الكنـز» (٤/ ٢٦٨)[4] برمز «عب» بدون ترجيع، وكذا في «السيرة المحمدية» في مقفل حنين برمز «عب»، وكذا في «التخريج» من عند الطبراني (ص١٣٧)[5]، وأحال عليه في (ص١٣٨)[6].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس، فضل الأذان وأحكامه وآدابه، (٨/ ٣٤٩)، رقم الحديث (٢٣٢٠٣).

(٢) «سنن النسائي»، كتاب الأذان، خفض الصوت في الترجيع في الأذان، (٢/ ٣)، رقم الحديث (٦٢٩).

(٣) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، (١/ ١٣٦)، رقم الحديث (٥٠١).

(٤) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس، فضل الأذان وأحكامه وآدابه، (٨/ ٣٤٧)، رقم الحديث (٢٣١٩٩).

(٥) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، الأذان، (١/ ٢٦٢).

(٦) المصدر السابق، كتاب الصلاة، الأذان، (١/ ٢٦٤).

إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ .. مِنْ قَلْبِهِ .. دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- (٢٢٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَدْ هَمَّ بِالْبُوْقِ، وَأَمَرَ بِالنَّاقُوْسِ فَنُحِتَ، فَأُرِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ فِي الْمَنَامِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوْسًا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، تَبِيعُ النَّاقُوْسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: أُنَادِيْ بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ تَقُوْلُ: اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ حَتَّى أَتَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا رَأَى، قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوْسًا ...، فَقَصَّ عَلَيْهِ الْخَبَرَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ رَأَى رُؤْيَا، فَاخْرُجْ مَعَ بِلَالٍ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَلْقِهَا عَلَيْهِ، وَلْيُنَادِ بِلَالٌ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ». قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ بِلَالٍ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيْهَا عَلَيْهِ وَهُوَ يُنَادِيْ بِهَا. قَالَ: فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.................................

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (ثم قال: حي على الصلاة ... إلخ) قلت: يستفاد منه أن الأذان ليس فيه الترجيع.

قوله: (وعن عبد الله بن زيد ... إلخ) قال ابن الجوزي في «التحقيق»: «حديث عبد الله بن زيد هو أصل في التأذين، وليس فيه ترجيع، فدل على أن الترجيع غير مسنون.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (فدلَّ على أن الترجيع غير مسنون) كذا في «التخريج»[1].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب الأذان، (١/ ٢٦٢).

بِالصَّوْتِ، فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ الله، وَالله لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِيْ رَأَى. رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَأَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْبُخَارِيُّ فِيْمـا حَكَاهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ».

٥٧- بَابٌ فِيْ إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ

١ - (٢٣٠) عَنْ أَنَسٍ ﷺ، ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وصححه الترمذي ... إلخ) قلت: قال الترمذي: «حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح». وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: «هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل؛ لأن محمدا سمع من أبيه، وابن إسحاق سمع من التيمي، وليس هذا مما دلسه». وقال الحافظ في «التلخيص»: «وقد روى أبو داود وغيره من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، قال حدثني أبي. ونقل الترمذي أن البخاري صححه». انتهى. وقال في «الدراية»: «قال الترمذي في «العلل»: «قال محمد: «هو خبر صحيح».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (رواه ابن مـاجه وأبو داود) والبخاريُّ في «خلق أفعال العباد» (ص٧٦)[١].

قوله في التعليق: (هو خبر صحيح) وكذا في «تخريج الهداية» (١/ ١٥٣)[٢]، و(١/ ١٣٦)[٣]، و(٢/ ٦٣) من «الفتح»[٤]: لعله يريد باعتبار إفراد الإقامة، فإنه تردد في حديثه في التثنية، كمـا ذكرناه في حديث أبي العميس الآتي.

قوله: (باب في إفراد الإقامة) وفي إعادة من جعل الأذان مكان الإقامة (٣/ ٨٨)[٥] من «اللسان» أثرٌ، وفي إعادة الإقامة بعد فصل أثرٌ عن عمر (ص١٥٠) من «شرح الموطأ»، وروايةٌ في قصة ذي اليدين. وراجع قول أبي داود في «سننه»[٦]: «ورواه أيوب وهشام وابن عون عن النبي ﷺ: مرسلًا، قال: «فكبر، ثم أومـأ إلى القوم أن اجلسوا». كذا ذكره بهذا السياق في «الجوهر النقي»[٧] من «باب إمـامة الجنب». وذكره في «المنتقى» أيضًا..............................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «خلق أفعال العباد»، باب أفعال العباد، (ص٥٤).

(٢) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب الأذان، (١/ ٢٥٩).

(٣) المصدر السابق، (١/ ٢٩٤).

(٤) «فتح الباري»، باب بدء الأذان، (٢/ ٧٨).

(٥) «لسان الميزان»، حرف السين المهملة، من اسمه سليمـان، قبيل رقم الترجمة (٢٩٥)، (٣/ ٨٨).

(٦) «سنن أبي داود»، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصل بالقوم وهو ناس، (١/ ٦٠)، رقم الحديث (٢٣٤).

(٧) «الجوهر النقي»، باب إمـامة الجنب، (٢/ ٣٩٩).

قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. رَوَاهُ الجُماعَةُ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ: إِلَّا الْإِقَامَةَ.
أي قد قامت الصلاة

٢- (٢٣١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: إِنَّما كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ الله ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُوْلُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (والإقامة مرة مرة) قلت: ذهب بعضهم إلى نسخ إفراد الإقامة؛ لأن بلالًا كان بعد النبي ﷺ يقيم مثنى مثنى .. كما سيجيء، وتأول بعضهم بأنه محمول على الفصل بين الكلمتين في الأذان والجمع بينهما في الإقامة، وحمل بعضهم على الإباحة والتخيير، فمن شاء يثني الإقامة، ومن شاء أفردها، والله أعلم.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

شرحه (٣/ ٥٢)[١]. وفي حفظي: في مناجاته ﷺ برجل بعد ما أقيم: أنه كان أعرابيا، وقال بعد الإقامة: «قد قضيت حاجاتي إلا حاجة أخشى أن أنساها». ولعله عند ابن أبي شيبة[٢]. وقد غرب ذلك على مثل الحافظ، ثم لم أجده، ثم وجدته في «الأدب المفرد» (ص٥٦) من النسخة المصرية. وفي «المسند» (٣/ ١٦٠)[٣]: أنه صلاة العشاء، مع «الفتح» (١/ ١٣٢)[٤]، وكلام الترمذي[٥]. وراجع: باب النسائي[٦]: «الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر».

قوله: (أمر بلال) أثبت رفعه في «الفتح»[٧] و«التلخيص»[٨] برواية النسائي وغيره. وفي «التخريج» (ص١٤٢)[٩]: «إلا أن ابن أبي حاتم ذكر عن أبي زرعة، أنه قال: « هذا حديث منكر». اهـ.

قوله: (قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة) ولفظ النسائي[١٠]: «إلا أنك إذا قلت: قد قامت الصلاة: قالها مرتين».

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نيل الأوطار»، كتاب اللباس، أبواب الإمامة وصفة الأئمة، باب حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث أو خرج لحدث سبقه أو غير ذلك، (٣/ ٢٠٨)، رقم الحديث (١١٠٦).

(٢) «المصنف»، كتاب الجمعة، في الكلام يوم الجمعة، (١/ ٤٦٠)، رقم الحديث (٥٣١٩).

(٣) «مسند أحمد»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﷺ، (٢٠/ ٨٠)، رقم الحديث (١٢٦٣٣).

(٤) «فتح الباري»، باب من سئل علما وهو مشتغل، (١/ ١٤٢).

(٥) «سنن الترمذي»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، (١/ ٦٥٠)، رقم الحديث (٥١٧).

(٦) «سنن النسائي»، كتاب الجمعة، الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر، (٣/ ١١٠)، رقم الحديث (١٤١٩).

(٧) «فتح الباري»، باب بدء الأذان، (٢/ ٨٠).

(٨) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب الأذان، (١/ ٣٥٦)، رقم الحديث (٢٩٣).

(٩) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب الأذان، (١/ ٢٧١).

(١٠) «سنن النسائي»، كتاب الأذان، كيف الإقامة، (٢/ ٢٠)، رقم الحديث (٦٦٨).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (٢٣٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، قَالَ: طَافَ بِيْ - وَأَنَا نَائِمٌ - رَجُلٌ، فَقَالَ: تَقُوْلُ: اللهُ أَكْبَرُ، ... فَذَكَرَ الْأَذَانَ بِتَرْبِيْعِ التَّكْبِيْرِ بِغَيْرِ تَرْجِيْعٍ، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى إِلَّا «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٥٨- بَابٌ: فِيْ تَثْنِيَةِ الْإِقَامَةِ

١ - (٢٣٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيْ لَيْلَى، ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (والإقامة فرادى) قلت: وهو يعارَض بما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أصحاب محمد ﷺ. وبما رواه البيهقي من جهة أبي العميس عن عبد الله بن زيد بتثنية الإقامة في قصة الرؤيا. وكل واحد من الروايتين أقوى سندا من هذا الحديث؛ لأن في إسناده محمد بن إسحاق، وفي حفظه شيء.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (فذكر الأذان) من «فذكر الأذان» إلى «أخرجه» من لفظ المصنف.

قوله: (أخرجه أحمد) (٤/ ٤٢)[1].

قوله في التعليق: (وكل واحد من الروايتين أقوى سندا من هذا الحديث) أو وقع فيه اختصار على قياس ما في «التخريج» عن ابن دقيق العيد (ص١٤٠ و١٤١)، وكذا في طريق سعيد بن المسيب في «شرح المنتقى» (ص٣٣٥)، وعند أبي داود وابن راهويه - كما في «التخريج» (ص١٤٤) - بلفظ مثل ذلك. وكذا يمكن أن يكون في لفظ أحمد أيضا اختصار، وليس في «الكنز» في إقامة عبد الله بن زيد من روايته وفعله، ونقلُه إقامةَ الملك صريحٌ في الإفراد، لا يحتمل الإسقاط.

قوله: (باب في تثنية الإقامة) (٤/ ٤٢)[2].

قوله: (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) راجع: الترمذي (٢/ ١٣٩)[3]، و(ص٤٩)[4]........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند أحمد»، مسند المدنيين، حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان عن النبي ﷺ، (٢٦/ ٣٩٩)، رقم الحديث (١٦٤٧٧).

(٢) المصدر السابق، مسند المدنيين، حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان عن النبي ﷺ، (٢٦/ ٣٩٩)، رقم الحديث (١٦٤٧٧).

(٣) «سنن الترمذي»، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، سورة هود، (٥/ ١٤٢)، رقم الحديث (٣١١٣).

(٤) «سنن الدارقطني»، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة، (١/ ٢٤٤)، رقم الحديث (٤٨٣).

قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه ابن أبي شيبة ... إلخ) قلت: قال في «مصنفه»: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ، ... فذكره. قال العلامة الشيخ ابن دقيق العيد في «الإمام»: «رجاله رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وأن جهالة أسمائهم لا تضر». وقال العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «قال ابن حزم: «هذا إسناد في غاية الصحة».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

من «سنن الدارقطني»، و«الهدي» (٨/ ٢٥)[1]، و«التهذيب» (٦/ ١٣٣)[2]، و«العمدة» (٢/ ٢١٢)[3]، [و] (٢/ ٦٨٦)[4]، و«الكنز» (٤/ ٣٧)[5]، قال: «أدركت عشرين ومائة من الأنصار». «ترمذي» (٢/ ١٨٣)[6]، [و] «تخريج» (ص٣١٠)[7]؛ لأنه على الرواية عن عبد الله - بدون توسيط الصحابة - مرسَلٌ عن الصحابة، وهو في حكم المسند، وعلى روايته عن الصحابة عنه مسند. «شرح منتقى» (١/ ٣٤١)[8]، و«التلخيص» (ص٧٥)[9] و(ص١٣٧)[10]، وهذا كتوفيق ذكره ابن كثير في «تفسيره»[11] من الاستعاذة.

قوله: (قال: حدثنا أصحاب محمد) وأما ما عند أبي داود[12] عن معاذ فكأنه: لأنه وقع له ذكر في القصة، لا أنه رواية عنه. هذا، وقد تابعه أبو بكر بن عياش عند الدار قطني[13]، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «زاد المعاد»، فصل في هديه ﷺ في الأقضية والأنكحة والبيوع، الاختلاف في قصة بنت حمزة، (٥/ ٤٣١).

(٢) «تهذيب التهذيب»، حرف العين، من اسمه عبد الرحمن، (٦/ ١٣٢)، رقم الترجمة (٢٧٧).

(٣) «عمدة القاري»، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، (٤/ ٥٢).

(٤) المصدر السابق، كتاب مواقيت الصلاة، باب وجوب صلاة الجماعة، (٥/ ١٦٢).

(٥) «كنز العمال»، كتاب الشمائل من قسم الأفعال، باب شمائله ﷺ في العادات، (٧/ ١٨٣)، رقم الحديث (١٨٥٩٥).

(٦) «سنن الترمذي»، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما يقول عند الغضب، (٥/ ٣٨٢)، رقم الحديث (٣٤٥٢).

(٧) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، (٢/ ١٨٩).

(٨) «نيل الأوطار»، أبواب الأذان، باب صفة الأذان، (٢/ ٤٩).

(٩) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب الأذان، (١/ ٣٦٣).

(١٠) المصدر السابق، (٢/ ١٣٣).

(١١) «تفسير ابن كثير»، الفاتحة، الكلام على تفسير الاستعاذة، (١/ ٢٨).

(١٢) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، (١/ ١٤٠)، رقم الحديث (٥٠٧).

(١٣) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، (١/ ٤٥٢)، رقم الحديث (٩٣٧).

فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ الله، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: كَأَنَّ رَجُلًا قَامَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ، فَقَامَ عَلَى حَائِطٍ، فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى. رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢- (٢٣٤) وَعَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِيْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه رَأَى فِي الْمَنَامِ الْأَذَانَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (وأقام مثنى مثنى) وعند أبي الشيخ ملفوظًا في «الكنـز» (ص٢٦٣)(١)، [و] (ص٢٦٥)(٢).

قوله: (رواه ابن أبي شيبة، وإسناده صحيح) وبهذا اللفظ - أي: أصحاب محمد - عند ابن خزيمة(٣)، والطحاوي(٤)، والبيهقي(٥). «شرح المنتقى» (ص٣٥٧)(٦). وكذا ذكره الترمذي(٧)، وهو في «التلخيص»(٨).

قوله: (أن عبد الله بن زيد الأنصاري) توفي في خلافة عثمـان. «دارقطني» (ص٥١٠)(٩). ويخالفه مـا في «التهذيب»(١٠) عن «الحلية»، وجوابه في «الجوهر النقي»(١١) عن ابن دقيق العيد، و(ص١٣٦)(١٢) من «التخريج». وقد نقل عن الحاكم خلافه -كمـا في «التلخيص» (ص٧٤)(١٣)-، أو غير مستقيمة الإسناد - كما فيه قبيله(١٤)، و«شرح المنتقى»(١٥) -، ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس: في الجمـاعة وفضلها وأحكامها، فصل في الأذان، (٨/ ٣٣٠)، رقم الحديث (٢٣١٣٩، ٢٣١٤٠، ٢٣١٤١، ٢٣١٤٢، ٢٣١٤٣).

(٢) المصدر السابق، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس في الجمـاعة وفضلها، فصل في الأذان، (٨/ ٣٣٦)، رقم الحديث (٢٣١٥٣).

(٣) «صحيح ابن خزيمة»، جمـاع أبواب الأذان والإقامة، باب الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة، (١/ ١٩٦).

(٤) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الإقامة كيف هي؟ (١/ ١٣٤)، رقم الحديث (٨٢٤).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي، ذكر جمـاع أبواب الأذان والإقامة، باب مـا روي في تثنية الأذان والإقامة، (١/ ٤٢٠).

(٦) «نيل الأوطار»، أبواب الأذان، باب الفصل بين النداءين بجلسة، (٢/ ٦٩).

(٧) «سنن الترمذي»، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب مـا جاء أن الإقامة مثنى مثنى، (١/ ٢٦٦)، رقم الحديث (١٩٤).

(٨) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب الأذان، (١/ ٣٦٣).

(٩) «سنن الدارقطني»، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد والسقايات، (٥/ ٣٥٨)، رقم الحديث (٤٤٥٢).

(١٠) «تهذيب التهذيب»، حرف العين المهملة، من اسمه عبد الله، (٥/ ٢٢٤)، رقم الترجمة (٣٨٥).

(١١) «الجوهر النقي»، باب مـا روي في تثنية الأذان والإقامة، (١/ ٤٢٢).

(١٢) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب الأذان، (١/ ٢٦٠).

(١٣) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب الأذان، (١/ ٣٥٧).

(١٤) المصدر السابق، (١/ ٣٥٦).

(١٥) «نيل الأوطار»، كتاب الصلاة، أبواب الأذان، باب صفة الأذان، (٢/ ٤٩).

فَقَالَ: «عَلِّمْهُ بِلَالًا». فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى، وَقَعَدَ قَعْدَةً. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (٢٣٥) وَعَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ، عَن أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، أَنَّهُ أُرِيَ الْأَذَانَ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «عَلِّمْهُنَّ بِلَالًا». قَالَ: فَتَقَدَّمْتُ، فَأَمَرَنِيْ أَنْ أُقِيْمَ، فَأَقَمْتُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ»، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الدِّرَايَةِ»: «إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ».

الإِتْحَاف لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

ودعوى أن الروايات عن عبد الله بن زيد كلها منقطعة: رَّده في «التلخيص»[1] برواية محمد بن عبد الله بن زيد، قال: حدثني أبي. وهو الحديث السابق على هذا الباب.

قوله: (فقال: علمه بلالا) وعزاه في «العمدة» (٢/ ٦٢٧)[2] لابن خزيمة وابن حبان.

قوله: (أنه أري الأذان مثنى مثنى) وأخرجه في «الكنز» (ص٢٦٤)[3] مبسوطًا برمز «ض». وراجع: «شرح الألفية» (ص١٣٤)[4]، وأخرج المختصر في «التخريج» (ص١٥٣)[5]، وهو في «الكنز» (٤/ ٢٦٨)[6] بلفظ: كان أذان النبي ﷺ وإقامته مثنى مثنى.

قوله: (وقال الحافظ في «الدراية»: «إسناده صحيح») وكذا يظهر من كلام ابن دقيق العيد في «التخريج» (ص١٤١)[7]، لكن في «التلخيص» (ص٧٨)[8]: «قال الحاكم: رواه الحفاظ من أصحاب أبي العميس عن زيد بن محمد بن عبد الله بن زيد». ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب الأذان، (١/ ٤٩٨).

(٢) «عمدة القاري»، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة، (٥/ ١١١).

(٣) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس: في الجماعة وفضلها، فصل في الأذان، (٨/ ٣٣٤)، رقم الحديث (٢٣١٥١).

(٤) «فتح المغيث»، العالي والنازل، الإسناد خصيصة لهذه الأمة، (٣/ ٣٣٤).

(٥) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب الأذان، (١/ ٢٩٣).

(٦) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس في الجماعة وفضلها، فضل الأذان، (٨/ ٣٤٩)، رقم الحديث (٢٣٢٠٤).

(٧) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب الأذان، (١/ ٢٧٠).

(٨) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب الأذان، (١/ ٣٧٥).

٤ - (٢٣٦) وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ أَذَانَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ أَذَانُهُ وَإِقَامَتُهُ مَثْنَى مَثْنَى. رَوَاهُ أَبُوْ عَوَانَةَ فِيْ «صَحِيْحِهِ»، وَهُوَ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

٥ - (٢٣٧) وَعَنْ أَبِيْ مَحْذُوْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشَرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشَرَةَ كَلِمَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦ - (٢٣٨) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: عَلَّمَنِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشَرَةَ كَلِمَةً، ...

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وهو مرسل قوي) قلت: رجاله كلهم ثقات، لكن الشعبي لم يثبت سماعه من عبد الله بن زيد، وإن أدرك زمانه. وقال الذهبي في «طبقات الحفاظ»: «وقال أحمد العجلي: «مرسل الشعبي صحيح، لا يكاد يرسل إلا صحيحا».

قوله: (إسناده صحيح) قلت: قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال الشيخ ابن دقيق العيد في «الإمام»: «هذا السند على شرط الصحيح». وقال الحافظ في «الدراية»: «صححه ابن خزيمة وابن حبان».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وصحّح من (٩/ ٢٨٨)[1] من «التهذيب» إسناد أبي داود، وما في بعض الروايات إقامة عبد الله بن زيد من الإفراد: فاختصار من الرواة إحالة على المعهود، كما في حديث إجابة المؤذن عن عمر عند مسلم[2] في كلمات الأذان. ولا يضرما في «التلخيص» (ص٧٨)[3] عن البخاري على قاعدته.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «تهذيب التهذيب»، حرف الميم، من اسمه محمد، محمد مع العين في الآباء، (٩/ ٢٨٨)، رقم الترجمة (٤٨٠).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة، (١/ ٢٨٩) رقم الحديث (٣٨٥).

(٣) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب الأذان، (١/ ٣٧٥).

وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشَرَةَ كَلِمَةً، الْأَذَانُ: اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ، ... فَذَكَرَهُ بِالتَّرْجِيْعِ مُفَسَّرًا. قَالَ: وَالْإِقَامَةُ سَبْعَ عَشَرَةَ كَلِمَةً: اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (والإقامة سبع عشرة كلمة ... إلخ) فإن قلت: أخرجه الدارقطني وغيره من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن جده عبد الملك، عن أبي محذورة .. بإفراد الإقامة. قلت: إن حديث التثنية عن أبي محذورة له ترجيحات، منها: أن رجاله رجال الصحيح، وأن أولاد أبي محذورة لم يخرج لهم في الصحيحين. ومنها: أن له متابعات، ورواية الإفراد لا يتابع عليها. ومنها: أنه ذكر في الإقامة سبع عشرة كلمة، وهذا ينفي الغلط في العدد، وقد صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان. فالحاصل: أن ما وقع في حديث أبي محذورة من الاضطراب يدفع بنوع من الترجيحات، ويرجح ما هو أرجح، وهو حديث التثنية، والله أعلم، وعلمه أتم.

قوله: (رواه ابن ماجه وأبو داود ... إلخ) قلت: أخرجاه من طريق همام، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة. قال الشيخ ابن دقيق العيد في «الإمام»: «رجاله رجال الصحيح». قلت: ولهمام متابع عند الطبراني، أخرجه من جهة سعيد بن أبي عروبة، عن عامر، ولفظه: علمني رسول الله الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة. وأخرجه النسائي والبيهقي في «سننه» من طريق حجاج، عن ابن جريج، عن عثمان بن السائب، عن أبيه، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة، فذكره بتثنية كلمات الإقامة. وأخرجه الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» كما أخرجه النسائي، وقال: «حديث حسن».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (رجاله رجال الصحيح) بل أخرج البخاري هذا الإسناد عن ابن نمير عن الأعمش ... إلخ، في «باب: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»[1] من الصوم، وفي «صلاة الضحى في السفر»[2].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الصوم، باب: {وعلى الذين يطيقونه فدية}، (٣/ ٣٤)، قبيل رقم الحديث (١٩٤٩).

(٢) المصدر السابق، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر، (٢/ ٥٨)، رقم الحديث (١١٧٦).

٧- (٢٣٩) وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَحْذُوْرَةَ ﷺ يُؤَذِّنُ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُقِيْمُ مَثْنَى مَثْنَى. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٨- (٢٤٠) وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيْدَ، أَنَّ بِلَالًا ﷺ كَانَ يُثَنِّي الْأَذَانَ، وَيُثَنِّي الْإِقَامَةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيْرِ، وَيَخْتِمُ بِالتَّكْبِيْرِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالطَّحَاوِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٩- (٢٤١) وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالًا ﷺ يُؤَذِّنُ مَثْنَى وَيُقِيْمُ مَثْنَى. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (قال سمعت أبا محذورة) قلت: قال الحافظ في «الدراية»: «وهذا يرد قول الحاكم: «إن عبد العزيز لم يدرك أبا محذورة».

قوله: (رواه عبد الرزاق) قلت: قال: أخبرنا معمر، عن حماد بن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، ... فذكره. وأخرج أيضا: أخبرنا الثوري، عن أبي معشر وهو زياد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن بلال، قال: كان أذانه وإقامته مرتين مرتين. انتهى. قلت: إن الأسود قد أدرك بلالا وسمع منه، روى النسائي حديثا من طريق الأسود، قال: «حدثنا بلال». وقال الذهبي في «طبقات الحفاظ» في ترجمة الأسود: «أخذ عن معاذ وابن مسعود وحذيفة وبلال والكبار». انتهى.

قوله: (وعن سويد بن غفلة، قال: سمعت بلالا ... إلخ) فإن قلت - مقلدا للحاكم -: إن سويدا لم يدرك أذان بلال وإقامته في عهد النبي ﷺ. قلت: هو أدرك الجاهلية، وقدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ، وكان مسلما في حياته، كما قال الحافظ في «التقريب»، فلا مانع من إدراكه....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (وعن عبد العزيز بن رفيع) يخالفه ما في «الكنز» (ص٢٦٨)[١] عنه، ويوافقه ما فيه عن الأسود[٢].

قوله: (رواه عبد الرزاق والطحاوي) وقد ذكر ابن الهمام دعواه تواتر التثنية عن بلال[٣].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس في الجماعة وفضلها، فضل الأذان، (٨/ ٣٤٩)، رقم الحديث (٢٣٢٠٢).

(٢) المصدر السابق، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس في الجماعة وفضلها، فضل الأذان، (٨/ ٣٤٧)، رقم الحديث (٢٣١٩٨).

(٣) «فتح القدير» للكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الأذان، (١/ ٢٤٣).

١٠ - (٢٤٢) وَعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِيْ جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، أَنَّ بِلَالًا ﷺ كَانَ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُقِيْمُ مَثْنَى مَثْنَى. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ لِيْنٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

لهما في عهد أبي بكر، وقد ثبت أن بلالا أذن في عهده، وقد صرح سويد بسماع أذان بلال في هذه الرواية.

قوله: (في إسناده لين) قلت: رجاله كلهم ثقات، إلا زياد بن عبد الله البكائي، وثقه غير واحد، وهو من رجال الصحيحين، وضعفه جماعة، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين». انتهى. قلت: هذه الرواية من طريق غير ابن إسحاق.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (عهد أبي بكر) راجع: «حاشية البخاري» (١/ ٥٣١)[١].

قوله: (كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى) وعن علي مثله في «الكنز» (٤/ ٢٦٩)[٢]، [و] (٤/ ٢٧٣)[٣]. والهجنع بن قيس: ذكره ابن حبان في «الثقات» - كما في «اللسان»[٤] -.

قوله: (رواه الدارقطني) وعنده بمنى[٥]، وكذا عند أبي الشيخ في «الكنز» (٤/ ٢٦٧)[٦]. وأصله في «الصحيح»[٧] من «باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا»، وأبواب السترة والستر والطهارة[٨]. ويعارضه ما في «التخريج» (ص١٤٢)[٩] عن أبي جحيفة أيضًا، إلا أن يقال إنه غير واقعة منى.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، كتاب المناقب، باب مناقب بلال بن رباح، (١/ ٥٣١)، نسخةُ «قديمي».

(٢) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس في الجماعة وفضلها، فضل الأذان، (٨/ ٣٥٣)، رقم الحديث (٢٣٢٢٧).

(٣) المصدر السابق، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس في الجماعة وفضلها، محظور الأذان، (٨/ ٣٦٥)، رقم الحديث (٢٣٢٩١).

(٤) «لسان الميزان»، حرف الهاء، من اسمه الهجنع والهجيم، (٦/ ١٩١)، رقم الترجمة (٦٨٢).

(٥) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، (١/ ٤٥٢)، رقم الحديث (٩٣٨).

(٦) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس في الجماعة وفضلها، فضل الأذان، (٨/ ٣٤٤)، رقم الحديث (٢٣١٨٤).

(٧) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب: هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا، وهل يلتفت في الأذان، (١/ ١٢٩)، رقم الحديث (٦٣٤).

(٨) المصدر السابق، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، (١/ ٤٩)، رقم الحديث (١٨٧).

(٩) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب الأذان، (١/ ٢٧٢).

١١- (٢٤٣) وَعَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ مَعَ الْقَوْمِ .. أَذَّنَ وَأَقَامَ، وَيُثَنِّي الْإِقَامَةَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٢- (٢٤٤) وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ، قَالَ: كَانَ ثَوْبَانُ ﷺ يُؤَذِّنُ مَثْنَى، وَيُقِيْمُ مَثْنَى. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

١٣- (٢٤٥) وَعَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيْفَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ذُكِرَ لَهُ الْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ اسْتَخَفَّهُ الْأُمَرَاءُ، الْإِقَامَةُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَالطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥٩- بَابُ ما جَاءَ فِيْ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»

١- (٢٤٦) عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِيْ أَذَانِ الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ .. قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ».

٢- (٢٤٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ - بَعْدَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ -: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .. مَرَّتَيْنِ. أَخْرَجَهُ السَّرَّاجُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيْصِ»: «سَنَدُهُ حَسَنٌ».

٣- (٢٤٨) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِيْ مَحْذُوْرَةَ، عَنْ أَبِيْ مَحْذُوْرَةَ ﷺ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، ....، فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ، وَفِيْهِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ مُخْتَصَرًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٦٠- بَابٌ فِيْ تَحْوِيْلِ الْوَجْهِ يَمِيْنًا وَشِمَالًا

١- (٢٤٩) عَنْ أَبِيْ جُحَيْفَةَ، أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا ﷺ يُؤَذِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ———————

قوله: (وهو مرسل) قلت: لأن إبراهيم لم يدرك ثوبان.

٢- (٢٥٠) وَعَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا ﷺ خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ، فَأَذَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ .. لَوَى عُنُقَهُ يَمِيْنًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (٢٥١) وَعَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا ﷺ يُؤَذِّنُ وَيَدُوْرُ، وَيَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِيْ أُذُنَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُوْ عَوَانَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ».

٦١- بَابُ ما يَقُوْلُ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ

١- (٢٥٢) عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ .. فَقُوْلُوْا مِثْلَ ما يَقُوْلُ الْمُؤَذِّنُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٢- (٢٥٣) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «إِذَا قَالَ...

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (ويدور) اختلفت الروايات في الاستدارة، ففي بعضها: أنه كان يستدير. وفي بعضها: لم يستدر. قال الحافظ: «ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى بها استدارة الرأس، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (وإصبعاه في أذنيه) وكان يدخل أصبعيه في أذنيه كلتاهما عند الأذان والإقامة. «ض»، «كنز» (٤/ ٢٦٦)[١] من رواية بلال، و«منتخبه» (٣/ ٢٧٦)[٢]. وضعفه من رواية الطبراني في «التلخيص» (ص٧٤)[٣]، وأيضا ليست بصريحة في الإقامة، وإسناده في «التخريج» (ص١٤٦)[٤].

قوله: (باب ما يقول عند سماع الأذان) وقال ابن المنذر: «يحتمل أن يكون من الاختلاف المباح، فيقول تارة كذا، وتارة كذا». «فتح» (٢/ ٧٧٥)[٥].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس في الجماعة وفضلها، فضل الأذان، (٨/ ٣٤١)، رقم الحديث (٢٣١٧٢).

(٢) «منتخب الكنز» (المطبوع على حاشية مسند الإمام أحمد)، (٣/ ٢٧٦).

(٣) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب الأذان، (١/ ٣٥٩).

(٤) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب الأذان، (١/ ٢٧٨).

(٥) «فتح الباري»، باب ما يقول إذا سمع المنادي، (٢/ ٩١).

الْـمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ .. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ الله. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ الله. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله. ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ .. مِنْ قَلْبِهِ .. دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٦٢- بَابُ ما يَقُوْلُ بَعْدَ النِّدَاءِ

١- (٢٥٤) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ .. فَقُوْلُوْا مِثْلَ ما يَقُوْلُ، ثُمَّ صَلُّوْا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً .. صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيْلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِيْ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله، وَأَرْجُوْ أَنْ أَكُوْنَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيْلَةَ .. حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- (٢٥٥) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيْلَةَ وَالْفَضِيْلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِيْ وَعَدْتَهُ .. حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (فقال أحدكم) وما ذكره الحافظ في (٢/ ٣٢٩)[1] أن قول المجيب: «وأنا كذلك» ونحوه يكفي في إجابة المؤذن اهـ. يرد عليه لفظ النسائي فيه (ص١٠٩)[2]، وما ذكره هو في (٢/ ٧٦ و٧٧)[3] من الروايات. وراجع: «الكنز» (٤/ ٢٧١)[4].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب: يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء، (٢/ ٣٩٦).

(٢) «سنن النسائي»، كتاب الأذان، القول مثل ما يقول المؤذن، (٢/ ٢٣)، رقم الحديث (٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧).

(٣) «فتح الباري»، باب ما يقول إذا سمع المنادي، (٢/ ٩٣).

(٤) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس في الجماعة، إجابة المؤذن، (٨/ ٣٥٩)، رقم الحديث (٢٣٢٦١، ٢٣٢٦٤).

٦٣- بَابُ ما جَاءَ فِيْ أَذَانِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوْعِهِ

١ - (٢٥٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِيْ بِلَيْلٍ، فَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (إن بلالا ينادي بليل ... إلخ) قلت: قال العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «هذا مطلق، وما في «الصحيح» أنه: «لم يكن بينهما إلا أن يصعد هذا وينزل هذا» مقيد، فوجب حمل ذلك المطلق على هذا المقيد، وأن يمنع التقديم إلا بهذا القدر، فمن جوز الأذان من نصف الليل، أو من الثلث الأخير .. فقد خالف هذه القاعدة، ولا دليل معه، ولئن حمل ذلك على إطلاقه.. فليجوز الأذان من أول الليل؛ لأنه ليل». انتهى كلامه.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (إن بلالا ينادي بليل) راجع: «المسند» (٣/ ٤٤٩)[١]، و(٦/ ٥٥)، ولفظ البخاري[٢] من «باب من انتظر الإقامة إذا سكت المؤذن بالأولى»، مع ما في «الجوهر النقي» عن الأثرم (ص١٠٢)[٣]، و«التخريج»[٤]، مع لفظ النسائي[٥] من «إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة». ولعله بين كما في (٦/ ١٥٤). وأخرج ابن سعد: عن ابن عمر ﷺ، قال: كان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر، فلا يخطئه، وكان ضريرا. «خصائص» (١/ ١٩٦)[٦]، و«الفتح» (٢/ ٨٣)[٧]، و«شرح المواهب» (٣/ ٣٧٢)[٨]. راجع: (٦/ ٤٣٣)[٩] من «المسند»، و«معاني الآثار»[١٠]: «فمن أراد الصوم فلا يمنعه أذان بلال حتى يؤذن». اهـ. «كنز» (٤/ ٣١١)[١١]. لكن الذي يظهر من ذخيرة الحديث هو أن تعدد الأذان لم يكن مستمرًا، بل كان قليلا بالنسبة إلى وحدته..............................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند أحمد»، مسند المكيين، حديث السائب بن يزيد، (٢٤/ ٤٩١)، رقم الحديث (١٥٧١٦، ١٥٧٢٣).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة، (١/ ١٢٨)، رقم الحديث (٦٢٦).

(٣) «الجوهر النقي»، باب ما روي النهي عن الأذان قبل الوقت، (١/ ٣٨٤).

(٤) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب الأذان، (١/ ٢٨٤).

(٥) «سنن النسائي»، كتاب الأذان، إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة، (٢/ ٣٠)، رقم الحديث (٦٨٥).

(٦) «الخصائص الكبرى»، فوائد في تعدد الإسراء والنكات فيه، (١/ ٣٢٣).

(٧) «فتح الباري»، باب أذان الأعمى، (٢/ ١٠٠).

(٨) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، الفصل السابع: في مؤذنيه وخطبائه وحدائه وشعرائه، (٥/ ٧٥).

(٩) «مسند أحمد»، مسند النساء، حديث أنيسة بنت خبيب، (٤٥/ ٤٢٧)، رقم الحديث (٢٧٤٣٩، ٢٧٤٤٠، ٢٧٤٤١).

(١٠) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب التأذين للفجر أي وقت هو؟ بعد طلوع الفجر أو قبل ذلك، (١/ ١٣٧)، رقم الحديث (٨٤٥، ٨٥٥).

(١١) «كنز العمال»، كتاب الصوم من قسم الأقوال، الباب الأول في صوم الفرض، وقت السحور، (٨/ ٥٢٩)، رقم الحديث (٢٤٠٠١).

٢- (٢٥٧) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُوْرِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ يُنَادِيْ - بِلَيْلٍ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ». أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٢٥٨) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُوْلُ: «لَا يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنَ السَّحُوْرِ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيْرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤- (٢٥٩) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ،

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وراجع: مسألة تعدد الأذان عند الحاجة عند الحنفية، وما في «السعاية»: «وروي أن ابن أم مكتوم كان يؤذن، ويقيم بلال وقد يكون العكس». اهـ. (ص٤٠)[1]. ولفظ «المسند» (٦/ ٤٤)[2]: «قالت: فلا أعلمه إلا كان قدر ما ينـزل هذا، ويرقى هذا». وهذا يغاير سياق «الصحيح»، ولا يدل على التعقيب؛ فإن مدلوله أن هذا الوقت لما ذكر لم يكن إلا قدر ما بينهما. وراجع: «الزوائد» (ص١٧٠)[3]، وردَّ العيني في (٥/ ٢١٠)[4] تأويل بعضهم بالوقوف للذكر، وهو متجه. وراجع: ترجمة بلال[5] وعمرو[6] من «طبقات ابن سعد»، وأنه كان يؤذن أحدهما إذا غاب الآخر، و«الكنـز» (٤/ ٢٤٧)[7] عن الزهري، و«الزوائد» (ص١٥٩)[8].

قوله: (لا يغرَّنكم أذان بلال) وهو في «الفتح» (٢/ ٨٥)[9]، ولم يتبين المراد، فقد أخرج البخاريُّ[10] حديثها: أن بلالا يؤذن بليل. ولفظه مفردا عن حديث ابن عمر عند النسائي[11]، ولعل عائشة وابن عمر اختلفا في قولها: «وكان بلال يبصر الفجر». قال: «وكانت عائشة تقول:.......

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «السعاية»، كتاب الصلاة، باب الأذان، (٢/ ٤٠).

(٢) «مسند أحمد»، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ﷺ، (٤٠/ ١٩٨)، رقم الحديث (٢٤١٦٨).

(٣) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب من أم الناس فليخفف، (٢/ ٧١)، رقم الحديث (٢٣٦٦).

(٤) «عمدة القاري»، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال»، (١٠/ ٢٩٦).

(٥) «الطبقات الكبرى»، الطبقة الأولى على السابقة في الإسلام، بلال بن رباح، (٣/ ٢٣٤).

(٦) المصدر السابق، الطبقة الثانية من المهاجرين والأنصار، ابن أم مكتوم إما أهل المدينة فيقولون: اسمه عبد الله، وإما أهل العراق وهشام بن محمد بن السائب فيقولون: اسمه عمرو (٤/ ٢٠٧).

(٧) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس في الجماعة، فصل في أداب الإمام، (٨/ ٢٦٨)، رقم الحديث (٢٢٨٦٤).

(٨) «مجمع الزوائد»، (٢/ ٤٣)، رقم الحديث (٢١٦٥، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٢١٦٨).

(٩) «فتح الباري»، باب الأذان بعد الفجر، (٢/ ١٠٣).

(١٠) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، (١/ ١٢٧)، رقم الحديث (٦٢٢).

(١١) «سنن النسائي»، كتاب الأذان، هل يؤذنان جيعا أو فرادى، (٢/ ١٠)، رقم الحديث (٦٣٩).

فَإِنَّ فِيْ بَصَرِهِ شَيْئًا». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه الطحاوي ... إلخ) قلت: قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «بسند جيد».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

غلط ابن عمر». اهـ. كما في «الفتح»[١]. ولفظ ابن عمر يوهم، وكان يقول -كما فيه (٢/ ٨٢)[٢]-: «وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه». اهـ. وفي «عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة» للسيوطي[٣] استدراكها على ابن عمر في روايته أذان بلال قبل الفجر، وهو مجلد مع «الأزهار المتناثرة». لكن يراجع: «روح التوشيح»، وهو مبني على روايتها أن أذان عمرو كان قبل، وأذان بلال بعد؛ فقد روت ما رواه ابن عمر، وعكسه أيضا. ولعل ذلك مبني على قولها: «فلا أعلمه إلا كان قدر ما ينزل». اهـ. وإلا فقد روت هي بنفسها حديث أذانه بالليل، والله أعلم. وفي حاشية النسائي لبعض العلماء: أن الأذان قبل الفجر إنما كان في عهده ﷺ لتعليمهم وقت السحور وصلاة الفجر، ثم ترك لما عرفوا ذلك. وقول البخاري[٤]: «باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد»: أراد به وحدة الأذان كناية، وتبع في التعبير حديثا أخرجه[٥] في «باب المؤذن الواحد يوم الجمعة»، ولم يرد نفي تعدد المؤذنين في وقت، كما قرره في «الفتح»[٦]. وما نقله[٧] من أثر ابن عمر في الأذانين في السفر: فلعل المراد به الأذان والإقامة، كما في «الموطأ»[٨] عنه في «النداء في السفر».

قوله: (فإن في بصره شيئا) وأما لفظ: «فإن في بصره شيئا» فليس في «السنن»، وفي «التخريج» (ص١٤٨)[٩]: «قال ابن الجوزي في «التحقيق»: «وهذا رواه جماعة لم يقولوا: «في بصره سوء». وإنما زاده في لفظ أحمد والطحاوي». ثم رأيت في «المسند» (٢/ ١٢٣)[١٠] عن ابن......

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب الأذان بعد الفجر، (٢/ ١٠٣).
(٢) المصدر السابق، (٢/ ١٠٠).
(٣) لم نجد استدراكها على ابن عمر في هذا الكتاب.
(٤) «صحيح البخاري»، كتب الصلاة، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، (١/ ١٢٨).
(٥) المصدر السابق، باب المؤذن الواحد يوم الجمعة، (٢/ ٨)، رقم الحديث (٩١٣).
(٦) «فتح الباري»، كتاب أبواب الأذان، باب المؤذن الواحد يوم الجمعة، (٢/ ٣٩٥).
(٧) المصدر السابق، باب بين كل أذانين صلاة، (٢/ ١١٠).
(٨) «موطأ مالك»، كتاب الصلاة، النداء في السفر وعلى غير وضوء، (٢/ ١٠٠)، رقم الحديث (٢٣٧).
(٩) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب الأذان، (١/ ٢٨٤).
(١٠) «مسند أحمد»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه، (١٠/ ٢٣٣)، رقم الحديث (٦٠٥٠).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــ

عمر ﷺ أن بلالا لا يدري مـا الليل ... إلخ». هاشم بن القاسم من رجال الجمـاعة[١]، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار من رجال البخاري - كمـا في «التهذيب»[٢] -. وهو عند أحمد من حديث سمرة (٥/ ٩)[٣]، ومن حديث أنس عنده (٣/ ١٤٠)[٤]، وعند الطحاوي[٥]. وعائشة تبالغ في تقارب أذانيهمـا، بخلاف ابن عمر. لا أن بلالا كان يشتغل هناك بالذكر؛ فإن عند البخاري[٦] في الصيام عنها: «ولم يكن بين أذانيهمـا إلا ... إلخ». وأوضحه في «العمدة»[٧] من الصيام، ومن (٢/ ٦٥٥)[٨]. والذي يظهر أيضا أن حديث: «إن بلالا... إلخ» ليس من جملة المناداة عليه، نعم، عند الطحاوي[٩] عن أبي ذر نعي عليه، و«المسند» (٥/ ١٧١[١٠]و١٧٢)[١١]، ولم يقصد به ذلك، وإنمـا قصد به التسحير عند الفجر الأول، لا غير. وإنمـا قصد المناداة بقوله: «فإن في بصره سوء»، وكان في وقت آخر. وليس في حديث ابن مسعود: «لا يغرن»، وإنمـا فيه: «لا يمنعن ... إلخ». ولا يستلزم المناداة. ثم لو كان قوله: «يرجع قائمكم» - وعند ابن ماجه[١٢] من الصيام: «ليعجل قائمكم». و«السعاية» (٢/ ١٠)[١٣]: عن عمر. - أراد به من قام للحوائج إلى الصلاة: فات أن يكون هذا للتسحير. أي: أذان بلال. كمـا في «حاشية السندي» من الصيام على النسائي وأبي داود[١٤]. ومثله في «الأم» و«الكنـز» (ص٢٦٤)، نعم، كان إجازة منه ﷺ للتسحر من عنده. وليس في حديثه ذكر الأذان الثاني. نعم، فيه أنه عند الفجر الأول، لكن ليس فيه أنه في رمضان، فإن كان في غيره فقد نهي أن يؤذن حتى يستبين له الفجر...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «تهذيب التهذيب»، حرف الهاء، من اسمه هاشم، (١١/ ١٨)، رقم الترجمة (٣٩).

(٢) المصدر السابق، حرف العين، من اسمه عبد الرحمن، (٦/ ٢٠٦)، رقم الترجمة (٤٢٢).

(٣) «مسند أحمد»، مسند البصريين، ومن حديث سمرة بن جندب، (٣٣/ ٢٩١)، رقم الحديث (٢٠٠٩٧).

(٤) المصدر السابق، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مـالك ﷺ، (١٩/ ٤١٧)، رقم الحديث (١٢٤٢٨).

(٥) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب التأذين للفجر أي وقت هو؟ بعد طلوع الفجر أو قبل ذلك؟، (١/ ١٤٠)، رقم الحديث (٨٦٦).

(٦) «صحيح البخاري»، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال»، (٣/ ٢٩)، رقم الحديث (١٩١٨).

(٧) «عمدة القاري»، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال»، (١٠/ ٢٩٦).

(٨) المصدر السابق، كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان قبل الفجر، (٥/ ١٣٥).

(٩) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب التأذين للفجر، (١/ ١٤٠)، رقم الحديث (٨٦٧).

(١٠) «مسند أحمد»، مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري ﷺ، (٣٥/ ٣٩٧)، رقم الحديث (٢١٥٠٣).

(١١) المصدر السابق، (٣٥/ ٣٩٩)، رقم الحديث (٢١٥٠٧).

(١٢) «سنن ابن مـاجه»، كتاب الصيام، باب مـا جاء في تأخير السحور، (١/ ٥٤١)، رقم الحديث (١٦٩٦).

(١٣) «السعاية»، كتاب الصلاة، باب الأذان، (٢/ ١٠).

(١٤) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، (١/ ١٤٧)، رقم الحديث (٥٣٤).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــ

وأمـا في رمضان فكان تسحيرا على حديث ابن عمر وعائشة. وأصرح مـا يكون في تكرار الأذان: حديث أنيسة في «المسند» (٦/ ٤٣٣)[١]. فإن قيل: إن الثاني كان للإمساك، والأول للصلاة، وكان ذلك في رمضان، وأمـا في غيره: فعلى حديث ابن مسعود قبل المستطير وبعد الساطع - راجع: «الوشي» (ص١٤٩) عن القرطبي -، وكان ﷺ: يسامح فيه، وإن كان مرضيه في الأصل أن يحقق بلال الوقت؛ لقوله: «فإن في بصره سوء»: قيل: قد انتهى الأمر إلى أن لا يؤذن حتى يستبين له الفجر - ولا أقول: إنه نسخ، بل انتهاء الأمر، وهو يغاير النسخ. وراجع: (ص٥٣)[٢] من [المجلَّد] (٢) -، وهو الأصوب في الجواب؛ فإن كونه في كلا المرتين بألفاظه: ينبغي أن لا يخلو عن غرض الأذان، وكون الأول هو بلالا عند ابن عمر وعائشة في «الصحيح». وإنمـا جاء خلافه عنها في نحو «المسند». وأمـا حديث أنيسة: فقد شك الراوي فيه، فكان بلال قد يؤذن قبل الفجر الثاني بلا إعادة حتى نهي. وإنمـا لم يقل: فإنه يؤذن للصلاة، لا للإمساك في حديث ابن مسعود؛ لقوله: «بليلٍ»، فعدل إلى وجه التقديم. ولأنه لا يتردد في أن «حي على الصلاة» للصلاة، وإنمـا يحتاج إلى وجه التقديم، فذكره. وعند ابن مـاجه عن ابن عمر - قال في «المرقاة»[٣]: «بإسناد حسن» -: «خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين، صلاتهم وصيامهم». ونفس حديث ابن مسعود يدلُّ على أن الأذان لم يكن للتسحير، فإنه قال: «لا يمنعن أحدكم ... إلخ». فجعله غير مـانع، لا أنه للتسحير، وقال: «فإنه يؤذن بليل»، فكان على المعهود، وفي وقته. ثم قال: «ليرجع قائمكم ... إلخ». فكان غير التسحير، لا عينه. ولا مـانعا. ثم إن مـا في «الفتح» (٢/ ٨٥)[٤]: «إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر، فلا يغرنكم». وهو في «المسند» أيضا (٦/ ١٨٦)[٥]: يدل على أن الفجر هو الذي كان المطلوب، لكن لعدم بصره أمرهم أن يتحققوا بأنفسهم، لا أنه كان راتبا للأذان قبل الفجر. وكذا حديث أنس وشيبان في بلال في المتن. والظاهر أن حديث شيبان في غير رمضان، فكان الأذان قبل الفجر غير مرضي، ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند أحمد»، مسند القبائل، حديث أنيسة بنت خبيب، (٤٥/ ٤٢٧)، رقم الحديث (٢٧٤٣٩، ٢٧٤٤٠، ٢٧٤٤١).

(٢) قال الكشميريُّ ؒ هناك: «والأظهر في خصوص نصاب السرقة ومقدار المهر أنه شرع من ربع مثلا وانتهى إلى دينار فليس نسخا بل انتهاء والسلف لا يسمونه نسخا بل كانت صور فاستقر على صورة ومنه في تكبير الجنائز وثبت على ذلك حتى مـات وفي صوم السفر من الموطأ وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ... ».

(٣) «مرقاة المفاتيح»، كتاب الصلاة، باب تأخير الأذان، (٢/ ٥٨١).

(٤) «فتح الباري»، باب الأذان بعد الفجر، (٢/ ١٠٣).

(٥) «مسند أحمد»، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ؓ، (٤٢/ ٣٣٨)، رقم الحديث (٢٥٥٢١).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

ومع هذا لم يعد في حديث شيبان، وكذا في حديث النسائي في التسحر بالسويق والتمر(١) إن لم يكن بعد الفجر على قول. ومع هذا تنـزل لفائدة فيه في حديث ابن مسعود، وعائشة تقول: «إن الأذان الأول كان بعد الفجر» - أي: الأول -، وكانت توتر، بخلاف ابن عمر، فإنه أطلق عليه الليل. وعائشة أيضا في حديثها مفردا عن حديث ابن عمر عند النسائي(٢)، بخلاف حديثها مقرونا مع ابن عمر عند آخرين، فيحتمل أن يكون بالمعنى. ثم إنه لا دليل على أنهما كانا يؤذنان في موضع واحد؛ إذ لم تكن هناك منارة، وكان بلال يؤذن على بيت امرأة من بني النجار - كما في «الفتح» (٢/ ٨٥)(٣)، و«الوفاء» (١/ ٣٧٥)(٤) - أو على أسطوانة في بيت حفصة - كما في «الوفاء»(٥) -. وابن أم مكتوم كان بعيدا من المسجد - كما في «الفتح» (٢/ ١٠٧)(٦) -، وعمي بعد بدر بسنتين - كما فيه (٢/ ٨٢)(٧) و«التلخيص» (ص٧٨) -. ويأتي على تعدد الموضع: ما في «العمدة» (٢/ ٦٥) عن الدارمي، ولم أجده. وتراجع «السعاية» (٢/ ٤٢)(٨) - عن «شرح المواهب» من مؤذنيه وخطبائه - من تعدد المؤذنين، وأن عمروا عمي قبل ذلك. وفيه من حديث ابن عمر (ص٤٣)(٩): «وكان بلال يؤذن بليل يوقظ النائم». اهـ. وراجع: «الوفاء» (٢/ ٦٢)(١٠)، [و] (٢/ ٦٤)(١١) من الاكتفاء بأذان بلال في مساجد آخر. والدارقطني (ص١٩٦)(١٢). وفي «التلخيص» (ص٧٧)(١٣): «كان ابن أم مكتوم يؤذن فوق البيت». وفيه عبد الله بن نافع - كما..............

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن النسائي»، كتاب الصيام، السحور بالسويق والتمر، (٤/ ١٤٧)، رقم الحديث (٢١٦٧).

(٢) المصدر السابق، كتاب الأذان، هل يؤذنان جميعا أو فرادى، (٢/ ١٠)، رقم الحديث (٦٣٩).

(٣) «فتح الباري»، باب الأذان بعد الفجر، (٢/ ١٠٣).

(٤) «وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى»، الباب الرابع فيما يتعلق بأمور مسجدها الأعظم النبوي، الفصل السابع عشر، أول من أحدث المحراب والشرفات، (٢/ ١٠١).

(٥) المصدر السابق، الباب الرابع فيما يتعلق بأمور مسجدها الأعظم النبوي، الفصل السابع عشر، أول من أحدث المحراب والشرفات، (٢/ ١٠١).

(٦) «فتح الباري»، باب وجوب صلاة الجماعة، (٢/ ١٢٨).

(٧) المصدر السابق، باب أذان الأعمى، (٢/ ١٠٠).

(٨) «السعاية»، كتاب الصلاة، باب الأذان، (٢/ ٤٢).

(٩) المصدر السابق، (٢/ ٤٣).

(١٠) المصدر السابق، الباب الخامس في مصلى النبي - ﷺ - في الأعياد، وغير ذلك من المساجد، الفصل الرابع في المساجد التي علمت جهتها، ولم تعلم عينها بالمدينة الشريفة، مسجد واقم، (٣/ ٦١).

(١١) «وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى»، الباب الخامس في مصلى النبي - ﷺ - في الأعياد، وغير ذلك من المساجد، الفصل الرابع في المساجد التي علمت جهتها، ولم تعلم عينها بالمدينة الشريفة، مسجد واقم، (٣/ ٦١).

(١٢) «سنن الدارقطني»، كتاب الجنائز، باب تكرار المساجد، (٢/ ٤٥٨)، رقم الحديث (١٨٧١).

(١٣) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب الأذان، (١/ ٣٦٩).

٥- (٢٦٠) وَعَنْ شَيْبَانَ ﷺ، قَالَ: تَسَحَّرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ، فَاسْتَنَدْتُ إِلَى حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ: «أَبَا يَحْيَى؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ». قُلْتُ: إِنِّيْ أُرِيْدُ الصِّيَامَ. قَالَ: «وَأَنَا أُرِيْدُ الصِّيَامَ، وَلَكِنْ مُؤَذِّنُنَا هَذَا فِيْ بَصَرِهِ سُوْءٌ - أَوْ قَالَ: شَيْءٌ -، وَإِنَّهُ أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ». ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَحَرُمَ الطَّعَامُ، وَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُصْبِحَ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ»، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الدِّرَايَةِ»: «إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ».

٦- (٢٦١) وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ أَبِيْ رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ما حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟». قَالَ: اسْتَيْقَظْتُ وَأَنَا وَسْنَانُ، فَظَنَنْتُ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ، فَأَذَّنْتُ. فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَادِيَ فِي الْمَدِيْنَةِ ثَلَاثًا: «إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ». ثُمَّ أَقْعَدَهُ إِلَى جَنْبِهِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه البيهقي ... إلخ) قلت: أخرجه الدارقطني من طريق عامر بن مدرك، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، وقال: «وهم فيه عامر بن مدرك، والصواب ما تقدم: عن شعيب بن حرب، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن مؤذن عمر، عن عمر، قوله». انتهى. قلت: أخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر. فاندفع ما زعمه من وهم عامر. وله متابع من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع عند أبي داود، وتابع حماد بن سلمة سعيد بن زربي عند الدارقطني، وله شاهد من حديث أنس عنده، فهذه الروايات وإن كانت ضعيفة .. لكنها تقوي ما أخرجه البيهقي من طريق عبد العزيز،..

الإتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

في «التخريج» (ص١٥٣)[١] -، وفيه: «فيقومون على الآطام». وراجع: «سبل السلام»[٢] من حديث أبي محذورة في «الصلاة خير من النوم».

تَخْرِيْجُ «الإتْحَافِ»

(١) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب الأذان، (١/ ٢٩٢).

(٢) «سبل السلام»، كتاب الصلاة، باب الأذان، مشروعية الأذان للصلاة، (١/ ١٧٩)، رقم الحديث (١٦٧).

٧- (٢٦٢) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ لَيْلَةً بِسَوَادٍ، فَأَمَرَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَقَامِهِ فَيُنَادِيَ: «إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ». فَرَجَعَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ فِي «الْإِمَامِ»: «هُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ، لَيْسَ فِيْ رِجَالِهِ مَطْعُوْنٌ فِيْهِ».

٨- (٢٦٣) وَعَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، قَالَتْ: كَانَ بَيْتِيْ مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ بِلَالٌ يَأْتِيْ بِسَحَرٍ، فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَآهُ .. أَذَّنَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الدِّرَايَةِ»: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

٩- (٢٦٤) وَعَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِالْفَجْرِ .. قَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

ويثبت بها أن الواقعة صحيحة، والله أعلم بالصواب.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (ويثبت بها أن الواقعة صحيحة) وعن الحسن مرسلا في «الكنز» (٤/ ٢٦٩)[١].

قوله: (وعن امرأة من بني النجار) النوار، أم زيد بن ثابت - كما في «السعاية» عن الواقدي (٢/ ١٩)[٢] -. وعلم من لفظ: «حول المسجد» خطأ الواقدي أنه قبل بناءه.

قوله: (فكان بلال يأتي بسحر) وكان بلال يؤذن عليه الفجر كل غداة. «كنز» (٤/ ٢٦٩)[٣]، و«الفتح» (٢/ ٨٥)[٤].

قوله: (وقال الحافظ في «الدراية»: «إسناده حسن») وكذا ابن دقيق العيد - كما في «التخريج» (ص ١٥٠)[٥] -.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس في الجماعة، فضل الأذان وأحكامه، (٨/ ٣٥٢)، رقم الحديث (٢٣٢٢٢).

(٢) «السعاية»، كتاب الصلاة، باب الأذان، (٢/ ١٩).

(٣) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس في الجماعة، فضل الأذان، (٨/ ٣٥١)، رقم الحديث (٢٣٢١٣).

(٤) «فتح الباري»، باب الأذان بعد الفجر، (٢/ ١٠٣).

(٥) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب الأذان، (١/ ٢٨٧).

وَحَرُمَ الطَّعَامُ، وَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُصْبِحَ. ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (وحرم الطعام) ويخرج من الروايات أنه كان الأذان جعل علامة لتحريم الأكل والشرب. فمنها: رواية ابن خزيمة في (٢/ ٦٥٠)[١]، وروايات «الفتح» في الصوم. وقد أبدى ذلك في (٢/ ٨٣)[٢]، ثم حمله على مراقبة الوقت، وليس بظاهر، وإذن يحتاج إلى الأذانين، ثم انتهى الأمر إلى الفجر. ورواية ابن خزيمة في «العمدة»، وأوضح منه عند الطحاوي و«المسند» (٦/ ٤٣٣)[٣]. وهو وجه الاستشكال في «الفتح» (٢/ ٨٣)[٤]. ولعله سهل على قول الحنفية، وأن يبعده حكايته لأبي حنيفة في الأعمش ﷺ، وما في «الفتح» (٢/ ٤٤)[٥]: يبعد بما في «الكنز» (٤/ ٣٣٥) - ويراجع «منتخبه» (٣/ ١٤٩)[٦] -، وبما في «شرح المواهب» (٥/ ٣٢٨) و(٤/ ٣٣٤)[٧] و«المسند» (٥/ ٣٩٩)[٨]، [و] (٤/ ١٧٢)[٩] و(٣/ ١٩٧)[١٠] و(٦/ ٤٣٣)[١١]. لكن يراجع ما عند الباجي (ص١٤١)[١٢]، وإيضاحه في «البداية» (١/ ٢٠٠)، وما عن ابن حزم فيها (ص٨٤)[١٣]. وإذن لم يكن الأول للتسحير، بل كان الثاني للإمساك، فلما ارتفع جاء الأول موضعه. ونحوه فيه عن عطاء (ص٢٦٧) - وقد أدرك عطاء أبا محذورة، كما في «المدونة» (ص٥٨)[١٤] -. وعن عائشة (ص٢٦٩): «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر». «كنز» عن بلال (ص١٤٨)[١٥] «ض»..........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «عمدة القاري»، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، (٥/ ١٣٠).
(٢) «فتح الباري»، باب أذان الأعمى، (٢/ ١٠٠).
(٣) «مسند أحمد»، مسند القبائل، حديث أنيسة بنت خبيب، (٤٥/ ٤٢٨)، رقم الحديث (٢٧٤٤٠).
(٤) «فتح الباري»، باب أذان الأعمى، (٢/ ١٠٠).
(٥) المصدر السابق، باب وقت الفجر، (٢/ ٥٤).
(٦) «منتخب الكنز» (المطبوع على حاشية مسند أحمد)، (٣/ ١٤٩).
(٧) «كنز العمال»، كتاب الصوم من قسم الأفعال، فصل في السحور، (٨/ ١٠٢٩)، رقم الحديث (٢٤٤٦٣، ٢٤٤٦٢).
(٨) «مسند أحمد»، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، حديث حذيفة بن اليمان، (٣٨/ ٤٠٣)، رقم الحديث (٢٣٣٩٢).
(٩) المصدر السابق، مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري ﷺ، (٣٥/ ٣٩٩)، رقم الحديث (٢١٥٠٧).
(١٠) المصدر السابق، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﷺ، (٢٠/ ٣٣٤)، رقم الحديث (١٣٠٣٣).
(١١) المصدر السابق، مسند القبائل، حديث أنيسة بنت خبيب، (٤٥/ ٤٢٨)، رقم الحديث (٢٧٤٤٠).
(١٢) «المنتقى شرح الموطأ»، ما جاء في النداء للصلاة، قدر السحور من النداء، (١/ ١٤١).
(١٣) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، كتاب الصلاة، الباب الثاني في معرفة الأذان والإقامة، الفصل الأول: الأذان، (١/ ١١٥).
(١٤) «المدونة»، كتاب الصلاة، ما جاء في الأذان والإقامة، (١/ ١٥٧).
(١٥) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الخامس في صلاة الجماعة وما يتعلق بها، الفصل الرابع في الأذان، (٧/ ٦٩٦).

رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

١٠- (٢٦٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: ما كَانُوْا يُؤَذِّنُوْنَ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ. أَخْرَجَهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ فِيْ «مُصَنَّفِهِ» وَأَبُو الشَّيْخِ فِيْ «كِتَابِ الْأَذَانِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ... إلخ) قلت: قال: حدثنا جرير، عن منصور،.....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

(ص٢٠٧٠)، [و] (ص٢٦٦)[1]. وفي «فتح القدير»[2]: «روى البيهقي: «يا بلال، لا تؤذن حتى يطلع الفجر». قال في «الإمـام»: «رجال إسناده ثقات»، وهو عند أبي داود أيضا، وفيه: «باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده» (ص٣٢١)[3]، و«الفتح» (٤/ ١١٦)[4]، و(٤/ ١١٧)[5]. وراجع: «الكنـز» (ص٢٦٦)[6] عن ثوبان. وروى الشافعي عن عطاء أنه كان ينكر أن يكون عثمـان هو الذي أحدث الأذان، والذي فعله عثمـان تذكير، والذي أمر به إنمـا هو معاوية. «تلخيص» (ص١٣٦)[7]. ونـزل الكوفة ألف وخمسون رجلا من أصحاب النبي ﷺ. «كنى» (١/ ١٧٤)[8]. فكفينا عهدة التوارث في عمل المدينة، وهذا في من نـزلها، ولعل الواردين والصادرين لا يحصون، وذكر في مياه «الفتح» ألفا وخمس مـائة.

قوله: (رواه الطحاوي والبيهقي) وأحمد[9]. راجع: «العمدة» (٢/ ٦٥١)[10]، و«الوفاء» (ص٣٧٩) من أن الأسطوانة التي كان يؤذن عليها بلال كان في بيتها، و«السعاية».

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس في الجمـاعة، فضل الأذان، (٨/ ٣٤٢)، رقم الحديث (٢٣١٧٥).

(٢) «فتح القدير» للكمـال ابن الهمـام، كتاب الصلاة، باب الأذان، (١/ ٢٥٣).

(٣) «سنن أبي داود»، كتاب الصوم، باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده، (٢/ ٣٠٤)، رقم الحديث (٢٣٥٠).

(٤) «فتح الباري»، باب قول الله ﷻ: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم}، (٤/ ١٣٥).

(٥) المصدر السابق، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم»، (٤/ ١٣٦).

(٦) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس في الجمـاعة، فضل الأذان، (٨/ ٣٤٢)، رقم الحديث (٢٣١٧٥).

(٧) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، كتاب الجمعة، (٢/ ١٢٨).

(٨) «الكنى والأسمـاء» للدولابي، حرف الراء، من كنيته أبو رجاء وأبو الرجال، (٢/ ٥٤٠).

(٩) «مسند أحمد»، مسند النساء، حديث حفصة أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب ﵄، (٤٤/ ٣٠)، رقم الحديث (٢٦٤٣٠).

(١٠) «عمدة القاري»، باب الأذان بعد الفجر، (٥/ ١٣١).

١١ - (٢٦٦) وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ مُؤَذِّنٍ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوْحٌ: أَذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِي. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: ثَبَتَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ لَا يُؤَذَّنُ لَهَا إِلَّا بَعْدَ دُخُوْلِ وَقْتِهَا، وَأَما أَذَانُ بِلَالٍ قَبْلَ طُلُوْعِهِ .. فَإِنَّما كَانَ فِيْ رَمَضَانَ؛ لِيَنْتَبِهَ النَّائِمُ، وَلِيَرْجِعَ الْقَائِمُ، لَا لِلصَّلَاةِ، وَأَما فِيْ غَيْرِ رَمَضَانَ .. فَكَانَ ذَلِكَ خَطَأً مِنْهُ؛ لِظَنِّهِ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

٦٤- بَابُ ما جَاءَ فِيْ أَذَانِ الْمُسَافِرِ

١ - (٢٦٧) عَنْ مالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ، قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ، يُرِيْدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُما خَرَجْتُما .. فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيْما، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُما......

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، ... فذكره. قال العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «هذا سند صحيح». وذكره الحافظ ابن حجر في «الدراية» نحوه، وعزاه إلى أبي الشيخ، وقال: «بإسناد صحيح».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (عن الأسود، عن عائشة) ولا يضرُّ ما عند الطحاوي[١] من الوقف على الأسود.

قوله: (وأما أذان بلال) قال في «إزالة الخفاء»[٢]: «ويمكن الجمع باختلاف الأحوال، فإذا كان الإمام قد تقدم إلى الناس أن فلانا يؤذن بليل جاز قبل الصبح، وإلا لا؛ لوجود الالتباس في الثاني وعدمه في الأول».

قوله: (فإنما كان في رمضان) كما عن ابن القطان في «الفتح»، وعن ابن دقيق العيد في «التخريج» (ص١٥٠)[٣]، ولعله كان في غير رمضان أيضا أحيانا، لا سنة مستمرة. وذكر استحبابه في رمضان في «شرعة الإسلام»، وأوضحه في «البدائع» (ص١٥٥)[٤].

قوله: (باب ما جاء في أذان المسافر) وفيه حديث زياد بن الحارث الصدائي الطويل.....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب التأذين للفجر، (١/ ١٤٠)، رقم الحديث (٨٦٩).

(٢) «إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء»، للشاه ولي الله، (٥/ ٣٢٥).

(٣) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب الأذان، (١/ ٢٨٧).

(٤) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، كتاب الصلاة، فصل بيان كيفية الأذان، (١/ ١٥٥).

أَكْبَرُكُمَا». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٦٥- بَابُ ما جَاءَ فِيْ جَوَازِ تَرْكِ الْأَذَانِ لِمَنْ صَلَّى فِيْ بَيْتِهِ

١ – (٢٦٨) عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، قَالَا: أَتَيْنَا عَبْدَ الله ﷺ فِيْ دَارِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: فَقُوْمُوْا فَصَلُّوْا، وَلَمْ يَأْمُرْ بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَمُسْلِمٌ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦٦- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

١ – (٢٦٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ يُصَلِّيْ وَهُوَ بِمَكَّةَ.....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه ابن أبي شيبة) قلت: قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، ... فذكره.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

في (٥/ ١٨٧). «كر»[١] من «منتخب كنز العمال». قال: «هذا حديث حسن». و(٤/ ٢٦٧)[٢]، و«المسند» (٤/ ١٦٨)[٣]. ولكن تكلم في أصل الحديث في «شرح المنتقى»[٤]. وراجع: «التلخيص»[٥]، و«التخريج»[٦]، و«التهذيب»[٧].

قوله: (باب ما جاء في جواز ترك الأذان لمن صلى في بيته) وراجع: (٤/ ٢٣٩)[٨] من «الكنز»، مع ما عن المحب الطبري في «الوفاء» (٢/ ٦٢)[٩] والواقدي (٢/ ٦٤)، و«الروض» (٢/ ٣٢٢)[١٠]، ويفيد في الأذان قبل الفجر أيضا، كما ذكرناه هناك.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «منتخب الكنز»، (المطبوع على مسند أحمد)، (٥/ ١٨٧).

(٢) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس في الجماعة، فضل الأذان، (٨/ ٣٤٣)، رقم الحديث (٢٣١٨١).

(٣) «مسند أحمد»، مسند الشاميين، حديث حبان بن بح الصدائي، (٢٩/ ٧٧)، رقم الحديث (١٧٥٣٦).

(٤) «نيل الأوطار»، كتاب الزكاة، أبواب الأصناف الثمانية في الزكاة، باب ما يذكر في استيعاب الأصناف، (٤/ ٢٠٣).

(٥) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب الأذان، (١/ ٣٧٤).

(٦) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب الأذان، (١/ ٢٨٩).

(٧) «تهذيب التهذيب»، باب حرف الزاي، من اسمه زياد، (٣/ ٣٦٠)، رقم الترجمة (٦٦١).

(٨) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الرابع في صلاة المسافر، القصر، (٨/ ٢٣٥)، رقم الحديث (٢٢٧٠٥).

(٩) «وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى»، الباب الخامس في مصلى النبي ﷺ في الأعياد، وغير ذلك من المساجد، الفصل الرابع في المساجد التي علمت جهتها، ولم تعلم عينها بالمدينة الشري، مسجد واقم، (٣/ ٦١).

(١٠) «الروض الأنف»، غزوة تبوك في رجب سنة تسع، (٧/ ٤٠٤).

نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَالْكَعْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢- (٢٧٠) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِيْ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوْهَا. وَكَانَتْ وُجُوْهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوْا إِلَى الْكَعْبَةِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٢٧١) وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ ما قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ - أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ - مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُوْنَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (والكعبة بين يديه) وراجع: «الفتح» (٧/ ١٧٢)[١]، وما على توجيه المحتضر من الرسالة منا، مع ما عند مسلم من إسلام أبي ذر[٢]. وعند ابن هشام[٣]: مما قيل في البراء بن معرور:

ومنا المصلي أول الناس مقبلا   على كعبة الرحمن بين المشاعر

وذكر أنه رجع إلى بيت المقدس لما سئل النبي ﷺ. وراجع: «الكنز» (٤/ ١٨٦)[٤]، وفي «السيرة الحلبية» عن بعضهم (٢/ ٩٩)[٥]: أن الصلاة على قبر البراء كان دعاءً.

قوله: (أو سبعة عشر شهرا) ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين. «رسالة الشافعي» (ص٢٠)[٦] عن «الموطأ»، وعليه ما عند ابن ماجه (ص٧٢)، وفي «الزوائد» (ص١٤٨)[٧] في «رجب». وعند النسائي (٢/ ١٠٩): «فأول ما نسخ من القرآن القبلة».

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة، (٧/ ٢٢١).

(٢) «صحيح مسلم»، باب من فضائل أبي ذر ﷺ، باب من فضائل أبي ذر ﷺ، (٤/ ١٩٢٣)، رقم الحديث (١٣٣).

(٣) «سيرة ابن هشام»، أمر العقبة الثانية، البراء بن معرور وصلاته إلى الكعبة، (١/ ٤٤٠).

(٤) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الثاني في أحكامها، فصل في الشرط، (٨/ ٢٨)، رقم الحديث (٢١٧٢٢).

(٥) «السيرة الحلبية»، باب ذكر وفاة عمه أبي طالب، وزوجته ﷺ خديجة ﷺ، (١/ ٤٨٩).

(٦) «الرسالة» للشافعي، باب فرض الصلاة الذي دل الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بعذر، وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية. (١/ ١٢٤).

(٧) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، (٢/ ١٤)، رقم الحديث (١٩٧٤).

صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُوْنَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ، لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوْا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي: في كتاب الإيمان

٤ - (٢٧٢) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ....

الإتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (فخرج رجل) وعند الدارقطني (ص١٠٢)[1]: «جاء منادي رسول الله ﷺ». مع ما في حاشيته عن «ثويلة» عند الطبراني[2]. وفي «الوفاء»: «تويلة» (١/ ٢٥٨)[3]. وهي بنت أسلم - كما في «الفتح» (١/ ٤٢٤)[4] -. وراجع: ما فيه (١٣/ ٢٠٢)[5]، و(٦/ ١٠٦)[6].

قوله: (ممن صلى معه) راجع: «الصغير» (ص٨١)[7].

قوله: (فداروا كما هم قبل البيت) وأجاب عن إشكال النسخ فيه: العراقيُّ، ونقله في «شرح المنتقى» (٢/ ٥٦)[8]، فراجعه. وأخرجه في «الزوائد» عن أنس (ص١٤٧)[9] عند البزار بإسناد حسن: «جاء منادي رسول الله ﷺ، ... الحديث». وعن سهل عند الطبراني في «الكبير» (١٤٨)[10]، ورجاله موثقون: «انطلق رجل ... إلخ». وحديث أنس في «الكنز» (٤/ ١٨٦)[11] «ش».

تَخْرِيْجُ «الإتْحَافِ»

(١) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب التحويل إلى الكعبة وجواز استقبال القبلة في بعض الصلاة، (٢/ ١٢)، رقم الحديث (١٠٧٣).

(٢) «المعجم الكبير»، (٢٥/ ٤٣).

(٣) «وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى»، الباب الرابع فيما يتعلق بأمور مسجدها الأعظم النبوي، الفصل الثالث في مقامه الذي كان يقوم به ﷺ في الصلاة قبل تحويل القبلة، وبعدما جاء في تحويلها، تاريخ تحويل القبلة، (١/ ٢٧٧).

(٤) «فتح الباري»، باب ما جاء في القبلة، (١/ ٥٠٦).

(٥) المصدر السابق، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، (١٣/ ٢٣٧).

(٦) المصدر السابق، باب فإما منا بعد وإما فداء، (٦/ ١٥١).

(٧) «المعجم الصغير» للطبراني، باب الحاء، باب من اسمه الحسين، (١/ ٢٤٨)، رقم الحديث (٤٠٦).

(٨) «نيل الأوطار»، كتاب الصلاة، أبواب استقبال القبلة، باب حجة من رأى فرض البعيد في القبلة إصابة الجهة لا العين، (٢/ ١٩٦).

(٩) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، (٢/ ١٣)، رقم الحديث (١٩٧١).

(١٠) «المعجم الكبير» للطبراني، باب السين، عبد السلام بن مصعب أبو مصعب المدني، عن أبي حازم، (٦/ ١٦٢)، رقم الحديث (٥٨٦٠).

(١١) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الثاني في أحكامها، فصل في الشرط، (٨/ ٢٧)، رقم الحديث (٢١٧١٨).

«مـا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥- (٢٧٣) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ .. فَأَسْبِغِ الْوُضُوْءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦- (٢٧٤) وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَصَفَهَا، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامـا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيْهَا. قَالَ نَافِعٌ: وَلَا أُرَى ابْنَ عُمَرَ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧- (٢٧٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوْتِرُ عَلَيْهَا، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (مـا بين المشرق والمغرب قبلةٌ) لأهل المدينة وأهل الشام وأهل العراق. «تفسير ابن كثير» (١/ ١٧٥)[١].

قوله: (رواه الترمذي وصحَّحه وقوَّاه البخاريُّ) وضعف إسناد أبي معشر، وعدَّه النسائي[٢] من مناكيره في أبواب فضل الصائم. ويدخل في الباب حديث جابر، أخرجه البخاري[٣] في استقبال القبلة، وفي الإيمـاء على الدابة[٤]. ومن الفوائد مـا أخرج في «تذكرة الحفاظ» لأبي داود: «أول آية نسخت من القرآن القبلة، ثم الصيام الأول» (٢/ ١٧٠)[٥].

قوله: (قال نافع) وراجع: «التلخيص» (ص٨٠)[٦].

قوله: (يسبح على الراحلة) أي: نهارا.

قوله: (ويوتر عليها) راجع مذهب عمر من (ص٤) من الجزء الثاني. وكأن ذلك بناء على تسمية صلاة الليل وترا. ومـال البخاري إلى صلاة الطالب راكبا، خلافا للجمهور، والحنفية إلى

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «تفسير ابن كثير»، البقرة (١١٦ - ١١٧)، (١/ ٢٧٥).

(٢) «سنن النسائي»، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي إمـامة، في فضل الصائم، (٤/ ١٧١)، رقم الحديث (٢٢٤٣).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، (١/ ٨٩)، رقم الحديث (٤٠٠).

(٤) المصدر السابق، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدابة وحيثمـا توجهت به، (٢/ ٤٤)، رقم الحديث (١٠٩٤).

(٥) «تذكرة الحفاظ»، الطبقة التاسعة، أبوداود، (٢/ ١٢٨)، رقم الترجمة (٦١٥ - ٦٧).

(٦) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب استقبال القبلة، (١/ ٣٨٤)، رقم الحديث (٣١٧).

غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّيْ عَلَيْهَا الْمَكْتُوْبَةَ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٨- (٢٧٦) وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

سجود التلاوة. وراجع: «العمدة» (٢/ ٣١٠)[١]. وراجع: لفظ الدارقطني (ص١٥٠)[٢]. ومنه ما في «الفتح» عن «المسند» (٢/ ٤٧٣)[٣]، وما عند ابن نصر (ص١١٠)، وقال: «ليس للوتر فضل على سائر التطوع». الظاهر أنه قول نافع.

قوله: (غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة) وقال ابن المنذر: «أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن السنة أن يؤذن المؤذن قائمًا، وثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير، وينـزل فيقيم». «تلخيص» (ص٧٦)[٤]، و«المدونة» (ص٦٠)[٥]، وفيه[٦]: «حق وسنة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو قائم». وإسناده حسن. و«العمدة» (٢/ ٦٢٣)[٧]، وأما حديث: «فانتهوا إلى مضيق، وحضرت الصلاة، فمطروا فأذن رسول الله ﷺ، وأقام، فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء». قال في «التلخيص»: (ص٧٩)[٨]: «إسناده حسن، وضعفه البيهقي وغيره»: فمحمول على عذر المضيق والمطر. وفيه: عمرو بن عثمان: مجهول[٩]. وكذا أبوه كما في «التهذيب»[١٠]، وذكر ابن حبان عمروا في «الثقات» كما في «الميزان»[١١]. ووقع في إسناده عند الدارقطني[١٢]: يعلى بن أمية، وهو يعلى بن منية الصحابي، وفي سائر الكتب يعلى بن مرة، وهو الصواب. وراجع: «العارضة» (٢/ ١٦٠)[١٣]، و«الزوائد» (ص٢٠٦)[١٤]، و«العمدة» (٢/ ٦٢٤)[١٥].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «عمدة القاري»، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، (٤/ ١٣٧).
(٢) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، (٢/ ٢٣٨)، رقم الحديث (١٤٥٧).
(٣) «فتح الباري»، باب الإيماء على الدابة، (٢/ ٥٧٤).
(٤) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب الأذان، (١/ ٣٦٤).
(٥) «المدونة»، كتاب الصلاة، ما جاء في الأذان والإقامة، (١/ ١٥٩).
(٦) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب الأذان، (١/ ٣٦٧).
(٧) «عمدة القاري»، باب الأذان مثنى مثنى، (٥/ ١٠٩).
(٨) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب الأذان، (١/ ٣٨٠).
(٩) «تهذيب التهذيب»، حرف العين، من اسمه عمرو، (٨/ ٧٩)، رقم الترجمة (١١٧).
(١٠) المصدر السابق، من اسمه عثمان، (٧/ ١٥٩).
(١١) «ميزان الاعتدال»، حرف العين، عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي، (٣/ ٢٨٠)، رقم الترجمة (٦٤٠٧).
(١٢) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض لا يستطيع القيام والفريضة على الراحلة، (٢/ ٢١٩)، رقم الحديث (١٤٢٩).
(١٣) «عارضة الأحوذي»، باب اذا كان المطر فالصلاة في الرحال، (٥/ ١).
(١٤) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الدابة، (٢/ ١٦١)، رقم الحديث (٢٩٧٩).
(١٥) «عمدة القاري»، باب الأذان مثنى مثنى، (٥/ ١٠٩).

يُسَبِّحُ، يُوْمِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوْبَةِ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

٦٧- بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّيْ

١ - (٢٧٧) عَنْ أَبِيْ جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيْ ماذَا عَلَيْهِ .. لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِيْنَ (أي: خريفا) خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢ - (٢٧٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سُئِلَ فِيْ غَزْوَةِ تَبُوْكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّيْ. فَقَالَ: «كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (٢٧٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّيْ ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ____________

قوله: (لو يعلم المـار) «لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلي ما عليهما في ذلك؟ ... الحديث». السراج في «مسنده» بإسناد صحيح. «مغني» (ص١٦٤)[1].

قوله: (إذا قام أحدكم يصلي) «فثم وجه الله، وأنه يطرح شطر صلاتك». كمـا في «الكنـز» عن ابن مسعود (٤/ ٢٣٣)[2]. والظاهر أنه تنقطع الوصلة التي أثبتها الشريعة بين المصلي وربه، ويظهر في دار الآخرة. ونظيره في كتاب «الأسمـاء والصفات» (ص٣٤١). فكم من شيء يزعم استعارة، وهو حقيقة هناك. ونبذة عند مسلم (١/ ١٠٧). وراجع: الترمذي (٢/ ١٠٩)[3]، و(٢/ ١٢٠)[4]. ثم إن السترة تنصب في الفضاء والبنيان، إلا إذا قرب من الجدار نحو ثلاثة أذرع. والغرض منه: أن لا يقطع الشيطان عليه صلاته وإن لم يمر مـار. وهو الوجه في الخروج عن موضع حفز فيه الشيطان. وهو المراد في حديث: «تفلت العفريت». وليس المراد بقطع الشيطان: مـارا آخر عند أبي داود - كمـا زعمه في «شرح المنتقى» -. وهو كعرض العود على الإناء............

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «المغني عن حمل الأسفار» للعراقي، كتاب أسرار الصلاة ومهمـاتها، الباب الخامس، (ص٢١٦).

(٢) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الثاني في أحكامها، فصل في مفسدات الصلاة، (٨/ ٢١٢)، رقم الحديث (٢٢٦٠٢).

(٣) «سنن الترمذي»، أبواب الأمثال عن رسول الله ﷺ، باب مـا جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، (٤/ ٤٤٥)، رقم الحديث (٢٨٦٣).

(٤) المصدر السابق، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة البقرة، (٥/ ٥٥)، رقم الحديث (٢٩٥٧).

فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، ما بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ .. مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ.........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وراجع: ما في «الكنز» عن عمر (٤/ ٢٣١)[١]، فقال عمر: «تستر بينك وبينها بثوب، ثم تصلي بحذائك إن شئت». «حم»، «ص». «كنز العمال» (٣/ ١٨٤)[٢]، [و] «مسند» (١/ ١٨)[٣]. وراجع معنى «فليقاتله»: من «العمدة» (٢/ ٤٨٨)[٤]، ومن «شرح الموطأ» (ص٢٧٨)[٥]. ولقدر ممر الشاة: ما في «شرح المنتقى» (٢/ ٢٤٧)[٦]، ولقد وقع قلب في العبارات. وراجع عبارة ابن عبد البر في سترة المأموم: من «شرح الموطأ» (١/ ٢٨٢) - ولكن في «المدونة» ما فيه توسع -: يريد أن المرور بين يدي المقتدي وإن كان مرورا بين يديه بدون سترة حسًّا، ولكنه من وراء السترة حكمًا إذا كان الإمام نصبها، ومر المار وراء محاذاتها. وأما الاستدلال في «الفتح» بمرور ابن عباس راكبا: على أن الحمار لا يقطع الصلاة: يريد به الاستدلال على عدم القطع بالحمار، لا جواز مرور المار. ثم تعقبه بما حاصله: أن مرور الحمار حال ركوب ابن عباس إياه يكون وراء محاذاة السترة عند من ادعاها في تلك الصلاة، ويصدق على المقتدي أن المار مر بين يديه، وإن مر وراء محاذاة السترة للإمام، ولكنه لا يضر.

قوله: (فإنه يقطع) وعند ابن أبي شيبة[٧]: عن ابن مسعود: أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته. «حاشية أبي داود». وهو في «الفتح»[٨].

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الثاني في أحكامها، فصل في مفسدات الصلاة، (٨/ ٢٠٥)، رقم الحديث (٢٢٥٦٦).

(٢) المصدر السابق، كتاب الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال، الباب الثاني في الإمارة وتوابعها، فصل في القضاء، (٥/ ٨٥٥)، رقم الحديث (١٤٥٥٢).

(٣) «مسند أحمد»، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطاب ﷺ، (١/ ٢٦٦)، رقم الحديث (١١١).

(٤) «عمدة القاري»، باب إثم المار بين يدي المصلي، (٤/ ٢٩٢).

(٥) «المنتقى شرح الموطأ»، التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، (١/ ٢٧٥).

(٦) «نيل الأوطار»، كتاب الصلاة، أبواب السترة إمام المصلي وحكم المرور دونها، باب استحباب الصلاة إلى السترة والدنو منه، (٣/ ٦).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الصلوات، في الرجل يمر بين يدي الرجل يرده أم لا، (١/ ٢٥٢)، رقم الحديث (٢٩٠٨).

(٨) «فتح الباري»، باب إثم المار بين يدي المصلي، (١/ ٥٨٤).

رَسُوْلَ الله ﷺ كَما سَأَلْتَنِيْ، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ الْجَماعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

٤- (٢٨٠) وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ .. فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥- (٢٨١) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمارُ وَالْمَرْأَةُ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦- (٢٨٢) وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: أَتَانَا رَسُوْلُ الله ﷺ وَنَحْنُ فِيْ بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّى فِيْ صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، وَحِمارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَما بَالَى ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٧- (٢٨٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِيْ هَاشِمٍ عَلَى حِمارٍ، فَمَرَرْنَا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّيْ، فَنَزَلْنَا عَنْهُ، وَتَرَكْنَا الْحِمارَ يَأْكُلُ مِنْ بَقْلِ الْأَرْضِ - أَوْ قَالَ: مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ -، فَدَخَلْنَا مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ؟ قَالَ: لَا. رَوَاهُ أَبُوْ يَعْلَى، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ.

٨- (٢٨٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَمَرَّ بَيْنَ أَيْدِيْهِمْ

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه البزار ... إلخ) قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح». وقال العراقي: «إسناده صحيح».

قوله: (إسناده صحيح) قلت: ولم يصب من قال: إن في إسناده مقالا.

قوله: (رواه أبو يعلى) قلت: هو في «الصحيح» خلا قوله: «أكان بين يديه عنزة؟ فقال: لا»، وهذا يدفع تأويلهم بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (رواه أبوداود والنسائي نحوه) وأصرح لفظ له في «الكنز» (٤/ ٢٣٢)[1].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الثاني في أحكامها، فصل في مفسدات الصلاة، (٨/ ٢٠٧)، رقم الحديث (٢٢٥٧٦).

حِمَـارٌ، فَقَالَ عَيَّاشُ بْنُ أَبِيْ رَبِيْعَةَ: سُبْحَانَ الله. سُبْحَانَ الله. سُبْحَانَ الله. فَلَمـا سَلَّمَ رَسُوْلُ الله ﷺ .. قَالَ: «مَنِ الْمُسَبِّحُ آنِفًا: سُبْحَانَ الله؟». قَالَ: أَنَا يَا رَسُوْلَ الله، إِنِّيْ سَمِعْتُ أَنَّ الْحِمَـارَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ. قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٩- (٢٨٥) وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ﷺ، كَانَ يَقُوْلُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمـا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيْ. رَوَاهُ مالِكٌ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٠- (٢٨٦) وَعَنْهُ، قَالَ: قِيْلَ لِابْنِ عُمَرَ ﷺ: إِنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِيْ رَبِيْعَةَ يَقُوْلُ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَـارُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١١- (٢٨٧) وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عَلِيًّا وَعُثْمَـانَ ﷺ قَالَا: «لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْـمُسْلِمِ شَيْءٌ، وَادْرَؤُوْا (أي: ادفعوا) عَنْهَا ما اسْتَطَعْتُمْ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٢- (٢٨٨) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ ما مَرَّ أَمـامَهُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ وَأَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (إسناده حسن) قلت: كذا قال الحافظ في «الدراية».

قوله: (وإسناده ضعيف) قلت: أورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب فيه، وأشار الشافعي إلى ضعفه، وقال النووي: «حديث الخط رواه أبو داود، وفيه ضعف واضطراب». انتهى. والعجب من الحافظ ابن حجر حيث قال في «بلوغ المرام»: «صححه ابن حبان، ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن». قلت: في سنده أبو عمرو بن محمد بن حريث، قال الذهبي: «لا يعرف». وقال في «التقريب»: «مجهول». انتهى..

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (سبحان الله. سبحان الله) وفي «الدر المنثور»[1] من قوله تعالى: {وإن من شيء إلا يسبح ...} الآية، أنهما لا يسبحان. وكذا عند ابن جرير عن ابن عباس.

قوله: (وإسناده ضعيف) راجع: «التدريب» (ص٩٣)، و«العمدة» (٢/ ٤٨٧)[2]،........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»، الإسراء، (٤٤)، (٥/ ٢٩١).

(٢) «عمدة القاري»، باب يرد المصلي من مر بين يديه، (٤/ ٢٩٢).

٦٨- بَابُ الْمَسَاجِدِ

١ - (٢٨٩) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لله .. بَنَى الله لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قلت: فجهالته تكفي لضعف هذا الحديث. وأما اضطرابه فرواه أبو داود من طريقين، أحدهما: من طريق بشر بن المفضل، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث. وثانيهما من طريق سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث. فاضطرب القول في كنية الرجل الذي رواه عنه إسماعيل بن أمية وفي اسم أبيه، قال أبو داود: «قال سفيان: «ولم نجد شيئا نشد به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه». قال علي بن المديني: «قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه؟ ففكر ساعة، ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو». قال سفيان: قدم ههنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية، فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده، فسأله عنه، فخلط عليه». انتهى. فهذا الكلام يشير إلى أن هذا الحديث ليس بصالح عند أبي داود أيضا، فالحاصل أن هذا حديث الخط لا يصح، وإن ذهب ابن حبان إلى تصحيحه، والحافظ إلى تحسينه.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

و«شرح الألفية» (ص١٠٠)[١]، فقد بسطه جدًّا، مع ما ذكره فيما خط ﷺ في صلاته عند الكعبة، مع لفظ حديث مطلب بن أبي وداعة (٤/ ٢٣٢)[٢] من «الكنز». والظاهر أن الخط لئلا يقطع الشيطان صلاته - كما عند أبي داود[٣] والنسائي[٤] -، وليس المراد مارا آخر، وهو كما خط في ليلة الجن، وراجع: ما ذكرناه في (ص٢٣). وقد روي عن أبي يوسف ومحمد - كما عند ابن عابدين -.

قوله: (من بنى مسجدا لله) وينبغي أن يتأمل في النهي عن بناء المساجد على القبور: ما حكاه الله تعالى في سورة الكهف من بناء السابقين مسجدا عليهم، مع «هداية الحيارى».

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نيل الأوطار»، أبواب السترة إمام المصلي وحكم المرور دونها، باب استحباب الصلاة إلى السترة والدنو منها، (٣/ ٨).

(٢) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الثاني في أحكامها، فصل في مفسدات الصلاة، (٨/ ٢٠٧)، رقم الحديث (٢٢٥٧٧).

(٣) «سنن أبي داود»، تفريع أبواب السترة، باب الدنو من السترة، (١/ ١٨٥)، رقم الحديث (٦٩٥).

(٤) «سنن النسائي»، كتاب القبلة، الأمر بالدنو من السترة، (٢/ ٦٢)، رقم الحديث (٧٤٨).

٢- (٢٩٠) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجماعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاةٍ فِيْ بَيْتِهِ وَفِيْ سُوْقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِيْنَ ضِعْفًا، وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوْءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ .. لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيْئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى .. لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّيْ عَلَيْهِ ما دَامَ فِيْ مُصَلَّاهُ: اللهمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللهمَّ ارْحَمْهُ. وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِيْ صَلَاةٍ ما انْتَظَرَ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٢٩١) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى الله مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ أَسْوَاقُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤- (٢٩٢) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «صَلَاةٌ فِيْ مَسْجِدِيْ هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمـا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٥- (٢٩٣) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُوْرُ أُمَّتِيْ، حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَآخَرُوْنَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (مـا دام في مصلاه) ويدخل في الباب حديث: «سبعة يظلهم الله» - كمـا في «الصحيح»[١] -. والمراد بقوله: «اجتمعا عليه وتفرقا عليه»: مـا في «الكنـز» (ص١٠٧)[٢]: «مـا اجتمع قوم في مجلس ... إلخ». و(١/ ١١١)[٣]: «المتحابون في الله ... إلخ».

قوله: (مـا انتظر الصلاة) وراجع: تفسير انتظار الصلاة بعد الصلاة من «شرح الموطأ» (١/ ٢٩١)[٤].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، (١/ ١٣٣)، رقم الحديث (٦٦٠).

(٢) «كنز العمـال»، كتاب الإيمـان والإسلام من قسم الأفعال، الباب الأول في الذكر وفضيلته، (١/ ٤٢٢)، رقم الحديث (١٨١٠).

(٣) المصدر السابق، كتاب الإيمـان والإسلام من قسم الأفعال، الباب الأول في الذكر وفضيلته، (١/ ٤٣٨)، رقم الحديث (١٨٩٣).

(٤) «المنتقى شرح الموطأ»، فضل صلاة الجمـاعة على صلاة الفذ، (١/ ٢٢٩).

٦- (٢٩٤) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيْئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٧- (٢٩٥) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ .. فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٨- (٢٩٦) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيْعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُوْلُوْا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (من يبيع أو يبتاع في المسجد) راجع لضرب الخيمة في المسجد على ما بوب عليه البخاري: لفظ ابن إسحاق في «الفتح» (٧/ ٣١٧)[١]. ويمكن أن يكون ضرب الخباء في الصفة، وهي مطيفة بالمسجد، وتكون عند الحنفية كجعل شيء من المسجد ممرا. ولإدخال البعير فيه: ما أخرجه هو[٢] في بنيان الكعبة عن عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبي يزيد، مع ما ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٩٢)[٣]. ولدخول الحبشة المسجد يلعبون: (٣/ ٣٥٨)[٤] من «العمدة» و«الصحيح» (ص٤١٩)[٥]. والظاهر أن إدخال البعير إنما كان حول المطاف، لا داخله، كواقعة أم سلمة، وإطلاق المسجد الحرام في القرآن عليه. ونحوه فيما في «الفتح» (٣/ ٣٧١)[٦]. وللنوم فيه: ما في «الكنز» (٣/ ١٦٨)[٧]. وللأكل: ما عند «ت» (٢/ ١٥٣)[٨]، مع «الفتح» (٣/ ٣٦٠)[٩]، و«شرح المنتقى» (٢/ ٢٥٢)[١٠].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، (٧/ ٤١٢).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب مناقب الأنصار، باب بنيان الكعبة، (٥/ ٤١)، رقم الحديث (٣٨٣٠).

(٣) «فتح الباري»، باب المريض يطوف راكبا، (٣/ ٤٩٠).

(٤) «عمدة القاري»، باب الحراب والدرق يوم العيد، (٦/ ٢٧٠).

(٥) «صحيح البخاري»، كتاب الجهاد والسير، باب الردف على الحمار، (٤/ ٥٦)، رقم الحديث (٢٩٨٨).

(٦) «فتح الباري»، باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء، (٣/ ٤٦٤).

(٧) «كنز العمال»، كتاب الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال، الباب الثاني في الإمارة، الترغيب في الإمارة، (٥/ ٧٨٣)، رقم الحديث (١٤٣٧٩).

(٨) «سنن الترمذي»، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة الأحزاب، (٥/ ٢١٠)، رقم الحديث (٣٢١٨).

(٩) «فتح الباري»، باب فضل الحرم، (٣/ ٤٥١).

(١٠) «نيل الأوطار»، كتاب الصلاة، أبواب السترة إمام المصلي وحكم المرور دونها، باب من صلى وبين يديه إنسان أو بهيمة، (٣/ ١٣).

٩- (٢٩٧) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ : جَاءَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَوُجُوْهُ بُيُوْتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «وَجِّهُوْا هَذِهِ الْبُيُوْتَ عَنِ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ، فَقَالَ: «وَجِّهُوْا هَذِهِ الْبُيُوْتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٠- (٢٩٨) وَعَنْ أَبِيْ حُمَيْدٍ - أَوْ عَنْ أَبِيْ أُسَيْدٍ - ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ .. فَلْيَقُلْ: اللهمَّ افْتَحْ لِيْ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ .. فَلْيَقُلْ: اللهمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١- (٢٩٩) وَعَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ .. فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

١٢- (٣٠٠) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ بَعْدَمَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُوْدِيَ بِالصَّلَاةِ .. فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (فليركع ركعتين) وفيه حديث آخر في حاشية «الأم» (١/ ١٢٩)[١]. وحديث آخر عند مسلم (٢/ ٣٩٠)[٢] ظاهره الجماعة.

قوله: (فنودي بالصلاة) وله لفظ آخر عند الطبراني، ذكره في «الفتح» (٢/ ١٠١)[٣].

قوله: (رواه أحمد) ورواه ابن راهويه - كما في «التخريج» (١/ ٢٩٤)[٤] -. وراجع: «شرح الموطأ» (١/ ٢٩٢)[٥].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «حاشية الأم»، بولاق، قبيل باب الساعات التي تكره فيها الصلاة، (١/ ١٢٩).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، (٤/ ٢٢١٦)، رقم الحديث (٢٨٩٠).

(٣) «فتح الباري»، باب هل يخرج من المسجد لعلة أي لضرورة، (٢/ ١٢١).

(٤) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، (٢/ ١٥٥).

(٥) «المنتقى شرح الموطأ»، انتظار الصلاة والمشي إليها، (١/ ٢٨٥).

٦٩- بَابُ خُرُوْجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

١- (٣٠١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ .. فَأْذَنُوْا لَهُنَّ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنُ مَاجَهْ.

٢- (٣٠٢) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَمْنَعُوْا إِمَاءَ اللهِ الْمَسَاجِدَ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

اي: غير متزينات

٣- (٣٠٣) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوْا إِمَاءَ اللهِ الْمَسَاجِدَ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (باب خروج النساء إلى المساجد) وفي منع النساء من الخروج إلى الجمع دون الأعياد - كما في «رد المحتار» و«البرهان» - عن أبي حنيفة لطيفةٌ عند السفاريني (٢/ ٢٣٧). راجع: «الدر المنثور»[١] من قوله تعالى: {وقرن في بيوتكن}، وما في «الفتح» (٧/ ١٢)[٢]، و(٢/ ٣١٨)[٣]، وما في «المدونة» (ص٨٢)[٤]، وما في «الفتح» أيضا (٢/ ٤٥٠)[٥]، وما فيه (١/ ١٦٥)[٦]، وما عند النسائي (ص٢٢٢)[٧]، وما في «خلاصة الوفاء» (ص١٢٧)، و«الوفاء» (١/ ٣٦٦)[٨]. وراجع: «العمدة» (٢/ ١٣٦)[٩]، [و] (٢/ ٩٩)[١٠]، و«الإتحاف» (٣/ ٣٩٠). ولا يظهر فيما في «الكنز» (٤/ ٢١٥)[١١] ترغيب منه ﷺ. نعم، رغبة من النساء. وراجع: (٣/ ٣٩) من «الكنز»؛ فإنه لم يطلق إلا على هذا.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»، الأحزاب، (٣٣)، (٦/ ٦٠٠).
(٢) «فتح الباري»، باب قول النبي ﷺ: «سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر»، (٧/ ١٤).
(٣) المصدر السابق، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، (٢/ ٣٨٣).
(٤) «المدونة»، كتاب الصلاة، الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام، (١/ ١٧٦).
(٥) «فتح الباري»، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، (٢/ ٥٤٣).
(٦) المصدر السابق، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد أو الرأس، (١/ ١٨٣).
(٧) «سنن النسائي»، كتاب الكسوف، باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف، (٣/ ١٥١)، رقم الحديث (١٤٩٨).
(٨) «وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى»، الباب الرابع فيما يتعلق بأمور مسجدها الأعظم النبوي، الفصل السادس عشر في زيادة الوليد بن عبد الملك على يد عمر بن عبد العزيز، (٢/ ٩٢).
(٩) «عمدة القاري»، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، (٣/ ٣٠٥).
(١٠) المصدر السابق، باب ترك الحائض الصوم، (٣/ ٢٧٢).
(١١) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الثاني في أحكامها، سجود السهو وحكمه، (٨/ ١٤١)، رقم الحديث (٢٢٢٨٩).

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

٤- (٣٠٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ ما أَحْدَثَ النِّسَاءُ .. لَمَنَعَهُنَّ، كَمـا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

٥- (٣٠٥) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «أَيُّمـا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوْرًا .. فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٦- (٣٠٦) وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ - امْرَأَةِ أَبِيْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - ﵄، أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ الله، إِنِّيْ أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّيْنَ الصَّلَاةَ مَعِيْ، وَصَلَاتُكِ فِيْ بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِيْ حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِيْ حُجْرَتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِيْ دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِيْ دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِيْ مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِيْ مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِيْ مَسْجِدِيْ». قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِيْ أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّيْ فِيْهِ حَتَّى لَقِيَتِ الله ﷻ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٧- (٣٠٧) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﵁، قَالَ: ما صَلَّتِ امْرَأَةٌ فِيْ مَوْضِعٍ خَيْرٌ لَهَا مِنْ قَعْرِ بَيْتِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوْ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ .. إِلَّا امْرَأَةً تَخْرُجُ فِيْ .....

التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ ـــــــــــــ

قوله: (رواه أحمد) قلت: قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رجاله رجال الصحيح .. غير عبد الله بن سويد الأنصاري، ووثقه ابن حبان». انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «إسناده حسن».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــ

قوله: (وعن عائشة) أثر عائشة أخرجه البخاري[1] قبيل الجمعة. وأتقن شرحه شارح «الموطأ» (١/ ٣٦٠)[2]. وخروجهن إلى المصلى لم يكن لإظهار الشوكة فقط، بل لمشابهة التعريف والعرض على الله كعرض العسكر على الملك، أشارت إليه صحابية في حديث الصحيحين.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، (١/ ١٧٣)، رقم الحديث (٨٦٩).

(٢) «المنتقى شرح الموطأ»، مـا جاء في خروج النساء إلى المساجد، (١/ ٣٤٣).

مَنْقَلَيْهَا - يَعْنِي: خُفَّيْهَا -. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ»، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ».

٨- (٣٠٨) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ مِنْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ يُصَلُّوْنَ جَمِيْعًا، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَ لَهَا خَلِيْلٌ .. تَلْبَسُ الْقَالَبَيْنِ، تَطَوَّلُ بِهِمَا لِخَلِيْلِهَا، فَأَلْقَى اللهُ ﷻ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَ، فَكَانَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ ﷺ يَقُوْلُ: أَخْرِجُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجَهُنَّ اللهُ. قُلْنَا لِأَبِيْ بَكْرٍ: ما الْقَالَبَيْنِ؟ قَالَ: رَفِيْضَتَيْنِ مِنْ خَشَبٍ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ»، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ».

(القالب: هو نعل من خشب)

٩- (٣٠٩) وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ ﷺ يُخْرِجُ النِّسَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَقُوْلُ: اخْرُجْنَ إِلَى بُيُوْتِكُنَّ .. خَيْرٌ لَكُنَّ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ»، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «رِجَالُهُ مُوَثَّقُوْنَ».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (أخرجوهن) وفي «التخريج» (١/ ٢٤٣)[1] عن «مصنف عبد الرزاق» بلفظ: «أخروهن من حيث أخرهن الله». وراجع: «الترغيب» (ص٧٦).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب الإمـامة، (٢/ ٣٦).

٧- أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٧٠- بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيْرِ

١- (٣١٠) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ .. فَأَسْبِغِ الْوُضُوْءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٣١١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مِفْتَاحُ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــ

قوله: (وعن علي بن أبي طالب) وراجع فتواه في (ص١٥١) ، و«المسند» (٢/ ٩٣)[١] له؛ لمكان ابن عقيل. فراجع: «عمدة القاري»[٢]، وهو في إسنادِ حديثٍ أن النبي ﷺ كفن في سبعة أثواب. اهـ. و«التلخيص» (ص٦٠)[٣]. فراجع: «التخريج» (ص٣٤٥)[٤]، و«الفتح» (١٣/ ٣٨٣)[٥]، و(١/ ١٥٩)[٦]، و«الزوائد» (١٧٨)[٧]، [و] (١٨٣)[٨]. فراجع: «شرح المنتقى»[٩] من التسليم، والبحث في التسليم قريب من التأمين؛ فإنهما من الخصائص. وأثر وكيع عن زياد بن أبي مسلم - وهو صدوقٌ فيه لينٌ - عن أبي العالية عند ابن أبي شيبة[١٠] في استفتاح الأنبياء صلاتهم. وهل المراد به: التحريمة؟. و[راجع:] «العمدة» (٣/ ٣)[١١]. وفي «الخصائص»[١٢]: أن التكبير والتسليم من خصائص هذه الأمة، ولما رأوا التكبير مساويًا للأذكار في المأثور: عمَّمُوه إلى كل ذكر مشعر بالتعظيم، بخلاف التسليم؛ فإنه لا يقوم مقامه لفظ، كما أشار إليه في «الهداية».

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند أحمد»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر ﷺ، (٩/ ٤٨٥)، رقم الحديث (٥٦٧٣).
(٢) «عمدة القاري»، باب الكفن في ثوبين، (٨/ ٤٩).
(٣) «التلخيص الحبير»، كتاب الحيض، (١/ ٢٨٨).
(٤) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، فصل في التكفين، (٢/ ٢٦١).
(٥) «فتح الباري»، باب قول الله تعالى: {ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له}، (١٣/ ٤٥٧).
(٦) المصدر السابق، باب الخروج أي السفر في طلب العلم، (١/ ١٧٤).
(٧) «مجمع الزوائد»، باب في الصف الأول، وباب منه في تعديل الصفوف وصفوف الرجال والنساء، (٢/ ٩١)، رقم الحديث (٢٥١١، ٢٥١٨).
(٨) المصدر السابق، كتاب الصلاة، باب تحريم الصلاة وتحليلها، (٢/ ١٠٤)، رقم الحديث (٢٦٠٢، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤).
(٩) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الصلاة، باب افتراض افتتاحها بالتكبير، (٢/ ٢٠١).
(١٠) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الصلوات، ما يجزئ من افتتاح الصلاة، (١/ ٢١٥)، رقم الحديث (٢٤٦٣).
(١١) «عمدة القاري»، (٥/ ٢٦٨).
(١٢) «الخصائص الكبرى»، باب اختصاصه ﷺ بقوله: «ربنا ولك الحمد»، وباب اختصاصه ﷺ بالحوقلة والاسترجاع عند المصيبة وافتتاح الصلاة بالتكبير، (٢/ ٣٥٥، ٣٥٧).

الصَّلَاةِ الطُّهُوْرُ، وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيْرُ، وَتَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيْمُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ لِيْنٌ.

٣- (٣١٢) وَعَنْ أَبِيْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ .. اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ». رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٤- (٣١٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيْرُ، وَانْقِضَاؤُهَا التَّسْلِيْمُ. رَوَاهُ أَبُوْ نُعَيْمٍ فِيْ «كِتَابِ الصَّلَاةِ»، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيْصِ»: «وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ».

٧١- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ الْإِحْرَامِ وَبَيَانِ مَوَاضِعِهِ

١- (٣١٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٣١٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ ﷺ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (وتحريمها التكبير، ...) راجع: «التخريج» (ص١٦٤)[١]، و«الخصائص» للسيوطي[٢]، و«التلخيص»[٣]، و(ص١٥٥)[٤] منه، و«شرح المنتقى» (٢/ ٦٢)[٥]، و«شرح المنية» (ص٣٦٧). وصححه في «الفتح» من السلام.

قوله: (رواه ابن مـاجه) «وإذا قام من السجدتين .. قال: «الله أكبر». «بخاري»، باب مـا يقول الإمـام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، (ص٨١)[٦].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٣١٣).

(٢) «الخصائص الكبرى»، باب اختصاصه ﷺ بقوله: «ربنا ولك الحمد»، وباب اختصاصه ﷺ بالحوقلة والاسترجاع عند المصيبة وافتتاح الصلاة بالتكبير، (٢/ ٣٥٥، ٣٥٧).

(٣) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٣٨٩).

(٤) المصدر السابق، كتاب الجنائز، (٢/ ٢٢٢).

(٥) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الصلاة، باب افتراض افتتاحها بالتكبير، (٢/ ٢٠٢).

(٦) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب مـا يقول الإمـام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، (١/ ١٥٨)، رقم الحديث (٧٩٥).

إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوْبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ...، إِلَى آخِرِ الْحَدِيْثِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٣- (٣١٦) وَعَنْ أَبِيْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ .. رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ...، الْحَدِيْثُ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤- (٣١٧) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ .. رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنُ ماجَهْ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥- (٣١٨) وَعَنْ مالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ .. رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ. وَفِيْ رِوَايَةٍ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوْعَ أُذُنَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦- (٣١٩) وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيْنَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ - وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ -. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧- (٣٢٠) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِيْنَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُوْنَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُوْرِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ وَأَكْسِيَةٌ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٧٢- بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى

١- (٣٢١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُوْ حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِيْ.........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

قوله: (يده اليمنى على ذراعه اليسرى) وفيه أثر عن عائشة مرسل جليل في (٥/ ٣٢)[1] من «اللسان». وقد أخرجه الدارقطني[2]. وراجع: «التلخيص» (ص٨٤)[3]،.......................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «لسان الميزان»، حرف الميم، من اسمه محمد، (٥/ ٣٢)، رقم الترجمة (١١٣).

(٢) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة، (٢/ ٣٠)، رقم الحديث (١٠٩٥).

(٣) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٠٤).

ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢- (٣٢٢) وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيْنَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

٣- (٣٢٣) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤- (٣٢٤) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ: كَانَ يُصَلِّيْ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٧٣- بَابٌ فِيْ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ

١- (٣٢٥) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ. ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ____________

و«الإتحاف» (٣/ ٣٧)[١]، و«الجوهر» (ص١٢٥)[٢].

قوله: (باب في وضع اليدين على الصدر) وبالتخيير قال الأوزاعي وابن المنذر. قال ابن المنذر في بعض تصانيفه: «لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء فهو مخير». «شرح المنتقى»[٣]، وقال: «وعن أحمد روايتان كالمذهبين، ورواية ثالثة أنه يخير بينهما». وراجع: «الإتحاف» (٣/ ٣٧)[٤]. وجعل ابن هبيرة الرواية المشهورة عن أحمد مذهبنا. وكذا في «الميزان». قال: واختارها الخرقيُّ، ومذهبه: وضع اليدين تحت السرة. ذكره «شارح المنتقى». وكذا مذهب إسحاق بن راهويه كما فيه. وكذا لعلّ مالكا يقول كذلك حيث وضع الوضع للاستراحة. وكذا بعض أصحاب الشافعي - كما في «المواهب» -. ويراجع: «شرح الموطأ» (١/ ٢٨٦). وكذا الليث بن سعد - كما في «العمدة» -، ولعل تخيير الأوزاعيِّ إنما جاء؛ لأنه يخير بين الوضع..................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «إتحاف السادة المتقين»، الباب الثاني في كيفية الأعمال الظاهرة من الصلاة والبداءة بالتكبير وما قبله، (٣/ ٣٧).

(٢) «الجوهر النقي»، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة، (٢/ ٣٢).

(٣) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال، (٢/ ٢١٩).

(٤) «إتحاف السادة المتقين»، الباب الثاني في كيفية الأعمال الظاهرة من الصلاة والبداءة بالتكبير وما قبله، (٣/ ٣٧).

رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيْ «صَحِيْحِهِ»، وَفِيْ إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه ابن خزيمة) قلت: لم أظفر بـ«صحيحه»، لكن غير واحد من المصنفين أوردوه في تصانيفهم تعليقًا، وعزوه إلى ابن خزيمة، ولم ينقلوا إسناده، لكن الحافظ ابن القيم قال في «إعلام الموقعين»: «المثال الرابع والستون: ترك السنة الصحيحة الصريحة التي رواها الجماعة: عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر ﷺ، قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره. لم يقل: «على صدره» غير مؤمل بن إسماعيل». انتهى. قلت: هكذا في بعض النسخ، والصواب: ابن خزيمة، لا الجماعة، لأنهم لم يخرجوه جدًّا، ولعله تصحيف من الناسخ، والله أعلم بالصواب. وكيف ما كان .. جزَمَ ابنُ القيمِ بأن هذا الحديث من طريق مؤمل بن إسماعيل. ورواه البيهقي في «سننه»: أخبرنا أبو بكر............

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

والإرسال - كما فيها -. وراجع: عبارة «التمهيد» من «الأبكار» (١١٠). وقال المدني على الترمذي: «لم يأخذ أحد من الأربعة بالوضع على الصدر». وفي كتب الشافعية: الوضع تحت الصدر، إلا ما في «العمدة» عن «الحاوي» (٣/ ١٥)(١). وتعرض له في «شرح المنهاج» - كما في «فتح العلام» -.

قوله في التعليق: (والصواب: ابن خزيمة، لا الجماعة) أصابَ صاحب «الأبكار» أن المراد بالإحالة على الجماعة: أصلُ مسألة الوضع، لا مسألة فوق الصدر. وغلط في (ص٩٩): أن حديث مسلم الذي أخرجه ابن خزيمة أيضًا هو حديث فوق الصدر، وأنه ليس فيه مؤمل بن إسماعيل، بل هو طريق آخر عنه عنده، وكذلك مؤمل بن إسماعيل في حديثه عن الثوري ضعف. «فتح» (٩/ ٢٠٦)(٢). وراجع: الترمذي (٢/ ١٩١)(٣)، والدارقطني (٢٣٣)(٤)، [و] (٢٤٢)(٥). [و] راجع: «صحيح البخاري» (١/ ٣٧٢)(٦)، و(ص١٠٤٩)(٧)، و«فتح الباري» (١٣/ ٢٧)(٨)، و(٩/ ١٤٧)(٩).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «عمدة القاري»، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، (٥/ ٢٧٩).

(٢) «فتح الباري»، باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض، (٩/ ٢٣٨).

(٣) «سنن الترمذي»، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب، (٥/ ٤٢٦)، رقم الحديث (٣٥٢٥).

(٤) «سنن الدارقطني»، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، (٣/ ١٢٣)، رقم الحديث (٢١٩٩).

(٥) المصدر السابق، باب القبلة للصائم، (٣/ ١٥٨)، رقم الحديث (٢٢٨٤).

(٦) «صحيح البخاري»، كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين، (٣/ ١٨٥)، رقم الحديث (٢٧٠٠).

(٧) المصدر السابق، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، (٩/ ٥١)، رقم الحديث (٧٠٨٣).

(٨) «فتح الباري»، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، (١٣/ ٣٣).

(٩) المصدر السابق، باب نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة، (٩/ ١٧٠).

وَزِيَادَةُ «عَلَى صَدْرِهِ» غَيْرُ مَحْفُوْظَةٍ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

بن الحارث، حدثنا أبو محمد بن حيان، حدثنا محمد بن العباس، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، عن الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر ﷺ، أنه رأى النبي ﷺ، وضع يمينه على شماله على صدره. انتهى. قلت: مؤمل بن إسماعيل لينه غير واحد، قال الذهبي في «الكاشف»: «صدوق، شديد في السنة، كثير الخطأ. وقيل: دفن كتبه، وحدث حفظا، فغلط». وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: «قال البخاري: «مؤمل منكر الحديث». وقال ابن سعد: «ثقة، كثير الغلط». وقال ابن قانع: «صالح يخطئ». وقال الدارقطني: «ثقة، كثير الخطأ». وقال في «التقريب»: «صدوق، سيء الحفظ». وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي في الرد على البيهقي»: قلت: «مؤمل هذا قيل: إنه دفن كتبه، فكان يحدث من حفظه، فكثر خطؤه. كذا ذكر صاحب «الكمال». وفي «الميزان»: «قال البخاري: «منكر الحديث». وقال أبو حاتم: «كثير الخطأ». وقال أبو زرعة: «في حديثه خطأ كثير». انتهى كلامه.

قوله: (وزيادة «على صدره» غير محفوظة) قلت: رواه أحمد في «مسنده» من طريق عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر ﷺ. وأحمد والنسائي من طريق زائدة، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل. وأبو داود من طريق بشر بن المفضل، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل. وابن ماجه من طريق عبد الله بن إدريس وبشر بن المفضل، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل. وأحمد من طريق عبد الواحد وزهير بن معاوية وشعبة، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل. كلهم: بغير هذه الزيادة، وقد نصَّ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: «لم يقل: «على صدره» غير مؤمل بن إسماعيل، فثبت أنه متفرد في ذلك، وقد روي هذا الحديث من طريق علقمة وغيره، عن وائل بن حجر، وليس فيه هذه الزيادة، فلا شك أنها غير محفوظة؛ لأن الراوي - وإن كان من الثقات - إذا خالف الثقات أو أوثق منه .. فروايته لا تقبل، وتكون شاذة غير محفوظة. فالحاصل: أن هذا الحديث مع هذه الزيادة ضعيف جدا، ومع ذلك لا يخلو عن الاضطراب، أخرج ابن خزيمة في هذا الحديث: «على صدره». ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (أخرج ابن خزيمة في هذا الحديث «على صدره») والظاهر: أن المراد بلفظ ابن خزيمة[1]: «على صدره»، ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح ابن خزيمة»، كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة، (١/ ٢٤٣)، رقم الحديث (٤٧٩).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

والبزار: «عند صدره»، كما قال الحافظ في «الفتح». وأخرج ابن أبي شيبة: «تحت السرة». والعجب

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

ولفظ البزار[١]: «عند صدره»، ولفظ ابن أبي شيبة[٢]: «تحت السرة» كلُّها واحد، وهو الوضع، لا الإرسال، كهيئآت عقد الأصابع في إشارة التشهد: المقصود منها هو الإشارة إلى التوحيد فقط، وترجع إلى ملحظ واحد. ونحوه في «المرقاة» (ص٥٠١) عن ابن حجر. وهذا كرواية أبي هريرة عند أبي داود (ص١٠٩)[٣]: «لو كنت قدام النبي ﷺ لرأيت إبطيه». ولوائل ما عند أبي داود (ص٤٦٤). وكيف يتحقَّق وائل أزيد من ذلك، وهو يقول: فسمعته وأنا خلفه. وثم التحف بثوبه - كما في (ص٦٤) -. وعند أبي داود[٤]: «ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه، وأدخل يديه في ثوبه». وإذا كان وضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ولم يتحامل: يكون المحلُّ تحت الصدر. وراجع: لفظ الطبراني فيه من «التلخيص»[٥]. وراجع: «العارضة» (ص٦٧)، و«الإكليل» (ص٤٢٨). ثم رأيت في «الأم» من (١/ ٩٠) قد تعرض في ضمن رفع اليدين لنحو هذا بأنه يمكن أن وائلا أراد رفعا للإرخاء بعده. ومن «اختلاف الحديث» (ص٢١٢). فسبحان من لا يسهو ولا ينسى!. وبالجملة: ليست المسألة مما فيها للسلف أقوال، بل هناك أفعال. وأيضًا: التعبير بـ «الصدر» ليس من عبارة الشارع، حتى يدارُ الأمر على مسماه، وإنما هو من الراوي قد يجري فيه توسع في الإطلاق. فراجع: «الفتح» (٢/ ٢٤٥)، وعبارة الشيخ أبي الحسن السندي من «أبكار المنن» (ص١٠٢). وهذا كتوفيق العلماء في رفع اليدين حذو الأذنين أو المنكبين أنه قريب من السواء.

قوله في التعليق: (كما قال الحافظ في «الفتح») ولكنه ضعيف بمحمد بن حجر، كما في «الزوائد» (ص١٩٩)[٦]، و«التلخيص» (ص٩٩). وهو في (١/ ٦٨)[٧] من التعليق بلفظ «على صدره» عند البيهقي، وأعلَّه في «بدائع الفوائد» من (٣/ ٩١)[٨]، ولعله عن أحمد.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند البزار»، مسند وائل بن حجر ﷺ، (١٠/ ٣٥٥)، رقم الحديث (٤٤٨٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الصلوات، وضع اليمين على الشمال، (١/ ٣٤٣)، رقم الحديث (٣٩٣٩).

(٣) «سنن أبي داود»، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين، (١/ ١٩٩)، رقم الحديث (٧٤٦).

(٤) المصدر السابق، باب رفع اليدين في الصلاة، (١/ ١٩٢)، رقم الحديث (٧٢٣).

(٥) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٠٦)، رقم الحديث (٣٣٣).

(٦) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة والتكبير فيها، (٢/ ١٣٤)، رقم الحديث (٢٨٠٥).

(٧) من «الإتحاف» كما سيأتي في موضعه.

(٨) «بدائع الفوائد»، (٣/ ٩١).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

من ابن القيم: كيف أورده مثالا لترك السنة الصحيحة؟ مع أنه ذهب إلى تفرد مؤمل بن إسماعيل بهذه الزيادة!. ثم لا يخفى أن هذا الحديث من أقوى الدلائل للخصوم، لم يذكر النووي في الباب غيره في «الخلاصة»، وابن دقيق العيد في «الإمام»، والحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»، وقال الشوكاني في «النيل»: «ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور». انتهى. وقد عرفت ما فيه من العلل، وقد أوضحت المرام في رسالتي «الدرة الغرة في وضع اليدين على الصدر وتحت السرة»، فمن شاء فليرجع إليها.

(فائدة: البحث في قبول زيادة الثقة): فإن قلت: زيادة الثقة مقبولة. قلت: في قبولها اختلاف، قال النووي في «المقدمة»: «زيادة الثقة مقبولة مطلقًا عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول. وقيل: لا تقبل. وقيل: تقبل إن زادها غير من رواه ناقصا، ولا تقبل إن زادها هو». انتهى. وقال في «التقريب»: «وقسمه الشيخ أقساما، أحدها: زيادة تخالف الثقات، فترد .. كما سبق. الثاني: ما لا مخالفة فيه، كتفرد ثقة بجملة حديث، فيقبل. قال الخطيب: «باتفاق العلماء». الثالث: زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته، كحديث: «جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا»، تفرد أبو مالك الأشجعي: «وتربتها طهورا»، فهذا يشبه الأول ويشبه الثاني، كذا قال الشيخ». انتهى. قال السيوطي في «شرحه»: «فهذا يشبه الأول المردود من حيث إن ما رواه الجماعة عام، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة، ونوع من المخالفة يختلف به الحكم، ويشبه الثاني المقبول من حيث إنه لا منافاة بينهما». انتهى. ثم قال النووي: «والصحيح: قبول هذا الأخير». قلت: فاختار النووي ما اختاره، وتبعه في ذلك من تبعه، وخالفه غير واحد من المحققين، فقال العلامة الزيلعي في «نصب الراية» - في «باب جهر البسملة»، نقلا عن ابن عبد البر -: «فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح: التفصيل، وهو: أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثبتا، والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس قوله: «من المسلمين» في صدقة الفطر، واحتج بها أكثر العلماء. وتقبل في موضع آخر؛ لقرائن تخصها، ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع يجزم بصحتها .. كزيادة مالك. وفي موضع يغلب على الظن صحتها .. كزيادة سعد بن..............

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (نقلا عن ابن عبد البر) لم يظهر ذلك، ولعله كلامُ الزيلعيِّ نفسه[1].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٣٣٦).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ــــــــــــــــــــ

طارق في حديث: «جعلت الأرض مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا»، وكزيادة سليمان التيمي في حديث أبي موسى: «وإذا قرأ فأنصتوا». وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة .. كزيادة معمر ومن وافقه قوله: «وإن كان مائعا فلا تقربوه»، وكزيادة عبد الله بن زياد ذكرَ البسملة في حديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين». وإن كان معمر ثقةً وعبد الله بن زياد ضعيفًا، فإن الثقة قد يغلط. وفي موضع يغلب على الظن خطؤها .. كزيادة معمر في حديث ماعز الصلاة عليه، رواها البخاري في «صحيحه»، وسئل: هل رواها غير معمر؟ فقال: لا. وقد رواه أصحاب السنن الأربعة عن معمر، وقال فيه: «ولم يصل عليه». فقد اختلف على معمر في ذلك، والراوي عن معمر هو عبد الرزاق، وقد اختلف عليه أيضًا، والصواب أنه قال: «ولم يصل عليه». وفي موضع يتوقف في الزيادة .. كما في أحاديث كثيرة». انتهى كلامه. وقال الحافظ ابن حجر في «نكته على ابن الصلاح»: «وإنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ: حيث تقع في الحديث الذي يتحد مخرجه، كمالك عن نافع، عن ابن عمر: إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ، وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة فيه، فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها، فتفرد واحد منهم بها دونهم - مع توفر دواعيهم على الأخذ منه، وجمع حديثه - يقتضي ريبةً توجب التوقف عنها». انتهى. وقال الشيخ ابن حجر المكي في «رسالته»: «وقيد الإمام ابن خزيمة قبولها بما إذا استوى الطرفان حفظا وإتقانا، وتبعه ابن عبد البر، فقال: «إنما تقبل إن كان راويها أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله حفظا، فإن كانت من غير حافظ ولا متقن فلا التفات إليها». وقال الخطيب: «المختار قبولها إذا كانت من عدل حافظ متقن ضابط». انتهى. فإن قلت: قال الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»: «وزيادة راويهما - أي: الصحيح والحسن - مقبولةٌ ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة، فإن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تقبل مطلقا؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة، ولا يرويه عن شيخه غيره. وإما أن تكون منافيةً بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها، فيقبل الراجح ويرد المرجوح. واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه. والعجب ممن أغفل ذلك منهم، مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن، والمنقولُ عن أئمة الحديث المتقدمين - كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي ابن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم - اعتبارُ الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول.......................................

٢- (٣٢٦) وَعَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِيْنِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَرَأَيْتُهُ يَضَعُ هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ. وَصَفَ يَحْيَى: الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ الْمَفْصَلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ـــــــــــــــ

الزيادة». انتهى. قلت: كلام الحافظ أيضا لا يتأتى على طريق المحدثين المتقدمين .. كالشافعي وأحمد بن حنبل وابن معين والبخاري وأبي داود وأبي حاتم وأبي علي النيسابوري والحاكم والدارقطني والبيهقي وابن القطان وغيرهم؛ لأن ما انفرد به الثقة من الزيادة التي تفيد حكما إنما تقبل عندهم إذا تركها من هو ليس بأتقن منه حفظا وأكثر عددا. وأما إذا لم يروها من هو أوثق منه وأحفظ .. فغير مقبولة. فكذلك لا تقبل إذا لم يذكرها جماعة من الثقات، فإنه ظن غالب؛ لترجيح روايتهم على روايته، فإنها لو كانت محفوظة لما غفل عنها سائر رواته، وهذا يفهم من صنيعهم في زيادة «ثم لا يعود» في حديث ابن مسعود، و«فصاعدا» في حديث عبادة، «وإذا قرأ فأنصتوا» في حديث أبي هريرة وأبي موسى الأشعري، وكذلك في كثير من المواضع من الأخبار .. حيث جعلوا الزيادات شاذة بزعمهم أن راويها قد تفرد بها، مع أن هذه الزيادات غير منافية لأصل الحديث .. بحيث لا يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فالصواب أن الشاذ: ما رواه الثقة مخالفا في نوع من الصفات لما رواه جماعة من الثقات أو من هو أوثق منه وأحفظ .. أعم من أن تكون المخالفة منافية للرواية الأخرى، أم لا. وبذلك ظهر أن القسم الثالث الذي قسمه ابن الصلاح ولم يفصح حكمه الصحيح: أن حكمه الرد على مشرب جماعة من أئمة الحديث، وهذا وإن كان مخالفا لما زعمه غير واحد من أهل العلم من المتأخرين .. لكن الحق أحق بالاتباع. انتهى.

قوله: (رواه أحمد) قلت: ولفظ «مسنده»: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثنا سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، ... فذكره. قلت: سماك بن حرب ليَّنه غير واحد، قال صاحب «المشكاة» في «الإكمال»: «هو ثقة ساء حفظه، وضعفه ابن المبارك وشعبه وغيرهما». وقال الذهبي في «الميزان»: «روى ابن المبارك، عن سفيان، أنه ضعيف. وقال أحمد: «مضطرب الحديث». وقال صالح جزرة: «يضعف». وقال النسائي: «إذا انفرد بأصل.....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــــ

قوله: (وإسناده حسن) راجع: «التدريب» (ص٩٧)(١).

قوله في التعليق: (عن سفيان) مذهبه، كما ذكرناه في وضع اليدين تحت السرة.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «تدريب الراوي»، أنواع الحديث، المدرج، أقسام المدرج، (١/ ٣٢٠).

لَكِنْ قَوْلُهُ: «عَلَى صَدْرِهِ» غَيْرُ مَحْفُوْظٍ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

لم يكن حجة؛ لأنه كان يلقن فيتلقن». انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربما يلقن». انتهى. قلت: هذه الرواية من طريق سفيان، قال المزي في «تهذيب الكمال»: «ومن سمع قديما من سماك مثل شعبة وسفيان .. فحديثهم عنه مستقيم».

قوله: (لكن قوله: «على صدره» غير محفوظ) قلت: روى أحمد من طريق وكيع، والدارقطني من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع عن سفيان، عن سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ واضعا يمينه على شماله في الصلاة، ليس فيه «على صدره». وأخرج الترمذي وابن ماجه من طريق أبي الأحوص، عن سماك، عن قبيصة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه، ليس فيه «على صدره»، وأخرج أحمد من طريق شريك، عن سماك، عن قبيصة، عن أبيه، قال: ويضع إحدى يديه على الأخرى، لم يقل فيه «على صدره». فثبت أن ما رواه أحمد من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان: هو مخالف لرواية غير واحد من أصحاب سفيان وسماكٍ، فلا يكون محفوظا، فبهذا التحقيق بطل قول من قال: «ليس فيه علة قادحة». ثم اعلم أن قوله: «يضع هذه على صدره» هكذا رأيت بعينيَّ في النسخ المطبوعة والمكتوبة من «المسند»، وقال الحافظ في «الفتح»: «وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل، أنه وضعهما: «على صدره». والبزار: «عند صدره». وعند أحمد في حديث هلب الطائي نحوه». انتهى. ويقع في قلبي أن هذا التصحيف من الكاتب، والصحيح: «يضع هذه على هذه»، فيناسبه قوله: «وصف يحيى: اليمنى على اليسرى، فوق المفصل»، ويوافقه سائر الروايات. ولعل لهذا الوجه لم يخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ، والسيوطي في «جمع الجوامع»، وعلي المتقي في.............................

تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ

قوله: (في مجمع الزوائد) قلت: قد التزم فيه الحافظ الهيثمي بجمع ما في مسند الإمام أحمد وأبي يعلى والبزار ومعاجم الطبراني من زوائد الصحاح الستة. وأنت خبير بأن ما في هذه الرواية...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (لكن قوله: «على صدره» غير محفوظ) ولهذا - والله أعلم - أدخله البيهقيُّ[1] في «باب وضع اليمنى على اليسرى» - كما يعلم من «الجوهر» -. وراجع: ابن كثير (ص٣١).

قوله في التعليق: (وضعهما على صدره) وقد نقله شارح كتاب الخرقي: «يضع يده على صدره» عن «المسند»، كما في «السعاية» (ص١٥٢).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، (٢/ ٢٩).

٣- (٣٢٧) وَعَنْ طَاوُوْسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَشُدُّ بِهِمـا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

«كنز العمـال»، والله أعلم بالصواب.

تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ

من لفظ «على صدره» هو من الزوائد، لم يذكره أحدٌ من أصحاب الصحاح الستة، فلو كانت هذه الرواية بهذه اللفظة في «مسند الإمام أحمد» .. لأوردها الهيثمي في كتابه المذكور، فإعراضه عن ذكرها يؤيد ما وقع في قلبي من أن قوله «على صدره» تصحيف مكان اللفظة: «على هذه».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (يضع يده اليمنى على يده اليسرى) وراجع في صفِّ القدمين: أثرَ ابن الزبير عند أبي داود[١]: «صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة». وهو أشبه بإلصاقهمـا. وفي «شرح المواهب» من الإسراء (٦/ ٨٦) من إسرافيل: «خلقه الله يوم خلقه صافا قدميه». و«روح المعاني» لصفة عيسى في دعاء المـائدة. وهو عند ابن كثير (٤/ ٣١)، وهامش «الروضة» (١/ ١٥٥)، وتفسير «الأروح» في «الرياض» (١/ ١٨٩). وراجع: «الصفن»[٢] و«المراوحة»[٣] من «النهاية». ولا فرق في الانفراد والجمـاعة فيه. «وكان لا يفرشح منها» من فعل ابن عمر. ومـا في «الفتح» (٢/ ٢٢٧)[٤] عن الطحاوي: فالظاهرُ: أنه المراوحة بالحاء. وكان ابن مسعود إنمـا كره الإلصاق الشديد، بل يبقى بينهمـا شيئا. وتعرض له الباجي (ص١٥٠)[٥]. والمراد بإلصاق الكعب بالكعب: هو التراصُّ، لا غير؛ فقد فعلوه على الأمر به. وفسَّر في «الإتحاف» المراوحة بالتفريج (٣/ ٣٢)[٦]، وهو كذلك عند الشافعية بقدر أربع أصابع. وفسَّر قول ابن مسعود - وهو عند النسائي[٧] أيضًا - بالتفريج والصف على هذا الضم، ووقع التصريح بالضم عن ابن الزبير عند ابن أبي شيبة (ص٤٤١)[٨] مع خلاف الآخرين، وأن المراوحة على معناه الأصلي عند بعضهم........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن أبي داود»، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، (١/ ٢٠٠)، رقم الحديث (٧٥٤).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر»، حرف الصاد، باب الصاد مع الفاء، صفن، (٣/ ٣٩).

(٣) المصدر السابق، حرف الراء، باب الراء مع الواو، روح، (٢/ ٢٧٤).

(٤) «فتح الباري»، باب وضع الأكف على الركب في الركوع، (٢/ ٢٧٤).

(٥) «المنتقى شرح الموطأ»، العمل في القراءة، (١/ ١٥٠).

(٦) «إتحاف السادة المتقين»، الباب الثاني في كيفية الأعمـال الظاهرة، (٣/ ٣٢).

(٧) «سنن النسائي»، كتاب الافتتاح، الصف بين القدمين في الصلاة، (٢/ ١٢٨)، رقم الحديث (٨٩٣).

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الصلوات، في سد الفرج في الصف، (١/ ٣٣٣)، رقم الحديث (٣٨٢٤).

رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيْلِ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ.

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: وَفِي الْبَابِ أَحَادِيْثُ أُخَرُ، كُلُّهَا ضَعِيْفَةٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه أبو داود في «المراسيل») قلت: قال حدثنا أبو توبة، حدثنا الهيثم - يعني: ابن حميد -، عن ثور، عن سليمان بن موسى، عن طاووس، به. وهو مرسل، ومع ذلك سليمان بن موسى لين الحديث، قال البخاري: «عنده مناكير». وقال النسائي: «ليس بالقوي». وفي «التقريب»: «صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته».

قوله: (أحاديث أخر) قلت: منها: ما رواه البيهقي في «السنن»: أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي، قال: أنبأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأنا ابن صاعد، حدثنا إبراهيم بن سعيد،...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وفي «حاشية شرح المنهج» أن التفريق بقدر شبر في القيام، على شذوذ ما في «الإتحاف» من نقل مذهبهم عن «حاشية الأنوار». ثم رأيته في «حاشية المراقي» من السنن معزيا لأبي حنيفة، وصحَّح عليه ما في «البناية» قبيل الركوع. والظاهر من الصف أنه مأخوذ من حديث في «القاموس»[1]: «يؤكل ما دفَّ، ولا يؤكل ما صفَّ» - وكذا هو في «النهاية»[2] -، وفي «شرحه»[3]: «كان لا يفرشح بين رجليه في الصلاة ولا يلصقهما. ولكن بين ذلك» من فعل ابن عمر. وراجع: «الفتح» (٣/ ٤٤٢)[4]، و«الكنز» (١/ ٢٥٧)[5]، و(١/ ٢٧٣)[6]، مع «الفتح» (ص٣٢٨)[7]، والموافقات (٢/ ١٢٣).

قوله: (رواه أبوداود في «المراسيل») وفي «سننه» في نسخة ابن الأعرابي[8].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «القاموس المحيط»، باب الفاء، فصل الصاد، (ص٨٢٨).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر»، حرف الدال، باب الدال مع الفاء، دفف، (٢/ ١٢٥).

(٣) «تاج العروس»، فصل الفاء مع الحاء المهملة، فرشح، (٧/ ١٥).

(٤) «فتح الباري»، باب نحر البدن قائمة، (٣/ ٥٥٤).

(٥) «كنز العمال»، كتاب الأذكار من قسم الأفعال، باب في القرآن، فصل في التفسير، طه، (٢/ ٤٦٦)، رقم الحديث (٤٥٠٨).

(٦) المصدر السابق، كتاب الأذكار من قسم الأفعال، باب في القرآن، فصل في التفسير، المزمل، (٢/ ٥٤٣)، رقم الحديث (٤٦٨٢).

(٧) «فتح الباري»، باب الإهلال مستقبل القبلة، (٣/ ٤١٣).

(٨) «سنن أبي داود»، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، (١/ ٢٠١)، رقم الحديث (٧٥٩).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

حدثنا محمد بن حجر الحضرمي، حدثني سعيد بن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن أمه، عن وائل بن حجر ﷺ، قال: حضرت رسول الله ﷺ نهض إلى المسجد، فدخل المحراب، ثم رفع يديه بالتكبير، ثم وضع يمينه على اليسرى على صدره. انتهى. قلت: إسناده ضعيف جدا، محمد بن حجر: قال الذهبي في «الميزان»: «له مناكير». قيل: كنيته أبو الخنافس، وقال البخاري: «فيه بعض النظر». وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل، عن عمه سعيد، له مناكير. قاله الذهبي. وأم عبد الجبار هي أم يحيى، لم أعرف حالها ولا اسمها». انتهى. قلت: سعيد بن عبد الجبار ضعيف أيضا، قال الذهبي في «ميزانه»: «سعيد بن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن جده. من أولاد وائل بن حجر، له نحو خمسة أحاديث، قال النسائي: «ليس بالقوي». انتهى. وقال الحافظ في «التقريب»: «سعيد بن عبد الجبار الحضرمي الكوفي: ضعيف». انتهى. ومنها: ما رواه البيهقي في «سننه»: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأنا الحسن بن يعقوب بن البخاري، أنبأنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا زيد بن الحباب، حدثنا روح بن المسيب، حدثني عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس ﷺ، في قول الله ﷻ:.....................

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (محمد بن حجر) ولكن قال في «اللسان»[1] عن أبي حاتم: «كوفي شيخ». اهـ. وراجع مرادهما بذلك من «التخريج» (٢/ ٢٨٥)، و«شرح المنتقى» (٣/ ٦٥)[2]، مع ما يوجد في عبارتهم في محمد بن الحسين الشاشي: «شويخ كذاب»[3].

قوله في التعليق: (وأم عبد الجبار هي أم يحيى) وفي «الإصابة» من «وائل» أنها زوجته[4]. وفي «الزوائد» (ص١٨٢)[5] أنها بنت عبد الجبار.

قوله في التعليق: (سعيد بن عبد الجبار الحضرمي) وذكره ابن حبان في «الثقات» - كما في «التهذيب»[6] -.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «لسان الميزان»، حرف الميم، من اسمه محمد، (٥/ ١١٩)، رقم الترجمة (٤٠١).

(٢) لم نجد هذا على الصفحة المذكورة من النسخة التي اعتمدها، وإنما هو على الصفحة (٣/ ٦٩). راجع: «نيل الأوطار»، أبواب موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف، باب كراهة الصف بين السواري للمأموم، (٣/ ٢٢٨).

(٣) «لسان الميزان»، حرف الميم، من اسمه محمد، (٥/ ١٤٣)، رقم الترجمة (٤٧٧). «ميزان الاعتدال»، حرف الميم، (٣/ ٥٢٤)، رقم الترجمة (٧٤٢٥).

(٤) «الإصابة في تمييز الصحابة»، حرف الواو، الواو بعدها الألف، (٦/ ٤٦٦)، رقم الترجمة (٩١٢٠).

(٥) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، (٢/ ١٠٣)، رقم الحديث (٢٥٩٤).

(٦) «تهذيب التهذيب»، حرف السين، من اسمه سعيد، (٤/ ٥٣)، رقم الترجمة (٨٨).

٧٤- بَابٌ فِيْ وَضْعِ الْيَدَيْنِ فَوْقَ السُّرَّةِ

١ - (٣٢٨) عَنْ جَرِيْرٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ يُمْسِكُ شِمالَهُ بِيَمِيْنِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَزِيَادَةُ «فَوْقَ السُّرَّةِ» غَيْرُ مَحْفُوْظَةٍ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

{فصل لربك وانحر}، قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر. انتهى. روح بن المسيب: متروك، قال ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الثقات، ولا يحل الرواية عنه». وقال ابن عدي: «أحاديثه غير محفوظة». ومنها: ما رواه البيهقي عن علي نحو حديث ابن عباس، قال ابن التركماني: «في سنده ومتنه اضطراب». وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: «وقيل: المراد بقوله: {وانحر}: وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى تحت النحر. يروى هذا من عليٍّ، ولا يصح.

قوله: (وزيادة فوق السرة غير محفوظة) قلت: تفرد بها أبو بدر شجاع بن الوليد، عن أبي طالوت عبد السلام بن أبي حازم، وثقه غير واحد، ولينه أبو حاتم، وقال - على ما نقله الحافظ ابن حجر في «مقدمته»، والذهبي في «ميزانه» -: «لين الحديث، شيخ ليس بالمتقن، فلا يحتج به، إلا أن له عن محمد بن عمرو بن علقمة أحاديث صحاحا». وقال الحافظ في «التقريب»: «له أوهام». قلت: ورواه مسلم بن إبراهيم أحد شيوخ البخاري .. بدون هذه الزيادة، عن عبد السلام بن أبي حازم، عن غزوان بن جرير الضبي، عن أبيه، وطوله، قال: كان علي ﷺ إذا قام إلى الصلاة، فكبر .. ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع، إلا أن يحك جسدا أو يصلح ثوبا. أخرجه في «السفينة الجرائدية»، كذا قال الحافظ في «الفتح». وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»، عن وكيع، عن أبي طالوت. ورواه البخاري تعليقا في «أبواب العمل في الصلاة» بغير هذه الزيادة، ولفظه: «ووضع عليٌّ كفَّه على رسغه الأيسر، إلا أن يحك جسدا أو يصلح ثوبا». انتهى. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: «ولا يعرف إلا من طريق...

تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ

قوله: (وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة ... إلخ) قلت: قال في «مصنفه»: حدثنا وكيع، قال: حدثنا عبد السلام بن شداد البصري أبو طالوت، قال: حدثنا غزوان بن جرير الضبي،....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (المراد بقوله: {وانحر}) وفي «الإكليل» بإسناد لا بأس به (ص٤٢٨)[١]. وكذا في «روح المعاني»[٢] عن السيوطي في «الدر المنثور»، وهو الذي أراده في «بدائع الفوائد»، فوقع في العبارة سقط (٣/ ٩١).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الإكليل في استنباط التنزيل»، الكوثر، (ص٣٠٠).

(٢) «روح المعاني»، الكوثر، (١٥/ ٤٨١).

٢- (٣٢٩) وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَمَرَنِيْ عَطَاءٌ أَنْ أَسْأَلَ سَعِيْدًا (هو ابن جبير): أَيْنَ تَكُوْنُ الْيَدَانِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَوْقَ السُّرَّةِ، أَوْ أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ؟ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: فَوْقَ السُّرَّةِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

جرير هذا». انتهى. وأعله العلامة ابن التركماني بأن الذهبي قال في «الميزان»: «جرير الضبي لا يعرف». وفيه نظر؛ لأنه علق له البخاري في «صحيحه» كما مر، وأخرج له الحاكم في «المستدرك»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه ابنه غزوان، وقد روى معاوية بن صالح، عن أبي الحكم، عن جرير الضبي، عن عبادة بن الصامت ﷺ حديثا آخر، فارتفعت جهالته، ولذا قال الحافظ في «التقريب»: «جرير الضبي، جدُّ فضيل بن غزوان: مقبول».

قوله: (رواه البيهقي) قلت: قال في «سننه»: «أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأنا الحسن بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا زيد، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، قال: «أمرني عطاء، ... فذكره، ثم قال: وكذلك قاله أبو مجلز لاحق بن حميد، وأصح أثر روي في الباب أثر ابن جبير وأبي مجلز». انتهى. قلت: أثر أبي مجلز لم يذكر البيهقي سنده، والصحيح من مذهبه: الوضع أسفل من السرة كما سيأتي. وأما أثر سعيد بن جبير: ففي إسناده زيد بن الحباب، قال ابن معين: «أحاديثه عن الثوري مقلوبة». وقال أحمد: «صدوق، كثير الخطأ». وقال ابن عدي: «له أحاديث تستغرب عن سفيان الثوري من جهة إسنادها». وقال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق يخطئ في حديث الثوري». وقال الخزرجي في «الخلاصة»: «وثقه ابن المديني وأبو حاتم، وقال ابن معين: «ثقة، يقلب حديث الثوري». انتهى. قلت: وفيه ابن جريج، وهو مدلس، وقد عنعنه، قال الذهبي في «الميزان»: «أحد الأعلام الثقات، يدلس». وقال في «طبقات الحفاظ»: «كان ابن جريج ثبتا، لكنه يدلس». وقال الحافظ في «التقريب»: «ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل». وقال الخزرجي في «الخلاصة»: «قال أحمد: إذا قال: «أخبرنا» و«سمعت» .. حسبك به». انتهى. قلت: وأعله العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي في الرد..

تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ

عن أبيه، قال: كان علي ﷺ إذا قام في الصلاة .. وضع يمينه على رسغ يساره، لا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع، إلا أن يصلح ثوبه، أو يحك جسده.

الإِتْحَاف لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في تعليق التعليق: (كان علي إذا قام في الصلاة...) راجع: «الكنز» (٤/ ٢٠٦)[١].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب الأول في فضلها ووجوبها، (٨/ ١٠٤)، رقم الحديث (٢١٦١٥).

٧٥- بَابٌ فِيْ وَضْعِ الْيَدَيْنِ تَحْتَ السُّرَّةِ

١ – (٣٣٠) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ يَمِيْنَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ــــــــــــــ

على البيهقي» بيحيى بن أبي طالب، وقال: «كيف يكون أثر ابن جبير أصح ما في الباب؟ وفي سنده يحيى بن أبي طالب، تكلموا فيه!». وفي «تاريخ بغداد» للخطيب: عن موسى بن هارون، قال: «أشهد على يحيى بن أبي طالب أنه يكذب». وفيه أيضا: عن أبي أحمد محمد بن أبي إسحاق الحافظ، أنه قال: «ليس بالمتين». وفيه أيضا: عن أبي عبيد الآجري، أنه قال: «حط أبو داود سليمان بن الأشعث على حديث يحيى بن أبي طالب». انتهى كلامه. قلت: يحيى بن أبي طالب لم يخرج له الأئمة الستة في كتبهم، فافهم.

قوله: (رواه ابن أبي شيبة ... إلخ) قلت: قال: حدثنا وكيع، عن موسى بن عمير، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، ... فذكره. قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار شرح المختار»: «هذا سند جيد». وقال العلامة محمد أبو الطيب المدني في «شرح الترمذي»: «هذا حديث قوي من حيث السند». وقال الشيخ عابد السندي في «طوالع الأنوار»: «رجاله ثقات». انتهى. قلت: وسماع علقمة من أبيه ثابت، وسيأتي تحقيقه في «باب الإخفاء بآمين»، ثم لا يخفى عليك أن العلامة حيات السندي قال في رسالته «فتح الغفور»: «في ثبوت زيادة تحت السرة نظر، بل هي غلط، منشؤه السهو، فإني راجعت إلى نسخة صحيحة من المصنف، فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الألفاظ، إلا أنه ليس فيها تحت السرة. وأجاب عنه العلامة قائم السندي في رسالته «فوز الكرام» بأن القول بكون هذه الزيادة غلطا – مع جزم الشيخ قاسم بعزوها إلى المصنف، ومشاهدتي إياها في نسخة، ووجودها في نسخة في خزانة الشيخ عبد القادر المفتي في الحديث والأثر – .. لا يليق بالإنصاف». وقال: «ورأيته بعينيَّ في نسخة صحيحةٍ عليها الأمارات المصححة». وقال: «فهذه الزيادة في أكثر النسخ صحيحة». قال النيموي: الإنصاف أن هذه الزيادة وإن كانت صحيحة؛ لوجودها في أكثر النسخ من المصنف، لكنها مخالفة لروايات الثقات، فكانت غير محفوظة .. كزيادة «على الصدر» في رواية ابن خزيمة، ومع ذلك فيه اضطراب، كما مرَّ، فالحديث وإن كان صحيحا من حيث السند،..........................

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــ

قوله في التعليق: (يحيى بن أبي طالب) وقد ذكره في «اللسان»[1].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «لسان الميزان»، حرف الياء، من اسمه يحيى، (٦/ ٢٦٢)، رقم الترجمة (٩٢١).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

لكنه ضعيف من جهة المتن، والله أعلم. وفي الباب أحاديث أخر، منها: ما أخرج أبو داود وأحمد وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي عن أبي جحيفة، أن عليا ﷺ، قال: السنة وضع الكف على الكف تحت السرة. وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف..................

تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ

قوله: (لكنه ضعيف من جهة المتن) قلت: هذا على ما حققناه قريبا، وأما على ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» فتقبل هذه الزيادة، ويقع الترجيح بينها وبين معارضها؛ لأن هذه الرواية أرجح سندا من رواية «على الصدر»، ونحوه أخرجها ابن خزيمة والبزار.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف) وقد علّق عنه البخاري(١) متابعة في «باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم»، وفي (٢/ ٧٢٦)(٢). ولكن يظهر من كتبهم أن الذي علق عنه البخاري هو: المدني. وراجع: «التخريج» (ص٢٩٧)(٣)، وكلام النسائي (٢/ ٥٤). وهو عند الترمذي(٤) في صوم المحرم، وكذا عنده في «باب قول المعروف»(٥)، و(٢/ ٧٥)(٦)، و(٢/ ٧٨)(٧)، و(٢/ ٢٦)(٨)، و«الترغيب» (ص٣٠٥)(٩). قال المتقي: «قال في «المغني»: النعمان بن سعد عن علي: كوفي مجهول». (٤/ ٢١١)(١٠). [وهو] عمُّ الواسطيِّ، كذا في متفرقات «اللسان»(١١). وخاله - كما في «التهذيب»(١٢) -..........................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، كتاب البيوع، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم، (٣/ ٧٩)، رقم الحديث (٢٢١٤).

(٢) المصدر السابق، كتاب تفسير القرآن، باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات، (٦/ ١٥٠)، رقم الحديث (٤٨٩١).

(٣) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، (٢/ ١٦٠).

(٤) «سنن الترمذي»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صوم المحرم، (٢/ ١٠٩)، رقم الحديث (٧٤١).

(٥) المصدر السابق، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في قول المعروف، (٣/ ٤٢٢)، رقم الحديث (١٩٨٤).

(٦) المصدر السابق، أبواب صفة الجنة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صفة غرف الجنة، (٤/ ٢٥٤)، رقم الحديث (٢٥٢٧).

(٧) المصدر السابق، باب ما جاء في سوق الجنة، (٤/ ٢٦٧)، رقم الحديث (٢٥٥٠).

(٨) المصدر السابق، أبواب الطب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحجامة، (٣/ ٤٥٨)، رقم الحديث (٢٠٥٢).

(٩) «الترغيب والترهيب»، كتاب النكاح وما يتعلق به، (٣/ ٢٣)، رقم الحديث (٢٩٢٣).

(١٠) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الثاني في أحكامها، فصل في أذكار التحريمة وما يتعلق بها، (٨/ ١٢٤)، رقم الحديث (٢٢٢٠٦).

(١١) «لسان الميزان»، المتفرقات، حرف العين المهملة، من اسمه عبد الرحمن، (٧/ ٢٧٧)، رقم الترجمة (٣٧١٦).

(١٢) «تهذيب التهذيب»، حرف النون، من اسمه النعمان، (١٠/ ٤٥٣)، رقم الترجمة (٨٢١).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

ومنها: ما أخرجه أبو داود عن أبي وائل، قال: قال أبو هريرة: أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة. وفيه عبد الرحمن بن إسحاق المذكور. ومنها: ما ذكره ابن حزم في «المحلى» تعليقًا عن عائشة ﵂ أنها، قالت: ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة. وعن أنس ﷺ مثل هذه أيضا، إلا أنه قال: «من أخلاق النبوة»، وزاد: «تحت السرة». انتهى كلامه.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وبالترديد في كنى المتفرقات[1]. وقال في «التقريب»[2]: «إنه مقبول». وجعلهم في «الميزان»[3] ثلاثة. وراجع: «التلخيص» (ص٤٢)[4].

قوله في التعليق: (تعليقًا عن عائشة) راجع: هامش (ص٦٤). وكذا روى أبو داود في نسخة ابن الإعرابي عن أبي هريرة: «تحت السرة». وقال: «ليس بالقوي»[5]. وكذا الدارقطني[6] عنه بغير هذه اللفظة. وعزاه في «الجوهر»[7] لابن حزم بها عنده. وكذا في «شرح المنتقى» لأبي داود (٢/ ٧٨)[8].

قوله في التعليق: (وعن أنس مثل هذه أيضا) كما في «العمدة» (٣/ ١٥)[9]. ويدخل في الباب فيما أظن أثر أبي هريرة عند ابن أبي شيبة[10]: سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن محمد عن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يقول: «منكم من يقول هكذا»، ورفع سفيان يديه حتى يجاوز بهما رأسه، «ومنكم من يقول هكذا» يعني: حذو منكبيه ... إلخ. من باب إلى أين يبلغ بيديه. ويدخل أيضا ما فيه: من (ص: ٢٩٩)[11] بإسناد صحيح: ابن علية عن الجريري عن حيان بن عمير، ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «لسان الميزان»، كنى المتفرقات، من كنيته أبو شيبة، (٧/ ٤٦٨)، رقم الترجمة (٥٥٣٥).

(٢) «تقريب التهذيب»، حرف النون، (ص٥٦٤)، رقم الحديث (٧١٥٦).

(٣) «ميزان الاعتدال»، حرف العين، عبد الرحمن بن إسحاق، (٢/ ٥٤٨)، رقم الترجمة (٤٨١٢).

(٤) «التلخيص الحبير»، كتاب الطهارة، باب الأحداث، (١/ ٢٠٣).

(٥) «سنن أبي داود»، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، (١/ ٢٠١)، رقم الحديث (٧٥٧).

(٦) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة، (٢/ ٣١)، رقم الحديث (١٠٩٦، ١٠٩٨).

(٧) «الجوهر النقي»، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة، (٢/ ٣١).

(٨) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال، (٢/ ٢١٩).

(٩) «عمدة القاري»، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، (٥/ ٢٧٩).

(١٠) «مصنف ابن أبي شيبة» كتاب الصلوات، إلى أين يبلغ بيديه، (١/ ٢١٢)، رقم الحديث (٢٤٢٢).

(١١) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الصلوات، الرجل يضع يده على خاصرته، (١/ ٤٠٠) رقم الحديث (٤٥٩٩).

٢- (٣٣١) وَعَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ - أَوْ سَأَلْتُهُ، قَالَ -: قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَضَعُ بَاطِنَ كَفِّ يَمِيْنِهِ عَلَى ظَاهِرِ كَفِّ شِمَالِهِ، وَيَجْعَلُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (٣٣٢) وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ، قَالَ: يَضَعُ يَمِيْنَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٧٦- بَابُ ما يُقْرَأُ بَعْدَ تَكْبِيْرَةِ الْإِحْرَامِ

١- (٣٣٣) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه أبو بكر بن أبي شيبة) قلت: قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الحجاج بن حسان، فذكره. قلت: وأخرجه أبو داود معلقا، وقال: «قال أبو مجلز: «تحت السرة». انتهى. وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «ومذهب أبي مجلز الوضع أسفل السرة، حكاه عنه أبو عمر في «التمهيد».

قوله: (رواه ابن أبي شيبة) قلت: قال: حدثنا وكيع، عن ربيع، عن أبي معشر، عن إبراهيم، به.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

كما في «التهذيب» من ترجمة سعيد بن إياس الجريري، قال: كنت مع قيس بن عباد، فرآى رجلا يصلي مختصرا، فقال: اذهب إلى ذلك، فقل له: «يضع يده من مكان يد الراجز». وقيس بن عباد من كبار التابعين إن لم يرد بقوله: «يضع يده» الإنكار عليه، وهو الذي فهمه في «الفتح» (٣/ ٧١)، وما في الكنز (٣/ ١١٣) عن الحسن، مع ما يغايره ما في «الفتح» (٦/ ٣٦٠)، وكأنهم كانوا أعني اليهود أماتوا هذه السنة، كما في «الزوائد» (ص: ١٨٣) أنه سنة الأنبياء أو يكون سنة الأنبياء وسنة هذه الأمة، لا غيرهم، ومثله أشياء كما في الخصائص (١/ ١٤) و(٢/ ٢١٣).

قوله: (باب ما يقرأ بعد تكبيرة الإحرام) راجع: (ص١١٢) من هذا الجزء، وما في فضله في (ص٩٤)[1] من «الكنز»: مستفاد من «والحمد لله والله أكبر يملأ ما بين السماء والأرض.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الثاني في أحكام الصلاة، الفصل الثاني في أركان الصلاة، (٧/ ٤٣٢)، رقم الحديث (١٩٦٤٣، ١٩٦٤٤، ١٩٦٤٥).

يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً -، فَقُلْتُ: بِأَبِيْ وَأُمِّيْ يَا رَسُوْلَ الله، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ .. ما تَقُوْلُ؟ قَالَ: «أَقُوْلُ: اللهمَّ بَاعِدْ بَيْنِيْ وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَما بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهمَّ نَقِّنِيْ مِنَ الْخَطَايَا كَما يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْماءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»..........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ——————

قوله: (يسكت بين التكبير) المراد به: السكون، كما في قوله تعالى: {ولما سكت عن موسى الغضب}، لا الإخفاء، فاندفع قول البيهقي أن المراد بقوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» ذلك كالسكوت في هذا الحديث. وكرواية مالك بن الحويرث في «الصحيح»: «ثم رفع رأسه فأنصت». راجع: «الفتح» (٢/ ٢٤١)[١]. ومنه ترجمة الشافعي في الإنصات عند رؤية السحاب والريح. «أم» (١/ ٢٢٤)[٢]. وقال في «العمدة»[٣]: «أن يسكت من الأفعال. أي: يدخل في السكوت». أي: البلوغ إليه، على ما تقرر في التصريف. ويحتمل أن يريد السكوت عن التكبير بعد ما قاله، ولم يصله بما بعده.

سكت الدهر زمانا عنهم وكذاك الدهر حالا بعد حال

وهو في «الأحكام» (٢/ ٤٢). وكقول العلماء: «قال فلان كذا، وسكت عليه». أي: عن رده، وإن كان كلامه مسلسلا. وما في «الفتح» (١/ ٢٣٨): ليس بجيد. ونظيره: ما في حديث هند بن أبي هالة من آخر «دلائل النبوة» لأبي نعيم[٤]: «وإذا سكت تكلموا». و(ص٤٧٣)، و«الكنز» (٤/ ٣٣)[٥]. وكما في «الموطأ»[٦]: «فإذا سكت المؤذنون من الجمعة». ونظيره: في «الفتح» (٣/ ٦٠)[٧]. ثم رأيت عينه في «جزء القراءة» (ص٢٤) عن أبي زرعة عن أبي هريرة. وعند الباجي (١/ ٢٨١) عن أبي عبيد. وفي المرقاة (٥١٠)[٨] عن الجوهري.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب الطمانينة، (٢/ ٢٩٠).

(٢) «الأم»، كتاب الاستسقاء، القول في الإنصات عند رؤية السحاب والريح، (١/ ٢٨٩).

(٣) «عمدة القاري»، باب ما يقول بعد التكبير، (٥/ ٢٩٣).

(٤) «دلائل النبوة» لأبي نعيم الأصبهاني، الفصل الخامس، (ص٦٣١).

(٥) «كنز العمال»، كتاب الشمائل من قسم الأفعال، باب في حليته ﷺ، (٧/ ١٦٣)، رقم الحديث (١٨٥٣٥).

(٦) «الموطأ»، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، (١/ ١٠٣)، رقم الحديث (٢٣٣).

(٧) «فتح الباري»، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، (٣/ ٧٤).

(٨) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ بعد التكبير، (٢/ ٦٧٠).

رَوَاهُ الجُمـاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ.

٢- (٣٣٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ ﷺ، عَنْ رَسُوْلِ الله ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ .. قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِيْ فَطَرَ السَّماوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيْفًا، وَما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ، إِنَّ صَلَاتِيْ وَنُسُكِيْ وَمَحْيَايَ وَمَماتِيْ لله رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ، اللهمَّ أَنْتَ المَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّيْ وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِيْ، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِيْ، فَاغْفِرْ لِيْ ذُنُوْبِيْ جَمِيْعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوْبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِيْ لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِيْ لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّيْ سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّيْ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِيْ يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ»..............................

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (وعن علي بن أبي طالب) عن عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي (٢/ ٧٢٦)[١]: صحيح. وراجع: «الزوائد» ما عن أبي رافع (ص١٨٤)[٢]، و«التخريج» (١٦٤)[٣].

قوله: (كان إذا قام إلى الصلاة) وراجع: ما رواه ابن عباس في قصة مبيته عنده ﷺ من دعائه بعد ما يكبر: عند ابن خزيمة (٣/ ٣)[٤] من «الفتح». وراجع: الدارمي (ص١٥٦)[٥]. وفي «إمام الكلام» (ص١٧١) عن «الحلية» لابن أمير حاج: إجازة الأذكار والأدعية في الفرائض والنوافل عمومًا، فراجعه. وكذا في «ردّ المحتار» و«السعاية»، وهو في «رد المحتار» (ص٣٤٠)[٦] عند قوله: «وليس بينهما - أي: بين السجدتين - ذكر». اهـ. وما ورد محمول على النفل، بل فيه سنية الأذكار في النوافل من مسألة وضع اليدين.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، كتاب تفسير القرآن، باب: {لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء}، (٦/ ١٤٩)، رقم الحديث (٤٨٩٠).

(٢) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة، (٢/ ١٠٧)، رقم الحديث (٢٦٢١).

(٣) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٣١٣).

(٤) «فتح الباري»، باب التهجد بالليل، (٣/ ٤).

(٥) «سنن الدارمي»، كتاب الصلاة، باب الدعاء عند التهجد، (٢/ ٩٣٢)، رقم الحديث (١٥٢٧).

(٦) «الدر المختار وحاشية ابن عابدين»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل في بيان تأليف الصلاة إلى انتهائها، (١/ ٥٠٥).

وَإِذَا رَكَعَ .. قَالَ: ...، إِلَى آخِرِ الحَدِيْثِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِيْ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (في صلاة الليل) قلت: فإيراده في هذا الباب يدل على أن النبي ﷺ كان يقرأه في التهجد، وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» - بعد ما ذكره -: «وفي رواية له: أن ذلك في صلاة الليل». انتهى. وأخرجه الشافعي وابن حبان والدارقطني، وقيدوه بالمكتوبة، وهو غير محفوظ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام») راجع: «الفتح» (٢/ ١٩٢)[١]، وكذا ذكره «شارح المنتقى»، ولم نجده. وابن القيم في «كتاب الصلاة»[٢].

قوله في التعليق: (وأخرجه الشافعي وابن حبان والدارقطني، وقيَّدوه بالمكتوبة) وأحمد في (١/ ٩٣)[٣]. وكذا الترمذي (٢/ ١٧٩)[٤]. قال ابن صاعد: «لا أعلم يقول في هذا الحديث «في المكتوبة» إلا موسى بن عقبة». «كنز» (٤/ ٢١١)[٥]. وكذا أعله في «الهدى». وقال ابن قدامة: «العمل به متروك»، كذا في «العمدة» (٣/ ٣٦)[٦]. والذي يظهر أنه مركب من حديثين. وفي رواية الترمذي[٧]: «ويقول حين يفتتح ... ابتداؤه». وقد وقع مفرقا في طرق. وراجع: «الزوائد» (ص١٨٤)[٨]؛ فإن هذا كان كتابا. وراجع: الدارقطني (ص١١١)[٩]، [و] (ص١٠٧)[١٠]. واختصر من مركبه في (ص١٣٠)[١١].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب ما يقول بعد التكبير، (٢/ ٢٣٠).

(٢) «الصلاة وأحكام تاركها»، فصل وإما المسألة العاشرة وهي: مقدار صلاة رسول الله ﷺ، (ص١٦٠).

(٣) «مسند أحمد»، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب ﷺ، (٢/ ١٢٣)، رقم الحديث (٧١٧).

(٤) «سنن الترمذي»، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، (٥/ ٣٦٢)، رقم الحديث (٣٤٢٣).

(٥) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الثاني في أحكامها، فصل في أذكار التحريمة، (٨/ ١٢٦)، رقم الحديث (٢٢٢٢٠).

(٦) «عمدة القاري»، باب ما يقول بعد التكبير، (٥/ ٢٩٦).

(٧) «سنن الترمذي»، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، (٥/ ٣٦٢)، رقم الحديث (٣٤٢٣).

(٨) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة، (٢/ ١٠٧)، رقم الحديث (٢٦٢١).

(٩) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وقدر ذلك واختلاف الروايات، (٢/ ٣٧)، رقم الحديث (١١٠٩).

(١٠) المصدر السابق، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير، (٢/ ٥٧)، رقم الحديث (١١٣٨).

(١١) المصدر السابق، باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده، (٢/ ١٤٣)، رقم الحديث (١٢٩٤).

٣- (٣٣٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّيْ تَطَوُّعًا .. قَالَ: «الله أَكْبَرُ. وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِيْ فَطَرَ السَّماوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيْفًا مُسْلِما، وَما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ، إِنَّ صَلَاتِيْ وَنُسُكِيْ وَمَحْيَايَ وَمَماتِيْ لله رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِيْنَ، اللهمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ». ثُمَّ يَقْرَأُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤- (٣٣٦) وَعَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيْلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ .. قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى......

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

قوله: (إذا قام يصلي تطوعا) وهذه الرواية عزاها في «فتح القدير»[1] لـ «صحيح أبي عوانة» أيضًا، وهي مفسرة لرواية مسلم؛ لقرب اللفظ، ومغايرة؛ لقيد المكتوبة، مع تفرد راويها به. وراجع: «التذكرة» (ص٦٣)، و«شرح المواهب» (٧/ ٢٩٧)، و«العمدة» (٣/ ٣٦)[2].

قوله: (رواه النسائي) وقد أعاده في «باب الدعاء في السجود»[3] من النوع السادس، ومن «باب الذكر في الركوع» بهذا السند عن محمد بن مسلمة وجابر[4]. ولعل النسائي يريد بكونه أي: في ذكر الركوع فقط. راجع: «التلخيص» (ص٩٢)[5]، و«الهدي»[6] من أذكار الركوع.

قوله: (وإسناده صحيح) ولكن محمد بن المنكدر يسنده مرة عن ابن عمر، ومرة عن جابر - كما في «التخريج» (ص١٦٥)[7] -، ومرة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن محمد بن مسلمة - كما عند النسائي[8] -، فراجع. وقد رواه قبل ذلك بدون التوجيه عنه عن جابر[9]، مع ما في «تعليق الدارقطني» (ص١٣٠)[10].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح القدير» للكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٢٨٩)

(٢) «عمدة القاري»، باب ما يقول بعد التكبير، (٥/ ٢٩٦).

(٣) «سنن النسائي»، كتاب التطبيق، باب الدعاء في السجود، (٢/ ٢٢١)، رقم الحديث (١١٢٧، ١١٢٨).

(٤) المصدر السابق، الذكر في الركوع، (٢/ ١٩٢)، رقم الحديث (١٠٥١، ١٠٥٢).

(٥) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٣٩).

(٦) «زاد المعاد»، فصول في هديه ﷺ في العبادات، فصل في كيفية ركوعه ﷺ والرفع منه، (١/ ٢٠٩).

(٧) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٣١٩).

(٨) «سنن النسائي»، كتاب الافتتاح، باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة، (٢/ ١٣١)، رقم الحديث (٨٩٨).

(٩) المصدر السابق، (٢/ ١٢٩)، رقم الحديث (٨٩٦).

(١٠) «حاشية الدارقطني»، باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده، (ص١٣٠).

جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِيْ كِتَابِهِ الْمُفْرَدِ فِي الدُّعَاءِ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ــــــــــــــــــــ

قوله: (رواه الطبراني في كتابه المفرد في الدعاء) قلت: قال: حدثنا محمود بن محمد........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــ

قوله: (رواه الطبراني في كتابه المفرد في الدعاء) كما في التخريج (ص١٦٦)(١). و«حب». «كنـز» (ص٩٤)(٢)، والدارقطني، وقال: «رجال إسناده ثقات»، كما في «التخريج»(٣)، و«العمدة»(٤). وما عزاه فيها(٥) للدارقطني عن جابر: فلم أجده، وعزاه في «التخريج»(٦) للبيهقي، والله أعلم. وأما رواية الحكم بن عمير الثمالي عنده (ص١٦٣)(٧)، [و] (ص١٦٧)(٨): فضعفه جدًا في (ص١٨٣)(٩). والحكم هذا: الراجح: أنه صحابي، كما في «اللسان»(١٠)، و«تجريد أسماء الصحابة»، و«الأسد»(١١)، و«الإصابة»(١٢). والآفة من الراوي عنه: موسى بن أبي حبيب. وراجع: «العمدة» (٣/ ٢٧)(١٣)، و«ف» (٢/ ١١٨)(١٤)، و«الكنـز» (٤/ ٢٠٣)(١٥). وفيه: رفع اليدين قولًا، ولكنه عند التحريمة فقط، وليس بمنكر.

قوله: (وإسناده جيد) وعزاه في «الزوائد» إلى «الأوسط» (ص١٨٤)(١٦). وراجع: «توجيه النظر» (ص٢٧٢).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٣٢١).

(٢) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الثاني في أحكام الصلاة، الفصل الثاني في أركان الصلاة، (٧/ ٤٣١)، رقم الحديث (١٩٦٤١).

(٣) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٣٢٠).

(٤) «عمدة القاري»، باب ما يقول بعد التكبير، (٥/ ٢٩٦).

(٥) المصدر السابق، (٥/ ٢٩٥).

(٦) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٣١٩).

(٧) المصدر السابق، (١/ ٣١٢).

(٨) المصدر السابق، (١/ ٣٢٣).

(٩) المصدر السابق، (١/ ٣٤٩).

(١٠) «لسان الميزان»، حرف الحاء، من اسمه حكامة والحكم، (٢/ ٣٣٧)، رقم الترجمة (١٣٧٣).

(١١) «أسد الغابة»، باب الحاء، باب الحاء والكاف، (١/ ٥١٨)، رقم الترجمة (١٢٢٥).

(١٢) «الإصابة في تمييز الصحابة»، حرف الحاء، الحاء بعدها الكاف، (٢/ ٩٤)، رقم الترجمة (١٧٩٢).

(١٣) «عمدة القاري»، باب ما يقول بعد التكبير، (٥/ ٢٨٩).

(١٤) «فتح الباري»، باب: «اثنان فما فوقهما جماعة»، (٢/ ١٤٢).

(١٥) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الثاني في أحكامها، فصل في أذكار التحريمة، (٨/ ٩٢)، رقم الحديث (٢٢٠٤٨).

(١٦) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة، (٢/ ١٠٧)، رقم الحديث (٢٦٢٢).

٥- (٣٣٧) وَعَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ .. قَالَ: سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ،........................

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

الواسطي، حدثنا زكريا بن يحيى بن رحمويه، حدثنا الفضل بن موسى السيناني، عن حميد الطويل، عن أنس، ... فذكره. قال الحافظ في «الدراية»: «وهذه متابعة جيدة لرواية أبي خالد الأحمر، والله أعلم».

قوله: (عن الأسود، عن عمر ... إلخ) قلت: أخرج ابن تيمية في الباب في «المنتقى» عن عمر وأبي بكر الصديق وعثمان وابن مسعود، ثم قال: «واختيار هؤلاء لهذا الاستفتاح، وجهرِ عمرَ به أحيانا بمحضر من الصحابة؛ ليتعلمه الناس، مع أن السنة إخفاؤه .. يدل على أنه الأفضل، وأنه الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه غالبا، وإنِ استفتح بما رواه علي وأبو هريرة .. فحسنٌ؛ لصحة الرواية به». انتهى.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (زكريا بن يحيى بن رحمويه) راجع له: «سنن الدارقطني» (ص١٩٧)[١]، [و] (ص٣٤٣)[٢]، و«المسند» (١/ ١٤٩)[٣]. وزكريا بن يحيى الواسطي رحمويه: وثقه في «اللسان»[٤].

قوله: (وعن الأسود، عن عمر) إن ناسا من أهل البصرة أتوا عمر بن الخطاب، لم يأتوه إلا ليسألوه عن افتتاح الصلاة، قال: فقام عمر بن الخطاب، فافتتح الصلاة وهم خلفه، ثم جهَر. «كتاب الآثار»[٥].

قوله: (قال: سبحانك اللهم) وراجع من «تذكرة الحفاظ»: ما أخرجه لحسن الربيع مرفوعًا أيضًا في الاستفتاح (٢/ ٤٥)[٦]. وفي الباب عن أبي الجوزاء عن عائشة عند أبي داود[٧]. قال في «التلخيص»[٨]: «ورجال إسناده ثقات، ولكن فيه انقطاع». اهـ. ويجاب بما................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن الدارقطني»، كتاب الجنائز، باب نهي رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، (٢/ ٤٦٣)، رقم الحديث (١٨٨٢).

(٢) المصدر السابق، كتاب الحدود والديات وغيره، (٤/ ١٥٠)، رقم الحديث (٣٢٤٨).

(٣) «مسند أحمد»، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب ﷺ، (٢/ ٤٢١)، رقم الحديث (١٢٨١).

(٤) «لسان الميزان»، حرف الزاي، من اسمه زكريا، (٢/ ٤٨٤)، رقم الترجمة (١٩٤٧).

(٥) «كتاب الآثار»، باب افتتاح الصلاة، (ص٢١).

(٦) «تذكرة الحفاظ»، الطبقة الثامنة، (٢/ ٣٥)، رقم الترجمة (٤٦٧ - ٤٩/ ٨).

(٧) «سنن أبي داود»، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، (١/ ٢٠٦)، رقم الحديث (٧٧٦).

(٨) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤١٣).

وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

في (ص١٢٢) هامشًا من هذا الجزء. و[راجع] «شرح المنتقى» (٢/ ٨٥)[1]. قال: «وأعله أبو داود». ويجاب بما في «الجوهر النقي» عن «الإمام». وأثبت في «التهذيب»[2] واسطة بين أبي الجوزاء - وذكر في «المنفعة» روايته عن أبي بن كعب في «الكنى»[3]. وراجع: «خلق أفعال العباد» (ص٨٤)- وعائشة. ثم جوَّز الاتصال على شرط مسلم في إمكان اللقاء، وكذا في «التخريج» (ص١٧٣)[4]. وهو أوس بن عبد الله. وورد في الجمع بين «وجهت وجهي» وبين «سبحانك اللهم» عن جابر، أخرجه البيهقي[5] بسند جيِّدٍ كما في «التلخيص»[6] أيضًا. وأخرجه تامًّا في «التخريج»[7]. ويدخل في الباب حديث أبي سعيد عند النسائي[8] وغيره. وما فيه عند أبي داود[9]: يجاب عنه.

قوله: (ولا إله غيرك) وراجع «الكنز»[10] و«المنتقى» لآثار أخر، منها: أثر أبي بكر، وهو عند ابن أبي شيبة (ص١٥٦)[11]. واقتصر الشافعيُّ على التوجيه؛ لما في الأنعام بعد قول إبراهيم: {هذا أكبر} . واكتفى الأحناف بالتسبيح؛ لما في الطور: {وسبح بحمد ربك حين تقوم} . والذي يظهر أنه عام في كفَّارة المجلس، كما عند النحاس[12] عن ابن مسعود. والتسبيح ههنا، كما فيه و«الدر المنثور»[13]. وراجعه[14] من يونس: {دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلم وآخر دعواهم ... إلخ}...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الصلاة، باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة، (٢/ ٢٢٧).
(٢) «تهذيب التهذيب»، حرف الألف، من اسمه أهبان وأوس وأوسط وأوفى وأويس وأياد، (١/ ٣٨٤)، رقم الحديث (٧٠٢).
(٣) «تعجيل المنفعة»، باب الكنى، حرف الجيم، (٢/ ٤٣٠)، رقم الترجمة (١٢٥٠).
(٤) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٣٣٤).
(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي، باب من روى الجمع بينهما، (٢/ ٣٥).
(٦) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤١٦).
(٧) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٣١٩).
(٨) «سنن النسائي»، كتاب الافتتاح، نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، (٢/ ١٣٢)، رقم الحديث (٨٩٩).
(٩) «سنن أبي داود»، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، (١/ ٢٠٦)، رقم الحديث (٧٧٥).
(١٠) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الثاني في أحكامها، فصل في أذكار التحريمة، (٨/ ٩٧)، رقم الحديث (٢٢٠٧٢).
(١١) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الصلوات، باب فيما يفتتح به الصلاة، (١/ ٢٠٩)، رقم الحديث (٢٣٩٢، ٢٣٩٣).
(١٢) «الناسخ والمنسوخ» النحاس، (ص٢٤٤).
(١٣) «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»، الطور، (٧/ ٦٣٧).
(١٤) المصدر السابق، يونس، (٤/ ٣٤٥).

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦- (٣٣٨) وَعَنْ أَبِيْ وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عُثْمـانُ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، يَقُوْلُ: سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. يُسْمِعُنَا ذَلِكَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٧٧- بَابُ التَّعَوُّذِ وَقِرَاءَةِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ وَتَرْكِ الْجَهْرِ بِهِما

قَالَ اللهُ تَعَالَى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ}.

١- (٣٣٩) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيْدَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ حِيْنَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢- (٣٤٠) وَعَنْ أَبِيْ وَائِلٍ، قَالَ: كَانُوْا يُسِرُّوْنَ التَّعَوُّذَ وَالْبَسْمَلَةَ فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ فِيْ «سُنَنِهِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ————

قوله: (رواه سعيد بن منصور ... إلخ) قلت: قال: حدثنا خالد، عن حصين، عن أبي وائل، به. وخالد: هو الطحان.

الإِتْحَاف لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ————

و«الكنى» (٢/ ١٦٧)[١] عن سعيد بن جبير.

قوله: (رواه الدارقطني) ومسلم في (ص١٧٢)[٢]. واختار أحمد هذا الاستفتاح - كما في «الهدي»[٣] - وابن المبارك - كما عند الترمذي[٤] في صلاة التسبيح -ومالك- كما في «العارضة» (٢/ ٦٦) و(٢/ ٥٨)[٥] -.

قوله: (رواه سعيد بن منصور في «سننه») «تخريج» (ص١٨٩)[٦].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الكنى والأسماء» للدولابي، من كنيته أبو يحيى، (٣/ ١١٩٢).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، (١/ ٢٩٩)، رقم الحديث (٥٢ - ٣٩٩).

(٣) «زاد المعاد»، فصول في هديه ﷺ في العبادات، في هديه ﷺ في الصلاة، (١/ ١٩٨).

(٤) «سنن الترمذي»، أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة التسبيح، (١/ ٦٠٦)، رقم الحديث (٤٨١).

(٥) «عارضة الأحوذي»، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، (١/ ٤٢).

(٦) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٣٥٨).

٣- (٣٤١) وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ: {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ}، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ {غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّيْنَ} فَقَالَ: «آمِيْنَ». فَقَالَ النَّاسُ: آمِيْنَ. وَيَقُوْلُ كُلَّمَا سَجَدَ: اللهُ أَكْبَرُ. وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوْسِ فِي الاثْنَتَيْنِ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ. وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ، إِنِّيْ لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُوْدِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤- (٣٤٢) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ كَانُوْا يَفْتَتِحُوْنَ الصَّلَاةَ بِـ {الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ}. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ: لَا يَذْكُرُوْنَ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ} فِيْ أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِيْ آخِرِهَا.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (وعن نعيم المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة) لعله واقعة لاتحاد سنده مع سند الغر المحجلين عند البخاريِّ[1] من «باب فضل الوضوء». ويجري فيه: ما ذكره في «الهدي»[2] من سجود السهو في حديث المغيرة.

قوله: (وإسناده صحيح) وقد علقه البخاري[3] في متابعات الجهر من المأموم بالتأمين.

قوله: (وعن أنس) وراجع: ما في «الفتح» (١/ ١٨٠)[4]، و(٢/ ١٨٩)[5]. وما عنه في «التخريج» (ص١٩١)[6]، و«شرح المنتقى» (٢/ ٩٥)[7]: لعل لفظه أصل لفظه ما في «الزوائد» (ص١٨٤)[8]، وأيضًا في «التخريج» (ص١٩٠)[9][10]. وما فيها[11] عن أبي هريرة، ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، (١/ ٣٩)، رقم الحديث (١٣٦).
(٢) «زاد المعاد»، فصول في هديه ﷺ في العبادات، فصل في هديه ﷺ في سجود السهو، (١/ ٢٧٨).
(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، (١/ ١٥٦)، رقم الحديث (٧٨٢).
(٤) «فتح الباري»، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، (١/ ٢٠١).
(٥) المصدر السابق، باب ما يقول بعد التكبير، (٢/ ٢٢٧).
(٦) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٣٦٣).
(٧) «نيل الأوطار»، كتاب اللباس، باب ما جاء في {بسم الله الرحمن الرحيم}، (٢/ ٢٣٦).
(٨) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب في {بسم الله الرحمن الرحيم}، (٢/ ١٠٨)، رقم الحديث (٢٦٢٧).
(٩) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٣٦٢).
(١٠) المصدر السابق، (١/ ٣٤٣).
(١١) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب في {بسم الله الرحمن الرحيم}، (٢/ ١٠٩)، رقم الحديث (٢٦٣٥).

٥- (٣٤٣) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ الله ﷺ وَأَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ {بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ}. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦- (٣٤٤) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُوْلِ الله ﷺ وَأَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ {بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ}. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٧- (٣٤٥) وَعَنِ ابْنِ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: سَمِعَنِيْ أَبِيْ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُوْلُ: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، فَقَالَ لِيْ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ، إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ!. قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ الله ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَثُ فِي الْإِسْلَامِ - يَعْنِيْ: مِنْهُ -. وَقَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِيْ بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُوْلُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: {الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِيْنَ}. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ ــــــــــــ

قوله: (رواه الترمذي ... إلخ) قلت: قال الزيلعي في «نصب الراية»: «وبالجملة: فهذا الحديث صريح في عدم الجهر بالتسمية، وهو إن لم يكن من أقسام الصحيح .. فلا ينزل عن درجة الحسن، وقد حسنه الترمذي.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

وفي «شرح المنتقى» (٢/ ٩٣)[1]: يراجع عليه ما هناك، وأبسط منه في «التخريج» (١/ ١٧٩)[2]، و«شرح الألفية» (ص٩٦)[3]، و«منهاج السنة» (٢/ ١٤٦)[4]. وفي «المسند» (٣/ ١٦٦)[5] تردد الراوي في اللفظ.

قوله: (وعن ابن عبد الله بن مغفل) قيل: اسمه: يزيد. قلت: ثبت كذلك في «مسند أبي حنيفة» للبخاري. «تهذيب»[6].......................................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الصلاة، باب ما جاء في {بسم الله الرحمن الرحيم}، (٢/ ٢٣٤).

(٢) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٣٤٤).

(٣) «فتح المغيث»، أقسام الحديث، المعلل، (١/ ٢٨٠).

(٤) «منهاج السنة النبوية»، الفصل الثاني في أن مذهب الإمامية واجب الاتباع، كلام الرافضي على خصائص الأئمة الاثني عشر، (٤/ ١٥٠).

(٥) «مسند أحمد»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﷺ، (٢٠/ ١٢٦)، رقم الحديث (١٢٧٠٠).

(٦) «تهذيب التهذيب»، الكنى، باب من نسب إلى أبيه أو جده أو أمه أو عمه أو نحو ذلك، حرف العين المهملة، (١٢/ ٣٠٢)، رقم الترجمة (١٥٧٧).

٨- (٣٤٦) وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي الْجَهْرِ بِـ {بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ}، قَالَ: ذَلِكَ فِعلُ الْأَعْرَابِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٧٨- بَابٌ فِيْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ

١- (٣٤٧) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

وراجع: «الإتحاف» (٣/ ١٩٣)[١].

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ولم يكن الرحمن معروفًا في بني إسماعيل، وإنما كان في بني إسرائيل، وهو في «الكنز» (٥/ ٢٤٤)[٢].

قوله: (باب في قراءة الفاتحة) راجع: «الفتح» (١١/ ١٤١)[٣]. وراجع اختصاص هذه الأمة بالفاتحة من «الخصائص»[٤]، و«الدر المنثور»[٥] من تفسير السبع المثاني، ومن «السعاية»: أن صلاة الملائكة تسبيح، كأن الأخرين لنا على صفة صلاة الملائكة، فلعل هذا هو الوجه في جواز التسبيح في الأخرين. ومنع القراءة في الركوع والسجود؛ لاختصاص البشر بالقرآن غير الفاتحة، كما في «السعاية»، مع ما ذكرناه في (ص٨٤)[٦]، و«اللسان» (٦/ ٢٢٧)[٧]، و(٦/ ٢٢٨)[٨] منه، والترمذي (٢/ ١٩٩)[٩]، وهو عند مسلم[١٠] أيضا. ولعل ما عند مسلم (١/ ١٧١) يشير إلى تكرار نزول الفاتحة...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «إتحاف السادة المتقين»، الباب الأول في الإمامة والقدوة، الكلام على البسملة وما ورد فيها من الأحاديث والأخبار، (٣/ ١٩٣).

(٢) «كنز العمال»، كتاب العلم من قسم الأفعال، باب في آداب العلم والعلماء، أدب الكتابة، (١٠/ ٣١١)، رقم الحديث (٢٩٥٥٧).

(٣) «فتح الباري»، باب الصلاة على النبي ﷺ، (١١/ ١٦٥).

(٤) «الخصائص الكبرى»، ذكر الخصائص التي فضل بها على جميع الأنبياء ولم يعطها نبي قبله ﷺ، (٢/ ٣٤٠).

(٥) «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»، الحجر، ٧٨، (٥/ ٩٤).

(٦) قال الكشميريُّ ﷺ هناك: «وعند ابن أبي شيبة أبو معاوية، عن الأعمش، عن القاسم، عن أبيه، قال: دخل عبد الله المسجد لصلاة الفجر، فإذا قوم قد أسندوا ظهورهم إلى القبلة، فقال: «تنحوا عن القبلة، لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتها وإن هاتين الركعتين صلاة الملائكة»... ».

(٧) «لسان الميزان»، من اسمه الوليد، رقم الترجمة (٨٠٧)، (٦/ ٢٢٧).

(٨) المصدر السابق، رقم الترجمة (٨٠٨)، (٦/ ٢٢٧).

(٩) «سنن الترمذي»، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب أي الكلام أحب إلى الله، (٥/ ٤٦٨)، رقم الحديث (٣٥٩٣).

(١٠) «صحيح مسلم»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل سبحان الله وبحمده، (٤/ ٢٠٩٣)، رقم الحديث (٨٤ - ٢٧٣١).

«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ___________

ومراد عمر من كونها صلاة الملائكة: أي: من حيث أنه سبح، وهو صلاة الملائكة، لا أنه أذن لهم في الفاتحة كما فهمه السيوطي. والصواب ما فهمه ابن الصلاح من اختصاص القرآن بالبشر كله[1]. وراجع: «الزوائد» (ص١٨١)[2]، و«الكنز» (٤/ ٢٥٥)[3]، وكما أن حظهم في الفاتحة: الاستماع، دل عليه التقسيم في قوله: «وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين ... إلخ» كذلك في السورة - كما في «الفتح» (٩/ ٥٧)[4] -، وكان يصلي. وكما في «الخصائص» (٢/ ٩٣)، و«خ» (ص٥١٠)[5]، واختصاص هذه الأمة بالفاتحة - كما عند مسلم[6] - يشير إلى أنها ليست حظ الملائكة أزيد من سائر القرآن، وليس الالتقاء إلا في التأمين والتحميد، ولذا وعد بالمغفرة فيهما.

قوله: (لا صلاة لمن لم يقرأ) وعن أبي هريرة بلفظ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب». «فتح» (٢/ ٢٠٩)[7]، وأعل[8] لفظ مسلم: «لا صلاة إلا بقراءة» عنه. وراجع: «المسند» (٢/ ٣٠٨)[9]، و(٢/ ٤٤٣)[10]. [و] راجع: «الفتح» (٨/ ٥٥٢)[11] في نزولها من مرسل أبي ميسرة التابعي الكبير، كما ذكره في (٧/ ١٥٠)[12]، و(٨/ ٢٠١)[13].

قوله: (رواه الجماعة) راجع: مذهب الزهريِّ راويهِ في «ترك القراءة خلف الإمام في الجهرية» من «مراسيل أبي داود»[14]. وراجع: لفظ رواية الإسماعيلي وابن خزيمة في «الفتح»[15]،...

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) كذا في «السعاية»، (٢/ ١٧١).

(٢) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السواك، (٢/ ٩٩)، رقم الحديث (٢٥٦٤).

(٣) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس في الجماعة وفضلها وأحكامها، (٨/ ٢٩٦)، رقم الحديث (٢٢٩٩٧).

(٤) «فتح الباري»، باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن، (٩/ ٦٤).

(٥) «صحيح البخاري»، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٤/ ٢٠١)، رقم الحديث (٣٦١٤).

(٦) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، (١/ ٥٥٤)، رقم الحديث (٢٥٤ - ٨٠٦).

(٧) «فتح الباري»، باب القراءة في الفجر، (٢/ ٢٥٢).

(٨) المصدر السابق، (٢/ ٢٥٢).

(٩) «مسند أحمد»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، (١٣/ ٤٤١)، رقم الحديث (٨٠٧٦).

(١٠) المصدر السابق، (١٥/ ٤٤٤)، رقم الحديث (٩٧١١).

(١١) «فتح الباري»، سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق، (٨/ ٧١٩).

(١٢) المصدر السابق، حديث الإسراء وقول الله تعالى: {سبحان الذي أسرى بعبده ليلا}، (٧/ ١٩٧).

(١٣) المصدر السابق، سورة المائدة، (٨/ ٢٦٨).

(١٤) «المراسيل» لأبي داود، كتاب الصلاة، باب في القراءة، (ص٩٣).

(١٥) «فتح الباري»، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، (٢/ ٢٤١).

٢- (٣٤٨) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .. فَهِيَ خِدَاجٌ». يَقُوْلُهَا ثَلَاثًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (٣٤٩) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيْهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ .. فَهِيَ خِدَاجٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

مع ما في «التخريج»(١) عن «التنقيح» و«كتاب القراءة» (ص٢٩)، و«التلخيص» (ص٨٧)(٢)، [و] «س» (ص٨). وأعلّ لفظ ابن خزيمة في «إمام الكلام» (ص٢١٤)(٣)، فإنما لفظ العلاء «الخداج» عند مسلم(٤)، وابن أبي شيبة(٥). قال أبو داود(٦): «قال سفيان: لمن يصلي وحده». وهو راوي الحديث - أي: ابن عيينة -. ونقل البخاري(٧) عنه في العلم: «إذا قرئ على المحدث فلا بأس أن يقول: حدثني». وجوز مطلق التحديث والإخبار في العرض جماعة في «شرح الألفية» (ص١٧٧)(٨). وفي الحديث لفظ آخر، حكاه في «التلخيص»(٩) من رواية الشالنجي، وبتقديم وتأخير عند الدارمي(١٠).

قوله: (وعن أبي هريرة) وعنه موقوفا: «لا صلاة إلا بقراءة». راجع: الطحاوي (ص١٢٢)(١١) و«الفتح» (٢/ ٢٠٩)(١٢).

قوله: (رواه أحمد) (٦/ ١٤٢)(١٣).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٣٦٥).
(٢) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤١٧)، رقم الحديث (٣٤٣ - ١٤).
(٣) «إمام الكلام في القراءة خلف الإمام»، (٦/ ٢٢).
(٤) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (١/ ٢٩٦)، رقم الحديث (٣٨ - ٣٩٥).
(٥) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الصلوات، من قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومن قال وشيء معها، (١/ ٣١٦)، رقم الحديث (٣٦١٩).
(٦) «سنن أبي داود»، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، (١/ ٢١٧)، رقم الحديث (٨٢٢).
(٧) «صحيح البخاري»، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم. وقوله تعالى: {وقل رب زدني علما}، (١/ ٢٣).
(٨) «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث»، أقسام التحمل والأخذ، الثاني القراءة على الشيخ، (٢/ ١٨١).
(٩) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤١٩)، رقم الحديث (٣٤٦ - ١٧).
(١٠) «سنن الدارمي»، كتاب الصلاة، باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، (٢/ ٧٩٠)، رقم الحديث (١٢٧٨).
(١١) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، (١/ ٢٠٨)، رقم الحديث (١٢٣٤).
(١٢) «فتح الباري»، باب القراءة في الفجر، (٢/ ٢٥٢).
(١٣) «مسند أحمد»، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ﷺ، (٤٢/ ٣٥)، رقم الحديث (٢٥٠٩٩).

٤ - (٣٥٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمـا تَيَسَّرَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَأَبُوْ يَعْلَى وَابْنُ حِبَّانَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه أبو داود) وقال ابن سيد الناس: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات». وقال الحافظ في «التلخيص»: «إسناده صحيح». وقال في «فتح الباري»: «بسند قوي». وقال في «الدراية»: «صححه ابن حبان».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (أمرنا) تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة. «تدريب» (ص٨٨)[١]، وفي «كتاب القراءة» (ص١٢)[٢]: «فمـا زاد». وراجع: كتاب «الضعفاء الصغير» (ص١٩)[٣].

قوله: (بفاتحة الكتاب ومـا تيسر) حكي في «شرح المنتقى»[٤] وجوب السورة عن عمر وابنه وعثمـان بن أبي العاص - وهو من مشاهير الصحابة. «فتح» (٩/ ٢١٤)[٥]. استعمله على الطائف؛ كمـا في «المسند» (٤/ ٢١٨)[٦] -. وعن عمر خلاف ذلك في «السعاية» (ص١٧١)[٧]، وهو مهم، وهو في «الكنـز» (٤/ ٢٠٦)[٨]، وعند ابن جرير (١٤/ ٣٤). وكأنه عنده في غير المكتوبة؛ لمـا في «الكنـز» (١/ ٢١٧)[٩] عنه. وقد ذكره ابن الشلبي في «حاشية التبيين». وعن عمران بن حصين في «كتاب القراءة»[١٠] و«جزئها»، وكذا عند ابن أبي شيبة[١١]. وعن داود وإسحاق في «شرح المنتقى» (ص١٠٤)[١٢]. والاختلاف ناشئ عن عدم تعينها، فوقع لبعضهم.........................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «تدريب الراوي»، أنواع الحديث، النوع السابع عشر معرفة الأفراد، (١/ ٢٩١).

(٢) ««القراءة خلف الإمـام»» للبيهقي، باب الدليل على أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب يجمع الإمـام والمـاموم والمنفرد، (ص٢٥).

(٣) «الضعفاء الصغير» للبخاري، باب الطاء، (ص٧٧).

(٤) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، (٢/ ٢٤٨).

(٥) «فتح الباري»، باب إجابة الداعي في العرس وغيره، (٩/ ٢٤٧).

(٦) «مسند أحمد»، مسند الشاميين، حديث عثمـان بن أبي العاص عن النبي ﷺ، (٢٩/ ٤٤١)، رقم الحديث (١٧٩١٧).

(٧) «السعاية»، في كشف مـا في شرح الوقاية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (٢/ ١٧١).

(٨) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الثاني في أحكامها وأركانها، فصل في أذكار التحريمة، (٨/ ١٠٧)، رقم الحديث (٢٢١١٥).

(٩) المصدر السابق، كتاب الأذكار، من حرف الهمزة، باب في القرآن، (٢/ ٢٨٤)، رقم الحديث (٤٠١٦).

(١٠) «القراءة خلف الإمـام» للبيهقي، باب مـا يستدل به على وجوب القراءة على المـاموم، ذكر الرواية فيه عن عمران بن حصين ﷺ، (ص١٠٢)، رقم الحديث (٢٣٤).

(١١) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الصلوات، من قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومن قال وشيء معها، (١/ ٣١٧)، رقم الحديث (٣٦٢٢).

(١٢) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، (٢/ ٢٤٧).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــــ

أنها مستحبة، ولبعضهم أنها واجبة كالواجب المخير، وهو الظاهر من قوله تعالى: {فاقرؤوا ما تيسر من القرآن}، فإن محل التيسر هو السورة. وفي «المدونة»[1] الإسناد إلى عمر في إيجاب السورة - راجع: «كتاب القراءة» (ص٦١) -. وفيها [أي: في المدونة][2]: سجدة السهو على من تركها ساهيا. ورواية عن أحمد كما في «السعاية». وراجع ما نقله الحافظ[3] عن «صحيح ابن خزيمة»، مع ما في «المسند» (١/ ٢٤٣)[4]، [و] (١/ ٢٨٢)[5]. وأجاب عنه في «الجوهر النقي» بأن فيه حنظلة السدوسي، ضعيف اختلط. وعبد الملك بن الخطاب من رجال «التهذيب»[6]. وفتوى ابن عباس في «الكنز» (٤/ ٢٠٨)[7] في السورة. وقد أخرج البخاري في الخطبة بعد العيد وغيره حديثَ ابن عباس، فرواية حنظلة شاذة[8]. وراجع «الزوائد» (ص٢٢٢)، و«التاريخ الصغير» (ص١٦٦)، و«الميزان» (٢/ ١٤٨)، و(٢/ ٧٣) منه. وراجع آثارًا عن عمر من (٣/ ٧١)[9] من «الفتح»، و(١/ ١٩٧) من «الجوهر النقي»، و«التخريج» (ص١٩٤)[10]، و(ص١٥٠) من «شرح الموطأ». ويعارضه ما عنه في «الكنز» (٤/ ٢٠٦)[11]. وراجع: «التلخيص» (ص١٠٥)[12]، و«الكنز» (١/ ٢١٧)[13]، و«كتاب الآثار» (ص٢٠)[14]، و«معاني الآثار» (٢٥٦)[15]، و«البدائع» من الأخريين، مع «كتاب الصلاة» لأحمد (ص٣٢)، و«جزء القراءة» (ص٢١)..............................

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «المدونة»، كتاب الصلاة، ترك القراءة في الصلاة، (١/ ١٦٥).

(٢) المصدر السابق، (١/ ١٦٣).

(٣) «فتح الباري»، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، (٢/ ٢٤٣).

(٤) «مسند أحمد»، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس، (٤/ ٦٤)، رقم الحديث (٢١٧٤).

(٥) المصدر السابق، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس، (٤/ ٣٣٥)، رقم الحديث (٢٥٥٠).

(٦) «تهذيب التهذيب»، حرف العين، من اسمه عبد الملك، (٦/ ٣٩٣)، رقم الترجمة (٧٤٤).

(٧) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الثاني في أحكامها، فصل في أذكار التحريمة، (٨/ ١١٤)، رقم الحديث (٢٢١٥٣).

(٨) «الجوهر النقي»، كتاب الصلاة، باب الاقتصار على الفاتحة، (٢/ ٦١).

(٩) «فتح الباري»، باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة، (٣/ ٩٠).

(١٠) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٣٦٧).

(١١) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الثاني في أحكامها وأركانها، فصل في أذكار التحريمة، (٨/ ١٠٦)، رقم الحديث (٢٢١٠٩، ٢٢١٠٨، ٢٢١٠٧).

(١٢) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٩١).

(١٣) «كنز العمال»، كتاب الأذكار من قسم الأفعال من حرف الهمزة، باب في القرآن، (٢/ ٢٨٤)، رقم الحديث (٤٠١٦).

(١٤) «كتاب الآثار»، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (ص٢٩)، رقم الحديث (١٣٩).

(١٥) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده، (١/ ٤٤١)، رقم الحديث (٢٥٦٣).

٥- (٣٥١) وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ﷺ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى قَرِيْبًا مِنْهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، عَلِّمْنِي كَيْفَ أَصْنَعُ. قَالَ: «إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ، وَمَكِّنْ لِرُكُوْعِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ .. فَأَقِمْ صُلْبَكَ، حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا، فَإِذَا سَجَدْتَ......

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

وراجع أيضًا: ما فيه (٤/ ٢١٣)[1] من غير ما نحن فيه من وجوب السورة، وما عن علي (٤/ ٢٧)، وما عنه في (ص٨٣) من هذا الجزء. وعنه عند ابن أبي شيبة[2]: «وسبح في الأخريين». وحكاه في «العمدة»[3] من رواية ابن المنذر أيضًا. ثم خطر أنهما يريدان المقتدي في صلاة النهار، والله أعلم. وراجع: «العمدة» من (٣/ ٧٥)[4]، و«الأم» (٧/ ١٥٣)[5]، و«الكنز» (٤/ ٢١٣)[6]؛ فقد بسطه حسنًا، و«الإتحاف» (٣/ ٥٠)[7]، ومذهب الحسن ذكره في «الفتح» (٢/ ٢١٠)، وما في «الجوهر» (ص١٩٧)، [و] (ص١٤١)، و(ص١٣٣)[8]، وفي (١/ ٨٩)[9] من «الأم» تردد في وجوبها، وهو الشق الثاني في العبارة.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الثاني في أحكامها وأركانها، سجود السهو وحكمه، (٨/ ١٣٢)، رقم الحديث (٢٢٢٥٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الصلوات، من كان يقول: يسبح في الأخريين ولا يقرأ، (١/ ٣٢٧)، رقم الحديث (٣٧٤٢).

(٣) «عمدة القاري»، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، (٦/ ٩).

(٤) المصدر السابق، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، (٦/ ١٩).

(٥) «الأم»، أبواب الصلاة، (٧/ ١٧٤).

(٦) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الثاني في أحكامها وأركانها، سجود السهو وحكمه، (٨/ ١٣٤)، رقم الحديث (٢٢٢٦٠).

(٧) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب الصلاة، الباب الثاني في كيفية الأعمال الظاهرة، القراءة، (٣/ ٥٠).

(٨) «الجوهر النقي»، كتاب الصلاة، باب فرض القراءة بعد التعوذ، (٢/ ٣٧).

(٩) «الأم»، كتاب الصلاة، باب من لا يحسن القراءة وأقل فرض الصلاة، (١/ ١٢٤).

فَمَكِّنْ لِسُجُوْدِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه أحمد ... إلخ) قلت: وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، لكنه صرح بالتحديث عند الطحاوي، فلا يضر تدليسه. انتهى.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (ثم اصنع ذلك) راجع تخصيصا فيه: من حديث رفاعة في «التخريج» (١/ ٢٢٠)[١]. وفيه: مندل العنزي، من رجال «التهذيب»[٢]، صدوق متكلم فيه. وروايةَ النسائيِّ (٢/ ١٢١)، وهي عند آخرين أيضًا. وكذا ينبغي أن يلاحظ اشتقاق المثاني من السبع المثاني. ذكره في «المبسوط». وهذا لفظ الحديث، والتنزيل من المثاني، كأنه من قوله: {كتابا متشابها مثاني}. وقد قيل - كما في «الشفاء»[٣] -: إن السبع المثاني: السبع الطوال، والقرآن العظيم: الفاتحة. وكذا عند الدارمي (ص٤٣٠)[٤] من المثاني، مع ما في «المسند» (٢/ ٤٤٨)[٥]، واختار الطبري[٦] أنها آيات الفاتحة من المثاني - أي: القرآن -، ويؤيده حديث أبي سعيد بن المعلى[٧] أنها أعظم سورة. والوجه: أنها من المثاني ومن القرآن العظيم.

قوله: (في كل ركعة) ومثله عن أبي هريرة مرفوعًا في «الفتح» (٨/ ٢٨٩)[٨]، و(٢/ ٢٣١)[٩]، وعن عمر موقوفًا هناك. وراجع: «الجوهر» (ص١٣٣)، فإنه من طرق ما مر في حاشية (ص٧٣) منا. وفي إسناد الطبري (١٤/ ٣٧)[١٠] إبراهيم بن الفضل المدني، متروك، كما في «التهذيب»[١١]. وفي لفظ عنده عنه: «الركعتان اللتان لا يقرأ فيهما كالخداج لم يتما». اهـ.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٢٣).

(٢) «تهذيب التهذيب»، حرف الميم، من اسمه منجاب ومندل، (١٠/ ٢٩٨)، رقم الترجمة (٥١٨).

(٣) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»، القسم الأول، الباب الأول في ثناء الله تعالى عليه، الفصل العاشر، (١/ ٥٢).

(٤) «سنن الدارمي»، كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، (٤/ ٢١٢٣)، رقم الحديث (٣٤١٥، ٣٤١٦، ٣٤١٧).

(٥) «مسند أحمد»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، (١٥/ ٤٨٩)، رقم الحديث (٩٧٨٨، ٩٧٩٠).

(٦) «تفسير الطبري»، سورة الحجر، القول في تأويل قوله تعالى: {ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم}، (١٤/ ١٢١).

(٧) «صحيح البخاري»، كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، (٦/ ١٨٧)، رقم الحديث (٥٠٠٦).

(٨) «فتح الباري»، باب قوله: {ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم}، (٨/ ٣٨١).

(٩) المصدر السابق، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، (٢/ ٢٧٨).

(١٠) «تفسير الطبري»، سورة الحجر، (٧٨)، (١٧/ ١٣٨).

(١١) «تهذيب التهذيب»، حرف الألف، ذكر من اسمه إبراهيم، (١/ ١٥٠)، رقم الترجمة (٢٧٠).

٧٩- بَابٌ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

١ - (٣٥٢) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (عن عبادة بن الصامت) حكي في «شرح المنية» عن ابن عيينة، وهو راوي الحديث عدم فرضية القراءة.

قوله: (قال رسول الله ﷺ) وقوله في حديث أبي هريرة: «إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد» من عطف المفرد، فكان في المعنى كقولنا: «لا بد في الصلاة من الفاتحة فسورة»، لا كقولنا «بدرهم فصاعدا» من عطف الجملة؛ لزائد يشتمل على ناقص، على المعروف في استعماله، أو لجزء ضم إلى جزء، على ما ينبغي أن يكون مرادا في حديث عبادة. فليس سياقه سياق حديث الخداج، مقتصرا على حال ترك الفاتحة. بل كحديث أبي هريرة وجابر في ترك الفاتحة والسورة، وانتفاء الصلاة، لا كونها خداجا. ووُضِعَ «ما» و«إلا» لنفي الأصل، وقد يستعمل استعمال إفادة في الناقص تنزيلًا له منزلة المعدوم، لا استعمالَ دلالةٍ. وقد أشار إليه البخاري[1] في «باب قول النبي ﷺ: «إنما الكرم قلب المؤمن». و«باب قول الرجل للشيء: ليس بشيء من الأدب»[2].

قوله: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) محمول عندنا على الجنس، لا على الاستغراق، وهو شائع في الموصولات. وإذا جعل الجمهور هذا الحديث في مسألة وجوب الفاتحة، لا قراءة المقتدي: فليكن حديث محمد بن إسحاق كذلك. واعلم أن آية {وإذا قرئ القرآن ... إلخ} مكية، متقدمة على حديث: «لا صلاة ... إلخ». فالحديث إذن غير متناول للمقتدي رأسًا؛ إذ كان حكمه معروفًا عندهم قبل ذلك، ولا يشرح حينئذ: «فإنه لا صلاة ... إلخ»: بالقراءة الحقيقية أو الحكمية. بل يقال: إنه استشهاد بما عُرِفَ سابقا، وتأييد له، لا تعليل لإنشاء الإيجاب الآن. وحديث: «من كان له إمام ... إلخ» ليس بيانًا لشرح: «فإنه لا صلاة... إلخ»، وإنما هو بيان للواقع. ونظيره: ما ذكره النووي[3] وغيره في حديث: «إذا قرأ ابن آدم السجدة ... إلخ» - أي: آية السجدة. وقد قررناه في (ص٥٨) من جزء(٢) - من كتاب الإيمان. وكذا فعله سجدة السهو ترغيما للشيطان، كما ذكره السندي على النسائي[4]. وأقرب منه استشهاد أبي هريرة.........................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «إنما الكرم قلب المؤمن» (٨/ ٤٢).

(٢) المصدر السابق، باب قول الرجل للشيء: ليس بشيء، وهو ينوي أنه ليس بحق، (٨/ ٤٧).

(٣) «شرح النووي» على مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، (٢/ ٧١).

(٤) «حاشية السندي» على سنن النسائي (٣/ ٢٧).

رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيْثُ أَبِيْ هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ ﷺ.

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: وَفِي الاسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيْثِ نَظَرٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وفي الاستدلال بهذه الأحاديث نظر) قلت: قال الترمذي: «قال أحمد بن حنبل: «معنى قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»: إذا كان وحده». وقال أبو داود:...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

بحديث: «قسمت الصلاة»، فكان ورد في الفاتحة، ولو خارج الصلاة، وكذا حديثه الثاني في (ص٨٢).

قوله: (رواه الشيخان) وقد روى جماعة من الصحابة معنى هذا الحديث كأبي سعيد وأبي هريرة وعائشة وابن عمر وابن عمرو وجابر، كما ذكره البيهقي في الباب السادس من كتابه. وهم ذهبوا إلى ترك القراءة إما مطلقا، وإما في الجهرية خلف الإمام. [و] مساقه - وأوضح عند ابن نصر (ص٨٨) - مساق قول عبد الرحمن بن عبد القاري في «قيام رمضان»[1]: «يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، والناس يصلون بصلاة قارئهم». وحديث عائشة فيه[2]: «فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فجعل أبوبكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ». وبالجملة: هو من تعدد الأصول. وأعجب منه سياق في «المسند» (١/ ٢٧٠)[3] من تعجب الجن، والترمذي[4]. وسياق آخر في «التلخيص» (ص٧٢)[5].

قوله: (وفي الاستدلال بهذه الأحاديث نظر) والاحتجاج بالعموم في غير المقصودِ ضعيفٌ. «بداية» (١/ ١١٣)[6].

قوله في التعليق: (إذا كان وحده) وكذا عند الإسماعيلي - كما في «العمدة» (٣/ ٦٩)[7] -، وحمله عليه بالنسبة إلى «صاعدًا» ركيك.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، (٣/ ٤٥)، رقم الحديث (٢٠١٠).

(٢) المصدر السابق، (٣/ ٤٥)، رقم الحديث (٢٠١٢).

(٣) «مسند أحمد»، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، (٤/ ٢٥١)، رقم الحديث (٢٤٣١).

(٤) «سنن الترمذي»، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة الجن، (٥/ ٢٨٣)، رقم الحديث (٣٣٢٣).

(٥) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب الأذان، (١/ ٣٤٨)، رقم الحديث (٢٨٥).

(٦) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، كتاب الصلاة، الباب الثاني، الفصل الثاني، أحكام الإمام الخاصة به، (١/ ١٥٥).

(٧) «عمدة القاري»، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، (٦/ ١٤).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

«وقال سفيان: «لمن يصلي وحده». قلت: والأولى أن يقال: إن هذا الحكم لمن كان ضامنًا لصلاة ومتكفِّلا لها، إمـامـا كان أو منفردا، ويؤيده ما رواه مسلم في رواية، والنسائي من طريق معمر، عن الزهريِّ في آخر حديث الباب لفظ: «فصاعدا». فإن قلت: قال البخاري في «جزء القراءة»: «وقال معمر، عن الزهري: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا». وعامة الثقات لم يتابع معمرا في قوله: «فصاعدا»، مع أنه أثبت فاتحة الكتاب، وقوله: «فصاعدا» غير معروف». ثم قال: «ويقال: إن عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمرا، وإن عبد الرحمن ربمـا روى عن الزهري،........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (قال سفيان: لمن يصلي وحده) أي: هذا الحديث في أحكام الصلاة غير الجمـاعة، وقد حمله عليه جابر، وقد ورد مرفوعا في حديث الخداج من طريق عبد الرحمن بن إسحاق المدني: «إلا صلاة خلف إمـام».

قوله في التعليق: (هذا الحكم لمن كان ضامنا) مسوق لحكم غير الجمـاعة، وهو المراد برواية إمـام أو غير إمـام، بخلاف: «وإذا قرأ فأنصتوا»؛ فإنه في حكم الجمـاعة. وإذا نصبت الشريعة بابًا مستقِلًا للجمـاعة وأحكامها: فالتمسك بعمومه، كالتمسك بحديث السترة للمقتدي. راجع: «شرح المنتقى» (٢/ ٢٤٦).

قوله في التعليق: (لفظ فصاعدا) ونحوه عن جابر عند الطحاوي (ص١٢٤)[١]، وفي «كتاب القراءة» (ص١٥)، و(ص١١٢).

قوله في التعليق: (ويقال: إن عبد الرحمن بن إسحاق) واستشهد به أبو داود[٢] في مقصد في حديث ابن أكيمة. [و] راجع الكلام فيه: من «التخريج» (ص٢٩٧)[٣]، و(ص٤٦٢)[٤]. قال البخاري[٥]: «مقارب الحديث». ومعنى المقارب عنده في أبي يعلى الطائفي في تكبيرات العيدين[٦]. ويراجع: أهو المدني أو الواسطي؟ وهذا الثاني ضعيف. والذي يروي عن الزهري هو المدني - كمـا في «الكنـز» (٨/ ٢٢٩)[٧] -، وهو صالح. وكذا في «المعجم الصغير» (ص٦٤)[٨]،..............

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، (١/ ٢١٠)، رقم الحديث (١٢٤٨، ١٢٥١).

(٢) «سنن أبي داود»، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمـام، (١/ ٢١٩)، رقم الحديث (٨٢٧).

(٣) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، (٢/ ١٦٠).

(٤) المصدر السابق، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، (٢/ ٤٨٦).

(٥) المصدر السابق، باب إدراك الفريضة، باب إدراك الفريضة، (٢/ ١٦٠).

(٦) المصدر السابق، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، (٢/ ٢١٧).

(٧) «كنز العمـال»، الباب الثالث في الحكم وجوامع الكلم، كتاب المواعظ والرقائق والخطب والحكم من قسم الأفعال، فصل في الموعظة المخصوصة بالترغيبات، الرباعي، (١٦/ ٢٤٠)، رقم الحديث (٤٤٣٠٦).

(٨) «المعجم الصغير» للطبراني، باب الجيم، من اسمه جعفر، (١/ ٢٠٣)، رقم الترجمة (٣٢٤).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ــــــــــــــــ

ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره. ولا نعلم أن هذا من صحيح حديثه، أم لا؟». انتهى كلامه. قلت: تابعه سفيان بن عيينة أيضا، عن الزهري في قوله: «فصاعدا» عند أبي داود، فالزيادة صحيحة، وأخرج أحمد والبخاري في «جزء القراءة» وأبو داود وابن الجارود عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ أمره أن يخرج، فينادي: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وما زاد». انتهى.........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــــ

وكذا عند النسائي (٢/ ٥٤)(١)، و(١/ ٣٦٧)(٢)، مع ما في «التلخيص» (ص٧٥)(٣)، وهو من جهة محمد بن خالد الواسطي. و[قد تابع معمرا] الأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة، كما في «كتاب القراءة» للبيهقي(٤) من نسخة غير معتبرة. وفي «الفتح» (١٢/ ٨١)(٥) عن بعضهم: «لم يختلف على معمر وشعيب، وهما في غاية الجلالة في الزهري». وفي «المقدمة» (ص٤٥٥)(٦): «سئل أحمد: من أثبت في الزهري؟ قال: معمر». وراجع: «الفتح» (١٣/ ٤٢٩)، و«التلخيص» (ص٣٠١)(٧).

قوله في التعليق: (فاتحة الكتاب وما زاد) يخالف مذهب أبي هريرة في إجزاء الفاتحة على ما في «الصحيح»(٨) عنه، ثم ظهر أنه يريد به المقتدي في السرية على مذهبه، كما عند مالك في: «من أدرك ركعة من الصلاة»، إلا أن يكون استنباطا من حال الأولين والأخرين. يدل عليه ما في «الفتح» (٨/ ٢٨٩)(٩)، ويجمع مع ما ذكره في (٢/ ٢٠٩)(١٠)، وما في «المسند» (٢/ ٣٠٨)(١١). وذكر البيهقي في «كتاب القراءة»(١٢) أن لفظ سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان فيه: «فما زاد» بالفاء، وكذا عند الدارقطني(١٣) عن القطان...

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن النسائي»، كتاب الجهاد، فضل المجاهدين على القاعدين، (٦/ ٩)، رقم الحديث (٣٠٩٩).
(٢) المصدر السابق، كتاب الزكاة، شراء الصدقة، (٥/ ١٠٩)، رقم الحديث (٢٦١٨).
(٣) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب الأذان، (١/ ٣٦١).
(٤) «القراءة خلف الإمام» للبيهقي، باب الدليل على أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب يجمع الإمام والمأموم والمنفرد، (ص٢٤).
(٥) «فتح الباري»، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، (١٢/ ٩١).
(٦) المصدر السابق، الفصل التاسع في سياق أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب، (١/ ٤٥٥).
(٧) «التلخيص الحبير»، كتاب النكاح، باب موانع النكاح، (٣/ ٣٤٧).
(٨) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر، (١/ ١٥٤)، رقم الحديث (٧٧٢).
(٩) «فتح الباري»، باب قوله ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين، (٨/ ٣٨١).
(١٠) المصدر السابق، باب القراءة في الفجر، (٢/ ٢٥٢).
(١١) «مسند أحمد»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، (١٣/ ٤٤١)، رقم الحديث (٨٠٧٦).
(١٢) «القراءة خلف الإمام» للبيهقي، باب الدليل على أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب يجمع الإمام والمأموم والمنفرد، (ص٢٧).
(١٣) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، (٢/ ١٠٣)، رقم الحديث (١٢٢٤).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

رجاله ثقات إلا جعفر بن ميمون، قال ابن معين: «ليس بذاك». وقال مرة: «صالح الحديث». وقال الدارقطني: «يعتبر به». وقال ابن عدي: «لم أر أحاديثه منكرة»، كذا في «الميزان». وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطئ». انتهى. قلت: فالحديث حسن. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن جعفر بن ميمون، وقال: «هذا حديث صحيح، لا غبار عليه، فإن جعفر بن ميمون العبدي من الثقات البصريين، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات». انتهى. وأخرج أبو داود وأبو يعلى وابن حبان بإسناد صحيح عن أبي سعيد، قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر. انتهى. فقوله: «فصاعدا» و«ما زاد»، يدل على أن قراءة ما زاد على الفاتحة من السورة واجبة في الصلاة، وعند الجمهور: ليس هذا الحكم..............

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وكذا في «المسند» (٢/ ٤٢٨)[1]. وكذا في «جزء القراءة» في موضع آخر.

قوله في التعليق: (كذا في «الميزان») وقال العقيلي في روايته عن أبي عثمان، عن أبي هريرة في الفاتحة: «لا يتابع عليه». «تهذيب»[2]، ولكن حديث جابر يدل على أنه كان معروفا عندهم. وفي «المسند» (٢/ ٤٢٨)[3].

قوله في التعليق: (وقال: «هذا حديث صحيح») وأقرَّه الذهبي في «تلخيصه»[4]. وراجع لفظه: من «الأمم» (ص٤٢)، و«طبقات الشافعية» (٢/ ٢٥٠)[5].

قوله في التعليق: (وعند الجمهور ... إلخ) بناء للعام على الخاص، وهو النهي عن قراءة السورة في الجهرية - كما في «شرح المنتقى»[6] -، فبقي في السرية على الأصل حتى للمقتدي أيضًا. فقوله: «لا تفعلوا إلا ... إلخ» في الجهرية. وقوله: «فإنه لا صلاة ... إلخ» في السرية، ولو مقتديا.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند أحمد»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، (١٥/ ٣٢٤)، رقم الحديث (٩٥٢٩).

(٢) «تهذيب التهذيب»، باب الجيم، من اسمه جعفر، (٢/ ١٠٩)، رقم الترجمة (١٦٦).

(٣) «مسند أحمد»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، (١٥/ ٣٢٤)، رقم الحديث (٩٥٢٩).

(٤) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب الصلاة، باب التأمين، (١/ ٣٦٥)، رقم الحديث (٨٧٢).

(٥) «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي، الطبقة الثالثة، على بن إسماعيل بن أبى بشر، (٣/ ٣٥٥)، رقم الترجمة (٢٢٣).

(٦) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الصلاة، باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه، (٢/ ٢٥٠).

٢- (٣٥٣) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُوْلِ الله ﷺ فِيْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُوْلُ الله ﷺ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَما فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُوْنَ ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

إلا لمن كان إماما أو يصلي وحده، لا على المأموم، فكذلك يحمل حكم قراءة الفاتحة عليهما، لا على المأموم، فإن سلمنا أن قراءة الفاتحة واجبةٌ على كل من يصلي، إماما كان أو ماموما أو منفردا .. قلنا: إن القراءة أعم من أن يكون حقيقة أو حكما، والمأموم يقرأ بها حكما، لقوله عليه الصلاة والسلام: «قراءة الإمام له قراءة». وسيجيء البحث على هذا الحديث. فإن قلت: أخرج البيهقي في «كتاب القراءة» - على ما نقله السيوطي في «جمع الجوامع» - عن عبادة بن صامت ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام». ثم قال: «إسناده صحيح، والزيادة التي فيه صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة» .. قلت: الحديث ضعيف، وإن كان إسناده على ما زعمه البيهقي صحيحًا؛ لأن زيادة قوله: «خلف الإمام» شاذَّةٌ لا يتابع عليها، ويدل عليه الحديث الذي أخرجه الشيخان، وكذلك سائر طرق حديث عبادة، وتأويل البيهقي بأنها صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة يشير إلى ذلك. انتهى.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (أو يصلي وحده) مثله في «سبل السلام»[1].

قوله في التعليق: (قلت: الحديث ضعيف) بل لم يصح من وجه، وإنما هو رواية بالمعنى، مأخوذة من «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». وقد روى هذا الحديث مع عبادة أبو هريرة وعائشة وأبو سعيد ورفاعة بن رافع، وليس في روايتهم أثر من هذه الزيادة، وكذا في رواية جماعة من الصحابة في «كنز العمال».

قوله: (في صلاة الفجر) وعند ابن أبي شيبة[2] من رواية ابن نمير عن ابن إسحاق: «صلاة العشاء».

قوله: (لعلكم تقرؤون) راجع: رواية «المعجم الصغير» (ص٢٣٣)[3]، وعند الدارقطني[4]، وقال: «إسناده حسن - كذا قال، وقد أعلَّه ابن حبان، كما في (ص٧٨)-، ورجاله ثقات كلهم»....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سبل السلام»، باب صفة الصلاة، قراءة الفاتحة في الصلاة، (١/ ٢٥٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الصلوات، من رخص في «القراءة خلف الإمام»، (١/ ٣٢٨)، رقم الحديث (٣٧٥٦).

(٣) «المعجم الصغير» للطبراني، باب العين، من اسمه عبد الله، (١/ ٣٨٤)، رقم الترجمة (٦٤٣).

(٤) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، (٢/ ١٠١)، رقم الحديث (١٢٢٠).

خَلْفَ إِمـامِكُمْ؟». قُلْنَا: نَعَمْ، هَذًّا يَا رَسُوْلَ الله. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوْا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ،

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــ

قال: «منكم من أحد يقرأ شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة؟». ومثله عند «حب» في (ص٨٠). ومن الوقائع: ضرب صفوان بن المعطل امرأته؛ فإنها تقوم بسورتي التي أقرأها، فتقرأ بها، فقال رسول الله ﷺ: «لو كانت سورةٌ واحدة لكفت الناس». «مشكل الآثار» (٢/ ٤٢٤)[١]. ويغايره لفظ أبي داود[٢] في المرأة تصوم بغير إذن زوجها.

قوله: (خلف إمامكم) فالمورد: الجهرية. والعلة: كونهم خلف الإمام. والعبرة: لعمومها.

قوله: (لا تفعلوا) أن يقرأ أحدكم ... إلخ. فلا يناسب الوجوب، وليس التقدير: «إلا... إلخ»: أي: اقرؤوا بفاتحة الكتاب؛ لما في (ص٨١).

قوله: (إلا بفاتحة الكتاب) قصر قلب، لا إفراد. مساقه مساق قولك: «لعلكم تثوبون بين الأذان والإقامة، قالوا: نعم. قال: فلا تفعلوا إلا بالأذان». فعاد البحث جذعا. أي: لا تفعلوا بسورة إلا بفاتحة الكتاب. والحال أن قراءة الإمـام بها قراءة لهم، وكقولك: «لا تصلوا الجمعة إلا بالخطبة، ولا تصلوا الصلاة إلا بالسترة». ولعله لا يستعمل في غير الأخبار قصر قلب إلا «ما»، وإلا فلا يقال: إنما أذكر فلانا. عن ابن شهاب أنه قال: بلغنا أنه لا جمعة إلا بخطبة. «جوهر» (١/ ٢٣١)[٣]. ولم يقع في شيء من الطرق ذكر الفاتحة في السؤال، وإنما هو عن القراءة، فليس قصر إفراد، وإنما هو قصر قلب، وإن جوزنا أنه أباح الفاتحة بالاستثناء بعد؛ إذ قصر القلب إنما يناسب الإباحة، لا الوجوب، وإنما يناسبه الإفراد. وكانوا غير عالمين بوجوب الفاتحة على هذا، فعلمه بقوله: «فإنه ... إلخ». فالحمد لله، فقد مني الحديث ما عني من قصور التأمل. ولم يثبت إلا السؤال عن أصل القراءة. راجع: الترمذي (٢/ ٧٣)[٤]. ويكون سياق محمد بن إسحاق حكما، وسياق نافع حكما آخر، يجتمعان في التحقق. بل حكما واحدا. وعليه: الإفراد أيضًا لا يفيد الوجوب. ونظيره: حديث: «أذنا وأقيما». ثم إن تقدير العبارة: «لا تفعلوا القراءة إلا بأم القرآن». وفرق بين «قرأه» و«قرأ به»، أي: أوقع القراءة المعهودة به، وأتى به في قراءته، كما ذكره في «بدائع الفوائد»[٥]..

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مشكل الآثار»، باب (بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيما كان تشتكي امرأة صفوان بن المعطل إلى رسول الله ﷺ أنه كان يضربها إذا صلت ويفطرها إذا صامت وينام حتى تطلع الشمس)، (٥/ ١١٣).

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، (٢/ ٣٣٠)، رقم الحديث (٢٤٥٩).

(٣) «الجوهر النقي»، كتاب الصلاة، باب وجوب الخطبة وانه إذا لم يخطب صلى ظهرا اربعا، (٣/ ١٩٦).

(٤) «سنن الترمذي»، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب، (٤/ ٢٣٩)، رقم الحديث (٢٤٩٦).

(٥) «بدائع الفوائد»، (٢/ ٧٦).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وقال الطيبي: «أي: لم يبدأ القراءة بها». «مرقاة»(١). فلا ينافي وجوب السورة. وقوله: «فصاعدا» لم يجئ للتخيير، بل لكونه واجبا مخيرا. وبالجملة: ليس تعدية «لا تفعلوا» كقوله تعالى: {وفعلت فعلتك}، فلا بد من تقدير في العبارة. فالحاصل بعد هذا أيضا: أنه يرجع إلى المقرَّر في الخارج، ويحتمل احتمالين: فإن كان المقرر فيه أن الفاتحة وظيفة الإمام، فذاك منع لهم عن قراءتها. وكان المعنى: لا تفعلوا إلا بها أي: من الإمام، لا منكم. وكان المقرر فيه أن الفاتحة وظيفة الإمام، فذاك منع لهم عن قراءتها. وكان المعنى: لا تفعلوا إلا بها أي: من الإمام، لا منكم. ومن محسنات الأداء على هذا - يدل عليه الطرق الآتية -: أن يقف على «لا تفعلوا»، ثم يبتدئ كقوله تعالى: {والعصر ... إلخ}، وكما ذكره في «توجيه النظر»(٢) من سكتة في شعر الكميت:

ومـا أنا ممن يزجر الطير همه أصاح غراب أم تعرض ثعلب

ويعود على هذا إلى قصر إفراد في قصر قلب، الأول: باعتبار الأشخاص. والثاني: باعتبار السور، كقول الأستاذ لتلامذته: لا تقرؤوا إلا «صحيح البخاري» إذا كانت عادته التحديث. وإلا فهو بيان وجوب الفاتحة عينًا، وانتقال إلى هذه المسألة، وكان المعنى: لا تفعلوا بسورة إلا بها. وكيف لا؟ والمقتدي خارج من الأوامر على نظرنا. فليس هذا إلا بالنظر إلى جنس المصلي، كما أن عندهم بالنظر إلى حال الفاتحة، والجنس نحو قوله تعالى: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم}، وقوله: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم}، لا بيان قراءة المقتدي. ونقول في ترجيح الأول: جهر الإمام بالقراءة علامة أنها وظيفته. وحظ المقتدي: الإنصات. وإن اعتبرناه حكما مستقلا من أول السياق إلى آخره بإيجاب الفاتحة - غير سياق نافع، فإنه في الإباحة -: كانا حكمين، لا مساوقًا أحدهما للآخر، فلا انتقال حينئذٍ. وكثير ما ينتقل من حكم إلى حكم ولا يتقيد بحال المخاطب ولا بما قبله، كآية الخلع عندهم، ما لم يذكر الوصف، اكتفاء بذكر الفعل المختص عن ذكر الفاعل، وهو كثير في الكلام. فقد يذكر هذا وقد يذكر ذلك. ونظيره: «عليكم بالقرآن، فاتخذوه إماما» من (ص٨٤)..

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، (٢/ ٦٨٢).

(٢) «توجيه النظر إلى أصول الأثر»، الفصل السابع في رواية الحديث بالمعنى وما يتعلق بذلك، فوائد شتى، الفائدة السابعة، (٢/ ٨٦٠).

فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ فِيْ «جُزْءِ..........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وإذا اعتبرنا في المستثنى أن تعين الإمـام لقراءة الفاتحة معلوم لهم ومقرر في أذهانهم: فانحط الكلام على تعينها له من قبل، ولم يقع تصرف في لفظ. وإنمـا احتجنا إلى ادعاء التعين في موضع، ونظير الانتقال: حديث النخامة في المسجد، انتقل فيه عند النووي[1] في الآخر إلى غير المسجد. وإذا اعتبرنا التعين: فهو منع لهم عن القراءة، ولا انتقال. وعلى كل؛ فيه وجوب الفاتحة عينا. وعند الدارقطني[2] عن عبادة مرفوعا: «أم القرآن عوض عن غيرها». وكأنه باعتبار المضمون، وليس غيرها منها بعوض، فهو هذه المسألة. قال الحاكم: «رواته كلهم ثقات». كذا في «كتاب القراءة» (ص٩)[3]. وحسنه في «الجامع الصغير»[4]، وصححه الحاكم، كمـا في «الإتحاف» (٣/ ١٠٤)، وابن حجر كمـا في «المرقاة» (...)[5]، وجعله في «السيرة الحلبية»[6] من بدء الوحي (ص٢٤٧): «على شرط الشيخين». وله شاهد عن أبي هريرة في «الكنـز» (١/ ١٣٩)[7]، وفي «التلخيص»[8] عن الحاكم، قال: «وله شواهد» فساقها. وهو مذهب أشهب راويه كمـا في «العارضة» (٢/ ٩٩) و«العمدة». والأشبه أن لا يتصرف في «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب»، ويقدر قصر القلب بين السورة والفاتحة فقط باعتبار كون ذاتها مطلوبة، لا الفعل. وتقرر النكتة المذكورة من الفرق بين «قرأه» و«قرأ به» في «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، وحينئذ لم يبق إشكال، والحمد لله رب العالمين أولا وآخرا. والحاصل عندنا: أن لا تخلو صلاة عن الفاتحة، وعنده أن لا يخلو مصَلٍّ عنها. وراجع: مـا ذكرناه (ص٩٩) من هذا الجزء، ونظير هذا قول عروة في «جزء القراءة» (ص٢٣)، وحديث معاوية بن الحكم، على خلاف مـا في «كتاب القراءة» (ص٨١).

قوله: (فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) فصاعدًا، لعل ذلك؛ لأنها أعظم سورة - «خ» (ص٦٤٢)[9] -، وأفضل القرآن. «كنـز» (١/ ١٤٠)[10]، من (١/ ٢٢٣)، و«شرح المواهب» (٦/ ١٠٤)، و(٥/ ٢٥٩). وسياقه عند ابن جرير في الإسراء. [و] يقرأها الإمـام، وتقع عن القوم، على أن المطلوب ذاتها، لا فعل كل واحد. ثم رأيت المدني على الترمذي نحا إلى ذلك، و(ص٣١٨) منه.........................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «شرح النووي على مسلم»، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، (٥/ ٣٩).

(٢) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة، (٢/ ١٠٦)، رقم الحديث (١٢٢٨).

(٣) «القراءة خلف الإمـام» للبيهقي، باب الدليل على أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، (ص٢١)، رقم الحديث (٢١).

(٤) «الجامع الصغير»، حرف الألف، (١/ ١٣٣)، رقم الحديث (١٦١٥).

(٥) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (٢/ ٦٦٤).

(٦) «السيرة الحلبية»، باب بدء الوحي له ﷺ، (١/ ٣٥٢).

(٧) «كنز العمـال»، الكتاب الثاني، الباب السابع، الفصل الثاني، (١/ ٥٥٨).

(٨) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤١٨).

(٩) «صحيح البخاري»، كتاب تفسير القرآن، باب مـا جاء في فاتحة الكتاب، (٦/ ١٧)، رقم الحديث (٤٤٧٤).

(١٠) «كنز العمـال»، الكتاب الثاني من حرف الهمزة: في الأذكار من قسم الأقوال، الباب السابع في تلاوة القرآن وفضائله، فاتحة الكتاب، (١/ ٥٥٩)، رقم الحديث (٢٥١٤).

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

والحاصل: أن الخطاب للمقتدين، والمسألة مسألة وجوب الفاتحة في الصلاة، لا غير. وهذا كسياق تكذيب اليهود في العزل أنه الوأد، مع كراهيته عند الترمذي (١/ ١٣٥)(١). وكحديث «أو غير ذلك» لعائشة في «الفتح» (٣/ ١٩٤)(٢). وراجع (ص٤٢) من الجزء الثاني. ونظيره: «ثلغ الرأس» هو على أمرين خالوه أمرا. وحاصلُ كلامِنا: أن ليست زيادة «فصاعدًا» في حديث الاختلاط، فناسب ما قبله. والتعليلُ: إحالة على ما عهد سابقًا في وقتٍ آخر، مع زيادة «صاعدًا»، فيلزم أن يكونَ غير متناولٍ للمقتدي. وإنما بقيَ الكلامُ في «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن»: أهو مسألة وجوب الفاتحة ولغير المقتدي، أو له أيضًا إباحته، لا وجوبا؟ إلى ذلك أشار ابن رشد في «البداية»(٣). وقد وقفه وكيع عند ابن أبي شيبة(٤) على عبادة، فقال: «وكيع، عن ابن عون، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع، قال: صليت صلاة، وإلى جنبي عبادة بن الصامت، قال: فقرأ بفاتحة الكتاب. قال: فقلت له: يا أبا الوليد، ألم أسمعك تقرأ بفاتحة الكتاب؟. قال: أجل، إنه لا صلاة إلا بها». وكذا عند الطحاوي(٥) في «أحكام القرآن» - كما في الجوهر النقي(٦) - وكتاب «القراءة» (ص٤٦)(٧) و(ص٦٣)(٨). وهذه علةٌ رابعةٌ؛ كما في «الفتح» (٤/ ٤٦). كذا في «الطبقات» (٦/ ١٠٩) لابن سعد. وعنده (ص١٩٤)(٩): «غندر، عن شعبة، عن أبي النضر، قال: سمعت حملة بن عبد الرحمن، قال: رأى عبادة رجلا لا يتم الركوع ولا السجود، فأخذ بيده، ففزع الرجل، فقال عبادة: لا تشبهوا بهذا ولا بأمثاله، إنه لا يجزئ صلاة إلا بأم الكتاب ... إلخ». وكأن هذا عنده أن الرجل ترك الفاتحة أيضًا، فعلّمه وجوبها، ولو كان حديث عبادة جاء خطابًا للمأمومين لما عدل الزهري عنه - مع كونه راويه - إلى غيره. فلعل خطاب المأموم موقوف على عبادة؛ كما ذكره الحافظ ابن تيمية في «فتاواه»(١٠). وعند ابن ابي شيبة (ص١٤٧)(١١) متن آخر بالإسناد السابق: «ابن المبارك ووكيع، عن ابن خالد، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع، عن الصنابحي، قال: صليت مع أبي بكر المغرب، ... إلخ». وأصله عند مالك في «الموطأ»(١٢) أيضًا.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن الترمذي»، أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في العزل، (٢/ ٤٣٤)، رقم الحديث (١١٣٦).

(٢) «فتح الباري»، مات له ولد فاحتسب، (٣/ ٢٤٤).

(٣) «بداية المجتهد»، كتاب الصلاة، الباب الثاني، الفصل السادس فيما يحمله الإمام عن المأمومين، (١/ ١٦٥).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الصلوات، من رخص في القراءة خلف الإمام، (١/ ٣٢٩)، رقم الحديث (٣٧٧٠).

(٥) «أحكام القرآن» للطحاوي، كتاب الصلاة،، {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له}، (١/ ٢٥٢)، رقم الحديث (٥٠٩).

(٦) «الجوهر النقي»، باب من قال: لا يقرأ خلف الامام على الاطلاق، (٢/ ١٦٤).

(٧) «القراءة خلف الإمام» للبيهقي، باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم، (ص٦٩)، رقم الحديث (١٣٣).

(٨) المصدر السابق، ذكر الرواية فيه عن عبادة بن الصامت ﷺ، (ص: ٩٤)، رقم الحديث (٢٠١).

(٩) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الصلوات، في الرجل ينقص صلاته وما ذكر فيه، (١/ ٢٥٨)، رقم الحديث (٢٩٦٨).

(١٠) «الفتاوى الكبرى»، كتاب الصلاة، مسألة القراءة خلف الإمام، (٢/ ٢٩٩).

(١١) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الصلوات، من كان يقرأ في الأوليين ...، (١/ ٣٢٦)، رقم الحديث (٣٧٢٧).

(١٢) «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء، (١/ ٧٩)، رقم الحديث (١٧٣).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــ

وإذا حملنا حديث عبادة على مسألة وجوب الفاتحة عينا .. يكون مذهبه في القراءة خلف الإمام أخذًا بعموم الأحوال من عموم الأشخاص - ويكون مشاكلا لاستنباط أبي هريرة في التقسيم؛ فإنه أيضًا كذلك - وهو مختلفٌ فيه عند علماء الأصول. وكأنه لما رأى النبي ﷺ خاطبَ كلَّ مصلٍّ هناك: عمَّمه لكل حال. وهل لفظ: «إلا بفاتحة الكتاب» ولفظ: «وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» كلاهما في الحديث، وحفظ ما لم يحفظه الآخر، أو أحدهما رواية بالمعنى؟. ثم كيف يلائم السؤال عن أصل القراءة ابتداءً من النبي ﷺ بوجوبها وجوبًا متقرِّرًا على المقتدي، ولا دليل ولا قرينة على كونه كان يجهر إلا ما عند الدارقطني (ص١٣٠)[1]، وكتاب «القراءة» (ص١١٥)، (ص١١٦)، و«الزوائد» (ص١٨٥)[2]، و«الكنز» (١/ ٢٢٥)[3]، و(١/ ٢٢٦)[4]. وراجع: ما في «إمام الكلام» (١/ ١٢٨)[5] عن «التمهيد»، وجوابه فيه (ص١٢٠)، و(ص٩٢)، وتحقيقهما. ويؤيده: أن مذهب ابن مسعود المنع في الجهرية. ولعله سمى الهمس جهرًا؛ نعيا عليه، والهمسُ يضرُّ في الجهرية، ويلبس، كما في «القول البديع» (ص١٣٤) في حال الإمامة عن ابن عمر في العصرين. وفي السرية: يتمالك الإنسان نفسه؛ كما هو مشاهد. ولو فرضنا أنه جهر في هذه الواقعة رجل منهم .. لا يجوز أن يكون السؤال بقوله: «لعلكم» عن عادة الجهر. وعليه مذهب ابن مسعود ﷺ. وإنما كان الجهرُ سبب الاطلاع، لا مورد الإنكار. وأجاد فيه من «أحكام القرآن» (١/ ٦٩). ولعله لا مخلص إلا أن يقال: إن حديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» مع قوله «فصاعدا» وإن كان حديثا واحدًا، [و] لم يتناول المقتديَ رأسا؛ كلفظ: «فقد أدرك» و«فليتمم» في «من أدرك ركعة ... إلخ» .. كان معلومًا سابقًا على حديث عبادة هذا، فأحيل عليه؛ كما ورد من حديث جماعة غير عبادة في «باب قراءة الفاتحة»، وعن رهط من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار عند ابن ابي شيبة هذا. ولكن لعل البخاري أشارَ في «جزء القراءة» إلى كون حديثي عبادة حديثًا واحدًا؛ كما في «كتاب القراءة» (ص٤٧). والذي تلخَّص من الطرق: أن عند مكحول عن محمود: حديث الفاتحة، وحديث الاختلاط أيضًا. الأولُ: من طريق العلاء بن الحارث. والثاني: من طريق ابن اسحاق..............

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب ذكر نسخ التطبيق ...، (٢/ ١٤١)، رقم الحديث (١٢٩٠).

(٢) «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، (٢/ ١١٠)، رقم الحديث (٢٦٤١).

(٣) «كنز العمال»، كتاب الأذكار، باب في القرآن، فصل في آداب التلاوة، (٢/ ٣١٦)، رقم الحديث (٤١١١).

(٤) المصدر السابق، (٢/ ٣٢٣)، رقم الحديث (٤١٤٠).

(٥) «إمام الكلام في القراءة خلف الإمام» (٥/ ٥).

الْقِرَاءَةِ» وَآخَرُوْنَ.

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: فِيْهِ مَكْحُوْلٌ، وَهُوَ يُدَلِّسُ، رَوَاهُ مُعَنْعَنًا، ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وهو يدلس) قلت: قال الحافظ الذهبي في «الميزان»: «مكحول الدمشقي: مفتي أهل دمشق وعالمهم، وثقه غير واحد، وقال ابن سعد: «ضعفه جماعة». قلت: هو صاحب تدليس، وقد رمي بالقدر، والله أعلم». انتهى كلامه. وقال في «طبقات الحفاظ»: «يرسل كثيرا، ويدلس عن أبي بن كعب وعبادة بن الصامت وعائشة والكبار». انتهى. قلت: فثبت أنه يدلس ويرسل عن الصحابة كثيرا، وهذا الحديث رواه معنعنا عن محمود بن الربيع، وهو من الصحابة، ولم يصرح بالسماع والتحديث، وقد قال البخاري في «جزء القراءة»: «والذي زاد مكحول وحرام بن معاوية ورجاء بن حيوة عن محمود ....، - إلى أن قال: -، وهؤلاء لم يذكروا أنهم سمعوا من محمود». انتهى.....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وعنده من طريق نافع واقعةُ عبادةَ أيضًا. وعند رجاء عن محمودٍ واقعةُ عبادة فقط. وعند رجاء عن عبادة - مرسلًا - حديث الاختلاط أيضًا. فعند محمود ثلاثة أشياء. وشواهدُ حديث: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدًا»، مع رواية خمسة من الرواة لهذه الزيادة: حديث أبي هريرة «فما زاد»، وحديث أبي سعيد «وما تيسر»، وحديث رفاعة «وما شاء الله أن تقرأ»، وجابر عند الطحاوي (ص١٢٤)[١]، مع كتاب «القراءة» (ص١١٢)[٢]. وشواهدُ حديثِ الاختلاط بدون الزيادة حديث أنس وعبد الله بن عمرو وأسير عند النبي ﷺ وأبي قتادة. فإذن جاء الحديث في وقتين، وينطبق التعليل، وهو: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» على المعلل له، وهو: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن»، وينحصر فيه باعتبار اللفظ. فإذا كان قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا» غير متناول له .. إذا المسألة واحدة، وإن صدر الحديثان في وقتين، وحينئذ الصواب: أن المراد به مسألة وجوب الفاتحة عينا، لا مسألة قراءة المقتدي.

قوله: (فيه مكحول) وذلك مذهبه، كما في «حاشية الموطأ لمحمد»، و«كتاب القراءة».

قوله في التعليق: (وحرام بن معاوية) وفي «كتاب القراءة» (ص٤٧)[٣] عن «جزئها»: «وحرام بن حكيم». وبدل «محمود» قوله: «ابن الربيع»، وهو صادق بنافع ومحمود؛ فإن حراما إنما روى عن نافع - كما في (ص٤٦)[٤] منه -. وأصلح عبارة «الجزء» في رواية صدقة عن زيد بن واقد......

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، (١/ ٢١٠)، رقم الحديث (١٢٥١).

(٢) «القراءة خلف الإمام» للبيهقي، جماع أبواب وجوب قراءة القرآن في الصلاة ...، (ص١٦٣)، رقم الحديث (٣٥٩).

(٣) المصدر السابق، باب ذكر وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم، (ص٧٠)، رقم الحديث (١٣٣).

(٤) المصدر السابق، (ص٦٤)، رقم الحديث (١٢١).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قلت: وعنعنة المدلس لا يحتج بها؛ لمظنة التدليس، قال ابن الصلاح في «مقدمته»: «والصحيح: التفصيل: أن ما رواه المدلس بلفظ يحتمل، لم يبين فيه السماع والاتصال: حكمُه حكم المرسل وأنواعه». انتهى. وقال النووي في «مقدمته»: «الصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف: أن ما رواه بلفظ محتمل، لم يبين فيه السماع .. فهو مرسل، وما بينه كـ «سمعت» و«حدثنا» و«أخبرنا» وشبهها فهو صحيح». انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»: «وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلا: أن لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث على الأصح».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

من «سنن الدارقطني»[1]. وراجع لصدقة: (١٠/ ٤٧)[2] من «الفتح».

قوله في التعليق: (من ثبت عنه التدليس) والمدلس عندهم هو: من ليس تجري العنعنة من قوله مجرى المسند؛ لتسامحه في ذلك. «بداية المجتهد» (١/ ٣٥١)[3]. فالإباحة؛ لأنه لم يسألهم إلا عن أصل القراءة، لا عن السورة ولا عن الجهر، وكانوا غير عالمين بوجوب الفاتحة، فأباحها بعد السؤال، وعلمهم وجوبها. ويصلحون مخاطبين في حال الاقتداء باعتقاد وجوبها؛ فإن لفظ الفعل يتعدى إلى الأفعال بلا واسطة وإلى المحل، وهو المفعول به بالباء، كقولهم: المفعول المطلق والمفعول به، أوضحه في «الأشباه» من إعراب {واعملوا صالحا} (٤/ ٤٣)، وقوله: «لا تفعلوا ... إلخ». وهو مقول لهم الآن. وقوله: «فإنه لا صلاة... إلخ» معهودٌ ومتقرر سابقا - ومعناه: «أتى بها في جملة القراءة»، كما في «بدائع الفوائد». أو كقولهم: شربت الماء بالعسل، على ما ذكره ابن هشام عن الزمخشري في معنى الباء للتبعيض، من قوله تعالى: {عينا يشرب بها} - لا يتناول غير المقتدي. بخلاف «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»؛ فإنه متناول لغير المقتدي، ولا بد، وهو مأمور بالسورة أيضًا. وقولهم: «قرأ بها»: وإن كان يمكن أن يكون بمعنى أوقع القراءة بها بطريق تحقيق العام بهذا الخاص، لكنه لم ينسلخ في الاستعمال عن إرادة أنه أتى بها جملة القراءة بتتبع موارد استعماله، فيكون مشيرا إلى الزيادة، فيكون سياق محمد بن إسحاق في الإيجاب في جنس الصلاة، وسياق نافع للإباحة للمقتدي. ثم في اعتبار العموم في المستثنى: بحث ذكره في «روح المعاني»[4] من قوله تعالى: {إلا عابري سبيل}، ويتأتى مثله في قوله: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم}. و[راجع:] «أحكام القرآن» (١/ ٤٠٦).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، (٢/ ١٠١)، رقم الحديث (١٢٢٠).

(٢) «فتح الباري»، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، (١٠/ ٥٤).

(٣) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، كتاب الضحايا، الباب الثاني في أنواع الضحايا وصفاتها وأسنانها وعددها، (٢/ ١٩٦).

(٤) «روح المعاني»، سورة النساء، الآية: ٤٣، (٣/ ٣٩).

وَقَدِ اضْطُرِبَ فِيْ إِسْنَادِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وقد اضطرب ... إلخ) قلت: قال العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «والكلام في ابن إسحاق معروف، والحديث مع ذلك مضطرب الإسناد، والبيهقي بين بعضه». انتهى. قلت: رواه مكحول مرة: عن عبادة بن الصامت مرسلا. وأخرى: عن نافع بن محمود، عن عبادة. وتارة: عن محمود، عن عبادة. وآونة: عن محمود، عن أبي نعيم، أنه سمع عبادة بن الصامت ﷺ،....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (وقد اضطرب في إسناده) وأيضا متن نافع ليس بأتمَّ من متن محمد بن إسحاق، بل الأمر بالعكس. وراجع هذه العبارة: من «التهذيب»[1] من «نافع» مختصرةً، فكأنه ليس عند ابن حبان متن القراءة خلف الإمـام إلا عند نافع، لا عند محمود. وهذا يستلزم الحكم منه بكون حديث محمد بن إسحاق معلولًا وإن أخرجه في «صحيحه». وهكذا يظهر من عبارة ابن حبان في «ثقاته»[2]، ونقلها في «الغيث» (ص١٩١)؛ فإنه قال: ومتن خبره - أي: نافع - في القراءة خلف الإمـام يخالف متن خبر محمود بن الربيع عن عبادة، كأنهما حديثان، أحدهما أتم من الآخر. وعند مكحول الخبران جميعًا عن محمود بن الربيع ونافع بن محمد بن ربيعة. وعند الزهري: الخبر عن محمود بن الربيع مختصرٌ غير مستقصى. اهـ. فإنه أراد بالخبرين: خبر إيجاب الفاتحة وخبر قراءة المقتدي، وبكونهما عند مكحول: ما عنه في «كتاب القراءة» (ص٤٠)، لا طريق ابن إسحاق عنه، وإلا لكانا خبرا واحدا، لا خبرين. وقد نسب خبر القراءة خلف الإمـام إلى نافع، لا إلى محمود. إلا أن يقال: أراد بأحدهما متن ابن إسحاق. وبكونه عند الزهري، أي: على لفظ ثالث مختصر من متن ابن إسحاق، لا نافع. وبالخبرين: خبر محمود ونافع، وتفرد مكحول فيه بأنه لا صلاة لمن لا يقرأ؛ فإنه لا يعرف من طريق مستقيم غيره، كما في «كتاب القراءة» (ص٤٣)، [و] (ص٤٤). وفي سياقٍ عن محمد بن إسحاق في «المسند» (٥/ ٣٢٢)[3]: «فلا عليكم أن لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة إلا بها».

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «تهذيب التهذيب»، حرف النون، من اسمه نافع، (١٠/ ٤١٠)، رقم الترجمة (٧٣٨).

(٢) «الثقات» لابن حبان، أسماء الصحابة ونقصد منهم من روى عنه الأخبار، باب النون، (٥/ ٤٧٠)، رقم الترجمة (٥٧٧٠).

(٣) «مسند أحمد»، مسند الأنصار، حديث عبادة بن الصامت، (٣٧/ ٤١٠)، رقم الحديث (٢٢٧٤٦).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

عن النبي ﷺ، قال: «هل تقرؤون في الصلاة معي؟». قلنا: نعم. قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب». أخرجه الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم، حدثني غير واحد، منهم: سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول بهذا، رواته كلهم ثقات. قلت: فأدخل بين محمود وعبادة رجلا آخر، وهو أبو نعيم، فاضطرب إسناده، والاضطراب مورث للضعف..........................

تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ

قوله: (فاضطرب إسناده، والاضطراب مورث للضعف) قلت: ومثل ذلك قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد» شرح «الموطأ» بقوله: «وأما هذا الحديث فقد خولف فيه....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (وهو أبو نعيم) هو وهب بن كيسان، كما في «العمدة» (٣/ ٦٤)[١]، و«التخريج» (٢/ ٢٨٣). وقيل - كما في «الإصابة»[٢] -: إن أبا نعيم كنية محمود. وكذا في «التهذيب»[٣]. ويبعد أن يكون بدلًا بإعادة الجار لذكر أبي نعيم المؤذن في القصة، وهو وهب بن كيسان، كما نقلناه عن «العمدة».

قوله في التعليق: (فاضطرب إسناده) وكذا اضطرب لفظه. فلفظٌ في المتن، ولفظٌ في الهامش (ص٧٦)[٤]، ولفظان في «الزوائد» (ص١٨٦)[٥]، و(ص١٨٧)[٦]، ولفظ في هذه الوريقة من الوجه الثاني[٧]، ولفظان في هامش (ص٧٧) من هذا الوجه، ولفظ في هامش (ص٧٥)[٨]، ولفظ في «التلخيص» (ص٨٧)[٩] من رواية الشالنجي، ولفظ في هامش (ص٧٧) من الجزء، ولفظ بزيادة «فصاعدًا».

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «عمدة القاري»، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ...، (٦/ ١٠).

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة»، حرف الميم، محمود بن الربيع، (٦/ ٣٣)، رقم الترجمة (٧٨٣٥).

(٣) «تهذيب التهذيب»، حرف الميم، من اسمه محمود، (١٠/ ٦٣)، رقم الترجمة (١٠٣).

(٤) يشير الكشميريُّ ﷺ إلى ما أخرجه الدارقطني عن محمود، عن أبي نعيم، أنه سمع عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «هل تقرؤون في الصلاة معي؟»، قلنا: نعم، قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب».

(٥) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، (٢/ ١١١)، رقم الحديث (٢٦٥١).

(٦) المصدر السابق، (٢/ ١١٥)، رقم الحديث (٢٦٧٨).

(٧) يشير الكشميريُّ ﷺ إلى ما أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» عن مكحول، عن رجاء بن حيوة، عن عبد الله بن عمرو ﷺ، قال: صلينا مع النبي ﷺ فلما انصرف قال لنا هل تقرؤون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة قلنا نعم قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن.

(٨) يشير الكشميريُّ ﷺ إلى ما أخرجه البيهقي في كتاب القراءة عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام.

(٩) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤١٩).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

فإن قلت: قال الدارقطني: «قال ابن صاعد: قوله: «عن أبي نعيم» إنما كان أبو نعيم المؤذن،.....

تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ

محمد بن إسحاق، فرواه الأوزاعي عن مكحول، عن رجاء بن حيوة، عن عبد الله بن عمرو، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ، فلما انصرف قال لنا: «هل تقرؤون القرآن إذا كنتم في الصلاة؟». قالوا: نعم. قال: «فلا تفعلوا، إلا بأم القرآن». ورواه زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع، عن عبادة. ونافع هذا مجهول، ومثل هذا الاضطراب لا يثبت به عند أهل العلم بالحديث شيء.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في تعليق التعليق: (عن رجاء بن حيوة، عن عبد الله بن عمرو) وفي «كنز العمال» (٤/ ٢٥٣)[1]: «عبد الله بن عمر» عن طريق رجاء بن حيوة، عنه. وعن «عبد الله بن عمرو» بعد ذلك، فلعله أيضا عن رجاء. ورجاء كان لا يروي بالمعنى. ذكره الترمذي في «العلل[2] الصغير»، و«التدريب» (ص١٦٢)[3]. وهو وزير عمر بن عبد العزيز. «حاشية الصحيح» (ص٩٣٩). راجع: «كتاب القراءة» (ص٤٦)[4]، و(ص١٢٩)[5].

قوله في تعليق التعليق: (لا يثبت به عند أهل العلم بالحديث شيء) لكن في «البداية»[6] لابن رشد: تصحيح هذا الحديث عن أبي عمر[7]، وغالب استمداده فيه - كما ذكره هو - عن «الاستذكار». وأعله الحافظ ابن تيمية في «فتاواه»[8] عن أحمد. وكان الحديث في التباس القراءة وذكر المنازعة وانتهاء الناس في الجهرية، مع إباحتها في السرية، والتمسك بأنه «لا صلاة ... إلخ» من عبادة فقط في الفجر. وكذا الحافظ ابن رجب - كما في أوراق نقلتها من المدينة الطيبة -.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس في الجماعة وفضلها وأحكامها، (٨/ ٢٩٢)، رقم الحديث (٢٢٩٧١، ٢٢٩٧٢).

(٢) «العلل الصغير»، الرواية بالمعنى، (ص٧٤٦).

(٣) «تدريب الراوي»، النوع السادس والعشرون صفة رواية الحديث، فروع تتعلق برواية الحديث، الرابع إذا لم يكن الراوي عالما بالألفاظ ومدلولاتها، (١/ ٥٣٥).

(٤) «القراءة خلف الإمام» للبيهقي، باب ذكر أخبار خاصة دالة على وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم، (ص٦٨)، رقم الحديث (١٣٢).

(٥) المصدر السابق، ذكر خبر آخر يحتج به من كره «القراءة خلف الإمام» وبيان ضعفه وخطأ من أخطأ في رفعه، (ص١٨٥)، رقم الحديث (٤٠٦).

(٦) «بداية المجتهد»، كتاب الصلاة، الباب الثاني من الجملة الثالثة صلاة الجماعة، الفصل السادس فيما يحمله الإمام عن المأمومين، (١/ ١٦٤).

(٧) «الاستذكار»، كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، (١/ ٤٦٨).

(٨) «الفتاوى الكبرى»، كتاب الصلاة، مسألة القراءة خلف الإمام، (٢/ ٢٩٠).

قَدْ تَفَرَّدَ بِذِكْرِ مَحْمُوْدِ بْنِ الرَّبِيْعِ، عَنْ عُبَادَةَ فِيْ طَرِيْقِ مَكْحُوْلٍ .. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ،....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

وليس هو كما قال الوليد: عن أبي نعيم، عن عبادة». قلت: إن الوليد بن مسلم وثقه غير واحد، وهو من رجال الصحيحين، وقال الذهبي في «طبقات الحفاظ» في ترجمته: «لا نزاع في حفظه وعلمه، وإنما الرجل مدلس، فلا يحتج به إلا إذا صرح بالسماع». انتهى. قلت: رواه بالتحديث، وقال: حدثني غير واحد، منهم: سعيد بن عبد العزيز، فلا يضر تدليسه، فما زعمه ابن صاعد من وهم الوليد .. إنما هو مجرد ظن، لا دليل عليه، بل الرجل إذا يسمع خبرا من غير واحد بطريق واحدة .. تثبت عنده تلك الطريق، ولا يخطئ فيها، على أن الوليد لم يخالف فيها إلا محمد بن إسحاق، وهو ليس بأثبت من الوليد، فالحكم بشذوذ هذه الطريق وبوهم الوليد فيها تَحَكُّمٌ جدا.

قوله: (قد تفرد بذكر محمود بن الربيع ... إلخ) قلت: حاصله أن طريق مكحول، عن محمود، عن عبادةَ شاذَّةٌ، تفرد بها ابن إسحاق، وخالفه زيد بن واقد من أصحاب مكحول،.....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (قد تفرد بذكر محمود محمد بن إسحاق) وقد كان يصنع ما عند الدارقطني (ص٢٠٠)[(١)]، وقد نقل الترمذي (١/ ٢٠٧)[(٢)] تحسين إسناد هو فيه عن البخاري، وتصحيح حديث جابر في استقبال القبلة في «علله الكبرى» عنه أيضا[(٣)]. وراجع: «التخريج» (٢/ ١٧٣)، و(١/ ١٥٣)[(٤)].

قوله في التعليق: (تفرد بها ابن إسحاق) وعدَّ البيهقي (ص٤٠)[(٥)] في الإسناد فقط في «كتاب القراءة»: العلاء بن الحارث – وهو من أثبت أصحاب مكحول ذكره في «التهذيب»[(٦)] – متابعًا لابن إسحاق. وقد رواه بدون صدر الحديث: «سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إمام أو غير إمام ... إلخ». يعني: المنفرد. والزيادة مدرجة بغير..............

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن الدارقطني»، كتاب الزكاة، باب ليس في الكسر شيء، (٢/ ٤٧٤)، رقم الحديث (١٩٠٣).

(٢) «سنن الترمذي»، أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، (٣/ ٢٨٠)، رقم الحديث (١٧٤٢).

(٣) «العلل الكبير» للترمذي، الطهارة، الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول، (ص٢٣)، رقم الحديث (٥).

(٤) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب الأذان، (١/ ٢٩٤).

(٥) «القراءة خلف الإمام» للبيهقي، باب ذكر أخبار خاصة دالة على وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم، (ص٦١)، رقم الحديث (١١٥).

(٦) «تهذيب التهذيب»، حرف العين، من اسمه العلاء، (٨/ ١٧٧)، رقم الترجمة (٣١٩).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

فرواه عن مكحول، عن نافع، عن عبادة، أخرجه أبو داود والدارقطني. وعند البخاري في «جزء القراءة» و«خلق أفعال العباد»، والدارقطني في رواية عن زيد بن واقد، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

شبهة على الرواية بالمعنى. وفي «المعجم الكبير» للطبراني - ويقرب سياقه مما عن عبد الله بن عمرو في «كتاب القراءة» (ص٥٤). ويلائمه التخيير في «من قرأ»، فيكون هو أيضًا قائلا بالاستحباب -: «من صلى خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب». كذا في «الكنز» (ص٩٦)[١]. وكذا نقله في «السعاية» (ص٣٠٢)[٢]، و«الجامع الصغير»[٣] محسنا، وينحصر هذا اللفظ في المقتدي، وليس بصحيح أن يترك غيره. ونقله الهيثمي[٤] بلفظ: «من قرأ خلف الإمام». وقال: «رجاله موثقون». وهو من الناسخ، ولم أجده في «منتخب كنز العمال»، وكأنه حذفه، وأشار الهيثمي إلى شذوذه. وليحمل على السرية كما حملنا عليه لفظ الدارقطني[٥] عن مكحول، عن عبادة مرسلًا مرفوعا، قال: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن سرا في أنفسكم» - فيه: أحمد بن الفرج، ذكرناه في (١/ ٣٥)[٦] - بقرينةِ: أن هذا اللفظ - أي: الأمر بالإسرار - ثبت عن آخرين أيضًا، وثبت عنهم النهي في الجهرية أو الترك، كعبد الله بن عمرو. وراجع: ما عنه في «كتاب القراءة» (ص٨٦).

قوله في التعليق: (أخرجه أبو داود والدارقطني) وزاد[٧] في طريق يحيى البابلتي: «عثمان بن أبي سودة» بعد «زيد بن واقد». وراجع ليحيى: (ص٤٥٩) من «المقدمة»[٨]. وعثمان من رجال «التهذيب»[٩].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الثاني في أحكام الصلاة ومفسداتها ومكملاتها، الفصل الثاني في أركان الصلاة، (٧/ ٤٤١)، رقم الحديث (١٩٦٨٢).

(٢) «السعاية»، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، (٢/ ٣٠٢).

(٣) «الجامع الصغير»، باب حرف الميم، (٢/ ٣٣٥)، رقم الحديث (٨٨١٥).

(٤) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، (٢/ ١١١)، رقم الحديث (٢٦٥١).

(٥) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، (٢/ ١٠٠)، رقم الحديث (١٢١٩).

(٦) نصُّ الكشميريِّ ﷺ هناك: «أحمد بن الفرج وثقه بعضهم كما في «الميزان» و«اللسان»... ». اهـ.

(٧) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، (٢/ ١٠١)، رقم الحديث (١٢٢٠).

(٨) «فتح الباري»، المقدمة، الفصل التاسع في سياق أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب، (١/ ٤٥٨).

(٩) «تهذيب التهذيب»، حرف العين، من اسمه عثمان، (٧/ ١٢٠)، رقم الترجمة (٢٦٠).

وَهُوَ لَا يُحْتَجُّ بِمـا انْفَرَدَ بِهِ، ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

عن حرام بن حكيم، ومكحول، عن نافع، عن عبادة. فزيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع بن محمود، عن عبادة. لا عن مكحول، عن محمود، عن عبادة. وأما ما قاله الحافظ في «التلخيص»: «وتابعه زيد بن واقد وغيره، عن مكحول» فالمراد به متابعته فيما رواه مكحول من حديث عبادة، لا في الإسناد، ولذلك اقتصر على قوله: «عن مكحول»، ولم يقل: «عن مكحول، عن محمود، عن عبادة». قلت: فإذا ثبت أن ابن إسحاق لا يتابع على ما ذكره من الإسناد، وخالفه في ذلك زيد بن واقد، وهو أثبت منه .. صارت طريقه شاذة غير محفوظة، قال ابن الصلاح في «مقدمته»: «إذا انفرد الراوي بشيء .. نظر فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط .. كان ما تفرد به شاذا مردودا».

قوله: (وهو لا يحتج بما انفرد به) قلت: قال الحافظ الذهبي في «الميزان» في ترجمة ابن إسحاق:...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (عن حرام بن حكيم) [راجع:] (٢/ ٢٧٤) «فتح»[١]. وما في نسخة «جزء القراءة» بعد توثيق ابن إسحاق: فمن الناسخ، مخالف لسائر الكتب، وقد نقل في «التعليق» (ص٧٦)[٢]، ولم يذكر في «التهذيب»[٣] لحرام بن حكيم روايةً عن محمود. ونقل الخلاف في أنه و«حرام بن معاوية» واحدٌ. وكذا في «العارضة» (١/ ٤٢٢)[٤]. وراجع: «التلخيص» (ص٣٨٠)[٥]، و(ص٤٢)[٦] منه، مع الترمذي (ص١٩)[٧]، و«سنن أبي داود» (ص٢٨)[٨].

قوله: (وهو لا يحتج بما انفرد به) وكذا ذكره في «الفتح» (٤/ ٢٧)[٩]، و(٤/ ١٥)[١٠]، .....

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب الذكر بعد الصلاة، (٢/ ٣٣٠).

(٢) «القراءة خلف الإمام» للبيهقي، باب ذكر أخبار خاصة دالة على وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم، (ص٥٧)، رقم الحديث (١١٣، ١١٤).

(٣) «تهذيب التهذيب»، باب الحاء، من اسمه الحرام، (٢/ ٢٢٢)، رقم الترجمة (٤١١).

(٤) «عارضة الأحوذي»، باب مباشرة الحائض ومخالطتها، (٩/ ٧٥).

(٥) لم نجد ما ذكرَه في الصفحة المذكورة من النسخة التي اعتمدَها، بل وجدنا في الصفحة: (٦٩).

(٦) «التلخيص الحبير»، كتاب الطهارة، باب الأحداث، (١/ ٢٠٧).

(٧) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها، (١/ ١٩٧)، رقم الحديث (١٣٣).

(٨) «سنن أبي داود»، كتاب الطهارة، باب في المذي، (١/ ٥٤)، رقم الحديث (٢١١، ٢١٢).

(٩) «فتح الباري»، باب إذا أهدى أي الحلال للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل، (٤/ ٣٢).

(١٠) المصدر السابق، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، (٤/ ١٧).

فَالْحَدِيْثُ مَعْلُوْلٌ بِثَلَاثَةِ وُجُوْهٍ.

٣- (٣٥٤) وَعَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُوْدِ بْنِ الرَّبِيْعِ الْأَنْصَارِيِّ، ....
ويقال: ابن ربيعة؛ كما في «تهذيب التهذيب»

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

«ومـا انفرد به ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئا». وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» في كتاب الحج: «وابن إسحاق لا يحتج بمـا انفرد به من الأحكام، فضلا عمـا إذا خالفه من هو أثبت منه».

قوله: (فالحديث معلول بثلاثة وجوه) قلت: فبذلك بطل قول من زعم أن هذا حديث حسن، أو قال نحوه، وهذا الحديث من أقوى الأدلة لمن ذهب إلى القراءة خلف الإمـام، وأصرح حججهم، وقد بينت ضعفه بأدلة قوية لم يسبق إلى بعضها ذهن أحد من المتقدمين .. فضلا عن المتأخرين، فاحفظها واجعلها على ذكر منك، والحمد لله على ما ألهمني الصدق والصواب، ورزقني الرشد والسداد في الذهاب والإياب في هذا الباب، والله سبحانه أعلم وعلمه أتم.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

و(١٠/ ٢٧٤)[١]. وخالف ذلك في (٩/ ٣١٦)[٢]، وفصل في (١١/ ١٣٩)[٣]، وقال في (١٣/ ٢٩٨)[٤]: «حديثه في درجة الحسن». ونحوه البيهقي في «الأسمـاء والصفات» (ص٢٩٧)[٥]، و«الأنساب»[٦] من السهمي، وفي «الجوهر النقي» (١/ ٢٢٧)[٧]، [و] (١/ ١٥١)[٨]، [و] (١/ ٣٠٤)[٩]، و«توجيه النظر» (ص٢٨٠)، و«التلخيص» (ص١٠٢)[١٠]، [و] (ص١٥٤) [١١]، و«الجوهر» (ص٢٦٣)، و«التذكرة»، و(١/ ١٦٩) منها، مع (٢/ ٣٧٤).

قوله: (وعن نافع بن محمود) هو ابن الصحابي محمود بن الربيع، كمـا ذكره البيهقي (ص٤٣)، و(١٥٢)[١٢]. ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب اتخاذ الخاتم، (١٠/ ٣٢٦).
(٢) المصدر السابق، باب من جوز الطلاق الثلاث، (٩/ ٣٦٢).
(٣) المصدر السابق، باب الصلاة على النبي ﷺ، (١١/ ١٦٣).
(٤) المصدر السابق، باب مـا جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تعالى، (١٣/ ٣٥٣).
(٥) «الأسمـاء والصفات» للبيهقي (٢/ ٢٠٧).
(٦) «الأنساب» للسمعاني، حرف السين، باب السين والهاء، السهمي، (٧/ ٣١٣)، رقم الترجمة (٢٢٢٠).
(٧) «الجوهر النقي»، كتاب الصلاة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم، (٣/ ١٧٦).
(٨) المصدر السابق، باب الصلاة على النبي عليه السلام في التشهد، (٢/ ١٤٦).
(٩) المصدر السابق، كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، (٤/ ٢٢٣).
(١٠) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٨٠).
(١١) المصدر السابق، كتاب الجنائز، (٢/ ٢١٩)، رقم الحديث (٧٤٤ - (١٤).
(١٢) «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الصلاة، جمـاع أبواب صفة الصلاة، باب من قال يقرأ خلف الإمـام فيمـا يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب وفيمـا يسر فيه بفاتحة الكتاب فصاعدا، (٢/ ٢٣٤)، رقم الحديث (٢٩١٧).

قَالَ: أَبْطَأَ عُبَادَةُ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَأَقَامَ أَبُوْ نُعَيْمٍ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى أَبُوْ نُعَيْمٍ بِالنَّاسِ، وَأَقْبَلَ عُبَادَةُ وَأَنَا مَعَهُ، حَتَّى صَفَفْنَا خَلْفَ أَبِيْ نُعَيْمٍ، وَأَبُوْ نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، فَجَعَلَ عُبَادَةُ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ، فَلَمـا انْصَرَفَ .. قُلْتُ لِعُبَادَةَ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُوْ نُعَيْمٍ يَجْهَرُ؟ قَالَ: أَجَلْ، صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِيْ.........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــ

ولكن غاير في «الاستيعاب»[١] بين «ابن الربيع» و«ابن ربيعة». وراجع لنافع: (٢/ ١٨٤) من «التخريج»، وعبد الله بن عمرو الواقعيُّ من «الميزان»[٢]، و«اللسان»[٣]. وهو في «المستدرك» (٢/ ٥٥)[٤].

قوله: (أبطأ عبادة) راجع لعبادة: (ص٢٢) من «التاريخ الصغير»[٥].

قوله: (فأقام أبو نعيم المؤذن) وأبو نعيم وهب بن كيسان قد أدرك أبا هريرة، كما عند الطيالسي في «مسنده»[٦] من الواو. ولكن يبعد أن يدركه مالك الإمام، كما في «الصحيح» (ص٣٣٧)[٧]. وكنَّاه في «باب الأكل مما يليه»[٨]. وأدرك ابن عمر، كما في «الأدب المفرد» (ص٨٢)[٩]. وأبو الزبير أيضا مؤذن بيت المقدس - كما في «الكنز» (٤/ ٢٦٩)[١٠] -. وهل واقعةُ عبادة عند ابن نصر في الوتر بعد الفجر واقعة أخرى؟ وهو عند مالك[١١] أيضًا.

قوله: (وأنا معه) ولما لم يأمر عبادة نافعا بإعادة الصلاة: علم أنه ليس قائلا بوجوب الفاتحة، لا سيما إذا كان نافع لا يعلم ذلك عن آخرين.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، حرف الميم، باب محمود، (٣/ ١٣٧٨)، رقم الترجمة (٢٣٤٥، ٢٣٤٦).

(٢) «ميزان الاعتدال»، حرف العين، (٢/ ٤٦٨)، رقم الترجمة (٤٤٨٢).

(٣) «لسان الميزان»، حرف العين المهملة، من اسمه عبد الله، (٣/ ٣٢٠)، رقم الترجمة (١٣٢٤).

(٤) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب البيوع، وإما حديث معمر بن راشد، (٢/ ٦٤)، رقم الحديث (٢٣٣٥).

(٥) «التاريخ الصغير»، من مات في خلافة أبي بكر ﷺ أو قريبا منه، (١/ ٤١)، رقم الحديث (١٤٣).

(٦) «مسند أبي داود الطيالسي»، وهب بن كيسان، (٤/ ٣٢٧)، رقم الحديث (٢٧٢١).

(٧) «صحيح البخاري»، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، (٣/ ١٣٧)، رقم الحديث (٢٤٨٣).

(٨) المصدر السابق، كتاب الأطعمة، باب الأكل مما يليه، (٧/ ٦٨)، رقم الحديث (٥٣٧٨).

(٩) «الأدب المفرد»، باب من أشار على أخيه وإن لم يستشره، (ص١٥٠)، رقم الحديث (٤١٦).

(١٠) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الخامس في الجماعة وفضلها وأحكامها، فضل الأذان وأحكامه وآدابه، (٨/ ٣٣٧)، رقم الحديث (٢٣١٥٦).

(١١) «موطأ مالك»، كتاب الصلاة، الوتر بعد الفجر، (٢/ ١٧٤)، رقم الحديث (٤١٤).

يَجْهَرُ فِيْهَا الْقِرَاءَةَ. قَالَ: فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَما انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «هَلْ تَقْرَؤُوْنَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟». فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوْا. وَأَنَا أَقُوْلُ: ما لِيْ يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ؟. ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (مالي ينازعني القرآن) هكذا في النسخ الموجودة من «سنن أبي داود»، وعند الدارقطني مكانه: «مالي أنازع القرآن».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (فالتبست عليه القراءة) راجع: «المسند» (٥/ ٣٠٨)(١)، و(٥/ ٣٢٢)(٢). وسياقه عن ابن إسحاق، فقال: «إني لأراكم تقرؤون خلف إمامكم إذا جهر». قال: قلنا: أجل، والله يا رسول الله هذًا. قال: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ به». بتقديم قيد الجهر أولًا، وحذفه آخرا. وهو أشبه وأثبت، وصحَّحه في «كتاب القراءة» (ص٣٧)، وهو كذلك عند الدارقطني(٣).

قوله: (هل تقرؤون إذا جهرت؟) فمثار الإنكار جهر الإمام وقراءة المقتدي، فادعى أن المثار جهره، وجعل غير المنصوص منصوصًا. وكيف يستقيم أن يسأل عن عادتهم في الجهر على ذلك التقدير؟.

قوله: (ما لي ينازعني القرآن) وقال الأعشى:

نازعتهم قضب الريحان متكئا   وقهوة مزة راووقها خضل

«فتح» (٨/ ٤٦٣)(٤). وقال الحويدرة:

وإذا تنازعك الحديث رأيتها   حسنا تبسمها لذيذ المكرع

وكقولها عند النسائي: «لقد رأيتني أنازع رسول الله الإناء أغتسل أنا وهو منه». و«المعتصر» (ص٢٣١)(٥). ومعنى قوله: «فلا تقرؤوا» أي: المجموع، لا الجميع، من قبيل إسناد فعل البعض إلى المجموع؛ لتحققه فيهم. ومفهوم «إذا جهرت» يتسلط على مفهوم «إلا بأم القرآن»، فيفيد إباحة الفاتحة فصاعدًا في السرية. بل ليس له مفهوم إذا قلنا: إن معناه الإتيان بها في القراءة، وفي السرية لهم أن يتكلفوا بأنفسهم، أي: القراءة بها فصاعدًا، بناء على أن في السرية كلًّا أمير نفسه أصالة،....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند أحمد»، مسند الأنصار، حديث أبي قتادة الأنصاري، (٣٧/ ٣٠٩)، رقم الحديث (٢٢٦٢٥).
(٢) المصدر السابق، حديث عبادة بن الصامت، (٣٧/ ٤١٣)، رقم الحديث (٢٢٧٥٠).
(٣) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة ...، (٢/ ١٠٠)، رقم الحديث (١٢١٨).
(٤) «فتح الباري»، سورة الطور، (٨/ ٦٠٣).
(٥) «سنن النسائي»، كتاب الطهارة، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد، (١/ ١٢٩)، رقم الحديث (٢٣٤).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــ

لا أخذا بالمفهوم. ولكن هذا إنما يستقيم إذا أخذنا القصر للإفراد لا للقلب، وإلا فيقع على غير الفاتحة، فيقال: إن معنى التضمن في الجهرية فقط، وأما السرية فبقيت على الأصل في الصلاة، كقول القائل: جاءني زيد يوم الجمعة. فقلبت عليه، وقلت: إنما جاءك يوم الجمعة عمرو، بقي مجيئ زيد في سائر الأوقات على العدم الأصلي، أو نقول: على حاله. وراجع «الاقتناص» للسبكي، و«عروس الأفراح». فهو كقوله تعالى: {فادارأتم فيها}، وكما في الحديث: «قولوا: الله أعلى وأجل»، و«اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام»، و«اكتبوا لأبي شاه»، و«اغسلوه بماء وسدر»، و«قيل له: إنهم لن يقرؤوا كتابك إذا لم يكن مختوما»، و«تقرؤونه محضا لم يشب» من آخر «الصحيح» تحت {كل يوم هو في شأن}، و«ألستم تقرؤون - أي: في كتابكم -: يا أخت هرون»، وقوله تعالى: {قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صدقين}، و{فأتوا بسورة من مثله}، ومن بني إسرائيل: {حتى تنـزل علينا كتابا نقرأه}، وبعده: {وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس}، [و] {هاؤم اقرؤوا كتابيه}، و«خ» (١/ ٢٤٥). وكقول الراوي: «قرأنا على فلان»، ويكون القارئ واحدًا. فالتصرف في هذا السياق في موضعين في الإسناد، وفي ادعاء التعين في المستثنى للإمام، وذلك أن لفظ: «لا تفعلوا» مبهم، لا نحتاج إلى تصرف فيه، بخلاف «لا تقرؤوا». وبالجملة: مثله ناظر إلى الخارج، وموكول إلى القواعد الشرعية، جمعا بينه وبينها، كحديث: «وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون»، وكحديث: «من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم». ونظير هذه العبارة ما في «شرح الألفية» (ص١٧٥)[1]: «ولذا قال بعض أصحابه: صحبته سبع عشرة سنة، فما رأيته قرأ «الموطأ» على أحد، بل يقرؤون عليه». اهـ. (وص٣٣٠): «هذه ضحكة، أراكم تقرؤون على شيخكم «كتاب التاريخ» للبخاري على الوجه، وقد نسبتموه إلى أبي زرعة وأبي حاتم»[2]. اهـ. وقد شرح هذه القراءة بقوله: «من كان له إمام ... إلخ»، وإذا تغايرت العبارات تغايرت الاعتبارات، وإن كان مورد المسألة واحدًا، فلا يلزم أن يكون شرح «لا تفعلوا» في حديث محمد بن إسحاق و«فلا تقرؤوا» على سَنَنٍ. والحاصل في حديث محمد بن إسحاق: أنه إما محمول على الإباحة في السكتات. والمراد بقوله: «فإنه لا صلاة ... إلخ» أي: جنسها، وهي في غير الجماعة، أو المراد به: القراءة حقيقةً أو حكمًا، وكذا حديث: «فلا تقرؤوا» محمولٌ على الإباحة، وقد نسخت أيضًا في الجهرية. أو المراد به مثل قراءة الإمام قراءة له، أو قراءة المجموع، كما أن المراد بالأول عين الفاتحة، لا فعل كل واحد، إذا لم نحمله على الإباحة..

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث»، أقسام التحمل والأخذ الثاني القراءة على الشيخ، (٢/ ١٧٤).

(٢) المصدر السابق، آداب طالب الحديث، الاعتناء بمعرفة علم الحديث وأصوله، (٣/ ٣١٣).

فَلَا تَقْرَؤُوْا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبُخَارِيُّ فِيْ «جُزْءِ الْقِرَاءَةِ» وَ«خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» وَآخَرُوْنَ، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

والأصوب في كلا السياقين: اختيار الإباحة في السكتات، وأن قوله: «فإن ... إلخ» استشهاد لا تعليل، كقوله ﷺ: في حديث النمرقة: «إن أصحاب هذه الصور ... إلخ» انتقل فيه من حكم الاستعمال إلى حال صنعة التصوير، كما في «الفتح» من قوله: «وإنما قدم الجملة الأولى» (ص٣٢٧)[1]. نظيره: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه». ولو فرضنا قائلا يبيح الفاتحة بقوله: «فلا تفعلوا ... إلخ» ثم يستشهد عليه: لعله لا يستطيع إلا أن يقول: «فإنه لا صلاة... إلخ».

قوله: (فلا تقرؤوا) من إسناد الفعل إلى جماعة؛ لتحققه فيهم، كقوله تعالى: {قد أجيبت دعوتكما فاستقيما}. ذكره ابن كثير من تفسير الفاتحة[2] ويونس[3].

قوله: (إذا جهرت) واعلم أن التقييد بقوله: «إذا جهرت» في موضعين من هذا الحديث: ليس لإفادة حكم في السرية بمفهومه من هذا الوقت، بل لأن القراءة في السرية بالفاتحة فصاعدا كانت قد علمت من قبل، كما عن جابر (ص٨٤) عند ابن ماجه[4]. فالمعنى: أن حكم السرية معلوم، ولكن لا تقرؤوا ... إلخ. ومن لطيف التصحيفِ ما في «الكنز» هامشا على (س٢،ص٩٦): «لا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهر الإمام بالقرآن».

قوله: (إلا بأم القرآن) المطلوبة ذاتها، لا عمل كل واحد على شاكلة من فرض الكفاية. [و] المعهودة أنها للإمام في الجهر، وتقع عن القوم، على خلاف السر، فلهم أن يتكلفوا بها فيه.

قوله: (وآخرون) وكذا عند الدارقطني[5]، ويكون النهي عنده في الجهرية على المنازعة فقط؛ اجتهادًا منه. أو يحمل على السرية - كما في حاشية «شرح الكنز»[6] عن «الدراية» -، كما عن عبادة في «كتاب القراءة» (ص٤٥) على ما اخترناه.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب من كره القعود على الصور، (١٠/ ٣٨٩).

(٢) «تفسير ابن كثير»، سورة الفاتحة، فصل في التأمين، (١/ ٥٩).

(٣) المصدر السابق، سورة يونس (٨٩)، (٤/ ٢٥٣).

(٤) «سنن ابن ماجه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب «القراءة خلف الإمام»، (١/ ٢٧٥)، رقم الحديث (٨٤٣).

(٥) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، (٢/ ٩٩)، رقم الحديث (١٢١٧).

(٦) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي»، كتاب الصلاة، فصل الشروع في الصلاة وبيان إحرامها وأحوالها، (١/ ١٣١).

وَفِيْهِ مَسْتُوْرٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وفيه مستور) قلت: قال الذهبي في «الميزان»: «نافع بن محمود المقدسي، عن عبادة في القراءة خلف الإمام، وعنه: حرام بن حكيم، لا يعرف بغير هذ الحديث، ولا هو في كتاب البخاري وابن أبي حاتم، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «حديثه معلل». وروى عنه مكحول أيضا». انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «نافع بن محمود الربيع، ويقال: اسم جده ربيعة الأنصاري المدني، نزيل بيت المقدس، مستور من الثالثة». انتهى. وقال العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي في الرد علي البيهقي»: «نافع بن محمود: لم يذكره البخاري في «تاريخه» ولا ابن أبي حاتم، ولا أخرج له الشيخان، وقال أبو عمر: «مجهول». وقال الطحاوي: «لايعرف». فكيف يصح؟ أو يكون سنده حسنا، ورجاله ثقات». انتهى كلامه. فإن قلت: إن أريد بجهالته جهالة العين .. فارتفعت بروآية الاثنين عنه - أعني: حرام بن حكيم ومكحولا -، وإن أريد بها جهالة العدالة .. فارتفعت بما وثقه الدارقطني، حيث قال - بعد ما أخرجه -: «هذا إسناد حسن، ورجاله كلهم ثقات». وبما ذكره ابن حبان في «كتاب الثقات». قلت: هو مجهول العدالة، لا مجهول العين، وأما ما قاله الدارقطني فلا يرتفع به جهالة الحال منه؛ لأن الدارقطني كان مذهبه أن جهالة الوصف أيضا ترتفع برواية اثنين، خلافا للجمهور، قال السخاوي في «فتح المغيث»: «قال الدارقطني: «من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته، وثبتت عدالته». انتهى. فإذا كان كذلك .. فلا يثبت بتعديله عدالته عند الجمهور؛ لاحتمال توثيقه من جهة رواية الاثنين عنه. وأما ابن حبان فهو متساهل، ومع ذلك لم يخرج له في «صحيحه»، بل ذكره في كتاب الثقات، وقد تساهل فيه كثيرا، واعتذر عنه بعضهم، حيث قال السيوطي في «تدريب الراوي»: «وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل، وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة، ولم يأت بحديث منكر .. فهو عنده ثقة، وفي «كتاب الثقات» له كثير ممن هذه حاله، ولأجل هذا ربما اعترض في جعلهم ثقات من لم يعرف حاله، ولا اعتراض عليه، فإنه لا مشاحة في ذلك». انتهى. قلت في هذا الاعتذار نظر، لأن كثيرا من الرواة مثل: الحسين بن الحسين الأشقر ودحيم بن قران وشرحبيل بن سعد وصالح

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (قال الدارقطني: من روى عنه) راجع: «سننه» من (ص٣٦٣)[1].

قوله في التعليق: (فهو عنده ثقة) راجع: (١/ ٣٦١)، و(٢/ ١١٧) من «الميزان»، و«اللسان» (٤/ ٢٧٧)[2]، و«شرح الألفية» (ص١٣٥)[3].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن الدارقطني»، كتاب الحدود والديات وغيره، (٤/ ٢٢٦)، رقم الحديث (٣٣٦٥).

(٢) «لسان الميزان»، حرف العين، من اسمه عمارة، (٤/ ٢٧٧)، رقم الترجمة (٧٨٥).

(٣) «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث»، معرفة من تقبل روايته ومن ترد، الاختلاف في المجهول، (٢/ ٤٨).

قَالَ النِّيْمِويُّ: إِنَّ حَدِيْثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فِي الْتِبَاسِ الْقِرَاءَةِ قَدْ رُوِيَ بِوُجُوْهٍ كُلُّهَا ضَعِيْفَةٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

بن حسان ومعارك بن عباد ويحيى بن ميمون التمار وغيرهم: ضعفهم جماعة من أئمة الشأن، وذكرهم ابن حبان في «الثقات»، فلا اعتداد بما ذكره في ذلك الكتاب، مع أنه قال على ما نقله الذهبي: «وحديثه معلل». فحاصل الكلام: أن جهالة نافع لا ترتفع بما صنعاه، ولذلك لم يعتن به الحافظ ابن حجر، وحكم في «التقريب» بأنه مستور، مع أنه كان واقفا على أن ابن حبان ذكره في «الثقات»، وعلى أن الدارقطني وثق رجال إسناده، كما يظهر عن مطالعة «تهذيب التهذيب». قلت: فإذا كان مستورا .. فلا يحتج بحديثه، قال الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»: «وإن روى عنه اثنان فصاعدا، ولم يوثق .. فهو مجهول الحال، وهو المستور، وقد قبل روايته جماعة، وردها الجمهور، والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال: لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين». وقال في بحث الآحاد: «وإذا توقف عن العمل .. صار كالمردود، لا لثبوت صفة الرد، بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول». وقال السيوطي في «تدريب الراوي»: «السادسة: رواية مجهول العدالة ظاهرا وباطنا مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه: لا تقبل عند الجماهير. وقيل: تقبل مطلقا. وقيل: إن كان من روي عنه فيهم ممن لا يروي عن غير عدل .. قُبِلَ، وإلا فلا. ورواية المستور - وهو عدل الظاهر، خفي الباطن - أي: مجهول العدالة باطنا - يحتج بها بعض من رد الأول، وهو قول بعض الشافعين كسليم الرازي.

قوله: (قد روي بوجوه كلها ضعيفة) قلت: منها: ما أخرجه البخاري في «جزء القراءة» من طريق الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبادة. قلت: شعيب لم يدرك عبادة، ومع ذلك الإسناد مضطرب، يخالفه طريق عمرو بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،.....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (يخالفه طريق عمرو بن سعد) إسناده قوي. راجعه من «كتاب القراءة» (ص٥٣)[1]. ومذهبه الترك في الجهرية. وعليه ما عنده (ص٨٦). ولعل حديثه أيضا في السرية، كمذهبه في «إمام الكلام» (ص٢٣). وكذا مذهب الأوزاعي فيه (ص٢٤)[2] من نقل البويطي.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «القراءة خلف الإمام» للبيهقي، باب ذكر أخبار خاصة دالة على وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم، (ص٦٨)، رقم الحديث (١٣٠).

(٢) «إمام الكلام في «القراءة خلف الإمام»، (١/ ٣٠).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

عن جده. أخرجه البخاري في «جزئه». قلت: وبذلك ظهر أن طريق عمرو بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أيضا لا تصلح للاحتجاج؛ لكونها مضطربة. قلت: ومع ذلك عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده .. لا يخلو عن العلتين، إحداهما: أن غير واحد من أهل العلم زعموا أن عمرو بن شعيب إنما سمع من أبيه أحاديث يسيرة، وأما أكثرها فوجادة، قال الذهبي في «الميزان»: «قال أبو زرعة: إنما أنكروا عليه كثرة روايته: عن أبيه، عن جده، وقالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده، فرواها». وقال: «قال عباس، عن ابن معين: «إذا حدث عن أبيه، عن جده .. فهو كتاب، فمن ههنا جاء ضعفه، وإذا حدث عن سعيد أو سليمان بن يسار أو عروة .. فهو ثقة - أو نحو هذا -». وقال: «قال ابن أبي شيبة: سألت ابن المديني: عن عمرو بن شعيب، فقال: ما روى عنه أيوب وابن جريج فذلك كله صحيح، وما روى عن أبيه، عن جده فإنما هو كتابٌ وَجَدَهُ، فهو ضعيف». انتهى. وثانيهما: أنه يروي عن أبيه عن جده، فإن أراد بجده: محمد بن عبد الله، والد شعيب .. فالطريق مرسلة؛ لأن محمد بن عبد الله من التابعين، لم يدرك النبي ﷺ، قال ابن عدي: «عمرو بن شعيب في نفسه ثقة، إلا إذا روى عن أبيه، عن جده، عن النبي مرسلا؛ لأن جدَّه: محمدُ بن عبد الله بن عمرو، ولا صحبة له». وإن أراد بجده جدَّ شعيب .. تكون موصولة؛ لأن سماع شعيب من جده ثابت على ما نص عليه البخاري وأبو داود وغير واحد من أهل العلم. وقال الذهبي في «الميزان»: «فإذا قال: عن أبيه، ثم قال: عن جده .. فإنما يريد بالضمير في جده: أنه عائد إلى شعيب». قلت: ثبوت سماع شعيب من جده لا يدل على أن ما قاله عمرو بن شعيب عن جده إنما أراد بجده جدَّ شعيب، وقد قالوا: إن شعيبا روى عن جده وعن أبيه، فالسياق يحتمل الأمرين، ولا سبيل إلى تعيين أحدهما، بل الظاهر أنه أراد به جدَّه محمدَ بنَ عبدِ الله، لا جدَّ أبيه الذي هو أبو عبد الله، فهذا السياق يحتمل الاتصال والإرسال، فالحكم باتصال إسناده تحكم جدا. وقد وجدت في «سنن ابن ماجه» ما يرد قول الذهبي من أن الضمير في جده إنما يعود إلى شعيب، قال - في «باب النفل» من أبواب الجهاد -: وحدثنا علي بن محمد، حدثنا أبو الحسين، أخبرنا رجاء بن أبي سلمة، حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده ؓ، قال: لا نفل بعد رسول الله ﷺ، يرد المسلمون قويهم على ضعيفهم. قال رجاء: فسمعت سليمان بن موسى، يقول له: حدثني مكحول، عن حبيب بن مسلمة، أن النبي ﷺ نفل في البداءة الربع، وحين قفل الثلث، فقال عمرو: أحدثك عن أبي، عن جدي، وتحدثني عن مكحول؟. فقوله: أحدثك «عن أبي، عن جدي» يدل على أن الضمير في جدِّه راجع إلى عمرو، لا إلى شعيب،

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (أخرجه البخاري في «جزئه») وقد تردد فيه أيضا، كما في (ص ٨٠) منا.

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

اللهم إلا أن يقال: إن المراد بقوله: «جدي» جدُّه الأعلى، وهو خلاف الظاهر. فخلاصة الكلام: أن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ليس مما تقوم به الحجة، وإليه ذهب جماعة من أئمة الحديث، وقد سلف بعض أقوالهم، وقال أبو داود: «عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: ليس بحجة». كذا في «الخلاصة». وفي «الميزان»: «قال أبو عبيد الآجري: قيل لأبي داود: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده حجة؟ قال: لا، ولا نصف حجة». وقال عبد الملك الميموني: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: «عمرو بن شعيب له أشياء مناكير، إنما نكتب حديثه لنعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا». وقال عليٌّ: «قال يحيى القطان: حديث عمرو بن شعيب عندنا واه». وقال ابن حبان: «إذا روى عن طاووس وابن المسيب وغيرهما من الثقات غير أبيه .. فهو ثقة، يجوز الاحتجاج به، وإذا روى عن أبيه، عن جده .. ففيه مناكير كثيرة، فلا يجوز عندي الاحتجاج بذلك». قلت: وبذلك يرد ما روي عن البخاري، قال: رأيت أحمد وعليا وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، فمن الناس بعدهم؟!». انتهى. قلت: قد سبق أن يحيى القطان وأحمد وعليا ابن المديني وابن معين وأبا داود وغيرهم اختاروا ضعف حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. والعجب أن البخاري مع هذا القول لم يخرج له في «صحيحه» وكذلك مسلم في «جامعه». قلت: وإنما أطنبنا الكلام؛ لأن الذهبي ذهب في «الميزان» مقلدا لبعض السلف إلى تحسين حديثه، وقال: «لسنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن». انتهى. قلت: والحق أحق بالاتباع. ومنها: ما أخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن عمرو بن الحارث، عن محمود بن الربيع، عن عبادة. وفيه معاوية بن يحيى وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، قال الدارقطني: «ضعيفان». ومنها: ما أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» في ترجمة علي بن بكار: حدثنا محمد، حدثنا محمد، حدثنا علي بن بكار، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، عن عمرو بن سعد، عن رجاء بن حيوة، عن عبادة بن الصامت ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتقرؤون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة؟»...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (منها: ما أخرجه أبو نعيم الأصبهاني) وأخرجه البيهقي في كتابه من غير المحمدين مرسلا (ص٤٥)[1]، وحكم على طريق رجاء بن حيوة أيضا بالإرسال.

قوله في التعليق: (حدثنا علي بن بكار) وذكره في «التهذيب»[2] تمييزا.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «القراءة خلف الإمام» للبيهقي، باب ذكر أخبار خاصة دالة على وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم، (ص٦٧)، رقم الحديث (١٢٨).

(٢) «تهذيب التهذيب»، حرف العين، من اسمه علي، (٧/ ٢٨٦)، رقم الترجمة (٤٩٨).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قال: قلنا: نعم، يا رسول الله، نهذّه هذًا. قال: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن». انتهى. قلت: محمدٌ الأول هو أبو بكر محمد بن إبراهيم، المقلب بـ «ابن المقرئ»، ومحمد الثاني هو ابن بركة الحلبي المقلب بـ «بِرْدَاعس»، تدل عليه طرق الأحاديث الأخرى التي أخرجها أبو نعيم في الترجمة المذكورة. ومنها: ما قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن بركة الحلبي، حدثنا علي بن بكار، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري ... إلخ. ومنها: ما قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن بركة الحلبي، حدثنا علي بن بكار، عن يزيد بن السمط، عن الحكم ... إلخ. قلت: محمد بن بركة الحلبي لم يخرج له أحد من الأئمة الستة، وقد ضعفه الدارقطني. فالحاصل: أن ما روي عن عبادة بن الصامت من حديث التباس القراءة لا يخلو من شيء، وقد تدل على ضعفه أدلة أخرى. منها: أن حديث المنازعة رواه أبو هريرة كما سيأتي، وليس فيه أثر من الاستثناء، مع أن كل واحد من الحديثين ورد في صلاة الصبح، وقد قال النبي ﷺ في الخبرين: «ما لي أنازع القرآن؟»............

تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ

قوله: (لا يخلو من شيء) قلت: وقد قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد»: «وليس في هذا الباب ما لا مطعن فيه من جهة الإسناد غير حديث الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة. وهو محتمل التأويل».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (أبو إسحاق الفزاري) ترجمه في «التذكرة» (ص٢٤٨)[1].

قوله في التعليق: (محمد بن بركة الحلبي) له ذكر في «التهذيب»[2] في ترجمة الوليد بن مزيد، ذكره في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٤٦)[3]. وكما في «المعجم الصغير» (ص١٩٢)[4]، واحتمله في «اللسان»[5]. ولعله والد بركة بن محمد، وهو في «التخريج» (ص٤١)[6]، و«التهذيب» (٦/ ٢٢٤).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «تذكرة الحفاظ»، الطبقة السادسة من الكتاب، (١/ ٢٠٠)، رقم الترجمة (٢٥٩ - ٢٨/ ٦).

(٢) «تهذيب التهذيب»، حرف الواو، من اسمه الوليد، (١١/ ١٥٠)، رقم الترجمة (٢٥٢).

(٣) «تذكرة الحفاظ»، الطبقة الحادية عشرة، (٣/ ٣٢)، رقم الترجمة (٨١٠ - ٣٩/ ١١).

(٤) «المعجم الصغير» للطبراني، باب الميم، من اسمه محمد، (٢/ ١٤٣)، رقم الحديث (٩٣١).

(٥) «لسان الميزان»، حرف الباء، من اسمه برذعة وبركة، (٢/ ٨)، رقم الترجمة (٢٦).

(٦) «نصب الراية»، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، (١/ ٧٨).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ـــــــــــــــــــ

فمجموع الأمرين يدل على اتحاد الواقعة. ومنها: أن جمعا من الصحابة مثل علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مغفل وزيد بن ثابت اتفقوا على ترك القراءة خلف الإمـام في الجهرية، وأمـا في السرية: فاختلفوا فيها كمـا سيأتي، فلو كان ما روي عن عبادة صحيحا .. لاشتهر هذا بين الصحابة؛ لأن الواقعة كانت في جمـاعة من الصحابة في صلاة الصبح، ولكان مذهبَ عامتهم القراءةُ خلف الإمـام في الصلوات كلها .. سرية كانت أو جهرية، وإذ ليس فليس. ومنها: أن هذا الحديث لم يخرجه الشيخان في «صحيحيهمـا» مع أن الإمـام البخاري كان حريصا على إثبات القراءة خلف الإمـام، وأمـا ما زعمه بعضهم من أن البخاري صححه في «جزء القراءة». فليس بصحيح، كمـا لا يخفى على من طالع رسالته. قلت: فهذه الأمور كلها تدل على ضعف ما روي عن عبادة في الباب، وإن سلمنا صحته .. فنقول: إن هذا الحديث يدل على وجوب قراءة الفاتحة على المـامومين وإن جهر بها الإمـام، وكذلك يدل على أنه لا بأس بقراءتهم مع قراءة الإمـام، وبمنازعة القرآن عند قراءة...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــــــــ

قوله في التعليق: (يدل على اتحاد الواقعة) لكن القارئ في حديث أبي هريرة رجل واحد، وفي حديث عبادة: «قلنا: نعم». نعم، في «جزء القراءة» فيه: «فقرأ رجل خلفه» (ص٧)[١] في الموضع الأول.

قوله في التعليق: (مـا زعمه بعضهم) كالحافظ في «التلخيص»[٢].

قوله في التعليق: (فليس بصحيح) كيف؟ ولفظه في (ص٤)[٣]: «وذكر عن عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو: صلى النبي ﷺ صلاة الفجر، فقرأ رجل خلفه، فقال: «لا يقرأن أحدكم والإمـام يقرأ إلا بأم القرآن». فلو ثبت الخبران كلاهمـا ... إلخ». ولو أراد بالخبرين حديثَ ابن شداد وأبي الزبير: لقال: «لكان هذا مستثنى منها». ولم يقل: «من الأول». وكذا مـا مرَّ في (ص٧٦) من قوله: «وهؤلاء لم يذكروا أنهم سمعوا من محمود». ولم يذكر توثيق ابن إسحاق في ذيل حديثه، وإنمـا ذكر في ذيل أثر أبي هريرة[٤]: «لا يجزئك إلا أن تدرك الإمـام قائمًـا» في مقابلة عبد الرحمن بن إسحاق المدني.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «القراءة خلف الإمـام» للبخاري، باب وجوب القراءة للإمـام والمـأموم وأدنى مـا يجزي من القراءة، (ص٨).
(٢) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤١٩)، رقم الحديث (٣٤٥ - ١٦).
(٣) «القراءة خلف الإمـام» للبخاري، باب وجوب القراءة للإمـام والمـأموم وأدنى مـا يجزي من القراءة، (ص٨).
(٤) المصدر السابق، باب هل يقرأ بأكثر من فاتحة الكتاب خلف الإمـام، (ص٣٦)، رقم الحديث (٩٤، ٩٥، ٩٦).

٤ - (٣٥٥) وَعَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمـا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

الفاتحة، فيعارض بما قال الله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا}. وبما أخرجه مسلم وغيره من حديث: «إذا قرأ فأنصتوا». وبما رواه أبو هريرة من حديث المنازعة، فعند التعارض يرجح النصُّ وما هو أصحُّ في الباب من الأخبار. وأما القراءة عند سكتات الإمام: فلم تثبت بدليل صحيح كما سيأتي، ومع ذلك سياق حديث عبادة يخالف ذلك الأمر، والله أعلم بالصواب.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (رواه أبو هريرة) وأنس وابن مسعود - كما في المتن - وجابر على سياق أبي حنيفة عند الدارقطني[1]. وكذا ليس للتعليل عندهم أثر. وكذا في بعض طرق حديث عبادة. نعم، هو - أي: الاستثناء - في حديث عبد الله بن عمر، وإن صح، لكنه محمول على السرية. وكذا حديث أبي قتادة في «كتاب القراءة» (ص٥٣)، وعزاه في «الفتح»[2] لأبي داود والنسائي، وليس عندهما.

قوله: (فلما قضى صلاته) هذه الواقعة واقعة صلاة السر، - ثم ظهر أنه في صلاة الصبح -، دلت عليه رواية أبي حنيفة؛ لحديث جابر عند الدارقطني[3]؛ لقرب سياقين. مع أن حديث عمران في السرية أيضًا، بخلاف حديث عبادة وأبي هريرة فهو في الجهرية؛ لكونها واقعة صلاة الصبح، وفي أحدهما: «مالي ينازعني القرآن». وفي الآخر: «ما لي أنازع القرآن». ويحتمل أن يكون المعني بقوله: «في نفسه» حالة الانفراد، وهو المناسب في حديث: «فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم». وفي «الكنز» (١/ ١٠٧)[4]: «إذا ذكرتني خاليا ذكرتك خاليا». و(١/ ١١٠)[5]، وعزاه في «المرقاة»[6] للبزار، وقال: «إسناده صحيح». و«ف» (٢/ ١٢٣)[7]...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» واختلاف الروايات، (٢/ ١١٠)، رقم الحديث (١٢٣٤).

(٢) «فتح الباري»، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، (٢/ ٢٤٢).

(٣) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» واختلاف الروايات، (٢/ ١١١)، رقم الحديث (١٢٣٦).

(٤) «كنز العمال»، كتاب الإيمان والإسلام من قسم الأفعال، الباب الأول في الذكر وفضيلته، (١/ ٤٢٠)، رقم الحديث (١٧٩٧).

(٥) المصدر السابق، كتاب الإيمان والإسلام من قسم الأفعال، الباب الأول في الذكر وفضيلته، (١/ ٤٣٢)، رقم الحديث (١٨٦٦).

(٦) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، كتاب الدعوات، باب ذكر الله عز وجل والتقرب إليه، (٤/ ١٥٤٣).

(٧) «فتح الباري»، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، (٢/ ١٤٧).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

هذا، وفي «كنـز العمـال» (٤/ ٢٥٤)[1] عن أبي قلابة ﷺ، أن النبي ﷺ صلى يومـا بأصحابه صلاة الصبح، ... الحديث. وهو في «كتاب القراءة» (ص٥٠)[2] بإسناد جليلٍ. وهل ينتقض حينئذ أيضا حمله على السرية بقوله: «إن كنتم لا بد فاعلين ... إلخ»؟. إن حملناه على حالة الاقتداء لا ينتقض، فكأنه انتقل من واقعة الصبح إلى حكم السرية - يؤيده مـا في «اللسان» (٢/ ٤٨٦)[3] عن العقيلي لأنس أيضا. فهل أراد هذا اللفظ الذي ههنا، أو الذي هناك؟ -، وهذا ليس تخصيصًا للسبب، بل حكم وآخر. وكذا لا ينتقض إن حملناه على حالة الانفراد بإرادةِ معنى «إن كنتم لا بد فاعلين»: قراءة الفاتحة، فليست الجهرية محلها، وإنمـا محلها السرية أو الانفراد، ويكون النظم على شاكلة حديث: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»[4]، و«إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فمـا أدركتم ... إلخ». لفظ البخاريِّ[5] في الجمعة، وكقوله تعالى في النساء: {ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة}، و{يوسف أعرض عن هذا واستغفري لذنبك}، ومثله كثير. وراجع عمل الصحابة: من «الفتاوى» (١/ ١٤٠). ومـا يدريك إن كان الالتباس في القراءة كقوله: «إنمـا يلبس علينا هؤلاء» عند عدم إحسانهم الطهور!. وكرفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس. والحديث الأول عند النسائي[6] في القراءة في الصبح بالروم، وفي «الكنـز» (٥/ ٧٨)[7]. وقد ذكر ذلك في «المرقاة»[8] عن ابن حجر. ويرشحه حديثٌ في «الإتحاف» (٣/ ١٧٠)[9]. ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس في الجمـاعة وفضلها وأحكامها، قراءة المـاموم، (٨/ ٢٩٣)، رقم الحديث (٢٢٩٧٩).

(٢) «القراءة خلف الإمـام» للبيهقي، باب ذكر الشواهد التي تشهد لرواية عبادة بن الصامت ﷺ في استثناء قراءة فاتحة الكتاب بالصحة مع استغنائها عن الشواهد، (ص٧٤)، رقم الحديث (١٤٨).

(٣) «لسان الميزان»، حرف الزاي، من اسمه زكريا، (٢/ ٤٨٥)، رقم الترجمة (١٩٥٠).

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشأم والمشرق، (١/ ٨٨)، رقم الحديث (٣٩٤).

(٥) المصدر السابق، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، (٢/ ٧)، رقم الحديث (٩٠٨).

(٦) «سنن النسائي»، كتاب الافتتاح، القراءة في الصبح بالروم، (٢/ ١٥٦)، رقم الحديث (٩٤٧).

(٧) «كنز العمـال»، كتاب الطهارة من قسم الأقوال، الباب الثاني في الوضوء، الفصل الثاني في آداب الوضوء، آداب متفرقة، (٩/ ٣٢٢)، رقم الحديث (٢٦٢٣٧، ٢٦٢٣٨).

(٨) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، (٢/ ٧٠٠)، رقم الحديث (٨٥٤).

(٩) «إتحاف السادة المتقين»، الباب الثالث في الشروط الباطنة من أعمـال القلب، حطابات وأخبار في صلاة الخاشعين، (٣/ ١٧٠).

فَقَالَ: «أَتَقْرَؤُوْنَ فِيْ صَلَاتِكُمْ خَلْفَ الْإِمـامِ وَالْإِمـامُ يَقْرَأُ؟». فَسَكَتُوْا، فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ قَائِلٌ - أَوْ: قَائِلُوْنَ -: إِنَّا لَنَفْعَلُ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوْا، وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــ

وراجع: «الزوائد» (ص١٧٠)[١]، وهو في «الكنـز» (١/ ٢٢٩)، و(٤/ ٢٥٤)[٢]. وأحسن منه: مـا عزاه في «الكنـز» (٤/ ١٣١)[٣] للنسائي. ولعله: «الكبرى»[٤]. ثم رأيت في «منتخبه» (٣/ ١٨٦) «ز». ورأيت في «مقدمة الغزنوي» المكتوب أن قول أبي حنيفة الأول: هو القراءة في السرية، قال: «واختار بعض أصحابنا القراءة للمقتدي خلف الإمـام في صلاة المخافتة، وهو قول أبي حنيفة الأول».

قوله: (أتقرؤون في صلاتكم خلف الإمـام) بقرآن. «حب»، و«د»، كذا في «الكنـز» (٤/ ١٣١)[٥].

قوله: (فقال قائل أو قائلون...، وليقرأ أحدكم) ولابد من النظر في قوله: «قال بعض: نعم. وقال بعض: لا، ... إلخ»، ثم لم يأمر هؤلاء بالإعادة. وكذا لابد من النظر في قوله: «أحدكم»؛ فإنه لا يفيد العموم، وإنمـا يدل على الإبهام، كقوله في «الصحيح»[٦] من «باب استذكار القرآن»: «بئس مـا لأحدهم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل نسي ... إلخ». وعدة من الأمثلة من: «أن أحدكم» من «مفتاح الصحيحين» - وقد عم في بعضها في الصفة العامة، وليست ههنا -، وعدة من أمثلة: «إذا صلى أحدكم»، و«إذا قام أحدكم»، و«إذا قعد أحدكم» وعدد كثير. وقوله تعالى: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة}، وكذا حديث عبادة من طريق محمد بن إسحاق على سياق «جزء القراءة»[٧]، فقال: «لا يقرأن أحدكم والإمـام يقرأ إلا بأم القرآن» بلفظ: «أحدكم»، وحذف التعليل. وأوضح منه عند الدارقطني[٨] من طريق نافع بن محمود، فراجع..............

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب صلاة المتيمم بالمتوضيء، (٢/ ٧٠)، رقم الحديث (٢٣٥٩).

(٢) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس في الجمـاعة وفضلها وأحكامها، قراءة المـاموم، (٨/ ٢٨٨)، رقم الحديث (٢٢٩٥١).

(٣) المصدر السابق، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الخامس في صلاة الجمـاعة ومـا يتعلق بها، الفصل الثاني في الإمـامة ومـا يتعلق بها، (٧/ ٦١٧)، رقم الحديث (٢٠٥٣٨).

(٤) «سنن النسائي»، كتاب الافتتاح، ترك «القراءة خلف الإمـام» فيمـا جهر به، (٢/ ١٤٠)، رقم الحديث (٩١٩).

(٥) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الخامس في صلاة الجمـاعة ومـا يتعلق بها، الفصل الثاني في الإمـامة ومـا يتعلق بها، (٧/ ٦١٤)، رقم الحديث (٢٠٥٢٢، ٢٠٥٣٠).

(٦) «صحيح البخاري»، كتاب فضائل القرآن باب استذكار القرآن وتعاهده، (٦/ ١٩٣)، رقم الحديث (٥٠٣٢).

(٧) «القراءة خلف الإمـام» للبخاري، باب وجوب القراءة للإمـام والمـاموم، (ص١٨)، رقم الحديث (٣٤).

(٨) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمـام، (٢/ ١٠١)، رقم الحديث (١٢٢٠).

بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِيْ نَفْسِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِيْ «جُزْءِ الْقِرَاءَةِ» وَآخَرُوْنَ، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وأقرب نظير له حديث: «لا تواصلوا، فأيكم واصل فليواصل حتى السحر»(١). وحديث مالك بن الحويرث: «فليؤذن لكم أحدكم»(٢). وقوله ﷺ في حديث النمرقة: «إن أصحاب هذه الصور ... إلخ»، كأنه انتقل فيه من الاستعمال إلى صنعة التصوير. يراجع في الاستشهاد بقوله: «فإنه لا صلاة ... إلخ».

قوله: (بفاتحة الكتاب في نفسه) سرًّا. «عب» «كنز» (٤/ ١٣١)(٣). أي: إذا كان يقرأ لنفسه، وهذا حيث لا جهر، فكل يجوز له أن يقرأ لنفسه. [و] لما كان السؤال عن السورة، أو عن أصل القراءة - على ما ذكرناه -، لا عن الجهر؛ فإنهم لم يكونوا يجهرون من قبل أيضا: فينبغي أن يحمل قوله: «في نفسه» على السرية، لا على الإسرار. ولو فرضنا أنهم كانوا جهروا: كان هذا سبب علمه بأنهم يقرؤون. فسألهم عن القراءة، لا عن الجهر. ولا ينبغي أن يلتبس بنحو: «وإذا قرأ فأنصتوا»، وكأن حقيقة القراءة في النفس: أن لا يراعى إلا حال نفسه، ويقرأ على وجهه، وعلامته: الإسرار أو الانفراد، حيث لا إسماع ولا استماع. ولعل مثلَ قوله: «في نفسه» قولُهم: «نفسي نفسي»، و«امرؤ حجيج نفسه»(٤)، وما عند الطحاوي (ص١٢٠)(٥) عمَّن سأل ابن عباس. وقال بعض الأعلام: إن آية {وإذا قرئ القرآن} نزلت في حكم الجماعة، كما أن آية {فاقرؤوا ما تيسر} نزلت في صلاة الليل، وتكون بغير جماعة، فكانوا لا يقرؤون مع الإمام في وقت واحد. كما في «إن كنتم لا بد فاعلين»، أو المنازعة إن لم نحمله على السرية. وأيضا فإن التعليل بأنه «لا صلاة لمن لم يقرأ بها» تفرد به ابن إسحاق أو مكحول، وقد جاء موقوفا على عبادة أيضا، مع ما يجري في قوله: «فإنه لا صلاة... إلخ» من تعميم الحقيقي والحكمي، فلا يفيد إلا الإباحة، كما في «إمام الكلام» (ص٢١٠) بعضه. واعتذارهم في حديث عبادة بأنهم يهذونه هذًّا ويدرسونه درسا يدل على رعايتهم السكتات، وعلى اختيار الإباحة تكون المباحة الفاتحة فقط، لا السورة. والباء في قوله: «لا تقرؤوا بشيء» على هذا، لا لأن الفاتحة بعض من جملة ما يقرأ به، بل لأن مطلق القراءة تحقق في هذا المعين، فكانت جزئيا من كلي، لا جزءًا من كلٍّ، فالباء للتصوير. ثم أبيح في حديث عبادة هذا أن يقرؤوا قبله أو بعده على ما عن سعيد بن جبير في «كتاب القراءة» (ص٦٩)، أو ما فيه (ص٥٤) مرفوعا مع ضعف إسناده..

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الصوم، باب الوصال إلى السحر، (٣/ ٣٨)، رقم الحديث (١٩٦٧).

(٢) المصدر السابق، كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، (١/ ١٢٨)، رقم الحديث (٦٢٨).

(٣) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الخامس في صلاة الجماعة وما يتعلق بها، الفصل الثاني في الإمامة وما يتعلق بها، (٧/ ٦١٥)، رقم الحديث (٢٠٥٢٥).

(٤) «صحيح مسلم»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، (٤/ ٢٢٥٠)، رقم الحديث (١١٠ - ٢٩٣٧).

(٥) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، (١/ ٢٠٥)، رقم الحديث (١٢١٥).

وَأَعَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ بِأَنَّ هَذِهِ الطَّرِيْقَ غَيْرُ مَحْفُوْظَةٍ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وأعله البيهقي ... إلخ) قلت: أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من الصحابة، ثم قال: «وقد قيل: عن أنس، وليس بمحفوظ». انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «التخليص»: «ورواه ابن حبان من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس. وزعم أن الطريقين محفوظان، وخالفه البيهقي، فقال: «إن طريق أبي قلابة، عن أنس ليست بمحفوظة». انتهى كلامه.

تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ

قوله: (وزعم أن الطريقين محفوظان ... إلخ) قلت: رواه البخاري في «جزئه» والدارقطني وابن حبان وغيرهم من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن أيوب، عن أبي قلابة، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

ثم لما وقعوا في القراءة مع الإمام في وقتٍ واحد نهوا عن القراءة رأسا خلف الإمام - فأخذ عمومها سلوك طريق ما سيقت له -، فانتهوا، وهو في حديث أبي هريرة: «فانتهى الناس... إلخ». فإذن حديث عبادة سابق، وحديث أبي هريرة لاحق، وأما حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»: ففي حكم غير الإمامة، من أحكام الصلاة، لا أحكام الجماعة، كما أن حديث أبي هريرة في أحكام الإمامة، أعني: «إذا قرأ فأنصتوا». فهذه محالُّ غيرُ متعارضةٍ، بخلاف ما في «كتاب القراءة» عن مكحول (ص٧٠). وفي «الجوهر» (ص١٥٧)[1]: عن إبراهيم: أول ما أحدثوا: القراءة خلف الإمام، وكانوا لا يقرؤون ... إلخ. لعله على نحو ما عن مكحول، لكنه قد جاء في حديث عبادة - وراجع: «الغيث» (ص٢٢٥) أن محمل حديث عبادة السكتات. و«إمام الكلام» (ص٢٠٨) - من طريق نافع بن محمود ذكر المنازعة أيضًا، وظاهرُه إباحة المنازعة أيضًا في الفاتحة إن لم يقيد بما في حديث أنس. ويريب ذكر المنازعة في سياق نافع: أن حديث عبادة وحديث أبي هريرة واحدٌ، لكن ذكر الحازمي أن المانعين جعلوا حديثه ناسخا، فهم قد جعلوه غيره.

قوله: (وأعله البيهقي) وقال في «الزوائد»[2]: «رجاله رجال الصحيح».

قوله في التعليق: (ثم قال:) وخالف ذلك في «كتاب القراءة».

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الجوهر النقي»، باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام، (٢/ ١٦٩).

(٢) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، (٢/ ١١٠)، رقم الحديث (٢٦٤٢).

٥- (٣٥٦) وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيْ عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُوْنَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّا لَنَفْعَلُ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوْا إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ ....

تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ

عن أنس مرفوعا. وخالفه غير واحد من الحفاظ من أصحاب أيوب، فرووه: عن أيوب، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مرسلا، منهم: حماد عند البخاري في «جزئه»، ووهيب عند البيهقي في «المعرفة»، وإسماعيل ابن علية عند البخاري في «تاريخه». وقال الدارقطني في «سننه»: «ورواه ابن علية وغيره، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلا. ورواه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ. انتهى. قلت: فالحاصل: أن طريق أبي قلابة، عن أنس لم يأت بها غير عبيد الله الرقي، وهو إن كان ثقة .. لكنه ربما وهم، كما في «التقريب». وخالفه غير واحد من الحفاظ، فثبت أن ما زعمه ابن حبان ليس بصواب، بل الحق ما قاله البيهقي. وفي الحديث علة أخرى، وهي أن البخاري وغيره أخرجه من طريق يحيى بن يوسف الزقي، عن عبيد الله الرقي، وذكر الاستثناء. وأخرجه الطحاوي من جهة يوسف بن عدي، عن عبيد الله الرقي، ولم يذكر ذلك الاستثناء.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (عن محمد بن أبي عائشة) أخي موسى بن أبي عائشة - كما في «التهذيب»[1] -، وهو راوي الترك. فسبحان من قسم الصلاة بحكمة كما شاء، لا ظلما أراد ولا هضما!. ولكن يراجع: أن محمدًا أمويٌّ ولاءً، ونزيل «دمشق» - كما في «الخلاصة»[2] -. وموسى مخزوميٌّ[3]. وكان أبو قلابة ديوانه بالشام - كما في «التهذيب»[4] -، فكأنه سمعه منه هناك. ولا يضر ما فيه لخالد بعد قدمة له من الشام؛ فإنه ذكر قصة في «كتاب القراءة»، و«المسند»، فدل على كونه محفوظا في نفسه. وليس في حديث أنس إلا مقابلة القراءة بالقراءة: الأولى مع الإمام، والثانية سرًّا، فزعم مقابلة غير الفاتحة بها، وليس فيه الاستثناء.

قوله: (إلا أن يقرأ أحدكم) «مسند» (٤/ ٢٣٦)[5]، و(٥/ ٦٠)[6]، ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «تهذيب التهذيب»، حرف الميم، من اسمه محمد، محمد مع العين في الآباء، (٩/ ٢٤٢)، رقم الترجمة (٣٩١).

(٢) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال»، حرف الميم، من اسمه محمد، (ص٣٤٣).

(٣) «تهذيب التهذيب»، حرف الميم، من اسمه موسى، (١٠/ ٣٥٢)، رقم الترجمة (٦٢٧).

(٤) المصدر السابق، حرف العين المهملة، من اسمه عبد الله، (٥/ ٢٢٤)، رقم الحديث (٣٨٧).

(٥) «مسند أحمد»، مسند الشاميين، حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، (٢٩/ ٦١١)، رقم الحديث (١٨٠٧٠).

(٦) المصدر السابق، مسند البصريين، حديث رجل، (٣٤/ ٢٠٥)، رقم الحديث (٢٠٦٠٠).

بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وإسناده ضعيف) قلت: ولا يصغى إلى قول البيهقي، حيث قال في «المعرفة» - بعد ما أخرجه -: «هذا إسناد صحيح». ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

و(٥/ ٨١)(١) - ويظهر منهُ أنه كان حدثهم أول مرة بلفظ «إن شاء» -، و(٥/ ٤١٠)(٢).

قوله: (بفاتحة الكتاب) في نفسه؛ كما في بعض الألفاظ، وهو في «جزء القراءة». وفي ألفاظ السلف إطلاق القراءة «في نفسه» على القراءة لنفسه وعلى وجهه، بدون مراعاة إسماع الغير. كما عن ابن عباس في نفي القراءة في السرية عند أبي داود(٣) من كلام السائل عنه. وعلى الإسرار كما عن علي في «الكنز» (٤/ ٢٥١)(٤)، وما في «كتاب القراءة» (ص٦٣) عن عبادة، وما عن ابن عباس عند النسائي (٢/ ١٢١)، والترمذي (٢/ ١٩٦)(٥)، و«كتاب الإيمان» (ص٥٥). ولا يخفى أن الجهر في وقتٍ والسر في وقته معهودٌ في الشريعة. وأما السر في وقت الجهر فغير معهود، فإثباته ينبغي أن يكون بأصلٍ مستقلٍّ متقرر قبل ذلك. وأما إثبات الأصل والفرع كليهما بهذا: فقد يمنع. ولنا: أن نحمله على ما تقرر سابقا، وهو السر في وقت السر، ومثله في الحديث كثير، بحمل المبهم على المعهود. ومنه: «فليوتر بواحدة».

قوله في التعليق: (قال في المعرفة) راجع: «فتح المغيث» (ص٦٣)(٦)، و(١/ ٥١)(٧) من «الجوهر النقي»، و(ص٢٠و٢١)(٨) من «التخريج»، و«الفتح» (٦/ ٤٦٥)(٩)، و«شرح المنتقى» (١/ ١٦٥)(١٠).

قوله في التعليق: (هذا إسناد صحيح) «كنز» (٤/ ١٣١)(١١).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند أحمد»، مسند البصريين، حديث رجل، (٣٤/ ٣٦٤)، رقم الحديث (٢٠٧٦٥).

(٢) المصدر السابق، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، (٣٨/ ٤٦٥)، رقم الحديث (٢٣٤٨١).

(٣) كما مر قريبا.

(٤) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس في الجماعة وفضلها وأحكامها، قراءة الإمام، (٨/ ٤٨٣)، رقم الحديث (٢٢٩٣٢).

(٥) «سنن الترمذي»، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب في دعاء الحفظ، (٥/ ٤٥٧)، رقم الحديث (٣٥٧٠).

(٦) «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث»، المرسل، ذكر المبهمات في المراسيل، (١/ ١٩١).

(٧) «الجوهر النقي»، كتاب الطهارة، باب النهى عن ذلك أي فضل المحدث، (١/ ١٩١).

(٨) «نصب الراية»، كتاب الطهارات، مدخل، (١/ ٣٥).

(٩) «فتح الباري»، باب كذا، (٦/ ٦٣٤).

(١٠) «نيل الأوطار»، كتاب الطهارة، أبواب صفة الوضوء فرضه وسننه، باب غسل الرجلين وبيان أنه الفرض، (١/ ٢١٤).

(١١) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الخامس في صلاة الجماعة وما يتعلق بها، الفصل الثاني في الإمامة وما يتعلق بها، (٧/ ٦١٥)، رقم الحديث (٢٠٥٢٩).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

ولا إلى ما قاله الحافظ في «التخليص الحبير»: «إسناده حسن»؛ لأن محمد بن أبي عائشة - وهو من الطبقة الرابعة، التي جل روايتهم عن كبار التابعين - رواه عن رجل من الصحابة معنعنا، ولم يصرح بالسماع، ولم يذكر اسمه حتى ينظر أنه أدرك زمان ذلك الرجل، أم لا؟ والمعنعنة لا تقبل إلا إذا رواه الراوي غير مدلس من معاصره؛ لأن المعاصرة تشترط في العنعنة عند مسلم واللقاءَ عند البخاري، وإذا لم تثبت المعاصرة .. فلا يخلو من مظنة الانقطاع، ولا يحكم لإسناده بالاتصال، كيف؟ وروايته جلها عن التابعين، وأما عن الصحابة فقليلة جدا!. وأما ما قالوا من أن جهالة اسم الصحابي لا تضر في الإسناد .. فمحمول على أن يرويه التابعي مصرحا بالسماع، وقد نص بذلك العراقي على ما نقله السيوطي في «تدريب الراوي». وأما ما زعمه البيهقي ههنا: فيخالف ما قاله في «باب تفريق الوضوء» من «سننه الكبرى»، ذكر فيه حديثا عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أنه رأى رجلا ....، الحديث، ثم قال: «وهو مرسل». فكلام البيهقي في هذا الموضع يؤيد ما قلناه، ويخالف ما قاله في هذا الحديث. قلت: ومع ذلك فيه علة أخرى، وهي أن طريق أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أيضا غير محفوظة،...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (مصرحا بالسماع) ينبغي أن يراجع «شرح الألفية» (ص٦٢)[١].

قوله في التعليق: (ويخالف ما قاله في هذا الحديث) راجع: «التدريب» (ص٦٦)، و«التلخيص» (ص٣٥)[٢].

قوله في التعليق: (طريق أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة) روى محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة، وهو في الأدعية قبل التسليم عند مسلم[٣]، فلا يبعد سماعه من آخرين. وأبو هريرة توفي هو وعائشة في سنة واحدة. «نصب الراية» (ص٢٧٣)[٤]. وصرح بالتحديث (٢/ ٢٣٨)[٥] من «المسند» عنه، وعند مسلم[٦] أيضًا، والنسائي[٧]........................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث»، أقسام الحديث، المرسل، ذكر المبهمات في المراسيل، (١/ ١٩١).

(٢) «التلخيص الحبير»، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، مسح الرقبة في الوضوء، (١/ ١٦٧).

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، (١/ ٤١٢)، رقم الحديث (١٢٨ - ٥٨٨).

(٤) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، وما يكره فيها، (٢/ ١٠٧).

(٥) «مسند أحمد»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، (١٢/ ١٨٦)، رقم الحديث (٧٢٤٣).

(٦) «صحيح مسلم»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، (١/ ٤١٢)، رقم الحديث (١٣٠ - ٥٨٨).

(٧) «سنن النسائي»، كتاب السهو، باب التعوذ في الصلاة، نوع آخر، (٣/ ٥٨)، رقم الحديث (١٣١٠).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

وإن زعم البيهقي وغيره خلافه؛ لأنه قد تفرد بها خالد الحذاء، وخالفه أيوب السختياني، فرواه عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مرسلا. وقد أرسله خالد الحذاء أيضا عند أبي بكر بن أبي شيبة، قال في «مصنفه»: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا خالد، عن أبي قلابة، أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «هل تقرؤون خلف إمامكم؟». قال بعض: نعم. وقال بعض: لا. فقال: «إن كنتم لا بد فاعلين .. فليقرأ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه». قلت: فالصواب عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مرسلا، وإليه ذهب الدارقطني في «كتاب العلل»، حيث قال - بعد ما ذكر طريق أبي قلابة، عن أنس -: «وخالفهم ابن علية، فرواه عن أيوب، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

واعلم أن ما في «الكنز» (ص١٣١)[1] عن «عب» مرسلًا وعن غيره: فيه السؤال عنهم عن قراءتهم، فكان ﷺ لا يعلم ذلك. والتقييد بقراءة الإمام وسبب علمهم به: استماعهم في الحال، وهذا في الجهر، لا عهدهم بأن الإمام يقرأ في الصلاة، فكان بناؤه على جهره وسرهم، ثم قابل به قوله: «فلا تفعلوا ذاكم، ليقرأ ... إلخ». نظيره في «التدريب» (ص٩٢)، فكان في غير وقت الجهر، وإلا لفاتت المقابلة. وحمله على أنه سألهم عن الجهر وعلمهم السر: لا أثر له في الروايات في السياق نطقًا.

قوله في التعليق: (وإن زعم البيهقي وغيره) كما في «إمام الكلام» (ص١٩٠).

قوله في التعليق: (وخالفه أيوب السختياني) راجع عليه: «خ» (٢/ ٨٥٢)[2].

قوله في التعليق: (إن كنتم لا بد فاعلين) نظيره في «المسند» (٢/ ٤٠٥)[3]، و«مشكل الآثار» (١/ ٥٩)[4]، و«المسند» (٣/ ١٩٥)[5]، و(٣/ ٢٠٨)[6]، و«الصحيح» (ص٨٤٧)[7]. وكقوله تعالى في سورة يوسف والحجر: {إن كنتم فاعلين}.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الخامس في صلاة الجماعة وما يتعلق بها، الفصل الثاني في الإمامة وما يتعلق بها، (٧/ ٦١٥)، رقم الحديث (٢٠٥٢٥).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الطب، باب ذات الجنب، (٧/ ١٢٨)، رقم الحديث (٥٧١٩).

(٣) «مسند أحمد»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﵁، (١٥/ ١٤٢)، رقم الحديث (٩٢٥٢).

(٤) «شرح مشكل الآثار»، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام من نهيه عن الجلوس بالصعدات ومن إباحته ذلك على الشرائط التي اشترطها في إباحته ذلك، (١/ ١٥٦)، رقم الحديث (١٧٠).

(٥) «مسند أحمد»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﵁، (٢٠/ ٣٢٢)، رقم الحديث (١٣٠٢٠).

(٦) المصدر السابق، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﵁، (٢٠/ ٤٠٤)، رقم الحديث (١٣١٦٥).

(٧) «صحيح البخاري»، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، (٧/ ١٢١)، رقم الحديث (٥٦٧١).

٦ - (٣٥٧) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيْهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

عن أبي قلابة مرسلا. ورواه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، والمرسل الصحيح». انتهى. قلت: وأما ما قاله البيهقي في «المعرفة»: «ورواه أيوب، عن أبي قلابة، فأرسله، والذي وصله حجةٌ» ففيه: أن طريق الإرسال أرجح من طريق الوصل؛ لأن خالدا الحذاء وإن كان ثقة .. لكنه قد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، وقال أبو حاتم: «لا يحتج به». وأما أيوب السختياني فقال الحافظ في «التقريب»: «ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد». انتهى. والمعتمد في الوصل والإرسال إذا لم يستو الراويان أن العبرةَ للأقوى، والحكمَ للراجح، ويقال له: المحفوظ، ومقابله: الشاذ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (قلت: فالصواب) والذي يظهر أن الرجل من الصحابة هو أنس، كما في «كتاب القراءة» (ص٥٢). وهذا المرسل أيضا عنه، فاتصل، وكان طريقا من طرق الموصول، وهو صحيح. وعليه مذهبه في التسبيح خلف الإمام - أي: في السرية -، وإليه يشير كلام ابن حبان الذي نقله في «الجوهر النقي». ثم ظهر أنه إنما اتصل بما في «كتاب القراءة» طريق خالد، وليس عنده لفظ الأمر، ولا أنه ﷺ قاله بعد صلاته، فكان كحديث أخيه: «من كان [له] إمام ... إلخ». راجع: «كتاب القراءة» (ص٤٩)، فإن كان: فهو مثيرٌ، لا غير. والعبرة للسياق لا للسبب. وهذا الذي قررناه هو الذي فهمه أنس راوي الحديث. وأما تسبيحه في السرية فعلى أنه جعل القراءة في السرية أيضًا غير واجب. وكذا أبو هريرة، فأفتى بالقراءة في السرية، لا الجهرية. خلاف ما فهمه عبادة.

قوله في التعليق: (وإليه ذهب الدارقطني) لعل الدارقطني[1] إنما يعني: ترجيح إرساله من طريق أيوب بالنسبة إلى تسمية أنس وذكره، لا بالنسبة إلى طريق خالد عن محمد بن أبي عائشة، حتى يوافق آخرين، وإن خالف ابن حبان.

قوله: (عن النبي ﷺ: قال) رفعه بعد وقفه، كما في «المسند» (٢/ ٢٤١)[2].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «علل الدارقطني»، الخامس من حديث أبي هريرة ﷺ، (٩/ ٦٤)، رقم الحديث (١٦٤٥).

(٢) «مسند أحمد»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، (١٢/ ٢٣٩)، رقم الحديث (٧٢٩١).

خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَـامٍ». فَقِيْلَ لِأَبِيْ هُرَيْرَةَ: ....

الإِتْحَاف لِمَذْهَبِ الأَحْنَاف ــــــــــــ

قوله: (خداج ثلاثا) راجع: «الفتح» (٢/ ١٧٥)[1].

قوله: (غير تمـام) اقتصر في «المدونة»[2] على هذا القدر.

قوله: (فقيل: لأبي هريرة) وفي «الرحمة الغيثية»: «قال: قلت: إني لا أستطيع أن أقرأ مع الإمـام. قال: اقرأ في نفسك». اهـ. فتأمله: هل هو على الانفراد أو السرية؟ - وقد حمله في «إمـام الكلام» على السرية احتمـالا، وهو كقوله في «جزء القراءة» (ص١٠) -، وكذا هو في «كتاب القراءة» (ص٦١)[3]، مع تنبيه على وهم قتيبة في إسناده. وقد أخرجه في «الرحمة» بإسنادٍ فيه: السراج. ورواه الترمذي[4] في تفسير الفاتحة - ومن تفسير سورة الحجر (٢/ ١٤٠)[5]، و«شرح المواهب» (٥/ ٢٥٩)، و«الزوائد» (ص٣١) - وبهذا الإسناد بعينه في «الفضائل»[6]، وبين سياقيهمـا مغايرة. ولعله يعم داخل الصلاة وخارجها - كمـا في رواية النسائي (ص١٤٦)[7]، و«الكنـز» (١/ ١٥٨)[8]، [و] (١/ ٢٢٠)[9]. وعليه مـا في «كتاب القراءة» (ص٣٣) -، فانتهى إلى تعدد الأصول. وراجع: «الفتح»، و«الكنـز» (١/ ١٤٠)[10]. ونظيره: عند الترمذي (٢/ ١٨٠)[11]. وهو تقسيم الفاتحة، غير تقسيم الصلاة، فهو شيء آخر. وعليه مـا عند مسلم (ص٢٧١)[12]،...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب إقامة الصف من تمـام الصلاة، (٢/ ٢٠٩).

(٢) «المدونة»، كتاب الصلاة، رفع اليدين في الركوع والإحرام، (١/ ١٦٥).

(٣) «القراءة خلف الإمـام» للبيهقي، باب الدليل على أن كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، (ص٣٣)، رقم الحديث (٥٥).

(٤) «سنن الترمذي»، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة فاتحة الكتاب، (٥/ ٥١)، رقم الحديث (٢٩٥٣).

(٥) المصدر السابق، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة الحجر، (٥/ ١٤٨)، رقم الحديث (٣١٢٥).

(٦) المصدر السابق، أبواب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ، باب مـا جاء في فضل فاتحة الكتاب، (٥/ ٥)، رقم الحديث (٢٨٧٥).

(٧) «سنن النسائي»، كتاب الافتتاح، تأويل قول الله عز وجل: ولقد آتيناك سبعا من المثاني، والقرآن العظيم، (٢/ ١٣٩)، رقم الحديث (٩١٤).

(٨) «كنز العمـال»، الكتاب الثاني من حرف الهمزة من قسم الأقوال، الباب السابع تلاوة القرآن وفضائله، الفصل الرابع في التفسير، (٢/ ١٨)، رقم الحديث (٢٩٦٩).

(٩) المصدر السابق، كتاب الأذكار من قسم الأفعال من حرف الهمزة، باب في القرآن، فصل في فضائل السور والآيات، الفاتحة، (٢/ ٢٩٧)، رقم الحديث (٤٠٥٢).

(١٠) المصدر السابق، الكتاب الثاني من حرف الهمزة في الأذكار من قسم الأقوال، الباب السابع في تلاوة القرآن وفضائله، الفصل الثاني في فضائل السور والآيات والبسملة، فاتحة الكتاب، (١/ ٥٦٠)، رقم الحديث (٢٥١٨).

(١١) «سنن الترمذي»، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب مـا يقول العبد إذا مرض، (٥/ ٣٦٩)، رقم الحديث (٣٤٣٠).

(١٢) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة، وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة، (١/ ٥٥٤)، رقم الحديث (٢٥٤ - ٨٠٦).

إِنَّا نَكُوْنُ وَرَاءَ الْإِمَـامِ؟ فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِيْ نَفْسِكَ، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

و«الجامع الصغير»(١) من: «إن الله أعطاني». وهو تقسيم الفاتحة، غير تقسيم الصلاة، فهو شيء آخر.

قوله: (اقرأ بها) إذا كنت قارئا لنفسك، وهو السرية، كما في «خ» (ص١٠٩٩)(٢)، [و] (ص٩٤٤)(٣)، و(٦٠٥)(٤)، [و] (١٠٥٤)(٥)، و«المسند» (٤/ ٧).

قوله: (في نفسك) حمله مالك في «الموطأ»(٦) على السرية. وقيل: المراد: القول النفسي. ونظيره: في «الكنز» (٤/ ١٠٣)(٧)، وقصة جريج في «الأدب المفرد» (ص١٠)(٨). وهو شائع في القول، لا في لفظ القراءة. وراجع: «الفتح» (٩/ ٣٤٦)(٩)، و(٢/ ٤١١)، وأثر ابن عمر عند محمد (ص١٠٠) - وهو في «الموطأ» (ص٢٧)، و«المدونة» (ص٦١)، [و] (ص١٨٩)(١٠) - و«الأم» (١/ ٧٣)(١١)، و«سنن أبي داود» (ص١١٧)(١٢). نظيره: في «مشكل الآثار» (٢/ ١٤٨)، وفي غير الفاتحة عند الترمذي (٢/ ١٧٣)(١٣) [و] (٢/ ١٨٠)(١٤). وراجع: «الفتاوى لابن تيمية» (١٠/ ١٧٧)، و«التخريج»(١٥) من فصل القراءة: أثر الزهري.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الجامع الصغير» (١/ ٣٤٨٣)، رقم الحديث: (٣٤٨٣).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى وكان الله سميعا بصيرا، (٩/ ١١٧)، رقم الحديث (٧٣٨٦).

(٣) المصدر السابق، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا علا عقبة، (٨/ ٨٢)، رقم الحديث (٦٣٨٤).

(٤) المصدر السابق، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٥/ ١٣٣)، رقم الحديث (٤٢٠٥).

(٥) المصدر السابق، كتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه، (٩/ ٥٨)، رقم الحديث (٧١١٣).

(٦) «موطأ مالك»، كتاب الصلاة، القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، (٢/ ١١٤)، رقم الحديث (٢٧٨/ ٧٨).

(٧) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الثاني في أحكام الصلاة ومفسداتها ومكملاتها، الفصل الثاني في أركان الصلاة، القعود والتشهد فيه، (٧/ ٤٧٦)، رقم الحديث (١٩٨٦١).

(٨) «الأدب المفرد»، باب دعوة الوالدين، (ص٢٦)، رقم الحديث (٣٣).

(٩) «فتح الباري»، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، (٩/ ٣٩٤).

(١٠) «المدونة»، كتاب الجنائز، السلام على الجنازة، (١/ ٢٦٣).

(١١) «الأم»، كتاب الصلاة، باب جماع الأذان، باب عدد المؤذنين وأرزاقهم، (١/ ١٠٣).

(١٢) «سنن أبي داود»، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، (١/ ٢١٤)، رقم الحديث (٨٠٨).

(١٣) «سنن الترمذي»، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله عز وجل ما لهم من الفضل، (٥/ ٣٢١)، رقم الحديث (٣٣٧٨).

(١٤) «سنن الترمذي»، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما يقول العبد إذا مرض، (٥/ ٣٦٩)، رقم الحديث (٣٤٣٠).

(١٥) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، (٢/ ١).

فَإِنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ يَقُوْلُ: «قَالَ الله تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِيْ وَبَيْنَ عَبْدِيْ نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِيْ ما سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِيْنَ} .. قَالَ الله تَعَالَى: حَمِدَنِيْ عَبْدِيْ. وَإِذَا قَالَ: {الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ} .. قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِيْ. وَإِذَا قَالَ: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ} .. قَالَ: مَجَّدَنِيْ عَبْدِيْ. وَإِذَا قَالَ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيْنُ} .. قَالَ: هَذَا بَيْنِيْ وَبَيْنَ عَبْدِيْ، وَلِعَبْدِيْ ما سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيْمَ صِرَاطَ الَّذِيْنَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّيْنَ} .. قَالَ: هَذَا لِعَبْدِيْ، وَلِعَبْدِيْ ما سَأَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (مجدني عبدي) وأقربُ نظيرٍ لجوابه على ذوق الحنفية: ما في «الفتح» (٨/ ٤١٣)، و«منتخب الكنز» من تفسير سبأ، و«الأسمـاء والصفات» (ص١٥٣)، مع ما في «محاضرة الأوائل» (ص١٥٣)، و«الأواخر» من أن لجبريل منصب الإمامة (ص٥٤). و«روح المعاني» (١/ ٢٧٤)، و«الدر المنثور» (١/ ٩٣). وهو عند ابن كثير (٨/ ١٦٦). وكأخذ النبيِّ ﷺ عند نزول الوحي خاشعًا .. فهو نزول كلامه. «أحكام» (٢/ ٢٢٢). لا صعود ذكر الله لم يتكلم به، وإن جاء منه على حدٍّ؛ فإن الله تعالى قال على لسان نبيه: سمع الله لمن حمده. ولعل كونه مناجاة إنمـا هو في السرية، أو الانفراد. فراجع: «شرح الموطأ» (ص:١٥٢)، [و] (كنز ١/ ٢٢٥)[1].

قوله: (هذا لعبدي) ثم إن حديث التقسيم يحتمل أن يكون على قول لفظي له تعالى، ويحتمل أن يكون تعبيرا منه لقول نفسي هناك، كمـا في صدر الحديث: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة ... إلخ». ولذا اختصر في الأواخر. وراجع: روايات «كتاب القراءة». أو أخذًا بالحاصل وتفصيلا له على رواية «أحكام القرآن» (١/ ٣)[2]، وعلى حدٍّ: «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حيث ذكرني، أو حين ذكرني» عند مسلم[3]، و«إن لله تعالى أُذُنًا للقرآن» أيضًا، لا تكلمـا كل حال. ورواية الأحكام فيها....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمـال»، كتاب الأذكار، باب في القرآن، فصل في آداب التلاوة، (٢/ ٣١٩)، رقم الحديث (٤١٢٣).

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص، سورة الفاتحة، القول في البسملة هل هي من أوائل السور، (١/ ٨).

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى، (٤/ ٢٠٦١)، رقم الحديث (٢ - ٢٦٧٥).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

مقال في «الكنـز» (١/ ٢٢٠)[١]، وتغني رواية النسائي[٢].وكحديث: «أعَلِمَ عبدي أن له ربا يغفر الذنوب» عند البخاري[٣] من التوحيد. ومـا عند الترمذي (٢/ ١٨٠)[٤]: أصله عنده (ص١٧٣)[٥]، وعند مسلم (٢/ ٣٤٥)[٦]، مع أنه فسر بمـا في «الفتح» (٣/ ٢٥)[٧]. ويحتمل حديث التقسيم أيضًا أن يكون منه تعالى قولا، ولكن لا يكون جوابا للمصلي؛ فإن هذا اعتبار زائد ينفك عن القول. ونظيره في «الفتح» (٣/ ١٨٣)[٨]: «مـا من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرا إلا قال الله تعالى: قد قبلت قولكم، وغفرت له مـا لا تعلمون». ومنه: «فإن ذكرني في نفسه ... إلخ». و«ذكره فيمن عندهم» عند مسلم[٩]، وعند «خ» تعليقًا من «الفتح» (١٣/ ٤١٧)[١٠]: «أنا مع عبدي إذا ذكرني وتحركت بي شفتاه». وأحاديث أخر من هذا النوع. وفي «القاموس»[١١]: من معاني النفس: العند، ومنه تعلم ما في نفسي، ولا أعلم ما في نفسك. فإن قيل: كيفمـا كان: حرم المقتدي عن حصول هذا القول في حقه. قيل: يدخل في باب: مـا ذكره الترمذي (٢/ ١١٦)[١٢]: «يقول الرب تبارك وتعالى: من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل مـا أعطي السائلين». اهـ....

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمـال»، كتاب الأذكار من قسم الأفعال من حرف الهمزة، باب في القرآن، فصل في فضائل السور والآيات، الفاتحة، (٢/ ٢٩٨)، رقم الحديث (٤٠٥٥).

(٢) «سنن النسائي»، كتاب الافتتاح، ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب، (٢/ ١٣٥)، رقم الحديث (٩٠٩).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله، (٩/ ١٤٥)، رقم الحديث (٧٥٠٧).

(٤) «سنن الترمذي»، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب مـا يقول العبد إذا مرض، (٥/ ٣٦٩)، رقم الحديث (٣٤٣٠).

(٥) المصدر السابق، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب مـا جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله ﷻ مـا لهم من الفضل، (٥/ ٣٢١)، رقم الحديث (٣٣٧٨).

(٦) «صحيح مسلم»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتمـاع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، (٤/ ٢٠٧٤) رقم الحديث (٣٩ - ٢٧٠٠).

(٧) «فتح الباري»، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، (٣/ ٣٠).

(٨) المصدر السابق، باب ثناء الناس على الميت، (٣/ ٢٣١).

(٩) «صحيح مسلم»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى، (٤/ ٢٠٦٧)، رقم الحديث (٢١ - ٢٦٧٥).

(١٠) «فتح الباري» لابن حجر، باب قوله تعالى: {لا تحرك به لسانك}، (١٣/ ٥٠٠).

(١١) «القاموس المحيط»، باب السين، فصل النون، (ص٥٧٧).

(١٢) «سنن الترمذي»، أبواب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ، باب، (٥/ ٣٤)، رقم الحديث (٢٩٢٦).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــ

وظاهر هذا أنه ليس قولا حادثا، بل هو حكاية عن أمر متقرر عنده تعالى. وكما عنده (٢/ ١٨٠)[(١)]: «يقال له: كفيت ووقيت». وعنده (ص١٨٢)[(٢)]: «إن ربك ليعجب ... إلخ». وكأنه حاصل: «أعَلِمَ عبدي». اهـ. ولعلَّ عليه ما عند البخاري[(٣)] في التوحيد من {يحذركم الله نفسه}: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني». اهـ. حيث قال: «يقول». ومن ههنا خرج من السمع إثبات الكلام النفسي،خلافا للحافظ ابن تيمية، واللفظيِّ، خلافا للآخرين. والحديث الطويل في كتاب «الأسماء والصفات» (ص١٦١)[(٤)]: كلُّه حكاية عن كلام نفسي. وكما عند الترمذي (ص١٥١)[(٥)]. وفي «الفتح» (١٣/ ٤٢٩)[(٦)]: «وإذا أتاني يمشي أتيته هرولة، وإن هرول سعيت إليه، والله أسرع بالمغفرة». و«ف» (١١/ ٤٣٨)[(٧)]. وشهود الله تعالى قرآن الفجر عند ابن جرير(١٥/ ٨٨)[(٨)]، و«الكنز» (١/ ١٧٩)[(٩)]، و(١٨/ ١١٦) منه. وفي «الكنز» (١/ ١٠٧)[(١٠)]: «إلا ناداهم مناد من السماء: قوموا مغفورا لكم». وكذا سماع الملائكة الفاتحة، ثم قول «آمين» في حديث التأمين. وفي (١/ ١٠٩)[(١١)]: «لهن دوي كدوي النحل، يذكرن بصاحبهن». و(ص٢٠٢)[(١٢)]: «قال له الملك: إن أرحم الراحمين قد أقبل عليك». وعند النسائي (١/ ١٩١)[(١٣)]: ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) المصدر السابق، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما يقول إذا خرج من بيته، (٥/ ٣٦٥)، رقم الحديث (٣٤٢٦).

(٢) المصدر السابق، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما يقول إذا ركب دابة، (٥/ ٣٧٨)، رقم الحديث (٣٤٤٦).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ويحذركم الله نفسه، (٩/ ١٢١)، رقم الحديث (٧٤٠٥).

(٤) «الأسماء والصفات» للبيهقي، باب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، (١/ ٤١٩)، رقم الحديث (٣٤٠).

(٥) «سنن الترمذي»، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة السجدة، (٥/ ٢٠٠)، رقم الحديث (٣١٩٨).

(٦) «فتح الباري»، باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه، (١٣/ ٥١٤).

(٧) المصدر السابق، باب قول لا حول بالإضافة، (١١/ ٥٠١).

(٨) «تفسير الطبري»، سورة الإسراء، الآية: ٧٨، القول في تأويل قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا}، (١٥/ ٣٤).

(٩) «كنز العمال»، الكتاب الثاني من حرف الهمزة في الأذكار من قسم الأقوال، الباب الثامن الدعاء، الفصل الرابع إجابة الدعاء باعتبار الذوات والأوقات، (٢/ ١١٦)، رقم الحديث (٣٤٠٨).

(١٠) المصدر السابق، الباب الأول: في الذكر وفضيلته، (١/ ٤٢٢)، رقم الحديث (١٨٠٧).

(١١) المصدر السابق، الباب الأول: في الذكر وفضيلته، (١/ ٤٣١)، رقم الحديث (١٨٦٢).

(١٢) «كنز العمال»، الكتاب الثاني من حرف الهمزة في الأذكار من قسم الأقوال، الباب الثامن الدعاء، الفصل السادس جوامع الأدعية، (٢/ ٢١٨)، رقم الحديث (٣٨٣٩).

(١٣) «سنن النسائي»، كتاب السهو، باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ، الذكر بعد التشهد، (٣/ ٥١)، رقم الحديث (١٢٩٩).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«نعم، نعم». وحديث: «ما أذن لشيءٍ كأذُنِه» في «الفتح» (٩/ ٦١)[1]، و«الكنز» (٤/ ١٤٤)[2]، و(٤/ ١٤٧)[3]، و(٤/ ١٣٩). [و] «إن الله حرَّم على لساني ما بين لابتي المدينة». «فتح» (٤/ ٧٢)، و(١٠/ ٣٧٧). وقد ورد أن نـزول الرب يستمر إلى صلاة الفجر في قول: «من يدعوني ... إلخ». و«الكنـز» (٤/ ١١٣)[4]، والفتح (١١/ ٤٣٨)[5]. ثم إن حديث التقسيم حملوه على الآيات، وهو الظاهر من حديث النسائي[6]، ومن رواية «كتاب القراءة» (ص١٨)[7]، [و] (ص١١٥). ويحتمل احتمالا أن يكون التقسيم بين الله والعبد في قراءة العبد وقول الله إلى الآخر، وتكون السبع كل واحد منهما مثاني بهذا الاعتبار. ولعل هناك حديثين، أحدهما: في تقسيم الفاتحة، والآخر في تقسيم الصلاة. وهكذا فهمه بعضهم، فأدخله في «الكنـز» في فضائل الصلاة[8]، وفضائل الفاتحة[9]، ويكون لله تعالى شركة في الصلاة من حيث قوله هذا، ويطرد في كل الفاتحة. وأدخل ابن عدي[10] حديث العلاء - كما في «الميزان»[11] - في «كامله»، وعادتُه ذكر ما تفرد به، وليَّنَه. خلاف ما في «التهذيب»[12]. وبسط في «التفسير الكبير»[13] في حديث التقسيم جدًّا، وفيه لطائف. ويحتمل أن يكون المراد بتقسيم الصلاة: أن القيام في مقام النيابة، والركوع والسجود في مقام العبودية، ولذا نهي عن القراءة فيهما،..........

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري» لابن حجر، باب من لم يتغن بالقرآن، (٩/ ٦٩).

(٢) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الخامس في صلاة الجماعة وما يتعلق بها، الفصل الرابع في الآذان والترغيب فيه وآدابه، (٧/ ٦٧٩)، رقم الحديث (٢٠٨٧٩).

(٣) المصدر السابق، (٧/ ٦٨٨)، رقم الحديث (٢٠٩٣٢).

(٤) المصدر السابق، الباب الثاني في أحكام الصلاة، الفصل الثالث في مفسدات الصلاة، (٧/ ٥٢٩)، رقم الحديث (٢٠١٠١، ٢٠١٠٢).

(٥) «فتح الباري»، باب قول لا حول بالإضافة، (١١/ ٥٠١).

(٦) «سنن النسائي»، كتاب الافتتاح، ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب، (٢/ ١٣٥)، رقم الحديث (٩٠٩).

(٧) «القراءة خلف الإمام»، الدليل على أن كل صلاة لم يقرأ فيها ...، (١/ ٣٠)، رقم الحديث (٥٢).

(٨) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الأول في فضل الصلاة ووجوبها، الفصل الثاني في فضائل الصلاة، (٧/ ٢٨٨)، رقم الحديث (١٨٩٢٠).

(٩) «كنز العمال»، كتاب الأذكار من قسم الأفعال من حرف الهمزة، باب في القرآن، فصل في فضائل السور والآيات، (٢/ ٢٩٨)، رقم الحديث (٤٠٥٥).

(١٠) «الكامل»، من اسمه العلاء، (٦/ ٣٧٢)، رقم الترجمة (١٣٧٢).

(١١) «ميزان الاعتدال»، حرف العين، (٣/ ١٠٢)، رقم الترجمة (٥٧٣٥).

(١٢) «تهذيب التهذيب»، حرف العين، من اسمه العلاء، (٨/ ١٨٦)، رقم الترجمة (٣٣٦).

(١٣) «تفسير الرازي»، سورة الفاتحة، الكلام في تفسير مجموع هذه السورة، الفصل الرابع، (١/ ٢٢٩).

٧- (٣٥٨) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: إِذَا قَرَأَ الْإِمامُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَاقْرَأْ بِهَا وَاسْبِقْهُ، ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (واسبقه) قلت: هذا القول ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

فيكون القيام له، كالصوم: «فإنه لي». فيكون التقسيم في الفاتحة بنحوٍ، وفي الصَّلاة بآخر. أو يكون تقسيم كل الصلاة، فنصف لله بما يليق به، ونصف للعبد بما يليق به. وهذا يناسب ما في «خلق العباد» (ص٩١). ثم رأيت في عبارة الطيبي(١): «لأنه استشهد بالحديث الثاني ...؛ لأن الكلام السابق سيق لها أصالة، والثاني تابع له ...، وعلى هذا قياس سائر الأذكار فيها، وتخصيص الفاتحة لتقدمها وشرفها». اهـ. وتأمل قول الله تعالى: «حمدني عبدي ...» بصيغة الإفراد في كلِّها، لا الجمع، فكأنه ليس في الجماعة، وكذا عند مالكٍ: «اقرأوا»، يقول: «لا تقرؤوا»، وهو في «جزء القراءة»(٢). ويتخايل من نحو رواية مالك: أن الحديث مركب من ثلاثة أحاديث. و[راجع:] «جزء القراءة» (ص٨)، وفي «خلق أفعال العباد» (ص٩١)(٣): «قال: اقرأوا إن شئتم».

قوله: (فاقرأ بها) لعله يريد في السرية؛ لأن مذهبه ترك القراءة في الجهرية، على ما رواه البيهقي(٤) عنه، وعن عائشة. ويريد بالموافقة معنى يتحقق في السرية أيضا. ومذهبه أيضا إدراك الركعة بإدراك الركوع، كما في «الموطأ» (ص٤)(٥). ولا يوجد لإطلاق القراءة على التدبر والتفكر نظيرٌ، إلا قولهم: «قرأت في كتاب فلان كذا»، ونظيرٌ آخر في «الفتح» (٩/ ٥٣٧)(٦)، مع (٥٤٨)(٧)، و(١٣/ ٤٠٨)(٨)، وما ذكرناه في(ص٩٤) من هذا الجزء، و«الأحكام» (١/ ٤٠٢).

قوله: (واسبقه) في الاقتداء قبل التأمين. يدل عليه ما في «الفتح» (٢/ ٢١٧)(٩)، و«العمدة» (٣/ ١٠٧)(١٠). وراجع: «المنتقى شرح الموطأ» من الأوائل، كما كان بلال يقول: «لا تسبقني بآمين».

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «شرح المشكاة» للطيبي، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، (٣/ ٩٩٧).

(٢) «القراءة خلف الإمام» للبيهقي، باب الدليل على أن كل صلاة لم يقرأ فيها ...، (ص٣١)، رقم الحديث (٥٢).

(٣) «خلق أفعال العباد» للبخاري، باب ما نقش النبي في خاتمه من كتاب الله وما يدخل به الحاجة، (ص١٠٤).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي، جماع أبواب صفة الصلاة، باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب فصاعدا، (٢/ ٢٤٤)، رقم الحديث (٢٩٥٠).

(٥) «موطأ مالك»، وقوت الصلاة، (٢/ ٨)، رقم الحديث (٨٥).

(٦) «فتح الباري»، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا، (٩/ ٦٢٤).

(٧) المصدر السابق، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب، (٩/ ٦٣٦).

(٨) المصدر السابق، باب ذكر الله بالأمر وذكر العباد بالدعاء والتضرع والرسالة والبلاغ، (١٣/ ٤٨٩).

(٩) المصدر السابق، باب جهر الإمام بالتأمين، (٢/ ٢٦٢).

(١٠) «عمدة القاري»، باب جهر الإمام بالتأمين، (٦/ ٤٨).

فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: {وَلَا الضَّالِّيْنَ} .. قَالَتِ الْـمَلَائِكَةُ: آمِيْنَ. مَنْ وَافَقَ ذَلِكَ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ بِهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ «فِيْ جُزْءِ الْقِرَاءَةِ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: وَفِي الْبَابِ آثَارٌ أُخَرُ عَنِ الصَّحَابَةِ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

يخالف قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، فافهم.

قوله: (آثار أخر) قلت: منها: ما أخرجه البخاري في «جزئه» عن أبي العالية: سألت ابن عمر بمكة: أقرأ في الصلاة؟ قال: إني لأستحيي من رب هذا البنية أن أصلي صلاة............

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وظاهر ما في «الفتح» (٢/ ٢١٧)[١] أن أبا هريرة كان لا يقرأ في الجهرية في موضعين، وبينهما مغايرةٌ يسهل بها إشكال السبق على الإمام.

قوله: (قال النيموي) وهذه الرواية من طريق العلاء عن أبيه، وهو الراوي لحديث: «قسمت الصلاة»، رواها أبو صالح السمان وهو ذكوان، فقد روي عنه مرفوعا: «وإذا قرأ فأنصتوا». وروي فتوى أبي هريرة في الترك في الجهرية. وهذه الرواية - أي: «اقرأ بها، واسبقه» - قطعة من حديث: «قسمت». فقد أخرجه في «جزء القراءة» (ص٨) من طريق ابن أبي حازم. وراجع لعاصم: (٢/ ٧١٥)[٢] من «العمدة».

قوله في التعليق: (هذا القول يخالف قوله) لكن يراجع ما عند الباجي (١/ ٢٣٩)، وكذا ما في «رد المحتار» من السلام، وشرائط الإمامة.

قوله في التعليق: (فافهم) راجع: «كتاب القراءة» (ص١١٧)، و«الفتح» (٢/ ١٤٩)[٣].

قوله في التعليق: (أخرجه البخاري) والطحاوي (ص١٢١)[٤].

قوله في التعليق: (سألت ابن عمر) وما في «الكنز» (٤/ ٩٦)[٥]، و«منتخبه»: «ومن كان مع الإمام فليقرأ قبله، وإذا سكت». عبد الرزاق عن ابن عمر. وحُسِّن: فلعله عن ابنِ عَمْرو...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب جهر الإمام بالتأمين، (٢/ ٢٦٢).

(٢) «عمدة القاري»، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، (٥/ ١٨٨).

(٣) «فتح الباري»، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (٢/ ١٧٨).

(٤) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، (١/ ٢٠٦)، رقم الحديث (١٢٢٢).

(٥) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الثاني في أحكام الصلاة ومفسداتها ومكملاتها، الفصل الثاني في أركان الصلاة، (٧/ ٤٤٢)، رقم الحديث (١٩٦٨٨).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ـــــــــــــ

لا أقرأ فيها ولو بأم القرآن. انتهى. إسناده حسن، لكنه ليس فيه ذكر القراءة خلف الإمـام، وقد صح عن ابن عمر خلافه كمـا سيجيء. ومنها: ما رواه البخاري في «جزئه» عن يحيى البكاء: سئل ابن عمر عن القراءة خلف الإمـام، فقال: ما كانوا يرون بأسا أن يقرأ بفاتحة الكتاب. انتهى. يحيى البكاء ضعيف. ومنها: ما أخرجه البخاري في «جزئه» والطحاوي والدارقطني عن أبي إسحاق الشيباني، عن جواب التيمي، عن يزيد بن شريك، قال: سألت عمر بن الخطاب: أقرأ خلف الإمـام؟ قال:...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــ

حَسَنٌ - كمـا في (٤/ ١٣١)[١] -. وقد أخرج الدارقطني[٢] عن عبد الله بن عمرو مثل هذا السياق، وضعَّفه. والذي ظهر أنه ابن عمرو، ويريد السرية - كمـا في الصفحة الآتية[٣] عنه -. وكذا في «كتاب القراءة» (ص٥٤): «ابن عمرو»، وبحذف العطف. وأصرح في (ص٨٦).

قوله في التعليق: (لا أقرأ فيها) ونقل الزرقاني في «شرح الموطأ»[٤] عن ابن عمر عند عبد الرزاق: أنه كان لا يقرأ في الجهرية خلف الإمـام. فينبغي أن تقيد هذه الرواية عنه بالسرية. وراجع: (ص١٢٥) من «كتاب القراءة».

قوله في التعليق: (ليس فيه ذكر القراءة) نعم، هو عند البيهقي كمـا في «الجوهر النقي». وراجع: «كتاب القراءة» (ص١٥).

قوله في التعليق: (ما كانوا يرون بأسا أن يقرأ بفاتحة الكتاب) في نفسه». اهـ. يريد السرية.

قوله في التعليق: (سألت عمر بن الخطاب) وفي «العمدة» (٣/ ٦٧)[٥]: «روى عبد الرزاق في «مصنفه»: أخبرني موسى بن عقبة، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمـان كانوا.........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الخامس في صلاة الجمـاعة ومـا يتعلق بها، الفصل الثاني في الإمـامة ومـا يتعلق بها، (٧/ ٦١٦)، رقم الحديث (٢٠٥٣١).

(٢) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ: «من كان له إمـام فقراءة الإمـام له قراءة» واختلاف الروايات، (٢/ ١١٣)، رقم الحديث (١٢٣٨).

(٣) من الكتاب، ففي «التعليق الحسن»: «ومنها مـا أخرجه البخاري في جزئه والطحاوي عن حصين عن مجاهد: سمعت عبد الله بن عمر يقرأ خلف الإمـام، قلت: إسناده حسن لكنه ليس فيه تصريح مـا قرأ، وقد صرحه أبو بشر في رواية عند الطحاوي عن مجاهد أنه قال: سمعت عبد الله عن عمر يقرأ خلف الإمـام في صلاة الظهر من سورة مريم، إسناده صحيح». اهـ.

(٤) «شرح الزرقاني على الموطأ»، كتاب الصلاة، باب ترك «القراءة خلف الإمـام» فيمـا جهر فيه، (١/ ٣٢٦)، رقم الحديث (١٩١، ١٩٢، ١٩٣).

(٥) «عمدة القاري»، باب وجوب القراءة للإمـام والمـأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ومـا يجهر فيها ومـا يخافت، (٦/ ١٣).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

نعم. قلت: وإن قرأت يا أمير المؤمنين؟ قال: وإن قرأت. انتهى. وقال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح». قلت: جواب التيمي مختلف فيه، وثقه ابن معين، وضعفه ابن نمير، ورمي بالإرجاء، وقال الثوري: «مررت بجرجان وبها جواب التيمي، فلم أعرض له»........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

ينهون عن القراءة خلف الإمـام». ونحوه في تعليق - عن «الاستذكار»، و«التمهيد» - على «الموطأ لمحمد»، وفيه أيضًا. وهو في «الجوهر»[1] أيضا. ولكن عن علي وعمر أيضا. ولعله وقع في الرمز غلط؛ فإني لم أجده عند ابن أبي شيبة. وعزاه في «عمدة القاري»[2] لعبد الرزاق، وكذا في «التخريج»[3].

قال في «إزالة الخفاء»[4]: «قلت: روى أهل الكوفة عن أصحاب عمر الكوفيين أن المـأموم لا يقرأ شيئا». اهـ. فراجعه، مع مـا في «كنـز العمـال» (٤/ ٢٥١)[5] عنه موقوفا ومرفوعا. وعند ابن أبي شيبة[6] بإسناد صحيح مرسل عنه: «تكفيك قراءة الإمـام». رواه: عن ابن علية، عن أيوب، عن نافع وأنس بن سيرين، قال: قال عمر بن الخطاب، ... إلخ. ثم اطلعت بمـا في (ص١٢٥) من «كتاب القراءة» أن هذا الأمر عن ابن عمر، لا عن عمر. وكذا عند الدارقطني (ص١٥٤)[7]، و«التخريج» (٢٣١)[8]، و«الموطأ لمحمد» (ص٩٤)[9]، و«منتخب الكنـز». وفي «غيث الإمـام» عن ابن بطال الجزم عن عمر وعلي بأنهمـا كانا لا يقرآن في صلاة الجنازة، بخلاف مكحول. وكأنه منهم قياس على المكتوبة.

قوله في التعليق: (جواب التيمي) ولعل الذهبي اكتفى على قول ابن نمير في «المغني»[10]، كمـا في «الإتحاف» (٦/ ٨٧)[11].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الجوهر النقي»، كتاب الصلاة، باب من قال قرأ خلف الإمـام فيمـا يجهر وفيمـا يسر، (٢/ ١٦٧).

(٢) «عمدة القاري»، كتاب مواقيت الصلاة، باب وجوب القراءة للإمـام والمـاموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ومـا يجهر فيها ومـا يخافت، (٦/ ١٣).

(٣) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، (٢/ ١٣).

(٤) «إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء»، (٥/ ٣٣١).

(٥) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس في الجمـاعة وفضلها وأحكامها، قراءة المأموم، (٨/ ٢٨٥)، رقم الحديث (٢٢٩٣٧، ٢٢٩٣٨، ٢٢٩٣٩، ٢٢٩٤٠).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الصلوات، من كره «القراءة خلف الإمـام»، (١/ ٣٣٠)، رقم الحديث (٣٧٨٤).

(٧) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب ذكر نيابة الإمـام عن قراءة المأمومين، (٢/ ٢٦٠)، رقم الحديث (١٥٠٣).

(٨) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، (٢/ ١٢).

(٩) «موطأ مـالك رواية محمد بن الحسن الشيباني»، أبواب الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمـام، (١/ ١٩٣)، رقم الحديث (١١٦).

(١٠) «المغني في الضعفاء» للذهبي، حرف الجيم، (١/ ١٣٨)، رقم الترجمة (١٢٠٥).

(١١) «إتحاف السادة المتقين»، الباب الثالث في البحث والسؤال، (٦/ ٨٧).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قلت: ومع ذلك هو مختلف فيمن روى عنه، أخرجه الدارقطني في رواية والحاكم في «المستدرك» عن أبي إسحاق الشيباني، عن جواب التيمي وإبراهيم بن محمد المنتشر، عن الحارث بن سويد، عن يزيد بن شريك، عن عمر. فأدخل بينه وبين يزيد بن شريك رجلا آخر، وهو الحارث بن سويد، قال الدارقطني - بعد ما أخرجه -: «رواته كلهم ثقات». قلت: فالحكم بصحة الإسناد غير صحيح. ومنها ما أخرجه البخاري في «جزئه» عن أبي بن كعب، أنه كان يقرأ خلف الإمام. وفيه زياد البكائي، وهو لين الحديث، وأبو المغيرة لم أقف من هو. ومنها: ما أخرجه الدارقطني وغيره من طريق إسحاق بن سليمان، عن أبي جعفر الرازي، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (عن عمر) وليحمل أثر عمر على ما يخافت به في الجهرية، نحو ما في «المدونة» (ص٩٦). ونظيره في المرفوع: ما في «التخريج» عن «الآثار» (ص٢٢٨).

قوله في التعليق: (كان يقرأ خلف الإمام) في السرية، كما في «الكنز» (٤/ ٢٥٤)[1].

قوله في التعليق: (وفيه زياد البكائي) راجع: (١/ ٥٣) من هذا الجزء، و(ص١٠٩)[2] من «الجوهر».

قوله في التعليق: (وهو لين الحديث) راجع: (٩/ ٢١٠)[3] من «الفتح»، و«صحيح مسلم» (ص٣٤٧)[4]، و(ص٤١٥)[5].

قوله في التعليق: (أبو المغيرة لم أقف من هو) هو عبد الله بن أبي الهذيل الآتي، ثقة.

قوله في التعليق: (عن أبي سنان) هو يزيد بن سنان. وأبو وفرة في إسناد البخاري في «جزء القراءة»[6] هو: ابنه محمد، كذا يظهر من «الفتح» (٢/ ٢٢٠)[7]. و[لكن يظهر] من محمد.........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس في الجماعة وفضلها وأحكامها، قراءة المأموم، (٨/ ٢٩٣)، رقم الحديث (٢٢٩٨١).

(٢) «الجوهر النقي»، كتاب الصلاة، باب ما روي في تثنية الأذان والإقامة، (١/ ٤٢٣).

(٣) «فتح الباري»، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، (٩/ ٢٤٣).

(٤) «صحيح مسلم»، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، (٢/ ٧٦٠)، رقم الحديث (١٢ - ١٠٨٠).

(٥) المصدر السابق، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، (٢/ ٩٣٣)، رقم الحديث (٢٧١ - ١٢٨٣).

(٦) «القراءة خلف الإمام» للبخاري، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم وأدنى ما يجزئ من القراءة، (ص١٥).

(٧) «فتح الباري»، باب جهر الإمام بالتأمين، (٢/ ٢٦٥).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

الهذيل، قال: سألت أبي بن كعب: أقرأ خلف الإمـام؟ قال: نعم. انتهى. قلت: أبو جعفر الرازي صدوق سيء الحفظ، وأبو سنان لم أقف من هو. ومنها: ما أخرجه البخاري والدارقطني عن علي بن أبي طالب أنه كان يأمر – ويحب - أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. انتهى. قال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح عن شعبة». قلت: فيه سفيان بن حسين، عن الزهري، وهو في الزهري ضعيف، قال الذهبي في «الميزان»: «قال أحمد: «ليس بذاك في الزهري». وقال عباس، عن يحيى: «ليس به بأس، وليس من كبار أصحاب الزهري، في حديثه ضعف». وروى ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: «ثقة في غير الزهري، إنمـا سمع منه في الموسم». وقال عثمـان بن سعيد: «سألت يحيى عنه، فقال: ثقة، وهو ضعيف الحديث عن الزهري». وقال ابن حبان: «يروي عن الزهري المقلوبات». وقال ابن عدي: «هو في غير الزهري صالح الحديث». انتهى ملخصا. ومنها: ما أخرجه البخاري في «جزئه» من طريق إسحاق.....

الإتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

بن يزيد بن سنان من «الأسمـاء»[1]، وأبي فروة من «الكنى»[2]، ويزيد[3] وسنان من «التقريب»[4]: أنه يزيد. فلعله سقط من «الفتح» لفظة «ابن»، وأصله: «ابن أبي فروة». راجع: الترمذي (٢/ ٩٤)[5]. ثم وضح من «التهذيب»[6] أن أبا فروة هذا: مسلم بن سالم النهدي، ويقال له: الجهني أيضا. وأبو سنان ضرار بن مرة[7]، وكلاهمـا ثقتان، وأبو فروة في «الصحيح» (١/ ٤٧٧)[8].

قوله في التعليق: (أبو جعفر الرازي) راجع: (٢/ ١٨)[9] من الجزء الثاني.

قوله في التعليق: (أبو سنان لم أقف من هو) هو عند مسلم (٢/ ١٦٦)[10].

تَخْرِيْجُ «الإتْحَافِ»

(١) «الكنى والأسمـاء» للدولابي، من ابتدئ كنيته بالخاء، أبو خلاد ﷺ، (١/ ٧٥)، رقم الحديث (١٦٨).

(٢) المصدر السابق، باب الفاء، من كنيته أبو فراس، وأبو الفرات، وأبو فروة، (٢/ ٩١٠)، رقم الحديث (١٥٩٧).

(٣) «تقريب التهذيب»، حرف السين المهملة، (ص٢٥٧).

(٤) المصدر السابق، حرف الياء، (ص٦٠٢).

(٥) «سنن الترمذي»، أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ، باب مـا جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام، (٤/ ٣٥٣)، رقم الحديث (٢٦٩٤).

(٦) «تهذيب التهذيب»، حرف الميم، من اسمه مسلم، (١٠/ ١٣٠)، رقم الترجمة (٢٣١).

(٧) المصدر السابق، حرف الضاد، من اسمه ضرار، (٤/ ٤٥٧)، رقم الترجمة (٧٩٩).

(٨) «صحيح البخاري»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب، (٤/ ١٤٦)، رقم الحديث (٣٣٧٠).

(٩) قد علق الكشميريُّ ﷺ على قوله: «وفي إسناده مقال» بمـا نصُّه: «قلت: فيه عيسى بن أبي عيسى مـاهان أبو جعفر الرازي وثقه غير واحد ولينه جمـاعة، قال أحمد والنسائي: ليس بالقوي وقال ابن المديني: ثقة كان يخلط... ». اهـ.

(١٠) «صحيح مسلم»، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال مـا لم يصر مسكرا، (٣/ ١٥٨٤)، رقم الحديث (٦٣ - ٩٧٧).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

بن راشد، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب: إذا لم يجهر الإمـام في الصلوات .. فاقرأ بأم الكتاب وسورة أخرى في الأولين من الظهر والعصر، وبفاتحة الكتاب في الأخرين من الظهر والعصر، وفي الآخرة من المغرب، وفي الأخرين من العشاء. وأخرجه الدارقطني من طريق معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع بلفظ: قال: كان علي يقول: اقرؤوا في الركعتين الأولين من الظهر والعصر خلف الإمـام بفاتحة الكتاب وسورة. وقال: «هذا إسناد صحيح». قلت: أثر علي يدل على أمرين، أحدهمـا: أن المـأموم يقرأ خلف الإمـام بفاتحة الكتاب في الصلوات السرية، لا في الجهرية. وثانيهمـا: أنه يقرأ السورة أيضا في الركعتين الأولين من الصلوات السرية، فافهم. ومنها: ما أخرجه البخاري في «جزئه».........................

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (اقرؤوا في الركعتين الأولين) ونحو من ذلك عند الطحاوي (ص١٢٣)(١). ويغايره مـا عنده عنه في (١٢١)(٢)، و«الكنـز» (٤/ ٢٥)(٣)، والجمع في (ص٨٥) من «كتاب القراءة».

قوله في التعليق: (هذا إسناد صحيح) وقال في «كتاب القراءة» (ص١٣٤)(٤): «وهذا الإسناد من أصح الأسانيد في الدنيا». وعليه مـا في «الجوهر النقي» (ص١٣٣). وراجع مـا في «الكنـز» عنه (٤/ ٢١٣)(٥)، ومـا أحلنا عليه في (ص٧٤).

قوله في التعليق: (أثر عليٍّ) وأخرجه في «الكنـز» (٤/ ٢٠٩)(٦)، و(٤/ ٢٥٠)(٧) بتغاير السياق، فراجعه، وفي (٤/ ٢٥٢)(٨).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، (١/ ٢٠٩)، رقم الحديث (١٢٤٤).

(٢) المصدر السابق، (١/ ٢٠٦)، رقم الحديث (١٢٢٤).

(٣) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس في الجمـاعة وفضلها وأحكامها، قراءة الإمـام،، رقم الحديث (٢٢٩٢١).

(٤) «القراءة خلف الإمـام» للبيهقي، واحتج من قال بترك «القراءة خلف الإمـام» بمـا روي عن علي ﷺ موقوفا عليه بإسناد رواه ضعيف يكفي ذكره واختلاف الرواة فيه عن بيان ضعفه، (ص١٩٣).

(٥) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الثاني في أحكامها، سجود السهو وحكمه، (٨/ ١٣٤)، رقم الحديث (٢٢٢٦٠).

(٦) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الثاني: في أحكامها وأركانها ومفسداتها ومكملاتها، فصل في أذكار التحريمة ومـا يتعلق بها، (٨/ ١١٥)، رقم الحديث (٢٢١٥٩).

(٧) المصدر السابق، قراءة الإمـام، (٨/ ٢٦٩)، رقم الحديث (٢٢٩٢١).

(٨) المصدر السابق، (٨/ ٢٨٦)، رقم الحديث (٢٢٩٤٥).

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

عن أبي مريم: سمعت ابن مسعود يقرأ خلف الإمـام. وفيه شريك، عن أشعث بن أبي الشعثاء، وهو لم يسمع منه شيئا، ومذهب ابن مسعود في منع القراءة خلف الإمـام مشهور. ومنها: ما أخرجه البخاري في «جزئه» عن أبي نضرة، قال: سألت أبا سعيد عن القراءة خلف الإمـام، فقال: فاتحة الكتاب. إسناده حسن. ومنها: ما أخرجه البخاري في «جزئه» والطحاوي عن حصين، عن مجاهد: سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمـام. قلت: إسناده حسن، لكنه ليس فيه تصريح ما قرأ، وقد صرحه أبو بشر في رواية عند الطحاوي عن مجاهد، أنه قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمـام في صلاة الظهر من سورة مريم. إسناده صحيح. ومنها: ما أخرجه البخاري في «جزئه» عن عبد الله بن مغفل، أنه كان يقرأ في الظهر والعصر خلف الإمـام في الأولين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الأخرين بفاتحة الكتاب. قلت: ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (عن أبي مريم) عبد الله بن زياد. وأخرجه في «الزوائد»[1] بدون قوله: «خلف الإمـام»، وقال: «رجاله ثقات». وأخرجه الدولابي في (٢/ ١١١)[2] بلفظ: «سمعت ابن مسعود يقرأ خلف الإمـام في الظهر أو العصر».

قوله في التعليق: (عن مجاهد: سمعت) راجع: «كتاب القراءة» (ص٦٥، ١٢٩).

قوله في التعليق: (سمعت عبد الله بن عمرو) راجع: مـا في «الفتح» عن البرديجي (١٢/ ٢٢٩)[3]، مع (٦/ ١٩٤)[4]. قال في «القاموس»[5]: «برديج كبلقيس: بلدة بآذربيجان»، كذا في «التدريب» (ص٨٣)[6]. والبرذعي أيضا، كمـا في «تذكرة الحفاظ»[7].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب، (٢/ ١١٧)، رقم الحديث (٢٦٩٥، ٢٦٩٦).

(٢) «الكنى والأسمـاء» للدولابي، باب الراء، باب من كنيته أبو مريم أبو مريم إياس بن صبيح الحنفي، (٣/ ١٠٠١)، رقم الحديث (١٧٥٦).

(٣) «فتح الباري»، باب إثم من قتل ذميا بغير جرم، (١٢/ ٢٥٩).

(٤) المصدر السابق، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، (٦/ ٢٧٠).

(٥) «القاموس المحيط»، باب الجيم، فصل الباء، (ص١٨٠).

(٦) «تدريب الراوي»، النوع الأول الصحيح، قولهم صحيح متفق عليه أو على صحته، (١/ ١٤٨).

(٧) «تذكرة الحفاظ»، الطبقة العاشرة، (٢/ ٢٢٣)، رقم الترجمة (٧٤٧ ٩٣/ ١٠).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

إسناده حسن، ومفهومه كمفهوم أثر علي بن أبي طالب. ومنها: ما رواه البخاري في «جزئه» بقوله: «وروى سفيان بن حسين، عن الزهري، عن مولى جابر بن عبد الله، قال: قال لي جابر بن عبد الله: أقرأ في الظهر والعصر خلف الإمـام. قلت: لم يذكر البخاري تمـام إسناده، وقد مر أن سفيان بن حسين عن الزهري ضعيف، ومولى جابر مجهول. ومنها: ما أخرجه ابن ماجه من طريق مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمـام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب. قلت: رواته كلهم ثقات إلا سعيد بن عامر، قال الحافظ في «التقريب»: «ثقة صالح». وقال أبو حاتم: «ربمـا وهم». انتهى. وقال الخزرجي في «الخلاصة»: «قال أبو حاتم: «في حديثه بعض الغلط». قلت: وأخرجه الطحاوي والبخاري في «جزء القراءة» بدون قوله: «خلف الإمـام». ومع ذلك يخالف هذا الأثر ما رواه الطحاوي بإسناد صحيح عن عبيد الله بن مقسم، أنه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله، فقالوا: لا يقرأ خلف الإمـام في شيء من الصلوات. انتهى. قلت: فإن صح ما رواه ابن ماجه فمفهومه كمفهوم أثر علي - يعني: القراءة في السرية، لا في الجهرية -. ومنها: ما أخرجه الطحاوي في «باب القراءة في الظهر والعصر» عن العيزار بن حريث، عن ابن عباس، قال: اقرأ خلف الإمـام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر. قلت: ويعارضه ما رواه الطحاوي في الباب المذكور بإسناد صحيح، عن عكرمة، عن...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (إسناده حسن) وسعيد بن منصور، كمـا في تكبيرات العيدين[1]، وسجدة التلاوة عند الطحاوي، لا ابن النضر، كمـا في «الصحيح» (١/ ٤٨)[2].

قوله في التعليق: (قلت: لم يذكر البخاري تمـام إسناده) ذكره البيهقي، وقال: «وعن مولى لهم، عن جابر». اهـ (ص٦٧)[3].

قوله في التعليق: (رواه الطحاوي ....، فقالوا: لا يقرأ خلف الإمـام) راجع: «التخريج» (ص٢٢٠)، و«الجوهر» (ص١٥٥)[4]، و«السعاية» (٢/ ٢٣٠)[5].

قوله في التعليق: (عن ابن عباس ﷺ، ....، اقرأ خلف الإمـام) وهذا هو المراد بمـا في....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «شرح معاني الآثار»، كتاب الزيادات، باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها، (٤/ ٣٤٧)، رقم الحديث (٧٢٨٠).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب التيمم، (١/ ٧٤)، رقم الحديث (٣٣٥).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي، جمـاع أبواب صفة الصلاة، باب من قال يقرأ خلف الإمـام، (٢/ ٢٣٩)، رقم الحديث (٢٩٣٣).

(٤) «الجوهر النقي»، باب من قال لا يقرأ خلف الامـام على الاطلاق، (٢/ ١٦١، ١٦٢).

(٥) «السعاية»، باب صفة الصلاة، يقرأ فيمـا بعد الأوليين الفاتحة فقط (٢/ ٢٣٠).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

ابن عباس، أنه قيل له: إن ناسا يقرؤون في الظهر والعصر، فقال: لو كان لي عليهم سبيل .. لقلعت ألسنتهم، إن رسول الله قرأ، فكانت قراءته لنا قراءة، وسكوته لنا سكوتا. وما رواه الطحاوي بإسناد حسن عن أبي جمرة، قال: قلت لابن عباس: أقرأ والإمام بين يدي؟ فقال: لا. قلت: فهذان الأثران يعارضان ما رواه العيزار بن حريث، عن ابن عباس، ومع ذلك يستفاد منه القراءة خلف الإمام في السرية، لا في الجهرية.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«كتاب القراءة» عنه (ص١٣٧). وراجع: (ص٧٣) منه، مع (ص٦٤). وعند ابن الجارود عنه من «الجنائز» (ص٢٦٤)[١]: «والإمام كفاها». راجع: «الفتح» (٩/ ٤٢٨)[٢].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «المنتقى»، كتاب الجنائز، (١/ ١٤٠)، رقم الحديث (٥٣٦).

(٢) «فتح الباري»، باب تحد، (٩/ ٤٨٦).

٨٠- بَابٌ فِيْ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وإذا قرئ القرآن .. إلخ) أخرج البيهقي عن مجاهد، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فسمع قراءة فتًى من الأنصار، فنزل: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا}......

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (قال الله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له ... إلخ) موقعُه مع قوله تعالى: {فاقرأوا} موقعُ تعدُّدِ الأصول، كلُّ أصل مستقلٌّ بوصف مؤثر، لا استثناء من متعدد وتخصيصا لما لا يؤثر. ولْـيُسمَّ تعدُّدَ الأصول، لا تخصيصًا، على خلافٍ في كتب الأصول. فهذه الآية لحكم الجماعة، وآية {فاقرأوا} لحكم صلاة الليل، وكذا حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ» مسوقٌ لغير حكم الجماعة، بخلاف: «وإذا قرأ فأنصتوا». والعجب: أنهم يحملون {ما تيسَّر} وأمرَ الإنصاتِ والاستماع على ما عدا الفاتحة، فيصير غير الواجب - أي: السورة - آكد، والواجب - أي الفاتحة - أهونَ ما يكون. قال في «الأم» (٧/ ١٥٣)(١): «ونحن نقول: كلُّ صلاةٍ صُلِّيَتْ خلف الإمام - والإمام يقرأ قراءةً لا يُسمِع فيها - قُرِئ فيها». و(١/ ١٥٨)، والرواية الأخرى لم أجدها في «الأم»، ونحوه فيها (١/ ١٩٠). نعم، في «مختصر المزني» (١/ ٧٦) - ولم يسمعه من الشافعي، وإنما سمعه من الربيع -، كما في «الإتحاف» (٣/ ٤٧)(٢). ونحوه في «إمام الكلام» (ص٢٤). وعند ابن أبي شيبة (ص٤٠٩)(٣): «أبو معاوية، عن الأعمش، عن القاسم، عن أبيه، قال: دخل عبد الله المسجد لصلاة الفجر، فإذا قوم قد أسندوا ظهورهم إلى القبلة، فقال: تنحوا عن القبلة، لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتها، وإن هذه الركعتين صلاة الملائكة». اهـ. لعله تفسير: {إن قرآن الفجر كان مشهودا}، وأراد سنة الفجر، والله أعلم. [وروي] «واعلموا أن الصف المقدَّم على مثل صفِّ الملائكة». «د»(٤)، «كنز» (٤/ ٨٧)(٥)، وهو في «الفتح» (٢/ ١١٤)(٦). وعلى الأول: فقد جاؤوا للاستماع، وهو الظاهر؛ لأثر إبراهيم قبله فيه. والثاني هو المتبادر مما ساقه في «الزوائد» (ص١٥١)(٧)، وراجعها: (ص١٤٨)(٨).........................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الأم»، أبواب الصلاة، (٧/ ١٧٤).

(٢) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة ومهماتها، الباب الثاني، (٣/ ٤٧).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، (٢/ ٥٩)، رقم الحديث (٦٤٣٧).

(٤) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، (١/ ١٥١)، رقم الحديث (٥٥٤).

(٥) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، من قسم الأقوال، الباب الثاني، الفصل الأول (٧/ ٤٠٠)، رقم الحديث (١٩٤٩٣).

(٦) «فتح الباري»، باب فضل صلاة الجماعة، (٢/ ١٣٦).

(٧) «مجمع الزوائد»، كتاب الخلافة، باب لزوم الجماعة والنهي عن الخروج عن الأمة، (٥/ ٢٢٥)، رقم الحديث (٩١٤٠).

(٨) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مقدم المسجد في السحر، (٢/ ١١٦)، رقم الحديث (١٩٨٣).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وقيل: نـزلت بمكة حين لم تكن الصلاة إلا البردين وصلاة الليل، وكان البردان جهريَّتين. ويؤيده مـا في «شرح المواهب» (١/ ٢٤٧)[١]: «وقال مجاهد: «هو - أي: الصدعُ المفهوم من {فاصدع} -: الجهر بالقرآن في الصلاة». اهـ. وعلى هذا، فقد نـزلت في الجهرية فقط، وكذا عن مجاهد في «الدر المنثور»[٢] من آية: {فاصدع بمـا تؤمر} من سورة الحجر. وعند ابن جرير من الرابع عشر. ولعله كذلك في حديث جوار أبي بكر. وكذا قيل في تفسير: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ... الآية} عند ابن كثير وغيره، و«شرحِ الموطأ» (١/ ٣٩٣)[٣]، ومـا ذكرنا في (ص٩٤). واعلم أن القرآن إمـامٌ، على مـا عند الطحاوي عن ابن عباس ﷺ: «هو إمـامك». اهـ من القراءة[٤]، ولا يكون الإمـام إلا واحدًا، وهو المرعيُّ في تقديم القاري حتى في القبر. وفي «الجامع الصغير»[٥]: «عليكم بالقرآن فاتخذوه إمـامـا». «ض»، و(١/ ١٢٩)[٦] «كنـز»، و(١/ ١٣٢)[٧]. و«عليكم» للقصرِ صيغةً وأسلوبًا بالتقديم. وراجع: «البدائع» من وجوب الجهر. وراع الفرق بين السمـاع والاستمـاع من لفظ الحديث عند البخاري[٨] - في الجهر بالقراءة في الفجر من استمـاع الجن -: «فلمـا سمعوا القرآن استمعوا له». وأوضحه في «عمدة القاري» (٣/ ٣١٠)[٩]، ولابدَّ، و(٣/ ٣٢٢)[١٠]. وأنشد:

السمع للعين والإنصات للأذن

وقال:

وقالت له العينان سمعا وطاعة ... وحدَّرتا كالدُّر لمـا يثقَّب

وفي «المجمل» و«المغرب»: «الإنصات: السكوت للاستمـاع»، كذا نقله في «العمدة»[١١]........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، المقصد الأول، باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم، (١/ ٤٦٠).
(٢) «الدر المنثور»، (٥/ ٩٩)، سورة الحجر، [الآية: ٨٨].
(٣) «شرح الزرقاني على الموطأ»، كتاب القرآن، باب العمل في الدعاء، (٢/ ٥٩).
(٤) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (١/ ٢٠٦)، رقم الحديث (١٢٢١).
(٥) «الجامع الصغير»، حرف العين (ص٣٤٣)، رقم الحديث (٥٥٤٣).
(٦) «كنز العمـال»، الكتاب الثاني من حرف الهمزة في الأذكار، من قسم الأقوال، الباب السابع في تلاوة القرآن وفضائله، الفصل الأول (١/ ٥١٥)، رقم الحديث (٢٣٠٠).
(٧) المصدر السابق (١/ ٥٢٩)، رقم الحديث (٢٣٦٧).
(٨) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر، (١/ ١٥٤)، رقم الحديث (٧٧٣).
(٩) «عمدة القاري»، باب الاستمـاع إلى الخطبة، (٦/ ٢٢٩).
(١٠) المصدر السابق، باب الإنصات يوم الجمعة والإمـام يخطب وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا، (٦/ ٢٣٩).
(١١) المصدر السابق، (٦/ ٢٣٩).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وفرق الرازي في «تفسيره» تحت قوله تعالى: {واحلل عقدة من لساني}: الصمتَ والسكوتَ والإنصاتَ والإصاغةَ، فراجعه. ولعل الاستماع عند الشافعية بمعنى: الطاعة، أو على ظاهره، ولكن على الاستحباب كخارج الصلاة طردًا ومشاكلةً للحالتين. وراجع: «الأم» من الإنصات للخطبة، وهو الأشبه؛ فإنه يشكل على الأول تقييده بوقت القراءة في قوله: {وإذا قرئ}. وللإمام في الإنصات للخطبة أيضًا قولان: قديمٌ بالوجوب، وجديدٌ بالسنية على ما في «شرح المنهاج»، فهو على هذا الأصل. وإن حملنا الإنصات على خشوع الأبصار والأصوات والأعناق .. فيجامع ترك القراءة رأسًا، كما في تجاه معظم. وحينئذ يعمُّ السرية، ويجامع المخافتة رعاية لجانب القرآن. ولا ينهض حجة لنا إلا بضمٍّ: {فاستمعوا}، فكأنما لما ذكر أن الإمام إنما جعل ليؤتم به، وذكر المتابعة في الانتقالات والأذكار .. ذكر ما يفعل عند القراءة، وهو الإنصات بأدب وخشوع. وراجع: «الزوائد» (ص١٩٦)[1]، [مع قوله تعالى:] {وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن، فلما حضروه قالوا أنصتوا}. [و] راجع تفسير الإنصات من «الفتح» (١/ ١٩٣)[2]، فإنه مهمٌّ جدًّا، و(٣/ ٤١٠)[3] من هامش «التهذيب». و«على الاستماع أجران» - كما في نظم السيوطي في «شرح الموطأ» (٤/ ٢١٨) - حسَّنه في «الدر المنثور»[4] من الأعراف، وهو في «الكنز» (١/ ١٣٠)[5]، و(ص١٣٤)[6]. ولعله المراد بما فيه (١/ ١٣٩)، أو سقط منه لفظ «مضاعفة»، والحسنة زائدة على حشره في جملة من يقرأ ويرقى، كما فيه (ص١٣٦)[7]. وراجع «الفتح» (١/ ١٥٣)[8]، و«ألا من اشتاق إلى الله». اهـ من «الكنز» (١/ ١٣٨)[9]، و«الفتح» (٨/ ٥٣٢)[10]. وقال ابن المبارك: «وإنما يقرأ خلف الإمام فيما سكت فيه الإمام»..............................

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب الخشوع، (٢/ ١٣٦)، رقم الحديث (٢٨١٥).

(٢) «فتح الباري»، كتاب الإيمان، باب الإنصات للعلماء (١/ ٢١٧).

(٣) هامش «تهذيب التهذيب»، حرف الزاء، من اسمه زيد، (٣/ ٤١٠).

(٤) «الدر المنثور» (٣/ ٦٣٨)، سورة الأعراف، [الآية: ٢٠٤].

(٥) «كنز العمال»، الكتاب الثاني من حرف الهمزة في الأذكار من قسم الأقوال، الباب السابع في تلاوة القرآن وفضائله، الفصل الأول (١/ ٥١٨)، رقم الحديث (٢٣١٦).

(٦) المصدر السابق (١/ ٥٣٤، ٥٣٥)، رقم الحديث (٢٣٩٣، ٢٣٩٦، ٢٣٩٧).

(٧) «كنز العمال»، كتاب الأذكار من قسم الأقوال، الباب السابع، الفصل الأول، (١/ ٥٤٢)، رقم الحديث (٢٤٢٩).

(٨) «فتح الباري»، باب الاغتباط في العلم، (١/ ١٦٧).

(٩) «كنز العمال»، الكتاب الثاني من حرف الهمزة في الأذكار من قسم الأقوال، الباب السابع في تلاوة القرآن وفضائله، الفصل الأول (١/ ٥٥١)، رقم الحديث (٢٤٧٢).

(١٠) «فتح الباري»، سورة عبس، (٨/ ٦٩٣).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«جزء القراءة» (ص٥)[1]. ومذهب إسحاق في القراءة: مذهب مالك، ذكره البهكلي وشارح «المنتقى». وعن ابن جريج، عن عطاء، قال: «وجب الإنصات وذكر الله عند الزحف، - ثم تلا هذه الآية -. قلت: يجهرون بالذكر؟ قال: نعم». «[تفسير] ابن كثير» (٤/ ٣٢٦)[2]. [و] نقل عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: «حدثت أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقراءة، فلا يقولون شيئا إلا قالوا مثله». اهـ «فتح» (٢/ ٧٥)[3]، [و] (٨/ ٥٢٤). وهذا مبنيٌّ على ما عنه في «كتاب القراءة» (ص٦٩)[4]. وراع في المثلية نحو ما في «السعاية» عن «الأذكار» (٢/ ٣٠٥). [و] راجع ما نقله الحافظ في «الفتح» (٢/ ٩٩)[5] عن البيهقي، وهو عند الدارقطني (ص١٥٤)[6]، مع ما في «جزء القراءة»[7] عن إبراهيم بن طهمان، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن المقبري، عن أبي هريرة ﷺ في مدرك الركوع، وفي إدراك الركوع عن أبي هريرة ﷺ في «الموطأ»[8]، وشرحه «المنتقى شرح الموطأ»[9] وفي «اللمعات» عن بعضهم على إرادة المسبوق، وحديث مرفوع عنه عند أبي داود[10]. وليس في الأثر المخالف لهذه المسألة عن أبي هريرة في «جزء القراءة»[11] في موضعين أن هذا للفاتحة. وراجع «الفتح» (٢/ ٤٧)[12]، وأوضح منه في «العمدة» (٢/ ٥٥٩)[13]، فيكون ذهب إلى أنه لا يدرك الركعة ما لم يدركه في القيام، وإن لم يدرك الفاتحة. وراجع «العمدة» (٢/ ٦٧٣)، و«البداية» لابن رشد (ص١٤٦)[14]. وقول ابن عبد البر من «إمام الكلام» (ص٦٩)، وحاصل الخلاف في المسألة:...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «جزء القراءة خلف الإمام»، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، (ص١٠).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٦٢)، سورة الأنفال، [الآية: ٤٥ – ٤٦].

(٣) «فتح الباري»، باب ما يقول إذا سمع المنادي، (٢/ ٩٢).

(٤) «القراءة خلف الإمام»، باب ذكر ما احتج به من رأي وجوب القراءة خلف الإمام فيما خافت الإمام فيه، (١/ ١٠٩)، رقم الحديث (٢٥٦).

(٥) «فتح الباري»، باب لا يسعى إلى الصلاة، (٢/ ١١٩).

(٦) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب الإمام يسبق المأمومين ببعض الصلاة فيدخل معهم من حين أدركه ويكون أول صلاته، (٢/ ٢٥٨)، رقم الحديث (١٤٩٨).

(٧) «القراءة خلف الإمام»، باب هل يقرأ بأكثر من فاتحة الكتاب خلف الإمام، (١/ ٣٦)، برقم (٩٦).

(٨) «موطأ مالك»، كتاب وقوت الصلاة، في من أدرك ركعة من الصلاة، (٢/ ١٥)، رقم الحديث (٢٣).

(٩) «المنتقى شرح الموطأ»، كتاب وقوت الصلاة، من أدرك ركعة من الصلاة، (١/ ٢٠).

(١٠) «سنن أبي داود»، أبواب الركوع والسجود، باب في الرجل يدرك الإمام ساجدا، (١/ ٢٣٦)، رقم الحديث (٨٩٣).

(١١) «القراءة خلف الإمام»، باب وجوب القراءة خلف الإمام للإمام والمأموم، (١/ ٧)، وباب من قرأ في سكتات الإمام إذا كبر وإذا أراد أن يركع، (١/ ٦٧)، رقم الحديث (١٧٣).

(١٢) «فتح الباري»، باب من أدرك من الصلاة ركعة، (٢/ ٥٧).

(١٣) «عمدة القاري»، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، (٥/ ٥٠).

(١٤) «بداية المجتهد»، كتاب الصلاة، الباب الثاني في قضاء الصلاة، (١/ ١٩٥).

فَاسْتَمِعُوْا لَهُ وَأَنْصِتُوْا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ﴾.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

انتهى. وهذا مرسلٌ، وأخرج ابن مردويه في «تفسيره» عن معاوية بن قرة، قال: سألت بعض أشياخنا من أصحاب رسول الله ﷺ، قال المسروقي: أحسبه قال: عبد الله بن مغفل ﷺ، قلت له: كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والإنصات؟ قال: إنما نزلت هذه الآية: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} في القراءة خلف الإمام: إذا قرا الإمام فاستمع له وأنصت. انتهى. وأخرج البيهقي عن الإمام أحمد، قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة.

قوله: (فاستمعوا له وأنصتوا) قلت: قال البخاري في «جزء القراءة» مجيبا عن هذه الآية، وقيل له: احتجاجك بقول الله تعالى: {فاستمعوا له وأنصتوا} .. أرأيت إذا لم يجهر الإمام يقرأ خلفه؟ فإن قال: لا. بطل دعواه؛ لأن الله تعالى قال: {فاستمعوا له وأنصتوا}، وإنما يستمع لما يجهر، مع أنا نستعمل قول الله تعالى: {فاستمعوا له}، نقول: يقرأ خلف الإمام عند السكتات. انتهى. قلت: الآية نص في الاستماع والإنصات عند الجهر بالقرآن، وأما ترك القراءة خلف...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

أن بعضهم ذهب إلى استثناء المقتدي عن أوامر القراءة، وبعضهم إلى استثناء الجهرية له عنها، وبعضهم إلى استثناء الفاتحة عن أوامر الإنصات.

قوله في التعليق: (وأخرج ابن مردويه في «تفسيره» عن معاوية بن قرة) وأخرجه في «كتاب الكنى» (٢/ ١٢٨)[1].

قوله في التعليق: (وأخرج البيهقي عن الإمام أحمد) [كما في] «إمام الكلام» (ص١٠١)، [لكن] لم أجده في «كتاب القراءة». وراجع: «شرح الكنز». نعم، ذكره ابن عبد البر كما في «شرح الموطأ»، وابن تيمية عن أحمد في «فتاواه» (٢/ ١٤٣)، [و] (٢/ ٤١٢). وفي «البناية»[2] عنه: أن لا خلاف في عدم الوجوب في الجهرية. ولعله مذهب الشافعي، وإنما كان الاختلاف في الاختيار فعلا وتركا، ثم صور في الإيجاب والتحريم، وهو الذي في «فتح القدير»[3] عن ابن حبان عن الكوفيين.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الكنى والأسماء»، من كنيته أبو المقدام، وأبو مقرن، وأبو مقاتل، (٣/ ١٠٥٦)، رقم الحديث (١٨٥٩).

(٢) «البناية»، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، (٢/ ٣١٤).

(٣) «فتح القدير»، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، (١/ ٣٤٠).

١ - (٣٥٩) عَنْ أَبِيْ مُوْسَى ﷺ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُوْلُ الله ﷺ، قَالَ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ .. فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوْا». رَوَاهُ أَحْمَدُ. ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

الإمـام في السرية فله وجهان، أحدهمـا: أن إذنها لم يثبت عن النبي ﷺ بوجه صحيح. وثانيهمـا: أن حديث «قراءة الإمـام له قراءة» يدل على ترك القراءة خلف الإمـام في الصلوات كلها، وكذلك في حديث عمران ﷺ قوله: «أيكم قرأ ... إلخ» يدل على المنع في السرية، وممـا يدل على المنع آثار غير واحد من الصحابة ﷺ. وأمـا قوله: «يقرأ خلف الإمـام عند السكتات» ففيه أن القراءة عند السكتات لم تصح عن النبي ﷺ، قال العلامة الأمير اليمـاني في «سبل السلام شرح بلوغ المرام»: «ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتها خلف الإمـام، فقيل: في محل سكتاته بين الآيات. وقيل: في سكوته بعد تمـام قراءة الفاتحة. ولا دليل لهذين القولين في الحديث». انتهى كلامه. قلت: وأمـا ما رواه الحاكم في «المستدرك» - وزعمه مستقيم الأسناد - عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة مكتوبة مع الإمـام .. فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته، ومن انتهى إلى أم الكتاب فقد أجزأه». انتهى. ففيه محمد بن عبد الله بن عمير الليثي، ضعفه ابن معين والدارقطني، وقال البخاري: «منكر الحديث». وقال النسائي: «متروك». ومع ذلك اختلف في إسناده، رواه مرة عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعا - كمـا هو عند الحاكم -. ومرة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا - كمـا هو عند الدارقطني -، فلا يحتج به.

قوله: (وإذا قرأ الإمَام فأنصتوا) فإن قلت: إن أبا داود وغيره طعنوا في هذه الزيادة، وزعموا أنها ليست بمحفوظة .. لم يجئ بها إلا سليمـان التيمي في هذ الحديث. ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: («وإذا قرأ الإمـام فأنصتوا». رواه أحمد) (٤/ ٤١٥)[١]. وفي «شرح المنتقى» (٢/ ٦٤)[٢] بمغايرة. وحديث ابن عباس[٣] أسمعهم في قوله تعالى: {وابتغ بين ذلك سبيلا} في الصلاة، «ولم يسمع الناس من البكاء». (ص٩٣)[٤]، [و] (ص٩٩)[٥]. وراجع: «خلق أفعال..............

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند أحمد»، حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، (٣٢/ ٤٩٦)، رقم الحديث (١٩٧٢٣).

(٢) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الصلاة، باب أن تكبير الإمـام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الإقامة.

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب تفسير القرآن، باب {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها}، (٦/ ٨٧)، رقم الحديث (٤٧٢٢).

(٤) المصدر السابق، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمـامة، (١/ ١٣٦)، رقم الحديث (٦٧٩).

(٥) المصدر السابق، كتاب الأذان، باب الرجل يأتم بالإمـام ويأتم الناس بالمأموم، (١/ ١٤٤)، رقم الحديث (٧١٣).

....

التَّعْلِيقُ الحَسَنُ

قلت: سليمان التيمي ثقة حافظ، ثبت ضابط، وقد تابعه غيره كما سيجيء، والحديث أخرجه مسلم، وفي «جامعه»: «قال أبو إسحاق: قال أبو بكر بن أخت أبي النضر في هذا الحديث، فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟». وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية»: «قال ابن سفيان - أي طعن به - صاحب مسلم -: سمعت أبا بكر بن أخت أبي النضر يقول لمسلم: إن هذا الحديث طعن فيه. فقال: أتريد أحفظ من سليمان التيمي؟». انتهى. وقال المنذري في «مختصره»: «قد أخرج مسلم هذه الزيادة في «صحيحه» في حديث أبي موسى الأشعري من حديث سليمان التيمي، عن قتادة، وضعَّفها أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم؛ لتفرد سليمان التيمي بها ...»، إلى أن..............

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

العباد» (ص٨٤)[1]، وبسطه في «الإتحاف» (٣/ ٣١٣)[2] و(ص٣٢٦)[3]. فراجعه، مع ما عن عثمان في «الوفاء» (٢/ ١٠)[4]: «وهو أن أول من جعل القنوت قبل الركوع عثمان؛ لكي يدرك الناس الركعة». اهـ، و (٢/ ٤٠٨)[5] من «الفتح»؛ فإنه مهمٌّ، مع ما ذكرناه في (١/ ١٣٦) من هذا الجزء، و«الأم» (٧/ ١٢٩). ولم يقل في هذا الأثر: «لكي يدرك الناس الفاتحة»، ومثله في «الفتح» (٢/ ٢١٦). وعندهم: من أدرك زمنا يمكنه قراءتها فيه فهو موافق، يلزمه قراءتها، ولو بطيء القراءة .. ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان، وإلا فمسبوق، تسقط عنه.

قوله في التعليق: (قلت: سليمان التيمي ثقة حافظ ثبت) راجع: «الفتح» (١/ ١١٥)[6]، [و](١/ ١٥٣).

قوله في التعليق: (وضعفها ....، والدارقطني) وإنما أفصح به في طريق سالم بن نوح، وظاهر عبارته في (ص١٢٥)[7]: أن الثوري أيضًا رواه عن التيمي بهذه الزيادة، وكذا في (ص١٣٤). وقد رواه عمر أيضًا، أخرجه البيهقي في «كتاب القراءة» (ص٩٣)[8]، [مع] «كنز العمال» (٤/ ٢٥١)[9].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «خلق أفعال العباد»، التعرب بعد الهجرة، (١/ ٨٢).

(٢) «إتحاف السادة المتقين»، الباب السادس في مسائل متفرقة، فوائد أحاديث الباب، (٣/ ٣١٣).

(٣) المصدر السابق، (٣/ ٣٢٦).

(٤) «وفاء الوفاء»، الباب الخامس، الفصل الأول في المصلى في الأعياد، (٣/ ١٠).

(٥) «فتح الباري»، باب القنوت قبل الركوع وبعده، (٢/ ٤٩١).

(٦) المصدر السابق، باب سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام، (١/ ١٢٤).

(٧) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» واختلاف الروايات، (٢/ ١٢١)، رقم الحديث (١٢٥٠).

(٨) «القراءة خلف الإمام»، باب ما يستدل به على وجوب القراءة على المأموم، (١/ ١٣٠)، رقم الحديث (٣١٠).

(٩) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس، (٨/ ٢٨٦)، رقم الحديث (٢٢٩٤١).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

ويشاركه في بعض الألفاظ حديث أبي سعيد عند أحمد (٣/ ٣)[١]، ولعله حديث آخر. وحديث أبي هريرة الآتي المصدر بقوله: «إنما جعل الإمام ... إلخ»: حديثٌ آخرُ غير حديث أبي موسى، صدرا في وقتين، وهو عند الدارقطني[٢] عن سالم بن نوح العطار مصدَّر به كحديث أبي هريرة، وكذا عند النسائي[٣] في مبادرةِ الإمام، فهو إذن حديث واحد. وهناك ألفاظ في «الكنز» وفي «المغني» (ص١٥٥)[٤] عن «مسند الحميدي»: «الإمام أمين، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا». أو هو أمير، كما في «الكنز» (٤/ ١٣٠)[٥] و«المصنف»[٦]. وأخرج البيهقي هذه الزيادة من رواية أنسٍ في حديث السقوط عن الفرس (ص٩٣). ويظهر من «الميزان» أن إسناده قريب من الحسن، فراجعه، و«لسانَه» أيضًا. وقد ورد في كل من حديثي أبي موسى عند مسلم[٧] وأبي هريرة عنده[٨] في الايتمام ما يغني زيادة قوله: «فأنصتوا»، وهو قوله: «وإذا قال: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} فقولوا آمين». بل لم أر في نحو «الكنز»[٩] في أحاديث الايتمام التعبير إلا بهذا، لا بقوله: «وإذا أمن فأمنوا»، وذلك بناء على أنه هو القارئ، لا غير، فسبحان من قسم الأمور بحكمة. وراجع ما عند الدارقطني (ص١٢٥)[١٠]، ومحمد بن يونس هو: الكديمي، من رجال «التهذيب»[١١]. وراجع: «الفتح» (١٣/ ١٩٤)، و«التهذيب» (١/ ١٠٢)[١٢].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند أحمد»، مسند أبي سعيد الخدري (١٧/ ٢١)، رقم الحديث (١٠٩٩٤).

(٢) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» واختلاف الروايات، (٢/ ١٢٠)، رقم الحديث (١٢٤٩).

(٣) «سنن النسائي»، كتاب الإمامة، مبادرة الإمام، (٢/ ٩٦)، رقم الحديث (٨٣٠).

(٤) «المغني عن حمل الأسفار» للعراقي، كتاب أسرار الصلاة ومهماتها، الباب الرابع، (١/ ٢٠٤)، رقم الحديث (٣).

(٥) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الخامس، الفصل الثاني في الإمامة، (٧/ ٦١٣)، رقم الحديث (٢٠٥١٢).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب صلاة التطوع والإمامة، في الإمام يصلي جالسا (٢/ ١١٥)، رقم الحديث (٧١٣٩).

(٧) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (١/ ٣٠٣)، رقم الحديث (٤٠٤).

(٨) المصدر السابق، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (١/ ٣١٠)، رقم الحديث (٤١٥).

(٩) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الثاني، الفصل الثاني في أركان الصلاة (٧/ ٤٤٦)، رقم الحديث (١٩٧١٤).

(١٠) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، (٢/ ١٢١)، رقم الحديث (١٢٥١).

(١١) «تهذيب التهذيب»، حرف الميم، من اسمه محمد، (٩/ ٥٣٩)، رقم الترجمة (٨٨٦).

(١٢) المصدر السابق، حرف الألف، من اسمه أبان، (١/ ١٠٢)، رقم الترجمة (١٧٥).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قال: «ولم يؤثر عند مسلم تفرده بها؛ لثقته وحفظه، وصححها من حديث أبي موسى وأبي هريرة». انتهى. قلت تابعه على هذه الزيادة: عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة .. عند الدارقطني، والبيهقي والبزار من حديث سالم بن نوح، وسالم هذا وإن قال الدارقطني: «ليس بالقوي». فقد أخرج له مسلم وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم والثلاثة، وقال ابن حنبل: «ما بحديثه بأس». وقال أبو زرعة: «صدوق ثقة». قلت: فثبت أن حديث أبي موسى الأشعري صحيح. وقد ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» بسنده عن أحمد بن حنبل أنه صحح هذا الحديث، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «هو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسي الأشعري». انتهى.

تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ

قوله: (تابعه على هذه الزيادة ... إلخ) قلت: ثم ظفرت بـ «صحيح أبي عوانة» بمنح الله تعالى، فوجدت فيه متابعا آخر لسليمان التيمي، قال: حدثنا سهل بن بحر الجنديسابوري، قال: حدثنا عبد الله بن رشيد، حدثنا أبو عبيدة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى الأشعري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا، وإذا قال: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} .. فقولوا: آمين».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (تابعه على هذه الزيادة عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة) ومعتمرٌ، كما عن الأثرم في «الجوهر النقي»(١)، وإنما تابع جريرا عن التيمي، لا التيميَّ، وهو عند أبي داود. وكذا زاد عن قتادة فيه: «وحده لا شريك له»، ولا يوجد مرفوعا إلا به، كما عند الدارقطني (ص١٣٤)(٢)، وقد قبلوا هذه الزيادة، كما هو ظاهر كلامهم.

قوله في تعليق التعليق: (حدثنا عبد الله بن رشيد، قال: حدثنا أبو عبيدة) هو مجاعة بن الزبير، ذكره في «الأنساب»(٣) من الجنديسابوري، وقال: «مستقيم الحديث عن الثقات». وكذا ذكر عبد الله بن رشيد هناك، ولا يضر ما في «اللسان»(٤) عن مجاعة.

قوله في التعليق: (وسالم هذا وإن قال الدارقطني: «ليس بالقوي» فقد أخرج له مسلم) فراجع: (١/ ٣٥٦) منه، و(٢/ ٢٩٥)، [و] (٢/ ٣٤٤).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الجوهر النقي»، باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام، (٢/ ١٥٦).

(٢) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه، (٢/ ١٦٣)، رقم الحديث (١٣٣٢).

(٣) «الأنساب»، باب الجيم والنون، (٣/ ٣٤٩)، برقم (٩٥٣).

(٤) «لسان الميزان»، حرف الميم، من اسمه مجاعة ومجالد ومجاهد ومجمع، (٥/ ١٦)، رقم الترجمة (٥٧).

وَمُسْلِمٌ، وَهَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وهذا حديث صحيح) فإن قلت: قال أبو داود: «وهذه الزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، والوهم عندنا من أبي خالد». وقال البخاري في «جزئه»: «ولم يتابَع أبو خالد في زيادته». وقال البيهقي في «المعرفة»: «قد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث .. أبو داود وأبو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني، وقالوا: إنها ليست بمحفوظة». انتهى كلامه. قلت: قولهم: «إنها ليست بمحفوظة» غلط لا يصح؛ لأن أبا خالد قد تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصاري، عن ابن عجلان عند النسائي، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (فإن قلت: قال أبو داود: «وهذه الزيادة ... ليست بمحفوظة») ولا يضر هذا، فإنه طريقة مستقلة عن زيد، عن أبي صالح. غير طريقه - أي: ابن عجلان - عن مصعب بن محمد والقعقاع وزيد بن أسلم، عن أبي صالح. وقد روى عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح هذا، عن أبي هريرة ترك القراءة في الجهرية، فتأيد.

قوله في التعليق: (ولم يتابع أبو خالد في زيادته) راجع: المقدمة (ص١٥)[١]، و«الميزان» عن سليمان.

قوله في التعليق: (لأن أبا خالد قد تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصاري، عن ابن عجلان) وحسان بن إبراهيم الكرماني في «كتاب القراءة» (ص٩٠)[٢]، وإنما تكلم يحيى بن سعيد بن القطان عندنا في رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبري. ترمذي من «العلل»[٣]. وأجاب عنه ابن حبان كما في «التهذيب»[٤]. وقال ابن عيينة: «كان ثقة مأمونا». «ترمذي»[٥]. و [راجع:] «شرح الألفية (ص١١٧)[٦].

قوله في التعليق: (أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك) المخرمي القرشي، وهو الموثق لمحمد بن سعد عند النسائي[٧]، فراجع.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «هدي الساري»، الفصل الرابع، (١/ ١٨).

(٢) «جزء القراءة خلف الإمام» للبيهقي، باب ما يستدل به على وجوب القراءة على المأموم، (١/ ١٣١)، برقم (٣١١).

(٣) «العلل الكبير»، ما جاء {ويل للأعقاب من النار}، (١/ ٣٥)، رقم الحديث (٢٢).

(٤) «تهذيب التهذيب»، حرف الميم، من اسمه محمد، (٩/ ٣٤٢)، رقم الترجمة (٥٦٦).

(٥) «سنن الترمذي»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، (١/ ٦٤٢)، برقم (٥١١).

(٦) «فتح المغيث»، المقلوب، (١/ ٣٤٠).

(٧) «سنن النسائي»، كتاب الافتتاح، تأويل قوله ﷺ: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون}، (٢/ ١٤٢)، رقم الحديث (٩٢٢).

٢- (٣٦٠) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «إِنَّمـا جُعِلَ الْإِمـامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ .. فَكَبِّرُوْا، وَإِذَا قَرَأَ .. فَأَنْصِتُوْا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

حدثنا محمد بن سعد الأنصاري، حدثني محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ «إنمـا جعل الإمـام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا». انتهى. رجاله كلهم ثقات، وقد صحح حديث أبي هريرة ﷺ مسلم صاحب الصحيح حين سأله صاحبه أبو بكر بن أخت أبي النضر - بعد ما سأله عن حديث أبي موسى الأشعري ﷺ - بقوله: فحديث أبي هريرة ﷺ؟ فقال: هو صحيح - يعني: «وإذا قرأ فأنصتوا» -؟ فقال: هو عندي صحيح. فقال: لم لم تضعه ههنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنمـا وضعت ههنا ما أجمعوا عليه. كذا في «جامعه».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (إنمـا جعل الإمـام ليؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا) راجع سياقه عند ابن أبي شيبة (ص٤٤٥)[١]، وابن مـاجه من «كنـز العمـال» (٢/ ١٢٨)[٢]، فقد جمع مـا فرقه الآخرون. وقد أخرج مسلم[٣] قطعة منه من غير هذا الطريق في «ايتمـام المـأموم بالإمـام»، والبخاريُّ[٤] في «إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة». وكذا جعله حديثا واحدا في «كتاب القراءة» (ص٩١)[٥]. ولا وجه لإعلال حديث أبي خالد هذا؛ فإنه لم يخالف أحدا عن ابن عجلان، ولا هو عن زيد بن أسلم. نعم، الآخرون، عن أبي صالح لم يذكروه. راجع مـا ذكرناه في (ص١٣٢)، وإن لم يجمع بين «وإذا قرأ فأنصتوا» وبين «وإذا صلى قائمـا»، فهمـا على البدل. ولا بد من أحدهمـا أن يكون في السياق، فقد جاءت كلُّ الأشياء، والقعدةُ أيضًا عند مسلم عن أبي موسى ﷺ، إلا الفاتحة؛ لأنها ليست مورده صلاة الظهر، بناءً إن بناه أحدٌ على مـا عند النسائي[٦] في الايتمـام بمن يأتم بالإمـام، ولكن في بعض طرق هذه الأحاديث: «وإذا قال: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين}». اهـ، وأكثر من روى حديث: «إنمـا جعل الإمـام ليؤتم به» ذهبَ إلى ترك القراءة خلف الإمـام،..........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمـامة، في الإمـام يصلي جالسا، (٢/ ١١٥)، رقم الحديث (٧١٣٧).

(٢) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس، الفصل الثاني، (٧/ ٦٠٣)، رقم الحديث (٢٠٤٦٥).

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب ايتمـام المأموم بالإمـام، (١/ ٣٠٨)، رقم الحديث (٤١١).

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة، (١/ ١٤٧)، رقم الحديث (٧٣٤).

(٥) «القراءة خلف الإمـام»، ذكر الخبر الذي ورد في الأمر بالإنصات لقراءة الإمـام، (١/ ١٣١)، رقم الحديث (٣١١).

(٦) «سنن النسائي»، كتاب الإمـامة، الايتمـام بمن يأتم بالإمـام، (٢/ ٨٤)، رقم الحديث (٧٩٨).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

كعائشة وأبي هريرة وعمر وابنه وجابر وأنس - وقد روي: «وإذا قرأ فأنصتوا» على ما في «كتاب القراءة»[1] - وابنِ مسعود كما في «الزوائد» (ص١٧٣)[2]، و«كنز» (ص٢٥١)، [و] «كنز» (ص١٣٠). وعند ابن أبي شيبة[3] عن وكيع، عن مسعر، عن ثعلبة، عن أنس ﷺ، أنه قال في القراءة خلف الإمام: التسبيح. اهـ. وفي إسناده ثعلبة، لم أعرفه، إلا أن في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١)[4] من ترجمة ابن عقدة في إسنادٍ: «عن ثعلبة أبي بحر، عن أنس». وهو من رجال الأربعة، وذكر في «كتاب الكنى»[5] من التابعين، وكذا ذكر في (ص٣٣٨) من «المنفعة»[6]، وكذا في «المسند» (٣/ ١٨٤)[7]. وحكي في «جزء القراءة»[8] مذهب أنس وعبد الله بن يزيد الأنصاري كذلك. والظاهر أنهما كانا يسبحان في السرية، لا غير، وهو مذهب الحسن كما عند أبي داود (ص١٢١)[9]. وأثر عبد الله بن يزيد في «العمدة» (٣/ ٧٥)[10]، و«الجوهر» (ص١٣٣)[11]. و[روي] عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعا، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما كان من صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة فليس لأحد أن يقرأ معه». قال فيه البيهقي (ص٩٩)[12] أولًا: «عسى أن يصحَّ مرفوعا»، ثم أنكرها بلا وجهٍ لغرابتها. ونحوه عنده في (ص١٥٥)، فقد جوَّز صحته، و(ص١٤٨)، مع ما في «اللسان» لأبي هريرة أيضًا (٢/ ٤٥٦). وهو معنى حديث ابن أكيمة، نقلته من «كتاب القراءة»[13]، وكذا نقله في «منتخب كنز العمال»، وهو مذهب الزهري على ما في تعليق «الموطأ»[14] عن «الاستذكار» و«التمهيد»...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «جزء القراءة خلف الإمام»، باب من نازع الإمام القراءة فيما جهر لم يؤمر بالإعادة، (١/ ٦٢)، رقم الحديث (١٦٣).

(٢) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام (٢/ ٧٨)، رقم الحديث (٢٤١٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الصلوات، من رخص في القراءة خلف الإمام (١/ ٣٢٩)، رقم الحديث (٣٧٦٩).

(٤) «تذكرة الحفاظ»، الطبقة الحادية عشرة، (٣/ ٤١)، رقم الترجمة (٨٢٠).

(٥) «الكنى والأسماء»، من كنيته أبو بحر من التابعين، (١/ ٣٨٣)، برقم (٦٩١).

(٦) «تعجيل المنفعة»، حرف القاف (٢/ ١٢٤)، رقم الترجمة (٨٦٩).

(٧) «مسند أحمد»، مسند أنس بن مالك (٢٠/ ٢٥٤)، رقم الحديث (١٢٩٠٦).

(٨) «القراءة خلف الإمام»، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم وأدنى ما يجزي من القراءة، (١/ ١٤).

(٩) «سنن أبي داود»، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة (١/ ٢٢١)، رقم الحديث (٨٣٤).

(١٠) «عمدة القاري»، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، (٦/ ١٩).

(١١) «الجوهر النقي»، باب من قال يقتصر في الأخريين على الفاتحة، (٢/ ٦٣).

(١٢) «جزء القراءة خلف الإمام»، باب ما يستدل به على وجوب القراءة على المأموم، (١/ ١٤٤)، رقم الحديث (٣٢٩).

(١٣) «القراءة خلف الإمام» للبيهقي، ذكر خبر آخر يحتج به من قال بقول الشافعي في القديم، (١/ ١٣٩)، رقم الحديث (٣١٧).

(١٤) «التعليق الممجد على موطأ محمد»، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، (١/ ٤٠٠).

٣- (٣٦١) وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُوْلُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

ولنا دليل آخر: بوَّب عليه ابن أبي شيبة: «في الرجل إذا قدَّم الرجل يبتدئ بالقراءة أو يقرأ من حيث انتهى» (ص٣٧٣)[1]، وأورد فيه حديث أرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس ﷺ في أخذه ﷺ القراءة من حيث انتهى إليه أبو بكر. وجزم المغيرة بن شعبة بكون أبي بكر إمامًا، كما في «شرح المواهب» (١/ ٣٨١)، وأخرجه آخرون. وأخرجه جماعة عن أبي إسحاق، وعند الطحاوي في «مشكله» (٢/ ٢٧)[2]، وعند الطبري في «تاريخه» (٣/ ١٩٥). وفي نسخة «الطبقات»: «ابن»، ولعله من الناسخ. وفيها: أن أرقم ممن سمع من ابن مسعود. وراجع: (ص٣١) من هذا الجزء، و(٥/ ٢٦٨) من «الفتح»، وسيما (٥/ ٢٦٩)[3] منه. واللفظ الذي ذكره لفظُ أحمد (١/ ٣٤٣)[4]، و(١/ ٤٥٧). وهذا اللفظ ليس فيه ذكر صلاة أبي بكر، وإنما صحح بالنظر إلى السياق، وسياق قيس في «المشكل» (٢/ ٣٨١). وما في «حاشية ابن ماجه» للسندي يراجع عليه (٢/ ١٥٢) من «الميزان» ومن «التذكرة» (١/ ٢١١) و(٣/ ١٨٦)، ولا بدَّ (ص٨٨٩) من «الصحيح». والمسألة في «المدونة» (ص١٤٥)[5] و«حاشية شرح المنهج» من الجمعة (ص٥٢). فإن كانت الظهر، وجرينا على ظاهر ما في «الصحيح» .. قلنا: إن أبا بكر جهر بآية لإعلامه ﷺ؛ كما في «العارضة»، و«التلخيص» (ص١١٠)[6]، فراجع. و«شرح المنتقى». وراجع: «البدائع» كإسماعه التكبير في صلاته ﷺ قاعدًا، بل في هذه الصلاة، وكما في «الدر»: أن يدفع المارُّ بين يديه بجهر قراءةٍ. وأزيد منه في «حاشية المراقي» من التبليغ.

قوله: (صلاة نظنُّ أنها الصبح) وعند ابن عبد البرِّ مجزومًا به، ذكره الزرقاني[7].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب صلاة العيدين، في الرجل إذا قدم الرجل يبدأ بالقراءة، أو يقرأ من حيث انتهى، (٢/ ١٢)، رقم الحديث (٥٨٩٦).

(٢) «شرح مشكل الآثار»، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الصلاة التي سماها خداجا ما هي؟ (٣/ ١٣١)، رقم الحديث (١٠٩٩).

(٣) «فتح الباري»، باب الوصايا، (٥/ ٣٦٢).

(٤) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن العباس، (٥/ ٢٦٧)، رقم الحديث (٣١٨٩).

(٥) «المدونة الكبرى»، كتاب الصلاة الثاني، الإمام يحدث ويقدم غيره، (١/ ٢٢٧).

(٦) «التلخيص الحبير»، باب شروط الصلاة، (١/ ٥١٢).

(٧) «شرح الزرقاني على الموطأ»، كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، (١/ ٣٢٧).

فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟». قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: «إِنِّيْ أَقُوْلُ: ما لِيْ أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟».

رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه ابن ماجه) قلت: ورواه مالك - ومن طريقه الثلاثة -، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة، وزادوا في آخره: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (هل قرأ منكم أحد) ونحوه في «المسند» (٥/ ٣٤٥)[١]، قال الهيثمي[٢]: «رجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن البزار قال: «أخطأ ابن أخي ابن شهاب فيه». و«عب»[٣]، صححه أبو حاتم الرازي، كما في «تفسير ابن كثير»[٤]. راجع: «كتاب القراءة» (ص٧٥ و١٠٠)، وقد روى: «فانتهى الناس ... الحديث». وراجع له: (ص٩٦) منه، وما في «السعاية» عن تخريج «الهداية»، فصل القراءة.

قوله في التعليق: (قلت: ورواه مالك) ويظهر من تبويبه أن قوله: «فانتهى الناس ... إلخ» موصول عنده، وحكى الحازمي[٥] أن المانعين يقولون: إن هذا ناسخ. فلم يكن الحديث واحدا عندهم.

قوله في التعليق: (عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة) الليثي ثم الجندعي، كما في «المسند» (٢/ ٤٨٧)[٦]. و [راجع] ابن أكيمة في «شرح المنتقى» (٢/ ٢٢٨)[٧]. [واسمه]: عمار، كما عند مسلم (٢/ ١٦٠)[٨].

قوله في التعليق: (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ، ...) «وقرؤوا في أنفسهم...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند أحمد»، حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة (٣٨/ ١٠)، رقم الحديث (٢٢٩٢٢).

(٢) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة (٢/ ١١٠)، رقم الحديث (٢٦٤١).

(٣) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الخامس، الفصل الثاني، (٧/ ٦١٦).

(٤) «تفسير ابن كثير»، (٣/ ٥٣٧)، سورة الأعراف، [الآية: ٢٠٤].

(٥) «الاعتبار»، كتاب الصلاة، باب النهي عن القراءة خلف الإمام، (١/ ٩٨).

(٦) «مسند أحمد»، مسند أبي هريرة (١٦/ ٢١٤)، رقم الحديث (١٠٣١٨).

(٧) «نيل الأوطار»، أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره ويباح فيها، باب كراهة الالتفات في الصلاة إلا من حاجة، (٢/ ٣٨٥).

(٨) لم نجد اسم عمار في «صحيح مسلم» في الصفحة المذكورة من النسخة التي اعتمدها الكشميري، وقد اختلف في اسمه عنده، ففي بعضها: «عمرو بن مسلم» بالواو، وفي بعضها: «عمر بن مسلم» بغيرها. وقد نصَّ المزي في «التهذيب» على الوجهين في (٢١/ ٥٠٨). راجع «صحيح مسلم» من كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئا، (٣/ ١٥٦٦)، رقم الحديث (١٩٧٧).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

فيمـا جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة .. حين سمعوا ذلك عن رسول الله ﷺ. انتهى. قلت: إن جمعا من الحفاظ قد اتفقوا على أن هذه الزيادة مدرجةٌ من كلام الزهري. قال البخاري في «جزئه»: «وقوله: «فانتهى الناس» من كلام الزهري». وقال أبو داود: «سمعت محمد بن يحيى بن فارس، قال: «قوله: «فانتهى» من كلام الزهري». وقال الترمذي: «وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث، وذكروا هذا الحرف، قال: قال الزهري: «فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

سرًّا». اهـ. «جزء القراءة»[1].

قوله في التعليق: (قوله: «فانتهى» من كلام الزهري) وهو على هذا أيضًا متصل، فإن الزهري قد أدرك بعض الصحابة، وأدرك انتهاءهم انتهاءً. وراجع: (ص١١١). وراجع: «فتاوى ابن تيمية» (٢/ ١٤٥)، ومـا قاله في «الفتح»[2] من مرسله في التأمين. ولعل منشأ حكمهم بكونه قول الزهري ما عند أبي داود[3]: «قال سفيان: وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها». اهـ. ونظيره عند البخاري (٢/ ٦٠٠)، و«مشكل الآثار» (٣/ ٢٤٣). وفي «الموطأ»[4]: «قال: فقال رسول الله ﷺ: «إني أقول: مـا لي أنازع القرآن؟! فانتهى الناس ... إلخ». وهذا يدل على أنه من أبي هريرة، وعليه تبويبه. وراجع: «الفتح» (٣/ ٩٨)، [و] (٥/ ١١٣)، و(٢/ ٥٩٣)، [و] (١٢/ ١٢٦)، [و] (٢/ ٦٠ و٨٧) و(٢/ ٦٧).

قوله في التعليق: (وقال الترمذي: «وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث») هو معمرٌ – كذا قالوا. وقد جاء عنه في «المسند» (٢/ ٢٨٤)[5] ما ظاهره الرفع – والأوزاعي، كمـا في «جزء القراءة»[6]، وأعله في «كتاب القراءة» (ص٩٧)، و«العمدة» (٢/ ٣٩٣)، وأبين في «الفتح» (٢/ ١٤٢). ونحوه وقف حديث عبادة عليه، والترمذي (٢/ ٣١)[7].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «القراءة خلف الإمـام»، باب هل يقرأ بأكثر من فاتحة الكتاب خلف الإمـام، (١/ ٢٨)، برقم (٦٨).

(٢) «فتح الباري»، باب جهر الإمـام بالتأمين، (٢/ ٢٦٤).

(٣) «سنن أبي داود»، أبواب استفتاح الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، (١/ ٢١٩)، رقم الحديث (٨٢٧).

(٤) «موطأ مـالك»، كتاب الصلاة، ترك القراءة خلف الإمـام فيمـا جهر فيه (٢/ ١١٨)، رقم الحديث (٢٨٦).

(٥) «مسند أحمد»، مسند أبي هريرة (١٣/ ٢٢٢)، رقم الحديث (٧٨١٩).

(٦) «القراءة خلف الإمـام»، باب هل يقرأ بأكثر من فاتحة الكتاب خلف الإمـام، (١/ ٢٨)، رقم الحديث (٦٨).

(٧) «سنن الترمذي»، أبواب الفرائض، باب مـا جاء في ميراث الجدة، (٣/ ٤٩٠)، رقم الحديث (٢١٠٠).

٨١- بَابٌ فِيْ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمامِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا

١ - (٣٦٢) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، فَلَما انْصَرَفَ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ؟» - أَوْ: «أَيُّكُمُ الْقَارِئُ؟» -. ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (فجعل رجل يقرأ خلفه بـ {سبح اسم ربك الأعلى}) الظاهر أنه لم يقرأ غيرَها، فإنه لا وجه لتركِها وذكرِ هذه.

قوله: (قال: «أيكم قرأ – أو: أيكم القارئ – ؟») وأظهر منه عند أبي داود(١)، والإنكار على القراءة، لا على سبب الاطلاع عليها. وقول قتادة: «لو كرهه لنهاه عنه» فهمٌ منه، يخالفه فهمُ الآخرين في «فانتهى الناس عن القراءة... إلخ» في مثل هذا السؤال. فهذا يفيد ترك القراءة في السرية رأسًا من جانب الشارع. قال في «أحكام القرآن» (١/ ٦٩)(٢): «والحكم يتقرَّر بتقرُّر العلة إذا أوجبته خاصة، فإذا أثارت العلة نطقا تعلق الحكم بالنطق، وسقط اعتبار العلة»، مع ما ذكره في (١/ ٣١١) و(١/ ٣٢١)، [و] (١/ ٣٠٩)، [و] (١/ ٣٧٤) و(٢/ ٢٩١). وقوله ههنا – كما عند أبي داود(٣) -: «وقد علمت أن بعضكم ... إلخ» هو في أثناء الصلاة. وأما في حديث ابن أكيمة فحمله الباجي على القول اللفظي بعدها، فإن كان القول لهم – وهو في «كتاب القراءة» (ص٤٤) – فتصديره بقوله: «إني أقول». وفي «كتاب القراءة»(٤): «إني لأقول»؛ لئلا يكون قوله: «ما لي أنازع القرآن» غير مربوط بما قبله في السبك، فاعتبر. وراجع ما ذكره الباجي(٥) أن حديث ابن أكيمة كان في سرِّ المقتدي. ولا ينافيه ما في «إمام الكلام» (ص١٢٨)، فإنه قال في عبارته صلاة السر، فكأنه يريد صلاة الجهر والسر، لا الجهر والسر كما عنه فيه (ص١٢٠) و«شرح الموطأ» (ص١٦٢). وكأنه ذهب إلى أن حديث أبي هريرة وابن مسعود متأخر، وحديث عبادة وأنس متقدم، فهما واقعتان: في واحدة: الإباحة، وفي أخرى: الكراهة. وأما الإيجاب فلا،....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن أبي داود»، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام بقراءته، (١/ ٢١٩)، برقم (٨٢٨).

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي، البقرة، مسألة قوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض}، (١/ ٢٢٦).

(٣) هكذا في الأصل وفي السنن المطبوعة: «علمت» بدون قد، راجع: «سنن أبي داود»، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام بقراءته، (١/ ٢١٩)، رقم الحديث (٨٢٩).

(٤) «القراءة خلف الإمام» للبيهقي، ذكر خبر آخر يحتج به من قال بقول الشافعي في القديم، (١/ ١٤٠)، رقم الحديث (٣١٩).

(٥) «المنتقى شرح الموطأ»، ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه، (١/ ١٦٠).

قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ: «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- (٣٦٣) وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁، قَالَ: كَانُوْا يَقْرَؤُوْنَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقِرَاءَةَ». ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه مسلم) قلت: ورواه النسائي، وبوب عليه: «ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه». انتهى.

قوله: (عن أبي الأحوص) قلت: هو عوف بن مالك بن نضلة، قال صاحب «المشكاة» في «الإكمال»: «سمع أباه وابن مسعود وأبا موسى، روى عنه الحسن البصري وأبو إسحاق وعطاء بن السائب». وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «ثقة».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

ويتصادق لفظان، ولفظان: سؤال عن عادة، وسؤال عن واقعة، وسيما على لفظ «كتاب القراءة» (ص٩٨)[١]: «هل قرأ أحد منكم آنفا؟» أعلَّ إسناده، لا متنه. وهو في «الكنز» (٤/ ٢٥٣) عن أبي هريرة «عب».

قوله: (قد ظننتُ أن بعضَكم خالجنيها) وفي «الكنز» (٤/ ١٣١)[٢]: «عب»: «قد قلت: ما لي أنازعها؟!». وما ذكره الدارقطني[٣] في حجاج بن أرطاة: يراجع عليه ما في «التهذيب»[٤] من أشعث بن سوار. وفرقٌ بين كراهة المنازعة وكراهة القراءة للمنازعة. ولو أراد المنازعة .. لقال: «ما لي أنازع؟»، بدون ذكر المفعول به، ولكان العبارة فيه: «لا ترفعوا أصواتكم»، ولم يرد في شيء من الطرق، إنما ورد الإنكار على المنازعة، وليس مساوقا للجهر، وإن كان الجهر مثيرًا على ظاهر: {فاقرؤوا ما تيسر من القرآن}.

قوله: (كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ) راجع سياق الدارقطني (ص١٣٠)[٥]، و«كتاب القراءة» (ص١١٦)[٦]. وذكره في «الجوهر» (ص١٥٥)[٧] في الترك مطلقا، ويؤيده مذهب ابن مسعود.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «القراءة خلف الإمام» للبيهقي، ذكر خبر آخر يحتج به من قال بقول الشافعي في القديم، (١/ ١٤٢)، رقم الحديث (٣٢٦).

(٢) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الخامس، الفصل الثاني (٧/ ٦١٦)، رقم الحديث (٢٠٥٣٦).

(٣) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن، (٢/ ١١٣)، برقم (١٥٠٩).

(٤) «تهذيب التهذيب»، حرف الألف، من اسمه أشعث وأشهب وأشهل، (١/ ٣٥٣)، رقم الترجمة (٦٤٥).

(٥) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب ذكر نسخ التطبيق، (٢/ ١٤١)، رقم الحديث (١٢٩٠).

(٦) «القراءة خلف الإمام» للبيهقي، ذكر خبر آخر يحتج به من نهى عن القراءة خلف الإمام وبيان ضعفه، (١/ ١٦٦)، رقم الحديث (٣٦٥).

(٧) «الجوهر النقي»، باب من قال لا يقرأ خلف الامام على الاطلاق، (٢/ ١٦٢).

رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٣- (٣٦٤) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمامِ لَهُ قِرَاءَةٌ». رَوَاهُ الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ فِيْ «مُسْنَدِهِ» وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّأِ» وَالطَّحَاوِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وإسناده صحيح) فإن قلت: أعله الدارقطني بأنه لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان. ثم قال في موضع آخر: «وروى............

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (رواه الطحاوي والطبراني) وابن أبي شيبة[1] وغيرهما، وراجع «الزوائد»[2] و«الكنز» (٤/ ٢٥٣)[3]. و«الجوهر» (ص١٥٥)[4] و«المسند» (١/ ٤٥١)[5].

قوله: (رواه الحافظ أحمد بن منيع في «مسنده») وقد فقد بعضه، كما في «الفتح» (٦/ ٤٤٤)[6].

قوله: (وإسناده صحيح) راجع: «كتاب القراءة» (ص١٥٥ و١٤٥)، فقد جوز صحته.

قوله في التعليق: (فإن قلت: أعله الدارقطني بأنه لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة) بل عنهم بنحو لفظه في (ص٨٩) من هذه الرسالة. وقد أرسله أبو حنيفة أيضًا مرَّة، وهو عند البيهقي في «كتاب القراءة»[7]: «أنبأنا عبد الله بن المبارك، أنبأنا سفيان وشعبة وأبو حنيفة». [ومن هذا الطريق في «الصحيح»:] حدثنا سفيان، قال: حدثنا موسى بن أبي عائشة، وكان ثقة. «صحيح بخاري» (٢/ ٧٣٣)[8]. وعبد الله بن شداد هو ابن خالة ابن عباس، ذكره في «الفتح» (٩/ ٤٠٦)[9]. وكذا عند البخاري[10] قبل التيمم، ومن صغار الصحابة، فهبه أرسل، فكان

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الصلوات، من كره القراءة خلف الإمام، (١/ ٣٣٠)، رقم الحديث (٣٧٧٨).

(٢) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، (٢/ ١١٠)، رقم الحديث (٢٦٤٠).

(٣) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس، (٨/ ٢٩٢)، رقم الحديث (٢٢٩٧٤).

(٤) «الجوهر النقي»، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الاطلاق، (٢/ ١٦٢).

(٥) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن مسعود (٧/ ٣٣٤)، رقم الحديث (٤٣٠٩).

(٦) لم نجد ذكرَ مسند أحمد بن منيع في «فتح الباري» في الصفحة المذكورة من النسخة التي اعتمدها. نعم، فيها ذكر مسند عبد الحميد، راجعه من باب علامات النبوة في الإسلام، (٦/ ٦٠٣).

(٧) «جزء القراءة خلف الإمام»، باب ما يستدل به على وجوب القراءة على المأموم، (١/ ١٤٨)، رقم الحديث (٣٣٦).

(٨) «صحيح البخاري»، كتاب تفسير القرآن، باب بعد باب قوله: {والرجز فاهجر}، (٦/ ١٦٣)، رقم الحديث (٤٩٢٧).

(٩) «فتح الباري»، باب قول الإمام اللهم بين، (٩/ ٤٦١).

(١٠) «صحيح البخاري»، كتاب الحيض، باب الصلاة على النفساء وسنتها، (١/ ٧٣)، رقم الحديث (٣٣٣).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

مـاذا؟ مع «الفتح» (١/ ١٣٣)[١]. ونظيره في «المقدمة» (ص٣٧٦)، و«ف» (١/ ٧). راجع: «معاني الآثار»، ولكن أمه سلمى - كمـا في «التهذيب» (٢/ ٤٣٣) -. وراجع: «التدريب» (ص٦٦). و[أيضا] راجع: (٢/ ٧٧) من هذه الرسالة و«الفتح» (٦/ ٤٧)، [و] (٦/ ٢٧٥)، [و] (٧/ ٢). ويعرف مرسل الصحابي بمـا في «الفتح» (٨/ ٥٤٩)[٢]. و [راجع:] مـا عند الدارقطني[٣] عن الشعبي مرسلا، ففيه: «محمد بن سالم ضعيف». يراجع عليه (٢/ ٣١٨)[٤] من «العمدة»، ومرسل موسى بن عقبة منها. وراجع: «مسند بلال» من «كنـز العمـال» (٤/ ٢٥٢)[٥]، وروايات أخر عن آخرين، وضعفه في «كتاب القراءة» (ص١٣٩). ومرسل زيد بن أسلم فيه (٤/ ٢٥٣)[٦]، وفي «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٤٠)[٧]، وهو في «العمدة»[٨] عن «كشف الأسرار» للحارثي السبذموني. ولعله مـأخوذ من حديثه عن أبي هريرة: «وإذا قرأ فأنصتوا». ومرسل آخر عنه في «الكنـز» (٤/ ١٣٢)[٩] تأيد بأثر عثمـان. ويمكن أن يدخل في الباب ما عند أبي داود (ص١١٦ و١٤٨)[١٠]، من حديث أبي قتادة في تطويل الركعة الأولى: «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى». اهـ، و«خ» (ص٥٢٣)[١١]، وحديث: «إذا أمن الإمـام فأمنوا». اهـ[١٢]. و«إذا أمن القارئ فأمنوا». اهـ[١٣]. وحديث بريدة في «الكنـز» (٤/ ١٣١)[١٤]،.........................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا، (١/ ١٤٤).

(٢) «فتح الباري»، سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق، (٨/ ٧١٦).

(٣) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ: «من كان له إمـام فقراءة الإمـام له قراءة» واختلاف الروايات، (٢/ ١٢٠)، رقم الحديث (١٢٤٧).

(٤) «عمدة القاري»، باب مـا جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، (٤/ ١٤٣).

(٥) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس، (٨/ ٢٨٧)، رقم الحديث (٢٢٩٤٦).

(٦) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس، (٨/ ٢٩٢)، رقم الحديث (٢٢٩٧٥).

(٧) «أحكام القرآن»، الأعراف، قوله: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا}، (٢/ ٣٦٦).

(٨) «عمدة القاري»، باب وجوب القراءة للإمـام والمأموم في الصلوات كلها، (٦/ ١٣).

(٩) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الخامس، (٧/ ٦٢٢)، رقم الحديث (٢٠٥٦٩).

(١٠) «سنن أبي داود»، أبواب استفتاح الصلاة، باب مـا جاء في القراءة في الظهر، (١/ ٢١٢)، رقم الحديث (٨٠٠).

(١١) «صحيح البخاري»، كتاب المناقب، باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمـان بن عفان، (٥/ ١٥)، رقم الحديث (٣٧٠٠).

(١٢) راجع: «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب جهر الإمـام بالتأمين، (١/ ١٥٦)، رقم الحديث (٧٨٠).

(١٣) راجع: «المستخرج لأبي عوانة»، كتاب الصلاة، ذكر الأخبار التي تبين أن الإمـام والمـاموم تجب عليهم قراءة فاتحة الكتاب، (١/ ٤٥٥)، رقم الحديث (١٦٨٨).

(١٤) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الخامس، (٦/ ٦١٧)، رقم الحديث (٢٠٥٤٢).

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل بن يونس وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وحديث أبي داود[1]: «كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم». اهـ و«شرح المواهب» (ص٣٠٩)، و«شرح المنتقى» (٣/ ٥٩)[2] من موقف الصبيان، و«جزء القراءة» (ص٢١)، و«عب» «كنز» (ص٢٠٨)[3]، ومقتل عمر من البخاري[4]. راجع: «الفتح» (٢/ ٢٠٣)[5]، و«قيام الليل» (ص١٣٣)، وإشارة حديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك». وراجع: «شرح المنتقى» (٢/ ٢٩١)، و«فتاوى ابن تيمية» (١/ ٩٧) [و] (١/ ١٠٣) مع «الجوهر» (ص٢٠٩)، وتفصيلا في المصلي الموافق والمسبوق من «شرح المنهاج». وقد روى الطحاوي[6] حديث جابر بإسناد الليث بن سعد، وكأنه بنى مذهبه عليه؛ فإن مذهبه استحباب الفاتحة للمؤتم في الجهرية - كما في «فتاوى ابن تيمية» (٢/ ١٤٢)[7]، لا كما في «التعليق الممجد» -، وهو مذهب الأوزاعي - كما فيه، و(٢/ ٤١٢) -. و[في] «إمام الكلام» (ص٢٤) مذهب الليث من نقل البويطي، ونداء بلال: «لا تسبقني بآمين»[8] بناءً على أن قراءة الإمام له.

قوله في التعليق: (وشريك) بن عبد الله النخعي؛ كما في «كتاب القراءة» (ص١٠٤). وراجع: «الفتح» (١٠/ ٧٤)[9] و(١١/ ٩٨)[10].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن أبي داود»، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر، (١/ ٢١٢)، رقم الحديث (٨٠٢).

(٢) «نيل الأوطار»، أبواب موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف، باب موقف الصبيان والنساء من الرجال، (٣/ ٢١٧).

(٣) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الثاني، (٨/ ١١٣)، رقم الحديث (٢٢١٤٣).

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب ﷺ، (٥/ ١٥)، رقم الحديث (٣٧٠٠).

(٥) «فتح الباري»، باب القراءة في الظهر، (٢/ ٢٤٤).

(٦) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، (١/ ٢١٧)، رقم الحديث (١٢٩٤).

(٧) «الفتاوى الكبرى»، كتاب الصلاة، مسألة القراءة خلف الإمام، (٢/ ٢٨٧).

(٨) «سنن أبي داود»، باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب التأمين وراء الإمام، (١/ ٢٤٦)، رقم الحديث (٩٣٧).

(٩) «فتح الباري»، باب الشرب قائما، (١٠/ ٨٤).

(١٠) المصدر السابق، باب وضع اليد تحت الخد اليمنى، (١١/ ١١٥).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

عن النبي ﷺ، وهو الصواب». قلت: كلام الدارقطني هذا غلط صريح؛ لأن ما زعمه من أن الحفاظ لم يسندوه عن جابر غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة .. مدفوع بما رواه الحافظ أحمد بن منيع في «مسنده»: أخبرنا إسحاق الأزرق، حدثنا سفيان وشريك، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». انتهى. رجاله كلهم ثقات، فثبت متابعة الإمام أبي حنيفة باثنين، أحدهما: سفيان، هو الثوري وثانيهما: شريك، والثقة يسند الحديث تارةً ويرسله أخرى، ولهذا الحديث طرق أخرى عند الدارقطني وغيره يشد بعضها بعضا وإن ضعفت. وأما قوله: «هما ضعيفان» فالحسن بن عمارة كذلك، لكن جرحه في حق الإمام أبي حنيفة باطلٌ جدًّا، وكذلك لا يصح تضعيف ابن عدي.....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (وهو الصواب) وهو حجة على هذا أيضا، فقد عضده آثار عديدة من الصحابة - كما ذكره ابن تيمية في «فتاواه» (٢/ ١٤٤)[١]، [و] (٣/ ٣٠) -.

قوله في التعليق: (عن عبد الله بن شداد) أحد كبار التابعين، «فتح» (٨/ ٢٤٢)[٢].

قوله في التعليق: (ولهذا الحديث طرق أخرى عند الدارقطني) وليث بن أبي سليم يستشهد به. «فتح» (١/ ٢٢٦)[٣]، والترمذي (٢/ ١٠٣)[٤]. [و] راجع: «التخريج» (٢/ ٣٥٦).

قوله في التعليق: (لكن جرحه في حق الإمام أبي حنيفة باطل جدا) سمعت يحيى بن معين، يقول: سمعت أبا قطن، يقول: كتب لي شعبة إلى أبي حنيفة، فأتيت أبا حنيفة، فقال لي: كيف أبو بسطام؟ فقلت: بخير. فقال: نِعْمَ حشو البلد هو!. «كنى» (١/ ١٢٧)[٥]. وذكر القسطلاني رؤيته لعبد الله بن أبي أوفى في (١/ ٢١٢)[٦]. وفي «شرح المسند»[٧] للقاري: إدراكه بأنسٍ - نقلا عن الحافظ -. وأخرج له ابن حبان في «صحيحه» كما في «الجوهر» (٢/ ١٧٢). وأخرج له النسائي في أبواب الاستحاضة في ذكر الاغتسال من الحيض بعد باب «الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة» (ص٤٣)[٨]،..........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الفتاوى الكبرى»، كتاب الصلاة، مسألة القراءة خلف الإمام، (٢/ ٢٨٩).

(٢) «فتح الباري»، باب: {وأذان من الله ورسوله إلى قوله المشركين}، (٨/ ٣٢١).

(٣) «فتح الباري»، كتاب الإيمان، باب الاستنجاء بالحجارة، (١/ ٢٥٨).

(٤) «سنن الترمذي»، أبواب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، (٤/ ٤١٠)، رقم الحديث (٢٨٠١).

(٥) «الكنى والأسماء»، من كنيته على حرف زاي أبو البزري يزيد بن عطارد، (١/ ٣٩٢)، رقم الحديث (٦٩٧).

(٦) «إرشاد الساري»، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، (١/ ٢٥٩).

(٧) «شرح المسند»، إسناد أبي حنيفة ﷺ عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين، (١/ ٥٨١).

(٨) «سنن النسائي»، كتاب الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض، (١/ ١١٨)، رقم الحديث (٢٠٤).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

على ما نقله الذهبي في «الميزان» في حرف الألف: «إسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

سوى ما ذكره في «التهذيب»[1]. وقد التزم في كتابه الصحَّة، وبهذا يندفع ما قاله في «كتابه الضعفاء»[2]. ثم ظهر من «الجوهر النقي» أنه النعمان بن المنذر (ص٨٩)[3]. وأخرج له ابن معين، عن ابن المبارك - كما في «السعاية» (١/ ٣١٠) -. وراجع: «التلخيص» (ص٤٠٣)[4]. وأخرج ابن حبان لأبي يوسف أيضًا - كما في «الفتح» (١٢/ ٣٨)[5]، و«التخريج» (٢/ ٢٤٦) -، وصحح له في «المستدرك» و«تلخيصه» (٤/ ٢٥٢)[6]. و[أخرج ابن حبان] لبشر الوليد أيضًا. وأخرج أبو عوانة في «مستخرجه»[7] لحسن بن زياد، ووثقه مسلمة بن قاسم - كما في «اللسان»[8] -. وراجع: «التخريج» (٢/ ٣٠٥)، وهو في «عمل اليوم والليلة» (ص١٧٧)، و(٢/ ٣٩) من «التخريج». ولعله لا يستقيم ما في «الفتح» (١٢/ ٢٨٨) و(٤/ ١٤٠) على مراد البخاري، إلا لفظ «محمد بن الحسن»، وقد جعله الدارقطني في بحث رفع اليدين ثقةً حافظًا - كما في «التخريج» (١/ ٢١٣)[9] -. وأكثر من تردَّد فيه من كان منحرفا عن الكوفيين في الفقه، وهناك من يعيب كثرة الرأي - أي: الفقه -، كما أن هناك من يعيب قلته كابن جرير لأحمد ﷺ. وكان ابن القيم يجيب عنه في «إعلامه». وهناك أيضًا من يتكلم لمجرد الاختلاف في المذهب - كما لخطيب في أحمد، كما ذكره في «المسند» الخوارزمي -. ومن جمع بين الفقه والحديث كابن جرير وابن عبد البر فمن المادحين. وأخرج ابن جرير في «التهذيب» لمحمد عن أبي حنيفة -كما في «التهذيب»[10] من محمد بن مقاتل-، ونظيره في «الفتح» (٢/ ٣٧٧).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «تهذيب التهذيب»، حرف النون، من اسمه النعمان، (١٠/ ٤٥١)، رقم الترجمة (٨١٧).

(٢) «الضعفاء والمتروكون»، باب النون، (١/ ١٠٠)، برقم (٥٨٦).

(٣) «الجوهر النقي»، باب غسل المستحاضة المميزة عند ادبار حيضها، (١/ ٣٢٨).

(٤) «التلخيص الحبير»، كتاب القضاء، (٤/ ٣٤٢).

(٥) «فتح الباري»، باب إثم من تبرأ من مواليه، (١٢/ ٤٤).

(٦) «المستدرك على الصحيحين»، كتاب الأدب، (٤/ ٣٢١)، رقم الحديث (٧٧٨٣).

(٧) «المستخرج»، كتاب الإيمان، بيان الأعمال والفرائض التي إذا أداها بالقول والعمل، (١/ ٢٠)، رقم الحديث (١٦).

(٨) «لسان الميزان»، حرف الحاء، من اسمه الحسن، (٢/ ٢٠٩)، رقم الترجمة (٩٢٧).

(٩) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٠٩).

(١٠) «تهذيب التهذيب»، حرف الميم، من اسمه محمد، (٩/ ٤٦٩)، رقم الترجمة (٧٦١).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ــــــــــــــــــ

الكوفي، عن أبيه، عن جده. قال ابن عدي: «ثلاثتهم ضعفاء». انتهى؛ لأن الإمـام أبا حنيفة وثقه إمـام الجرح والتعديل يحيى بن معين وعلي بن المديني، وأثنى عليه جماعة من الأئمة، قال الحافظ المزي في «تهذيب الكمـال»: «قال محمد بن سعد العوفي: سمعت يحي بن معين، يقول: «كان أبو حنيفة ثقة، لا يحدث بالحديث إلا بمـا يحفظه، ولا يحدث بمـا لا يحفظ». وقال صالح بن محمد الأسدي: سمعت يحي بن معين، يقول: «أبو حنيفة ثقة في الحديث». وقال أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز، عن يحي بن معين: «كان أبو حنيفة لا بأس به». وقال مرة: «كان أبو حنيفة عندنا من أهل الصدق، ولم يتهم بالكذب». انتهى. وقال الذهبي في «التذهيب»: «قال صالح بن محمد جزرة وغيره: سمعت يحيى بن معين، يقول: «أبو حنيفة ثقة في الحديث». وروى أحمد بن محمد بن محرز، عن ابن معين: «لا بأس به». انتهى. وقال الحافظ ابن عبد البر: «الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه .. أكثر من الذين تكلموا، وقد قال الإمـام علي بن المديني: «أبو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك، وهو ثقة لا بأس به». انتهى. وقال الحافظ ابن الأثير الجزري في «جامع الأصول»: «ولو ذهبنا إلى شرح مناقبه وفضائله .. لأطلنا الخطب، ولم نصل إلى الغرض منها، فإنه كان عالمـا عاملا زاهدا عابدا ورعا تقيا إمـامـا في علوم الشريعة مرضيا». انتهى. وقال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: «كان إمـامـا ورعا عالمـا عاملا متعبدا كبير الشأن، لا يقبل جوائز السلطان» .. إلى أن قال: «مناقب هذا الإمـام قد أفردتها في جزء». انتهى. قلت: فثبت بهذه الأقوال أن الإمـام أبا حنيفة كان ثقة في الحديث، وإمـامـا في علوم الشريعة، فلا اعتداد بقول الدارقطني وابن عدي بأنه ضعيف، مع أن جرحهمـا مبهم، والجرح المبهم لا يقبل في حقِّ من ثبتت عدالته .. كمـا حقق في أصول الحديث. فإن قلت: قال الذهبي في «الميزان»: «النعمـان بن ثابت بن زوطي أبو حنيفة الكوفي، إمـام أهل الرأي، ضعفه النسائي من جهة حفظه وابن عدي وآخرون، وترجم له الخطيب في فصلين من «تاريخه»، واستوفى كلام الفريقين .. معدليه ومضعفيه». انتهى. قلت: هذه الترجمة لم توجد في النسخ الصحيحة من «الميزان»، وأمـا ما يوجد على هوامش النسخ المطبوعة نقلا عن بعض النسخ المكتوبة .. فإنمـا هو إلحاق من بعض الناس، وقد اعتذر الكاتب، وعلق عليه هذه العبارة: «ولما لم تكن هذه الترجمة في نسخة وكانت في أخرى .. أوردتها على الحاشية». انتهى كلامه. قلت: ومما يدل على أنها إلحاقية أن الذهبي لم يورد كنية الإمـام في باب الكنى من «الميزان» على حسب عادته، والدليل الواضح على كونها إلحاقية أن الذهبي أقر بنفسه أنه لم يذكر ترجمته في «الميزان» .. حيث قال في ديباجته: «وكذا لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحدا؛ لجلالتهم في الإسلام وعظمتهم في النفوس، مثل أبي حنيفة والشافعي والبخاري». انتهى......

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

قوله في التعليق: (ومما يدلّ على أنها إلحاقية) ولذا لم توجد في «اللسان» أيضا.

٤- (٣٦٥) وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ. وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَـامِ. رَوَاهُ مالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥- (٣٦٦) وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

وقال العلامة العراقي في «شرح الألفية» والسيوطي في «تدريب الراوي»: «إلا أنه لم يذكر أحدًا من الصحابة والأئمة المتبوعين». فهذه العبارات تنادي بأعلى صوت: أن ترجمة الإمـام على ما في بعض النسخ إلحاقية جدا. فحاصل الكلام: أن الجرح المفسر لم يثبت في حق الإمـام أبي حنيفة عن أحد من أئمة الفن، فلا يقدح في عدالته الجرح المبهم .. الذي صدر من الدارقطني وأضرابه من المتشددين، على أن الجرح المفسر أيضا لا يقبل ببعض الأحيان في حق الأعيان. قال العلامة التاج السبكي في «الطبقات الكبرى»: «قد عرفناك أن الجارح لا يقبل منه الجرح وإن فسره في حق من غلبت طاعاته على معاصيه، ومـادحوه على ذاميه، ومزكوه على جارحيه .. إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقيعة فيه .. من تعصب مذهبي أو منافسة دنيوية، كمـا بين النظراء وغير ذلك. وحينئذ فلا يلتفت بكلام الثوري وغيره في أبي حنيفة، وابن أبي ذئب وغيره في مالك، وابن معين في الشافعي، والنسائي في أحمد بن صالح ونحوه، ولو أطلقنا تقديم الجرح لمـا سلم لنا أحد من الأئمة، إذ ما من إمـام إلا وقد طعن فيه طاعنون، وهلك فيه هالكون».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (إذا صلى أحدكم خلف الإمـام...) وبلفظ آخر في «المسند» (٢/ ٤٩)[١]، قاله لأنس بن سيرين. ومـا في «القول البديع» عنه (ص٦٣٤)[٢] فكأنه كان إمـامـا إذ ذاك.

قوله: (وعن وهب بن كيسان) من رجال البخاري[٣] في «باب شراء الدواب والحمر»، وهو أبو نعيم المؤذن في حديث عبادة - كمـا في «العمدة» (٣/ ٦٤)[٤] -، وعلق البخاري[٥] عنه في ذات الرقاع، وأسند في (٢/ ٦٢٥)[٦] ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن عمر (٩/ ١١٢)، رقم الحديث (٥٠٩٦).

(٢) «القول البديع»، الباب الخامس، في الصلاة عليه في أوقات مخصوصة، (١/ ١٨٢).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر، (٣/ ٦٢)، رقم الحديث (٢٠٩٧).

(٤) «عمدة القاري»، باب وجوب القراءة للإمـام والمأموم في الصلوات كلها، (٦/ ١٠).

(٥) «صحيح البخاري»، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، (٥/ ١١٣)، رقم الحديث (٤١٢٧).

(٦) المصدر السابق، باب غزوة سيف البحر، (٥/ ١٦٦)، رقم الحديث (٤٣٦٠).

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ، يَقُوْلُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيْهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ،

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

و(١/ ٤١٩)[١] و(ص٣٣٧)[٢] و(ص٣٢٢)[٣] و(١/ ٢٨٢)[٤]. [و] راجع: «صحيح مسلم» (٢/ ١٤٨)[٥].

قوله: (سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة...) وقد رفعه إسماعيل بن موسى السدي، عن مالك - كما في «الجوهر النقي»[٦] -، وهو من رجال «التهذيب»، صدوق، ولكن أكثرهم عنه على الوقف - كما في «كتاب القراءة» (ص١١٠)[٧] -. راجع: الترمذي (٢/ ٩٠)[٨]، و(١/ ٩٧)[٩]. وكذا رفعه عاصم بن عصام، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن مالك، كما في «التخريج»[١٠]، و«كتاب القراءة»[١١]، و«اللسان»، وقالوا: لا يعرف. وقد وقع في «الكنى» عندهما - «الميزان» و«لسانه» - من أبي الأشرس: أنه بيهقي ثقة. والظاهر أنه هو؛ فإن يحيى بن نصر - كما في «الميزان» - عداده في أهل «مرو». اهـ. وهذا كما في (١/ ٣٥١) منه. وأرخ البخاري وفاة يحيى بن نصر بن حاجب سنة خمس عشرة ومئتين، كما في أواخر «المسند» للخوارزمي. ونظيره في عبارتهم: ما في «الميزان» (٢/ ٢٥٩)[١٢] في إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وما في محمد بن هشام بن علي المروزي من ترجمة «عمر بن الحسن الأشناني» من «الميزان»[١٣]، ومشى عليه في «اللسان». ثم رأيت في...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الجهاد والسير، (٤/ ٥٥)، رقم الحديث (٢٩٨٣).

(٢) المصدر السابق، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، (٣/ ١٣٧)، رقم الحديث (٢٤٨٣).

(٣) المصدر السابق، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمرا بتمر أو غيره، (٣/ ١١٧)، رقم الحديث (٢٣٩٦).

(٤) المصدر السابق، كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر، (٣/ ٦٢)، رقم الحديث (٢٠٩٧).

(٥) «صحيح مسلم»، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ميتات البحر، (٣/ ١٥٣٧)، رقم الحديث (١٩٣٥).

(٦) «الجوهر النقي»، باب من قال لا يقرأ خلف الامام على الاطلاق، (٢/ ١٦٠).

(٧) «القراءة خلف الإمام» للبيهقي، ذكر خبر آخر روي فيه عن جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ مرفوعا، (١/ ١٦٢)، برقم (٣٥٨).

(٨) «سنن الترمذي»، أبواب العلم، باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، (٤/ ٣٣٢)، رقم الحديث (٢٦٦٠).

(٩) «سنن الترمذي»، أبواب الصوم، باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان، (٢/ ١٤٤)، رقم الحديث (٧٨٣).

(١٠) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، (٢/ ١٠).

(١١) «القراءة خلف الإمام» للبيهقي، ذكر خبر آخر روي فيه عن جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ مرفوعا، (١/ ١٦١)، رقم الحديث (٣٥٢).

(١٢) «ميزان الاعتدال»، حرف العين، عمر بن سعيد بن سريج، (٣/ ٢٠١)، رقم الترجمة (٦١٢٥).

(١٣) المصدر السابق، عمر بن الحسن الأشناني، (٣/ ١٨٥)، رقم الترجمة (٦٠٧١).

إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ. رَوَاهُ مالِكٌ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦ - (٣٦٧) وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«اللآلي»[1] من الأطعمة، وفي «كشف الأحوال» أنه عاصم بن عاصم، فالله أعلم. فإن أعل رفعه فبهذا اللفظ، وإلا فهو معنى حديث: «من كان ... إلخ». ثم رأيت عاصم بن عصام في «شرح الألفية» (ص٣٢٣)[2]. و [كذا] يحيى بن سلام عند الطحاوي[3] مختلف فيه. «الفتح» (١١/ ٣٨١)[4]، وقد ذكر في «اللسان»[5] توثيقه عن ابن حبان وأبي زرعة وأبي حاتم وأبي العرب، فهو إذن صالح للمتابعة. وقول مالك: «خذوا برجله» - على ما عند الطحاوي[6] في رواية إسماعيل السدي - لعله للجزم بالرفع، أو لأنه لم يذكر الرفع إذ ذاك. وسمي أبو العرب في مقدمة «المدونة» (ص١٢)، و«اللسان» (٣/ ٢٣١)[7]، وذكره في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٥)[8]، ووصفه في «التهذيب» بالحافظ (٦/ ٨٤)[9]، وترجمه في «الديباج» (ص٢٥٠)[10]. وليس بالذي في «اللسان» (١/ ٣٩٧)[11]، ولا إسماعيل الذي فيه (٤/ ٧٧)[12]، ولا إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير، ورُميا بالتشيع.

قوله: (رواه مالك، وإسناده صحيح) راجع: «التخريج» (٢/ ٢٨٢)، و«المنفعة» (ص٥٨)[13]. ويميل إليه ما في «الكنز» عنه (٤/ ٢٣٦).

قوله: (سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام) ينبغي أن يكون مرفوعًا بمثل ما ذكره في «الفتح» (١١/ ١٤١)[14].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «اللآلي المصنوعة»، كتاب الأطعمة، (٢/ ١٨٢).
(٢) «فتح المغيث»، آداب طالب الحديث، (٣/ ٢٨٣).
(٣) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، (١/ ٢١٨)، رقم الحديث (١٣٠٠).
(٤) «فتح الباري»، باب صفة الجنة والنار، (٤/ ٤٣٩).
(٥) «لسان الميزان»، حرف الياء، من اسمه يحيى، (٦٢٦٠)، رقم الترجمة (٩١٢).
(٦) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، (١/ ٢١٨)، برقم (١٣٠١).
(٧) «لسان الميزان»، حرف العين المهملة، من اسمه عباد وعبادة، (٣/ ٢٣٣)، رقم الترجمة (١٠٣٢).
(٨) «تذكرة الحفاظ»، الطبقة الثانية عشرة، (٣/ ٧١)، رقم الترجمة (٨٥٦).
(٩) «تهذيب التهذيب»، حرف العين، من اسمه عبد الله، (٦/ ٨٤)، رقم الترجمة (١٦٦).
(١٠) «الديباج المذهب»، حرف الميم، محمد أبو العرب، (٢/ ١٩٨).
(١١) «لسان الميزان»، حرف الألف، من اسمه أسلم، (١/ ٣٩٧)، رقم الترجمة (١٢٥٤).
(١٢) المصدر السابق، حرف العين، من اسمه عبد النور وعبد الواحد، (٤/ ٧٧)، رقم الترجمة (١٢٦).
(١٣) «تعجيل المنفعة»، حرف الباء الموحدة، (١/ ٣٦٠)، رقم الترجمة (١٠٦).
(١٤) «فتح الباري»، باب الصلاة على النبي ﷺ، (١١/ ١٦٥).

الْإِمَامِ، فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِيْ شَيْءٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِيْ «بَابِ سُجُوْدِ التِّلَاوَةِ».

٧- (٣٦٨) وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوْا: لَا يُقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيْ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٨- (٣٦٩) وَعَنْ أَبِيْ وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ، قَالَ: «أَنْصِتْ لِلْقِرَاءَةِ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا، وَسَيَكْفِيْكَ ذَلِكَ الْإِمَامُ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٩- (٣٧٠) وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ، قَالَ: لَيْتَ الَّذِيْ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِئَ فُوْهُ تُرَابًا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (وعن عبيد الله بن مقسم، أنه سأل عبد الله بن عمر ...) وقد سأله أنس بن سيرين أيضًا.

قوله: (أنصت للقراءة؛ فإن في الصلاة شغلًا) وهذا من حديثه المرفوع حين قدم من عند النجاشي، وهو ضرب اجتهاد.

قوله: (ليت الذي يقرأ خلف الإمام) أخذه من نحو ما في «الكنـز» (٤/ ٢٧٤)[1] في الخطبة، وعن ابن مسعود نفسه في «الزوائد» (ص٢١٦)[2]. وعنه ما عند البخاري (ص١١١٦)[3]، وهو عند مسلم[4] أيضًا.

قوله: (رواه الطحاوي، وإسناده حسن) وإبراهيم بن أبي داود الضُّريس من الحفاظ المكثرين، شيخ الطحاوي - كما في «اللسان»[5] -. وعبد الغفار بن داود الحراني من رجال البخاري (ص٦٠٦)[6]، حنفي المذهب. وراجع: «التخريج» (١/ ٩٣)[7]، وعزا أثر ابن عباس ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب السادس، (٨/ ٣٧٢)، رقم الحديث (٢٣٣١٩).

(٢) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب الإنصات والإمام يخطب، (٢/ ١٨٥)، رقم الحديث (٣١٢٦).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس والعين بالعين}، (٩/ ٥)، رقم الحديث (٦٨٧٨).

(٤) «صحيح مسلم»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، (٣/ ١٣٠٢)، رقم الحديث (١٦٧٦).

(٥) «لسان الميزان»، حرف الألف، من اسمه أحمد، (١/ ٢٧٥)، رقم الحديث (٨٣٦).

(٦) «صحيح البخاري»، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٥/ ١٣٥)، رقم الحديث (٤٢١١).

(٧) «نصب الراية»، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين، (١/ ١٧٩).

١٠ - (٣٧١) وَعَنْ أَبِيْ جَمْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَقْرَأُ وَالْإِمامُ بَيْنَ يَدَيَّ؟ فَقَالَ: لَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.
وهو نصر بن عمران الضبعي

١١ - (٣٧٢) وَعَنْ كَثِيْرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ الله، أَفِيْ كُلِّ صَلَاةٍ قُرْآنٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَ هَذَا. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: يَا كَثِيْرُ - وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ -، لَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَأَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَفِي الْبَابِ آثَارُ التَّابِعِيْنَ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِمْ أَجْمَعِيْنَ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه الدارقطني ... إلخ) قلت: وأخرجه النسائي مرفوعا من طريق زيد بن الحباب، وقال: «هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء ﵁». وقال الدارقطني: «ورواه زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح بهذا الإسناد، وقال فيه: فقال رسول الله ﷺ: «ما أرى الإمام إلا قد كفاهم». ووهم فيه، والصواب أنه من قول أبي الدرداء .. كما قال ابن وهب، والله أعلم». انتهى كلامه.

قوله: (وفي الباب آثار التابعين) قلت: منها: ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا الفضل، عن زهير، عن الوليد بن قيس، قال: سألت سويد بن غفلة: أقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر؟ قال: لا. قلت: إسناده صحيح، والفضل هو ابن دكين، وزهير هو ابن معاوية، وسويد بن غفلة هو مخضرم من كبار التابعين. وقيل: هو صحابي. قال الحافظ الذهبي في........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

هذا في «الجوهر النقي»[1] لـ «أحكام القرآن» للطحاوي.

قوله في التعليق: (سألت سويد بن غفلة: أقرأ خلف الإمام؟ ...) وهو المراد بما عند الطحاوي عنه (ص١٢١)[2]. وعن مسروق ما عند ابن أبي شيبة (ص٥٣٨).

قوله في التعليق: (وقيل: هو صحابي) كما في «كتاب الكنى» (١/ ٦٣)[3]، وليكشف إسناده.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الجوهر النقي»، باب من قال لا يقرأ خلف الامام على الاطلاق، (٢/ ١٧٠).
(٢) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، (١/ ٢٠٥)، رقم الحديث (١٢١٧).
(٣) «الكنى والأسماء»، ذكر كنى المعروفين بالاسم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو أمية سويد بن غفلة ﵁، (١/ ١٨٨).

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

«طبقات الحفاظ»: «ولد عام الفيل، أو بعده بعامين، وأسلم وقد شاخ، فقدم المدينة وقد فرغوا من دفن المصطفى ﷺ، وشهد اليرموك، وحدث عن أبي بكر وعمر وأبيٍّ وطائفة، وعنه إبراهيم النخعي وسلمة بن كهيل وعبد الله بن أبي لبابة وآخرون، وكان ثقة نبيلا عابدا زاهدا قانعا باليسير كبير الشأن ﵀، يكنى أبا أمية، مات سنة إحدى وثمانين». انتهى كلامه. وقال الحافظ ابن الأثير الجزري في «جامع الأصول» في ترجمته: «كان يقول: أنا لِدَةُ رسول الله ﷺ، ولدت عام الفيل. ويقال: كان أصغر من رسول الله ﷺ بسنتين، وهو أحد من عاش مائة وعشرين سنة، وقيل: أكثر من ذلك. ومات سنة اثنتين وثمانين، وقيل: إنه رأى النبي ﷺ، وصلى معه. روى عن عمر وعلي وأبي ذر وبلال وأبي الدرداء وأبي بن كعب ﷺ، وروى عنه الشعبي وحنش وعمران بن مسلم وعبد العزيز بن رفيع وغيرهم». انتهى. ومنها: ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»: «حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: سألته عن القراءة خلف الإمام، قال: ليس خلف الإمام قراءة». قلت: رواته كلهم ثقات من رجال الصحيحين، احتج بهم الجماعة .. إلا أن هشيم بن بشير السلمي كان مشهورا بالتدليس، وأبو بشر هو جعفر بن إياس. ومنها: ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن ابن المسيب، قال: أنصت للإمام. قلت: إسناده صحيح. ومنها: ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»: «حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد، قال: لا أعلم القراءة خلف الإمام من السنة». قلت: إسناده صحيح، وأيوب هو السختياني، ومحمد هو ابن سيرين. ومنها: ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»: «حدثنا ابن علية، عن أيوب وابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: قال الأسود: لأن أعض جمرة أحب إلي من أقرأ خلف الإمام أعلم أنه يقرأ». قلت: إسناده صحيح. ورواه من وجه آخر قال: «حدثنا هشيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن وبرة، عن الأسود بن يزيد،...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: **سألته عن القراءة**) وعن سعيد بن جبير أثر آخر في «كتاب الآثار»[1] لمحمد.

قوله في التعليق: (عن قتادة، عن ابن المسيب، قال: **أنصت**) وابن المسيب هو المراد بما عند أبي داود[2]: «أليس قول سعيد: أنصت للقرآن».

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الآثار»، باب القراءة خلف الإمام وتلقينه، (١/ ١٨٦)، رقم الحديث (٨٧).

(٢) «سنن أبي داود»، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام بقراءته، (١/ ٢١٩)، رقم الحديث (٨٢٨).

٨٢- بَابُ تَأْمِيْنِ الْإمامِ وَالْمَأْمُوْمِ

١ – (٣٧٣) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمامُ فَأَمِّنُوْا،...

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

أنه قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمـام ملئ فوه ترابا». قلت: إسناده صحيح. ومنها: ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة: «حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث عن مالك بن عمـارة، قال: سألت لا أدري كم رجل من أصحاب عبد الله، كلهم يقولون: لا يقرأ خلف الإمـام، منهم: عمرو بن ميمون». قلت: فيه مالك بن عمـارة، لم أقف من هو. ومنها: ما رواه محمد بن الحسن في «كتاب الآثار»، قال: «أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حمـاد، عن إبراهيم، قال: ما قرأ علقمة بن قيس قط فيمـا يجهر فيه، ولا فيمـا لا يجهر فيه، ولا في الركعتين الأخريين .. أمَّ القرآن ولا غيرَها .. خلفَ الإمـام». قلت: إسناده صحيح.

قوله: (إذا أمن الإمـام .. فأمنوا) قلت: استدل به الإمـام البخاريُّ وغيرُه على الجهر بالتأمين للإمـام؛ لأنه علّق تأمين المأمومين بتأمينه، وأنهم لا يعلمون تأمينه إلا أن يسمعوا تأمينه.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (عن مالك بن عمـارة، قال: سألت ...) نعم، بهذا الاسم صحابي في «الإصابة»، أخو زيد بن ثابت لأمه. وهل يمكن أن يكون تصحف من مـالك بن عامر أبي عطية الوادعي، فإن أشعث قد روى عنه؟ أو من مدرك بن عمـارة الذي في رجال الأربعة؟ أو من مـالك بن عميرة، - ويقال: ابن عمير، وهو من رجال «التهذيب»، ومخضرم كمـا في «شرح الألفية» (ص٤٠٣)[1] -؟.

قوله: (إذا أمن الإمَام فأمنوا ...) ساق الكلام لتأمين المقتدي؛ لأنه في حقه في حكم قراءة الفاتحة؛ فإن معناه على مـا ذكره الجوهري[2]: «هكذا فليكن». وأمـا الإمـام فإنه في حقه من مواجب القراءة، لا في حكمها، استفدناه من كلام الحافظ عمـاد الدين في «تفسيره»، والحافظ في «الفتح»، والسيوطي في «التوشيح»، والصارف عن الوجوب استحبابها خارج الصلاة. وراجع: مـا في «رد المحتار» (ص٤٢٩) من تعليل محمد، ويرد النقض على من أوجب قراءة الفاتحة على المقتدي أن يقع «آمين» وسط الفاتحة لمن سُبق ببعضها، والحال أنه طابع. ومن استدل به على الجهر يلزمه التعميم في السرية، كمـا يلزم أصحاب السر إبداء مخصص للسرية، وترك القراءة سمعا ثم معنى. ولعل موافقة هؤلاء الملائكة لا يكون إلا في الجهرية، وراجع في تفسير الموافقة:..........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح المغيث»، معرفة التابعين، تعريف المخضرم وعدده، (٤/ ١٦٢).

(٢) «تاج اللغة وصحاح العربية»، باب النون، فصل الألف، (٥/ ٢٠٧٢).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

ويجاب بأن الجمهور حملوا قوله: «إذا أمن» على المجاز؛ للجمع بينه وبين قوله ﷺ: «إذا قال الإمام {ولا الضالين} .. فقولوا: آمين». قالوا: بأن المراد إذا أراد التأمين، وهذا كما قال الله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة} أي: إذا أردتم إقامة الصلاة. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «قالوا: فالجمع بين الروايتين يقتضي حملَ قوله: «اذا أمن» على المجاز». وقال السيوطيُّ في «تنوير الحوالك»: «والجمهور على القول الأخير، لكن أوَّلوا قوله: «إذا أمن» على أن المراد: إذا أراد التأمين؛ ليقع تأمين الإمام والمأموم معًا، فإنه يستحب فيه المقارنة». انتهى. قلت: فإذا كان معناه إذا أراد التأمين .. لا يستفاد منه الجهر بالتأمين للإمام. فإن قلت: فحينئذ لا يُدرَى وقت تأمين الإمام. قلت: موضعه معلومٌ، قد يُعلَم ذلك في الجهر بالسكوت عند قوله: {ولا الضالين}. قال العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في «شرح العمدة»: «وأما دلالة الحديث على الجهر بالتأمين فأضعف من دلالته على نفس التأمين قليلًا؛ لأنه قد يدل دليل على تأمين الإمام من غير جهر». انتهى كلامه.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

حديثا في «الزوائد»(١)، و«الدر المنثور» (١/ ١٧)(٢)، و«الجوهر النقي» (١/ ١٢٣)(٣)، وأوضحه في «المعتصر»، و«العمدة» (٣/ ١٠٨)(٤). وتفوت للمسبوق على عبارة «الأم» (١/ ٩٥)(٥). واستنبط منه ابن عبد البر ترك القراءة خلف الإمام - كما في «شرح الموطأ»(٦) -؛ لوجوه ذكر الإمام لا المقتدي في الفاتحة، وكذا في حديث أبي سعيد من «التخريج» (ص١٩٩)(٧)، [و] (ص١٦٦)(٨)، وما قررناه (ص١١٥)، [و] (ص١٣٢)، وأنه لقبه بـ «القارئ»، وأنه عد التكبير والتأمين للمقتدي، وتركها، وأنه قسم، وأنه موافقة الملائكة، وأخذ كل نصيبه عند التقسيم، كما في «شرح القاموس». وراجع: «الفتاوى» لابن تيمية (١/ ١٧٧). ثم رأيت ما يتعلق به في «طبقات الشافعية» (٥/ ١٤٤)، وذكر الشوافع عدم انقطاع الموالاة المفروضة عندهم في الفاتحة..........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب التأمين، (٢/ ١١٣)، رقم الحديث (٢٦٦٤).
(٢) «الدر المنثور»، (١/ ٤٥)، سورة الفاتحة، [الآية: ٧].
(٣) «الجوهر النقي»، باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن، (٢/ ٢٢).
(٤) «عمدة القاري»، باب جهر الإمام بالتأمين، (٦/ ٤٨).
(٥) «كتاب الأم»، كتاب الصلاة، باب التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن، (١/ ١٣١).
(٦) «شرح الزرقاني على الموطأ»، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، (١/ ٣٣٠).
(٧) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٣٧٨).
(٨) المصدر السابق، (١/ ٣٢١).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــ

بتأمين المسبوق فيها. راجع: سياق حديث بلال، قال له النبي ﷺ: «لا تسبقني بآمين» من «الكنـز» (٤/ ٢١٠)(١)، و«منتخبه»، و«الزوائد» (ص١٧٠)(٢)، و«السعاية» (ص١٧٢) على خلاف سياقه عند أبي داود(٣). وحديث عائشة مرفوعا: «ما حسدوكم على السلام والتأمين». «فتح» (١١/ ٣)(٤)، و«الكنـز» (٤/ ١٠٥)(٥)، و«الأدب المفرد» (ص١٩٦)(٦)، و«ن» (١/ ١٩٧)(٧)، و«الكنـز» (٤/ ١١، ٢٤٧)(٨)، و«التعليق الممجد» (ص٨٧)(٩) عن «الاستذكار»، وقال في «الفتح»(١٠): «إن واقعة بلالٍ واقعة عين». على خلاف مـا في «الكنـز» (٤/ ٢١٠)(١١). وقد أحسن في جوابه الباجي، وهذا عندنا كحديث: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مـا يقول». وراجع مـا في «العمدة» (٣/ ١٠٧)(١٢) عن القراء، وعليه مـا عن مـالك في ترك الإمـام، قال في «العارضة» (ص٦٤): «إن مـالكا قال: لا يؤمن الإمـام في صلاة الجهر». ولعله عليه لفظ الحديث، ونحوه في {بسم الله الرحمن الرحيم} في المواهب(١٣) عن أبي شامة، وهذا لأن المسألة بعلم القراءات أمسُّ كمـا ذكره في «المواهب» في جهر {بسم الله}، وإنمـا قل النقل في الإسرار؛ لكونه عدميا، كمـا قل لهم في السرية. وهل لهم حظ في الاقتداء؟ ذكرناه في (ص١٣٠)، وأصرح لفظ له مـا عند النسائي، ولعله في «كتاب الملائكة» له كمـا في «شرح الموطأ» (ص١٣٩)(١٤): «فإن أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة مـا لا يراه طرفان، يركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، ويؤمنون على دعائه». اهـ. ولم يذكر قراءة المقتدي في لفظ من..

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الثاني، (٨/ ١٢١)، رقم الحديث (٢٢١٨٩).

(٢) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب التأمين، (٢/ ١١٣)، رقم الحديث (٢٦٦٥).

(٣) «سنن أبي داود»، أبواب الركوع، باب التأمين وراء الإمـام، (١/ ٢٤٦)، رقم الحديث (٩٣٧).

(٤) «فتح الباري»، باب بدء السلام، (١١/ ٤).

(٥) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الثاني، الفصل الثاني، (٧/ ٤٨٧)، رقم الحديث (١٩٩٠٥).

(٦) «الأدب المفرد»، باب فضل السلام، (١/ ٣٤٢)، رقم الحديث (٩٨٨).

(٧) «سنن النسائي»، كتاب السهو، نوع آخر من الذكر بعد التسليم، (٣/ ٧١)، رقم الحديث (١٣٤٤).

(٨) «كنز العمـال»، كتاب الشمـائل من قسم الأقوال، الباب الثاني، الفصل الثاني، (٧/ ٥١)، رقم الحديث (١٧٩٠٤).

(٩) «التعليق الممجد»، أبواب صلاة، باب أمين في الصلاة، (١/ ٤٤٤).

(١٠) «فتح الباري»، باب جهر الإمـام بالتأمين، (٢/ ٢٦٣).

(١١) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الثاني، (٨/ ١٢١)، رقم الحديث (٢٢١٨٩).

(١٢) «عمدة القاري»، باب جهر الإمـام بالتأمين، (٦/ ٤٨).

(١٣) «المواهب اللدنية»، النوع الثاني، القسم الأول، الباب الأول، الفصل الثالث، (٣/ ٢٠٣).

(١٤) «شرح الزرقاني على الموطأ»، كتاب الصلاة، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء، (١/ ٢٨٨).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

أحاديث الايتمام، وهو أدل دليل على عدمها له. وراجع: ما عند الترمذي (٢/ ١٦٧)[١]، و«الكنز» (٤/ ١٣٥)، [و] (٤/ ٢٥٥)[٢]. وفي «الخصائص»[٣]: أن «آمين» و«اللهم ربنا لك الحمد» من خصائص هذه الأمة، فلعله وجه الوعد العظيم فيهما. والوجه فيه أنه وقع هناك تقسيم - لا في غيره من أجزاء الصلاة - في سرد حديث الايتمام، وفي كلا الموضعين الحمد، وشاركت الملائكة في الأول في التأمين فقط، وشاركوا في لفظ الثاني، وكانوا عن الفاتحة محجورين - كما ذكرناه في (ص٧٤) -، فتأمين الصلاة هو موضع الالتقاء، وكذا التحميد. وفي غير ذلك كلٌّ على وظيفةٍ، فهذا هو المراد بالموافقة، فاعلم هذا. وقد ذكروا التأمين والركوع والاصطفاف من الخصائص؛ كما في «شرح المواهب» (٥/ ٣٦٣و٣٧٢)[٤]، [و] (٥/ ٢٠٥). ولم يذكر في «الفتح» في وجه تضعيف صلاة الجماعة على منوال هذين شيئًا. والاصطفاف من آخر الصافات من «الدر المنثور»[٥]، و«الكنز» (٤/ ٢٥٥)[٦]. وذكر في «الخصائص»[٧] اختصاص الجماعة بهذه الأمة، والأذان الإقامة، وللملائكة إلا شهد له يوم القيامة، فالتقسيم بالمجاوبة في الأذان والتأمين والتحميد. وأقرب منه ما في سياق هذا الحديث بعينه: «وإذا قال: «سمع الله لمن حمده».. فقولوا: «ربنا لك الحمد» بالنسبة إلى القوم. نعم، يشاكل جهره جهر التكبيرات بالنسبة إلى الإمام؛ فإنه أيضًا انتقال. وأدخل البخاري[٨] حديث: «إذا أمن الإمام... إلخ» في جهره، وحديث: «إذا قال الإمام: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} فقولوا: آمين» في جهر المأموم[٩]، وكأنه جرى على رعاية المشاكلة في الأخير. ثم ظهر أن «إذا أمن ... إلخ» جاء مستقلا فقط، و«إذا قال ... إلخ» مستقلا تارة، وقطعة من الايتمام أخرى. والذي يظهر أن «إذا أمن الإمام.. إلخ» معناه إذا جهر هو، وهذا في اختياره: متى جهر فليجهر القوم، وإلا فلا. ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن الترمذي»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الجن، (٥/ ٢٨٤)، رقم الحديث (٣٣٢٣).

(٢) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الثاني، الفصل الثاني، (٧/ ٦٢٠)، رقم الحديث (٢٠٥٥٥).

(٣) «الخصائص الكبرى»، باب اختصاصه صلى الله عليه وسلم بقوله ربنا ولك الحمد، (٢/ ٣٥٥).

(٤) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، المقصد الرابع، الفصل الرابع، (٧/ ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧).

(٥) «الدر المنثور»، (٧/ ١٣٧)، سورة الصافات، [الآية: ١٦٤ - ١٦٦].

(٦) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس، (٨/ ٢٩٦)، رقم الحديث (٢٢٩٩٧) و (٨/ ٢٩٧)، رقم الحديث (٢٣٠٠٢).

(٧) «الخصائص الكبرى»، باب اختصاصه صلى الله عليه وسلم بالآذان والإقامة مع باب اختصاصه صلى الله عليه وسلم بالركوع في الصلاة وبالجماعة فيها، (٢/ ٣٥٤).

(٨) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، (١/ ١٥٦)، رقم الحديث (٧٨٠).

(٩) المصدر السابق، (١/ ١٥٦)، رقم الحديث (٧٨٢).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

ويحتمل على هذا أيضًا أن لا يجهر المـأموم كالتحميد، فقد قال فيه أيضًا: «فإنه من وافق ... إلخ»، وكأنه من توابع: «إنمـا جعل ... إلخ»، ففي قوله: «إذا» حظ من الشرطية، بخلاف: «إذا قال الإمـام: {غير المغضوب}»؛ فإنه للظرفية، ركبه على صورة الشرطية، وهذا الذي دار ببال بعضٍ - كمـا في «الفتح» -، ولعله عليه أثر ابن عمر فيه (٢/ ٢١٨)[1]، بل وأبي هريرة (ص٢٢١)[2]. راجع: الرضي (٢/ ٨٧)، و(٢/ ٣٠٨)، و(٢/ ٣٣٤)، و(٢/ ٨٨) منه. وحديث الايتمـام لبيان المقارنة في الوقت، والفاء فيه كقوله: {وربك فكبر}، و«أنت فانظر لأيٍّ تصير»، وإذا ظرف سيق للنهي عن الاختلاف والمبادرة. وشبهة وجوب التأمين بأنه بدل عن قراءة المقتدي، كمـا توهمه عبارة ابن كثير[3] في تفسير الفاتحة ويونس، إنمـا تقوى لو لم يكن للإمـام أيضًا، ولعل له الأمرين، كرواية «الموطأ» عن أبي حنيفة، كمـا عن ابن الزبير عند البخاري[4] والطحاوي (ص١١٨)[5]. وراجع: «الكنـز» (١/ ١٧٧)[6]. والجواب عن شبهة الوجوب أن التأمين بعد الفاتحة من حيث كونها دعاء، لا من حيث القراءة، فليس للمقتدي بدلا عن قراءتها، ولذا علَّله بقوله: «فإن الملائكة تقول: آمين»، ورتب عليه: «فمن وافق»، وليس علة في الأصل، بل مرتبا، وقد حذف في بعض الطرق. والحاصل: أن التأمين نصف الدعاء، لا نصف الثناء. وراجع: (٢/ ٤٥٩)[7] من «المسند» في لفظ القارئ. [ثم قوله:] «إذا أمَّن الإمام فأمنوا، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة .. غفر له ما تقدم من ذنبه». عند مسلم[8] يدلُّ على تعقيب الشروع بالشروع - وهو المصرَّح به في حديث أبي موسى، وهو في حالة الاختيار، لا التبدين. راجع: «السعاية» (٢/ ٢٤٥) و«شرح الألفية» (ص١٠٨) -، وقد أطلق عليه بعضهم المقارنة. ولعله المراد بالمقارنة المنسوبة إلى أبي حنيفة، وهي المعاقبة المنسوبة إلى الصاحبين، لا الشروع بعد الفراغ؛ كمـا هو المراد بالمعاقبة المنسوبة إلى الشافعية، والشروع بعد الشروع لا يضر الموافقة؛ فإنها ليس مضيقة هذا التضيق. [راجع:] «شرح الكنز» (ص٢٤١). بل تدركُ ما دامت السكتة الثانية، ولعلها شرعت لهذا؛ كمـا شرعت الأولى لإدراك حكم التحريمة في الثواب. ولهذا كانت السكتة هناك في موضعين، وهذا إذا كان هذا الحديثُ وحديث: {وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين} فقولوا: آمين» واحدًا،...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب جهر الإمـام بالتأمين، (٢/ ٢٦٣).

(٢) «فتح الباري»، باب فضل التأمين، (٢/ ٢٦٧).

(٣) «تفسير ابن كثير»، (١/ ١٤٧)، سورة الفاتحة، [الآية: ٧].

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب الأذن، باب الجهر بالتأمين، (١/ ١٥٦).

(٥) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصـلاة، باب قراءة بسـم الله الرحمن الرحيم في الصـلاة، (١/ ٢٠٠)، رقم الحديث (١١٩١).

(٦) «كنز العمـال»، كتاب الأذكار من قسم الأقوال، الباب الثامن، الفصل الخامس، (٢/ ١٢٠)، رقم الحديث (٣٤٢٥).

(٧) «مسند أحمد»، مسند أبي هريرة، (١٦/ ١٧)، رقم الحديث (٩٩٢١).

(٨) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب فضل قول المأموم آمين، (١/ [illegible]) و[illegible] الحديث (٤١٠).

....

الإِتْحَاف لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــ

وكانت «إذا» ظرفية، والفاء للتعقيب. ولكنه قد يكون بالشروع بعد الشروع؛ كما ههنا، وإن اجتمعا في حالة البقاء. وقد يكون بالشروع بعد الفراغ، أو أعم؛ كما «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن». وإنما كان في قوله: {وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين} للفراغ متعينا؛ لمكان القسمة، لا لمنطوق الفاء. وأما إذا كان هذا الحديث حديثًا آخر مستقلا - كما يستفاد من صنيع البخاري؛ حيث أورده في «الدعوات»[1] بلفظ: «إذا أمن القارئ»، وكانت «إذا» شرطية - تقيد الجزاء بالشرط، ودلَّ على جهر الإمام. لكن مفهومه: أنه إذا لم يجهر لا يقول، ويعم التأمين في الدعاء والقنوت - مثلًا -، وكان كحديث أبي داود[2]: أنه طابع وخاتم، وهو المراد بالإكثار به عند ابن ماجه[3]. وتقدير الإرادة في «إذا أمن» لا يغير هذا التعقيب، بل الفاء على هذا أيضًا على معناه؛ لئلا يخالف نظائره الواقعة في أجزاء هذا الحديث. فحديث «إذا أمن» للتعقيب بالشروع، وكذا «وإذا قال». أو للفصل بين القرآن وغيره. وإنما جاء المقارنة في الثاني؛ لأن التعقيب فيه لقوله: «ولا الضالين»، كما ذكره الخطابي في النهي عن القرآن في الركوع والسجود، فبقي التأمين على المقارنة، بخلاف الأول، فهما حديثان. سيما وفي «المنتهى»: «قاريء: مرد عابد وپارسا». وقد أجاد في «الدر المختار»[4]: «وأما حديث: «إذا أمن الإمام فأمنوا» فمن التعليق بمعلوم الوجود، فلا يتوقف على سماعه منه، بل يحصل بتمام الفاتحة». وفي «المصباح»[5]: «أمنت على الدعاء تأمينًا: قلت عنده: «آمين». وعلى هذا: التعليق بـ «إذا أمن الإمام» لعله لكونه السبب، لا لجهره. ولم أجد في المرفوع الصحيح ما يدل على جهر المأموم به. وراجع: «الفتح» - مما ذكره في التكبير عند الخفض - لابن الهمام. [وراجع:] عبارة الخطابي[6] في شرح: «فتلك بتلك»: «يريد: أن كلمة «آمين» يستجاب بها...

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الدعوات، باب التأمين، (٨/ ٨٥)، رقم الحديث (٦٤٠٢).

(٢) «سنن أبي داود»، أبواب استفتاح الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، (١/ ٢٤٧)، رقم الحديث (٩٣٨).

(٣) «سنن ابن ماجه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين، (١/ ٢٧٩)، رقم الحديث (٨٥٧).

(٤) «الدر المختار مع حاشيته رد المحتار»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٩٣).

(٥) «المصباح المنير»، كتاب الألف، الألف مع الميم وما يثلثهما، (١/ ٢٤).

(٦) راجع: «معالم السنن» للخطابي، ومن باب التشهد، (١/ ٢٣٠). ومن المناسب أن نسوقَ عبارةَ الخطابيِّ بكماله؛ ليتضح كلام المصنف ﷺ، وهذا نصُّه في «المعالم»: «قوله: «فتلك بتلك» فيه وجهان، أحدهما: أن يكون ذلك مردودا إلى قوله: «وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله»، يريد أن كلمة «آمين» يستجاب بها الدعاء الذي تضمنه السورة أو الآية، كأنه قال: فتلك الدعوة مضمنة بتلك الكلمة أو معلقة بها أو ما أشبه ذلك من الكلام. والوجه الآخر: أن يكون ذلك معطوفًا على ما يليه من الكلام: «وإذا كبر وركع فكبروا، واركعوا» يريد أن صلاتكم متعلقة بصلاة إمامكم، فاتبعوه وائتموا به، ولا تختلفوا عليه، فتلك إنما تصح وتثبت بتلك. وكذلك الفصل الآخر، وهو قوله: «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم» إلى أن قال: «فتلك بتلك» يريد - والله أعلم - أن الاستجابة مقرونة بتلك الدعوة». اهـ.

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــــــ

الدعاء الذي تضمنته السورة أو الآية» - أي: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} -، «كأنه قال: فتلك الدعوة مضمنة بتلك الكلمة ... إلخ» - أي: آمين؛ كما في «المجمع» -. قوله [أي: الخطابي]: «فتلك الدعوة» هو مصداق هذه العبارة، وما قبله استيفاء مراد، وكذا [قول الخطابيِّ] في الوجه الثاني: «يريد: أن صلاتكم ... إلخ» بيان الوجه، والمصداقُ [هو قوله:] «فتلك إنما تصحُّ وتثبت بتلك». اهـ. «وكذلك الفصل الآخر، وهو قوله: وإذا قال: «سمع الله لمن حمده». اهـ. لم يذكر فيه إلا الوجه الأولَ. وقوله: «يريد أن الاستجابة مقرونة بتلك الدعوة» بيانُ وجهٍ. والتسميع عنده: إنشاء للدعاء، لا خبر، ذكره في بابه أيضًا. وكذلك: «ربنا» في «ربنا ولك الحمد» أي: ربنا استجب لنا، عند جماعة. والمصداقُ: فانتظمت الدعوتان. فكان ذلك بيان قوله: «فتلك بتلك». اهـ. هذا الذي ظهر، لا كل ما في «إكمال الإكمال». وعند مسلم(١): «لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا قال: «ولا الضالين» فقولوا: «آمين». اهـ. فجعل نحوه شرحًا لعدم المبادرة، وعند أبي داود(٢): «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر». اهـ. ولا أرى في لغة العرب للحمل على الفعل إلا صيغتَه: «فأمن» لقول: «آمين»، وللحمل عليه، [راجع:] «النهاية» من «إقراء السلام»، - إلا أن يكون في الاستفعال-، ونظيره آية: {إن الله وملائكته يصلون ...} كما في «القول البديع»، بخلاف لغة العجم؛ فإنه فيه: «گفتن» و«گويانيدن»، وعلى هذا. وأيضًا عند العرب «قابل زيد عمرا» يقولون: «قابل بينهما» أي: أوقع المقابلة، وليس هذا التعدية المعروفة عندهم؛ فإن هذا حمل الآخر على ما يفعله بنفسه، ولا أريد نحو: «اذهب» و«امُرْ»، وإنما أريد مثل: «كرد» و«كراند». وقد جاء في التغسيل هذا المعنى؛ كما في «الفتح» (٢/ ٣٠٤)(٣)، ولعله المتعين فيما فيه (٣/ ١٦٨) على رواية التشديد، مع أنه لم يذكر في كتب اللغة بهذا المعنى، وينبغي أن يراجع ما في «الصحيح» (١/ ٢٨٥)(٤)، (١/ ٢٨٦)، و«البداية»؛ فإنه يدل على أن غسَّل لغسل الآدمي آدميا. بخلاف غسل؛ فإنه في نحو الثوب، والله أعلم. وما فيه (ص٩٢٤)، (ص٧٤٦)، وكان يغازي أهل الشام، وأغزى في «الفتح» (١/ ٣١)(٥). ويمكن أن يكون «إذا أمن الإمام فأمنوا» على المطاوعة المعروفة في التصريف، وقد يراعى اعتبار «ذهب زيد» و«أذهب عمرا» و«ذهب عمرو» و«أذهبه زيد»، ومثله في «التعليق المحمود (ص١٤٤) عن التور بشتى. [وروي] حديث: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قومًا إلا بإذنهم، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم» في..............

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، (١/ ٣١٠)، رقم الحديث (٤١٥).

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، (١/ ١٦٤)، رقم الحديث (٦٠٣).

(٣) «فتح الباري»، باب فضل الجمعة، (٢/ ٣٦٦).

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، (٣/ ٦٦)، رقم الحديث (٢١٢٢).

(٥) «فتح الباري»، أول كتاب الإيمان، (١/ ٣٤).

فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِيْنُهُ تَأْمِيْنَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ الْجَماعَةُ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«شرح المنتقى» (٣/ ٣٧)(١) بإسناد قوي: قد كثر الكلام فيه؛ كما في «السعاية» (٢/ ٢٤٥)، و«شرح الألفية» (ص١٠٨)، و«الإتحاف» (ص٦٣)، و«فتاوى الحافظ ابن تيمية» (١/ ١٧٧). وكل ذلك لعدم استقامة معناه عندهم، والإعلال من هذا الوجه ليس بصواب. وقد فتح الله تعالى بالجواب، وهو: أنه ليس المراد به: صورة الصيغة، بأن يأتي بصيغة المتكلم مع الغير، لا الواحد المتكلم. بل المراد به: أن ينتهز فرصة في أثناء صلاته للدعاء بأي صيغة شاء، ولا يتنبهون له، فيدعوا لأنفسهم. وهذا إنما يكون في غير المواضع التي شرع فيها من الصلاة، فالمراد بالتخصيص: الاختصاص بوجود الدعاء منه، ولا يتنبهون له؛ كي يدعوا لأنفسهم. أي: الاختصاص بأصل وجوده منه، لا من حيث الصيغة. وهذا إنما يليق بأن لا يكون على المقتدي حكم القراءة أيضًا، وإلا لجرى فيها أيضًا نحو اختصاصٍ من الإمام، إلا أن كانت قراءته قراءة له. وفي «المصنف» (ص٤١٩)(٢): «ابن علية، عن خالد الحذاء، قال: قال أبو قلابة: تدري لم كرهت الإمامة؟ قال: لا، ولكنها كرهت أنه ليس لإمام أن يخصَّ نفسه بدعاءٍ من دونِ مَن وراءَه». وفيه (ص٥٠٨)(٣): «عن مجاهد، قال: «لا قراءة في الركوع، ولا في السجود. إنما جعلا لذكر الله تعالى». اهـ. والمواضع التي أعطت الشريعة للدعاء في الصلاة: ستةٌ، ذكرها في «المواهب» من آخر التشهد (٧/ ٣٣٤)، و«ف» (١١/ ١١٢)(٤)، والاختصاصُ كأنه بانتهاز موضع له غيرها، وبأسر.

قوله: (فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة) غير الحفظة؛ كما في «العمدة» (٣/ ١٠٩)(٥). وإنه ابتغى منه الموافقةَ في التأمين، وقد تفوته بالاشتغال بالقراءة، فلا يخالفه. والفرق بين التلاوة والقراءة: من التلاوة من «الفرائد».

«كرهت العقر عقر بني شليل إذا هبت لقارئها الرياح».

«تاج»(٦). [و] لعله يعمُّ خارج الصلاة؛ كحديث: «ولا يؤم قومًا فيخص نفسَه بدعوة دونهم. فإن فعل فقد خانهم». وقد جاء: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ... إلخ». راجعه من «الكنز»(٧). ويخدش فيه أنه لم يقع في غالب طرق حديث الايتمام قوله: «فإنه من وافق قوله». اهـ. راجع: «الفتح» (٢/ ١٥).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نيل الأوطار»، أبواب الإمامة وصفة الأئمة، باب من أحق بالإمامة، (٣/ ١٩١).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع، في الإمام يخص نفسه بدعاء، (٢/ ٦٦)، رقم الحديث (٦٥٣٣).

(٣) المصدر السابق، كتاب صلاة التطوع، في القراءة في الركوع والسجود من كرهها، (٢/ ١٩٦)، رقم الحديث (٨٠٦٣).

(٤) «فتح الباري»، باب الدعاء في الصلاة، (١١/ ١٣٢).

(٥) «عمدة القاري»، باب جهر الإمام بالتأمين، (٦/ ٤٩).

(٦) «تاج العروس»، باب الهمزة، فصل القاف، (١/ ٣٦٩).

(٧) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب الخامس، الفصل الثاني في الإمامة، (٧/ ٦٢٠)، رقم الحديث (٢٠٥٥٥).

٢- (٣٧٤) وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّيْنَ﴾. فَقُوْلُوْا: آمِيْنَ؛ ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (فقولوا: آمين) استدل به البخاري على الجهر بالتأمين للمأمومين، قال الزين بن المنير: «والقول إذا وقع به الخطاب مطلقًا .. حمل على الجهر، ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس .. قُيِّدَ بذلك». قلت: هذا غير صحيح، بلِ المطلق يتناولُ الجهرَ والإخفاء، وقد روي في الصحيحين: عن النبي ﷺ، قال: قولوا: «اللهم صلِّ على محمد». فوقع هنا الخطاب بالقول مطلقًا، ومع ذلك لا يجهر بالصلاة على النبي ﷺ في الصلوات كلها.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (إذا قال الإمـام: غير المغضوب عليهم ... فقولوا: آمين) قطعة من حديث: «إنمـا جعل الإمام ليؤتم به»، وفيه: «وإذا قرأ فأنصتوا» - كمـا في «الكنز» (٤/ ١٢٨)[١]، وابن ماجه[٢] -. بل حديث آخر سيق لبيان الثواب، لا حديث الايتمـام، أعني: في واقعة السقوط عن الفرس. نعم، حديث أبي هريرة وأبي موسى في الايتمـام أيضًا في غير واقعة السقوط عندهمـا يليق به ذكر الثواب، وقد جعله «خ» من حديث أبي هريرة قطعة - كمـا في «كتاب القراءة» (ص٩١)[٣] -، ولكنه لم يذكر سُميًّا هناك. وحديث التأمين من طريقه في «الصحيح»[٤]، فكأنه يرى حديث الايتمـام حديثا، وحديث التامين غيره، مع أنه ذكر الأعرج هناك، وقد أخرج عنه في «صحيحه» التأمين[٥]. وكذا فضل: «اللهم ربنا لك الحمد» من طريقه فيه[٦]، وكذا حديث أبي علقمة عن أبي هريرة عند مسلم (ص١٧٧)[٧] ليس فيه ذكر التأمين. وأخرجه في «جزء القراءة» (ص٢٠)[٨]، وفيه ذكره، فهو إذن حديث واحد في مسألة الايتمـام، ذكر الرواة فيه التأمين، ولم يذكروه أخرى. وحديث: «إذا أمن الإمـام... إلخ» حديث آخر، وكذا حديث السقوط عن الفرس، فهناك ثلاثة أحاديث. وكأن حديث أبي علقة عن أبي هريرة عند مسلم (ص١٧٧)[٩] حديث آخر عنده، أو عنده حديث الايتمـام حديث آخر غير حديث الآخرين: «إن كنتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم»..........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة، الباب الخامس، الفصل الثاني في الإمـامة، (٧/ ٦٠٣)، رقم الحديث (٢٠٤٦٥).

(٢) «سنن ابن مـاجه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمـام فأنصتوا (١/ ٢٧٦)، رقم الحديث (٨٤٦).

(٣) «القراءة خلف الإمـام»، ذكر الخبر الذي ورد في الأمر بالإنصات لقراءة الإمـام، (١/ ١٣١)، رقم الحديث (٣١١).

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، (١/ ١٥٦)، رقم الحديث (٧٨٢).

(٥) المصدر السابق، باب فضل التأمين، (١/ ١٥٦)، رقم الحديث (٧٨١).

(٦) المصدر السابق، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، (١/ ١٥٨)، رقم الحديث (٧٩٦).

(٧) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمـام بالتكبير وغيره، (١/ ٣١٠)، رقم الحديث (٤١٦).

(٨) «القراءة خلف الإمـام»، باب هل يقرأ بأكثر من فاتحة الكتاب خلف الإمـام، (١/ ٥٦)، رقم الحديث (١٤٥).

(٩) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمـام بالتكبير وغيره، (١/ ٣١٠)، رقم الحديث (٤١٦).

فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ .. غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوَهُ.

٣- (٣٧٥) وَعَنْ أَبِيْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ - فِيْ حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ -، قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا، فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيْمُوْا....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

والإشارة بالقعود فليس عنده، ولا يلائم سياقه ذكر الثواب؛ لأنه جاء على استكراه فعلهم، وأنه لم يحضر تلك الواقعة. بخلاف أنس وعائشة وجابر. وعند مسلم[1] عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا، يقول:... إلخ». وقد قرر أبو عمر فيه ترك المقتدي القراءة تقريرا حسنا - كما في «شرح الموطأ»[2] -، وكأنهم لم يقولوا شيئًا عند سماع الفاتحة. والذي يظهر أن حديث: «إذا قال الإمام: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين}... إلخ» من مسائل الصلاة، ولبيان أصل التأمين فيها وموضعه، لا لبيان صفة الجهر. وليس فيه تأمين الإمام في غالب الطرق، ولفظ مسلم[3] فيه: «إذا قال القارئ: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} فقال من خلفه: «آمين»، فوافق قوله قول أهل السماء: غفر له ما تقدم من ذنبه». ينطبق على المقتدي فقط، فإنه عطف «فوافق» على «فقال»، وجعل الجزاء «غفر له»، فانحصر في من خلفه، بخلاف: «فإنه من وافق قوله قول الملائكة»؛ فإنه تعليل مستقل، فقد يعم، على خلاف رواية النسائي[4] في المتن، فصرح فيه: «وأن الإمام يقول: آمين». وكأنه مدرج؛ إذ لا دخل له في التعليل بما بعده، وأما حديث: «إذا أمن الإمام» فليس فيه ذكر الموضع، وكأنه يشمل نحو التأمين في القنوت في الجهرية - كما عند أبي داود (ص٢٠٣)[5] -، ويخص منه السرية، وكأنه بجهره في التأمين في الجهرية استدعي منهم أن يؤمنوا، ولا يلزم أن يجهروا إذا قلنا إنه لبيان أصله، لا صفته. وراجع: الباجي (ص١٨٨)[6]، و(ص٢١٠)[7]، و«الترغيب» للمنذري عن الحاكم.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، (١/ ٣١٠)، رقم الحديث (٤١٥).
(٢) «شرح الزرقاني على الموطأ»، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، (١/ ٣٣٠).
(٣) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين، (١/ ٣٠٧)، رقم الحديث (٤١٠).
(٤) «سنن النسائي»، كتاب الافتتاح، جهر الإمام بآمين، (٢/ ١٤٤)، رقم الحديث (٩٢٧).
(٥) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الوتر، باب في وقت الوتر (٢/ ٦٦)، رقم الحديث (١٤٣٧).
(٦) «المنتقى شرح الموطأ»، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، (١/ ١٨٨).
(٧) المصدر السابق، باب ما جاء في قيام رمضان، (١/ ٢١٠).

صُفُوْفَكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوْا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّيْنَ﴾ .. فَقُوْلُوْا: آمِيْنَ يُجِبْكُمُ اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤ - (٣٧٦) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّيْنَ﴾. فَقُوْلُوْا: آمِيْنَ. وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُوْلُ: آمِيْنَ. وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُوْلُ: آمِيْنَ. فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِيْنُهُ تَأْمِيْنَ الْمَلَائِكَةِ .. غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».......

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (فإذا كبَّر فكبِّروا، ... إلخ) والمقارنة عند أبي حنيفة والتعقيب عند الصاحبين قريبٌ، وهو الذي أراده البخاري بـ «باب يسلم حين يسلم الإمام». على خلاف ما في «حاشية المراقي» عن القهستاني. ولا يظهر؛ لما في «البرهان» من الإمامة. ثم رأيت في «العمدة» (٢/ ٢٧٦) مثل ما ذكره القهستاني. وفي «المراقي» من سنن الصلاة: المقارنة عند الإمام؛ لأن «إذا» للوقت حقيقة. فراجع: الرضي (٢/ ٨٧)، [و] (٢/ ٨٨). وتستفاد المقارنة مما في «الكنز» (٤/ ١٣٠)[1] عن أبي هريرة ومعاوية؛ معللا بالتبدين. ثم ظهرَ أنه ليس قيدًا. وإنما هو وجه للاهتمام به أزيد، والمطلوب، وهو: المعاقبة في كل حال سواء. وأراد بالقيام في حديث ابن مسعدة: استكماله؛ نظرا إلى أن الانتقال غير مقصود. بخلاف حديث أبي موسى (ص١٢٩)؛ فإنه في حال الاختيار. وتعقيب لا يضر المقارنة. وعند أبي موسى حديث التبدين أيضًا (ص١٢٨)، وليس عند «د»، وليس في حديث التبدين عن أبي موسى مضمون: «تلك بتلك»، وإنما هو في حديثه على الاختيار، ومعاقبة خفيفة، وكما عند «ت» (٢/ ٤٢)، وتلك بتلك المتلافي، فلم تكن مقصودة.

قوله: (وإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين) وهذا التنبيه والإعلام يدل على أنه يخفى، فتنبه. وقد قال عبد القاهر - كما في «المطول» -: «إنه إنما يحسن التأكيد إذا كان للمخاطب ظن في خلاف حكمك». ووجه إدراجه في البين أن الإمام كان هو ﷺ، وكان يؤمن على وظيفة الفاتحة، والملائكة أيضًا يؤمنون على وظيفتهم، فلم يبق من يقصد بالتعليم إلا القوم، فكان الإمام والملائكة يأتون بوظيفتهما على وجهها، والمطلوب الآن موافقة القوم، وهو المراد بما في «الفتح» (٢/ ٢٢٠)[2] من فضيلة الإمام، وليس من باب: «إذا حضرتم المريض أو الميت...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب الخامس، الفصل الثاني، (٧/ ٦١٠)، رقم الحديث (٢٠٤٩٦)، (٢٠٤٩٧).

(٢) «فتح الباري»، باب جهر الإمام بالتأمين، (٢/ ٢٦٥).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

فقولوا خيرا؛ فإن الملائكة يؤمنون على مـا تقولون». لفظه للترمذي[1]، ولا من باب: «الملائكة تصلي على أحدكم مـا دام في مصلاه الذي صلى فيه». نعم، يمكن أن يكون كفضل «اللهم ربنا لك الحمد» - كمـا في «الصحيح» (ص١٩)[2]، وعند مسلم (ص١٧٧)[3] -. وراجع: الزرقاني على «الموطأ» (ص١٦٥)، وأيضًا لم يقل هذا في سياق: «إذا أمن... إلخ». وإنمـا قال في سياق: «إذا قال الإمـام: {غير المغضوب عليهم}... إلخ»؛ لحاجته إليه فيه، وكان محط الفائدة هو بيان الموافقة.

قوله: (رواه أحمد والنسائي والدارمي) «حب»، ولم يوجد عند أبي داود[4]، وقد عزاه في «الفتح»[5] إليه.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الجنائز، باب مـا جاء في تلقين المريض عند الموت، والدعاء له عنده، (٢/ ٢٩٨)، رقم الحديث (٩٧٧).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، (١/ ١٥٨)، رقم الحديث (٧٩٦).

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمـام بالتكبير وغيره، (١/ ٣١٠)، رقم الحديث (٤١٦).

(٤) أي: لم توجد بمجموعها وبعين الألفاظ المذكورة لأن مثل تلك الرواية قد وردت في سنن أبي داود بألفاظ غيرها فليراجع إليه.

(٥) «فتح الباري»، باب جهر الإمـام بالتأمين (٢/ ٢٦٤).

٨٣- بَابُ الْجَهْرِ بِالتَّأْمِيْنِ

١- (٣٧٧) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا الضَّالِّيْنَ﴾ قَالَ: «آمِيْنَ». رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ. ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (قال: «آمين» .. رفع بها صوته) قلت: ولأصحابنا عنه أجوبةٌ، منها: أنَّ هذا الحديثَ وإن كان صحيحًا عند غير واحد من أهل العلم لكنه عند التحقيق ضعيفٌ بالاضطراب .. كما سيجيء. ومنها: أن رفع الصوت مع عدم القرع العنيفِ - بحيثُ يسمعُه معه رجلٌ أو رجلان - لا يخالف المخافتة المعتبرة في الصلاة السرية؛ لأنه روي في الصَّحيحين عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الظهر، ويسمعهم الآية أحيانا. وعند الطبراني عن أبي مالك الأشعريِّ ﷺ أنه صلى بهم الظهر، فقرأ فاتحةَ الكتابِ يسمعُ من يليه. قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» - في بحث جهر البسملة -: «المأموم إذا قرُب من الإمـام أو حاذاه .. سمع ما يخافتُه، ولا يسمى ذلك.................

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (باب الجهر بالتأمين) للإمام ويخفي المأموم في الجديد للشافعي كما في «العمدة» (٣/ ١١٠)[١] و«السعاية» (ص١٧٣) و«الأم» (ص٩٥)[٢]، ويحتمل أن يكون من باب: «وإذا مر بآية رحمة سأل ....، الحديث»، أخرجه مسلم[٣] وغيره[٤] عن حذيفة، وراجع: ما عن عائشة في «الكنـز» (٤/ ٢٠٣)[٥].

قوله: (رفع بها صوته) لتعليم صفتها لا جهرها، كجهر ابن عباس بأم القرآن في صلاة الجنازة، فراجع: «الأم» (٧/ ١٧٤) و(١/ ١١٠) و(١/ ٩٥)[٦] [و] سياق النسائي[٧] نظيرًا له، قال الدارقطني[٨]: «قال أبوبكر: هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة». وراجع منه[٩]: قال عبد الرشيد:.......

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «عمدة القاري»، باب جهر الامام بالتامين (٦/ ٥٠).

(٢) «الأم»، كتاب الصلاة، باب التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن، (١/ ١٣١).

(٣) أراد الكشميريُّ ﷺ معناه، راجع «الصحيح» لمسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (١/ ٥٣٦)، رقم الحديث (٧٧٢).

(٤) «سنن ابن ماجه»، أبواب إقامة الصلوات، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١/ ٤٢٩)، رقم الحديث (١٣٥١).

(٥) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الثاني، (٨/ ٩٣)، رقم الحديث (٢٢٠٥٠).

(٦) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها، (١/ ٣٠٨)، وباب الحدود، (٧/ ١٩٨).

(٧) «سنن النسائي» (٤/ ٣٧٧)، رقم الحديث: (١٩٨٦، ١٩٨٧).

(٨) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها، (٢/ ١٢٧)، رقم (١٢٦٧).

(٩) المصدر السابق، (٢/ ١٢٨)، رقم (١٢٦٩).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

جهرًا، كما ورد أنه كان يصلي بهم الظهرَ، فيُسمِعهم الآيةَ والآيتين بعد الفاتحة أحيانًا». وقال في «الدر المختار»: «أدنى المخافتة: إسماعُ نفسه ومن يقرُبُه، فلو سمع رجلٌ أو رجلان .. لا يكون جهرا». وقال العلامة الشامي - نقلًا عن «الخلاصة» -: «إن الإمام إذا قرأ في صلاة المخافتة - بحيث يَسمَعُ رجلٌ أو رجلان - لا يكون جهرا». انتهى. فما رواه وائل بن حجر من.........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«أشد شيء فيه أن رجلا كان يسأل سفيان عن هذا الحديث، فأظن سفيان تكلم ببعضه، و الرجل ببعضه». وراجع: «قيام الليل» (ص٩٨). [وقال الشافعي:] «ولا نرى بأسًا أن تعمد الجهر بالقراءة؛ ليعلم من خلفه أنه يقرأ». «أم» (٧/ ١٧٣)[١]، سمعت شيخنا الإمام أبا الفتح ابن دقيق العيد في درس الكاملية يقول: «أقمت مدة أطلب الفرق بين الجهر والإسرار، فلم أجد إلا قوله: «ما أسر من أسمع نفسه». «طبقات شافعية» (٦/ ١٢٨)[٢]، ونحوه عن ابن مسعود عند ابن جرير (٥/ ١١٦)[٣]: «لم يخافت من أسمع أذنيه»، وكأن المخافتة عنده عدم إسماع نفسه كما في «روح المعاني»[٤] عنه من: {ولا تجهر بصلاتك}، وراجع في الجهر والسر: «أحكام القرآن» (١/ ٩٩)، وهو حديث السنن[٥]: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر ... إلخ»، وفي كلام البخاري عند الترمذي[٦]: «مدَّ بها صوته»، وحمل عليه في «الهداية» جهر البسملة، وفي «السعاية» (٢/ ٢٩٠)[٧]: «ولكن أردت أن أوقت لكم» مرفوعًا، وما في «السعاية» هو في «الزوائد» (ص١٨٨)[٨]، وفيه: أبو الرجال البصري، من رجال «التهذيب»[٩]، قد روى عنه يحيى بن سعيد، وعادته معروفة.

قوله في التعليق: (أدنى المخافتة إسماع نفسه) وأوضح منه ما في حاشيته من سجدة التلاوة (ص٥١٤). وراجع: «السعاية» (٢ / ٢٦٦).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الأم»، باب الحدود، (٧/ ١٩٧).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى»، الطبقة السابعة فيمن توفي بعد السبعمائة، (١٠/ ٩١)، رقم الترجمة (١٣٧٦).

(٣) «جامع البيان»، الإسراء، (١٧/ ٥٨٩)، الآي: [١١٠].

(٤) «روح المعاني»، الإسراء، (٨/ ١٨٣)، الآية: [٧٣-١١١].

(٥) «سنن أبي داود»، أبواب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، (٢/ ٣٨)، رقم الحديث (١٣٣٣).

(٦) «سنن الترمذي»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين (١/ ٣٣٢)، رقم الحديث (٢٤٨).

(٧) «السعاية»، فصل في القراءة، مسألة الفاتحة خلف الإمام (٢/ ٢٩٠).

(٨) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (٢/ ١١٦)، رقم الحديث (٢٦٨٨).

(٩) «تهذيب التهذيب» لابن حجر، حرف الراء، من كنيته أبو الرجال وأبو الرحال (١٢/ ١٠٣)، رقم الترجمة (٤٢٢).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

رفع صوتِ النبيِّ ﷺ بالتأمين .. كان كذلك، ومما يؤيده: ما جاء في بعض الروايات عنه، أنه قال: «قال: «آمين»، فسمعته وأنا خلفه». فهذا اللفظُ يشير إلى أنَّ النبيَّ ﷺ لم يقلْهَا جهرًا كالتكبيرات وغيرها، بل رفَعَ صوتَه بها رفعًا يسيرًا سمِعَها من كان قريبًا منه. وكذلك يؤيده ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ، أنه قال: «قال: «آمين» حتى يَسمَع من يليه من الصفِّ الأول». فإن قلت: رُوِيَ في بعض الأخبار عن وائل، أنه قال: «فجهر بـ «آمين»». قلت: هذا من جهة بعض الرواة، كأنه نقله بالمعنى، والصواب: «رفع بها صوته» .. كما في أكثر الروايات. ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (ومما يؤيده ما جاء في بعض الروايات عنه) عند النسائي[1] في قول المأموم إذا عطس خلف الإمام بعد باب فضل التأمين، ولعله عن عبد الجبار عن علقمة لما في (ص٩٨) أعني أنه أكثر ما يروي عن أهل بيته، لا أنه ذكره، فإني لم أجده عن عبد الجبار عن علقمة، ونظيره ما عند ابن أبي شيبة (ص٢٤٢)[2]: «صليت خلف سعيد بن جبير، فكان الصف الأول يفقهون قراءته في الظهر والعصر». ومن ههنا يظهر أن لفظ شعبة أيضًا صحيح، ويتجه ما ذكره الشيخ ابن الهمام[3] من التوفيق، ثم هو مآل مذهب الشافعي رحمه الله تعالى كما فهمه ابن أمير الحاج، فراجع: «تعليق الموطأ»، ولو كان الجهر بالتأمين في الجهرية مستمرًّا على شاكلة القراءة – سيما على رواية ابن ماجه[4]: «فسمعناها» منه – لما تعرض وائل له، فإذا كان الجهر في ذلك الوقت، وهو ما ذكره ابراهيم في رفع اليدين، ولما كان المختار عندهم جهرها وخفضها بالنسبة إلى القراءة: فالأفيد لهم لفظ شعبة، وراجع من «العمدة»: ما عن بعض العلماء (٣/ ١١١)[5]، مع ما عند الزرقاني في «شرح المواهب»[6] في تفسير قول وائل: «ثلاث مرات»، ونظيره في «الكنز» (٤/ ٢٩)[7].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن النسائي»، كتاب الافتتاح (٢/ ١٤٥)، رقم الحديث (٩٣٢).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الصلاة، من كان يجهر في الظهر والعصر ...، (١/ ٣١٩)، رقم الحديث (٣٦٤٢).
(٣) «فتح القدير»، كتاب الصلاة، باب الأذان، (١/ ٢٩٥).
(٤) «سنن ابن ماجه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين، (١/ ٢٧٨)، رقم الحديث (٨٥٥).
(٥) «عمدة القاري»، باب جهر الإمام بالتأمين، (٦/ ٥١).
(٦) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، المقصد التاسع، النوع الثاني، (١٠/ ٣٣٠).
(٧) «كنز العمال»، كتاب الشمائل من قسم الأقوال، الباب الرابع، (٧/ ١٤٦)، رقم الحديث (١٨٤٣٦).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

ومنها: أن الجهر كان أحيانًا لتعليم المـأمومين، كمـا جهر عمرُ بن الخطاب ﷺ بالثناء عند الافتتاح، وأبو هريرة ﷺ بالتعوُّذِ، فكذلك كان الجهر بالتأمين تعليمـا. قال الحافظ ابن القيم....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (إن الجهر كان أحيانا لتعليم المأمومين كمـا جهر عمر...) وابن عباس في صلاة الجنازة كمـا عند النسائي[1] وابن الجارود[2]، وكمـا كان النبيُّ ﷺ يسمعهم الآية أحيانًا[3]، وكإسمـاع أبي بكر مع أنه كان مقتديًا في واقعة السقوط عن الفرس[4]، و كمـا في «الكنـز» (٤/ ٢١١)[5]، وكمـا هو عند ابن ماجه[6]، وفي «فتاوى ابن تيمية» (١/ ٧٩) و(١/ ١٤٠)، وكمـا في «التخريج» (ص١٨٣)[7] و«العمدة» (٤/ ١٥٦)[8]، وأصل ما عند ابن ماجه عند مسلم[9] من حديث أبي سعيد.

قوله في التعليق: (وأبو هريرة بالتعوذ) وكان يجهر بالتعوذ كمـا في «الأم» (١/ ٩٣)[10]، [و] كمـا في «العمدة» (٣/ ٢٢)[11]، وأما فعل أبي هريرة في «الفتح» (٢/ ٢٢١)[12] و«شرح الكنـز» (ص١١٢) و«الإنصاف» لأبى عمر - ذكره في «مقدمة الموطأ» لمحمد -: فقد يقتصر على ما ذكره (ص٢٣٩)[13] من طريق شبابة عند أبي يعلى، وكذا نحوه في «التلخيص» (ص٨٢)[14].........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن النسائي»، كتاب الجنائز، الدعاء (٤/ ٧٤)، رقم الحديث (١٩٨٧).

(٢) «المنتقى من السنن المسندة»، كتاب الجنائز (ص١٤٠)، رقم الحديث (٥٣٦).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب إذا أسمع الإمام الآية (١/ ١٥٥)، رقم الحديث (٧٧٨).

(٤) «صحيح ابن حبان»، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة ...، (٥/ ٤٩٢)، رقم الحديث (٢١٢٢).

(٥) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الثاني، فصل في أذكار التحريمة، (٨/ ١٢٥)، رقم الحديث (٢٢٢١١).

(٦) «سنن ابن ماجه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، (١/ ٢٨٤)، رقم الحديث (٨٧٩).

(٧) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٣٤٩).

(٨) «عمدة القاري»، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (٨/ ١٤١).

(٩) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، (١/ ٣٤٧)، رقم الحديث (٤٧٧).

(١٠) «الأم»، كتاب الصلاة، باب التعوذ بعد الافتتاح، (١/ ١٢٩).

(١١) «عمدة القاري»، أبواب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير (٥/ ٢٨٥).

(١٢) «فتح الباري»، باب فضل التأمين، (٢/ ٢٦٧).

(١٣) المصدر السابق، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، (٢/ ٢٨٣).

(١٤) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٣٩٧).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ـــــــــــــــــ

في «زاد المعاد» – في «باب قنوت النوازل» –: «فإذا جهر به الإمـام أحيانًا ليُعلِمَ به المأمومين فلا بأس بذلك، فقد جهر عمر ﷺ بالافتتاح ليُعلِمَ المأمومين، وجهَر ابنُ عباس ﷺ بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ليُعلِمَهم أنها سنةٌ، ومن هذا أيضًا جهْرُ الإمـام بالتأمين، وهذا من الاختلاف المباحِ الذي لا يُعنَّفُ فيه من فعله ولا من تركه». انتهى. قلت: وممـا يستأنس به لهذا القول: ما أخرجه الحافظ أبو بشر الدولابي في كتاب «الأسمـاء والكنى»: حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا الحسن بن عطية، قال: أنبأنا يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن أبي السكن حجر بن عنبس الثقفي، قال: سمعت وائل بن حجر الحضرمي ﷺ، يقول: رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من الصلاة .. حتى رأيت خدَّه من هذا الجانب ومن هذا الجانب، وقرأ {غير المغضوب عليهم ولا الضآلين}، فقال: «آمين» يمدُّ بها صوته، ما أراه إلا يُعلِّمُنا. انتهى. قلت: فيه يحيى بن سلمة، قوَّاه الحاكم، وضعَّفه جمـاعةٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــــــ

والظاهر أن أبا هريرة أراد تعليم الأصل لا صفة الجهر، وأيضا لم يرد هو المواظبة على ذلك، وإنمـا أراد أن يتعاهد ذلك، ونظيره في «الفتح» (٢/ ٢٠٧)[1] والتعهد "تازه كردن پيمـان من"، ولكن احتج به ابن خزيمة على نسخ حديث أبي هريرة، فكأنه عنده قوي، وكذا في «كتاب الصلاة» لابن القيم.

قوله في التعليق: (ومن هذا أيضا جهر الإمام بالتأمين) والجهر بالقنوت في النازلة، فاطرد في أذكار ركعة، سوى ما قيل: «اجعلوها في ركوعكم وسجودكم».

قوله في التعليق: (الحافظ أبو بشر الدولابي) محمد بن أحمد بن حماد كذا في «الميزان»[2].

قوله في التعليق: (فقال: آمين يمدُّ بها صوته ما أراه إلا يعلِّمنا) ذكر مثله الأبِّي عن عياض (٤/ ٦٠٨)، وراجع: ما في «السعاية» عن «البزازية» (٢/ ٢٦١).

قوله في التعليق: (فيه يحيى بن سلمة قواه الحاكم وضعفه جماعة) ضعَّفه الترمذي (٢/ ٢٢١)[3]، وهو أخو محمد بن سلمة الآتي (ص٩٧) فتشاكلا، وتشاكل الأمر، وسكت على يحيى في «الصغير»

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، كتاب الاذان، باب الجهر في المغرب (٢/ ٢٤٨).

(٢) «ميزان الاعتدال»، حرف الميم، المحمدون (٣/ ٤٥٩)، رقم الترجمة (٧١٥١).

(٣) «سنن الترمذي»، أبواب المناقب، باب مناقب عبد الله بن مسعود (٦/ ١٤٩)، رقم الحديث (٣٨٠٥).

رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَآخَرُوْنَ، وَهُوَ حَدِيْثٌ مُضْطَرِبٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وهو حديثٌ مضطربٌ) قلت: وجه الاضطرابِ: أنه رُوِيَ من طريق سفيان، عن وائل بن حجر ﷺ، أن النبيَّ ﷺ قال: «آمين»، ورفع بها صوته، أو مثل ذلك. ومن طريق شعبة: أخفى بها صوته أو نحو ذلك. وليس حديثُ سفيانَ أصحُّ من حديث شعبةَ .. كما زعمه البخاري وأبو زرعة وغيرُهما، بل كلاهما مستويان - وسيجيء تحقيقُه في حديث الخفض إن شاء الله تعالى -، فاضطرب الحديث في الرفع والخفض، ولا يمكن التوفيقُ بينهما إلا أن يقال: إنه أراد بالرفع: رفعًا يسيرًا .. بحيث سَمِعَه من كان يليه من الصفِّ الأول، وبالخفض: أنه لم يجهر كالتكبير والتسميع، وكيف ما كان .. كلُّ واحدٍ منهما يدلُّ بظاهرِه على أن النبيَّ ﷺ لم يَقُلْها إلا...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

(ص٩٧، ٢٤٥) و«الكنز» (١/ ٢١٨)[١]، ووثقه ابن حبان أيضًا كذا في «الزوائد» (ص٢١٦)[٢] و«التهذيب»[٣]، وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه» كما في «الهدي»[٤] من بحث تقديم الركبتين على اليدين، ولعلهم يقولون: إن ذلك في الشواهد، كما في «المنفعة» (ص٣٦)، وراجع: حاشية (ص١١٦) من هذا الجزء، وما في «الفتح» (ص٢٤١) و«المنفعة» (ص٣١٥) و«السعاية» (ص١٩٤).

قوله: (رواه أبو داود والترمذي وآخرون) والنسائي في رفع اليدين حيال الأذنين أول كتاب الافتتاح (ص١٤٠)[٥].

قوله: (وهو حديث مضطرب) وفي «التخريج»[٦] عن ابن القطان الفاسي: «والحديث إلى الضعف أقرب منه إلى الحسن». اهـ.

قوله في التعليق: (ومن طريق شعبة: «أخفى بها صوته») ولو كان: «رفع بها صوته» لم يكن مفيدًا إلا ببيان الواقعة، وأنه ليس راتبا بخلاف: «مد بها صوته»؛ فإنه مفيد وأواخر الكلام لها مده، وكما في «الفتح» (٩/ ٧٩)[٧] و«الكنز» (٢/ ٢١١) و«نزل الأبرار» (ص١٠).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمال»، كتاب الأذكار من قسم الأفعال، باب في القرآن، (٢/ ٢٨٧)، رقم الحديث (٤٠٢٠).
(٢) «مجمع الزوائد»، كتاب التفسير، باب منه في فضل القرآن ومن قرأه (٧/ ١٦١)، تحت رقم الحديث (١١٦٤٢).
(٣) «تهذيب التهذيب»، حرف الياء، من اسمه يحيى (١١/ ٢٢٤)، رقم الترجمة (٣٦٣).
(٤) «زاد المعاد»، فصول في هديه ﷺ في العبادات، فَصْلٌ في كيفية سجوده ﷺ والقيام منه، (١/ ٢١٩، ٢٢٠).
(٥) «سنن النسائي»، كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حيال الأذنين (٢/ ١٢٢)، رقم الحديث (٨٨٠).
(٦) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٣٧٠).
(٧) «فتح الباري»، باب مد القراءة (٩/ ٩١).

٢- (٣٧٨) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ، وَقَالَ: «آمِينَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

مرَّة واحدةً، وكذلك يدلُّ على أنه لم يَضُمَّ معها كلمةً أخرى. وقد أخرج الطبراني في «الكبير» عن وائل بن حجر ﷺ، قال: رأيت النبي ﷺ دخل في الصلاة، فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال: «آمين» - ثلاث مرات -. انتهى. قال العلامة الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رجاله ثقاتٌ». وأخرج الطبراني والبيهقي عن وائل بن حجر ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ حين قال: {غير المغضوب عليهم ولا الضآلين} .. قال: «ربِّ اغفر لي. آمين». قلت: فيه أحمد بن عبد الجبار العطاردي، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «ووثقه الدارقطني، وأثنى عليه أبو كريب، وضعفه جماعة». وقال ابن عدي: «لم أرَ له حديثا منكرا». انتهى. وقال علي القاري في «المرقاة»: «وروى الطبراني بسند لا بأس به ...». ثم ساق الحديث. قلت: فهذه الاختلافات في حديث وائلٍ تدل على اضطرابه، ولعل الإمام البخاري - مع شدَّة حرصه على إثبات الجهر بالتأمين - وصاحبَه مسلما لم يخرجاه في «صحيحيهما»؛ لهذه العلة، والله أعلم بالصواب.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (قال: آمين، ثلاث مرات) قال الحافظ: «الظاهر أنه يعني أنه رآه في ثلاث صلوات فعل ذلك، لا أنه ثلَّث التأمين». اهـ. زرقاني على «المواهب»[1]، وسردها في «الإتقان» من (ص٣٥) في الأدعية الغير المستمرة، وإذا بقي وائل هناك أيامًا في المرتين، ولم يذكر إلا ثلاث مرات، فهو لكونه غير راتب.

قوله: (رفع صوته، وقال: آمين) رواية بالمعنى، ومن مرسل ابن شهاب في آخر حديث: «إذا أمن الإمام فأمنوا». الحديث. قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «ولا الضالين»: جهر بآمين. أخرجه السراج من رواية روح بن عبادة عن مالك عن ابن شهاب على خلاف لفظه عنه في «الموطأ». قال الزرقاني على «المواهب»: «فرواية روح شاذة ... إلخ»[2]، ولا بد من أخذ قول ابن شهاب: «وكان ... آه». وراجع ما عند الطحاوي (ص١١٧)[3]، وقد مر في (ص٧٣) من هذا الجزء، وراجع «الأبكار» (ص١٨٠)[4] عن «الحبل المتين» (ص١٢٠) الحديث الثاني، ولفظه لفظه......

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، المقصد التاسع، النوع الثاني، (١٠/ ٣٣٠).

(٢) المصدر السابق، (١٠/ ٣٢٩).

(٣) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، (١/ ١٩٩)، رقم الحديث (١١٨٥).

(٤) «أبكار المنن»، كتاب الصلاة، باب الجهر بالتأمين، (ص ٣٨٩).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

بدون الإدراج، ولا يثبت حديث ابن عيينة عن المقبري كما في «الميزان»(١): أنه لم يسمع من سعيد، وكان أبو هريرة يمدُّ بها صوته كما في «حاشية الدارقطني» (ص١٢٨) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي رافع الصائغ كما في «الفتح» (٢/ ٢١٧)(٢). والأوفق بالمراد لفظ: «يمد بها صوته»، وهو الموافق لفعل أبي هريرة كما في «هامش الدارقطني»، و«المدُّ» كما في «شرح القاموس»(٣) في الأصل: جرُّ شيء في الطول، فلا يدل على الجهر إلا بأنه أتى بلفظ الصوت، وقوله في حديث أبي محذورة(٤): «من صوتك»، لعله ليغفر له مد صوته، وإن كان جهر هناك فمن اقتضاء المقام، لا مدلول هذا اللفظ، وفي لفظ عبد الجبار عند الدارقطني(٥): «مدَّ بها صوته»، وعند النسائي(٦): «يرفع بها صوته»، وفي «المسند» (٤/ ٣١٥)(٧): «أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «آمين»، وكذا في لفظ كليب عن وائل فيه (٤/ ٣١٨)(٨)، نعم، فيه في لفظ عن عبد الجبار: «فقال: آمين يجهر»(٩). وعند ابن ماجه(١٠): «فسمعناها منه». فالذي يظهر أن الراجح في طريق عبد الجبار غير: «يجهر» لكونه أكثر، ولموافقة كليب، ثم يترجح كذلك في حديث علقمة(١١) أي طريقه، ولم يذكر في «التهذيب»(١٢): «السبيعي»(١٣) و«حُجْر» في الرواة عن علقمة، فلعل ما في نسخة «المسند» تصحيف، وإنما هو عبد الجبار.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «ميزان الاعتدال»، حرف السين، سعيد بن أبي سعيد المقبري، (١٠/ ١٤٠)، رقم الترجمة (٣١٨٧).

(٢) «فتح الباري»، باب جهر الإمام بالتأمين، (٢/ ٢٦٢).

(٣) «تاج العروس»، باب الدال المهملة، فصل الميم، مدد (٩/ ١٥٦).

(٤) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الأذان كيف هو؟، (١/ ١٣١)، رقم الحديث (٨١١).

(٥) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها، (٢/ ١٣٣)، رقم الحديث (١٢٧١).

(٦) «سنن النسائي»، كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حيال الأذنين، (٢/ ١٢٢)، رقم الحديث (٨٧٩).

(٧) «مسند أحمد»، مسند الكوفيين، حديث وائل بن حجر، (٣١/ ١٣٦)، رقم الحديث (١٨٨٤١).

(٨) المصدر السابق، (٣١/ ١٥٩)، رقم الحديث (١٨٨٦٨).

(٩) المصدر السابق، (٣١/ ١٦٦)، رقم الحديث (١٨٨٧٣).

(١٠) «سنن ابن ماجه»، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب الجهر بآمين (٢/ ٣٧)، رقم الحديث (٨٥٥).

(١١) راجع: «مسند الإمام أحمد»، مسند الكوفيين، حديث وائل بن حجر (٣١/ ١٥٩)، رقم الحديث (١٨٨٦٩).

(١٢) راجع: «تهذيب التهذيب»، تابع حرف العين، من اسمه علقمة (٧/ ٢٨٠)، رقم الترجمة (٤٨٨).

(١٣) هو أبو إسحاق السبيعي.

وَفِيْ إِسْنَادِهِ لِيْنٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وفي إسناده لين) قلت: أخرجه الدارقطني هكذا: حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثني عمرو بن الحارث، حدثني عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، حدثني الزهري، عن أبي سلمة وسعيد، عن أبي هريرة ﷺ ...، ثم ساق الحديث. وقال: «هذا إسناد حسن». وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بـ«مرو»، قال: حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم الزبيدي، عن الزهري ...، ثم ساق بإسناد الدارقطني، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ». انتهى. وقد اغترَّ الحافظُ ابن القيم بتصحيح الحاكم، وقال في «إعلام الموقعين»: «رواه الحاكم بإسناد صحيح»..

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (وفي إسناده لين) ولعله لا ينـزل عن الحسن، ولعل هذا هو المراد بما في «الإتحاف» (٣/ ١٨٢)[١].

قوله في التعليق: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثني عمرو بن الحارث) قال الذهبي: «لا تعرف عدالته». كذا في «التهذيب»[٢]. وعلق لهما البخاري كما فيه من إسحاق[٣]، وهو في «الفتح» (٣/ ٣٤)[٤]، وفي «التاريخ الصغير» (ص١٣) و«الفتح» (١٣/ ٣١١)[٥]، وبهذا السند في «الأدب المفرد» (ص٩٦، ٢٠٩، ٢١٧).

قوله في التعليق: (عن عبد الله بن سالم الزبيدي) لعله سقطت لفظة: «عن» كما في «الحبل» (ص٨) وإن كان عبد الله بن سالم أيضًا زبيديا، فهو آخر، وهذا حمصي، فراجع: «الفتح» (٣/ ٣٤)[٦] و(٢/ ٣٣٥) و(٩/ ٢٤٥).

قوله في التعليق: (حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ) وسكت عليه الذهبي.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة ومهماتها، (٣/ ١٨٢).

(٢) «تهذيب التهذيب»، حرف العين، من اسمه عمرو، (٨/ ١٣)، رقم الترجمة (٢٠).

(٣) المصدر السابق، حرف الألف، من اسمه إسحاق، (١/ ٢١٦)، رقم الترجمة (٤٠٦).

(٤) «فتح الباري»، باب فضل من تعار من الليل فصلى، (٣/ ٤٢).

(٥) المصدر السابق، باب قول الله تعالى ملك الناس، (١٣/ ٣٦٧).

(٦) المصدر السابق، باب فضل من تعار من الليل فصلى، (٣/ ٤٢).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قلت: فيه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي بن زبريق، لم يخرج له الشيخان في «صحيحيهما»، ولا الأربعة في «سننهم»، وضعفه النسائي وأبو داود، وكذَّبه محمد بن عوف الطائي، قال الذهبي في «الميزان»: «قال أبو حاتم: «لا بأس به. سمعت ابن معين يثني عليه». وقال النسائي: «ليس بثقة». وقال أبوداود: «ليس بشيء». وكذَّبه محدِّثُ «حمصَ» محمد بن عوف الطائيُّ. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: «روى الآجري، عن أبي داود: أن محمد بن عوف، قال: «لا أشك أن إسحاق بن زبريق يكذِب». وقال في «التقريب»: «صدوقٌ، يهم كثيرا». قلت: فثبت أنَّ إسناده لا يخلو عن وهَنٍ، ومع هذا هو حديث غير محفوظ، وقد أقرَّ بذلك الدارقطنيُّ في كتابه «العلل» .. حيث قال: «واختُلِفَ عن الزبيدي في إسناده ومتنه، فرواه عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ كان إذا فرغ..............................

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (قلت: فيه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي) وأخوه محمد بن إبراهيم في «اللسان» (٥/ ٢١)[١].

قوله في التعليق: (لم يخرج له الشيخان في «صحيحيهما») لعله يريد انتهاء الإسناد على شرطهما، راجع: «التخريج» (ص١٧٨)[٢].

قوله في التعليق: (لا أشك أن إسحاق بن زبريق يكذب) وقال ابن معين كما في «التهذيب»[٣]: «فابن عوف أعرف بحديث أهل بلده ... إلخ» من ترجمة ابن عوف، وأوضح منه في «التهذيب»[٤] في إبراهيم والده.

قوله في التعليق: (عن أبي سلمة وسعيد) ابن المسيب لا المقبري، وإنما هو عند الحميدي[٥]، ولم أجد إسناده، وما ذكره في «جزء القراءة» (ص٢٠)[٦] ومرَّضه غير هذا اللفظ، وما ذكره في «الفتح» فلعله أراد لفظا في حديث المقبري من (٢/ ٢٣٤)[٧] وهو في (٢/ ٢٤٢) و«التخريج» (ص١٧٤)[٨]،

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «لسان الميزان»، حرف الميم، من اسمه محمد، (٥/ ٢١)، رقم الترجمة (٨٢).

(٢) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٣٤١).

(٣) «تهذيب التهذيب»، حرف الميم، من اسمه محمد، (٩/ ٣٨٤)، رقم الترجمة (٦٣٤).

(٤) المصدر السابق، حرف الألف، من اسمه إبراهيم، (١/ ١٤٨)، رقم الترجمة (٢٦٨).

(٥) راجع «فتح الباري»، باب جهر الإمام بالتأمين، (٢/ ٢٦٤).

(٦) «القراءة خلف الإمام»، (١/ ٥٥)، رقم الحديث (١٤٣).

(٧) «فتح الباري»، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، (٢/ ٢٨٢).

(٨) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٣٣٥).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وهو حديث نعيم المجمر الذي جعله البخاري[1] متابعًا، [و] لعله لا يكون في إسناد الحميدي من طريق سعيد المقبري كما في «الفتح» و«المواهب»[2]، ولعله الذي أراده في «جزء القراءة» (ص ٢٠)[3] مع مغايرة اللفظ، ثم إن لفظه على ما عند البخاري[4] معلقًا عن محمد بن عمرو عنه: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: «آمين» ولفظ سعيد بن المسيب عنده[5] وعند غيره: «إذا أمن الإمام ... إلخ»، وكله مغاير للفظ الدارقطني، وهذا الذي أعله به الدارقطني في «العلل» كما في بقية حاشية (ص٩٣)، وإلا فكان يمكن أن يكون هذا مصداق ما عند البخاري[6]: قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين». وهذا هو الذي عزاه في «الفتح» (٢/ ٢١٩)[7] لابن حبان من طريق الزبيدي عن ابن شهاب. وعلى ما ذكرنا أن حديث: «إذا أمن الإمام ... إلخ» حديث مستقل لا يقتصر على الفاتحة، بل يعمُّ نحو تأمين القنوت ما في «شرح المواهب»[8] عن «الفتح»: أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمامَ في الدعاء ولو بالتأمين، ومن ثَمَّ اتفقوا على أنه يجهر به بخلاف القنوت في الصبح، فاختلف في محله والجهر به ... آه. وقال في «المواهب»[9]: ويجهر الإمام دون المنفرد بالقنوت، وإن كانت الصلاة سرية للاتباع، رواه البخاري ... آه. قال الشارح: إنه كان يقنت في الصبح والمغرب والركعة الثالثة سرية، فيقاس عليها بقية السرِّيَّات ... آه. فإن سمعه المأموم أمَّن كما كانت الصحابة يؤمِّنون خلفه ﷺ في ذلك. رواه أبو داود بإسناد حسن.[10] ثم إن لفظ مسلم: «يجبكم»[11] بالنظر إلى الدعاء بـــ «اهدنا ... إلخ» كما في «الجنائز» عند الترمذي[12]:

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، (١/ ١٥٦)، رقم الحديث (٧٨٢).

(٢) «المواهب اللدنية»، القسم الأول، الباب الأول، الفصل الثالث، (٣/ ٢٠٨).

(٣) «القراءة خلف الإمام»، (١/ ٥٥)، رقم الحديث (١٤٣).

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، (١/ ١٥٦)، رقم الحديث (٧٨٢).

(٥) المصدر السابق، (١/ ١٥٦)، رقم الحديث (٧٨٠).

(٦) المصدر السابق، (١/ ١٥٦)، رقم الحديث (٧٨٠).

(٧) «فتح الباري»، باب جهر الإمام بالتأمين، (٢/ ٢٦٤).

(٨) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، المقصد التاسع، النوع الثاني في ذكر صلاته ﷺ، (١٠/ ٤١٤).

(٩) «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية»، الباب الأول، الفصل الرابع فى سجوده، (٣/ ٢٤٩).

(١٠) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، المقصد التاسع، النوع الثاني: في ذكر صلاته ﷺ، (١٠/ ٤٢٥، ٤٢٦).

(١١) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (١/ ٣٠٣)، رقم الحديث (٤٠٤).

(١٢) «سنن الترمذي»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت، (٢/ ٢٩٨)، رقم الحديث (٩٧٧).

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«فقولوا خيرًا، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»، وأما «غفر له ما تقدم من ذنبه»، فبالنظر إلى الموافقة كما في «ربنا لك الحمد»، وذكره وجهه في ترجمة الترمذي و«العارضة» (٢/ ٦٣) و«الفتح» (٢/ ٢٤٨)، ويراجع حديث رفاعة في قوله في الاعتدال: «ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه»، وابتدار الملائكة أيهم يكتبها أول، ولم يذكر غير ذلك، ويراجع: ما في «الفتح» (٢/ ٣٠)[1][و] (ص١٣٧)، وفي الجهر في القنوت عمل أبيٍّ وعمر عنده عند ابن نصر (ص١٣٣)[2]، وفي التأمين (ص١٣٧)[3] مع إسرار القنوت الراتب كما في «التلخيص» (ص٩٥)[4]، وعلى هذا فليكن التأمين أيضًا بالإسرار بخلاف غير الراتب، وعلى غير الراتب حديث: «إذا أمن الإمام ... آه» بخلاف إذا قال: «غير المغضوب عليهم»؛ فإنه في الراتب، وإن جعلنا الأول أيضًا في الفاتحة كان راتبًا، ولم يدل على الجهر، هذا وقد ذكروا في التصريف من خواص التفعيل البلوغ أيضًا، و[راجع:] ما عن أبي ميسرة في «المصنف» (ص٥٠١)[5]، و«الكنز» (١/ ١٤٠). وأشار البخاري إلى أن لفظ: «إذا أمن القاري» غير مقصور على الصلاة، فلم يخرجه في الصلاة، وأخرجه في الدعوات[6]، ومثله الصلاة على النبيِّ ﷺ أخلى البخاري عنها كتاب الصلاة وأخرجها في الدعوات، وكذا الحافظ حديث: «حسد اليهود» هناك. وراجع: «التلخيص» (ص٩٠)[7]، ولم أجد ما عزاه للفظ البخاري: «إذا قال القاري: غير المغضوب عليهم ولا الضالين»، وإنما عنده: «إذا أمن القاري»، وكانوا يطلقون الإمام على قارئ آية السجدة أيضًا كما في «شرح المنتقى» (٢/ ٣٤٩)، ويكون تأمين الإمام حيث لم يخص نفسه بالدعاء. (قارئ مرد عابد وپارسا من). والتقسيم يعطي أن يكون هناك حديث في إكثار آمين، وحديث في موافقة السامع للقارئ فيه، وحديث في سنته بعد الفاتحة، فهما حديثان، وإلا لم يكف.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب فضل صلاة العصر، (٢/ ٣٦).

(٢) «مختصر قيام الليل»، باب رفع الصوت في الدعاء في القنوت (١/ ٣٢٦).

(٣) المصدر السابق، باب تأمين المأموم خلف الإمام إذا دعا في القنوت، (١/ ٣٢٦).

(٤) «التلخيص الحبير»، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٥١).

(٥) «المصنف لابن أبي شيبة»، كتاب الصلوات، ما ذكروا في آمين ومن كان يقولها، (٢/ ١٨٧)، رقم الحديث (٧٩٦١).

(٦) «صحيح البخاري»، كتاب الدعوات، باب الدعوات، (٨/ ٨٥)، رقم الحديث (٦٤٠٢).

(٧) «التلخيص الحبير»، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٣١).

٣- (٣٧٩) وَعَنْ أَبِيْ عَبْدِ الله ابْنِ عَمِّ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِيْنَ، وَكَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ إِذَا قَالَ: {غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّيْنَ}...

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

من قراءة فاتحة الكتاب .. رفع صوته بـ «آمين». ورواه بقيةُ، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: «إذا أمن الإمـام فأمنوا». ثم قال: «والمحفوظ عن الزهري: «إذا أمن الإمـام فأمنوا». انتهى. قلت: فبطل ما زعمه الحاكم من أن هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (ورواه بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده) وهو عند النسائي[1].

قوله: (ترك الناس التأمين) وهذا يفيد الحنفية أكثر مما أفاد غيرهم، وفي الجهر حديث حسن عن معاذ في «الزوائد» (ص١٨٦)[2] و«المرقاة» (ص٥٣٠)[3] في حسد يهود للمسلمين في: «قولهم خلف إمامهم في المكتوبة: آمين»، ولكن قد جاء في: «اللهم ربنا ولك الحمد» أيضًا كما في «الكنـز» (٤/ ١٠٥)[4] عن «هق»، وراجع: ما في «الخصائص» (٢/ ٢٠٥)[5] عن «مسند الحارث بن أبي أسامة»، و«شرح المواهب» (٥/ ٣٧١) و«الكنـز» (٤/ ١٣٣) مع احتمـال أن يكون الحسد على ضلالهم عن «آمين» أيضًا، والظاهر أن التامين والتحميد وكذا التسليم أصله عندهم أيضًا، وفي هذه المواضع خصوصية لنا، والحسد على الجنس، و«آمين» من لغة أهل الكتاب مع ما في «الكنـز» (١/ ٢٠١)، و(١/ ١٧٤)، و«شرح المواهب» (٥/ ١٢٤)، ويكفي لحسدهم جهره غير راتب وخارج الصلاة، ثم الأمر بالإكثار عند ابن ماجه[6] لا بالنظر إليهم، وان ترتب أولًا على حسدهم، لكن الإكثار ليس لمحض الرغم، وأيضًا قد قال: «كمـا حسدونا» بلفظ الماضي، فكان تقدم كالقبلة والجمعة، مع «الكنـز» (٤/ ١٥٣)[7]، ثم إن حديث معاذ وحديث عائشة في واقعة،...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) وفيه مغايرة بعض الألفاظ؛ فإن فيه: «إذا أمن القاري». راجع منه: كتاب الافتتاح، جهر الإمام بالتأمين، (٢/ ١٤٣)، رقم الحديث (٩٢٥).

(٢) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب التأمين (٢/ ١١٢)، رقم الحديث (٢٦٦٣).

(٣) «مرقاة المفاتيح»، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، (٢/ ٦٩٦).

(٤) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الثاني، الفصل الثاني في أركان الصلاة (٧/ ٤٨٧)، رقم الحديث (١٩٩٠٥).

(٥) «الخصائص الكبرى»، باب اختصاصه صلى الله عليه وسلم بالجمعة والتأمين واستقبال الكعبة، (٢/ ٣٥٣، ٣٥٤).

(٦) «سنن ابن ماجه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين، (١/ ٢٧٩)، رقم الحديث (٨٥٧).

(٧) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب السادس، (٧/ ٧١٧).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

وفيه اضطراب، وفي الثاني علي بن عاصم متكلم فيه، وأصله في «الصحيحين» بدون هذه الزيادة، ويظهر من كلام عياض تصحيح الحديثين كما نقله الأُبِّيُّ عنه. فذكر من ذكر خلف الإمام بعضًا، وترك بعضًا، وذكر الآخر بعضًا آخر كما قد يقع في الروايات، وهو الذي فهمه في «الفتح» من الدعوات، فالحسد على الجنس، ومما صدقاته خلف الإمام أيضًا. والذي ظهر أن أصل التسليم قد كان عندهم، وكانوا يسلمون على المسلمين ويقولون: «السام»، وهذا من سآمتهم دينهم؛ كما في «الزوائد»(١) من القبلة، و«الفتح» (١١/ ٣٦)(٢)، وكانوا قد أماتوا هذه السنة، واتخذوا بدله بالرؤوس والأكف كما فيه (١١/ ١٢)(٣)، فأحياه المسلمون فحسدوهم، ولم يأت في أحاديث الحسد على السلام قيد الصلاة، فالحسد على الجنس، وهو المراد بما في «شرح المنتقى» (٢/ ١٩٥)(٤) أعم من الصلاة، فالخصوصية لنا في الإحياء والصلاة، وكذلك يكون في التأمين؛ فإنهم الآن يؤمنون في الدعاء، وقد كانوا أماتوا أيضًا سنة الوضع بالتخصر، وقد أجاد في «الحبل المتين» في جوابه، وكونهم مغضوبا عليهم كان معلوما لهم كما عند «خ» (ص٥٤٠(٥)، ٨٩١)، وراجع: رواية ابن خزيمة في «رد السكين» (ص٥) وآخر حاشية «الجمل»، وكأنه كان معلوما أنهم يؤمنون على الدعاء من أشعار العرب وعادتهم، وعلم بالإخفاء، وراجع من «الدائرة» من «انكلترا صلاة النصارى»، وفيها آمين، ومن «الفارق» (ص٤٦) و(ص٣١٣) و«الملل» (٢/ ٢١ و٢٧ و٣٠ و٤٠ و٤٨) ورسول وآمين و«سفر التثنية» (ص٢٧). و[راجع:] ما في «السعاية» (٢/ ١٧٥)(٦) عن «ثقات ابن حبان» بإسناد قوي رجاله رجال «التهذيب»، وعلي بن الحسن ابن شقيق، لا علي بن الحسين. [و] عن عطاء بن أبي رباح قال: «أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد - يعني المسجد الحرام - إذا قال الإمام: «ولا الضالين»: رفعوا أصواتهم بآمين»، نقل الجملة الأولى منه في «التهذيب»(٧)، وقد ذكره القسطلاني(٨) وما في «الفتح» (ص٢٢١)(٩)، ولا يثبت أنه أدرك مائتين، فلعله ذكر من أدركه من المصلين في المسجد، لا من الصحابة فقط، كيف والحسن أكبر منه،.....

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة (٢/ ١٥)، رقم الحديث (١٩٧٩).

(٢) «فتح الباري»، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام (١١/ ٤٣)، رقم الحديث (٦٢٥٦).

(٣) المصدر السابق، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى (١١/ ١٤).

(٤) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الصلاة، باب الخروج من الصلاة بالسلام، (٢/ ٣٤٧، ٣٤٨).

(٥) «صحيح البخاري»، كتاب مناقب الأنصار، باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل (٥/ ٤٠)، رقم الحديث (٣٨٢٧).

(٦) «السعاية»، باب صفة الصلاة، صفة التأمين (٢/ ١٧٥).

(٧) «تهذيب التهذيب»، تابع حرف العين، من اسمه عطاء (٧/ ٢٠٠)، رقم الترجمة (٣٨٥).

(٨) «إرشاد الساري»، باب إذا ركع دون الصف، (٢/ ١٠١).

(٩) «فتح الباري»، باب فضل التأمين، (٢/ ٢٦٧).

قَالَ: «آمِيْنَ» حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وإسناده ضعيف) قلت: فيه بشر بن رافع، قال البخاري: «لا يتابع في حديثه». ...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

ولم ير إلا مائة وعشرين صحابيًا كما في «التهذيب»[1]، وكذا مجاهد أو أراد الإدراك بالسن فقط، ثم ذكر من رآه يصلي أنه كان يجهر مع ابن الزبير، وهذا كما في «التخريج» عند (١/ ١٨٨)[2]، وكان ابن الزبير يقنت عند محاربة أهل الشام، وهذا الإدراك مثل ما ذكروه لأبي حنيفة لعدة من الصحابة كما في فتوى فيه للحافظ ابن حجر، ذكره القارئ في «شرح مسند أبي حنيفة»[3]، ولا أظنه إلا ما عن عطاء في «الفتح» (٢/ ٢١٧)[4] فهذا مأخذه، ولعبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عند البخاري في الإيمان أنه أدرك مائة وثلاثين[5]، وفي «التهذيب»[6] أنه رأى ثمانين فقط، ويتقوى ما ذكرته بما في «المصنف» من لفظي هذا الأثر: فراجعه (ص٥٠٢)، وراجع في جهر ابن الزبير بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» وعدمه: «التخريج» (١/ ١٨٨)[7] والطحاوي (ص١١٨)[8].

قوله: (رواه ابن ماجه، وإسناده ضعيف) وفي عزوه لابن حبان والدارقطني كما في «التخريج»[9] مساهمة، وكذا في «شرح المنتقى» مساهمة[10]، وقد ميَّزه في «التلخيص».

قوله في التعليق: (فيه بشر بن رافع، قال البخاري: لا يتابع في حديثه) وقد أخرج له في.....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «تهذيب التهذيب»، باب الحاء، من اسمه الحسن، (٢/ ٢٧٠)، رقم الترجمة (٤٨٨).

(٢) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٣٥٧).

(٣) «شرح مسند أبي حنيفة»، إسناد أبي حنيفة رحمه الله عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين، (١/ ٥٨١).

(٤) «فتح الباري»، باب جهر الإمام بالتأمين، (٢/ ٢٦٢).

(٥) كذا في الأصل: «مائة وثلاثين»، وفي الصحيح: «ثلاثين» بدون ذكر مائة، وهو الذي نقله الحافظ في «الفتح» عنه في ترجمة ابن أبي مليكة، وهذا سهو منه ﷺ. راجع من «الصحيح» كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، (١/ ١٨).

(٦) «تهذيب التهذيب»، حرف العين، من اسمه عبد الله، (٥/ ٣٠٧)، رقم الترجمة (٥٢٣).

(٧) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٣٥٧).

(٨) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، (١/ ٢٠٠)، رقم الحديث (١١٩١).

(٩) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٣٧١).

(١٠) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الصلاة، باب التأمين والجهر به مع القراءة، (٢/ ٢٥٩).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

وقال أحمد: «ضعيف». وقال ابن معين: «حدث بمناكير». وقال النسائي: «ليس بالقوي». وقال ابن حبان: «يروي أشياءَ موضوعةً كأنه المتعمِّد لها». هكذا في «الميزان». وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: «قال ابن عبد البر في «الكنى»: «هو ضعيف عندهم، منكر الحديث». وقال في كتاب «الإنصاف»: «اتفقوا على إنكار حديثه .. وطرحِ ما رواه، وتركِ الاحتجاج به، لا يختلف علماءُ الحديث في ذلك». وقال الحافظ في «التقريب»: «بشر بن رافع الحارثي، أبو الأسباط النجراني - بالنون والجيم -، فقيهٌ، ضعيفُ الحديث، من السابعة». قلت: وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق بشر بن رافع بدون قوله: «فيرتج بها المسجد». ولفظه: قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا .. {غير المغضوب عليهم ولا الضالّين} .. قال: «آمين» .. حتى يسمع من يليه من الصفِّ الأول. وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة ﷺ، قال: ترك الناس «آمين»، وكان رسول الله ﷺ إذا قرأ {غير المغضوب عليهم ولا الضالّين} .. قال: «آمين» حتى يسمع الصف الأول. انتهى. فظهر لك أن ما رواه ابن ماجه من زيادة قوله: «فيرتج بها المسجد» لا يُتابَع على ذلك، ومع ذلك .. هذه الزيادة تخالفُ قولَه: «حتى يسمع الصف الأول».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«الأدب المفرد» (ص٨٣)[١]، وقال في «التلخيص» (ص١٤٣)[٢]: «وبشر متهم بالوضع ... إلخ». وذكر في «التهذيب»[٣] خلافا في أنه هو أبو الأسباط أو غيره.

قوله في التعليق: (وقال ابن معين: حدث بمناكير) وما زعمه في «الأبكار» من توثيقه عنه، فإنما هو في أبي الأسباط، وهو عنده غير بشر، وابن عدي متردد فيه، فراجع «التهذيب» و«تلخيص المستدرك» (ص٥٤٢).

قوله في التعليق: (حتى يسمع من يليه من الصف الأول) تبعيضية، وإلا لذكر بعض مَن في الثاني، راجع نكتة ذكرها في «العمدة» (٢/ ٦٤٤)[٤].

قوله في التعليق: (وأخرجه أبو يعلى في مسنده) وأخرجه ابن ماجه[٥] أيضًا بهذا السند في افتتاح القراءة ومتنه آخر.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الأدب المفرد»، باب ما ذكر في المكر والخديعة، (١/ ١٥١)، رقم الحديث (٤١٨).

(٢) «التلخيص الحبير»، كتاب صلاة العيدين، (٢/ ١٦١).

(٣) «تهذيب التهذيب»، حرف الباء الموحدة، من اسمه بشر، (١/ ٤٤٩)، رقم الترجمة (٨٢٣).

(٤) «عمدة القاري»، باب الاستهام في الأذان، (٥/ ١٢٥).

(٥) «سنن ابن ماجه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب افتتاح القراءة، (١/ ٢٦٧)، رقم الحديث (٨١٤).

٤ - (٣٨٠) وَعَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ ﷺ أَنَّهَا صَلَّتْ خَلْفَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَلَمـا قَالَ: {وَلَا الضَّالِّيْنَ} قَالَ: «آمِيْنَ». فَسَمِعَتْهُ وَهِيَ فِيْ صَفِّ النِّسَاءِ. رَوَاهُ ابْنُ رَاهَوَيْه فِيْ «مُسْنَدِهِ» وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ»، وَفِيْهِ إِسْمـاعِيْلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ.

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: لَمْ يَثْبُتِ الْجَهْرُ بِالتَّأْمِيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَمـا جَاءَ فِي الْبَابِ فَهُوَ لَا يَخْلُوْ مِنْ شَيْءٍ.

٨٤- بَابُ تَرْكِ الْجَهْرِ بِالتَّأْمِيْنِ

قَالَ عَطَاءٌ: «آمِيْنَ» دُعَاءٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــ

قوله: (والطبراني في الكبير) كما في «الزوائد» (ص١٨٧)[١].

قوله: (وفيه إسمـاعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف) راجع: «التخريج» (١/ ٥٤٣)[٢] والترمذي (١/ ١٨٠)[٣]، [و] لم يذكره في «التخريج»[٤] منسوبًا، وابن أم الحصين يحيى من رجال مسلم (٢/ ١٢٥)[٥] و«شرح المنتقى» (٣/ ٥٦)[٦]، وهي جدته.

قوله: (باب ترك الجهر بالتأمين) وهو مذهب سفيان راوي الجهر - فيمـا نرى -، فلم يحمله على السنة المتقررة، وهو قول الكوفيين (٣/ ١١٠)[٧] «عمدة»، وهو مذهب أكثر الصحابة والتابعين، كمـا في «الجوهر» عن الطبري (ص١٣٢)[٨]، وعبارة الطبري في «نـزل الأبرار» أوفى، و«الإتحاف» (٣/ ١٨٢)[٩]. وراجع: «شرح المنتقى» (٢/ ٩٠)[١٠]، وهو مذهب مـالك، ذكره في «المدونة» (ص٧١)[١١]، و«السعاية» (ص١٧٢) عن رسالة ابن أبي زيد، ولعل أحمد أيضًا كان.....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب التأمين، (٢/ ١١٣)، رقم الحديث (٢٦٦٩).

(٢) «نصب الراية»، كتاب الحج، باب الفوات، (٣/ ١٤٧).

(٣) «سنن الترمذي»، أبواب الأحكام، باب ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره، (٣/ ١٣٢)، رقم الحديث (١٤٨٩).

(٤) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٣٧١).

(٥) «صحيح مسلم»، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (٣/ ١٤٦٨)، رقم الحديث (١٨٣٨).

(٦) «نيل الأوطار»، أبواب موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف، باب وقوف الواحد عن يمين الإمام والاثنين فصاعدا خلفه، (٣/ ٢١٢).

(٧) «عمدة القاري»، باب جهر الإمـام بالتأمين، (٦/ ٥٠).

(٨) «الجوهر النقي»، باب جهر الامـام بالتامين، (٢/ ٥٨).

(٩) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة ومهمـاتها، الباب الرابع في الإمـامة والقدوة، (٢/ ١٨١).

(١٠) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الصلاة، باب مـا جاء في بسم الله الرحمن الرحيم، (٢/ ٢٣١، ٢٣٢).

(١١) «المدونة الكبرى»، كتاب الصلاة الأول، الركوع والسجود، (١/ ١٦٧).

وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: {ادْعُوْا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً}.

١ - (٣٨١) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا، يَقُوْلُ: «لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّيْنَ﴾ .. فَقُوْلُوْا: آمِيْنَ. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوْا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ .. فَقُوْلُوْا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِـ «آمِيْنَ».

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (يستفاد منه ... إلخ) قلت: لأن تأمين الإمام لو كان مشروعا بالجهر .. لما علّق النبيُّ ﷺ تأمينَهم بقوله: {ولا الضالين}، بل السياق يقتضي أنه لم يقل إلا هكذا: «واذا قال: «آمين» .. فقولوا: «آمين».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

لا يجهر بالتأمين في القنوت في رمضان على ما عند ابن نصر، عن أبي داود، عنه، في (ص١٣٧ و١٣٤ و١٣٣و١٣٢و١٢٠)[١].

قوله: (وقد قال الله تعالى: ادعوا ربكم تضرعًا وخفيةً) من «الأعراف»، وقال في آخرها: {واذكر ربك في نفسك تضرعًا وخيفةً ودون الجهر من القول} . فإن قلنا: إن المذكور ههنا صفتان من الذكر - أي: الإسرار، ورفع دوين الجهر - لم ينتهض الاستدلال، فإنه قد أريد بالجهر في القرآن الرفيع منه في قوله تعالى: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا}، {ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض}، {ثم إني دعوتهم جهارا}، أعني: أن الجهر في عرف القرآن مرتبة ثالثة، وفي عرف الفقه مرتبتان، ولكنه يمكن أن يقال: إن الإخفاء هو الأصل، والجهر لعارض وخارجَ الصلاة، يدل عليه استثناء هارون - كما في «شرح المنتقى» (٢/ ١٨١) -. وراجع: «شرح الموطأ» (١/ ٣٩٣)، وكتاب النحاس (ص١٨٤)، و«الرسائل الكبرى» (٢/ ٢٧٩). والذي يظهر من «أحكام القرآن» أن الدعاء في آية الدعاء هو باللسان، والذكر في آية الذكر هو التفكر، ولعله لهذا قال: {واذكر ربك في نفسك}، لا كما قال: {واذكر اسم ربك بكرة وأصيلا}، كما فيه (١/ ٤٣٤)، و(١/ ٣٢٣)، و(١/ ٣٤٠) مع (١/ ٣٥٦)، مع «الفتح» (٢/ ٣٨١)[٢]، وآية الأنفال: {إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم}.

قوله: (يستفاد منه أن الإمام لا يجهر بـ «آمين») سبقه إلى هذا الاستدلال المدني على......

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مختصر قيام الليل»، باب تأمين المأموم خلف الإمام إذا دعا في القنوت (ص٣٢٦).

(٢) «فتح الباري»، باب فضل العمل في أيام التشريق، (٢/ ٤٥٨).

٢ - (٣٨٢) وَعَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﭬ تَذَاكَرَا، فَحَدَّثَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ ﭬ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ: ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

الترمذي[1]، وذكره في «حجة الله»، والطيبيُّ- كما في «السعاية» (٢/ ٣٠٥) -، ويتقوى بتعبير سمرة في حديث آخر عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: {ولا الضالين} فقولوا: «آمين»، يجبكم الله». رواه الطبراني في «الكبير»، كذا في «السعاية»، حيث لم يقل: «إذا أمن الإمام». قال في «الزوائد»[2]: «وفيه سعيد بن بشير، وفيه كلام». وما في «شرح المنتقى» (٢/ ١١٥)[3] أنه عن سلمان فغلط. ولا موضع لفاتحة المؤتم بعد قول الإمام: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» وبين «آمين»، وإلا لوقع «آمين» مفصولا، ولا بعد تأمينه، وإلا لم يبق طابعا، ووقع في قلب الموضوع، وهذا لو كان فإنما يكون بالتأويل، كما ذكروا في حديث: «يفتتحون القراءة بـ {الحمد لله رب العالمين}». ولكن ذكر مثله في «كشف الغمة» عن أنس. أي: بفصل بين {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} وبين «آمين»، وإخفاء تلك الزيادة ومد «آمين»، نحو: {رب اغفر لي. آمين} في حديث وائل[4] من طريق أبي بكر النهشلي. وفي كون «آمين» خاتما ما عند أبي داود[5]، و«الكنز» (٤/ ١٥٠)[6]، وما فيه (٤/ ٢١٠)[7] برمز «ابن ماجه»: فليس لفظه كذلك، وكذا لفظ ابن شاهين في «الجامع الصغير»[8]: «أمنوا إذا قال: {غير المغضوب... إلخ}»، ومع هذا تكلم فيه في «التلخيص».

قوله: (حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين) كأنه أراد محلين، لا عددين في غير الأولى، وكذا [مال إليه] أبو سلمة في «كتاب القراءة» (ص٧٠)[9]، [و] (ص٨٦)[10]، وكذا سعيد بن جبير....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «حاشية أبي الطيب المدني على الترمذي»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل التأمين، (١/ ٢٧٤).

(٢) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب التأمين، (٢/ ١١٣)، رقم الحديث (٢٦٦٦).

(٣) «نيل الاوطار»، أبواب صفة الصلاة، باب التأمين والجهر به مع القراءة (٢/ ٢٥٧)، رقم الحديث (٧٠٢).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، (٢/ ٤٨)، رقم الحديث (٢٥٥١).

(٥) «سنن أبي داود»، أبواب الركوع والسجود، باب التأمين وراء الإمام، (١/ ٢٤٧)، رقم الحديث (٩٣٨).

(٦) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الخامس، الفصل الرابع في الأذان، (٧/ ٧٠٤)، رقم الحديث (٢١٠١٨).

(٧) المصدر السابق، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الثاني، فصل في أذكار التحريمة، (٨/ ١٢١)، رقم الحديث (٢٢١٨٨).

(٨) «الجامع الصغير»، حرف الألف، (ص١٠٣)، رقم الحديث (١٦٥٧).

(٩) «القراءة خلف الإمام» للبيهقي، ذكر الروايات فيه عن جماعة منهم غير مسمين، (١/ ١٠٤)، برقم (٢٣٩).

(١٠) «القراءة خلف الإمام» للبيهقي، باب ذكر ما احتج به من رأي وجوب القراءة خلف الإمام، (١/ ١٢٦)، برقم (٣٠٢).

سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وسكتة إذا فرغ ... إلخ) قلت: الأظهر: أن السكتة الأولى كانت لقراءة الثناء في نفسه، والسكتة الثانية للتأمين سرًّا. وإن لم يحمل على هذا، بل يقال: إن السكتة الثانية كانت لِأن...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

(ص٦٩)(١)، والأوزاعي (ص٧١)(٢)، ومكحول (ص٧٠)(٣)، وبعضهم في «الدراية»(٤)، ومن فعل عمر بن عبد العزيز عند ابن أبي شيبة(٥). [و] السكتة بمعنى السكون وعدم تحرك الأطراف، قال الله تعالى: {ولما سكت عن موسى الغضب}. واختلاف الألفاظ في محل السكتة الثانية لعله مبنيٌّ على ترك السورة تارة وضمها أخرى؛ فإن وجوبها متراخ عن وجوب الفاتحة، أو السكتة على مذهب مالك في ترك الاستفتاح والتأمين. وراجع: ما عند الدارقطني (ص١٢٥)(٦). ومحمد بن يونس من رجال «التهذيب»(٧)، وله ذكر في «اللسان» (٣/ ٨٥)(٨) و«الصارم» (ص١٩١)(٩). والسكتة الثانية عند الشافعية أيضًا بين {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} وبين {آمين}، بحيث تسع فاتحة المؤتم، ثم يجهرون بـ «آمين»، ثم سكتة ثالثة لطيفة جدًا. وفي «العمدة» (٣/ ٣٦)(١٠): «إن الفاتحة في الثالثة». ونقل عند الباجي (ص١٦١)(١١) عن مالك في الأولى، مع ما عنده (ص٢٣٩)(١٢)، وفي «أذكار النووي»(١٣) نحو ما في «العمدة».

قوله في التعليق: (إن السكتة الأولى كانت لقراءة الثناء في نفسه) هذه عبارة الطيبي، لكن لم أجده عنده في نسخة عتيقة، ولا فيما نسب إليه سرًّا، فكأنه أراد أنها لاستصحاب الإمام إياهم.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «القراءة خلف الإمام» للبيهقي، ذكر الروايات فيه عن جماعة منهم غير مسمين، (١/ ١٠٣)، برقم (٢٣٧).
(٢) المصدر السابق، (١/ ١٠٦)، برقم (٢٤٧).
(٣) المصدر السابق، (١/ ١٠٥)، برقم (٢٤٠).
(٤) «الدراية»، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، (١/ ١٦٦).
(٥) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الصلوات، باب في الوقوف ولسكوت إذا كبر، (١/ ٢٤٧)، رقم الحديث (٢٨٣٩).
(٦) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» واختلاف الروايات، (٢/ ١٢١)، رقم الحديث (١٢٥١).
(٧) «تهذيب التهذيب»، حرف الميم، من اسمه محمد، (٩/ ٥٣٩)، رقم الترجمة (٨٨٦).
(٨) «لسان الميزان»، حرف السين المهملة، من اسمه سليمان، (٣/ ٨٥)، رقم الترجمة (٢٩٨).
(٩) «الصارم المنكي في الرد على السبكي»، فصل: في علم النبي صلى الله عليه وسلم بمن يسلم عليه، (١/ ٢١٧).
(١٠) «عمدة القاري»، كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير (٥/ ٢٩٦)، تحت رقم الحديث (٧٤٤).
(١١) «المنتقى شرح الموطأ»، ما جاء في التأمين خلف الإمام، (١/ ١٦١).
(١٢) «المنتقى شرح الموطأ»، صلاة الإمام وهو جالس، (١/ ٢٣٩).
(١٣) «الأذكار» للنووي، باب القراءة بعد التعوذ، (١/ ٥٠).

مِنْ قِرَاءَةِ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّيْنَ﴾، فَحَفِظَ سَمُرَةُ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﷺ، فَكَتَبَا فِيْ ذَلِكَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، فَكَانَ فِيْ كِتَابِهِ إِلَيْهِما - أَوْ: فِي رَدِّهِ عَلَيْهِما -: أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَآخَرُوْنَ.......................

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

يتراد إليه نفسه - كما ذهب إليه بعضهم - ... يلزم منه أن يكون تأمين المأمومين قبل تأمين النبي ﷺ؛ لأن الحديث السابق يدل على أن المأمومين يقولون: «آمين» بعد فراغ الإمام من الفاتحة .. مقارنةً بقوله: {ولا الضالين}، فحينئذ يكون تأمينهم عند السكتة الثانية، وتأمينه بعدَها، فيقدم تأمينهم على تأمينه، وقد نهى النبي ﷺ عن تبادر المأموم الإمامَ.

قوله: (رواه أبو داود) قلت: رواه من طريق قتادة، عن الحسن. وتابعه يونس بن عبيد في محلِّ السكتة الثانية عند الدارقطني، وكذلك منصور مقرونًا بيونس عند أحمد، فلم يُصِبْ من جزم بأن قتادة وهِمَ في ذلك.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (من قراءة {غير المغضوب عليهم ولا الضالين}) يريد السكوت عما قبله. وقد قررناه في (ص٧١)، فلا ينافي قول «آمين» سرًّا. وقد تبيَّن برواية النسائي (ص٩١) أن قوله: «إذا فرغ... إلخ» لا يتناول الفاتحة وما يتبعها - أي: آمين -؛ فإنه أبرز هناك[١] تأمين الإمام في عبارة مستقلة بقوله: «وإن الإمام يقول: «آمين». فعلم أنه كان لم يرد بقوله: «إذا قال» الفاتحة مع تابعها، فإذن حديث سمرة استدلال صحيح لنا.

قوله في التعليق: (فلم يصب من جزم بأن قتادة وهم في ذلك) وهو الحافظ ابن القيم في نحو «كتاب الصلاة»[٢]، بل قدم بعض الرواة ذكر الثالثة. وقيل: إن لفظ الترمذي[٣]: «وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت». اهـ بيانٌ للثالثة بعد إتمام القراءة، وإنما كان ليترادَّ إليه نفَسه كما عند الترمذي، لا لقراءة المأموم. وراجع: «الإتحاف» (٣/ ٥٠)[٤]، (٣/ ١٩٧)[٥]، و«المسند» (٥/ ١١)[٦]، (٥/ ٢٣)[٧]. وقد ذكر الشافعية والحنابلة سكتة هناك - كما في «إمام الكلام» (ص١٧٥)[٨] -،...

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن النسائي»، كتاب الافتتاح، جهر الإمام بآمين، (٢/ ١٤٤)، رقم الحديث (٩٢٧).
(٢) «الصلاة وأحكام تاركها»، فصل وأما المسألة العاشرة، (ص١٦١).
(٣) «سنن الترمذي»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين، (١/ ٣٣٥)، رقم الحديث (٢٥١).
(٤) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة، القراءة، (٣/ ٥٠).
(٥) المصدر السابق، الكلام على البسملة، (٣/ ١٩٧).
(٦) «مسند أحمد»، مسند البصريين، ومن حديث سمرة بن جندب، (٣٣/ ٣١٢)، رقم الحديث (٢٠١٢٧).
(٧) المصدر السابق، (٣٣/ ٣٩٥)، رقم الحديث (٢٠٢٦٦).
(٨) «إمام الكلام»، (ص١٧٥).

وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وإسناده صالحٌ) قلت: حسنه الترمذيُّ، وقال علي القاري في «المرقاة»: «قال ابن حجر: رواه أبو داود، وسنده حسن، بل صحيح». فإن قلت: قال الدارقطني -بعد ما أخرجه-: «الحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثًا واحدًا، وهو حديثُ العقيقة فيما...

تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ

قوله: (هو حديث العقيقة ... إلخ) قلت: وقد ظفرت بعون الله تعالى برواية مما هي نصٌّ في سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة، قال السيوطي في الفصل الرابع من كتاب «سهام الإصابة في الدعوات المجابة»: «أخرج الطبراني في «الأوسط» بسند حسنٍ، عن الحسن، قال: قال سمرة بن جندب ﷺ: ألا أحدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ مرارًا، ومن أبي بكر مرارًا، ومن عمر مرارًا؟ «من قال: إذا أصبح وإذا أمسى: اللهم أنت خلقتني، وأنت تهديني، وأنت تطعمني، وأنت تسقيني، وأنت تميتني، وأنت تحييني .. لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه». وقال سمرة: فلقيتُ عبد الله بن سلام، فحدثته، فقال: هؤلاء ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

فقد سلَّموا الموضع، ومثله في «البداية» (ص٩٦)(١)، ولعله المراد بما في «شرح المنية» عن أبي يوسف بعد القراءة. وفي «الغيث» (ص١٧٥)(٢) إنكار أن تكون السكتة الثانية لقراءة المقتدي، لا إنكارها رأسًا نقلًا عن ابن القيم، وكذا يظهر من «الهدي»(٣)، بل صرح أن السكتة في الحديث بعد الفاتحة. وزاد قتادة ثالثة في بعض الأحيان، ونحوه في «شرح السِفر» عن الزركشي الحنبلي، فراجعه.

قوله: (وإسناده صالح) وفي «الفتح» (٢/ ١٩١)(٤) أنه ثابت.

قوله في التعليق: (الحسن مختلف في سماعه من سمرة) وراجع: ما ذكره أبو داود في «باب التشهد»(٥)، وفي «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٨٢)(٦): «عن ابن عون: وجدت عند الحسن كتابَ سمرة».

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «بداية المجتهد»، كتاب الصلاة، الفصل الأول، (١/ ١٣١، ١٣٢).

(٢) «غيث الغمام على حواشي إمام الكلام»، تتمة، (ص١٧٥).

(٣) «زاد المعاد»، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة، (١/ ٢٠١، ٢٠٢).

(٤) «فتح الباري»، باب ما يقول بعد التكبير (٢/ ٢٣٠).

(٥) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب التشهد (١/ ٢٥٦)، رقم الحديث (٩٧٥).

(٦) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٠)، سورة المائدة، [الآية: ٣].

٣- (٣٨٣) وَعَنْهُ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى بِهِمْ .. سَكَتَ سَكْتَتَيْنِ: إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ سَكَتَ أَيْضًا هُنَيَّةً، فَأَنْكَرُوْا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَكَتَبَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أُبَيٌّ: أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا صَنَعَ سَمُرَةُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

زعم قريش بن أنس، عن حبيب الشهيد». قلت: قال الحاكم في «المستدرك» - بعدما أخرجه -: «ولا يتَوَهَّم متوهِّمٌ أن الحسن لم يسمع من سمرة، فإنه قد سمع منه». وقال في «كتاب البيوع»: «وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة». وقال البخاريُّ في «تاريخه الوسط»: «قال علي: سماع الحسن عن سمرة صحيح». وقال الترمذي في «باب الصلاة الوسطى»: «قال محمد - أي: البخاري -: قال علي: سماع الحسن عن سمرة صحيح». وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» في حديث الصلاة الوسطى: «وقد اختلف في صحة سماعه منه، فقال شعبة: لم يسمع منه. وقيل: سمع منه حديث العقيقة، قال البخاري: قال: علي ابن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح. ومن أثبت مقدَّم على من نفى». انتهى كلامه.

تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ

الكلمات كان الله أعطاها موسى ﷺ، فكان يدعو بهن في كلِّ يوم سبعَ مرات، فلا يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه». انتهى.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (أنه كان إذا صلى بهم سكت سكتتين) وهذا إنما يتمشى في الركعة الأولى، فلينظر. وفي «الزوائد» سياق آخر فيه (ص١٨٤)[1]، و«شرح المنتقى» (٢/ ٩٣)[2]، و«العمدة» (٣/ ٢٦)[3]، و«الكنز» (٤/ ٢٥١)[4]. ويتقوى الاستدلال بما في «العمدة» على إخفاء آمين[5]، وينحل الإشكال به. وراجع: الدارمي[6]، و«إمام الكلام» عن «أمالي الأذكار»، ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب في بسم الله الرحمن الرحيم، (٢/ ١٠٨)، رقم الحديث (٢٦٢٩).

(٢) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الصلاة، باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم، (٢/ ٢٣٥).

(٣) «عمدة القاري» (٥/ ٢٨٨)، تحت رقم الحديث (٧٤٢).

(٤) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الثاني، (٨/ ٤٧٣)، رقم الحديث (٢٢٩٣٣).

(٥) «عمدة القاري» (٥/ ٢٨٨)، تحت رقم الحديث (٧٤٢).

(٦) «سنن الدارمي»، كتاب الصلاة، باب: في السكتتين، (١/ ٣١٩)، رقم الحديث (١٣٧٧).

٤ - (٣٨٤) وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ الله ﷺ، فَلَمـا قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّيْنَ﴾. قَالَ: «آمِيْنَ». وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــــ

و«سنن الدارقطني» (ص١١٦)[1]. ولكن يرد عليه عند مسلم[2] عن أبي هريرة ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية افتتح بـ {الحمد لله رب العالمين}، ولم يسكت. وأبو هريرة لم يذكر السكتة الثانية لقصرها، كما لم يذكر السكتة الأولى في الركعة الثانية. ولما كانت الأولى لثناء غير القرآن: كانت الثانية أيضًا كذلك. وأيضًا أبو هريرة ممن يجهر بـ {بسم الله الرحمن الرحيم} كما عند النسائي[3]، فلم يذكر السكتة الثانية لهذا أيضًا، والله أعلم. راجع: (ص١١٢) من هذا الجزء. [والسكتتان:] أحدهما: لإدراك حكم التحريمة - كما نقله في «رد المحتار» من السلام في صفة الصلاة عن الصاحبين -، ولاستصحاب الإمام من لحق في حكمهما. والثانية: لإدراك حكم التأمين. ولما كانتا في محل الجهر وتوالي القراءةِ: دلَّ على أنهما لتجريد غير القرآن عنه، كنهي كتابة غير القرآن متى كان. ولو كان الجهر سنة راتبة لالتبس به، ولعله لم يبق دليل على كونه غير قرآن إذن. وفي ترجمة الترمذي عن الخطابي: أن النهي عن القرآن في الركوع والسجود؛ لئلا يختلط بغيره. وراجع: كلام الشافعي في «الفتح» (١١/ ١٣٩)[4]: «فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة». اهـ. واسبُر مغزاه. و[راجع:] ما في «السعاية» (٢/ ٢٧٩) عن الحاكم.

قوله: (وأخفى بها صوته) أي: بالنسبة إلى القراءة، وإن كان في نفسه بالجهر، وهو المعمول به عند الشافعية، وصحح إسناده الحاكم أيضًا[5]، وصحح هذا الحديث ابن جرير في «تهذيب الآثار» في كلامه في المسألة - كما في «الإتحاف» (٣/ ١٨٢)[6] -، ولعله المراد بما في «العمدة» (٣/ ١١١)[7]، ولم أجد رواية الشعبي وإبراهيم التيمي التي ذكرها عن عمر وعلي وابن مسعود، إلا ما في «شرح المنتقى» (٢/ ٩٠)[8] عنهم. راجع: «شرح القاموس» من «خفا» و«خفي»[9].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك، (٢/ ٨٠)، رقم الحديث (١١٨٢).

(٢) راجع: «صحيح مسلم»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب إذا نهض من الركعة الثانية (١/ ٤١٩)، رقم الحديث (٥٩٩).

(٣) «سنن النسائي»، كتاب الافتتاح، قراءة {بسم الله الرحمن الرحيم}، (٢/ ١٣٤)، رقم الحديث (٩٠٥).

(٤) «فتح الباري»، باب الصلاة على النبي ﷺ، (١١/ ١٦٣).

(٥) «المستدرك على الصحيحين»، كتاب التفسير، (٢/ ٢٥٣)، رقم الحديث (٢٩١٣).

(٦) «إتحاف السادة المتقين»، فصل، (٣/ ١٨٢).

(٧) «عمدة القاري»، أبواب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، (٦/ ٥١)، رقم الحديث (٧٨٠).

(٨) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الصلاة، باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم، (٢/ ٢٣١، ٢٣٢).

(٩) «تاج العروس»، فصل الخاء المعجمة مع الواو والياء، خفي، (٣٧/ ٥٦٣).

وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِيْنِهِ وَعَنْ يَسَارِه. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وإسناده صحيح) فإن قلت: كيف يكون سنده صحيحا؟ وقد قال الترمذي: «سمعت محمدا، يقول: حديث سفيان أصحُّ من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضعَ من هذا الحديث، فقال: «عن حجر أبي العنبس». وإنما هو حجر بن العنبس، ويكنى أبا السكن، وزاد فيه: «عن علقمة بن وائل». وليس فيه: عن علقمة، وإنما هو حجر بن العنبس، عن وائل بن حجر. وقال: «وخفض بها صوته». وإنما هو: «ومد بها صوته». انتهى. وقال الزيلعي في «نصب الراية» - وتبعه ابن الهمام في «فتح القدير» -: «واعلم أن في الحديث علةً أخرى، ذكرها الترمذي في «علله الكبير»، فقال: «سألت محمد بن إسماعيل: هل سمع علقمة من أبيه؟ فقال: إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر». انتهى. قلت: إن هذه العلل التي بيَّنها البخاري كلها مدفوعة، فأما قوله: «إن حجرًا هو ابن العنبس، وليس بأبي العنبس» .. فليس بصواب؛ لأن اسم أبيه: عنبس، وكنيته كاسم أبيه: أبو العنبس، ولا مانعَ من أن يكون له كنية أخرى، وهي أبو السكن، وبهذا جزم ابن حبان في كتاب «الثقات»، حيث قال: «حجر بن عنبس، أبو السكن الكوفي، وهو الذي يقال له: حجر أبو العنبس، يروي عن علي ووائل بن حجر، روى عنه سلمة بن كهيل». انتهى كلامه...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث) وقد أخطأ في إسناد - كما في (ص ٩١)[١]، [و] (ص١٨٧)[٢] من «صحيح البخاري» -، وفي مواضع من إسناد حديث: «الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين». ذكره الترمذي[٣]. وراجع أيضًا: ما ذكره الحافظ في (٩/ ٦٦)[٤]، و(١١/ ٤٢)[٥]. والذي يظهر أن الواقع هو قوله: «فسمعته وأنا خلفه». ثم عبر عن هذا كلٌّ بما رأى أنه المؤدى، فهما كلاهما صحيحان. قال الطبري: «والخبر بالجهر به والمخافتة صحيح، وقد عمل بكل واحد منهما جماعة من علماء الأمة، وذلك يدل على أنه مما خير الشارع فيه، ولذلك لم ينكر بعضهم على بعض ما كان منهم في ذلك، وإن كنتُ مختارًا خفضَ الصوت بها؛ إذ أكثر الصحابة والتابعين على ذلك». اهـ. «نزل الأبرار» و«الجوهر»[٦]. ولو كان الجهر بآمين سنة راتبة لتواتر نقلًا أو عملًا، ولابد، كما تواتر رفع اليدين، وأنه أمر وجودي. ثم إن ابن جرير لعله يريد بالخبرين الوجهين في المسألة، لا لفظي حديث وائل بخصوصهما.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الصلاة، باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (١/ ١٣٣)، رقم الحديث (٦٦٣).
(٢) المصدر السابق، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/ ١٠٤)، رقم الحديث (١٣٩٦).
(٣) «سنن الترمذي»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التخشع في الصلاة، (١/ ٤٩٥)، رقم الحديث (٣٨٥).
(٤) «فتح الباري»، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٩/ ٧٤ - ٧٥).
(٥) المصدر السابق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا إلى سيدكم (١١/ ٥٠)، رقم الحديث (٦٢٦٢).
(٦) «الجوهر النقي»، باب جهر الامام بالتامين، (٢/ ٥٨).

وَفِيْ مَتْنِهِ اضْطِرَابٌ.
وقد مرّ وجهُ الاضطراب في حديث: «رفع بها صوته»

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قلت: وقد تابعه الثوري في أبي العنبس، أخرج أبو داود في «باب التأمين»: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس الحضرمي، ... الحديث. وقال البيهقي في «سننه الكبير»: «وأما قوله: «حجر أبي العنبس» فكذلك ذكره محمد بن كثير، عن الثوري». انتهى. وأخرج الدارقطني في «سننه» في «باب التأمين»: حدثنا عبد الله بن أبي داود السجستاني، حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، حدثنا وكيع والمحاربي، قالا: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس – وهو ابن عنبس –، ... الحديث. فثبت أن شعبة ليس بمتفرد بأبي العنبس، بل ذكره محمد بن كثير ووكيع والمحاربي، عن سفيان الثوري أيضا. وأما قوله «ليس فيه علقمة» فقد بين في بعض الروايات أن حجرا سمعه من علقمة، عن وائل، وقد سمعه من وائل نفسه. أخرج أحمد في «مسنده»: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، قال: سمعت علقمة بن وائل يحدث، عن وائل، وسمعت من وائل، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، ... الحديث. وأخرج أبو داود الطيالسي في «مسنده»: حدثنا شعبة، قال: أخبرني سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجرا أبا العنبس، قال: سمعت علقمة بن وائل يحدث، عن وائل – وقد سمعت من وائل – أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فلما قرأ: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} .. قال: «آمين» .. خفض بها صوته، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى، وسلَّمَ عن يمينه وعن يساره. وأخرج أبو مسلم الكجي في «سننه»: حدثنا عمرو بن مرزوق، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر، عن علقمة بن وائل، عن وائل – قال: وقد سمعه من وائل –، قال: صلى النبي ﷺ ...، الحديث. قلت: فثبت ما قلناه. وأما الاختلاف بين الثوري وشعبة في الرفع والخفض: فغايته: أن الحديث مضطرب، لا يصلح الاحتجاج لأحد الفريقين. وأما ما قالوا ترجيحا لحديث الرفع على حديث الخفض: من أن الثوري أحفظ من شعبة فهذ القول ليس بمجمع عليه، بل في الإسناد، وهذا يدل......

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (وأما ما قالوا ...: من أن الثوري أحفظ من شعبة) وإنما قال ذلك؛ لأن الثوري أتقن وأحفظ من شعبة. «فتح » (٩/ ٤١١)[1]، لكن شعبة حفظ فيه زيادة علقمة في...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره (٩/ ٤٦٧)، تحت رقم الحديث (٥٣١٧).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

ترجيح أحدهما على الآخر أقوال. قال البيهقي في «المعرفة»: «وكان شعبة يقول: «سفيان أحفظ مني». وقال يحيى بن سعيد القطان: «ليس أحد أحب إلي من شعبة، وإذا خالفه سفيان لأخذت...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

على تثبته في المتن، كيف؟ ولم يجئ في طريق علقمة وكليب لفظ الجهر، وإن جاء في طريق علقمة لفظ الرفع. وكذا في أكثر الألفاظ عن عبد الجبار وحجر بن عنبس، فعدم الاختلاف على كليب يرجح غير لفظ الجهر من لفظ المد أو الرفع. وليس يقال للفظ خفضٍ روايةٌ بالمعنى؛ إنما يقال هذا فيما إذا كان الحديث قوليًا، وترجح لفظ، لا فيما إذا كان فعليًا، فإنما هو رواية المعنى - أي: الحكاية عن الواقعة بعبارته، كما في «طه» و«النمل» و«القصص» فيما نودي به موسى ﷺ -، وليس هناك لفظ حتى يقتحم في مضائق الترجيح، إنما اللفظ لفظ الصحابي أو الراوي، والبحث فيه قليل الجدوى. ثم هو على هذا حقيقة مذهب الشافعي، ويبقى البحث في كونه سنة راتبة. ولفظ الرفع والمد في «الفتح» (٧/ ٣٠٨)[١] و«الإجابة» (ص٣٠٣) والترمذي (٢/ ٢٣٤)[٢] وهو في «الفتح» (١٣/ ٤٣٣)[٣]. وقد يطلق الرفع على المد - كما في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٢٨) و«الحصن» (ص٧٤)، [و] (ص١٢٩) -، غير ما في الحجرات من «الفتح»[٤]. ومن أدعيته المشتملة على «آمين» ما فيه (ص١٤٣) و(ص٢٣٧)، وكان «اللهم» عوض عن «آمين» على أحد الأقوال في «الفتح» (١١/ ١٣١)[٥]. وراجع: «الدر المنثور» (١/ ١٨٥)[٦]، وأفيدُ (١/ ٣٧٨). و[راجع:] ما في «نـزل الأبرار» (ص١٨٤) عن «جلاء الأفهام» لابن القيم، وهو في «الكنـز» (١/ ١١٠)[٧] عن ابن النجار. وما في «الدر المنثور» (١/ ١٦)[٨] عن أبي ميسرة فمضطرب، مع ما عنه عنده في (١/ ٣٧٨)، وبما عنه عنده في (١/ ٢) أيضًا. وراجع: «الفتح» (١/ ١٩٢)[٩]، و«نـزل الأبرار» (ص٣٢٨)، و(٤/ ٤٩)[١٠] «كنـز».

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب غزوة الخندق (٧/ ٤٠١).

(٢) «سنن الترمذي»، أبواب المناقب، باب في ثقيف وبني حنيفة، (٦/ ٢٢٧)، رقم الحديث (٣٩٥٢).

(٣) «فتح الباري»، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر أي الحاذق، (١٣/ ٥١٩).

(٤) المصدر السابق، باب لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية، (٨/ ٥٩١).

(٥) المصدر السابق، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، (١١/ ١٥٥).

(٦) «الدر المنثور»، (١/ ٤٤٨)، سورة البقرة، [الآية: ١٨٥].

(٧) «كنز العمال»، كتاب الأذكار من قسم الأقوال، الباب الأول، (١/ ٤٣٤)، رقم الحديث (١٨٧٦).

(٨) «الدر المنثور»، (١/ ٤٣)، سورة الفاتحة، [الآية: ٧].

(٩) «فتح الباري»، باب حفظ العلم (١/ ٢١٥)، تحت رقم الحديث (١١٩).

(١٠) «كنز العمال»، كتاب الشمائل من قسم الأفعال، باب شمائل الأخلاق، (٧/ ٢٢٨)، رقم الحديث (١٨٧٤١).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

بقول سفيان». وقال يحيى بن معين: «ليس أحد يخالف سفيان الثوري إلا كان القول قول سفيان». وقيل: شعبة أيضا إن خالفه؟ قال: «نعم». انتهى. وقال الترمذي في «العلل»: «قال علي: قلت ليحيى: أيهما كان أحفظ للأحاديث الطوال: سفيان أو شعبة؟ قال: كان شعبة أمرَّ فيها. وقال يحيى بن سعيد: وكان شعبة أعلم بالرجال، فلان عن فلان، وكان سفيان صاحب الأبواب». انتهى. قلت: فهذا القول يدل على أن شعبة كان أحفظ للأحاديث الطوال من سفيان. قلت: وعندي وجه حسنٌ لترجيح رواية شعبة على ما رواه الثوري، وهو أن شعبة لم يكن يدلس، لا عن الضعفاء ولا عن الثقات. قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: قال أبو زيد الهروي: سمعت شعبة يقول: «لأن أقع من السماء فأتقطع .. أحب إلي من أن أدلس». قلت: ومع أنه لا يدلس قد صرَّح فيه بالإخبار، وقال: «أخبرني سلمة بن كهيل» .. كما هو عند أبي داود الطيالسي، وأما الثوري فكان ربما يدلس، وقد عنعنه. قال الذهبي في «الميزان»: «سفيان بن سعيد، الحجة الثبت، متفق عليه، مع أنه كان يدلس عن الضعفاء، ولكن له نقد وذوق، ولا عبرة بقول من قال: يدلس ويكتب عن الكذابين». انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «وكان ربما دلس». انتهى. قلت: فبهذا يرجح ما رواه شعبه من حديث الخفض على ما رواه الثوري من حديث الرفع؛ لشبهة التدليس فيه. وأما ما قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» ترجيحًا لرواية الرفع: «وترجيحٌ ثان، وهو متابعة العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل له» .. فيجاب عنه بأن العلاء بن صالح ليس من الثقات الأثبات، قال في «التقريب»: «صدوق، له أوهام». وقال الذهبي في «الميزان»: «قال أبو حاتم: «كان من عنق الشيعة». وقال ابن المديني: «روى أحاديث مناكير». وأما محمد بن سلمة: فقال الذهبي: «قال الجوزقاني: ذاهب، واهي الحديث». قلت: فمتابعتهما له لا تقدح فيما رواه شعبة؛............

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (وأما الثوري فكان ربما يدلس، وقد عنعنه) وقد دلس حديثًا عن أبي حنيفة - كما عند الدارقطني (ص٣٧٣)[1] -، ومن سلم من الوهم فقد وهم هو أيضًا - كما عند الترمذي (ص٢٠٣)، و(٢/ ٤٢٧)[2] من «الفتح» -، وكما وهَّموه في حديثه في ترك رفع اليدين - كما سيأتي -.

قوله في التعليق: (وأما محمد ... فقال الذهبي) وكذا في «اللسان» (٥/ ١٨٣)[3]،.......

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن الدارقطني»، كتاب الحدود والديات وغيره، (٤/ ٢٧٦)، رقم الحديث (٣٤٥٩).

(٢) «فتح الباري»، باب الدعاء في الاستسقاء قائما، (٢/ ٥١٣).

(٣) «لسان الميزان»، حرف الميم، من اسمه محمد، (٥/ ١٨٣)، رقم الترجمة (٦٣٣).

....

التَّعْلِيقُ الحَسَنُ ـــــــــــــــ

لأنهما ليسا من الأثبات الثقات حتى يقال: إن شعبة خالفه الثقات، وتكون روايته شاذَّة غير محفوظة. وغاية ما في الباب: أن كل واحد من الحديثين يرجح على الآخر بوجهٍ. فإن قال قائل: رواه أبو داود عن مخلد بن خالد الشعيري، عن ابن نمير، عن علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل. فعلي بن صالح متابع ثالثٌ لسفيان. قلت: لعله وهم، لقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، عن ابن نمير، عن العلاء بن صالح. والترمذيُّ عن محمد بن أبان، عن ابن نمير، عن العلاء بن صالح، عن سلمة بن كهيل. فاختلف القول في علي والعلاء. وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن أبان أحفظان من الشعيري. والحفاظ كالبيهقي وغيرهم لم يذكروا في متابعة الثوري إلا العلاء بن صالح، لا علي بن صالح...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــــ

و«الفتح» (٢/ ٢١٥)[1].

قوله في التعليق: (فعلي بن صالح متابع ثالث) لكن هناك متابع آخر عند النسائي[2] في رفع اليدين حيال الأذنين، أول كتاب الافتتاح. ولعله عن عبد الجبار، عن علقمة، مع ما في «شرح الألفية» (ص١٠٤)[3]، وجوابه عنده[4] في قول المأموم إذا عطس خلف الإمام بعد «باب فضل التأمين»؛ فإنه أكثر ما روى عن أهل بيته. و[راجع:] «المسند» (٤/ ٣١٨)[5]، والدارقطني (ص١٢٧)[6]، و«شرح المنتقى» (٢/ ٦٨)[7]. وهو عند ابن ماجه[8] بزيادة: «فسمعناها منه». وهذا يدل على رفع يسير. ومثله ما في «الكنز» (٤/ ٢١٠)[9]: «قال: «آمين» حتى يسمعنا». ونحوه ما فيه عن عائشة (ص٢٠٣)[10].

قوله في التعليق: (قلت: لعله وهم) صرح به في «التهذيب» (٨/ ١٨٤)[11].

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتم، (٢/ ٢٥٩)، تحت رقم الحديث (٧٧٥).

(٢) «سنن النسائي»، كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حيال الأذنين، (٢/ ١٢٢)، رقم الحديث (٨٧٩).

(٣) «فتح المغيث»، المدرج، (١/ ٣٠٤).

(٤) «سنن النسائي»، كتاب الافتتاح، قول المأموم إذا عطس خلف الإمام، (٢/ ١٤٥)، رقم الحديث (٩٣٢).

(٥) «مسند أحمد»، حديث وائل بن حجر، (٣١/ ١٦٦)، رقم الحديث (١٨٨٧٣).

(٦) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها، (٢/ ١٣٣)، رقم الحديث (١٢٧١).

(٧) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الصلاة، باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه، (٢/ ٢٠٩).

(٨) «سنن ابن ماجه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين، (١/ ٢٧٨)، رقم الحديث (٨٥٥).

(٩) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الثاني، (٨/ ١٢١)، رقم الحديث (٢٢١٩١).

(١٠) المصدر السابق، (٨/ ٩٣)، رقم الحديث (٢٢٠٥٠).

(١١) «تهذيب التهذيب»، حرف العين، من اسمه العلاء، (٨/ ١٨٤)، رقم الترجمة (٣٣١).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

فلو كان ما يوجد في النسخ المتداولة من «سنن أبي داود» من ذكر علي بن صالح صوابًا .. لذكروه في متابعة الثوري؛ لأنه أثبت من العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة، والله أعلم وعلمه أحكم. فإن قلت: قال البيهقي في «سننه الكبرى»: «وقد رواه أبو الوليد الطيالسي، عن شعبة نحو رواية الثوري. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في «الفوائد الكبير» لأبي العباس - في حديث شعبة -، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجرا أبا العنبس يحدث، عن وائل الحضرمي ﷺ، أنه صلى خلف النبي ﷺ، فلما قال: {ولا الضالين} .. قال: «آمين» .. رافعًا بها صوته. انتهى. قلت: هذه رواية شاذَّة عن شعبة، تفرد بها أبو الوليد، وعنه إبراهيمُ بن مرزوق. وخالفه غير واحد من أصحاب شعبة، كأبي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر ويزيد بن زريع وعمر بن مرزوق وغيرهم، كلهم: عن شعبة. وقالوا فيه: «أخفى بها صوته» أو «خفض بها صوته». ومع ذلك إبراهيمُ بن مرزوق البصريُّ عَمِيَ قبل موته، فكان يخطئ ولا يرجع، كما في «التقريب» وغيره. فحاصل الكلام: أن المحفوظ عن شعبة حديثُ الخفض، لا حديث الرفع. وأما علة الانقطاع فسخيفة جدًّا؛ لأن سماع علقمة من أبيه ثابت بوجوه، منها: ما أخرجه النسائي - في «باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع» -: أخبرنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن قيس بن سليم العنبري، حدثني علقمة بن وائل، حدثني أبي، ... فذكر الحديث. وأخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين»: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، أنبأنا قيس بن سليم العنبري، قال: سمعت علقمة بن وائل بن حجر، حدثني أبي، ... فذكر الحديث. فقوله: «حدثني أبي» يدل على سماعه من أبيه. ومنها: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث وضع اليمنى على اليسرى - واحتج به - من طريق علقمة ومولى لهم، عن أبيه وائل بن حجر. ومنها: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث القصاص من طريق سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل حدثه، أن أباه حدثه، ... الحديث. فقوله: «أن أباه حدثه» يدل على سماع علقمة من أبيه وائل بن حجر. ومنها: ما قاله الترمذي - في «كتاب الحدود» من «جامعه» -: «علقمة بن وائل بن حجر، سمع عن أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه». انتهى. قلت: وأما ما قاله البخاري من أنه ولد بعد موت أبيه .. فيعارض بما قاله الترمذي في «كتاب الحدود»: «وسمعت محمدا يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه، يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر». وبما قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: «قال أبو داود، عن ابن معين: «مات أبوه وهو - أي: عبد الجبار - حملٌ». وبما قال السمعاني في «أنسابه»: «أبو محمد عبد الجبار بن وائل بن حجر الكندي، يروي عن أمه وعن أبيه، وهو أخو علقمة، ومن زعم أنه سمع أباه فقد وهم؛....

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

لأن وائل بن حجر مات وأمه حامل به، ووضعته بعده بستة أشهر». انتهى. فهذه العبارات تدل على أن الذي ولد بعد موت أبيه وائل بن حجر هو عبد الجبار، لا علقمة. قلت: وفي ولادته بعد موت أبيه أيضًا نظر؛ لأنه روي من طريق محمد بن جحادة، عن عبد الجبار، أنه قال: كنت غلاما لا أعقل صلاةَ أبي، فحدثني وائل بن علقمة، عن أبي: وائل بن حجر ﷺ، قال: صليت مع رسول الله ﷺ، ... الحديث. أخرجه أبو داود في «باب رفع اليدين» والطحاوي في «باب موضع وضع اليدين في السجود». فهذا الخبر يدل على أنه ولد في حياة أبيه، لكنه كان صغيرا. وأما قول من قال: إن قائل «كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي» هو علقمة بن وائل، لا أخوه عبد الجبار .. فليس بسديدٍ، بل هو باطلٌ، وقد صرح محمد بن جحادة باسم شيخه عبد الجبار، لا علقمة، على أن علقمة كيف يقول: فحدثني وائل بن علقمة؟ وقد قال الحافظ في «التقريب»: «صوابه: علقمة بن وائل». أيحدث علقمة عن ابنه كما هو الظاهر؟ أو عن نفسه كما يظهر عن تصويب الحافظ؟ وقد أخرجه الطبراني من طريق عبد الوارث بلفظ: «فحدثني علقمة بن وائل». فالحق أن القائل لهذا القول عبد الجبار، وهو يرويه عن أخيه: علقمة بن وائل، فثبت بذلك التحقيق: أن عبد الجبار مع كونه أصغر من علقمة .. ولد في حياة أبيه، ولكنه كان صغيرا، ولما كان علقمة أكبر منه، وأخاه العيني .. كيف يتصور أنه ولد بعد موت أبيه؟ بل الحق: أنه أدركه وسمع منه، كما يشهد بذلك قوله: «حدثني أبي وغيره». وقد نص عليه الترمذي كما مر. فحينئذ ظهر ضعف ما قاله الحافظ ابن حجر في «التقريب» - مقلدا لغيره -: «علقمة بن وائل بن حجر - بضم المهملة، وسكون الجيم - الحضرمي الكوفي، صدوق، إلا أنه لم يسمع من أبيه». انتهى. والعجب منه أنه قال ههنا ما قال، وأورد في كتابه «بلوغ المرام» في صفة الصلاة حديثا، وهو من طريق علقمة، عن وائل، ثم قال: «رواه أبو داود بسند صحيح». ولا يبعد أن يقال: إنه رجع عن قوله بالإرسال إلى ما هو الصواب، والله أعلم...

تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ

قوله: (أخرجه أبو داود ... إلخ) قلت: وعزاه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» - في «باب الأذان» - إلى «صحيح مسلم»، وهو وهم.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (وفي ولادته بعد موت أبيه أيضا نظر) راجع: «شرح المنتقى» (٢/ ١٦٣)(١).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نيل الأوطار»، باب كيف النهوض إلى الثانية وما جاء في جلسة الاستراحة، (٢/ ٣١١).

٥- (٣٨٥) وَعَنْ أَبِيْ وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ ﷺ لَا يَجْهَرَانِ بِـ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ﴾، وَلَا بِالتَّعَوُّذِ، وَلَا بِـ «آمِيْنَ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ جَرِيْرٍ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ.

٦- (٣٨٦) وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ، قَالَ: خَمْسٌ يُخْفِيْهِنَّ الْإِمَامُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَالتَّعَوُّذُ، وَبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، وَآمِيْنَ، وَاللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِيْ «مُصَنَّفِهِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٨٥- بَابُ قِرَاءَةِ السُّوْرَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الأُوْلَيَيْنِ

١- (٣٨٧) عَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُوْلَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُوْرَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُوْلَى ما لَا يُطِيْلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٣٨٨) وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّوْرِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

بحقيقة الحال، وإليه المرجع والمآب. وقد بسطت الكلام في هذا المقام في رسالتي «الحبل المتين في الإخفاء بالآمين».

قوله: (وإسناده ضعيفٌ) قلت: فيه أبو سعيدٍ، ويقال: أبو سعد، سعيد بن المرزبان البقال، ضعفه غير واحد. وأما ما زعمته سابقا في بعض تأليفاتي من خلاف ذلك فليس صواب.

الإِتْحَاف لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (باب قراءة السورة ... إلخ) ومن أحسن ما يستدل به في تأكد السورة حديث قصة معاذ. وفيه عند البخاري[١]: «وأمره بسورتين من أوسط المفصل». اهـ. وفي «الفتح» (٢/ ١٦٤)[٢] ذكر عدَّة من السور.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة، فخرج فصلى، (١/ ١٤١)، رقم الحديث (٧٠١).

(٢) «فتح الباري»، باب إذا طول الإمام وكان للرجل أي المأموم حاجة...، (٢/ ١٩٥).

٣- (٣٨٩) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِيْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِـ «سُوْرَةِ الْأَعْرَافِ»، فَرَّقَهَا فِيْ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤- (٣٩٠) وَعَنِ الْبَرَاءِ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِيْ سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِيْ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٥- (٣٩١) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِيْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَمـا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُوْلَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَلَا آلُوْ ما اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ – أَوْ: ظَنِّيْ بِكَ –. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٦- (٣٩٢) وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ﵁، قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمـا تَيَسَّرَ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون) وفي الأخرى بالقدر، كما في «الفتح» (٨/ ٤٨)[١].

قوله: (وأحذف في الأخريين) حمله بعض الحنفية على ترك القراءة في الأخريين. ذكره العيني[٢].

قوله: (أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب) وقد تفرد بذكر لفظة الأمر فيه أهل البصرة، كما ذكره القسطلاني[٣] من تفسير الفرد من المقدمة عن الحاكم، مع «كتاب القراءة» (ص١٢). وترجم البخاريُّ بوجوب القراءة في الصلوات، لا الفاتحة فقط؛ ليشمل السورة أو ليشمل من لا يحسن الفاتحة. والأول هو الأظهر من تراجمه الأخر؛ فإنه لم يفرق بين الفاتحة والسورة في «صحيحه»، وساقهما مساقا واحدا على شاكلة، وإن أبدى الفرق في «جزء القراءة». وراجع في تعيين المعوذتين لعقبة: (١/ ١٤٩)[٤]، «كنز». أو المراد: دبر كل صلاة، كما فيه (١/ ١٤٦)[٥]. ويدخل في متابعات حديث أبي سعيد: ما في «التخريج» (ص ١٩٢)[٦] من طريق عبد العزيز بن عبيد الله الحمصي، ولعله صالح

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، سورة والتين، (١٩/ ٣٠٢).
(٢) «عمدة القاري»، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، (٦/ ٨).
(٣) «إرشاد الساري»، مقدمة الشارح، الفصل الثالث، (١/ ١١).
(٤) «كنز العمال»، كتاب الأذكار من قسم الأقوال، الباب السابع، الفصل الثاني، (١/ ٦٠٢)، رقم الحديث (٢٧٤٥).
(٥) المصدر السابق، كتاب الأذكار من قسم الأقوال، الباب السابع، الفصل الثاني، (١/ ٥٨٧)، رقم الحديث (٢٦٨٠).
(٦) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٣٦٤).

رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَأَبُوْ يَعْلَى وَابْنُ حِبَّانَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

للاعتبار، كما يظهر من «التهذيب». وما عنه عند الترمذي[1] من طريق طريف: يراجع عليه ما فيه (٢/ ١٥٥)[2].

قوله: (رواه أبو داود وأحمد وأبو يعلى وابن حبان) والبخاري في «الضعفاء» (ص ١٩)[3]. وعنده أن لفظ: «وما تيسر» لا يدل على وجوبه ولو معطوفا، بخلاف لفظ: «وسورة»، فلذا أعله. والذي يظهر أنه على نحو: {فاقرؤوا ما تيسر} للوجوب. وكقوله لمسيئ الصلاة: «ثم اقرء ما تيسر معك من القرآن»، وألفاظ في «الفتح» (٢/ ٢٣١)[4]، وهو في «الاستيذان» عند البخاري[5]: «بما تيسر». ويراجع: ما عنده (ص١٩٥)[6] وقوله تعالى: {فأما من أعطى ... إلخ}[7]. وذهب بعضهم أن هذا التركيب بوصف التيسر نفسه لإفادة الاستحباب، وكذا في صلاة الليل، وليس بذاك، وعليه ينحط رد الخطابي كما في «الفتح» بقوله: {فما استيسر من الهدى}. ويراجع: «الأحكام» (١/ ٣١٢). وقد رفعه زنبقة[8]، هو: جعفر بن حميد، عن عثمان بن عمر، عن شعبة، عن أبي سلمة، هو: سعيد بن يزيد؛ كما في «التخريج» (ص ١٩٢)[9]، و«إمام الكلام» (ص ٢١٦)[10]، وهم في «التهذيب»، وهو على كلا الوجهين مرفوعًا وموقوفًا صواب. وشعبة عن أبي مسلمة عند مسلم (٢/ ٣٥٣) و«خ» (ص٥٦). ولكن فيه بحث لطيف ذكره في «شرح المنتقى» (٢/ ١٨٠)، و«الأحكام» (١/ ٩٩)، و«الفتح» (١١/ ١٥٧)، ولا يخفى أن النفقة عامة للواجبة وغيرها، فكذا المشتق منه، وكذا الصلاة حقيقة مركبة، وفيها مستحبات، فكذا الأمر في: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ينسحب على كلها، ولكن يظهر أن الجنس يكون تحته واجب ومستحب، فيتبعه الأمر المشتق منه، كما في قوله تعالى: {صلوا عليه وسلموا تسليما}، وكذا مثله: {فاستمعوا له وأنصتوا}. وقلّ في الشريعة حقيقة مفروضة إلا ومثلها مسنونة. ويبعد أن تكون الصلاة المستحبة عليه ﷺ حيث استحبها العلماء غير داخلة تحت قوله تعالى: {صلوا عليه}، ومثله فيما يظهر: «غسل يوم الجمعة...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، (١/ ٣١٧)، رقم الحديث (٢٣٨).

(٢) المصدر السابق، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة يس، (٥/ ٢١٦)، رقم الحديث (٣٢٢٦).

(٣) «الضعفاء الصغير»، باب الطاء، (١/ ٧٧)، رقم الترجمة (١٨٢).

(٤) «فتح الباري»، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة (٢/ ٢٧٨).

(٥) «صحيح البخاري»، كتاب الاستيذان، باب من رد فقال: عليك السلام، (٨/ ٥٦)، رقم الحديث (٦٢٥١).

(٦) المصدر السابق، كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، (٢/ ١١٧)، رقم الحديث (١٤٥٣).

(٧) المصدر السابق، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {فأما من أعطى واتقى}، (٦/ ١٧٠)، رقم الحديث (٤٩٤٥).

(٨) كذا في الأصل «زنبقة» بالقاف المعجمة، وفي «نصب الراية» التي نشرتها مؤسسة الريان بتحقيق محمد عوامة «زنبعة» بالعين المهملة.

(٩) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٣٦٤).

(١٠) «إمام الكلام مع حواشيه غيث الغمام»، بحث عدم النسخ العام القطعي وتخصيصه بالظني ...، (ص ٢١٦).

٨٦- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوْعِ وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوْعِ

١ - (٣٩٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوْعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ .. رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُوْدِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ

قوله: (رفع اليدين عند الركوع) قلت: وإليه ذهب الشافعي وأحمد ومالك في رواية، وجماعة من الأئمة.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

واجب على كل محتلم». وما في «الفتح» (١١/ ١٣٩): فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة. اهـ. و(٢/ ٤٦٠). وراجع: «البدائع» (ص ١٥٤) و«الأحكام» (ص ١٠٩). وراجع: ما ذكره في «رد المحتار» من الصلاة عليه الصلاة والسلام. ونحوه ذكر الله بالتعالي واستماع القرآن من فصل القراءة، وما في «الفتح» من حكم الصلاة من الدعوات، ولينظر: هل تشريع السنن مساوقةً للفرض اجتهاد من الشارع في مثل هذه المواضع وإلحاق زائد، أو تفصيل الجنس كآية أهل البيت وحديث: «مسجدي هذا»؟.

قوله: (باب رفع اليدين عند الركوع ... إلخ) والذي يظهر أن ترك الرفع عند الركوع - كما في «الموطأ» - وجه أيضًا، كما في مرسل شعبة في «شرحه» (ص١٤٥). وليس وهمًا من مالك ولا ممن دونه؛ ولذا ذهب إليه مالك في وجه، كما في «العارضة» (ص٦٦) مع تردد في العبارة. وعلى هذا: فالترك عند الركوع - لا الرفع - وجه، كالترك عند السجود أو فعله.

قوله: (وكان لا يفعل ذلك في السجود) ولفظ ابن أبي شيبة (ص١٥٩)[1]، [و] (ص١٨٢)[2]: «ولا يرفع يديه بين السجدتين». وكذا عند النسائي[3]، وأعله الدارقطني (٣/ ٦٧)[4]. «إتحاف».

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الصلوات، من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، (١/ ٢١٢)، رقم الحديث (٢٤٢٥).
(٢) المصدر السابق، كتاب الصلوات، في رفع اليدين بين السجدتين، (١/ ٢٤٣)، رقم الحديث (٢٧٩٤).
(٣) «سنن النسائي»، كتاب التطبيق، باب رفع اليدين حذو المنكبين ...، (٢/ ١٩٤)، رقم الحديث (١٠٥٧).
(٤) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة، الباب الثاني، (٣/ ٦٧).

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِيْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَعَلِيٍّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨٧- بَابُ ما اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ رَفْعَ اليَدَيْنِ فِي الرُّكُوْعِ وَاظَبَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ما دَامَ حَيًّا

١ - (٣٩٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُوْدِ،..........

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (باب ما استدل به ... إلخ) قلت: قال الزيلعي في «نصب الراية»: «قال الشيخ في «الإمـام»: «ويزيل هذا التوهم - يعني: دعوى النسخ - ما رواه البيهقي في «سننه» من جهة الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقي، حدثنا عصمة بن محمد الأنصاري، حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ». ثم ساق الحديث. ثم قال: «رواه عن أبي عبد الله الحافظ، عن جعفر بن محمد بن نصر، عن عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة الهروي، عن عبد الله بن أحمد الدمجي عن الحسن، به». انتهى. وذكره الحافظ في «الدراية»، ثم قال: «قال البيهقي: «هذا يدل على خطأ الرواية التي جاءت عن مجاهد - يعني: المتقدمة -». انتهى كلامه. قلت: العجب منهم! كيف أوردوه في تصانيفهم .. وسكتوا عنه؟ مع أن بعض رجاله ممن اتهم بوضع الحديث!. قال الذهبي في «الميزان»: «عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة، هروي، سكن بغداد، اتهمه السليماني بوضع الحديث». انتهى. وقال في ترجمة عصمة بن محمد الأنصاري: «قال أبو حاتم: «ليس بالقوي»......................

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (وفي الباب عن أبي حميد الساعدي ...) وجابر عند ابن ماجه[١]، وأعلَّ - كما في «التهذيب»[٢] من إبراهيم بن طهمان -، وصححه البيهقي - كما في «التلخيص»[٣] -، والأعرابي في «المسند» (٥/ ٦)[٤].

قوله في التعليق: (ما رواه البيهقي في «سننه» من جهة الحسن ...) لعل المراد به «الصغرى»، ولم أجده في «الكبرى».

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن ابن ماجه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، (١/ ٢٨١)، رقم الحديث (٨٦٨).

(٢) «تهذيب التهذيب»، حرف الألف، من اسمه إبراهيم، (١/ ١٣٠)، رقم الترجمة (٢٣١).

(٣) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٣٩٦).

(٤) «مسند أحمد»، أول مسند البصريين، حديث الأعرابي عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣٣/ ٢٤٩)، رقم الحديث (٢٠٠٥٦).

فَمـا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ الله تَعَالَى. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ، بَلْ مَوْضُوْعٌ.

٨٨- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ

١ - (٣٩٥) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ .. كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ــــــــــــــــ

وقال يحيى: «كذاب، يضع الحديث». وقال العقيلي: «يحدث بالبواطيل عن الثقات». وقال الدارقطني وغيره: «متروك». انتهى. فإن قلت: قال العلامة الفيروزآبادي في «سفر السعادة» - بعد ما ساق الكلام على إثبات الرفع في المواضع الثلاثة -: «وروى العشرة المبشرة ﷺ أنه ﷺ لم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم». قلت: ردَّه العلامة هاشم السندي في رسالته «كشف الرين» بأن ما نقله الفيروزآبادي عن العشرة المبشرة في دوام فعله ﷺ الرفع إلى وقت وفاته .. فلم يصحَّ فيه حديثٌ واحد، فضلًا عن رواية العشرة. نعم، وقع ذلك في رواية واحدة عن ابن عمر ﷺ، مذكورة في «سنن البيهقي»، لكن سنده غير صحيح، ومن ادعى صحته وصحة غيره في ذلك .. فعليه البيان. انتهى.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

قوله: (فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله) وكأنه دخلت للراوي رواية في رواية، وهي في «الموطأ»(١) عن علي بن الحسين مرسلا، وعند البخاري(٢) في «باب يهوي بالتكبير حين يسجد». وراجع: «المدونة» (ص٧١)(٣)، و«سنن أبي داود» (ص١٢١)(٤)، والنسائي (ص١٧٣)(٥).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الموطأ»، كتاب الصلاة، افتتاح الصلاة، (٢/ ١٠٣)، رقم الحديث (٢٤٦).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، (١/ ١٥٩)، رقم الحديث (٨٠٣).

(٣) «المدونة الكبرى»، كتاب الصلاة الأول، الركوع والسجود، (١/ ١٦٧).

(٤) «سنن أبي داود»، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب تمام التكبير (١/ ٢٢١)، رقم الحديث (٨٣٦).

(٥) «سنن النسائي»، كتاب التطبيق، باب التكبير للنهوض (٢/ ٢٣٥)، رقم الحديث (١١٥٦).

فهرس المحتويات

قسم الدراسة

النص المحقق

كتاب الطهارة

أبواب النجاسات

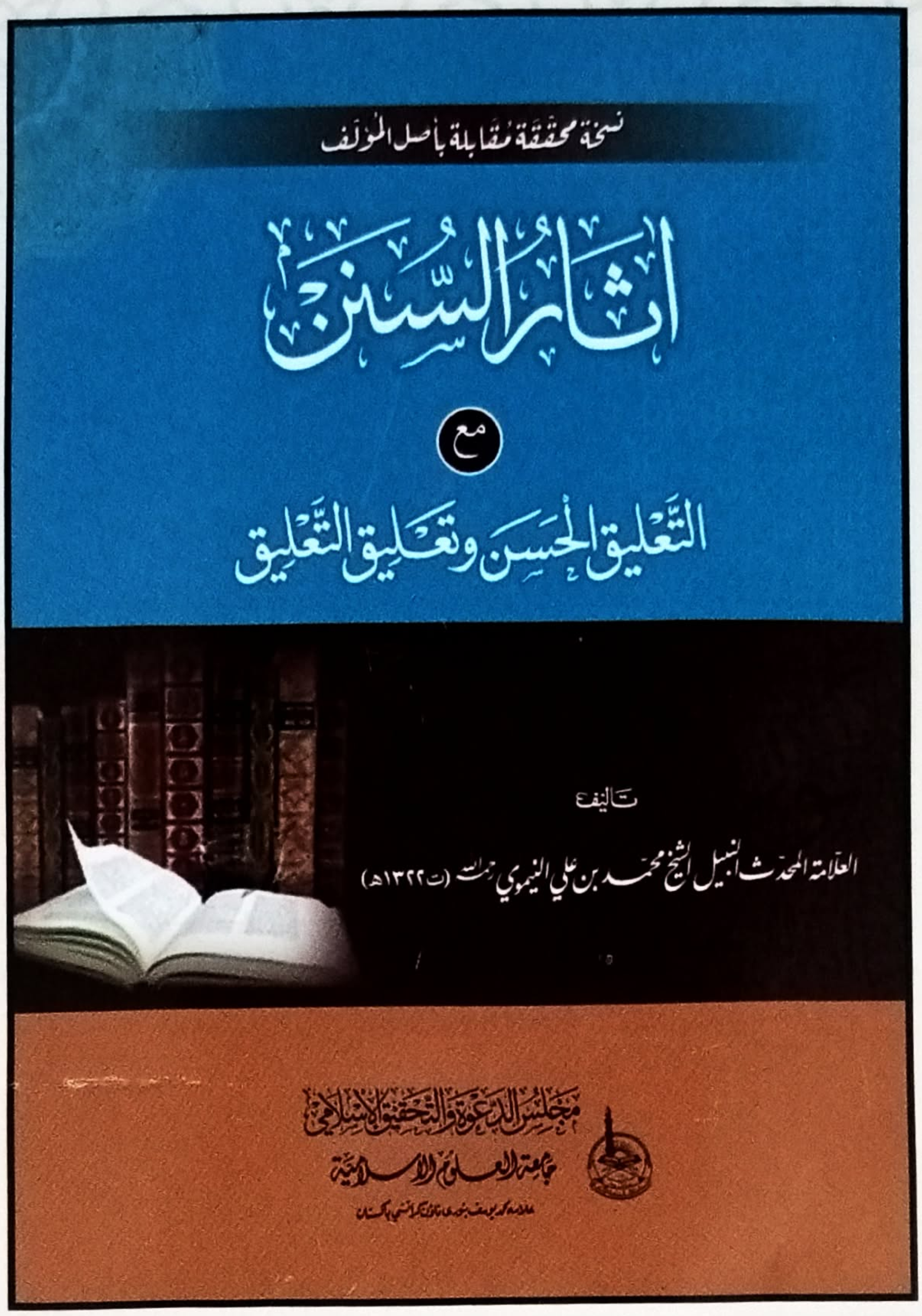
أبواب الوضوء

أبواب نواقض الوضوء

كتاب الصلاة

أبواب الأذان

أبواب صفة الصلاة



+92 21 34912929 - 34913570 Ext: 185
E-Mail: majlis@banuri.edu.pk
web: www.banuri.edu.pk